

في

فقه الإمام أحمد

تم في هذا الكتاب

توحيد وتوضيح وتهذيب عبارات دليل الطالب ونيل المآرب ومنار السبيل
وخلاصة تخريجات إرواء الغليل

الدكتور علي أبو الخير

دار الخير

طبع على نفقة

وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة
إدارة الشّؤون الإسلاميّة
دولة قطر

الواضح

في

فقه الإمام أحمد

الطبعة الثانية
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م



بيروت - قريطم - جنوب سيار الدرك - بناء الشامي
هاتف: ٨١٠٥٧١ - ٨٦٥٦٩٧ - ص.ب: ١١٣/٥٦٣٠
فاكس: ٨٦٥٦٩٧

دمشق - حلبوني - جادة الشيخ تاج
هاتف: ٢٢٤٥٨٢٢ - ٥٧٥١٩١٥ - ص.ب: ١٣٤٩٢





الواضح

في

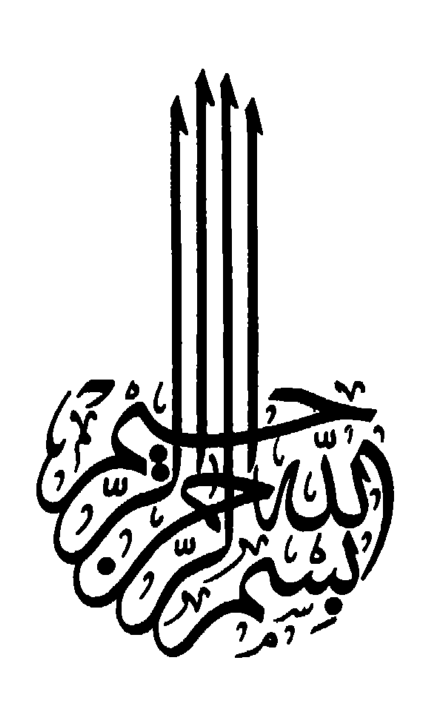
فقه الإمام أحمد

تم في هذا الكتاب

توحيد وتوضيح وتهذيب عبارات دليل الطالب ونيل المآرب ومنار السبيل
وخلاصة تخريجات إرواء الغليل

الدكتور علي أبو الخير

دار الخير



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

عندما يكون العمل ثمرة معاناة، يجيء ملبياً للغرض الذي وضع من أجله، وفكرة هذا الكتاب، كانت نتيجة معاناتي بدراسة فقه مذهب ولدت في بيئته[1]، وتكحلت عيوني أول ما تكحلت في كتبه، فكنت أجد نفسي كأني أنحت صخراً في فهم ودراسة كتاب المذهب (الحنبلي)، وكان السبب في هذا أن واضعي هذه الكتب كانوا من المستوى العلمي واللغوي والفقهي بمكان.

حيث كان العلم له رواده ومدارسه وأساليبه، وكان العلم من الوفرة حتى كان كالماء والهواء، وهذا قد تغير بتقادم العصور وتغير الأزمان.

إن اللغة الدارجة ومستوى الفهم العام صار بعيداً عن هذه الروح العلمية التي نتحدث عنها، وصرنا نظن أن من يفهم هذه النصوص ويقرأ كتب الفقه هذه المعقدة معجزة قَلَّ مَنْ يستطيعها ويتجشم صعابها.

بقيت هذه المعاناة حتى كبرت وصارت لي عناية بالدراسات والنشر والتحقيق، حتى شعرت بأن هناك مسؤولية «أمانة» على عاتقي، بأن أكون وفياً لمذهب فقهي نشأت فيه بأن أخدمه ما استطعت.

وفي عام ١٩٧٧م لما كنت طالباً في السنة الثانية في كلية الشريعة بجامعة دمشق أثناء محاضرة لأحد دكاترتنا الكرام في الفقه، مادة تطبيقية، أتى خلالها المحاضر بمسائل فقهية

---

(١) مدينة دوما في سوريا تبعد ١٣ كم عن دمشق.

عزاها إلى المعتمد من مذهب أحمد، وكنت قد فوجئت بذلك، حيث لم يذكر ما أعرف من المعتمد، فأدركت أن المحاضر غير متحقق وغير متيقن في ما يقول حتى نازعته في حديثه وأتيته بما أعرفه من كتب المعتمد والاجتهادات الراجحة فسُرَّ كثيراً جزاه الله خيراً، وهذا ما شجعني أن أسمي المعتمد، ثم أسمي (الواضح) في فقه الإمام أحمد.

إن من يطالع تاريخ أمتنا الاسلامية، ويتتبع مسيرتها العلمية، سوف يجد فيها رجالات تركوا لذائذ الحياة الدنيا وزخرفها وزينتها، وانصرفوا إلى العلم، مقدمين في سبيله كل غالٍ ونفيس، فقدموا لهذه الأمة أعظم المثل في التفاني من أجل العلم وتحصيله وتقديمه للناس.

وخلَّف هؤلاء العلماء للأجيال من بعدهم آثاراً طيبة مباركة في العلوم الاسلامية، وعلى مختلف الصعد والمجالات مما يشهد على علوٍّ همَّتهم، وسموٍّ نفوسهم، وغدت بهم حواضر العالم الاسلامي منارات تشع منها العلوم، ويقصدها طلاب العلم من مختلف أصقاع الدنيا، ليأخذوا العلم من أهله على تنوع في تلك العلوم، فمن علوم القرآن إلى علوم السنة ثم الفقه واستنباط أحكامه، والتعرف على أصوله، إلى مختلف العلوم الاسلامية ثم العربية.

وقد شهد النصف الأول من القرن الثالث الهجري مرحلة جديدة في ارتقاء العلوم الاسلامية، حيث كان الإمام أحمد بن حنبل الشيباني الوائلي أحد أئمة المذاهب المعتبرة والمعتمدة، فجمع ـ رحمه الله ـ بين الفقه والإمامة في الحديث ـ وقلما يجمعها رجل واحد ـ فصار الإمام أحمد مقصد كل طالب علم يبتغي السقيا من معين الاسلام الصافي، ويريد الازدياد من معارفنا الاسلامية.

* * *

فقامت بهذا الإمام العظيم مدرسة علمية كبيرة في حياته المباركة، واستمرت هذه المدرسة في تخريج العلماء كأعظم ما تكون بعد رحيل إمامها، وترك أتباعها آثاراً لا تبلى في مختلف صنوف علومنا الاسلامية، حيث تشهد المكتبة الاسلامية الذاخرة العامرة بآثارهم تلك، وقد خلفوا مصنفات مختصرة ومطولة في عرض مذهب الإمام أحمد والتعريف باجتهاداته الفقهية الرصينة، حيث كان لهذه المدرسة شأنها الكبير في بناء فقهنا حيث يكاد لا يسد مكانها فقه آخر.

التعريف بهذا الكتاب (الواضح في فقه الإمام أحمد) وما قمنا فيه من عمل:

ـ لقد حاولنا في كتاب (الواضح) وضع لبنة في جدار... فقهنا الاسلامي، لنضع بين يدي طالب العلم مرجعاً سهلاً يمكنه الرجوع إليه، بعبارة سهلة بسيطة حديثة قريبة الفهم.

وأما المراحل التي اعتمدنا في إخراج هذا الكتاب، فإن هناك علاقة وثيقة بين كتابنا الجديد (الواضح) وكتاب كنا أخرجناه من قبل وأسميناه (المعتمد في فقه الإمام أحمد).

ولا بد من التعريف بالمعتمد وأصوله لعلاقته (بالواضح) فقد كنا جمعنا في المعتمد بين (نيل المآرب) شرح (دليل الطالب) وأدلة كتاب (منار السبيل) وبعض الاضافات منه مما لم تكن موجودة في نيل المآرب، بغية تقريب المسائل الراجحة في مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل رحمه الله، مع أدلتها القوية في كتاب واحد، رغبة في تقريب الفهم من طلبة العلم، واختصار الطريق عليهم، ثم أضفنا في حاشية (المعتمد) ملخصاً لتخريجات (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) وأضفنا إليها شروحاً لكثيرٍ من الألفاظ التي مرت في تضاعيف نصوص الكتاب.

وبعد إخراج كتاب المعتمد الذي كان خطوة في تقديم كتاب في مذهب الإمام أحمد يجمع بين المتن والشرح والدليل كنا أمام كتاب قديم في حلة جديدة، ولكن العبارة ما تزال تلك العبارة الجزلة القوية التي أصبح من الصعب على كثير من مبتدئي طلبة العلم فهمها، لذا رأينا إخراج كتاب يجمع بين المعتمد في المذهب وبين عبارة حديثة توضح المبهم وتقرب البعيد، وتذلل الصعب، فكان كتاب (الواضح) هذا.

عملنا في هذا الكتاب:

١ـ حافظنا على مسائله على ما اعتمده صاحب (نيل المآرب) وعلى الأدلة ما ورد في (منار السبيل) لكن بعبارة جديدة تتجاوز تداخل المتن مع الشرح وإعادة الضمير إلى الاسم أو المسألة التي يرجع إليها مما كان يُشْكِلُ على القارىء فهمه.

٢ـ اختصرنا بعض ما أطال فيه من الشرح وأبقينا من المسائل أصولها.

٣ـ وفي إيرادنا للدليل اعتمدنا فيه على ما اعتمده صاحب منار السبيل في المسائل التي أوردناها.

٤ـ وتسهيلاً على طالب العلم أوردنا تخريج كل دليل مختصراً وبرموز تدل على الذين خرجوا الأحاديث من العلماء الأعلام وبأرقام تعتمد كتاب ارواء الغليل الكتاب الموسوعي الكبيرلا كتب الذينخرجوا الأحاديث أنفسهم، مثلاً [خ] البخاري والرقم الذي بجانبه هو رقم تخريج الحديث في إرواء الغليل حسب الجزء والصفحة فليرجع من يحتاجه. معتمدين في ذلك على اختصار ما أورده فضيلة صاحب كتاب (إرواء الغليل).

٥ـ شرحنا بعض عبارات تلك الأدلة مما رأينا فيه بعض الغموض بالنسبة للقارىء في زمننا الحالي.

٦ـ وفي محاولة لتوضيح بعض المقاييس القديمة فقد قمنا بإيراد ما يقابلها من المقاييس الحديثة لتكون مفهومة على حسب مقاييسنا الحالية معتمدين في ذلك على ما ثبت واستقر من اجتهادات حديثة في تحديدها من فقهاء أعلام.

٧ـ حاولنا إخراج الكتاب وتبويبه ووضع عناوين لكل ما يجمعه عنوان ليسهل الرجوع إليه.

رموز تخريج أحاديث الكتاب

الرمز	المرجع
[خ]	البخاري
[م]	مسلم
[حم]	أحمد بن حنبل
[مالك]	الموطأ
[د]	أبو داود
[ت]	الترمذي
[ن]	النسائي
[جه]	ابن ماجه
[ش]	مصنف ابن أبي شيبة
[هق]	البيهقي في السنن
[قط]	الدارقطني في السنن
[ك]	الحاكم
[الشافعي]	الشافعي في مسنده
[الطحاوي]	الطحاوي في معاني الآثار
[الطيالسي]	مسند أبي داود الطيالسي
[طك]	الطبراني في الكبير
[طس]	الطبراني في الأوسط
[طص]	الطبراني في الصغير
[كر]	ابن عساكر
[حب]	ابن حبان في صحيحه (موارد)
[مي]	الدارمي في السنن

وهناك من المراجع ما لا رمز لها.

ومما هو معلوم لدى مطالع كتب الفقه الاسلامي، وأغلبها كتب مذهبية وتراثية من حيث تقادم الزمن، وتخصص الفقه، وحيث أن كل زمان ومذهب يطالع أهله بمصطلحات وقضايا تختلف عما يعرف في قرن آخر أو عصر أخر.

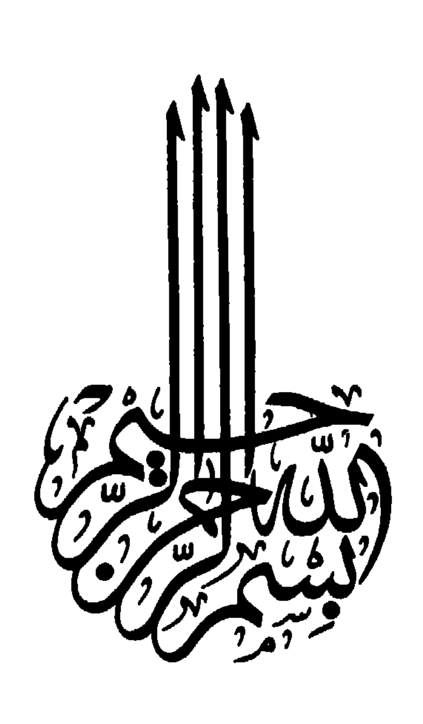
من هذا المنطلق كنا مضطرين إلى أن نهذب ما لا نحتاجه من افتراضات لاوجود لها ومسائل وهمية لا دليل عليها وقضايا اندرست لم تعد موجودة الآن.

لقد بذلنا قصارى جهدنا في تقديم الكتاب كي يكون واضحاً وقريباً، وأظن نفسي أننا حافظنا على اللغة السليمة والنص السليم، والأصل، محافظة كاملة، ولا ندعي الكمال، بل نحن بحاجة إلى كل ملاحظة مخلصة وصادقة في طريق خدمة هذا الدين وهذا العلم.

لا بد لي أخيراً أن أوجه الشكر لكل من ساهم معنا في خدمة هذا الكتاب من كل الجوانب وأخص بالذكر الأخ الفاضل الشيخ محمد المصري (الدوماني) عندما تكرم بمراجعة الكتاب وقراءته حسب ما يسر له من وقت، والأستاذ محمد وهبي سليمان، جزاهما الله خيراً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

د/ علي عبد الحميد أبو الخير


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

وهو كتاب جامع لأحكام المسائل التي تتعلق بالطهارة.

ويبدأ الفقهاء بالطهارة لأن أهم أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة المشترط لها الطهارة. والشرط مقدّم على المشروط.

ثم الطهارة، معناها لغة: النزاهة والنظافة من الأقذار.

وهي شرعاً: رفع الحدث ـ وهو زوال الوصف الحاصل بالبدن، المانع من الصلاة والطواف ومس المصحف. وينقسم الحدث إلى أصغر وأكبر، فما أوجب الغسل يسمى أكبر وما أوجب الوضوء يسمى أصغر ـ وزوال الخَبَث وهو النجاسة الطارئة على محل طاهر.

أقسام المياه:

أقسام الماء باعتبار ما يتنوّع إليه في الشرع ثلاثة:

أحدها: طهور في نفسه مطهّر لغيره، وغيرُه من الماء والمائعات لا يطهّر، والماء الطهور في الحكم هو الباقي على خلقته التي خلق عليها، مطلقاً، فلا يُقَيَّد بوصف دون وصف. وهو ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض، لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وقول النَّبي ﷺ: «اللَّهمَّ طهِّرْني بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ» [م(٢/٤٧) حم(٤/ ٣٥٤)]، وقوله في البحر: «هوَ الطهورُ ماؤُهُ الحلُّ ميتَتُهُ» [مالك(١/ ٢٢)] وهذا الماء يرفع وحده الحدث، ويزيل الخَبَث الطارىء على محلٍّ طاهر قبل طروئه، لأن نَجِسَ العين لا يَطْهُر.

والماء الطهور أربعة أنواع:

الأول: ماء يحرم استعماله مطلقاً، ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث مع حرمة استعماله وهو ما ليس مباحاً كمسروقٍ ومنهوب ومغصوب، لقول ﷺ، في خطبته يوم النحر بمنى: «إنَّ دماءَكُمْ وأموالَكُمْ عليكُمْ حرامٌ، كحرمةِ يومكمْ هذا، في شهرِكُمْ هذا، في بلدِكُم هذا». [م(٤/ ٣٩ـ٤٣)].

الثاني من الطهور: ما يرفع حدث الأنثى، لا الرجل البالغ والخنثى، وهو ما خَلَتْ به المرأة المكلفة ولو كافرة لطهارةٍ كاملةٍ عن حدث لا خَبَثٍ وطهرٍ مستحبّ. لأنه ﷺ «نهى أن يَتوضَّأَ الرَّجُلُ بفضلِ طهورِ المَرأةِ» [الطيالسي(١٢٥٢) حم(٥/ ٦٦)].

والمراد بالخلوة بأن لا يشاهدها مميّز ولا فرق بين المرأة والرجل، والكافر والمسلم، في المشاهدة.

ويشترط كون الماء أقل من قلتين.

الثالث من المياه: ما يكره استعماله في حق الرجل والمرأة وظاهره الكراهة في أكل وشرب وطهارة وغير ذلك مع عدم الاحتياج إليه لأن كراهته من طريق الورع. ومع الحاجة إليه يتعين وجوباً استعماله. وهو ماء بئرٍ بمقبرة.

ويكره من المياه أيضاً:

ما اشتد حره أو برده

ما سُخِّن بنجاسة ولو بَرَد، لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاءٍ لطيفةٍ من النجاسة إليه، وفي الحديث: «دَعْ ما يَريبكَ إلى مَا لاَ يَريبكَ» [ت(٢/ ٨٤) ن(٢/ ٢٤٣)].

ما سخِّن بمغصوب.

ما استعمِل في طهارة لم تجب، كتجديد وضوء، أو في غسلٍ من الستةَ عشَرَ غسلاً. وتأتي إن شاء الله تعالى

ما استعمل في غسلِ كافرٍ لأنه لم يرفع حدثاً، ولم يُزِلْ نَجَساً.

ويشمل الذمية التي تغتسل من الحيض والنفاس لحلِّ وطئها لزوجها المسلم، لأنه لا يسلبه الطهورية.

ما تغير ريحه أو طعمه أو لونه بملحٍ مائيّ فطهورٌ مكروه، لأن المتغيّر به منعقد من الماء، فأشبه الثلج.

وإن تغير الماء بالملح المعدني سَلَبَهُ الطهورية.

ما تغير بما لا يمازجه من الطاهرات كتغيره بالعود القَمَارِيّ وهو عود منسوب إلى موضع ببلاد

الهند وقطع الكافور والدهن فطهورٌ مكروه.

ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخَبَثِ فقط، تشريفاً له. ولا يكره استعماله في الطهارة من الحدث، لحديث أسامة أن رسول الله ﷺ «دعا بسَجْلٍ من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ» [عبد الله بن أحمد بن حنبل(١/ ٧٦) في زوائد المسند]. والسجل: الدلو المملوءة ماء.

والنوع الرابع: ماء لا يكره استعماله مطلقاً كماء البحر والآبار والعيون والأنهار لحديث أبي سعيد قال: قيل يارسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيَضُ ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال ﷺ: «الماءُ طهورٌ لا ينجِّسهُ شيءٌ». [د(٦٦) ت(١/ ٥٩) حم(٣/ ٣١)].

وحديث: «أرأيتم لوْ أنّ نهراً ببابِ أحدكُمْ يغتسلُ منه كلَّ يومَ خمسَ مراتٍ، هل يبقى من درنِه شيء؟...» [خ(١/ ١٣٣) م(٢/ ١٣١)].

ولا يكره استعمال ماء الحمام ولو كان وقوده نجساً، لأن الصحابة رضي الله عنهم دخلوه ورخصوا فيه. روي عن عمر: «أنه كان يُسخَّنُ له ماء في قمقم فيغتسل به» [قط(ص١٤)].

ولا يكره المسخَّن بالشمس سواء سخن بإناءٍ منطبعٍ أو غيره، في بلاد حارة أو باردة. وما روي عن النَّبي ﷺ أنه قال لعائشة ـ رضي الله عنها وعن أبيها ـ وقد سخنت ماء في الشمس: «لا تفعلي إنه يورِثُ البَرَصَ» [قط(١٤) هق(١/ ٦) وهو حديث موضوع].

ولا يكره المتغير بطول المكث، أو بالريح، من نحو ريح ميتة إلى جانبه وكمجاورة محل القاذورات أو بما يشق صونُ الماء عنه مما يغيره كطحلب، وورق شجر، ما لم يوضعا أي الطحلب وورق الشجر. وشرط الوضع أن يكون قَصْداً من آدميٍّ عاقلٍ فإن وضع قصداً سلبه الطهورية.

ولا يكره ما تغير بسَمَكٍ وجراد، وبما لا نفس له سائلة كالخنفساء والعقرب والصراصير إن لم تكن من كُنُفٍ ونحوها، لمشقة الاحتراز عن ذلك.

الثاني من المياه: طاهرٌ غير مطهِّر، يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث كالأكل والشرب والطبخ وغير ذلك من العادات والطاهر ما تغير كثيرٌ من لونه أو طعمه أو ريحه بمخالطة شيء طاهر من غير جنس الماء، لا يشق صون الماء عنه، سواء طُبخَ فيه، كمرق الباقلا، أوْ لا، كما لو سقط فيه زعفران بقصد أو غيره.

ولا يسلبه الطهورية التغيرُ اليسيرُ في صفَةٍ من صفاته.

فإن زال تغيره بنفسه، عاد إلى طهوريته.

ومن الطاهر ما كان أقل من قلتين واستُعملَ في رفع حدث أصغر أو أكبر لأن النَّبي ﷺ «صبَّ على جابر من وضوئه» [خ(١/ ٦٢) م(٥/ ٦٠)]. لأنه أزالَ مانعاً من الصلاة، فأشبه ما لو أزال به نجاسة.

ومن الطاهر الماء القليل الذي انغمست فيه كل يد المسلم المكلف النائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء وكان ذلك قبل غسلها ثلاثاً.

وذلك لأن الغسل ثلاثاً بعد النية والتسمية واجب ولو باتت مكتوفة، أو في جراب ونحوه. لقوله ﷺ: «إذا استيقَظ أحدكُمْ من نومهِ فليغسلْ يديهِ، قبلَ أن يدخلهُمَا في الإناءِ ثلاثاً، فإنَّ أحدكُمْ لا يدريْ أينَ باتت يده» [م(٢٧٨) د(١٠٣)].

ويفتقر للنية، لحديث عمر: «إنَّما الأعمَالُ بالنِّيات» [خ(١/ ٧) م(١٩٠٧)]. وللتسمية قياساً على الوضوء.

الثالث من أنواع المياه: نجس يحرم استعماله، إلا لضرورةٍ كدفع لقمةٍ غصَّ بها، وليس عنده طهور ولا طاهر ولا يرفع الحدث الأصغر أو الأكبر ولا يزيل الخَبَثَ الطارىء بل يلزم التطهر منه.

والماء النجس: ما وقعت فيه نجاسة، وهو قليل تغيَّر أوْ لا، مضى زمن تسري فيه النجاسة أوْ لا، ولو لم يدركها الطرف.

أو كان كثيراً أكثر من قلتين، وتغيّر بالنجاسة الواقعة فيه أحد أوصافه طعمِه أو لونِه أو رِيحه، قَلَّ التغير أو كثر، لحديث ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا كان الماء قُلَّتين، لم يحمل الخبث». وفي لفظ ابن ماجه وأحمد: «لم ينجسه شيء» [جه(٥١٧) حم(٢/ ٢٣)]. يدل على أن ما لم يبلغهما ينجس.

وقول النَّبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» [خ(١/ ٢٣٩) م(١/ ١٦١)]، يدل على نجاسة من غير تغيُّرٍ.

فإن زال تغير الكثير بنفسه، طهر، أو بإضافة طهورٍ كثير إليه، أو بنزحٍ من الكثير ويبقى بعد النزح كثير، أي قلَّتان فأكثر، صار طهوراً.

والكثير: قُلَّتان تقريباً لا تحديداً، فيعفى عن نقصٍ يسيرٍ، كرطلٍ أو رطلين عراقية.

واليسير ما دون القُلَّتين.

والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي، وثمانون رطلاً وسُبُعانِ ونصف سُبُعِ رطلٍ بالقدسيّ وما وافقه، ومائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل دمشقي.

ومساحة القلتين ذراعٌ وربعٌ طولاً، وذراع وربع عرضاً، وذراع وربع عمقاً. وحال كونه مدوّراً ذراع طولاً، وذراعان ونصف عمقاً. والمراد بالذراع هنا ذراع اليد من الآدمي المعتدل[1].

فإذا كان الماء الطهور كثيراً، ولم يتغير بالنجاسة، فهو طهور. وله استعماله ولو مع بقاء النجاسة في الماء الكثير الذي لم يتغير بسقوطها فيه، ولو كان بينه وبينها قليل.

وإن شك في كثرةَ الماء الذي وقعت فيه نجاسة، ولم تغيره فهو نجس. .

وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة، بما لا تجوز به الطهارة، لم يتحرّ[2].

أما للشرب والأكل فيلزمه التحرّي، ويتيمَّم بلا إراقة للماء، وَوَجَبَ عليه الكف عنهما ولكن إن أمْكَنَ تطهيرُ أحدهما بالآخر، بأن يكون الطهور قلتين فأكثر، وكان عنده إناء يسعهما، لزمه الخلط.

وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ منهما وضوءاً واحداً، من هذا غَرْفة، ومن هذا غرفة، ولو مع وجود ماء طهور بيقين.

ويلزم إنساناً علم بنجاسة شيء من الماء أو غيره إعلام من أراد أن يستعمله في طهارة أو شرب أو غيرهما. لحديث: «الدينُ النصيحةُ» [م(١/ ٥٢) د(٤٩٤٤)].

---

(١) وتقدر القلتان بمائتي لتر تقريباً. وتساوي بالوزن ١٩٢,٨٥٧ كغ

(٢) التحري: طلب ما هو أحرى وأحق في غالب ظنه.

باب الآنية

الآنية لغة وعرفاً: الأوعية: جمع إناء.

استعمال آنية الذهب:

يباح اتخاذ كلِّ إناءٍ طاهر، واستعماله، ولو كان الإناء ثميناً كجوهر، وبلَّوْر، وياقوت، وزمرد، لأن النَّبي ﷺ «اغتسل من جَفْنَة[1]» [ت(١/ ٩٤) جه(٣٧٠)] «وتوضأ من تَوْر[2] من صُفْر[3]» [خ(١/ ٦٢)]، «ومن قِرْبة» [خ(٤/ ١٨٨) م(٢/ ١٧٨)]، إلا آنيةَ الذهبِ والفضة وإلا المموّه بهما، فإنه يحرم اتخاذهما واستعمالهما على الذكر والأنثى. لما روى حذيفة، أن النَّبي ﷺ قال: «لا تشربُوا في آنيةِ الذَّهبِ والفضةِ، ولا تأكلُوا في صِحَافِهَا، فإنّها لهمْ في الدُّنيا، ولكم في الآخرةِ» [خ(٣/ ٥٠٣) م(٦/ ١٣٧)].

وكيفية التمويه أن يُذَاب الذهب والفضة، ويلقى فيه الإناء من الحديد ونحوه.

وتصحّ الطهارة بآنية الذهب والفضة مع الكراهة، وتصح الطهارة أيضاً بالإناء المغصوب مع الإثم وبالإناء الذي ثمنه المعيَّن حرام.

ويحرم استعمال إناء الذهب والفضة، ولو ميلاً، أو مَبْخَرة.

ويباح الإناء المضُبَّبَ بأربعة شروط:

الأول: أن يكون بضبة أما وضع الفضة عليه لغيرها، فإنها تكون كالمُطَعَّم.

الثاني: أن تكون الضبة يسيرة عُرْفاً، لا كبيرة، فإنها محرمة.

الثالث: كونها من فضة لا من ذهب، فإنها محرمة مطلقاً.

الرابع: أن تكون لغير زينة لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنّ قَدَحَ النَّبيّ ﷺ انْكَسَرَ، فاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً من فِضَّة» [خ(٢/ ٢٧٦)].

---

(١) أعظم ما يكون من القصاع والجمع جفان.

(٢) التور: هو القدح.

(٣) الصُّفْرُ: صنف من جيد النحاس.

آنية الكفار:

وآنية الكفار كلهم وثيابهم ولو لم تَحِلَّ ذبائحُهم، ولو وَلِيَت عوراتِهم طاهرة، لأن النَّبي ﷺ «أضافه يهوديٌّ بخبزٍ، وإهالة سنِخة[1]» [حم(٣/ ٢١٠ـ٢١١)].

ومن يستحل الميتات والنجاسات منهم، فما استعملوه من آنيتهم فهو نجس، لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قال: يارسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل من آنيتهم، قال: «لا تأكلُوا فيها إلاَّ أنْ لا تجدوا غَيْرَهَا، فاغسلُوها ثُمَّ كُلُوا فيها» [خ(٤/ ٥) م(٦/ ٨٥)].

ولا ينجس شيء من ماءٍ أو غيرِه بالشك ما لم تُعْلَمْ نجاسته وذلك إذا فارقنا شيئاً طاهراً، ثم شككنا في نجاسته، فالأصل الطهارة.

أجزاء الميتة:

وعَظْمُ الميتة، وقَرْنُها، وظُفُرها، وحافِرُها، وعَصَبُها، وجِلْدُها، نجس لأنها من أجزاءِ الميتة. لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وعن عبد الله بن عُكَيم قال: قُرِئَ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة، وأنا غلام شاب «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ، ولا عصبٍ» [حم(٤/ ٣١١) د(٤١٤٧)].

ولا يطهر الجلد مطلقاً بالدباغ لكن يباح دبغ جلد نجُس بموت، واستعماله بعده في يابس لا في مائع.

والشعر والصوف والوبر والريش طاهر إذا كان من ميتةٍ طاهرةٍ في الحياة فإنه لاينجس بالموت، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، والآية في سياق الامتنان. فالظاهر شمولها الحالتين: الحياة والموت. والريش مقيسٌ على الثلاثة. ولو كانت غير مأكولةٍ، كالهرّ والفأر.

وَسُنَّ تغطيةُ الآنية ولو بعَرْضِ عودٍ، وإيكاءُ الأسقية.

والتغطية والإيكاء سُنَّةٌ سواء كان الوقت ليلاً أو نهاراً. لحديث جابر، أن النَّبي ﷺ قال: «أوْكِ سقاءَكَ، واذكر اسمَ اللهِ، وخمِّرْ إناءَكَ، واذكرِ اسمَ اللهِ، ولو أنْ تعرِضَ عليهِ عُوداً» [خ(٢/ ٣٢٢) م(٦/ ١٠٦)].

---

(١) الإهالة: الدسم. والسنخة: المتغيرة.

باب الاستنجاء وآداب التخلي

الاستنجاءُ: هو إزالة ما خرج من السبيلين بماءٍ طهورٍ ولو لم يُبَحْ أو رفع حكمه بما يقوم مقام الماءِ من حَجَرٍ أو خِرَقٍ أو خَزَفٍ، أو نحوها بشروط للمستجمرِ به.

منها: أن يكون بطاهِرٍ فلا يكفي المتنجس.

ومنها: أن يكون بمباح فلو كان بمغصوبٍ ونحوه لا يكفي، لأن الاستجمار بالحجر رخصة، الرخصة لا تباح بالمعصية.

ومنها: أن يكون بمُنَقًّى ليس ا بأملس، كالزجاج والرخام. وفي حديث سلمان: «نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم» والرجيع: العذرة وتخصيصها بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة، أو ما يقوم مقامها.

ومنها: أن يكون جامداً، فلا يكفي الطين. فالإنقاء بالحجر أو نحوه إن يبقى بعد استكمال الشروط أثرٌ لا يزيله إلا الماء فإن بقي ما يزال بغيره فلا يكفي.

ولا يجزىء أقلُّ من ثلاث مَسَحَاتٍ ولو أنقى. لقول سلمان: «نهانا ـ يعني رسول الله ﷺ ـ أن نستنجي باليمين وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم» [م(١/ ١٥٤)].

وأن تَعُمَّ كل مسحةٍ المحلّ أي: المَسْرُبة والصفحتين.

والإنقاء بالماء عَوْدُ خشونةِ المحلّ بأن يدلُكه حتى يرجع خَشِناً. كما كان قبل خروج الخارج. ويواصل صب الماء ويسترخي قليلاً.

وظن الإنقاء كافٍ فلا يشترط التحقّق.

وسنّ الاستنجاء بالحجر أو نحوه كالخرق ثم بعده بالماء، لأن الحجر يزيل أثر النجاسة والماء بعده يزيل أثرها دون أن يخالطها. لقول عائشة رضي الله عنها: «مُرْنَ أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، وإن النّبي ﷺ كان يفعله» [ت(١/ ٣٠) ن(١/ ١٨)].

فإن عكس بأن بدأ بالماء، ثم ثَنّى بالحجر، كُرِهَ له ذلك.

ويجزىء الاستنجاء بالماء فقط، أو بالحجر فقط، لحديث أنس: «كان النّبي ﷺ يدخل

الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إدواةً من ماء، وعنزةً[1] فيستنجي بالماء» [خ(١/٢٠٢) م(١/١٥٦)].

وحديث عائشة مرفوعاً: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه» [حم(٦/١٠٨) د(٣٠)].

والماء وحده أفضل من الحجر، وحده، فعن أبي هريرة مرفوعاً: «نزلت هذه الآية في أهل قباء، ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]. قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية» [د(١/٨) ت(٤/١٩٩) تحفة].

ويكره استقبال القبلة واستدبارها، في حال الاستنجاء أو الاستجمار بفضاء.

ويحرم الاستجمار بروث، وعظم لقوله ﷺ: «لا تَستنجُوا بالروثِ ولا العظامِ فإنهُ زادُ إخوانكم من الجنِّ» [م(٢/٣٦)].

ويحرم الاستجمار بطعامٍ، ولو كان لبهيمة.

فإن استجمر بما نهى الشارع عنه لحرمته لم يجزئه بعد ذلك إلا الماء بعده. وكما لو تعدى الخارج موضع العادة فلا يجزىء في المتعدّي وحده غيرُ الماء.

ويجب الاستنجاء لكل خارج من سبيلٍ ولو نادراً كالدود لقول رسول الله ﷺ في المذي: «يغسلُ ذكرَهُ ويتوضَّأُ» [خ(١/١٨٥) م(١/١٦٩)]. وقوله ﷺ: «إذا ذَهَبَ أحدكُمْ إلى الغائِط فليذهبْ مَعَهُ بثلاثةِ أحجارٍ، فإنَّها تُجزِىء عنه».

إلا الطاهر كالمنيّ وإلا الرِّيح لقوله ﷺ: «مَنِ استنجى من الريحِ فليسَ منَّا» [كر(١٥/١٧٣)] وإلا النجس الذي لم يلوِّث المحل كالبَعْرِ الناشف والحصا فلا يجب الاستنجاء منه.

فصل في آداب الخلاء

يُسَنُّ لداخلِ الخَلاء، وهو المكان المُعَدُّ لقضاء الحاجة، ومريدٍ لقضاء حاجةٍ بالصحراء تقديمُ اليسرى دخولاً، لأن اليسرى تُقَدَّمُ للأذى، واليمنى لما سواه.

(١) الإدواة: إناء صغير من جلد. والعنزة: عصا في قدر نصف الرمح والعكازة قريب منها.

ويسن قوله: «بِسْمِ اللهِ. أَعُوذُ مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ» لحديث علي مرفوعاً: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله» [ت(٢/ ٥٠٣ـ٥٠٤)]، وعن أنس: كان النَّبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبثِ والخَبائثِ» [خ(١/ ١٩٥) م(١/ ١٩٥)]. والخُبْثُ الشَّرُّ، والخَبَائِثُ الشياطين. وقيل: الخبْثُ الكفر والخبائث الشياطين.

وإذا خرج المتخلي قدم رجله اليمنى، لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة وقال: غفرانك. أي أسألك غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، فعن عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك» [د(١/ ٦) ت(١/ ٢٢)]. ولما روى أنس قال: «كان النَّبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي» [جه(١/ ١٢٩)].

ويكره في حال التخلّي لقضاء الحاجة استقبال الشمس والقمر بلا حائل، لما فيهما من نور الله عز وجل وكذا يكره استقبال مَهَبّ الريح بلا حائل، خشيةَ أن تَرُدَّ عليه البول فينجّسه.

ويكره الكلام في الخلاء، ولو سلاماً أو ردَّ سلامٍ، فعن ابن عمر: «مرَّ رجل بالنَّبي ﷺ فسلم عليه، وهو يبول فلم يرد عليه» [م(١/ ١٩٤)].

ويكره البول في إناء بلا حاجة فإن كانت لم يكره.

ويكره البول في شَقّ، لحديث قتادة، عن عبد الله بن سرجس: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجُحْر». قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجُحْر؟ قال: «يقال إنه مساكن الجنّ» [حم(٥/ ٨٢) د(١/ ٦)].

ويكره البول في نارٍ لأنه يورث السقم.

ويكره البول في رماد.

ولا يكره البول قائماً ولو لغير حاجة، لكن بشرطين:

الأول: أن يأمن تلويثاً، والثاني أن يأمن ناظراً، لقول حذيفة: «انتهى النَّبي ﷺ إلى سباطة[1] قوم فبال قائماً» [خ(١/ ٢٨٤) م(٢٧٣)].

(١) السباطة هي المزبلة والكناسة تكون في فناء الدور.

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها فعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قال أبو أيوب: «فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله». . [خ(١/٣٩٦) م(١/١٥٤)].

وإنما يحرم بشرطين: الأول: أن يكون في الصحراء. والثاني: أن يكون بلا حائل.

ويكفي ارخاء ذيله والاستتار بدابة، وجدارٍ، وجبل ولو كَمُؤْخِرَةِ رَحْلٍ.

قال مروان الأصفر: «أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه، فقلت أبا عبد الرحمن: أليس قد نهي عن هذا ؟ قال: بلى، إنما نهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس» [د(١/٣)].

ويحرم أن يبول أو يتغوّط بطريقٍ مسلوكٍ، لما روى معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الملاعِنَ الثَّلاَثَ: البَرَازَ في المَوَارِدِ، وَقَارعَةِ الطَّرِيقِ، والظِّلِّ النافع» [د(١/ ٥)].

ويحرم أن يبول أو يتغوّطَ بظلٍّ نافع ومثله مُتَشَمَّس النَّاس زمن الشتاء، ومتحدَّثُ الناس، وتحت شجرة عليها ثَمَرٌ يُقصَد مأكولٌ أوْ لا، لأنه يفسدها وتعافها النفس.

ويحرم أن يبول أو يتغوّط بين قبورِ المسلمين، وعليها، لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً ـ وفيه ـ: «ولا أبالي أَوَسط القبورِ قضيت حاجتي، أو وسطَ السُوقِ» [جه(١٦٥٧)].

ويحرم أن يلبث في الخلاء فوق قدر حاجته. لما روي عن ابن عمر مرفوعاً: «إيَّاكم والتَّعرِّي، فإنَّ معكُم من لا يفارِقُكمْ، إلا عندَ الغائطِ، وحينَ يُفضي الرجلُ إلى أهلهِ، فاستحيوُهُمْ وأكرموهم» [ت(٢/ ١٣١)]. ولا فرق بين أن يكون في ظلمة، أو حمّام. .

باب السواك

السِّواكُ والمِسْوَاكُ اسم للعودِ الذي يُتَسَوَّكُ به.

يُسَنُّ السواك بعودٍ ليّنٍ رطب يُنَقِّي الفَمَ ولا يَجْرَح، ولا يَتَفَتَّتُ في الفم، لما ورد عن ابن مسعود قال: «كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من الأراك» [حم(٣٩٩١)].

ويكره بما يجرحه أو يضره كعود رمان، أو يتفتت، لأنه مضادٌّ لغرض السواك.

والسواك مسنونٌ مطلقاً في جميع الأوقات لقوله ﷺ: «السِّواك مطهرَةٌ للفَمِّ مرضاةٌ للرَّب» [حم(٦/ ٤٧) ن(١/ ٥٠)]. إلا بعد الزوال للصائم برطب أو يابس فيكره، لحديث علي مرفوعاً: «إذا صُمْتم فاستاكُوا بالغداةِ، ولا تَستاكُوا بالعشيِّ» [هق(٤/ ٢٧٤) قط(٢٤٩)].

ويسن السواك للصائم قبل الزوال بعود يابس.

ويباح السواك للصائم قبل الزوال بعود رطب، لقول عامر بن ربيعة: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم» [د(١/ ٣٧٣) ت(٢/ ٤٦)].

ولم يصب السنة من استاك بغير عود كمن استاك بأصبعه، أو خرقة.

وقيل بلى بقدر ما يحصل من الإنقاء. لحديث أنس مرفوعاً: «يُجزىء من السِّواكَ الأصابعُ» [هق(١/ ٤٠)].

ويتأكد السواك في عشرة مواضع:

الأول: عند الوضوء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَولاَ أَنْ أشقَّ على أمتي لأمرتُهُمْ بالسِّواكِ مَعَ كُلِّ وضوءٍ» [حم(٢/ ٥٣١)] أي أمر إيجاب.

الثاني: عند الصلاة لقوله ﷺ: «لَولا أَنْ أَشقَّ عَلى أُمتيْ لأمرتهُمْ بالسِّواكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ» [خ(٢/ ٢٩٩) م(١/ ١٥١)] وهو عام في الفرض والنفل.

الثالث: عند قراءة القرآن تطييباً للفم، لئلا يتأذى الملك حين يضع فاه على فيه، لتلقُّف القرآن.

الرابع: عند الانتباه من النوم ليلاً أو نهاراً. فعن حذيفة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يُشوِّصُ[1] فاه بالسواكِ» [خ(٢/ ٢١٢) م(٢٥٤)]. وظاهره: ولو لم يَنْقُضِ الوضوء، لتسميتهم له نوماً.

الخامس: عند تغيُّر رائحة فم بأكْلٍ أو غيرِه.

السادس: عند دخول مسجد

---

(١) شاص الشيء شوصاً: غسله.

السابع: عند دخول المنزل لقول عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْتَدِيء بالسِّوَاكِ» [م(١/ ١٥٢)].

الثامن: عند إطالة السكوت لأنه مَظِنَّةُ تغيّر رائحةِ الفم.

التاسع: عند صُفْرَة أسنانٍ لإزالة هذه الصفرة.

العاشر: خلوّ المعدة من الطعام.

والسنة أن يكون المِسْواك في اليسرى، ويبتدىءُ بالشق الأيمن. ويكون عَرْضاً بالنسبة إلى الأسنان.

ولا بأس أن يتسوّك في العود الواحد اثنان فصاعداً بعد غسله لحديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها، قالت: «لينت السواك للنَّبي ﷺ فاستاك به».

فصل في سنن الفطرة ونحوها

يُسَنُّ حلق العانة وهو الاستحداد. وله قَصُّه، وإزالته بما شاء.

ويسن نتف الإبط فإن شَقَّ حَلَقَهُ.

ويسن تقليم الأظفار لقول النَّبي ﷺ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ، وُقُصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِط» [خ(١٠/ ١٧٦) م(١/ ١٥٣)].

ويسن تقليمها مُخالفاً، فيبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام ثم البنصر، ثم السبابة؛ ثم إبهام اليسرى، ثم الخنصر ثم السبابة، ثم البنصر.

ويستحب غسلها بعده ويكون ذلك يوم الجمعة، قبل الصلاة.

ويسن النظر في المرآة وقول: «اللهم كَمَا حَسنتَ خَلْقي فحسِّنْ خُلُقي، وحرِّمْ وجهي على النارِ» [هق في الدعوات كما في الفتوحات الربانية (٦/ ١٩٥)].

ويسن التطيب بالطيب لحديث أبي أيوب مرفوعاً: «أربعٌ منْ سننِ المُرسلينَ، الحياءُ، والتعطرُ، والسواكُ، والنكاحُ» [حم(٥/ ٤٢١)]. فللرجل بما يظهر ريحه ويخفى لونُه، كالعود

والمسك والعنبر؛ وللمرأة في بيتها بما شاءت، وفي غيره بما يظهر لونه كالياسمين والورد والحناء.

ويسن الاكتحال كل ليلة قبل النوم في كل عين ثلاثاً بإِثْمِدٍ مُطَيَّب، لحديث ابن عباس: «كان النَّبي ﷺ يكتحل بالإثمِد[1] كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال» [ت(٣/ ٦٠) حم(٣٣١٨)].

ويسن حف الشارب والحف المبالغة في قصها.

ويسن إعفاء اللحية لحديث ابن عمر مرفوعاً: «خَالِفُوا المشركينَ. أَحفُوا الشواربَ وأوفُوا اللحى» [خ(١٠/ ٢٨٨) م(١/ ١٥٣)] بأن لا يأخذ منها شيئاً ما لم يُسْتَهْجَن طولها.

وحَرُمَ حلقها ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها هكذا نَصُّ الإمامِ أحمد. وكان ابن عمر يفعله إذا حج أو اعتمر.

والختانُ واجبٌ على الذَّكَر بأخذ جِلْدَة الحَشَفَة لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام وفي الحديث: «اختتنَ إبراهيمُ بعدما أتتْ عليهِ ثمانونَ سنة» [خ(٦/ ٣٠٠) م(٧/ ٩٧)].

وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

وقال ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعرَ الكُفْرِ واختتنْ» [د(١/ ٥٩)]. وواجب على الأنثى بأخذ جلدةٍ فوق محل الإيلاج، تشبه عُرْفَ الديك، ففي قوله ﷺ: «إذا التقى الختانانِ وَجَبَ الغُسلُ» [ت(١/ ١٨٠) حم(٦/ ١٦١)] دليل على أن النساء كنَّ يختتن. ويستحب أن لا تؤخذ الجلدة كلّها منها.

وإنما يجب الختان عند البلوغ لأنه ليس أهلاً للتكليف قبله، ما لم يَخَفْ على نَفْسِه فيباح.

والختان قبل البلوغ أفضل.

---

(١) الإثمد: حجر يكتحل به.

باب الوضوء

يذكر فيه فروض الوضوء، وشروطه، وواجباته.

الوضوء لغة: مأخوذ من الوضاءة، وهي الحسن والبهجة.

وشرعاً: اسم للفعل الذي يتوضأ به.

واجب الوضوء:

وتجب في الوضوء التسمية لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لاَ صَلاةَ لمنْ لا وُضوءَ لَهُ، ولا وُضوءَ لمنْ لمْ يذكرِ اسمَ اللهِ عليهِ» [حم(٢/٤١٨) د(١/١٦)]. وتجب أيضاً في الغسل، والتيمم، وغسل يدي قائم من نوم ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ.

والتسمية قوله: بسم الله.

وتسقط سهواً وجهلاً لحديث: «رُفع عَنْ أمتي الخطأِ والنسيانِ» [جه(١/ ٦٣٠)].

وإن ذكر التسمية في أثناء الوضوء والغسل استأنف لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه، فوجب، كما لو ذكرها في أوله.

فروض الوضوء ستة:

الأول: غسل الوجه، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]. ومنه المضمضة والاستنشاق. لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ: وفيه: «فمضمض واستنثر». [خ(١/ ٢٣٣) م(٢٢٦)].

والثاني: غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

والثالث: مسح الرأس كله، ومنه الأذنان لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]. ولقوله ﷺ: «الأذنانِ مِنَ الرأسِ». [جه(١/ ١٥٢)]

والرابع: غسل الرجلين مع الكعبين، لقوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦].

والخامس: الترتيب بين الأعضاء المذكورة، كما ذكر الله تعالى، وتوضأ رسول الله ﷺ مرتباً وقال: «هذا وُضوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصلاةَ إلا بهِ»[جه(٤١٩)] أي بمثله.

وأما الترتيب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين فلا يجب، حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك.

والسادس: الموالاة وهي أن لا يؤخّر غسل عضو حتى يجفّ ما قبله بزمن معتدل. فلو لم تجب لأجزأ غسل اللمعة فقط واللمعة موضع صغير لم يصبه الماء. ففي حديث خالد بن معدان، أن النّبي ﷺ «رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء»، وزاد أبو داود: «والصلاة»[د(١٧٥)].

وإنما لم تشترط الموالاة في الغسل لأن المغسول فيه بمنزلة العضو الواحد.

وشروط الوضوء ثمانية:

الأول: انقطاع ما يوجبه من حيض ونفاس ونحوهما.

الثاني: النية لخبر: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَاتِ» [خ(١/٧) م(١٩٠٧)] أي لا عمل جائزٌ إلا بالنّيّة.

الثالث: الإسلام.

الرابع: العقل.

الخامس: التمييز لأن سنّ التمييز أدنى سنٍّ يعتبر قصد الصغير فيه شرعاً.

السادس: الماء الطهور المباح، لما تقدم في المياه، فلا يصح بنحو مغصوب لحديث: «مَنْ عملَ عَمَلاً ليسَ عليه أمرُنَا فهو ردٌّ» [خ(٢/ ١٦٦) م(٥/ ١٣٢)].

السابع: إزالة ما يمنع وصول الماء الطهور المباح من شمع أو عجين ونحوهما.

الثامن: الاستنجاء أو الاستجمار.

فصل في النية

النيّـة في الوضوء قصد رفع الحدث بذلك الوضوء، أو قصد استباحة: فعلٍ تجب له الطهارة، كاستباحة صلاةٍ وطوافٍ ومَسِّ مصحف.

وتتعيّن نية الاستباحة لمن حدثه دائم، كمستحاضة، ومن به سلس بول، ونحو ذلك. ويرتفع حدثه.

ولا يحتاج إلى تعيين نية الفرض، أو قصد قولٍ أو فعل تُسَنّ لَهُ الطهارة، كأن ينوي الوضوء لِقراءةٍ، وذكرٍ، وأذانٍ، ونومٍ، ورفع شكٍّ، وغضبٍ لأنه من الشيطان، والشيطان من النار، والماء يطفىء النار، وكلام محرّم كغيبة ونحوها، وجلوس بمسجد، وتدريس عِلْم. وأكلٍ وزيارةِ قبرِ النّبي ﷺ. فمتى نوى شيئاً من ذلك ارتفع حدثُهُ.

ولا يضرّ سَبْقُ لسانِه بغير ما نوى كما لو أراد أن يقول: نويت أصلي الظهر، فقال: نويت صيامَ غدٍ.

ولا يضر شكه في النية، أو في فرضٍ، بعد الفراغ من كل عبادةٍ من العبادات، سواءٌ كانت صلاة، أو صياماً، أو غيرهما. وإن شك في النية في الأثناءِ استأنَفَ لأن الأصل أنه لم يأت بها، كما لو شك في غسلِ عضوٍ، أو مسح رأسِهِ في الأثناء.

فصل في صفة الوضوء الكامل

وهي أنْ ينويَ الوضوءَ للصَّلاةِ ونحوهما، أو ينوي رفع الحدث.

ثم يقولُ: بسم الله، لا يكفيه غيرها. وكذا كلُّ موضعٍ وجبت فيه.

ويغسل كفيه ثلاثاً ثم يتمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، إن شاء من غَرْفَةٍ، وهو أفضل، وإن شاء من ثلاثٍ، وإن شاء من ستٍّ.

ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابِتِ شعر الرأس المعتاد غالباً– فلا عبرة بالأفْرَعِ ـ بالفاء ـ وهو الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأجلح الذي انحسر شعرُه عن مقدَّم رأسه– مع ما انحدر من اللحيين والذَّقَنَ طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً. لما ورد عن عثمان رضي الله عنه: «أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا» [خ(١/ ٢٣٣) م(٢٢٦)].

ولا يجزىء غسل ظاهر شعر اللحية، إلا أن لا يصف البشرة فإنه يجزىء غسل ظاهره. وحكم عنفقةٍ، وشاربٍ، وحاجبٍ، إذا كانت كثيفة أو خفيفة، حكم اللحية.

ثم يغسل يديه مع مرفقيه وأصبعٍ زائدةٍ، لحديث عثمان المتقدم. ولا يضرُّ وسخٌ يسيرٌ تحت

ظفر ونحوه كالوسخ داخل أنفه، يشق التحرز منه أوْ لا، ومثله ما يكون بشقوق الرجل من الوسخ. وألحق به كلَّ يسيرٍ منَع، حيث كان من البدن، كدمٍ وعجينٍ ونحوهما.

ثم إذا غسل يديه يمسح جميعَ ظاهر رأسه بالماء، لقوله تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، والباء للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم. ولأن الذين وصفوا وضوءه ﷺ، ذكروا أنه مسح برأسه كله. فلو مسح من له شعرٌ البشر لم يجزِه، كما لو غسل باطن اللحية. ولو حلق البعضَ فنزل عليه شَعَرُ ما لم يُحلقْ أجزأه المسح عليه من حد الوجه إلى ما يسمى قفاً. والبياض فوق الأذنين منه يُمِرُّ يديهِ من مقدَّمه إلى قفاه، ثم يردّهما إلى الموضع الذي بدأ منه ويدخل سَبَّابَتَيْهِ في صماخِ أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن النَّبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» [ت(١/ ١٠) ن(١/ ٢٩)].

وهذه هي الصفة المسنونة. وكيف مَسَحَ كَفَى.

ثم بعد مسح رأسِهِ وأذنيه يغسل رجليه مع كعبيه، وهما العظمان الناتئان اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم، ويغسل الأَقْطَعُ من مفصل مرفِقٍ وكعبٍ طرف العضد والساق.

فصل في سنن الوضوء

سنن الوضوء ثمان عَشْرَة سُنَّةً:

الأول: استقبال القبلة.

الثاني: السواك عند المضمضة.

الثالث: غسل الكفين ثلاثاً لما روي عن عثمان رضي الله عنه المتقدم في صفة الوضوء، «ويديه إلى المرفقين ثلاثاً. . .»، لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، وتقدم.

الرابع: البداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة وبعده الاستنشاق.

الخامس: المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «أَسبغِ الوضوءَ، وخَلِّل الأصابعَ، وبالغْ في الاستنشاقِ، إلاّ أنْ تكونَ صَائماً». [د(١٤٢) ن(١/ ٦٦)]

السادس: المبالغة في سائر الأعضاء مطلقاً لصائم وغيره، وهي دَلْكُ ما ينبو عنه الماء وَعَرْكُهُ به.

السابع: الزيادة في ماء الوجه لأساريره ودواخله وخوارجه وشعوره. قاله أحمد. وقال علي لابن عباس رضي الله عنهم: «ألا أتوضأ لك وضوء النَّبي ﷺ؛ قال: بلى، فداك أبي وأمي، قال: فوضع إناء فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً، ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى، فأفرغها على ناصية، ثم أرسلها تسيل على وجهه، وذكر بقية الوضوء». [حم(٦٢٥) د(١١٧)]

الثامن: تخليل اللحية الكثيفة عند غسلها، وإن شاء إذا مسح رأسه، لحديث أنس: أن النَّبي ﷺ كان إذا توضأ، أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته وقال: «هَكذا أمرَني ربِّيْ عز وجل». [د(١٤٥)]

التاسع: تخليل الأصابع من اليدين والرجلين، لحديث لقيط المتقدم، فيخلل أصابع رجليه بخنصره اليسرى، من باطن رجله. فيبدأ بخنصر يمنى إلى إبهامها، ويسرى يبدأ من إبهامها إلى خنصرها، ليحصل التيامن في التخليل، وتخليل أصابع يديه إحداهما بالأخرى.

العاشر: أخذ ماء جديدٍ للأذنين بعد مسح الرأس.

الحادي عشر: تقديم اليمنى على اليسرى لأنه ﷺ كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وفي كل شأنه متفق عليه [خ (١/ ٤٣٧) م (٢٦٨)].

الثاني عشر: مجاوزة محل الفرض في الأعضاء الأربعة، «لأن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد، ورجله حتى أشرع في الساق، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» [م(١/ ٤٩)]، وقال: قال رسول الله ﷺ: «أنتمُ الغرُّ المحجلون[1] يومَ القيامةِ من إسباغِ الوضوءِ، فمنِ استطاعَ منكم فليطْل غرتَهُ وتحجِيلَهُ». [خ(١/ ١٩٠) م(٢٤٦)]

الثالث عشر: الغَسْلة الثانية والثالثة، «لأن النَّبي ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: هذا وضوءٌ منْ لم يتوضأهُ لم يقبلِ اللهُ له صلاةً، ثم توضأ مرتين ثم قال: هذا وضوئي ووضوءُ المرسلينَ قبلي» [جه(١/ ١٦٣)].

الرابع عشر: استصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء بقلبه، بأن يكون مستحضراً لها في جميع الطهارة، لتكون أفعاله كلها مقترنة بالنيّة.

---

(١) الغر: بيض الوجوه. المحجلون: مأخوذ من التحجيل وهو البياض في قوائم الفرس.

الخامس عشر: الإتيانُ بالنيّة عند غسلِ الكفين، فإن غَسَلَهما بغير نية كان كمن لم يغسلهما.

السادس عشر: النطق بالنية. سراً ليوافق اللسان القلب.

السابع عشر: قول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» مع رفع بصرِهِ إلى السماء بعد فراغه لما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ الوُضُوءَ، أو: يُسْبِغُ الوُضوءَ، ثُمّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاّ الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إلاّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شَاءَ» [م(١/ ٤٤)].

وفي رواية: «فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إلى السَّماءِ» [د(١/ ٢٦) حم(٤/ ١٥)] وَسَاقَ الحديث.

الثامن عشر: أن يتولّى وضوءَه بنفسِه من غيرِ معاونةٍ. روي عن أحمد أنه قال: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد لأن عمر قال ذلك.

وتباح المعاونة لحديث المغيرة: «أنه أفرغ على النّبي ﷺ في وضوئه» [خ(١٠/ ٢٢٠) م(١/ ١٥٨)]، ويباح تنشيف أعضائه. وتركهما أفضل.

باب مَسْحِ الخُفَّين وَمَا في معناهما كالجرمُوقين والجوربين

وهو رخصة فعن جرير قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ فمسح على خفيه» [خ(١/ ٣٩٣) م(١/ ١٥٦)].

وشرائط جواز المسح على الخفين سبعة:

الأول: لبس زوجَي الخُفِّ بعد كمال الطهارة فلو أدخل اليمنى في الخف بعد غسلها وقبل غسل اليسرى، ثم غسل اليسرى وأدخلها فيه، وأراد المسح، لزمه نزع اليمنى ولبسها قبل الحدث، وأن تكون الطهارة بالماء فلو لبسهما على طهارةِ تَيَمُّمٍ لم يصحّ المسح، روى المغيرة قال: كنت مع النّبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دَعْهُمَا، فإِنِّي أدخلتُهُمَا طَاهرتينِ، فمسح عليهما» [خ(١٠/ ٢٢٠) م(١/ ١٥٨)].

الثاني: سَتْرُهما لمحل الفرض ولو كان الستر لمحل الفرض بربطهما كالزربول الذي له ساق وَعُرى.

الثالث: إمكان المشي بهما عُرْفاً لا كونه يمنع نفوذ الماء ولا كونه معتاداً، فيصح على الخف من الجلود واللبود، والخشب والحديد، والزجاج الذي لا يصف البشرة. ونحو ذلك، حيث أمكن المشيُ فيهِ.

الرابع: ثبوتُهما بنفسهما أو بنعلين إلى خلعهما، لا بربطهما أو شدهما، فيمسح عليهما، وعلى سيور النعلين، لما روى المغيرة«أن النَّبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين» [حم(٤/ ٢٥٢)].

الخامس: إباحتهما سواء كانَتْ هناك ضرورة تدعو إلى لبسه كَخَوفِ سُقُوط أصابعه من شدة البرد، أو لم تكنْ: فلا يصحُّ على مغصوبٍ، ولا لرجل على حريرٍ، بخلاف المرأة.

السادس: طهارةُ عينِهما ولو لضرورةٍ. ويتيمَّمُ مع الضرورة لمستورٍ بالنجس، ويعيد ما صلى به. فإن كان النجس خُفّاً تيمَّمَ مع خوفِ نزعهِ لغسل الرجلين.

السابع: عدمُ وصفِهما البشرة لصفائه كالزجاج الرقيق، أو خِفَّتِهِ كالجورب الذي يصف القدم.

مدة المسح:

يمسح المقيم، والعاصي بسفره، من بعد اللبس يوماً وليلة من ابتداء حدثِهِ. فلو مضى من الحدث يومٌ وليلةٍ لمقيمٍ أو ثلاث إن كان لمسافرٍ، ولم يمسحْ، انقضت المدة.

ويمسح المسافر سفرَ قَصْرٍ لم يعص به ثلاثةَ أيامٍ بلياليهن. فعن عوف بن مالك: «أن النَّبي ﷺ أمرَ بالمسحِ على الخفين في غزوةِ تبوك، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم» [حم(٦/ ٢٧)].

فلو مَسَحَ في السفر ثم أقام قبل مضيّ يوم وليلةٍ أو في الحضر ثم سافر قبل مضيٍّ يومٍ وليلةٍ أو شكَّ في ابتداءِ المَسْحِ بأن شك هل ابتدأ بعد أن شرع في السفر أو قبل أن يشرع فيه فالحكم في هذه المسألة أنه لم يَزِدْ على مسح مقيمٍ لأنّ المسحَ عبادةٌ يختلف حكمُها بالسفر والحضر فلا بد من تحقق وجود جميعها بالسفر حتى يحكم عليها بحكم السَّفر.

ويجب مسح أكثر أعلى الخف ونحوه، فيضع يده على مقدمه، ثم يمسح إلى ساقه. لحديث المغيرة ابن شعبة.

وسُنَّ أن يكون بأصابع يده، مبتدئاً من أصابع رجليه إلى ساقيه.

ولا يجزىء مسح أسفل الخف وعَقِبِه. ولا يُسَنُّ مسحهما مع الخف. لقول علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النَّبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» [د(١٦٢)].

مبطلات المسح:

ومتى حصل شيء مما يوجب الغُسْلَ من جماع أو غَيرِهِ أو ظَهَرَ بعضُ محلّ الفرض أو خرج قدم أو بعضه إلى ساق خفه، أو انقضت المدة وهي اليوم والليلة للمقيم، والثلاثة للمسافر بطل الوضوء وبطلت الصلاة، لحديث صفوان بن عسال قال: «كان النَّبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزعَ خفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليهن، إلا من جنابةٍ» [حم(٤/ ٢٣٩) ت(١/ ١٥٩)].

فصل في المسح على الجبيرة

وصاحب الجبيرة وهي أخشاب أو نحوها تربط على الكسر أو نحوه، إن وَضَعَها على طهارةٍ، ولم تتجاوز محل الحاجة، غسل الصحيحَ، ومسح عليها بالماء، وأجزأ من غير تيمّمٍ، كمسح الخفِّ، بل أولى، للضرورة، لحديث صاحب الشجة: «إِنَّما كان يكفي أَنْ يتيممَ، ويعضدَ أو يعصبَ على جرحِه خرقةً، ويمسحَ عليها، ويغسلَ سائرَ جسدِهِ» [د(٣٣٦) هق(١/ ٢٢٨)].

وأما إذا وضعها على غير طهارة، وخاف الضَّرَرَ بنزعها وجب مع غسل الصحيح أن يتيمَّمَ لها لأنه موضعٌ يخاف الضرر باستعمال الماء فيه، فجاز التيمم له، كجرحٍ غيرِ مشدودٍ.

ولا مَسْحَ مع تيمُّمٍ ما لم توضع الجبيرة على طهارة، وتتجاوز المحلّ، فيغسل ويمسح ويتيمم لها، خروجاً من الخلاف. وعن أحمد لا يشترط تقدم الطهارة، لها لحديث صاحب الشجة لأنه لم يذكر الطهارة.

باب نواقض الوضوء

نواقض الوضوء ثمانية:

أحدها: الخارج من السبيلين، قليلاً كان أو كثيراً، طاهراً كولدٍ بلا دم أو نجساً كالبول وغيره، ولو ريحاً من قُبُلٍ، نادراً كان الخارج كالدود، أو معتاداً كالبول، لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]، ولقوله: ﷺ: «ولكنْ مِنْ غائطٍ وبولٍ ونَوْمٍ» [حم(٤/ ٢٣٩)

ت(١/ ١٥٩)]، وقوله: «فلا ينصرفُ حتى يسمعَ صَوتاً، أو يجدَ ريحاً» [خ(١/ ١٩١) م(١/ ١٨٩)]، وقوله في المذي: «يغسلُ ذكرَهُ ويتوضأُ» [خ(١/ ٣٢٥) م(٣٠٣)]، وقوله للمستحاضة: «توضئي لِكُلِّ صلاةٍ» [د(٢٨٠)].

الثاني: خروج النجاسة من بقية البدن وفيها تفصيل: فإن كان الخارج بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً سواءٌ كان قليلاً أو كثيراً، من تحت المعدة أو من فوقها، وسواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين. لكن لو اسند المخرج، وانفتح غيره، فأحكام المخرج باقية.

وإن كان الخارج غير البول والغائط كالدم والقيء نقض إن فَحُشَ أي كَثُر في نفس كل إنسان بحسبه لأنّ اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيرُهُ حرج، فيكون منفياً، قال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إِنَّهُ دمُ عرقٍ فتوضئي لكلِّ صلاةٍ» [ت(١/ ٢١٧)]، وروى معدان بن طلحة عن أبي الدرداء أن النَّبي ﷺ «قاء فتوضأ» فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه» [ت(١/ ١٤٣)].

قال أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه «فابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ».

الثالث: زوال العقل بجنون، كثيراً كان أو قليلاً، أو تغطيتُهُ بسُكْرٍ، أو بإغماء، أو نومٍ، وهو غَشْيَةٌ ثقيلةٌ تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء لقوله ﷺ: «ولكنْ من غائطٍ وبولٍ ونومٍ» [حم(٤/ ٢٣٩) ت(١/ ١٥٩)]، وقوله: «العينُ وكاءُ السَّه، فمنْ نامَ فليتوضأ» [د(٢٠٣) جه(٤٧٧)]. إلا نوم النَّبي ﷺ.

ما لم يكن النوم يسيراً عرفاً من جالس وقائم، لما روى أنس أن أصحاب النَّبي ﷺ «كانوا ينتظرون العشاء، فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون» [م(٣٧٦) د(٢٠٠)].

فإن شك في كثرةِ نومِهِ لم يلتفتْ للشك.

وينقض اليسيرُ من راكعٍ وساجدٍ ومضطجع ومستندٍ ومتكىءٍ ومحتبٍ. وماشٍ.

الرابع: مس فرج الآدمي بيده لا ظُفرِهِ فلا ينقض المسُّ به، لأنه في حكم المنفصل، وينقضُ اللَّمسُ بحرفِ الكف، وظهرِهِ وبطنِهِ، لحديث بسرة بنت صفوان، أن النَّبي ﷺ قال: «من مسَّ ذكره فليتوضأ» [مالك(١/ ٤٣)]، وفي حديث أم حبيبة: «من مس فرجه فليتوضأ» [جه(٤٨١)]، سواء كان ذكَر رجلٍ أو قُبُلَ امرأةٍ، وهو فرجُها الذي بين إسْكَتَيْها. وسواء كان صغيراً أو كبيراً.

وأن يكون الفرج الممسوس متصلاً فلا ينقض المنفصل لذهاب الحرمة بالقطع.

بلا حائل فإنْ مَسَّهُ مِنْ وراء حائلٍ لم ينقضْ، لأنه مس الحائل وينقض أيضاً مَسَّ حلقةَ دُبُـر الآدميّ.

فلا ينقض مسُّ الخصيتين ولا ينقضُ مَسُّ محل الفرج البائن لذهاب الاسم.

وينقض مس الذكر بفرجٍ غير ذكرٍ فينقضُ مسُّ الذَّكَرِ بِقُبُلِ أنثى، أو دبر مطلقاً بلا حائل، لأنه أفحش من مسِّه باليد.

ولا ينقض مس ذكرٍ بذكرٍ ولا قبلٍ بقبلٍ أو دبُر وعكسه.

الخامس: لَمْسُ بشرةِ الذكَرِ الأُنثى، أو الأنثى الذكَر لشهوةٍ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وقرىء أو لمستم، قال ابن مسعود: «القبلة من اللمس وفيها الوضوء»، وسئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها قال: ما سمعت فيه شيئاً، ولكن هي شقيقة الرجال أحب إليّ أن تتوضأ. وأما كون اللمس لا ينقضُ إلاّ إذا كان لشهوةٍ فللجمع بين الآيةِ والأخبار.

وأن يكون اللمس من غير حائلٍ، وينقض المس بشهوة ولو كان الملموسُ ميتاً كما يجب الغُسْلُ بوطءِ الميّت، أو كان الملموسُ عَجُوزاً مَحْرَماً.

فلا نقض بلمس من دون سبعٍ ولا المرأة للطفل ومن ولد فهو طفل أو طفلة إلى سن التمييز، وهو تمام السبعُ سنين.

ولا نقض بلمس امرأة امرأة.

ولا نقض بلمس سن وظفر وشعر، ولا ينقض المس بهما، لأنه في حكم المنفصل.

وإذا لم ينقض مس أنثى استُحِبَّ الوضوء.

ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجُه، أو الملموس بدنُه، ولو وَجَدَ شهوة أما الممسوس فرجه فقال في الإنصاف: لا ينتقض وضوؤه ذكراً كان أو أنثى، رواية واحدة.

ولا نقض بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر.

السادس: غسل الميت مسلماً كان أو كافراً، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى. وهو من مفردات المذهب الحنبلي أو غسل بعض الميت، ولو في قميص، لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران

غاسل الميت بالوضوء. قال أبو هريرة: «أقل ما فيه الوضوء».

والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء ونحوه.

السابع: أكل لحم الإبل سواء علمه، أو جهله، وسواء كان عالماً بالحديث الوارد في ذلك أو لا، وعن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النَّبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إنْ شئتَ توضأ وإنْ شئتَ لا تتوضأ»، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعمْ توضأ مِنْ لحومِ الإبلِ» [م(١/ ١٨٩)]. وينقض أكل لحم الإبل سواء أكله نيئاً أو مطبوخاً تعبُّداً.

فلا نقض ببقية أجزائها، ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكُلية ولسان ورأس وسنامٍ وكوارعٍ ومُصْرانٍ ومرق ولحم. ولا يحنث بأكل ذلك من حلف: لا يأكل لحماً لأنه لا يسمى لحماً، وينفرد عنه باسمه وصفته ولا ينقض أيضاً شرب لبنها.

الثامن: من النواقض الردة عن الإسلام أعاذنا الله منها، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وكل ما أوجب الغسلَ، أوجب الوضوء غيرَ الموت فإنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء.

ولا نقض بإزالة شعرٍ، وكشط جلدة، ونحوهما.

فصل فيما يحرم على المحدث

من تيقّن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقَّن الحدث وشك في الطهارة، عمل بما تيقن وهو الطهارة في الأولى، والحدث في الثانية، ولو عارضه ظن لحديث عبد الله بن زيد قال شُكِيَ إلى النَّبي ﷺ الرجلُ يخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال ﷺ: «لا ينصرفُ حتى يَسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً» [خ(١/ ١٩١) م(١/ ١٨٩)].

ويحرم على المحدث حدثاً أصغر أو أكبر الصلاة لقول النَّبي ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ تعالى صلاةً بغيرِ طهورٍ، ولا صدقةً من غلولٍ» [م(١/ ١٤٠)]. والصلاة شاملة للفرض والنفل، والسجود المجرد كسجود التلاوة والشكر، والقيام المجرد كصلاة الجنازة.

ويحرم عليه أيضاً الطواف ولو نفلاً، لأن الطهارة شرط فيه، لقول ﷺ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، إلا أنَّ اللهَ أباحَ فيهِ الكلامَ» [ت(١/ ١٨٠) ك(١/ ٤٥٩)].

ويحرم عليه أيضاً مس المصحفِ وبعضه وحواشيه لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩] وهو خبر معناه النهي، وفي حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن النَّبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابه وفيه: لا يمس القرآن إلا طاهر» [قط(٤٥) ك(٣/ ٤٨٥)].

ويحرم المس ببشرته بلا حائل ولو بغير يد حتى الورق الأبيض المتصل به ولو كان الماسُّ صغيراً إلا بطهارة كاملة، ولو تيمماً، سواء مسّ صغيرٌ لوحاً فيه قرآن، فلا يحرم مسُّه للوح من المحل الخالي من الكتابة. ولا يجوز تمكين الصغير من المحل المكتوب فيه.

أما مسه بحائلٍ فلا يضرّ، كتصفحه بكمِّه، أو عودٍ، وحمله بعِلاقَةٍ، وفي كيسٍ.

ولا يحرم مسُّ التفسير، ومنسوخ التلاوة، وإن بقي حكمه، ومسّ المأثورِ عن الله تعالى، كالأحاديث القدسية، والتوراة والإنجيل.

ويزيد من عليه غسلٌ على من هو محدث حدثاً صغيراً بشيئين أولهما: قراءة القرآن أي قراءة آية فصاعداً. رويت كراهة ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما، فعن علي رضي الله عنه، كان النَّبي ﷺ «لا يحجبه، وربما قال: لايحجزه عن القرآن شيء، ليس الجنابة» [د(٢٢٩) ت(١/ ٢٧٣)].

لا بعضِ آية ولو كرره، ما لم يتحيّل على قراءة تحرم عليه.

وله تهجّيه، والذكر، وقراءةٌ لا تجزىء في الصلاة لإسرارها. وله قول ما وافق قرآناً ولم يقصده، كالبسملة والتحميد، وآية الاسترجاع، وآية الركوب.

ثانيهما: اللُّبث في المسجد بلا وضوء ولو مصلَّى عيدٍ، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء: ٤٣]، وهو الطريق، ولقوله ﷺ: «لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنبٍ» [د(٢٣٢)]. فإن توضأ الجنب جاز له اللبث فيه، فلو تعذر الوضوء، واحتيج إليه جاز من غير تيمم نصّاً. واللبث بالتيمم أولى. ويتيمّمُ للبثه فيه لغسل إذا تعذر الوضوء عليه.

باب مَا يُوجبُ الغُسْلَ

الغُسْلُ: بالضم: الاغتسال، والماء يغتسل به وبالفتح: مصدر غَسَل.

والذي يوجب الغسل سبعة أشياء:

أحدها: انتقال المني فالغسل يجب بمجرد إحساس الرجل بانتقال المنيّ من صلبه، والمرأة بانتقاله من ترائبها، وهي عظام الصدر. فلو أحسّ بانتقاله، فحبسه فلم يخرج، وجب عليه الغسل كخروجه.

ويثبت بانتقال المني حكم بلوغٍ وفطر وغيرهما.

فلو اغتسل لانتقال المني ثم خرج بعد الغسل بلا لذة. لم يُعِدِ الغسل كما لو خرج دفعة واحدة، لأنه خارج بلا شهوةٍ، أشبه الخارج لِبَرْدٍ. وبه علل أحمد رضي الله تعالى عنه.

الثاني: خروج المني من مخرجه المعتاد، فلو خرج من غير مخرجه، لم يجب الغسل ولو دماً أحمر، لقصور الشهوة عن قصره ويشترط لوجوب الغسل بخروجه أن يكون بلذةٍ لقوله ﷺ لعلي: «إذا فَضَخْتَ الماءَ فاغتسِلْ» [خ(١/ ٣٢٥) م(٣٠٣)]، والفضخ خروجه على وجه الشدة. ما لم يكن الخارج منه المني نائماً، ونحوه كمغميً عليه، فلا يشترط ذلك لقوله ﷺ لما سئل هل على المرأة غسل إذا احتلمت، قال: «نَعَمْ إذا رَأَتِ المَاءَ» [خ(١/ ٤٦) م(١/ ١٧٢)]. ويلزم من وجود اللّذة أن يكون دفقاً فلهذا استغني عن ذكره.

الثالث: تغييب الحشفة كلها أي حشفة الذكر، أو تغييب قدرها من مقطوعها.

وتغييبها الذي يوجب الغسل يشترط أن يكون بلا حائل لانتفاء التقاء الختانين مع الحائل، لأن الحائل هو الملاقي لختان كل من المغيِّب والمغيَّب فيه.

في فرج أصلي، لقوله ﷺ: «إذا جَلَسَ بينَ شعَبِها الأربعِ وَمَسَّ الختانُ الختانَ وَجَبَ الغسلُ» [خ(١/ ٣٣٧) م الحديث(٣٤٨)]، فإذا غيب الحشفة تحاذى الختانان. ولو كان الفرج الأصليُّ دُبُراً لوجود الفرج الأصلي، ولو لميّتٍ لأنه إيلاج في فرج أو كان لبهيمة أو طيرٍ لأنه إيلاج في فرج، أشبه الآدمية لكن لا يجب الغسل إلاّ عَلَى ابن عشر وبنت تسع.

فيلزم الغسل من ذُكِر إذا أراد فعل ما يتوقف على غسلٍ أو وضوءٍ، كصلاة وطواف، ومس مصحف. ولا يلزمه الوضوء إذا أراد اللبث في المسجد. وإن مات شهيداً قبل غَسْلِهِ غُسِلَ.

الرابع: إسلام الكافر ولو مرتداً أو مميزاً، سواءٌ وُجِد في كفره ما يوجبه أو لا، وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لا، لأن النَّبي ﷺ «أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم» [د(٣٥٥) ن(١/١٠٩)].

الخامس: خروج دم الحيض، وانقطاعه شرط لصحة الغسل له.

السادس: خروج دم النِّفاس فلا يجب بولادة عرت عنه، كما لو ألقت علقة.

السابع: الموت، لقوله ﷺ: «اغسِلْنَهَا» [خ(١/٣١٦) م(٣/٤٧)]. وقال في المحرم: «اغسلُوهُ بماءٍ سدرٍ» [خ(١/١٣٩) م(٤/٢٣)]. تعبداً لأنه لوكان عن حدث لم يرتفع، لبقاء سببه، كالحائض، ولو كان عن نَجِسٍ لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت.

ويستثنى من ذلك الشهيد، والمقتول ظلماً.

شروط صحة الغسل وواجباته وسننه

وشروط صحة الغسل سبعة:الأوّل: انقطاع ما يوجبه كفراغ جماع، وانقطاع حيض. والثاني: النية للخبر السابق. والثالث: الإسلام. والرابع: العقل. والخامس: التمييز. والسادس: الماء الطهور المباح. والسابع: إزالة ما يمنع وصوله ولا تشترط إزالة النجاسة التي لا تمنع وصول الماء.

وواجبه واحد، وهو التسمية. وتسقط سهواً وجهلاً كالوضوء.

وفرضه واحد وهو أن يعمّ بالماءِ جميع بدنه، وداخلَ فمِهِ وأنفِهِ كالوضوء، لأنهما في حكم الظاهر، لحديث ميمونة: «وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل فلم يُرِدْهَا وجعل ينفض الماء بيديه» [خ(١/ ٣١١) م(٣١٧)].

ويجب غسل ما يظهر من فرج المرأة عند القعود على رجليها لقضاء حاجتها لأنه في حكم الظاهر، لا ما أمكن من داخله، ولا غَسْل داخل عينٍ.

ويجب غسل ما تحت خاتمٍ ونحوه وحتى باطنَ شعر المرأة وكذلك الرجل، مسترسلاً كان أو غيره، ففي حديث عائشة: «ثم يخلل شعره بيده، حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته، أفاض عليه

الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده» [خ(١/ ٣١٠) م الحديث (٣١٦)]، وعن علي مرفوعاً: «مَنْ تَرَكَ موضعَ شعرةٍ من جنابةٍ لم يصبْهَا الماءُ، فَعَلَ اللهُ بهِ كذا وكذا من النَّارِ»، قال علي: «فمن ثم عاديت شعري» [د(٢٤٩)].

ويجب نقض الشعر في الحيض والنفاس، لقوله ﷺ لعائشة: «انقضِي شَعْرَكِ واغتسِليْ» [جه(٦٤١)]. وأكثر العلماء على الاستحباب، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أفأنقضه للحيضة؟ قال: «لا».

ولا يجب نقضه للجنابة، إن روَّتْ أصوله، لقول أم سلمة، قلت: يارسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنّما يكفيكِ أن تحثي على رأسِكِ ثلاثَ حثياتٍ، ثم تفيضينَ عليكِ الماءَ فتطهرينَ» [م(١/ ١٧٨)].

ويكفي ظن المغتسل في الإسباغ أي في وصول الماء إلى البشرة، لقول عائشة: «حتى إذا ظن أن أروى بشرته، أفاض عليه الماء» [تقدم].

سنن الغسل:

وسننه:

الوضوء قبله وصفته كالوضوء المنفرد عن الغسل.

وإزالة ما لوّثه من أذىً من منيٍّ أو غيره بفرجه أو غيره.

وإفراغ المغتسِل الماء على رأسه ثلاثاً يحثي الماء عليه ثلاث حَثَيات.

وإفراغُه الماء على بقية جسده بإفاضة الماء عليه ثلاثاً لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النَّبي ﷺ إذا اغتَسَلَ من الجنابَة غَسَلَ يَدَيْهِ ثلاثاً، وتوضّأ وضوءَه للصلاة، ثم يخلّل شعره بِيَدَيهِ، حتّى إذا ظنَّ أنّه قَدْ رَوّى بَشَرَتَهُ أفاضَ الماءَ عليهِ ثلاثَ مرّاتٍ، ثمّ غَسَلَ سائِرَ جَسَدِهِ» [تقدم].

والتيامن بأن يغسل شِقَّه الأيمن قبل شِقّه الأيسر.

والموالاة وهي أن لا يؤخّر غسل بعض جسده حتى يجفّ ما غسله.

وإمرار اليد على الجسد لأنه أنقى، وبه يتيقّن وصول الماء إلى مغابنه وهي أماكن انطواء الجلد كالإبط، وجميع بدنه، وبه يخرج من الخلاف.

وإعادة غسل رجليه بمكان آخر ولو في حمام ونحوه مما لاطين فيه، لحديث عائشة وميمونة في صفة غسله ﷺ وفي حديث ميمونة: «ثم تنحى فغسل قدميه» [خ(١/ ٣١١) م(٣١٧)]. وإن أخّر غسل قدميه في وضوئِهِ، فغسلهما آخَر غُسْلِهِ فلا بأس.

ومن نوى غسلاً مسنوناً كغسل الجمعة، والعيدين، أجزأ عن الغسل الواجب لجنابةٍ أو غيرِها إن كان ناسياً للحدث الذي أوجبه.

ومن نوى غسلاً واجباً أجزأ عن المسنون بطريق الأولى.

وإن نواهما حصلا والمستحب أن يغتسل للواجب غسلاً، ثم للمسنون آخر.

وإن نوى المغتسل بغسله رفع الحدثين الأكبر والأصغر أجزأ عنهما، ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة، لأن الله تعالى أَمرَ الجُنُبَ بالتطهير، ولم يأمره معه بالوضوء ولأنهما عبادتان، فتداخَلَتَا في الفعل، كالعمرة في الحج. وإن نوى رفع الحدث وأطلق فلم يقيده بالأكبر ولا بالأصغر، أجزأ عنهما، لشمول الحدث لهما، أو نوى بغسله أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل، كمسّ مصحفٍ، وطوافٍ أجزأ هذا الغسل عن الطهارتين منفردتين، ويسقط الترتيب والموالاة، فلو اغتسل إلى أعضاءَ الوضوءِ، لم يجب الترتيب في غسلها، لأن حكم الجنابة باقٍ.

وإن نوى قراءة القرآن ارتفع الأكبر فقط.

ويسن للمتوضِّيء الوضوء بمدٍّ، أي بزنة مدّ من الماء. وهو رطل[١] وثلث بالعراقي.

ويسن الاغتسال بصاعٍ والصاعُ خمسة أرطالٍ وثلثُ رطلٍ بالعراقي نقله الجماعة عن أحمد، وفاقاً لمالك والشافعيّ، من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النَّبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد» [خ(١/ ٢٦٣) م الحديث (٣٢٥)].

ويكره الإسراف في الماء، ولو على نهر جارٍ، في الوضوء والغسل، وفي الحديث، أن النَّبي ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: «مَا هذا السَّرَفُ» ؟ فقال: أفي الوضوء إسراف! قال: «نعم، وإنْ كنتَ على نهرٍ جارٍ» [جه(١/ ٤٢٥) حم(٢/ ٢٢١)]. ولا يكره الإسباغ بدونِ ما ذُكِرَ من الوضوء بالمدّ، والغسلِ بالصّاع، «لأن عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنَّبي ﷺ من إناء

---

(١) الرطل يساوي (١٣٠) درهماً والدرهم يساوي (٣) غ تقريباً والمد يساوي رطل وثلث. وقدر المد أيضاً بملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما.

واحد، يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك» [م(١/ ١٧٦)]، وعن أم عمارة بنت كعب: «أن النَّبي ﷺ توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد» [د(٩٤)]. والإسباغ فيهما تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحاً.

ويباح الغسل والوضوء في المسجد ما لم يؤذ به أحداً، أو يؤذ المسجد. ولا يغسل فيه ميت.

ويباح الغسل في الحمّام فإنه روي أن ابن عباس دخل حمّاماً بالجحفة، إن أَمِنَ الوقوع في المحرّم بأن يَسْلَمَ من النظر إلى عورات الناس، ومسّها، ويسلَم من نظرهم إلى عورته ومسّها.

فإن خيف الوقوع في المحرّم بدخوله كُره له ذلك، فعن علي وابن عمر رضي الله عنهم: «بئس البيت الحمام، يبدي العورة ويذهب الحياء». وإن علم الوقوع في محرّم بدخوله حَرُم عليه دخوله. كل ذلك في حق الرجل.

أما المرأة فلها دخوله بشروط، منها: أن تسلم من النظر إلى عورات الناس ومسّها، ومنها: أن يسلم الناس من النظر إلى عورتها ومسّها. منها: أن يوجد لها عذر من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو حاجة إلى الغسل.

ومن آدابه أن يقدِّم رجلَه اليسرى في الدخول، والمغتسلِ، ونحوهما.

ويحرم أن يغتسل عُرْياناً بين الناس، فإن سَتَرَهُ إنسانٌ بثوبٍ، أو اغتسل عرياناً خالياً عن الناس فَلا بأس. والتستر أفضل.

وتكره القراءة فيه، ولو خَفَض صوته، وكذا السلامُ، لا الذِّكْر.

فصل في الأغْسال المستحبة

والأغسال المستحبة ستة عشر غُسْلاً:

أولها وآكدها: الغسل لصلاة جمعةٍ في يوم الجمعة. وأوّله من طلوع الفجر، فلا يجزىء قبله لذَكَرٍ لا لمرأة نصًّا، حضر الجمعة، لقوله ﷺ: «مَنْ جَاءَ منكمُ الجُمُعَة فلِيغتسلْ» [خ(٢/ ٢٩٥) م(٨٤٤)]، وعن أبي سعيد مرفوعاً: «غُسلُ الجمعةِ واجبٌ على كُلِّ محتلمٍ» [خ(٢/ ٢٩٨) م(٨٤٦)]. ويسن الغسل لو لم تجب عليه الجمعة كالمسافر. والأفضل عند مضي إليها.

الثاني: وهو يلي غسل الجمعة في الآكدية الغسل لغسلِ ميِّتٍ مسلمٍ أو كافرٍ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ غسلَ ميتاً فليغتسلْ، ومن حملَهُ فليتوضأ» [ت(١/ ١٨٥) جه(١٤٦٣)].

الثالث: من الأغسال المستحبة: الغسل لصلاة عيدٍ في يومي العيد، لحاضرها إن صلى، لحديث ابن عباس، والفاكه بن سعد: «أن النَّبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر، والأضحى». [جه(١٣١٦)]

وأوله من الفجر. وقال ابن عقيل: المنصوص عن الإمام أحمد أنه قبل الفجر وبعده، لأنّ زمنَه أضيق من الجمعة.

الرابع: لصلاة كسوفٍ.

الخامس: لصلاة استسقاء لأنهما صلاتان تجتمع لهما الناس، فاستُحِبّ الغسلُ لهما، كصلاة الجمعة والعيدين.

السادس والسابع: الغسل لجنونٍ وإغماءٍ بلا إنزال، لأنه ﷺ «اغتسل من الإغماء» [خ(١/ ١٧٩) م(٢/ ٢٠)]. والجنون مرض يصير به العقل مسلوباً، لعدم تمييزِه بين الحدثِ وغيرِه.

والإغماء هو ما يكون به العقل مغلوباً، لأنه فوق النوم.

الثامن: الغسل لاستحاضة لكل صلاة، لقوله ﷺ لأم حبيبة بنت جحش لما استحيضت: «اغتسلي لِكُلِّ صلاةٍ» [د(٢٨٨-٢٩١)].

التاسع: الغسل لإحرامٍ بحج أو عمرة أو بهما، لحديث زيد بن ثابت: «أنه رأى النَّبي ﷺ تجرد لإهلاله، واغتسل» [ت(١/ ١٥٩)].

العاشر: الغسل لدخول مكة، لأن ابن عمر: «كان لا يقدم مكة إلا إذا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل، ويدخل نهاراً»، «ويذكر عن النَّبي ﷺ أنه فعله» [خ(١/ ٣٩٩) م(٤/ ٦٢)].

الحادي عشر: الغسل لدخول حرم مكة.

الثاني عشر: الغسل لوقوفٍ بعرفة رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، «كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة»، وهذا السند يسمى بسلسلة الذهب عند المحدثين.

الثالث عشر: الغسل لطواف زيارةٍ.

الرابع عشر: الغسل لطواف وداع.

الخامس عشر: الغسل لمبيت بمزدلفة.

السادس عشر: الغسل لرمي جمارٍ وظاهره في كل يوم.

قال في المبدع: ونصَّ أحمد: ولزيارة قبر النَّبي ﷺ.

وقيل: لكل اجتماع مستحب، ولا يستحب الغسل لدخول طيبة ولا للحجامة.

ويتيمَّم استحباباً لكلِّ الأغسال المستحبة عند حاجة الصحيح إلى الماء، إما لعدمه، أو لعدوٍّ يحول بينه وبين الماء، أو يكون الماء يسيراً، أو يكون الماء ببئر ولا يجد آلة يستقي بها، أو نحو ذلك.

ويستحب التيمم لما يُسَنُّ له الوضوء كقراءة قرآنٍ وذكرٍ إن تعذر كالمريض والجريح والعاجز عن أن يُمسَّ الماءُ بَشَرَتَهُ، «ولأن النَّبي ﷺ تيمم لرد السلام» [خ(١/ ٣٧٤) م الحديث (٣٦٩)].

ووقت الغسل للاستسقاء عند إرادة الخروج للصلاة، وللكسوف عند وقوعه، وفي الحج عند إرادة النسك الذي يريد أن يفعله قريباً.

باب التَّيَمُّم

التيمم في اللغة: القصد، وفي عرف الفقهاء: استعمال ترابٍ مخصوصٍ، في أعضاءٍ مخصوصة، من شخص مخصوص، وفي وقت مخصوص.

ويصح التيمم بشروط ثمانية:

الأول: النية.

الثاني: الإسلام فلا يصح من كافر.

الثالث: العقل فلا يصح من غير عاقل.

الرابع: التمييز فلا يصح قبله.

الخامس: الاستنجاء أو الاستجمار المستوفيان للشروط.

السادس: دخول وقت الصلاة التي يريد أن يتيمم لها، ويصح لفائتةٍ إذا ذكرها وأراد فعلها، فلا يصح التيمم لصلاةٍ قبل وقتها، لحديث أبي أمامة مرفوعاً: «جُعلتِ الأرضُ كُلُّهَا لي ولأمتيْ مَسْجداً وطهوراً، فأينَما أدركتْ رجلاً من أُمتي الصَّلاةُ فعندَهُ مسجدُهُ، وعندَهُ طهورُهُ» [حم(٥/٢٤٨)]. وإنما جاز الوضوء قبل الوقت لكونه رافعاً للحدث، بخلاف التيمم فإنه طهارة ضرورة، فلا يجزىء قبل الوقت، كطهارة المستحاضة.

ولا يصح التيمم لنافلةٍ وقتَ نهي لأنه ليس وقتاً له. ويصح لركعتي طوافٍ كلَّ وقتٍ لإباحتهما إذن.

السابع: من شروط صحة التيمم تعذّر استعمال الماء، إما لعدمِهِ، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله ﷺ: «إن الصَّعيدَ الطيبَ طهورُ المسلمِ، وإنْ لمْ يجدِ الماءَ عشرَ سنينَ، فإذا وجدَ الماءَ فليمسهُ بشرتَهُ، فإنَّ ذلكَ خيرٌ»، [د(٣٣٢) ن(١/١٧١)] إما بحبس الماء عنه، أو حبسِهِ عن الماء، أو قطع عدوٌّ ماءَ بلده، أو عجزٍ عن تناول الماء من بئر أو غيره ولو بفم، لفقد آلةٍ يتناول بها، كمقطوع اليدين، والصحيح الذي لا يجد ما يستقي به من حبلٍ أو دلوٍ أو غيرهما.

ولا فرق في ذلك بين كونه مقيماً أو مسافراً سفراً طويلاً أو قصيراً.

فمن اتصف بصفة من هذه الصفات جاز له أن يتيمم.

ويجوز التيمم إذا خاف المتيمم باستعمال الماء الضررَ من بردٍ شديدٍ، أو فوتِ رفقةٍ، أو مالٍ، أو خافَ عطَشَ نفسِهِ أو غيره من آدميٍّ أو بهيمةٍ محترمين، أو احتياجِهِ لطبخٍ أو عجن.

فمن خاف شيئاً من ذلك أبيح له التيمم، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٤٣]، ولحديث صاحب الشجة الذي مرَّ ذكره، وعن عمرو بن العاص أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال: «احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح» [حم(٤/٢٠٣)].

ويجب على من معه ماء يستغني عن شربه بَذْلُهُ للعطشانِ ولو كان الماءُ نجساً، لأنه إنقاذٌ من مهلكةٍ، كإنقاذ الغريق، وعُلِمَ منه أن الطاهرَ يجبُ بَذْلُهُ بالأولى من آدميٍّ، أو بهيمة محترمين.

ومن وَجَدَ ماء وهو محدِثٌ أو جُنُبٌ لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوباً، ثم تيمّم للباقي من أعضاء طهارته الذي لم يجد له ماءً. ولا يصح تيمُّمُه قبل استعماله إذا لم يحتج إليه كما تقدم. وإنما لزمه استعماله لأنه قدر على بعض الشرط، فلزمه فعله، كبعض السترة، لقول ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا به ماستطعتم» [خ(٤/ ٤٢٢) م(٧/ ٩١)].

وإن وجد تراباً لا يكفيه للتيمم استعمله وصلى. وظاهره: ولا إعادة.

وإن وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت عن طهارته، أو لم يضق الوقت عن الطهارة به، ولكن علم أن نوبة استقائه منه لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت، أو علمه المسافر العادم للماء قريباً عُرْفاً، أو دله عليه ثقةٌ قريباً عُرْفاً، وخافَ بِطلبِهِ فوتَ الوقتِ، أو دخولَ وقتِ الضرورةِ، أو فوتَ غرضِهِ المباح عَدَلَ إلى التيمم لأنه غير قادرٍ على استعماله في الوقت، أشبه بالعادم له.

وغير المسافر فيما ذكر لا يَعدِلُ إلى التيمم ولو فاتَهُ الوقت كمن خاف فوت جنازة، وعيد إذا توضأ، فلا يجوز له التيمم.

ومن أراق الماء في وقت الصلاة الحاضرة، أو مرَّ به وأمكنه الوضوء منه، ويعلم أنه لا يجد غيرَهُ ولم يتوضأ منه، أو باعَهُ، أو وهبَهُ، وقد دخل الوقت، ولم يترك منه ما يتطهر به حَرُم عليه

ذلك، ولم يصح البيع ولا الهبة، لتعلُّقِ حق الله تعالى به، كالأضحية المعيَّنة.

ثم إن لم يجد غيره، وتيمَّم وصلَّى لم يُعِدْ لأنها صلاة بتيمم صحيح، لعدم القدرة على الماء حينئذ، أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت.

وإن وجد محدِثٌ ببدنه أو ثوبه نجاسةً لا يُعفى عنها ماءً لا يكفي للحدث والنجاسة وجب غَسْلُ ثوبِهِ أوَّلاً، لأنه لا يصح التيمم عنه.

ثم إنْ فَضَلَ بعد إزالة النجاسة عن ثوبه شيء غَسَل بدنه.

ثم إن فضل بعد ذلك شيءٌ تطهَّر به. وإلا بأن لم يفضلْ شيء تيمَّمَ وجوباً.

وإن كان على بدنه نجاسة، وهو محدث، والماءُ يكفي أحَدَهما غَسَل النجاسة ثم تيمَّمَ عن الحدث، إلا أن تكون النجاسة في محلٍّ يصحُّ تطهيره من الحدث، فيستعمله فيه عنهما.

ويصحّ التيمم لكل حدثٍ، لعموم الآية، وحديث عمار، وقوله في حديث عمران بن حصين: «عليك بالصَّعيدِ فإنّهُ يكفيكَ» [خ(١/ ٩٥) م(٢/ ١٤٠)]، أما للحدث الأصغر فبالاتفاق، وأما للأكبر ففي قول أكثر العلماء.

وحكم الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما حكم الجنب.

ويصح التيمم للنجاسة إذا كانت على البدن. قال أحمد: وهو بمنزلة الجنب، يتيمم. بعد تخفيفها عن بدنه ما أمكن بمسحِ رَطْبِهِ، وحكِّ يابِسِهِ لزوماً. ولا إعادة عليه. فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصحّ.

الشرط الثامن أن يكون التيمم بترابٍ، لعموم الآية: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. فلا يجوز بالرمل والنورة والجِصِّ ونَحِيتِ الحجارة وما في معنى ذلك.

طهور فلا يجوز التيمم بترابٍ تُيُمِّمَ به، لزوال طهوريته باستعماله، وذلك هو التراب المتناثر عن الوجه واليدين بعد مسحهما به، والباقي عليهما.

مباحٍ فلا يجزىء التيمم بترابٍ مغصوبٍ.

غيرِ محترقٍ فلا يجوز بما دُقَّ من خزفٍ، أو آجُرٍّ، لأن الطبخَ أخرجَه عن أن يقع عليه اسم التراب.

له غبارٌ يَعْلَقُ باليد أو غيرها.

وشمل ذلك ما لو ضرب على لَبِدٍ، أو بساطٍ، أو صخرةٍ، أو حيوانٍ، أو بَرْذَعَةِ حمارٍ أو شجرٍ، أو خشب، أو عِدْلِ شعيرٍ، أو نحوه مما عليه غبار يعلق باليد، فإنه يصح التيمم به. لأنه ﷺ «ضرب بيده الحائط، ومسح وجهه ويديه» [خ(١/ ٣٧٤) م الحديث (٣٦٩)].

وإن خالط الترابَ ذو غبار كالجصّ والنورة، فإن كانت الغلبة للتراب جاز التيمم، وإن كانت الغلبة للمُخالِطِ لم يجز التيمُّم به، قياساً على الماء.

صلاة عادم الماء والتراب ويسمى فاقد الطهورين:

فإن لم يجد الماء والتراب، كمن حُبِسَ بمحلٍّ لا ماءَ به ولا تراب، أو ببدنه قروحٌ أو جراحاتٌ لا يستطيع معها مسَّ البشرةِ لا بماءٍ ولا بتراب، صلَّى الفَرْضَ فقط دونَ النوافل على حَسَب حالِهِ لأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط، كما لو عَجَز عن السترة والاستقبال. ولا يزيد في صلاته على ما يجزىء في الصلاة، فلا يقرأ زائداً في الفاتحة، ولا يُسَبِّح زائداً على المرَّة، ولا يزيد على ما يجزىء في طمأنينة ركوعٍ أو سجودٍ أو جلوس بين السجدتين.

ولا إعادة عليه، لأنه أتى بما أُمِرَ به. وتبطل صلاته بحدثٍ ونحوه فيها.

وإن وجد ثلجاً، وتعذَّر تذويبه، مَسَحَ به أعضاءَه لزوماً، وصلَّى ولم يُعِدْ إن جَرَى بِمسٍّ. فإن لم يَجْرِ أعادَ.

ومثله لو صلى بلا تيمم، مع وجود طين يابس عنده، لعدم وجود ما يدقه به.

فروض التّيمم وواجبه

واجب التيمّم التسمية. ولو عن نجاسةٍ ببدنٍ. وتسقط التسمية سهواً.

وفروض التيمم خمسة:

الأول: مسحُ الوجه سوى ما تحت شعره، ولو خفيفاً، داخِلِ فمٍ وأنفٍ، ويكره إدخالُ الترابِ في الفمِ والأنف.

الثاني: مسح اليدين إلى الكوعين للآية الكريمة: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء: ٤٣]، وإذا عُلِّق حكمٌ بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع، كقطع يد السارق، ومسّ الفرج، وفي حديث عمار: «إنَّما كانَ يكفيكَ أن تقولَ بيديكَ هكذا، ثُمَّ ضربَ بيدِهِ الأرضَ ضربةً واحدةً، ثم مسحَ الشمالَ على اليمينِ وظاهِرَ كفيهِ ووجهَهُ» [خ(١/ ٩٨) م(١/ ١٩٢)].

ولو أمرَّ المحلَّ الذي يجب مسحه في التيمم على تراب، ومَسَحَه به، أو نَصَبَ المحلَّ الذي يجب مسحه لريح فعمَّمه التراب، ومَسَحَه به، صحّ التيمم. لا إن سَفَتْهُ الريح بغير قصد.

الثالث من فروض التيمم: الترتيب في الطهارة الصغرى لا الكبرى، فيلزم مَنْ جُرْحُه ببعض أعضاءِ وضوئِه إذا توضأ أن يتيمم له عند غَسْلِهِ لو كان صحيحاً فلو كان الجرح في الوجه، بحيث لا يمكنه غسل شيء منه، تيمم أوّلاً، ثم أتّم الوضوء.

وإن كان في بعضِ وجهِهِ خُيِّر بين غسل الصحيح منه ثم يتيمَّمُ للجرح منه، وبين التيمم، ثم يغسل صحيحَ وجهِهِ ويُتِمُّ الوضوءَ.

وإن كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ما قبله، ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه.

وإن كان في وجهه ويديه ورجليه احتاجَ في كلّ عضوٍ إلى تيمّم في محلِّ غَسْلِهِ، ليحصل الترتيب.

ولو غسل صحيح وجهه، ثم تيمم له وليديه تيمماً واحداً، لم يجزئه، لأنه يؤدّي إلى سقوط الفرض عن جزءٍ من الوجه واليدين في حال واحدة.

وقال الشيخ تقي الدين: لا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره. وقال: الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة.

فإذا خرج الوقت الذي تيمم فيه لبعض أعضاء وضوئه، أعاد التيمم فقط.

الرابع من فروض التيمم: الموالاة في الطهارة الصغرى فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم فلو كان الجرح في رِجْلٍ، فتيمَّمَ له، عند غسلها، ثم بعد زمن لا تمكن فيه الموالاة خَرَجَ الوقت، بَطَلَ تيممه، وبطلت طهارته بالماء أيضاً، لفوات الموالاة، فيعيد غسل الصحيح ثم يتيمم له عقبه.

وعُلِمَ مما تقدم أن التيمم عن جرحٍ لو كان في غسل جنابة لم تبطل طهارته بالماء بخروج الوقت، لعدم وجود الترتيب والموالاة فيه.

الخامس من فروض التيمم: تعيين النية لما يتيمم له كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مصحفٍ، لحديث: «إنَّما الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ» [خ(١/٧) م الحديث (١٩٠٧)]. من حدثٍ أكبر أو أصغر أو نجاسةٍ على بدنه، لأن التيمم لا يَرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة، فلم يكن بُدٌّ من التعيين، تقويةً لضَعْفِهِ.

وصفة التعيين أن ينوي استباحةَ صلاةِ الظهر مثلاً، من الجنابة إن كان جُنُباً، أو من الحدث إن كان محدثاً، أو منهما إن كان جنباً محدثاً، وما أشبه ذلك فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر.

ولو اجتمع حدثٌ ونجاسة على بدنٍ، وعيَّنَ بتيمُّمِه أحدَهما دون الآخرِ، لم يكتَفِ بهذا التيمم، ولا يكفي تعيين أحد الحدثين عن الآخر.

وإن نوى الحدثين بتيممه الواحد، أو أَحَدَ أسباب أَحَدِهما، كما لو بالَ. ومسَّ ذكره، ولَمَسَ امرأة لشهوةٍ، ونوى بتيممه أحد هذه الأسباب أجزأ هذا التيمم عن الجميع.

وكذا إذا وجد منه موجباتٌ للغسل، ونوى بتيممه أحدها، فإنه يجزىء عن جميعها.

مبطلات التيمم:

ومبطلات التيمم خمسة:

الأول: ما أبطل الوضوء كخروج شيء من سبيلٍ ونحو ذلك من نواقض الوضوء المتقدمة. هذا إذا كان تيممه عن حدثٍ أصغر، لأنه بدل الوضوء، فيبطله ما أبطله.

ويبطل تيممٌ عن حدثٍ أكبرَ بما يوجبه كالجماع وخروج المنيِّ بلذةٍ، إلا غُسْلَ حيضٍ ونفاس، إذا تيممتْ له، فلا يبطل بمبطلاتِ غسلٍ ووضوءٍ، بل بوجود حيضٍ ونفاس. فلو تيممتْ بعد طُهْرِها من حيضٍ، له، ثم أجنبت، فله الوطء، لبقاءِ حكمِ تيممِ الحيضِ. والوطء إنما يوجبُ حدثَ الجنابةِ.

الثاني: وجود الماء لعادمِهِ إذا قدر على استعماله بلا ضرر، لقوله ﷺ: «فإذا وَجَدَ الماءَ فليمسسهُ بشرتَهُ، فإن ذلكَ خيرٌ» [د(٣٣٢) ن(١/ ١٧١)]، وإن قدر عليه في تيمُّمِهِ بَطَلَ. وكذا بعده قبل الصلاة.

هذا إذا كان تيممه لعدم الماء، وإن تيمم لمرض أو نحوه لم يبطل بوجوده.

الثالث: خروج الوقت، روي ذلك عن علي وابن عمر، ما لم يكن في صلاةِ جُمعةٍ، ويخرج الوقت فيها، فلا يبطل ما دام فيها، ويتمُّها لأنها لا تقضى. لكن لو نوى الجمع في وقت الثانية، ثم تيمم للمجموعة أو الفائتة في وقت الأولى لم يبطل التيمم بخروج وقت الأولى، لأنّ نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد.

الرابع: زوالُ المبيحِ للتيمم، كما لو تيمم لمرض فعوفي، أو لبردٍ فزال. ثم إن زالَ بعد صلاته، أو طوافه، لم تجب إعادته بل تستحب.

الخامس: خلع ما مسح عليه كخفٌ وعمامةٍ، إن تيمَّم وهو عليه.

وإن وجد الماء من تيمم لعدمه وهو في الصلاة، بطلت صلاته، لعموم قوله ﷺ: «فإذَا وَجَدَ الماءَ فليمس بشرتَهُ» [د(٣٣٢) ن(١/ ١٧١)]، فيتوضأ إن كان محدثاً، ويغتسل إن كان جنباً، ويبتدىء الصلاة.

وإن انقضت الصلاة لم تجب الإعادة ولو لم يخرج الوقت.

صفة التيمم:

وصفة التيمم أن ينوي بالتيمم استباحةَ ما يتيمم له، مع تعيين الحدث الذي تيمم عنه.

ثم يقول: «بسم الله» لا يقوم غيرها مقامها.

ويضرب التراب بيديه مفرَّجتي الأصابع ليصل الترابُ إلى ما بينها ضربةً واحدةً، لحديث عمار وفيه: «التيممُ ضربةٌ للوجهِ والكفينِ» [د(٣٢٧) ت(١/ ١٣١)].

ولو كان التراب ناعماً فوضع يديه على التراب وضعاً من غيرِ ضربٍ، فعلِقَ التراب بيديه، أجزأه.

والأحوط ضربتان: واحدةٌ للوجه، وأخرى لليدين. بعد نزع خاتَمٍ ونحوه ليصل التراب إلى ما تحته.

فيمسح وجهَهُ بباطنِ أصابِعِه وكفيه براحتيه قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن المسنونَ والواجبَ ضربةٌ واحدة. نص عليه. وعليه جمهور الأصحاب.

تأخير التيمم لمن يرجو الماء:

يسن لمن يرجو وجود الماء وعالمٍ وجودِهِ، ومستوٍ عنده الوجود والعدم تأخيرُ التيمُّم إلى آخر الوقت المختار بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه، لأنه يستحب تأخير الصلاة لإدراك الجماعة، فتأخيرها لإدراك الطهارة أولى.

وعُلم مما تقدم أنه لو تيمَّم وصلى أوّل الوقت أجزأه، ولو وجد الماء بعد ذلك في الوقت، كمن صلى عريَاناً ثم قدر على سترة في أول الوقت. وكمن صلَّى جالساً ثم برَأ في الوقت.

وله أن يصلِّيَ بتيممٍ واحدٍ ما شاء من الفرضِ والنفل إن تيمم للفرض، ولكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض لأنه تيمم للأدنى، فلا يجوز له الأعلى، لقوله ﷺ: «وإنَّمَا لكلِّ امرىءٍ ما نوى» [خ(١/ ٧) م(١٩٠٧)].

ما يستباح بالتيمم:

مَنْ نوى بتيممه استباحةَ شيءٍ تشترط له الطهارة استباحَهُ، لأنه منويٌّ، واستباح مثله ودونه، فمن نوى بتيممه صلاة الظهر مثلاً فله فعلُها وفعلُ مثلِها، كفائتة، لأنهما في حكم صلاة واحدةٍ، واستباح دونَهُ كالنَّفْلِ في المثال.

ولا يستبيحُ أعلى مما نواه، فمن نوى النفل لا يستبيح الفرضَ، فإن نوى نفلاً، أو أطلق النية للصلاة، بأن نوى استباحة الصلاة، ولم ينو فرضاً ولا نفلاً لم يصل إلاّ نفلاً.

فأعلى ما يباح بالتيمم فرضُ عينٍ، فنذرُ صلاةٍ، ففرضُ كفايةٍ، فنافلة، فطواف نفلٍ، فمسُّ مصحفٍ، فقراءةٌ، فلُبْثٌ في المسجد.

قال في الشرح: وإن نوى نافلةً أبيح له قراءة القرآن، ومسُّ المصحف، والطواف، لأن النافلة آكد من ذلك كله، لكون الطهارةِ مشترطةً لها بالإجماع.

قال: وإن نوى فرضَ الطوافِ استباحَ نَفْلَه، ولا يستبيح الفرضَ منه بنية النفلِ، كالصلاة. وقال في المُبْدع: ويباح الطواف بنية النافلة في الأشهر، كمسّ المصحف.

قال الشيخ تقي الدين: ولو كان الطواف فرضاً.

باب إزالة النجاسة الحكميَّة

وهي النجاسة الطارئة على الأعيان الطاهرة، وحكم زُوَالِها، وذِكْرُ النجاسات، وذكرُ ما يعفى عن يسيره.

يشترط لتطهير كل متنجّس حتى ذيلِ امرأةٍ وأسفلِ خفٍّ وحذاء سبعُ غَسَلاتٍ إن أنقتْ، وإلاّ فحتّى تُنقى، مع حتٍّ وقَرْصٍ لحاجةٍ.

وعنه ثلاث غسلات، لأمره ﷺ القائم من نوم الليل بغسل يديه ثلاثاً، فإنَه لا يدريْ أينَ باتتْ يدُهُ» [خ(١/ ٥٤) م(١/ ١٦٠)].

وعنه يكاثر بالماء من غير عدد، قياساً على النجاسة على الأرض، لقوله ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: «حتِّيهِ ثُمَّ اقرصيهِ ثُمَّ اغسليهِ بالماءِ» [خ(١/ ٨٦) م(١/ ١٦٦)]، ولم يذكر عدداً، وفي حديث علي مرفوعاً: «بَوْلُ الصبيِّ يُنضحُ، وبولُ الجاريةِ يُغسلُ» [حم(١/ ٧٦) د(٣٧٨)]، ولم يذكر عدداً.

ويشترط أن تكون إحدى الغَسَلات السبع بترابٍ طاهر طهور في متنجِّسٍ بكلبٍ أو متنجس بخنزيرٍ وبمتولّد من أحدهما، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذَا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُمْ فليغسِلْهُ سبعاً، أولاهن بالتراب» [خ(١/ ٥٦) م(١/ ١٦١)]. وقيس عليه الخنزير. ومحل هذا إن كانت النجاسة على غير الأرض.

ويشترط كون التراب يستوعب المحل المتنجس، إلا فيما يضر، فيكفي مسمّاه. ويعتبر ماء طهور يوصل التراب إلى المحلّ، فلا يكفي ذَرُّه.

والأُولى من الغَسَلات أولى بالتراب أو صابونٍ ونحوه كالنُّخالة، وكل ما له قوة في الإزالة.

ولا بد من زوال طعم النجاسة فلا يحكم بطهارة المحل المغسول مع بقاء طعم النجاسة فيه، لدلالته على بقاء العين، ولسهولة إزالته. ولا يضر بقاء لون النجاسة أو ريحها، أو اللون والريح عجزاً عن إزالتهما فإن ذلك لا يضرّ، لما روي أن خولة بنت يسار قالت: يارسول الله أرأيت لو بقي أثره، تعني الدم، فقال: «يكفيكِ الماءُ، ولا يضرُّكُ أثرَهُ» [د(٣٦٥) هق(٢/ ١٤٠٨)]، وإن لم تزل النجاسة إلا بملح وأُشْنَانٍ ونحوِهما مع الماء لم يجب.

ويجزىء في بولِ غلامٍ لا بول الجارية لم يأكل الطعام بشهوةٍ نَضْحُه، وهو غَمْرُهُ بالماء وإن لم ينفصل الماء عن المحل. ويطهر بالنضح، فقد ورد في حديث أم قيس بنت محصن: «أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله» [خ(١/ ٦٧) م(١/ ١٦٤)]، وتقدم حديث علي في أول الباب.

وكذا قيئه، وهو أخفُّ من بوله، فيكفي نضحه بالأَوْلى.

ويجزىء في تطهير صخرٍ وأَجْرِنَة حَمَّام ونحوه، وحيطانٍ، وأحواضٍ، وأرض تنجست بمائع، كبول ولو من كلب أو خنزيرٍ مكاثَرَتُها بالماءِ ولو من مطرٍ أو سيلٍ بحيثُ يَذْهَبُ لونُ النجاسة وريحُها، لقوله ﷺ في بول الإعرابي: «أَرِيقُو عليهِ ذَنوباً مِنْ ماءٍ» [خ(١/ ٦٧) د(١٣٨٠)]، لأن بقاءهما، أو بقاء أحدهما، يدل على بقاء النجاسة، ما لم يعجزْ عن إذهابهما أو إذهاب أحدهما. وإن كان مما لا تزال إلا بمشقة سقط، كالثوب.

ولا تطهر الأرض المتنجّسة بالشَّمس، ولا بالرِّيح، ولا بالجفاف، لأمره ﷺ: «أن يُصبّ على بولِ الأعرابي ذَنوباً مِنْ ماءٍ»، والأمر يقتضي الوجوب.

ولا تطهر النجاسة بالنار فرمادها نجس، ولا بالاستحالة، فالمتولد منها كدود جُرْحٍ، وصراصِرِ كُنُفٍ، أو كلابٍ تُلقى في الملاَّحة فتصيرُ ملحاً، نجس.

وتطهر الخمرة بإنائِها إن انقلبت خلاًّ بنفسها. كالماء إذا تنجس بالتغيير اللون أو الريح ثم زال تغييره بنفسه عاد إلى طهوريته. فعلم منه أنها لو خُلِّلَتْ، أو نُقِلَتْ لقصد التخليل أنها لا تطهر. وهو المذهب.

وإذا خفي موضع النجاسة في بدنٍ أو ثوبٍ غُسِلَ كل محلٍّ احتمل أن النجاسة أصابته من البدن والثوب حتى يتيقَّن غَسْلها فإن لم يعلم جهتها من البدن أو الثوب، بأن لم يعلم هل كانت مما يقع عليه نظره من ذلك أوْ لا، غَسَلَهُ كلَّه. وإن علمها في أحد الكمَّين ونسيه، غسلهما. وإن رآها في بدنِهِ أو ثوبه الذي عليه غَسَل كل ما يدركُه بصرُه من بدنِهِ، أو ثوبِه، لا إن خفيت النجاسة في صحراء، أو حَوْشٍ واسع، ونحوهما، فإنه لا يجب غسل جميعه، ويصلِّى فيهما بلا تحرٍّ.

فصل في النجاسات:

المسكر المائع نجس سواء كان خمراً أو غيرَه مما فيه شِدَّةٌ مُطربَة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

وكذا الحشيشة المسكرة نجسة.

وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوقَ الهرِّ في الخِلْقةِ نجس، لحديث ابن عمر، أنه سمع النَّبي ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا بَلَغَ الماءُ قلتينِ، لَمْ يحملِ الخبثَ»، وفي رواية أخرى «لم ينجسه شيء...» [د(٦٣) ن(١/ ١٧٥)]. فدخل فيما لا يؤكل من الطير سِباعُها: كالعُقَاب، والصَّقْر، والحِدَأةِ، والبُومة، وما يأكل الجيف منها كَنَسْرٍ، ورَخَمٍ، وعَقْعَقٍ، وغُرابِ بَيْنٍ، وأَبْقَعَ.

ودخل فيما لا يؤكل من البهائم: الفيلُ، والبغل، والحمار؛ وسباعُها مما فوق الهرّ: كالأسد، والنمر، والذئب، والفهد، والكلب، وابن آوى، والدّبّ، والقرد؛ وما تولد بين مأكول وغيره كالسِّمْعِ ولد الضَّبُع من الذّئب.

وما دون الهرة أو مثلها في الخلقة طاهر وذلك النِّمْسِ، والنَّسْنَاسِ، وابن عِرْسٍ، والقُنْفُذِ، والحيّة والفأر.

وسؤر الهر وما دونه في الخلقة، طاهر في قول أكثر أهل العلم، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لحديث أبي قتادة مرفوعاً، وفيه: «فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت، وقال إِنَّها ليستْ بنجسٍ، إِنَّها من الطوافينَ عليكمْ والطوافاتِ» [مالك(١/ ٢٢) د(٧٥)] ومعنى أصغى أي أماله ليصب ما فيه، فدل بلفظه على نفي الكراهة، عن سؤر الهرة وبتعليله على نفي الكراهة، عما دونها، مما يطوف علينا.

والمسكر غير المائع كجوزة الطيب طاهر.

وكلُّ ميتةٍ نجسةٌ سواء أكانت طاهرةً في الحياة أوْ لا، لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، غيرَ ميتةِ الآدميّ فإنها طاهرة، لحديث: «المؤمنُ لا ينجسُ» [خ(١/ ٨٠) م(١/ ١٩٤)]. لأنه إذا نَجُسَ بالموت لم يطهر بالغَسْل كالحيوانات التي تَنْجُس بالموت.

وحكم أجزاء الآدمي أو أبعاضِهِ حكمُ جُمْلَتِهِ.

وغيرَ ميتةِ السمك وسائر حيواناتِ البحر مما لا يعيش إلا في الماء فإنها طاهرة، لأنها لو كانت نجسة لم يُبَحْ أكلها.

وكذا الجرادُ وما لا نَفْسَ أي لا دَمَ له سائلة كالعقربِ، والخُنْفُساء، والبَقّ، والقَمْل، والبَرَاغيث، والعنكبوت، والصراصر، إن لم تكن متولِّدة من النجاسة، طاهر، لحديث: «إذا وَقَعَ الذبابُ في إناءِ أحدكُمْ فليَمْقُله وفي لفظ فليغمسهُ، فإن في أَحَدِ جناحيهِ داءً وفي الآخرِ شفاءً» [خ(٤/ ٧١) د(٣٨٤٤)] ويمقله: يغمسه ويغطه.

وما أُكِلَ لحمه، ولم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله، ورَوْثُهُ، وقَيْئُه، ومَذْيُهُ، وَمنِيُّه، وَوَدْيُهُ، ولبنه، طاهر. لقوله ﷺ: «صَلُّوا في مرابضِ الغنمِ» [ت(٢/ ١٨١) ونحوه مسلم] ومرابض الغنم مأواها، وقال للعرنيين: «انطلقُوا إلى إبلِ الصَّدقةِ، فاشربُوا من أبوالِهَا» [خ(١/ ٦٩) م(١/ ١٦٦)].

وأما ما كان أكثر عَلَفِه النجاسة، قُبَلَ حَبْسِهِ ثلاثاً، بعيداً عن النجاسة، فبوله ولبنه وبيضه نجس.

وما ذكر من البول وغيره، إذا كان مما لا يؤكل كالآدمي والهر والفأر نَجسٌ، لقوله ﷺ في الذي يعذب في قبره: «إنَّهُ كانَ لا يتنزَّهُ من بَوْلِهِ» [خ(١/ ٦٦) م(١/ ١٦٦)]، وقوله لعلي في المذي: «اغسلْ ذكركَ» [خ(١/ ١٨٥) م(١/ ١٦٩)].

ولا يعفى عن يسير شيءٍ منها، لأن الأصل، عدم العفو عن النجاسة إلا ما خَصَّه الدليل.

إلا منيِّ الآدميّ فطاهر، لقول عائشة: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلي به» [م(١/ ١٦٤)]. ولَبَنُه وعرقه وريقه أي الآدميّ فطاهرٌ.

والقيح والدم نجس، إلا دَمَ الشهيد عليه، فإنه طاهر.

والصديد نجس، لقول ﷺ لأسماء في الدم: «اغسليهِ بالماءِ». [خ(١/ ٨٦) م(١/ ١٦٦)]

ولكن يعفى في الصلاة عن يسيرٍ لا كثيرٍ من الدم والقيح والصديد، ولو من غير مصلٍّ، لأن الإنسانَ غالباً لا يَسْلَمُ منه. وهو قول جماعةٍ من الصحابةِ والتابعينَ فمن بعدهم، ولأنَّهُ يشقّ التحرُّز منه، فعفي عن يسيره، كأثر الاستجمار.

وفُهِمَ من تخصيص الصلاة، أنه لايعفى في المائع والمطعوم عن شيء منه، ولو لم يدركْهُ الطَّرْفُ، كالذي يَعْلَقُ بأرجل الذباب.

وقدْرُ المعفوّ عنه الذي لم ينقض الوضوء إذا كان من حيوانٍ طاهرٍ في الحياةِ آدمياً كان، أو غيرَه

مما يؤكَلُ، كالإبل، والبقرَ أوْ لا يؤكل كالهرّ، بخلافِ الحيوانِ النجسِ كالكلبِ، والبغل، والحمار، فلا يعفى عن شيء مما ذكر منه ويعفىٰ عن الدم اليسير ولو كان من دَمِ حائضٍ أو نفساءَ أو مستحاضةٍ، لقول عائشة: «يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض، ثم ترى فيه قطرة من الدم، فتقصعه بريقها ـ وفي رواية ـ تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها» [د(٣٥٨)] والقصع: الدلك بالظفر، وهذا يدل على العفو، لأن الريق لا يطهره، ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى عليه ﷺ.

ويُضَمُّ يسيرٌ نجسٌ يعفى عن يسيره متفرقٌ بثوب واحد، كما لو كان بثوبٍ بقعٌ من دمٍ أو قيحٍ. فإن كان يصير بضمّه كثيراً مُنِعَ من الصلاة فيه لا إن كان في أكثر من ثوبٍ، فإنه لا يضم، ويكون لكلّ ثوبٍ حكمٌ بنفسه.

ويعفى عن النجاسةِ في العينِ.

والبلغَمُ ولو أزرقَ طاهر.

وطينُ شارع ظُنَّتْ نجاسَتُهُ طاهرٌ. قال في الإقناع: ويعفى عن يسير طينِ شارعٍ تحققت نجاسته، وروي عن عمر وعلي، وقال ابن مسعود: «كنا لا نتوضأ من موطيء» [د(٢٠٤)].

ويعفى عن يسيرِ سَلَسِ بَوْلٍ، مع كمال التحفُّظ. وما عفي عن يسيره عفي عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد المسح.

وعرق وريق حيوان طاهر مأكول أو غير مأكول طاهر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «فإذا انتخَعَ[1] أحدكُمْ فلينتخعْ على يسار أو تحتَ قدمهِ، فإنْ لمْ يجدْ فليقلْ هكذا، فتفلَ في ثوبه ثم مسحَ بعضَه في بعض» [م(٢/٨٦)].

ولو أكلِ هرٌّ ونحوه من الحيوانات الطاهرة كالنِّمس والفأرِ والقُنْفُذِ أو أكل طفلٌ نجاسةً، ثم شَرِبَ من مائعٍ لم يَضُرَّه ولو قَبْلَ أن يغيب.

ولا يكره استعمال سُؤْرِ حيوان طاهر. وهو فضلةُ طعامِهِ وشرابِهِ.

* * *

(١) انتخع: تفل.

باب الحيض

وهو دمُ طبيعةٍ وجِبِلَّةٍ، يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد يخرج مع الصحة، من غير سبب ولادةٍ، في أوقات معلومة .

ولا حيض قبل تمام تسع سنين، فمن رأت دماً قبل بلوغ هذا السن لا يكون حيضاً. وقد روي عن عائشة أنها قالت: «فإذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة» [ت(١/٢٠٧)].

ولا حيض بعد خمسين سنة لقول عائشة رضي الله عنها: «فإذا بلغت المرأةُ خمسينَ سنةً خرجتْ من حدّ الحيض».

ولا حيض مع حملٍ فلا تترك الصلاة لما تراه. ولا يُمْنَعُ وطؤها، إن خاف العنت، لقول ﷺ في سبايا أوطاس: «لا تُوطَأُ حاملٌ حتى تضَع، ولا حائلٌ حتى تُستبرىءَ بحيضةٍ» [د(٢١٥٧)]، يعني تستعلم براءتها من الحمل بالحيضة، فدل على أنها لا تجتمع معه. وتغتسل عند انقطاعه، استحباباً.

أقل الحيض وأكثره وغالبه:

وأقل الحيض مقدار يوم وليلة، أي أربع وعشرون ساعةً، فلو انقطع الدم لأقل منه فهو دم فساد.

وأكثره خمسةَ عشرَ يوماً بلياليهن، قال عطاء: رأيت من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر.

وغالب الحيض ستٌّ أو سبع من الأيام، لقول ﷺ لحمنة بنت جحش: «تحيضيْ في علمِ اللهِ ستةَ أيامٍ، أو سبعةً، ثم اغتسليْ، وصَلِّي أربعةً وعشرينَ يوماً، أو ثلاثةً وعشرينَ يوماً، كما يحيضُ النساءُ ويطهرنَ، لميقاتِ حيضهنَّ وطُهرهنَّ» [د(٢٨٧) ت(١/ ٢٢١)].

وأقلُّ الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً لما روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى، واحتجّ به، عن عليٍّ رضي الله عنه، أن امرأة جاءته، وقد طلّقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهرٍ ثَلاث حِيَضٍ، فقال عليٌّ لِشُرَيْحٍ: قُلْ فيها. فقال شريح: إن جاءت ببيِّنَةٍ من بِطَانَةِ أهلِها، ممن يُرْضَى

دينه وأمانتَه، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال عليّ قالُونْ أي: جَيِّدٌ، بالروميّة. وهذالا يقوله إلا توقيفاً. وهو قول صحابيٍّ انتشر، ولم يُعْلَمْ خلافُه. قال الإمام أحمد: لا يُخْتَلَفُ أن العدَّة يصحُّ أن تنقضي في شهر، إذا قامَتْ بِهِ البيّنة.

وغالب الطُّهْرُ بين الحيضتين بقيَّةُ الشهر بعد القدر الذي تجلسه، فمن كانت تَحيض في كل شهرٍ ستًّا أو سبعاً فالغالب أن طُهْرَها ثلاثةٌ وعشرون يوماً، أو أربعة وعشرون يوماً، لأنَّ غالب النِّساءِ يحِضْنَ في كل شهر حيضةً.

ولا حدّ لأكثرِ الطهر بين الحيضتين، لأنه لم يَرِدْ لأكثره تحديدٌ من الشرع، ولأنَّ من النساءِ من تطهرُ الشهرَ والثلاثةَ والسنةَ وأكثرَ من ذلك، ومنهن من لا تحيضُ أصلاً.

ما يحرم بالحيض:

ويحرم بوجود الحيض أشياءٌ:

الأول: الوطء في الفَرْجِ لقولِهِ تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

الثاني: الطلاق لقول تعالى: ﴿.. فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ..﴾ [الطلاق: ١] وهو طلاقُ بِدْعَةٍ، لما فيه من تَطْويلِ العدّة. ويقع الطلاق.

الثالث: الصلاة فلا يجوز لها فعل شيءٍ منها فرضاً ولا نفلاً، لقول ﷺ: «إِذَا أقبلتِ الحيضةُ فدعِي الصَّلاةَ». [خ(١/ ٨٦) م(١/ ١٨٠)]

الرابع: الصوم، لقوله ﷺ: «أليسَ إحداكُنَّ إذا حاضَتْ لم تَصُمْ ولم تُصلِّ قُلْنَ بلى» [خ(١/ ٨٥) م(١/ ٦١)] لكن تقضي الصومَ، إجماعاً.

الخامس: الطواف: لقيام المانع بها. والفرضُ والنفلُ في ذلك سواء، لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». [خ(١/ ٨٣) م(٤/ ٣٠)]

السادس: قراءة القرآن لقول النَّبي ﷺ: «لا تقرأُ الحائضُ، ولا الجُنُبُ، شيئاً من القرآنِ» [ت(١/ ٢٣٦)].

السابع: مسُّ المصحف، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

الثامن: اللُّبْثُ في المسجد لقوله ﷺ: «لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا لجُنُبٍ». [د(٢٣٢) هق(١/ ٤٤٢)]

التاسع: المرور في المسجد إن خافت تلويثَه. قال في رواية ابن إبراهيم: تَمَرُّ ولا تَقْعُدْ. فإن أمنت تلويثه لم يحرم، لقوله ﷺ لعائشة: «نَاوِلِينِيْ الخمرةَ من المسجدِ، فقالت: إني حائض! فقال: إنَّ حيضتكِ ليستْ في يدِكِ». [م(١/ ٦٨)]

ما يوجبه الحيض:

ويوجب الحيض خمسة أشياء:

الأول: الغسل عند انقطاع دم الحيض، لقوله ﷺ: «دَعِيْ الصَّلاةَ قدرَ الأيامِ التي كُنتِ تحيضينَ فيها، ثم اغتسلِيْ وَصَلِّيْ». [خ(١/ ٦١)]

الثاني: البلوغُ لقول النَّبي ﷺ: «لا يقْبَلُ الله صلاةَ حائضٍ إلا بخِمارٍ». [د(٦٤١) ن(٢/ ٢١٥)]

الثالث: الكفارةُ بالوطءِ فيه، ولو كان الواطىءُ مكرهاً على الوطء، أو ناسياً للحيض، أو جاهلَ الحيضِ والتحريمِ، لما روى ابن عباس عن النَّبي ﷺ: «في الذي يأتي امرأته وهي حائض، يتصدق بدينار أو نصف دينار». [د(٢٦٤) ن(١/ ٥٥)]

وكفارة الوطء في الحيض دينارٌ، أو نصفه، على التخيير فإن أخرج ديناراً فهو المقدار الواجب. ولا فرق بين كون الوطء في أوله أو آخره.

والمرأةُ كالرجل في وجوب الكفارة عليها إن طاوعت الواطىءَ على الوطء.

الرابع: الاعتداد به.

الخامس: الحكم ببراءَةِ الرَّحِمِ في الاعتداد به، إذ العلة في مشروعية العدة في الأصل العلمُ ببراءة الرحم.

ولا يباح بعد انقطاع دمِ الحيض وقبل غُسلِها، أو تيمُّمِها إلا ثلاثة أشياء.

الأول: الصوم لأن وجوبَ الغسل لا يَمْنَعُ فعله، كالجنب.

الثاني: الطلاقِ لأن تحريمه لتطويلِ العدة بالحيض، وقد زال ذلك.

الثالث: اللبث بوضوءٍ في المسجد.

وإن طهرتْ أثناءَ عادَتِها طهراً خالصاً لا تتغير معه القطنةُ إذا احتَشَتْها، ولو أقلَّ مدةٍ، فهي طاهرٌ، تغتسل وتصلي وتفعل ما تفعلُهُ الطاهرات، لما روى مالك عن علقمة عن أمه، أن النساء كان يرسلن بالدِّرَجَة[1] فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة فتقول: «لا تعجلن حتى ترينَ القصة البيضاء» [مالك(١/ ٥٩)].

قال مالك وأحمد: هو ماء أبيض يتبع الحيضة وفي زمن الطهر طهر لا تعتد به، لقول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة، بعد الطهر شيئاً». [د(٣٠٧)].

وتقضي الحائض وكذلك النفساء الصومَ، لا الصلاة لأنّه يَشُقُّ لتكرُّرِهِ وطول مُدَّته، ولحديث معاذة: أنها سألت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت: «كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» [م(١/ ١٨٢)].

وقالت أم سلمة: «كانت المرأة من نساء النَّبي ﷺ، تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النَّبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس» [د(٣١٢)].

فصل في المبتدأة:

المبتدأة بصفرةٍ أو كدرةٍ تجلس بمجرّد ما تراه أقلَّ الحيض، ثم تغتسل، وتصلي. فإذا انقطع ولم يجاوزْ أكثَرَه اغتسلت أيضاً. تفعلُه ثلاثاً. فإن لم يختلف صار عادة. وتعيد صوم فرض ونحوه كالطواف والاعتكاف الواجبين إذا وقعا فيه، لا إن أَيِستْ قبل تكراره، أو لم يعد.

ويحرم وطؤها قبل تكراره زَمَنَ الدم الزائد على اليوم والليلة.

المستحاضة ومن حَدَثُه دائم:

ومن جاوز دمها خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة لأن دمها لا يصلح أن يكون حيضاً،

---

(١) الدرجة: السفط الصغير تضع فيه المراة خف متاعها وطيبها.

لمجاوزته أكثره، فتجلس أقلّ الحيض من كل شهرٍ حتى يتكرر في ثلاثة أشهر فتجلسُ من مثل أولِ وقتِ ابتدائِها من كل شهر ستاً أو سبعاً، بِتَحَرٍّ إن علمت وقت ابتداءِ الدَّم بها، لعموم قوله ﷺ لأم حبيبة: «امكثي قدرَ ما كانتْ تحبسُك حيضتُكِ، ثم اغتسِلي وَصَلِّي» [خ(١/ ٦١)].

فإن لم يكن لها عادة، أو نسيتها، فإن كان دمها متميزاً بعضه أسود ثخين متين، وبعضه رقيق أحمر، وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقله، فهي مميزة حيضها زمن الأسود، فتجلسه ثم تغتسل وتصلي، لما ورد أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يارسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنَّ ذلك عروقٌ[1] وليسَ بالحيضةِ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فدعِيْ الصَّلاةَ، فإذا أدبرتْ فاغسِلي عنكِ الدَّم وصَلِّيْ» [خ(١/ ٨٦) م(١/ ١٨٠)]، أو تجلس من أول كل شهرٍ هلاليٍّ إن جهلت وقت ابتداءِ الدم بها ستاً أو سبعاً بتحرٍّ.

هذا كلُّه حيث لا تمييزَ فإن كان هناك تمييزٌ بأن كان بعضُه ثخيناً، أو أسودَ، أو مُنْتِناً، وصلح حيضاً، بأن لم ينقص عن يوم وليلةٍ، ولم يزد على خمسةَ عَشَرَ يوماً، تَدَعُ زمنه الصومَ ونَحْوَهُ مما تشترط له الطهارة، ثم تغتسلُ وتصومُ وتصلِّي بعد غَسْلِ المحلِّ لإزالةِ ما عليه من الدم وتعصيبِهِ تعصيباً يمنع الخارج حسب الإمكان، من حشوٍ بقطنٍ، وتشدُّهُ بخرقةٍ طاهرةٍ، لحديث حمنة بنت جحش، قالت: قلت يارسول الله، إني أستحاض حيضة شديدة، فما ترى منها؟ قال: «أَنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ[2] فإنهُ يُذهبُ الدمَّ». قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذيْ ثوباً»، قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: «فتلجَّمِي»[3]، قالت: إنما أنا أثج[4] ثجاً، فقال لها: «سآمركِ بأمرينِ أيهمَا فعلتِ فقدْ أجزأ عنكِ من الآخرِ، فإن قويتِ عليهما فأنتِ أعلمُ، فقال لها: إنَّما هيَ ركضةٌ[5] من ركضاتِ الشيطان، فتحيضي ستة أيامٍ أو سبعةً في علمِ الله، ثم اغتسِلي، حتى إذا رأيتِ أنكِ طهرتِ، واستنقأتِ فِصلي أربعاً وعشرينَ، أو ثلاثةَ وعشرينَ ليلةً وأيامها، وصومِي، فإنَّ ذلكَ يجزئكِ، وكذلك فافعلِي في كُلِّ شهر، كما تحيضُ النساءُ وكما يطهرنَ لميقاتِ حيضهِنَّ وطهرهنَّ» [د(٢٨٧) ت(١/ ٢٢١)].

---

(١) العرق: الشيء القليل يقال فيه عِرْق من ماء وعرق من حموضة وملوحة (جمعها) عروق.
(٢) الكرسف: القطن.
(٣) فتلجمي: أي شدي لجاماً والمعنى: اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم.
(٤) الثج: الصب الكثير.
(٥) الركضة: الدفعة والحركة.

وتَسْتَثْفِر المستحاضةُ إن كان دمها كثيراً؛ بخرقةٍ مشقوقةِ الطرفين، تشدهما على جنبها ووسطها على الفرج.

ولا يلزمها إعادة الغُسْلِ والعَصْبِ لكل صلاة إن لم تفرط.

وتتوضأ في وقت كل صلاةٍ إن خرج شيء لقوله ﷺ في المستحاضة: «وتتوضأُ عندَ كُلِّ صلاةٍ» [د(٢٩٧) ت(١/ ٢٢٠)].

وتنوي بوضوئها الاستباحة دون رفع الحدث، لمنافاة وجودِهِ نية رفعِهِ. وسواء انتقضت طهارتها بخروج الوقت، أو طُرُوءِ حدَثٍ آخر..

ويرتفع الحدَثُ عمن حدثه دائم بنية الاستباحة.

وكذا يَفْعَلُ مِنْ غَسْلِ المحلِّ، وعصْبِهِ، والوضوء في وقت كل صلاةٍ كلُّ مَنْ حدثُه دائمٌ كمن به سَلَسُ بولٍ، أو مذيٍ، أو ريحٍ، أو جرحٌ لا يرقأُ دمه، ومن به رعافٌ دائمٌ، لحديث: «صَلِّي، وإنْ قَطَرَ علىٰ الحَصِير» [ت(١/ ٢١٧)]، «وصلى عمر وجرحه يَثْعُب دماً» [مالك (١/ ٣٩)].

وإن اعتيدَ انقطاعُ الحدث زمناً يتَّسع للصلاةِ المفروضَةِ، والطهارةِ، تعيَّنَ للعبادة.

ويحرم على زوجٍ وطء المستحاضة من غير خوفِ العَنَتِ منه أو منها. فإن كان أبيح، ولو وجد الطول لنكاح غيرها. ولا كفارة فيه، لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه.

وعنه يباح، وهو قول أكثر أهل العلم، لحديث حمنة وأم حبيبة.

فصل النفاس

والنفاسُ لا حدّ لأقلِّه. وبه قال الثوريّ والشافعيُّ.

وهو دمٌ ترخيه الرَّحِمُ، مَعَ ولادةٍ، أو قبلها بيومين أو ثلاثة. بأمارة، وبعدها إلى تمام الأربعين من ابتداءِ خروجِ بعضِ الولدِ.

وأكثرُهُ أربعون يوماً، قال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النَّبي ﷺ ومن بعدهم، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي. وعن أم سلمة: «كانت النفساء على عهد النَّبي ﷺ تجلس أربعين يوماً» [د(٣١٢)].

فإن جاوزها، وصادف عادةَ حيضِها، ولم يزد عن العادة، فالمجاوزُ حيضٌ. أو زادَ، وتكرر، ولم يجاوز أكثر الحيض فالزائد حيض، لأنه دمٌ متكرِّر في زمن يصلح أن يكون حيضاً، أشبه ما لو لم يكن قبلِهِ نفاسٌ.

ويثبتُ حكم النفاسُ بوضعِ ما يتبيّن فيه خلقُ إنسانٍ فلو وضعت عَلَقَةً، أو مضغةً لا تخطيط فيها، لم يثبت لها بذلك حكم النفاس.

فإن تخلَّلَ الأربعين نَقَاءٌ فهو طُهرٌ ولو كان أقل من يومٍ كالنقاءِ زمن عادة الحيض، لكن يُكْرَهُ وطؤها فيه لأنه لا يؤمن من العود في زمن الوطء، فيكون وطؤُها في نفاسٍ، قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبي العاص: «أنها أتته قبلَ الأربعين، فقال: لا تقربيني» [قط(٨١)].

ومن ولدت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الأول لأنه دمٌ خرج عقب الولادة، فكان نفاساً.

وفي وطء النفساءِ ما في وطء الحائض من وجوب الكفارة بالوطء فيه.

قطع الجماع والحيض بالدواء:

ويجوز للرجلِ شُرْبُ دواءٍ مباح لا محرّم يمنع الجماعَ ككافور ونحوِهِ.

وللأنثى شرب الدواءِ المباح لإلقاء نطفةٍ ولحصولِ الحيضِ، ولقطعِ الحيض أيضاً.

ولا يجوز ما يقطع الحمل.

وليس لأحد أن يسقيها دواءً مباحاً لقطع الحيض بلا علمها لإسقاط حقها مطلقاً من النسل المقصود.

باب الأذان والإقامة

الأذان لغةً: الإعلام، وشرعاً: إعلامٌ بدخول وقت الصلاة، أو قربِهِ لفَجْرٍ فقط.

والإقامة في الأصل مصدرُ أقامَ. وحقيقته إقامة القاعِدِ.

وفي الشرعِ: إعلامٌ بالقيام إلى الصلاة، بذكرٍ مخصوص فيهما.

والأذانُ أفضل من الإقامة والإمامة.

والأذان والإقامة فرض كفايةٍ، لحديث: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فليؤذنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وليؤُمُّكُم أكبرُكُمْ» [خ(١/ ١٦٥) م(٢/ ١٣٤)]، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانا فرضَ كفايةٍ كالجهاد وهما كذلك في الحضَر في القرى والأمصار على الرجال: أو الرجلِ الواحدِ الأحرارِ.

ويسنّانِ للمنفرد لما روى عُقْبَةُ بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَعْجَبُ ربُّكَ منْ راعي غَنَمٍ في رأسِ الشَّظِيَّة لَلْجَبَل، يؤذِّنُ بالصَّلاةِ، ويصلِّي. فيقولُ اللهُ عزّ وجلّ: انظُروا إلى عبديْ هذا، يؤذِّنُ ويقيمُ الصَّلاةَ، يخافُ منّي، قَدْ غفرتُ لعبدي، وأدخلتُهُ الجَنَّةَ». [د(١٢٠٣) ن(١/ ١٠٨)]

ويسنَّانِ في السفر، لقول ﷺ، لمالك بن الحويرث، ولابن عم له: «إِذَا سَافَرْتُمَا فأذِّنَا وأقيمَا، وليؤمكُمَا أكبرُكُمَا» [خ(١/ ١٦٥) م(٢/ ١٤٢)].

ويكره الأذان والإقامة للنساء، ولو كان الأذان والإقامة من النساء بلا رفعِ صوت.

ولا يصحان أي الأذان والإقامة إلا مرتَّبَيْنِ لأنّهما ذكرٌ مُعْتَدٌّ به، فلا يجوز الإخلال بِنَظْمِهِ كأركان الصلاة.

متواليين عرفاً لأن المقصود منهما الإعلام، ولا يحصل إلا بالموالاة، فإن سكت سكوتاً طويلاً، أو تكلم بكلام طويل، بطل، للإخلال بالموالاة، فإن كان يسيراً جاز.

وأن يكونا من رجل واحدٍ فلو أتى واحد ببعضِهِ، وكَمَّله آخر، لم يُعتدَّ به، ولو كان ذلك لعذرٍ، بأن مات أو جن أو نحوه.

وإن نكَّسهما، أو فرَّق بينهما بسكوتٍ طويلٍ، ولو بنومٍ أو إغماء أو جنونٍ أو بكلامٍ محرَّمٍ وإن كان يسيراً، أو كثيراً مباحاً، لم يعتدّ به.

وأن يكون بنيةٍ من المؤذن أو المقيم لحديث: «إِنَّما الأَعْمَال بالنِّيَاتِ» [خ(١/٧) م الحديث (١٩٠٧)].

شروط الأذان وسننه وآدابه:

وشُرِطَ في المؤذّن الذي يعتدّ بأذانه، ستة شروط:

الأول: كونه مسلماً لاشتراط النية فيه، وهي لا تصحُّ من كافرٍ.

الثاني: كونه ذكراً فلا يعتدّ بأذان امرأةٍ.

الثالث: كونه عاقلاً فلا يصح من مجنون، كسائر العبادات.

الرابع: كونه مميزاً فلا يشترط أن يكون المؤذن بالغاً ولا يصح من طفل.

الخامس: كونه ناطقاً.

السادس: كونه عدلاً ولو ظاهراً فلا يعتدّ بأذان ظاهرِ الفسقِ، لأنه ﷺ: «وصفَ المؤذنينَ بالأمانةِ» [ت(١/ ٤٠٢)]، والفاسق غير أمينٍ.

ولا يصحّ الأذانُ والإقامةُ قبلَ الوقت، لحديث: «إِذَا حضرَتِ الصَّلاةُ، فليؤذنْ لكُمْ أحدُكُمْ». ولأن الأذان شُرِع للإعلام بدخول الوقت، وهو حثٌّ على الصلاة، فلم يصحّ في وقتٍ لا تصحُّ فيه الصلاة. والإقامةُ شرعتُ للإعلام بالقيامِ للصلاةِ، فلم تصحّ في وقت لا تصح فيه الصلاة إلا أذانَ الفجر، فيصحُّ بعد منتصف الليل، لحديث: «إِنَّ بِلالاً يؤذنُ بليلٍ، فَكُلُوا واشرَبُوا حتى يؤذن ابنُ أُمِّ مكتومٍ» [خ(١/ ١٦٣) م(٣/ ١٢٩)]. لأن وقتَ الفجر يدخلُ على الناس، وفيهم الجُنُبُ والنائم، فاستُحِبَّ تقديمُ أذانِهِ حتى يتهيؤوا لها، فيدركوا فضيلة أول الوقت.

ورفعُ الصوت بالأذان ركنٌ ليحصل السماعُ ما لم يؤذّن لحاضِرٍ فبقدْرِ ما يُسْمِعُه.

سنن الأذان والإقامة:

١ـ كـون المؤذن رفيعَ الصوت، لأن النَّبي ﷺ اختار أبا محذورة للأذان لكونِهِ صَيِّتاً، ولقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن زيد: «أَلْقِهِ على بلالٍ، فإِنَّهُ أندى صَوْتاً مِنْكَ» [د(٤٩٩) حم(٤/ ٤٣)] ولأنه أبلغ في الإعلام.

٢ـ كونُهُ أميناً لأنه يؤذن على موضع عالٍ فلا يُؤْمَنُ منه النظر إلى العورات، ولأنه مؤتمن على الأوقات، والحديث: «أُمناءِ النَّاسِ على صلاتِهِمْ وسحُورهِم المُؤذنونَ». [هق(١/ ٤٢٦)]

٣ـ كونُهُ عالماً بالوقت ليتحرّاه، فيؤذِّنَ في أوله، ولأنه إذا لم يكن عالماً بالوقت لا يُؤْمَن منه الخطأ.

وسُنَّ أيضاً كونه متطهراً من الحدثين الأكبر والأصغر، لحديث أبو هريرة: «ولاَ يؤذِّن إلاَّ متوضِّىءٌ» [ت(١/ ٣٨٩)]

والإقامة آكدُ من الأذان، لأنها أقرب إلى الصلاة.

٤ـ كونه قائماً في الأذان والإقامة، أما في الأذان فَلِمَا رَوَى أبو قتادةَ: «أن النَّبي ﷺ قالَ لبلالٍ قُمْ فأذّن» [خ(١/ ١٦٠) م(٢/ ٢)]، وكان مؤذنو رسولِ الله يؤذنونَ قياماً. وأمَّا في الإقامة، فلأن المقيمَ يدعو الناس إلى القيام إلى الصلاة، والداعي إلى شيءٍ أوْلى بالمبادرة إلى ما يدعو إليه غيرَه، ولأنها أَحَدُ الأذانَيْنِ، فشُرِعِ لها القيام كالآخر.

فيكرهان قاعداً لِغَيْرِ مسافرٍ ومعذور، فإن كان لعذر فلا بأس، قال الحسن العبدي: «رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعداً، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله» [هق(١/ ٣٩٢)]؛ ويجوز على الراحلة، قال ابن المنذر: «ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير، فينزل فيقيم» [هق(١/ ٣٩٢)].

ولكن لا يكره أذانُ المُحْدِث حدثاً أصغرَ كقراءَةِ القرآن. ويكره أذان جُنُبٍ للخلاف في صحته. وتكره إقامة المحدث حدثاً أصغر، للفصل بينها وبين الصلاة.

ويُسَنُّ الأذانُ أوَّلَ الوقتِ ليصلي المستعجل، لما روي «أن بلالاً كان يؤذن في أول الوقت لا يخرِم[1]، وربما أخر الإقامة شيئاً» [جه(٧١٣)].

٥ـ الترسّل في الأذان، أي يتمهل المؤذّن، ويتأنّى فيهِ وأن يَحْدُرَ الإقامة، لقوله ﷺ لبلال: «إذا أذنتَ فترسلْ، وإذا أَقَمْتَ فاحدرْ» [ت(١/ ٣٧٣)].

٦ـ أن يكون الأذان على موضعٍ عالٍ، كالمنارة، ونحوها، لأنه أبلغ في الإعلام، فقد ورد: «أن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار، بيتها من أطول بيت حول المسجد» [د(٥١٩)].

(١) يقال ما خرم من الحديث خرماً: ما نقص.

٧ـ أن يكون المؤذن رافعاً وجْهَهُ إلى السماءِ في حال أذانِهِ.

٨ـ أن يجعل المؤذن سَبَّابَتَيْهِ في صماخ أُذُنَيْهِ، فعن سعد القرظ: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: إِنَّهُ أرفعُ لصَوْتِكَ» [جه(٧١٠)]، وقال أبو جحيفة: «إن بلالاً وضع إصبعيه في أذنيه»[حم(٤/ ٣٠٨) ت(١/ ٣٧٥)].

٩ـ أن يستقبلَ القبلة، قال في الشرح الكبير: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنّة أن يستقبل القبلة بالأذان كله. وذلك لأنّ مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة. فإنْ أخلَّ باستقبال القبلة كره له ذلك.

ويلتفت برأسِهِ وعُنُقِهِ وصدره يميناً لحيَّ على الصلاة، وشمالاً لحيَّ على الفلاح، لقول أبي جحيفة: «رأيت بلالاً يؤذن، فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا، يقول يميناً وشمالاً حي على الصلاة حي على الفلاح» [خ(١/ ١٦٦) م(٢/ ٥٦)].

ولا يزيل قدميه سواء كان على منارةٍ أو غيرها، أو على الأرض. وعليه الأصحاب. وقال القاضي والمَجْدُ وجمعٌ: ما لم يكن بمنارةٍ ونحوِها، فإنه يدور.

١٠ـ أن يقول بعد حَيْعَلَةِ أذان الفجر وفاقاً لمالكٍ والشافعيِّ الصلاةُ خيرٌ من النوم مرتين والحيعلة قولُ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح.

ويسمَّى قول: الصلاة خيرٌ من النوم التثويبَ لأنه من ثاب إذا رجع، لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم دعا إليها بالتثويب. وقيل: سمّي به لما فيه من الدعاء، لقول بلال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء» [جه(١/ ٢٧٧)].

ويكره في غيرها، وبين الأذان والإقامة، فقد دخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه، فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر فخرج قال: «أخرجتني البدعة» [د(٥٣٨)].

١١ـ ويسن أن يتولى الإقامة من يتولى الأذان، لقول ﷺ: «إنَّ أخا صداءٍ قد أَذَّنَ، ومن أذن فَهُوَ يُقيمُ» [د(٥١٤) ت(٣٨٣)]. ما لم يشقَّ ذلك على المؤذن، مثلَ أن يؤذن في منارة، أو مكان بعيد عن المسجد، فإنه يقيم في المسجد، لئلا تفوته بعض الصلاة. ولكن لا يقيم إلا بإذن الإمام. وهو من المفردات.

ومَنْ جمَع بين الصلاتين أو قضَى فوائتَ، أَذَّن للأولى من المجموعتين أو الفوائت وأقام لكل

صلاة، لقول جابر: «صلى النَّبي ﷺ الظهر والعصر بعرفة، بأذان وإقامتين» [م(٤/ ٣٨)]، ولحديث ابن مسعود في قصة الخندق، «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات، حتى أذهب من الليل ما شاء الله، ثم أمر بلالاً فأذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» [حم(١/ ٣٧٥) ت(١/ ٣٣٧)].

ولا فرق في ذلك بين كون الجمع تقديماً أو تأخيراً.

إجابة المؤذن:

١٢ـ وسنَّ للمؤذن، ولمن سمع المؤذنَ، وللمقيمِ ولمن سمع المقيمَ أن يقول مثلَهُ ولو ثانياً، وثالثاً، ولو كان السامعُ في طوافٍ أو قراءةٍ، أو كان السامع امرأةً، إلا في الحيعلة، فيقولُ مجيب المؤذن والمقيم: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله هذا مستثنىً من قوله: مثلَه، يعني أنّ السامعَ يجيب المؤذنَ والمقيمَ، والمؤذِّنُ والمقيمُ يجيبُ نفسَه، بأن يقول مثل ما يقول، إلا إذا قال المؤذن أو المقيم: حيَّ على الصلاة. حيَّ على الفلاح. فإنه هُوَ والسامعُ يقولان: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العليّ العظيم. لحديث عمر مرفوعاً: «إِذَا قَالَ المُؤذنُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، فقالَ أحدُكُمْ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ثُمّ قالَ: أشهدُ أنَّ لا إلهَ إلاّ اللهُ، فقال: أشهدُ أَنَّ لا إلهَ إّلا اللهُ، ثمَّ قالَ: أشهدُ أَنَّ محمداً رسولُ اللهِ، فقالَ: أشهدُ أَنَّ محمداً رسولُ اللهِ، ثم قال: حيَّ على الصلاةِ، فقالَ: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ، ثُمّ قالَ: حيَّ على الفلاحِ، قال: لا حولَ ولا قوةَ لا باللهِ، ثم قالَ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، فقالَ: اللهُ أكبر اللهُ أكبر ثم قال: لا إلهَ إلا اللهُ، فقالَ: لا إلَه إلا اللهُ خالصاً مِنْ قلبهِ، دَخَلَ الجَنَّةَ» [م(٢/ ٤) د(٥٢٧)].

وإلا في التثويب وهو قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، فإن سامعه يقول: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ.

وفي لفظ الإقامة فإنّ سامع المقيم يقول عند ذلك: أَقَامَهَا الله وأَدَامَهَا.

وتكون الإجابة عَقِبَ كلّ كلمة، لما ورد عن أصحاب النَّبي ﷺ، أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النَّبي ﷺ: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا» [د(٥٢٨)] وقال في سائر الإقامة: كنحو حديث عمر السابق في إجابة المؤذن.

ثم يصلي على النَّبي ﷺ، إذا فرغ، ويقول: اللهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامَّةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ

محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدتَه لما روى عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: «إِذَا سَمِعْتُمْ المؤَذِّنَ فَقُولوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صلُّوا عَلَيَّ، فإنَّ مَنْ صلَّى عليَّ صلاةً صلّى اللهُ عليهِ بها عشراً. ثُمَّ سَلُوا الله ليَ الوسيلة، فإنّها منزلةٌ في الجنةِ، لا ينبغِي أَنْ تكونَ إلا لِعَبْدٍ مِنْ عبادِ اللهِ، وأرْجُو أنْ أكُونَ أَنَا هُوَ. فمَنْ سَأَلَ الله لي الوسيلةَ حَلَّتْ له الشفاعة» [م(٢/ ٤) د(٥٢٣)]، وعن جابر مرفوعاً: «مَنْ قَالَ حينَ يسمعُ النداءَ: اللهُمَّ رَبَّ هذهِ الدعوةِ التامةِ، والصَّلاةِ القائمةِ، آتِ مُحَمَّداً الوسيلةَ والفضيلة، وابعثهُ مَقاماً محموداً الذي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفاعَتي يومَ القيامةِ» [خ(١/ ١٦٢) د(٥٢٩)].

ثم يدعو هنا، لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: «الدُّعَاءُ لا يُرَدُّ بينَ الأذانِ والإقامَةِ» [د(٥٢١) ت(١/ ٤١٥)] وعند الإقامة فَعَلَهُ الإمام أحمدُ، ورفَعَ يديه.

ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد، بلا عذر أو نية رجوع إلى المسجد، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان، إلا من عذر، ثم ذكر حديث أبي هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم، ﷺ» [م(٢/ ١٢٥) ت(١/ ٣٩٧)].

صفة الأذان:

يذهب الإمام أحمد إلى أذان بلال الذي أُريه عبد الله بن زيد، كما روي عنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس، ليُضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس، فقال: وما تصنع به، فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول: إذا قمت للصلاة، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، اللهأكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت، أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنَّهَا لرُؤيا حقٍ إن شاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بلالٍ فألقِ عليهِ ما رأيتَ، فليؤذِّن بهِ، فإنَّهُ أندى صَوتاً منكَ» [د(٤٩٩)].

باب شروط الصلاة

شروط الصلاة ما تتوقف عليه صحة الصلاة. وكذا سائر العبادات والعقود، فإن صحتها تتوقف على شروطها. ومحل ذلك في العبادات إن لم يكن عذر، وليست منها. بل تجب لها قبلها وتستمر فيها.

وشروط الصلاة تسعة، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً.

الأول: الإسلام. **والثاني**: العقل.

الثالث: التمييز فلا تصح من طفل، لمفهوم الحديث: «مُرُوا أبناءَكُم بالصَّلاةِ لسبعٍ». [د(٤٩٥)]

وهذه الثلاثة مشروطة في كل عبادة، إلا التمييز في الحج، فإنه يصحّ ممن لم يميّز، ولو أنه ابن ساعة، ويُحْرِمُ عنه وليّه.

الرابع: الطهارة مع القدرة عليها، لقول ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طهورٍ». [م(١/ ١٤٠)]

الخامس: دخول الوقت للصلاة المؤقتة، قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، قال ابن عباس: دلوكها إذا فاء الفيء، وقال عمر رضي الله عنه: الصلاة لها وقت شَرَطَهُ الله تعالى لها، لاتصح إلا به، وهو حديث جبريل، حين أمَّ النَّبي ﷺ بالصلوات الخمس، ثم قال: «ما بينَ هذينِ وَقْتٌ». [د(٣٩٣)]

مواقيت الصلاة:

الظهر: وابتداء وقته من الزوال إلى أن يصير ظلُّ كل شيءٍ مثله سوى ظلِّ الزوال، بأن يُنْظَرَ ظلُّ المنتصب الذي زالت عليه الشمس، ويزادَ عليه بقدر طول المنتصب، فإذا بلغ الظلُّ ذلك المقدارَ فقد خرج وقت الظهر، لحديث جابر: «أَنَّ النَّبي ﷺ، جاءهُ جبريلُ عليهِ السلام فقال: قمْ فصلهِ، فصلى الظهرَ حينَ زالت الشمسُ، ثم جاءَهُ العَصْرُ فقال: قمْ فصلِهْ، فصلى العصرَ حينَ صَار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ، ثُمَّ جاءَهُ المغربَ فقال: قمْ فصلِهْ، فصلى المغربَ حينَ وجبتِ[1] الشمسُ، ثُمَّ

---

(١) وجبت الشمس: سقطت مع المغيب.

جاءَهُ العشاءَ فقالَ: قم فصلِهْ، فصلى العشاءَ حين غابَ الشفقُ[1]، ثُمَّ جاءَهُ الفجرُ فقال: قُمْ فصلِهْ، فصلى الفَجْرَ حينَ برقَ الفجرَ، أو قالَ:سطعَ الفجرُ، ثُمَّ جاءَهُ من الغَدِ للظهرِ فقال: قُمْ فصلِهْ، فصلى الظهرَ حينَ صارَ ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثلهُ، ثم جاءَ العصرُ فقال: قُمْ فصلِهْ، فصلى العصرَ حين صارَ ظِلُّ كل شيءٍ مثليهِ، ثم جاءَهُ المغربُ وقتاً واحداً لم يزلْ عنهُ، ثُمَّ جاءَهُ العشاءُ حينَ ذهبَ نصفُ الليلِ، أو قالَ ثلثَ الليلِ، فصلى العشاءَ، ثُمَّ جاءَهُ حينَ أَسْفَرَ جداً فقال: قُمْ فصلِهْ، فصلى الفجرَ ثُمَّ قالَ: ما بينَ هذينِ وَقْتٌ». [ت(١/ ٢٨١) ن(١/ ٩١)]

والأفضل تعجيلُها، إلاّ مع حرٍّ، مطلقاً، حتّى ينكسر الحرّ، وإلا مع غيمٍ لمصلٍّ جماعةً، لقرب وقت العصر.

ثم يلي وقتَ الظهر الوقتُ المختارُ للعصر وهي الوسطى حتى يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، سوى ظلِّ الزوال أي غيرَ ظلِّ الشاخِصِ الذي زالتْ عليه الشمس إن كان، لحديث جبريل السابق.

ووقتُ العصر بعد خروج وقت الاختيار وقتُ ضرورةٍ إلى الغروب وهو سقوط قرصِ الشمس. وتعجيلها أفضلُ مع غيمٍ ودونَه.

ثم يلي وقتَ الضرورةِ للعصرِ وقتُ المغربِ حتى يغيبَ الشفقُ الأحمرُ لحديث جبريل السابق، وعن أبي موسى: «أَنَّ رجلاً سألَ النّبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، قال في آخره، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ـ وفي لفظ ـ فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخَّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «والوقتُ فيما بينَ هذينِ». [م(٢/ ١٠٩) حم(٤/ ٤١٦)]

والأفضلُ تعجيلُ المغرب، إلا ليلةَ جمعٍ[2] لمُحْرِمٍ قَصَدَها، إن لم يوافِها وقتَ الغروب، وفي غيمٍ لمصلٍّ جماعةً فيسنُّ تأخيرها، وإلاّ في جَمْعٍ إن كانَ أرفق.

ثم يلي وقتَ المغربِ الوقتُ المختارُ للعشاء. ويمتدُّ وقتُها المختارُ إلى ثلث الليل الأوّل، لحديث جبريل عليه السلام، وحديث أبي موسى رضي الله عنه المتقدمين.

وصلاتها آخرَ الثلثِ الأولِ من الليلِ أفضلُ. ومحلُّ ذلك ما لم يؤخِّر المغرب.

---

(١) الشفق: بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل.
(٢) أي مزدلفة وسميت جمع لاجتماع الناس فيها.

ويكره تأخيرها إن شقَّ على المأمومين أو بعضهم.

ويكره النوم قبلها، والحديث بعدَها إلا يسيراً، وإلا لشغل، ومع أهلٍ وضيف.

ثم هو وقت ضرورةٍ إلى طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض، بالمشرق، ولا ظلمةَ بعدَه، وهو الفجر الصادق.

ثم يلي وقتَ العشاء وقتُ الفجر.

ويمتدّ إلى شروق الشمس، لحديث جبريل عليه السلام المتقدم.

وتعجيلها مطلقاً أفضل، لأنه قد صحّ عن النّبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ أنهم كانوا يغلِّسون بالفجرِ. ومحالٌ أن يتركوا الأفضل، وهم النهاية في إتيان الفضائل.

ويدرَك الوقتُ بوجودِ تكبيرةِ الإحرام يأتي بها في وقت تلك الصلاة، ولو آخرَ وقتِ الثانيةِ في جمع تأخيرٍ، لحديث عائشة مرفوعاً: «مَنْ أدركَ مِنَ العَصْرِ سجدةً قبلَ أَنْ تغربَ الشمسُ، أَوْ مِنَ الصبحِ قَبلَ أن تطلَع الشمس، فقد أَدْرَكَهَا» [م(٢/ ١٠٢)]، والسجدة هنا الركعة.

وعن أحمد لا تدرك إلا بركعة، للحديث: «مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ الصبحِ قَبلَ أَنْ تطلعَ الشمسُ، فقد أدركَ الصبحَ». [مالك(١/ ٦) خ(١/ ١٥٤) م(٢/ ١٠٢)]

ويحرُم تأخير الصلاة عن وقت الجَوَاز. ويجوز تأخيرُ فعلِها في الوقت، مع العزمِ عليه، لفعله عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني من فرض الصلاة.

والصلاة أول الوقت أفضل فيما يسنُّ تعجيلُه، لأنه ﷺ «كان يصلي الظهر بالهاجرة[1]» [خ(١/ ١٥١) م(٢/ ١١٩)]. وقال: «بكِّروا بالصَّلاةِ في يومِ الغيمِ، فإنهُ من فاتتهُ صلاةُ العصرِ حبطَ عملُهُ» [حم(٥/ ٣٦١) جه(٦٩٤)]، وقال رافع بن خديج: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا ويبصر مواقع نبله» [خ(١/ ١٤٩) م(٢/ ١١٥)]. وحديث: «أسفِرُوا بالفجرِ، فَإِنَّهُ أعظمُ للأجرِ» [حم(٤/ ١٤٠) د(٤٢٤)]، حكىٰ الترمذي عن الشافعي، وأحمد وإسحاق، أن معنى الإسفار أن يضيء الفجر فلا يشك فيه.

وتَحْصُل فضيلةُ التعجيل، لما يَتَعَجَّلُ له بالتأهُّب أولَ الوقت، بأن يشتغِل بأسبابِ الصلاةِ، من طهارةٍ ونحوها، إذا دَخَلَ الوقت.

---

(١) الهاجرة: نصف النهار.

ترتيب الصلاة المقضية:

ويجب قَضاءُ الصلاةِ الفائتةِ قليلةً أو كثيرةً مرتَّبَةً، لما روي «أن النَّبي ﷺ عامَ الأحزابِ صلَّى المغربَ، فلما فرغَ قال: هلْ عَلِمَ أحدٌ مِنْكُمْ أني صليتُ العَصرَ؟ قالوا: يا رسول الله ما صليتَها. فأَمَرَ المؤذنَ فأقام الصلاةَ. فصلَّى العصر. ثم أعاد المغرب» [حم(٤/ ١٠٦)]، وفاته أربع صلوات فقضاهن مرتباً وقال: «صَلُّوا كَمَا رأيتُموني أُصَلِّي» [خ(١/ ١٦٥) م(٢/ ١٣٤)].

وقضاؤها يكون فوراً لقوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عن صلاةٍ أو نسيَهَا فليصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا» [خ(١/ ١٥٧) م(٢/ ١٤٢)].

وإنما يجب فوراً ما لم يتضرر في بدنِهِ، أو مالِهِ، أو معيشةٍ يحتاجها.

ولا يصح النفل المطلق ممن عليه فائتةٌ في الوقتِ الذي أبيح له فيه تأخيرُ الفائتةِ، ككونه حَضَر لصلاة عيدٍ، أو يتضرَّرُ في بدنِهِ، أو نحوِهِ، لتحريمِهِ إذَنْ.

ومفهومه أنه يصح النفل المقيَّدُ كالرواتبِ والوتر، لأنها تَتْبَعُ الفرائضَ، فلَها شَبَهٌ بها، «لأن النَّبي ﷺ لما فاتته صلاة الفجر صلى سنتها قبلها». [م(٢/ ١٣٨) حم(٢/ ٤٢٨)]

ويسقط الترتيبُ بالنسيانِ، لحديث: «عُفِيَ لأُمتيْ عَنِ الخَطَأِ والنسيانِ» [تط(٤٩٧) ك(٢/ ١٩٨)]، ويسقط الترتيب بضيق الوقتِ، ولو للاختيار وذلك إذا خشي فَوَاتَ الحاضرة، أو خروجَ وقتِ الاختيار، سقَطَ وجوبُه، أي ما ذكر من الفور والترتيب، فيصلي الحاضرة إذا بقي من الوقت قدرُ فعلها، ثم يقضي الفائتَةَ. وتصح البُدَاءَةُ بغير الحاضرة مع ضيق الوقت ويأثم. ولا تصحُّ نافلةٌ ولو راتبةً، مع ضيق الوقتِ، ولا تنعقد، لتحريمها، كوقت النهي.

وإذا نسي صلاة أو أكثر، ثم ذكرها قضاها فقط، لحديث: «مَنْ نامَ عَنْ صلاةٍ، أو نسيَهَا، فليصلها إذا ذَكَرَهَا، لا كفارةَ لها إلا ذلكَ». [خ(١/ ١٥٧) م(٢/ ١٤٢)]

السادس من شروط الصلاة: سترُ العورة مع القدرة، لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ» [د(٦٤١) ت(٢/ ٢١٥)]، وحديث سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يارسول الله، إني أكون في الصيد، وأصلي في القميص الواحد، قال: «نعمْ وأَزْرِرهُ ولو بشوكةٍ» [د(٦٣٢) ن(١/ ١٢٤)].

ويجبُ الستر، حتى في خلوةٍ، وظلمةٍ، وعن نفسِهِ، لا من أَسْفَلَ، بشيءٍ لا يصف لون البشرة من بياضٍ، أو حمرة، أو سوادٍ، لا أنْ لا يَصِفَ حَجْمَ العُضْو لأنه لا يمكن التحرّز عنه.

ويكفي الستر بغير منسوجٍ، كورقٍ، وجلْدٍ، ونبات، ولو مع وجود ثوب.

وعورةُ الذكر الذي تمّ له عشرُ سنين وعورة الحرة المميِّزة التي تمّ لها سبعُ سنين ما بين السرة والركبة، لحديث علي مرفوعاً: «لا تبرزْ فخذَكَ، ولا تنظرْ إلى فخذِ حيٍ ولا ميتٍ» [د(٣١٤٠)]، وحديث أبو أيوب يرفعه، «أسفلُ السرةِ، وفوقُ الركبتينِ من العورةِ» [هق(٢/ ٢٢٩) قط(٨٥)]، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «ما بينَ السرةِ والركبةِ عورةٌ» [د(٤٩٥) حم(٢/ ١٨٧)]، ودليل الحرة المميزة، مفهوم حديث: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ».

وعُلِمَ منه أن السرة والركبة ليستا من العورة.

وعورة ابن سبعٍ إلى عشْرٍ الفَرْجانِ.

وعلم مما تقدم أنّ من دونَ السبع ليس لعورته حُكْم، لأن حكم الطفوليّةِ منجرٌّ على المولود إلى أن يتمَّ له سبعُ سنين، فينتقل حكمها إلى حكم التمييز.

والحرة البالغة كلها عورةٌ في الصلاةِ حتى ظفرُها وشعرُها إلا وجهها، لما تقدم، ولحديث: «المرأَةُ عورةٌ» [ت(١/ ٢١٩)]، وقالت أم سلمة: يارسول الله تصلي المرأة في درعٍ وخمار، وليس عليها إزار، قال: «نعمْ إذا كانَ سابغاً، يُغطي ظُهورَ قدمَيها» [د(٦٤٠)].

والوجْهُ والكفّانِ من الحرَّةِ البالغةِ عورةٌ خارج الصلاةِ باعتبار النظر كبقية بدنها.

وشُرِطَ في فَرْضِ الرجل البالغ سترُ جميع أَحَدِ عاتِقَيْهِ مع سَتْرِ العورةَ بشيءٍ من اللباس، لحديث أبي هريرة، أن النَّبي ﷺ قال: «لا يصليْ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ، ليسَ على عاتِقهِ[1] منهُ شيءٌ» [خ(١/ ١٠٢) م(٢/ ٦١)]. ولا يجزىء حبل ونحوه.

ومن صلَّى في مغصوب ولو بعضُه، ثوباً كان أو بقعةً أو صلى في ثوبِ حريرٍ كلُّه أو غالبُهُ، حيث حَرُمَ الحرير عالماً بأن ما صلى به أو فيه مغصوب، ذاكراً لذلك وقت العبادة لم تصحّ صلاته، لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عليهِ أمرُنَا، فهو ردٌّ» [خ(٢/ ١٦٦) م(٥/ ١٣٢)].

---

(١) العاتق من الأعضاء من المنكب إلى أصل العنق.

ويصلِّي من لم يقدر على سترةٍ مباحة عرياناً مع وجود ثوبِ غصبٍ ووجهه أنّ الثوبَ المغصوبَ يحرُم استعماله بكلِّ حالٍ في حال الضرورة وغيرها.

ويصلي في ثوب حريرٍ لعدم غيرِهِ إذا كان يملك التصرفَ فيه، ولو عاريّةً لأنه مأذونٌ في لبسِهِ في بعض الأحوال، كالحكّةِ والجَرَبِ، وضرورةِ البَرْد، أو عدمِ سترةٍ غيره، ولا يعيدُ لإباحةِ لُبْسِهِ.

ويصلي في ثوب نجس لعدم غَيْرِهِ، وذلك لأنَّ سترَ العورةِ آكدُ من إزالةِ النجاسَةِ لتعلق حيِّ الآدميِّ به في سَتْر عورتِهِ ووجوبِ السَّتْرِ في الصلاةِ وغيرِها، فكان تقديمُ السَّتْرِ أولى من أن يصلي عرياناً.

ويعيد لأنه قادرٌ على كلٍّ من حالتي الصلاة عرياناً ولبس الثوب النَّجِسِ فيها على تقديرِ تَرْكِ الحالة الأخرى، وقد قَدَّم حالةَ التزاحُمِ آكدهما، فإذا زال التزاحُمُ بوجوده ثوباً طاهراً، أَوْجَبْنَا عليه الإعادَةَ استدراكاً للخَلَلِ الحاصِلِ بتركِ الشَّرطِ الذي كان مقدوراً عليه من وجهٍ. ويفارق من حُبِسَ في المكانِ النجسِ في عدمِ الإعادة لأن المحبوسَ عاجزٌ عن الانتقال عن الحالة التي هو عليهَا من كل وجهٍ، كمن عدم السترَةَ بكل حالٍ، فإنه يصلِّي عُرْياناً، ولا إعادة عليه.

ويحرم على الذكور لا الإناث، لُبْسُ منسوجٍ ومُمَوّهٍ بذهبٍ أو فضّةٍ، لحديث أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لباسُ الحريرِ والذهبِ على ذكورِ أمتيْ، وأُحلَّ لإناثهمْ» [ت(١/ ٣٢١) حم(٤/ ٣٩٤)]. ويحرم على غير أنثى، لُبْسُ ما كلُّهُ أو غالبه حريرٌ بلا ضرورة، ولو بطانة، وافتراشهُ، واستنادهُ إليه، وتعليقُه، وسَتْرُ جُدُرٍ به لحديث عمر مرفوعاً: «لا تلبسُوا الحريرَ، فإنهُ مَنْ لبسِهُ في الدُّنيا لم يلبسُه في الآخرةِ» [خ(٤/ ٨٣) م(٦/ ١٤٠)].

ويباحُ ما سُدِّيَ بالحرير وأُلْحِمَ بغَيْرِهِ كوَبَرٍ وصوفٍ وكَتّانٍ ونحوه، لقول ابن عباس: «إنما نهى النَّبي ﷺ عن الثوب المصمت[1]، أما العلم[2] وسدا الثوب، فليس به بأس» [د(٤٠٥٥) حم(١/ ٢١٨)]. أو كان الحريرُ وغَيْرُه في الظهورِ سيان فإنه لا يحرم لأن الحرير ليس بأغلبَ.

السابع من شروط صحة الصلاة: اجتناب النجاسة حيث لم يُعْفَ عنها لبدنه وثوبِهِ وبقعتِهِ مع القدرة، لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقوله ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ البولِ فإنَّ عامَة عذابِ

---

(١) المصمت: الذي جميعه من الذهب والفضة.

(٢) العلم في الثوب: العلامة.

القبرِ مِنْهُ» [قط(٤٧)]، وقوله لأسماء في دم الحيض: «تحتُّهُ، ثم تقرصُهُ بالماءِ، ثم تنضَحُهُ، ثُمَّ تصليْ فيهِ» [خ(١/٨٦) م(١/١٦٦)]، وحديث القبرين وفيه: «أَمَّا أحدهُما فكانَ لاَ يستنزهُ من بولِهِ» [خ(١/٦٦) م(١/١٦٦)].

فإن حُبِسَ ببقعة نجسةٍ لا يمكنه الخروج منها وصلى، صحّتْ صلاتُهُ، لكن يومىء، بالنجاسة الرطبة غايةَ ما يمكنه، ويجلس على قدميه ويسجدُ بالأرض، وجوباً إن كانت النجاسة يابسةً، تقديماً لركن السجودِ، لأنه مقصود في نفسه، ومُجْمَعٌ على فرضيّته، وعلى عدم سقوطِهِ، بخلاف ملاقاةِ النجاسة.

وإن مسّ ثوبُه ثَوباً نجساً أو حائطاً نجساً لم يستند إليه، أو صلّى على محلٍّ طاهر من بساطٍ أو حصيرٍ أو نحوِهما طرفُهُ متنجِّسٌ ولو تحرَّكَ، أو كانَ تحت قدمِهِ حبلٌ مشدودٌ في نجاسةٍ، وما يصلي عليه منه طاهر، أو سقطتْ عليه النجاسة التي لم يُعْفَ عنها فزالتْ سريعاً أو أزالها سريعاً صحت الصلاة، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «مَا حَمَلَكُمْ على إلقائِكُمْ نعالكُمْ»، قالوا: رأيناك ألقيت نعلك، فألقينا نعالنا، قال: «إِنَّ جبريلَ أتانيْ فأخبرَنِيْ أَنَّ فيهَا قذراً» [د(٦٥٠)].

وتبطل الصلاة إن عَجَزَ عن إزالتها في الحال لإفضاء ذلك إلى أحد أمرين: إما استصحابِ النجاسة في الصلاة زمناً طويلاً، وإمّا أن يعمل فيها عملاً كثيراً. وكل من ذلك مبطل للصلاة.

وتبطل الصلاة أيضاً إن نسيَها أو جَهِلَ عينها أو حكمها ثم عَلِمَ أنها كانت في الصلاة بعد أن صلاَّها جاهلاً وجودَها في الصلاة، فإن صلاتَهُ لا تصحُّ في هذه الصور كلها، لأنّ اجتناب النجاسة في الصلاة شَرْطٌ، فلم يسقط بالنِّسيانِ ولا بالجهلِ، كطهارة الحدث.

المواضع المنهي عن الصلاة فيها وهي تسع:

ولا تصح الصلاة فرضاً ولا نفلاً في الأرض المغصوبة، لحرمة لبثه فيها.

وعن الإمام أحمد تصح مع التحريم، وفاقاً للأئمة الثلاثة لحديث: «جُعلتْ ليَ الأرضُ مسجداً وَطهُوراً» [م(٢/٦٤)]. وقال أحمد تُصلى الجمعة في موضع الغصب، يعني إذا كان الجامع مغصوباً، وصلى الإمام فيه، فامتنع الناس فاتتهم الصلاة.

وكذا لا تصحُّ الصلاة في المقبَرَةِ قديمةً كانت أو حديثة، تكرَّرَ نبشها أوْ لا، لقوله ﷺ: «لا تتخِذُوا القُبُورَ مساجدَ، فإِنِّيْ أنهاكُم عنْ ذلكَ». [م(٢/ ٦٧)]

ولا تصح الصلاة أيضاً في المَجْزَرَةِ وهي المكان المُعَدُّ للذبح.

والمزبلة أي مَرْمَى الزبالة، ولو طاهرة.

والحشُّ وهو ما أُعِدَّ لقضاء الحاجة لاحتمال النجاسة، ولأن الكلام منع فيه، فالصلاة أولى بالمنع.

وأعطانِ الإبل وهي ما تقيم فيها وتأوي إليها.

وقارِعَةِ الطريق وهو ماكثر سلوكه، سواء كان فيه سالكٌ أوْ لا.

والحمام وما يتبعه في البيع، فداخلُه وخارجُه وأَتُّونُهُ، ونحوهم سواء، لما روي عن ابن عمر، أن النَّبي ﷺ «نهى أن يصلى في سبع مواطن المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله». [ت(٢/ ١٧٧) جه(٧٤٦)]

وأسطحة هذه الأماكن مثلُها، فإن أسطحة مواضع النهي كهي عند أحمد، لأن الهواء تابعٌ لِلْقَرارِ، بدليل أن الجُنُبَ يمنع من اللبث على سطح المَسجد، ويَحْنَثُ بدخول سطح الدار التي حلف أن لا يدخلها.

ولا يصح الفرْضُ في الكعبة، لأنه يكون مستدبراً لبعضها، ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها، ورد صريحاً في حديث ابن عمر السابق، وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها، لأنهما سواء في المعنى.

والحِجْرُ منها وقدره سِتَّةُ أذرعٍ وشيء.

ولا يصح االفرض على ظهرِهَا، لما تقدم في حديث ابن عمر. إلا إذا وقف على مُنْتَهاها بحيث لم يبق وراءه شيءٌ منها، أو خارِجَها وسجد فيها، فإن صلاة الفرض كذلك صحيحة.

ويصح النذر فيها، وعليها إذا كان بين يديه شيء منها.

وكذا يصح النفل بل يُسَنُّ التنفّل فيها، «لأن النَّبي ﷺ صلى في البيت ركعتين» [خ(١/ ١٣٧) م(٤/ ٩٥)]، وألحق النذر بالنفل.

الثامن من شروط صحة الصلاة استقبالُ القبلة مع القدرة، لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ

﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وحديث: «إِذَا قُمتَ إلىٰ الصَّلاةِ فأسبغ الوُضُوءَ، ثُمَّ استقبلِ القبلةَ» [خ(١/ ١٤٥) م(٢/ ١١)]. فلا يجب في حالِ الْتِحَامِ الحَرْبِ، وهَرَبٍ من سيلٍ، أو نارٍ، أو سَبُعٍ، ونحو ذلك.

فإن لم يجدْ المصلي من يخبرُه عن القبلة بيقين صلَّى بالاجتهادِ.

فإن أخطأ اجتهادُه فلا إعادة، لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، قال: «كنا مع النَّبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]» [ت(٢/ ١٧٦)].

وإن أمكنه معاينة الكعبة، ففرضه الصلاة على عينها، والبعيد إصابة الجهة، لقوله ﷺ: «ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ» [ت(٢/ ١٧١)]، ويعضده قوله في حديث أبي أيوب: «ولكنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[خ(١/ ٥٠) م(١/ ١٥٤)].

ومن صلى بالاجتهاد فأخبره فيها ثقةٌ بالخطأ يقيناً لزمه أن يترك اجتهادَهُ ويعملَ بالخبر.

التاسع من شروط صحة الصلاة: النِّيَّةُ وهي لغةً: القصدُ، وشَرْعاً: العَزْمُ على فعلِ الشيء تقرُّباً إلى الله تعالى.

ولا تسقط بحالٍ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، والإخلاص عمل القلب، وهو مَحْضُ النية.

ومحل النية القلبُ لأنها من عمله.

وحقيقتُها العزم على فِعلِ الشيء.

وشرط النية: الإسلام والعقل، والتمييز.

وزَمَنُها: أوّلُ العبادة، أو قبلَها بيسير لا قبلَ دخولِ وقتِ أداءِ المكتوبة، أو راتبة.

والأفضل قَرْنُ النية بتكبيرة الإحرام، لتكونَ النية مقارنةً للعبادة، لأن في ذلك خروجاً من الخلاف.

وشُرِطَ مع نية كون العبادة صلاةً تعيينُ ما يصليه من ظهرٍ، أو عصرٍ، أو جمعةٍ، أو مغربٍ أو عشاءٍ أو صبحٍ، أو منذورةٍ، أو نفلٍ مؤقّتٍ، وذلك كوتر، وتراويحَ، أو راتبةٍ، أو غيرِ راتبةٍ كاستخارةٍ. فلا بدّ من التعيين في هذا كلِّه لتتميز تلك الصلاة عن غيرها.

وإن لم تكن الصلاة معيَّنة، كالنفلِ المطلقِ، وصلاةِ الليل أجزأته نية الصلاة لعدم التعيين فيها.

ولا يشترط تعيينُ كونِ الصلاة حاضرة لأنه لا يختلف المذهبُ أنه لو صلّاها ينويها أداءً فبان وقتُها قد خَرَجَ أنَّ صلاتَه صحيحةٌ. وتقع قضاء أو نواها قضاءً فبان فِعْلُها في الوقت، وقعتْ أداءً، أو فرضاً في فرضٍ، فلا يُعتبر أن يقول: أصلي الظهر فرضاً، ولا معادة في المعادة.

ويشترط نية الإمامة للإمام، والائتمام للمأموم فإن اعتقد كلٌّ أنه إمامُ الآخر أو مأمومُه، فصلاتهما فاسدة، أوْ شكَّ في كونه إماماً أو مأموماً لم تصحّ صلاة واحِد منهما، وقدم في المقنع وفي المحرر لا تشترط نية الإمام في النفل، «لأنه ﷺ قام بتهجد وحده، فجاء ابن عباس فأحرم معه، فصلى به النّبي ﷺ» [خ(١/ ٥٨) (م(١٧٩))].

وعنه: وكذا في الفرض، اختاره الموفق والشارح والشيخ تقي الدين، وفاقاً للأئمة الثلاثة.

وتصح نية المفارقة من كل من الإمام والمأموم لوجود عذر له يبيح ترك الجماعة، لقصة معاذ [خ(١/ ١٨٣) م(٢/ ٤١)]. كتطويل إمامٍ، وغلَبَةِ نُعاسٍ، أو خوفٍ على أهلٍ أو مالٍ، أو خوفِ فوتِ رفقة، أو خَرَجَ من الصف مغلوباً، صحّ انفراده، قال الزهري: في إمام ينوبه الدم، أو يرعف، ينصرف وليقل: أتموا صلاتكم، واحتج أحمد بأن معاوية لما طعن صلوا وحداناً.

فإن زالَ العُذْرُ وهو في الصلاةِ، فله الدخولُ مع الإمام فيما بقي.

ويقرأ مأمومٌ فارَقَ إمامَه في قيام قبلَ أن يقرَأَ الفاتِحَةَ. أو يُكْمِلُ على قراءة إمامه إن كان قرأ بعضَ الفاتحة وبعدَ قراءةِ الفاتحةِ كلِّها للمأموم الركوعُ في الحالِ لأنّ قراءةَ الإمام قراءةٌ للمأموم.

فإنْ ظنَّ المأمومُ المفارِقُ لإمامِهِ في صلاةِ سِرٍّ أنَّ إمامَه قرأ الفاتحة، لم يجب عليه أن يقرأ.

وإن فارَقَهُ في ثانيةِ جمعةً أتم جمعةً. وإن فارَقَهُ في الأولى يتمُّها نفلاً، ثم يصلي الظهر.

ومن أحرم بفرض كظهرٍ ثم قَلَبَهُ نفلاً بِأَن فسخَ نية الفرضية، دون نية الصلاة صحّ سواء صلى الأكثرَ، كثلاثٍ من ظهرٍ، أو اثنتين من مغربٍ، أوْ لا، وسواءٌ كان انتقالُهُ لغرضٍ صحيحٍ مثلَ أَنْ يُحْرِمَ منفرداً، ثم تقامُ الجماعةُ ويريدَ الصلاةَ جماعةً، أو لم يكن له غرض صحيح ووجه ذلك أن النفلَ يدخُلُ في نيّةِ الفرْضِ، أَشْبَهَ ما لو أَحْرَمَ بفرض فبان قبل وقته. وكره لغير غرض صحيح. هذا إن اتَّسَعَ الوقتُ له ولغيره. وإن لم يَتَّسِع الوقت للنفل والفرض لم يصحّ النفل وبطل فرضه.

كتاب الصلاة

الصلاة: أقوالٌ وأفعالٌ مفتتَحةٌ بالتكبير، مختتَمةٌ بالتسليم.

والصلوت المكتوبات خمس، لحديث طلحة بن عبيد الله، أن أعرابياً قال: يارسول الله، ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ قال: «خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ»، قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: «لا، إلاّ أَنْ تطَّوَّعَ». [خ(١/ ١٩) م(١/ ٣١)].

والصلاة واجبة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] على كلّ مسلمٍ مكلفٍ ولو لم يبلغه الشرع، كمن أسلم بدارِ حَرْبٍ ونحوه، ولا تجب على غير المسلم، لأنه قد أسلم كثير في عصر النَّبي ﷺ وبعده، ولم يؤمروا بقضاء، ولحديث: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ» [د(٤٣٩٨) ن(٢/ ١٠٠)]. غيرَ الحائضِ والنفساءِ فلا تجب عليهما. ولا يقضيانها، كما مَرّ.

وتصحُّ من المميّز لا ممنْ هو أصغرُ منه سنّاً. والمميز من بَلَغَ سبعاً.

ويشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة البالغ إلاّ في السترة.

وثواب صلاة المميّز له، لأنه العامل، فهو داخل في عموم ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وكذا أعمالُ البرِّ كلها، فهو يُكْتَبُ لَهُ، ولا يُكْتَبُ عليه، ولقوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٦].

ويلزم وليَّ المميّز أمرُهُ بها تمام سَبْعٍ وتعليمه إياها والطهارةَ.

ويلزم وليَّه ضربُه على تركِها عند بلوغِهِ عشراً تامة، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «مُروا أبناءكُم بالصَّلاةِ وَهُمْ أبناءُ سبع سنينَ، واضربُوهُمْ عليهَا لعشرٍ، وفرِّقُوا بينهمْ في المَضَاجِعِ». [د(٤٩٥) ك(١/ ١٩٧)]

ومن تركَ الصلاة جحوداً فقد ارتدّ، وجَرَتْ عليه أحكام المرتدين، إن كان ممن لا يجهلُهُ مثلُهُ، كمن نشأ بدار الإسلامُ.

أركان الصلاة:

وأركانُ الصلاةِ المفروضةِ أربعةَ عَشَر ركناً، ولا تسقط هذه الأركان عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً.

أحدها: القيامُ في الفرْضِ لا النفل على القادر، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال ﷺ لعمران بن حصين: «صَلِّ قائماً، فإنْ لمْ تستطعْ فقَاعداً، فإنْ لَمْ تستطعْ فعلى جنبٍ» [خ(١/ ٢٨٣)]. منتصباً. فإن وقفَ منحنياً، أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً، لغير عذر، لم تصح. ولا يضرُّ خفضُ رأسِهِ على هيئة الإطراق، لأنه لا يخرجه عن كونِهِ يسمّى قائماً.

وكره قيامه على رجلٍ واحدةٍ لغير عذر ويجزئه ذلك.

الثاني: تكبيرةُ الإحرام، لقول ﷺ في حديث المسيء: «إذَا قُمتَ إلى الصَّلاةِ فكبِّر» [خ(١/ ١٤٥) م(٢/ ١١)]، ولحديث: «تحريمُهَا التكبيرُ، وتحليلُهَا التَّسليمُ» [د(٦١٨) ت(١/ ٩)].

وهي الله أكبر مرتَّباً وجوباً لا يجزئه غيره من الذكر.

يقولها قائماً، فإن ابتدأها غير قائم، أو أتمَّها غير قائم، صحت نفلاً إن اتَّسَعَ الوقت لإتمام النفل ولفِعْلِ صلاة الفرض كلِّها بعده في الوقت.

وتنعقد إن مدّ اللام لأنها إشباع.

ولا تنعقد صلاته إن مدّ همزة الله أو مدّ همزة أكبر وقال: أكْبَار لأنه اسم للطبل، أو قال: الأكبر، لمخالفته الأحاديث.

وكره تمطيطُه.

وجهر المصلي، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً بتكبيرة الإحرام وبكل ركن قوليٍّ كقراءة الفاتحة وواجب قوليٍّ، كتكبيرة انتقالٍ، وتشهّدٍ أوّل، وتسميعٍ وتحميدٍ بقدر ما يُسْمِعُ نَفْسَه فرضٌ إن لم يكن به مانع من السماع كصمم لأنه لا يكون آتياً بشيء من ذلك بدون صوت.

الثالث من أركان الصلاة: قراءةُ الفاتِحَةِ مرتَّبَةً تامَّةً، لقوله ﷺ: «لا صَلَاة لمنْ لَمْ يَقْرأ بفاتِحَةِ الكتابِ» [خ(١/ ٢٩٥) م(٢/ ٩)]. وهي ركن في كل ركعةٍ.

وفيها إحدى عشر تَشْدِيدَةٌ أوّلها اللام في الله وآخرها التشديدتان في ولا الضالين فإن تَرَكَ

تشديدةً واحدةً، أو ترك حرفاً عمداً ولم يأتِ بما تَرَكَ منها لم تصحّ صلاته إن انتقل عن محلِّها، بأن ركَعَ ولم يأت بما ترك، عمداً.

أما لو تَرَكَهُ سهواً لَغَتِ الركعةُ، وقامت التي بعدها مقامها، كما يُعلم مما يأتي.

فإن لم يعرف إلاّ آيةً من الفاتحة كرَّر الآية بقدر الفاتحة.

وإن لم يعرف آية عدل إلى التسبيح والتهليل، لحديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النَّبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزئني، فقال: «قُلْ سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ» [د(٨٣٢) ن(١/١٤٦)].

ومن امتنعت قراءته قائماً صلى قاعداً وقَرَأ لأن للقيامِ بدلاً، وهو القعود، بخلاف القراءة.

الرابع من الأركان: الركوع، لقوله: تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، ولحديث المسيء وغيره.

وأقلُّه وهو المجزىء من القائم أن ينحنيَ بحيث يمكن المصلي إذا كان وَسَطاً في الخِلْقة مس ركبتيه بكفيه، وذلك لأنه لا يسمَّى راكعاً بدون ذلك.

وأكمل الركوع أن يَمُدَّ المصلي ظهرَه مستوياً، ويجعلَ رأسَه حيالَ ظهره، بحيث لا يَرْفَعُ رأسه عن ظهره ولا يخفضه، لحديث أبي حميد، أن رسول الله ﷺ «كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر[1] ظهره»، وفي لفظ: «فلم يصوب رأسه، ولم يقنع» [خ(١/٢١٢) د(٧٣٠)].

الخامسُ من الأركان: الرفعُ من الركوع. ولا يقصد برفعِه منه غيرَه، فيتفرَّعُ على ذلك أنه لو رفعَ فَزَعاً من شيءٍ لم يكفِ فيحتاجُ إلى أن يرجعَ للركوع، ثُمَّ يرفع.

السادسُ من الأركان: الاعتدال قائماً، لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ ارفَعْ، حتى تعتدِلَ قَائِمَاً» [خ(١/١٤٥) م(٢/١١)].

ولا تبطُلُ الصلاة إن طال الاعتدال، لقول أنس: كان النَّبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن لحمده، قام حتى نقول قد أوهم». [م(٢/٤٥)]

(١) أي ثناه إلى الأرض.

السابع من الأركان: السجود وهو فرضٌ بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] وقوله ﷺ في حديث المسيء: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً».

وأكمل السجود تمكينُ جبهته، وأنفه، وكفيه وركبتيه، وأطرافِ أصابع قدميه، من محل سجوده، لما في حديث أبي حميد: «كان ﷺ إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض»..[د(٧٣٤) ت(٢/٥٩)]

وأقل السجود وضع جزءٍ من كلِّ عضوٍ، لقول ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أسجدَ علىٰ سبعةِ أعظمٍ، الجبهةِ ـ وأشارَ بيدِهِ إلىٰ أنفهِ ـ واليدينِ والركبتينِ وأطرافِ القدمينِ» [خ(١/٢٠٩) م(٢/٥٢)]. قال أحمد: إن وَضَعَ من اليدينِ بقدرِ الجبهة أجزأه. وإن جعل ظهورَ كفيه على الأرض، وهكذا لو سجدَ على أطرافِ أصابعِ يديه، فظاهرُ الخبرِ أن يجزئه، لأنه قد سجد على يديه. وهكذا لو سجد على ظهور قدميه.

ويُعْتَبَرُ المَقَرُّ لأعضاءِ السجود، فلو وضع جبهته على نحو قطنٍ منفوش كثلجٍ وحشيشٍ، ولم ينكبس بأن لم يجد حجمه لم تصح صلاته لعدم الاستقرار.

ويصح سجوده على كمِّهِ وكورِ عمامتِهِ وذيلِهِ ونحوه.

ويكره السجود على ذلك بلا عذر، ولا يكره بعذر، كحرٍّ أو بردٍ أو نحوِهما، لقول أنس: «كنا نصلي مع النَّبي ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود» [خ(١/١٠٨) م(٢/١٠٩)]، وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال: «جاءنا النَّبي ﷺ فصلى بنا في مسجد عبد الأشهل، فرأيته واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد» [حم(٤/٣٣٤)].

ومن عَجَزَ عن السجود بالجبهة لم يلزمه أن يسجد بغيرها من بقية أعضاء السجود، لأن الجبهة هي الأصلُ في السجود، وغيرُهَا تبعٌ، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «إنَّ اليدينِ يسجدانِ كما يسجدُ الوجْهُ، فإذا وَضَعَ أحدكُمْ وجهَهُ فليضَعْ يديهِ، وإذا رَفَعَهُ فليرفعهُمَا» [حم(٢/٦) د(٨٩٢)].

ويومىء ما يُمْكِنُهُ، لقوله ﷺ: «إذا أُمرتُمْ، بأمرٍ فأتوا منهُ ما استطعْتُمْ» [خ(٤/٤٢٢) م(٧/٩١)]، ويجعل السجود أخفض من الركوع وسقط لزوم باقي الأعضاء.

الثامن من الأركان: الرفع من السجود.

التاسع من الأركان: الجلوس بين السجدتين، لقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «ثُمَّ ارفعْ حَتَّى تطمئِنَّ جالساً».

وكيفَ جَلَسَ: متربِّعاً، أو واضعاً رجليه عن يمينه، أو شمالِهِ، أو مُقْعِياً كَفَى.

والسنّة أن يجلسَ مفترشاً، وهو أن يَجْلِسَ على رجلِهِ اليسرى، وينصبَ اليمنى، ويوجِّهَهَا إلى القبلة بأن يجعل بطونَ أصابِعِها على الأرض، مفرّقةً، معتمداً عليها، لقول عائشة: «كان النَّبي ﷺ يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان». [م(٢/ ٥٤)]

وقال ابن عمر: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة». [ن(١/ ١٧٣)]

العاشر من الأركان: الطُّمَأْنِينَةُ، وهي سكون الأعضاء، وإن كان قليلاً بقدر الإتيان بالواجب، في كل ركن فعليٍّ كالركوع، والاعتدالِ عنه، والسجود والجلوس بين السجدتين، لأمره ﷺ الأعرابي بها في جميع الأركان، ولما أخل بها قال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل».

الحادي عشر: التشهد الأخير، لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد، السلام على الله من عباده، فقال النَّبي ﷺ: «لا تَقُولوا السلامُ على اللهِ ولكنْ قُولُوا التحياتُ للهِ» [ن(١/ ١٨٧)]، فدلَّ هذا على أنه فرض، والصلاة على النبي ﷺ بقوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ» بعد الإتيان بما يجزىء من التشهد الأول. لقوله ﷺ، في حديث كعب بن عجرة، لما قالو قد عرفنا أو علمنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة عليك، قال: «قُولُوا اللهمَّ صلِّ على محمدٍ» [خ(٣/ ٣١٥) م(٢/ ١٦)].

والمجزىء من التشهد الأول «التَّحيّاتُ لله سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللهِ الصالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إلهَ إلاّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ»، والكامل مشهور، واختار أحمد تشهد ابن مسعود، فإن تشهد بغيره مما صح عنه ﷺ جاز، وتشهد ابن مسعود هو قوله: علمني رسول الله ﷺ التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن، «التحيات لله، والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» [خ(٤/ ١٧٦) م(٢/ ١٤)].

الثاني عشر من الأركان: الجلوس للتشهد الأخير والجلوس للتسليمتين، فلو تشهد غير جالس، أو سلم الأولى جالساً والثانية غير جالسٍ لم تصح صلاته، لأنه ﷺ فعله، وداوم عليه»، وقد قال: «صلّوا كَمَا رأيتُمونيْ أُصَلِّي» [خ(١/ ١٦٥) م(٢/ ١٣٤)].

الثالث عشر من الأركان: التسليمتان والمراد السلام الذي يخرج به من الصلاة، لقوله ﷺ: «وتحلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» [د(٦١٨) ن(١/ ٩)]، وهو أن يقول مرتين: السلامُ عليكم ورحمة الله مرتَّباً،

معرَّفاً وُجُوباً، مبتدئاً ندباً عن يمينه، لحديث ابن مسعود، أن النَّبي ﷺ «كان يسلِّم عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله». [م(٢/ ٢٣٨) د(٩٩٦)].

والأوْلى أن لا يزيد وبركاته.

ويكفي في النفل وسجودِ تلاوةٍ وشكرٍ ونحوِهما تسليمةٌ واحدةٌ، لقول ابن عمر: «كان النَّبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر، بتسليمة يسمعناها» [حم(٢/ ٨٦)]. وكذا يكفي في الجنازة تسليمةٌ واحدةٌ.

الرابعَ عَشَرَ من الأركان: ترتيبُ الأركانِ كما ذَكَرْنَا هنا فلو سَجَدَ مثلاً قبل ركوعِهِ عمداً بطلتْ صلاتُه، وسهواً لَزِمَهُ الرجوعُ للقيام ليأتي بالترتيب ويركع، ثم يسجد، لأن النَّبي ﷺ صلاها مرتبة، وقال: «صلُّوا كَمَا رَأَيتمُوني أُصَلِّيْ» [خ(١/ ١٦٥) م(٢/ ١٣٤)]، وعلّمها المسيء في صلاته مرتبة بثم.

فصل في واجبات الصلاة

وواجباتُ الصلاة ثمانية، وهي ما كان فيها وتبطل الصلاة بترك واحدٍ منها عمداً، وتسقط سهواً ويسجدُ لَهُ، وتَسْقُطُ جَهْلاً. ويسجد له.

الأول: التكبير لغير الإحرام، لقول ابن مسعود: «رأيت النَّبي ﷺ يكبر في كل رفع، وخفض، وقيام وقعود» [حم(١/ ٣٨٦) ن(٢/ ٣٤)]. وتقدم أنّ تكبيرة الإحرام ركن لكن تكبيرةُ المسبوقِ الّذي أدركَ إمامَه راكعاً التي بعد تكبيرة الإحرام سنّة، لأنه نقل عن زيد بن ثابت، وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف، للاجتزاء بتكبيرة الإحرام عنها في تلك الحالة. ومفهومه أنّ تكبيرةَ الانتقالِ لا تكون سنّةً إلا في هذه المسألة.

والثاني: قولُ: سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ للإمام والمنفرد مرتباً وجوباً، لحديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول ـ وهو قائم ـ ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ» [خ(١/ ٢٠٢) م(٢/ ٧)]، لا للمأموم وهو المذهب، لحديث أبي موسى وفيه: «وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمنْ حمدَهُ، فَقُولوا: اللهمَّ ربنَا لَكَ الحَمْدُ» [م(٢/ ١٥) حم(٤/ ٣٩٤)].

والثالث: قول: ربَّنا ولك الحمد للإمام والمأموم والمنفرد. فيقول الإمام والمنفرد في رفعه:

سمع الله لمن حمده فإذا استتمّ قائماً قال: ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ.

والرابع: قول: سُبْحَانَ رَبِّيَ العظيمِ مرةً في الركوع.

والخامس: قول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى مرّةً في السجود، لقول حذيفة في حديثه: «فكان - يعني النَّبي ﷺ - يقول في ركوعه: سبحانَ ربِّي العظيم، وفي سجود: سبحان ربِّيَ الأعلى» [د(٨٧١) حم(٥/ ٣٨٢)]. وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلُوا في رُكوعِكُمْ»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: «اجعلُوهَا في سُجودِكُمْ» [حم(٤/ ١٥٥) د(٦٨٩)].

والسادس: قول: رَبِّ اغْفِرْ لي بين السجدتين مرة، لحديث حذيفة أن النَّبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رَبِّ اغفرْ لِيْ، رَبِّ اغفرْ لِي». [جه(٨٩٧) ك(١/ ٢٧١)]

والسابع: التشهد الأول على غيرِ من قام إمامُه إلى ثالثةٍ سهواً عن التشهد، لوجوبِ متابعته.

والثامن: الجلوسُ للتشهد الأول، على غيرِ من قامَ إمامُه عَنْهُ سهواً، لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «إذَا قعدتُمْ في كُلِّ ركعتين فقولوا: التحيات لله...» [حم(١/ ٤٣٧) ن(١/ ١٧٤)]، وفي حديث رفاعة بن رافع: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد» [د(٨٦٠)]. «ولما نسيه في صلاة الظهر، سجد سجديتن قبل أن يسلم، مكان ما نسي من الجلوس» [خ(١/ ٢١٣) م(٢/ ٨٣)].

ومحل ما ذكر من التكبير الواجب والتسميع والتحميد وسؤال المغفرة، بين ابتداء انتقال وانتهائه.

سنن الصلاة

وسنن الصلاةِ، أقوالٌ وأفعالٌ. وهي ماكان فيها ولا تبطل الصلاة بترك شيءٍ منها، ولو عمداً. ويباحُ السجودُ لتركه سهواً، فلا يكونُ واجباً ولا مُسْتَحبّاً، لعموم قوله ﷺ: «إذا نَسِيَ أحدُكُمْ، فليسجدْ سجدتينِ» [م(٢/ ٨٥)].

وهي على قسمين قوليةٍ وفعليةٍ.

فسنن الأقوالِ إحدى عَشْرةَ سُنّةً:

١ـ قولُهُ بعد تكبيرةِ الإحرام: «سبحانَكَ اللهم وبحمدك وتباركَ اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» ومعنى سبحانَكَ أي أُنَزِّهُكَ تنزيهَكَ اللائقَ بجلالك، اللهُمَّ أي يا الله، وبحمدِكَ. قال ثَعْلَبٌ: سَبَّحْتُكَ بِحَمْدِكَ. وتَبَارَكَ فِعْلٌ لا يَتَصَرَّفُ، فلا يُستعمل منه غيرُ الماضي اسمُكَ أي دام خيرُه. وتعَالَى جَدُّكَ أي عَلاَ جلالُك، وارتفعت عَظَمَتُكَ. ولا إله غيرُك، قال أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ـ يعني ما رواه الأسود ـ، أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر، ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» [ش(١/ ٩٢) ك(١/ ٢٣٥)]، ولأن عائشة، وأبا سعيد قالا: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال ذلك» [ت(٢/ ١١) جه(٨٠٦)].

٢ـ والتعوّذ قبل القراءة، للآية. وقال ابن المنذر: جاء عن النَّبي ﷺ أنه «كان يقول قبل القراءة: أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ» [ش(١/ ٩٢)].

٣ ـ والبسملة أي بسم الله الرحمن الرحيم، لما روت أم سلمة: «أن النَّبي ﷺ قرأ في الصلاة، بسمِ اللهِ الرحمنِ والرحيمِ وعدّها آية» [د(٤٠٠١) ت(٢/ ١٥٢)].

٤ـ وقولُ آمين، لحديث: «إِذَا أَمَّنَ الإمامُ فأَمِّنُوا» [خ(١/ ٢٠١) م(٢/ ١٧)].

٥ـ وقراءةُ سورةٍ بعد الفاتحة لا قبلها، في فجرٍ، وجمعةٍ، وعيدٍ، وتطوع وأوَّلتي مغربٍ ورباعيّة، للأحاديث.

٦ـ والجهرُ بالقراءة للإمام فيما يجهر به، في الصبح والجمعة، والأولين من المغرب والعشاء، «لأن النَّبي ﷺ كان يفعل ذلك». ويكره الجهرُ بالقراءة للمأموم. ويخيّر المنفرد بين الجهر والإخفاتِ بالقراءة.

٧ـ وقولُ الإمام والمنفرد بعد التحميد «ملءَ السماءِ وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعده»، لما روى أبو سعيد، وابن أبي أوفى، أن النَّبي ﷺ «كان إذا رفع رأسه قال: سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَهُ، ربَّنَا لكَ الحمدُ، ملءَ السماءِ، وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ منْ شيءٍ بعدهُ» [م٢/ ٤٧]، ولا يستحب للمأموم الزيادة على ربنا لك الحمد، لقوله وإذا قال: «سمعَ اللهُ لمنْ حمدَهُ»، فقولوا: «ربَّنَا لكَ الحمدُ» [تقدم].

٨ـ وما زاد على المرّة في تسبيح الركوع والسجود، لحديث سعيد بن جبير، عن أنس قال: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ، أشبه صلاة به من هذا الفتى ـ يعني عمر بن عبد العزيز ـ

قال: فحزرنا له في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات» [حم(٣/ ١٦٢) د(٨٨٨)].

٩ـ وما زاد على المرة في قول (رب اغفر لي).

١٠ـ والصلاة في التشهد الأخير على آله عليه السلام والبركة عليه وعليهم.

١١ـ والدعاء بعد التشهد الأخير، لحديث كعب بن عجرة: خرج علينا النَّبي ﷺ فقلنا: يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك، قال: «قُولوا: اللهمَّ صلِّ علىٰ محمدٍ، وعلىٰ آلِ محمدٍ، كما صليتَ علىٰ آلِ إبراهيمَ، وبارِكْ علىٰ محمدٍ وعلىٰ آلِ محمدٍ، كما باركتَ علىٰ آلِ إبراهيمَ، إنكَ حميدٌ مجيدٌ» [خ(٣/ ٣١٥) م(٢/ ١٦)]. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا فَرَغَ أحدُكُمْ منَ التشهدِ الأخيرِ، فليتعوَّذْ باللهِ من أربعٍ، من عذابِ جهنَّمَ، ومنْ عذابِ القبرِ، ومنْ فتنةِ المحيا والمماتِ، ومنْ شرِّ فتنةِ المسيحِ الدَّجالِ» [م(٢/ ٩٣)].

وسنن الأفعال وتسمى الهيئات لأنها صفة في غيرها، وهي خمسٌ وأربعون، وقيل خمسٌ وخمسون، وقيل غيرُ ذلك. فهاكَ ما تيسر منها.

الأولى: منها رفع اليدين مع تكبيرةِ الإحْرام. والثانية: كونهما مبسوطتين. والثالثة: كونُهما مضمومتي الأصابع عند الإحرام بالصلاة. والرابعة: رفعهما كذلك عند الركوع.

والخامسة: كونهما كذلك عند الرفع من الركوع.

والسادسة: حطّهما عقب ذلك، «لأن مالك بن الحويرث إذا صلى كبر، ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه، وحدَّث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا». [خ(١/ ١٩١) م(٢/ ٧)]

والسابعة: وضعُ اليمين على الشمال، لحديث وائل بن حجر وفيه: «ثم وضع اليمنى على اليسرى» [م(٢/ ١٣)].

والثامنة جعل يديه تحت سرته، قال علي رضي الله عنه: «إن من السنة في الصلاة، وضع الأكف على الأكف تحت السرة» [د(٧٥٦)].

والتاسعة: نظره إلى موضع سجودِهِ، لما روى ابن سيرين: «أن رسول الله ﷺ كان يقلب بصره في السماء، فنزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فطأطأ رأسه».

وزاد سعيد بن منصور في سننه: «وكان يستحبون للرجل، أن لا يجاوز بصره مصلاه» [ش(٢/ ٣٢) هق(٢/ ٢٨٣)].

والعاشرة: الجهر بتكبيرة الإحرام. والحادية عشر: ترتيل القرآن.

والثانية عشرة: تخفيف الصلاةِ إن كان إماماً. والثالثة عشرة: الإطالة في الأولى.

والرابعة عشرة: التقصير في الثانية.

والخامسة عشرة: تفرقته بين قدميه قائماً يسيراً، لحديث ابن مسعود. [ن(١/ ١٤٢)]

والسادسة عشرة: قبض ركبتيه بيديه. والسابعة عشرة: كون يديه مفرَّجَتي الأصابع في ركوعه.

والثامنة عشرة: مَدُّ ظهرهِ في ركوعِهِ مستَوياً.

والتاسعة عشرة: جعلُ المصلي رأسه حِيَالَه فلا يخفِضُه ولا يرفَعُه، لحديث ابن مسعود: «إنه ركع فجافىٰ يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ، يصلي» [حم(٤/ ١١٩) د(٨٦٣)].

والعشرون: مجافاةُ عضديه عن جنبيه. والحادية والعشرون: البُدَاءَةُ في سجوده بوضع ركبتيه قبل يديه.

والثانية والعشرون، والثالثة والعشرون: ثم يديه ثم جبهته وأنفه، لحديث وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» [د(٨٣٨) ن(٢/ ٥٦)].

والرابعة والعشرون: تمكينُ أعضاءِ السّجودِ من الأرض أي تمكين كلِّ جبهته، وكلِّ أنْفِهِ، وكلِّ بقية أعضاء السجود، من الأرض، في سجوده.

والخامسة والعشرون: مباشرة اليدين والجبهة، بأن لا يكون ثَمَّ حائل متصلٌ به بمحلِّ السجودِ، سوى الركبتين، فيكره في حقه أن يباشر بهما لكراهة كشفهما.

والسادسة والعشرون: مجافاة عَضُدَيْهِ عن جنبيه.

والسابعة والعشرون: مجافاة بطنه عن فخذيه.

والثامنة والعشرون: مجافاةُ فَخِذَيْهِ عن ساقيه.

والتاسعة والعشرون: تفريقه بين ركبتيه، لحديث أبي حميد في صفة الصلاة رسول الله ﷺ قال فيه: «وإذا سجد فرج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه» [تقدم]. وفي حديث ابن بحينة: «كان ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده، حتى يُرى وضح أبطيه[1]» [خ(١/ ٢٠٨) م(٢/ ٥٣)].

والثلاثون: إقامة قدميه. والحادية والثلاثون: جعل بطون أصابعهما على الأرض.

والثانية والثلاثون: كون أصَابعهما في السجود مفرَّقة.

والثالثة والثلاثون: وضع يديه حذو منكبيه[2]، ففي حديث أبي حميد: «وضع كفيه حذو منكبيه» [خ(١/ ٢١٢)].

والرابعة والثلاثون: كون كل واحدةٍ من يديه مبسوطَةً.

والخامسة والثلاثون: كونِ كلّ واحدةٍ من يديه مضمومةَ الأصابع.

والسادسة والثلاثون: كون أصابع يديه موجَّهاتٍ إلى القبلة، ففي لفظ لحديث أبي حميد: «سجد غير مفترش[3]، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجليه القبلة» [د(٧٣٠) حم(٥/ ٤٢٤)].

والسابعة والثلاثون: رفْعُ يديْهِ أوَّلاً في قيامِهِ من السجود إلى الركعة، لحديث وائل بن حجر المتقدم.

والثامنة والثلاثون: قيامه على صدور قدميه للركعة الثانية، لحديث أبي هريرة: «كان ينهض على صدرو قدميه» [ت(٢/ ٨٠)].

والتاسعة والثلاثون: قيامه كذلك للركعة الثالثة. والأربعون: قيامه كذلك للركعة الرابعة.

والحادية والأربعون: اعتماده على ركبتيه بيديه في نهوضه لبقية صلاته، وفي حديث وائل بن حجر: «وإذا نهض، نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه» [د(٨٣٩)].

والثانية والأربعون: الافتراش في الجلوس بين السجدتين.

والثالثة والأربعون: الافتراش في التشهد الأول، لقول أبي حميد: «ثم ثنى رجله اليسرى،

---

(١) وضح أبطيه: أي بياضها.

(٢) حذو منكبيه: جانب منكبيه.

(٣) مفترش: افترش يديه بسطهما على الأرض.

وقعد عليها»، وقال: «وإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى، ونصب الأخرى» [خ(١/ ٢١٢)]، وفي لفظ: «وأقبل بصدر اليمنى على قبلته» [د(٧٣٤)].

والرابعة والأربعون: التورّك في التشهد الثاني، لقول أبي حميد: «فإذا كانت الركعة التي فيها التسليم، أخرج رجله اليسرى، وجلس متوركاً[١]، على شقه الأيسر وقعد على مقعدته» [خ(١/ ٢١٢) د(٧٣١)].

والخامسة والأربعون: وضع اليدين على الفخذين أي وضع كلٍّ يدٍ على فخذها: اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى في التشهد الأول.

والسادسة والأربعون: كونهما مبسوطتي الأصابع.

والسابعة والأربعون: كونهما مضموتي الأصابع في الجلوس بين السجدتين، وكذا أن يضع يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع في التشهد الأوّل والثاني إلا أنه يسنّ في حقه أن يقبضَ من يده اليمنى الخنصرَ والبنصرَ، ويحلّقَ إبهامها مع الوسطى. وهذه الثامنة والأربعون.

والتاسعة والأربعون: كونه يشيرُ بسبابةِ يده اليمنى عند ذكر الله تعالى، لحديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ، إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها» [م(٢/ ٩٠)]، وفي حديث وائل بن حجر: «ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها» [حم(٤/ ٣١٨) د(٧٢٧)].

والخمسون: كون اليسرى مضمومةَ الأصابع.

والحادية والخمسون: كونُ أطرافِ أصابِعِها نحو القبلة.

والثانية والخمسون: الإشارة بوجهه نحو القبلة في ابتداء السلام.

والثالثة والخمسون: التفاتُهُ يميناً وشمالاً في تسليمِهِ، لحديث عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرىٰ النّبي ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرىٰ بياض خده» [م(٢/ ٩١)].

والرابعة والخمسون: نيّتُهُ بالسلام الخروجَ من الصلاة، فإن لم ينو به نيّة الخروج من الصلاة، لم تبطل، لحديث جابر: «أمرنا النّبي ﷺ أن نردّ على الإمام، وأن يسلّم بعضنا على بعض» [د(١٠٠١)].

---

(١) جلس على وركه والورك ما فوق الفخذ.

والخامسة والخمسون: تفضيل الشمالِ على اليمينِ في الالتفات.

والسادسة والخمسون: الخشوع وهو معنىً يقومُ بالنَّفسِ يظهرُ منه سكون الأطراف.

خاتمة: إذا ترك شيئاً، ولم يدر أفرضٌ هو أم سُنَّةٌ، لم يسقطْ فرضه للشكِّ في صحته.

فصل فيما يكره في الصلاة

يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي اقتصارُه على الفاتحةِ فيما تسنّ فيه السورة بعدها.

وتكرارُ الفاتحة، لأنها ركنٌ قولي. وفي إبطال الصلاة بتكرارِها خلافٌ، فَكُرِهَ لذلك.

والتفاتُهُ في الصلاة، لقوله في حديث عائشة: «وهوَ اختلاسٌ يختلسُهُ الشيطانُ مِنْ صلاةِ العبدِ» [خ(١/ ١٩٤)]. ويكره إذا كان بغير حاجَةٍ كخوفٍ ومرضٍ، لحديث سهل بن الحنظلية، قال: «ثوّب[1] بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب»، قال أبو داود: « وكان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس» [د(٩١٦)]، والمراد بالالتفات الذي يكره ولا تبطل بهِ الصلاة: إذا لم يَسْتَدِرْ بجملته، ويستدبِرِ القبلة.

ويكره للمصلي تغميضُ عينيه، لأنه مَظِنَّةُ النَّوْمِ.

وحمل مُشْغِلٍ لَهُ عن الصلاة، لأن ذلك يُذْهِبُ الخشوع.

وافتراشُ ذراعيهِ حال كونهِ ساجِداً، لحديث أنس مرفوعاً: «اعتدلُوا في السُّجودِ، ولا يبسطُ أحدُكُمْ ذراعيهِ انبساطَ الكلبِ» [خ(١/ ٢١١) م(٢/ ٥٣)].

والعبثُ والتخصُّر وهو أن يَضَعَ يديه على خاصرتِهِ، لحديث أبي هريرة: «نهى النَّبي ﷺ أن يصلي الرجل متخصراً» [خ(١/ ٣٠٧) م(٢/ ٧٢)].

والتمطّي لأن ذلك يخرجه عن هيئة الخشوع.

وفتح فَمِهِ ووضْعُهُ فيه شيئاً، لا في يده.

واستقبالُ صورةٍ منصوبَةٍ، لأنه يُشْبِهُ سجودَ الكفارِ لها.

---

(١) التثويب: إقامة الصلاة.

واستقبالُ وجهِ آدميٍّ.

واستقبالُ متحدِّثٍ لأن ذلك يَشْغَله عن حضور قلبه في الصلاة.

واستقبالُ نائم في الفرض والنفل، «النهيه ﷺ عن الصلاة إلى النائم، والمتحدِّث» [د(٦٩٤)]؛ واستقبال نارٍ مطلقاً لأنه تشبه بالمجوس.

واستقبال ما يلهيه، لحديث عائشة: أن النَّبي ﷺ صلى على خَمِيصَة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهَبُوا بخميصَتِي[1] هذِهِ إلى أبي جَهْمٍ، وائتُوني بأَنْبجانيَّتِهِ فإنها ألهتِنِي آنفاً عن صَلاَتي» [خ(١/ ١٠٦) م(٢/ ٧٧)].

أو أن ينظر في كتابٍ.

واستقبال كافر.

وتعليق شيء في قبلته، لا وضعه في الأرض.

وأن يصلي وبين يديه نجاسة، أو باب مفتوح.

ومس الحصى بلا عذر لقوله عليه السلام في حديث أبي ذرٌ مرفوعاً: «إذا قامَ أحدُكُمْ إلىٰ الصلاةِ فلا يَمْسَح الحصىٰ فإن الرَّحْمَةَ تواجهه» [د(٩٤٥) ت(٢/ ٢١٩)].

وتسويةُ الترابِ بلا عذرٍ. ويكره له تروُّحٌ بمروحة ونحوِها، بلا حاجة، لأنه من العبث.

وفرقعة أصابعه وهو في الصلاة، لحديث علي مرفوعاً: «لا تُقَعْقِعْ أصابِعَكَ وأنتَ في الصلاة» [جه(٩٦٥)].

وتشبيكُها وهو في الصلاة، فعن كعب بن عجرة، أن رسول الله ﷺ «رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه» [جه(٩٦٧)]. وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك: «تلك صلاة المغضوب عليهم» [د(٩٩٣)].

ومس لحيته وعقصُ شعره وكفُّ ثوبه ونحوه، لحديث: «ولا أكفُّ ثوباً ولا شَعْرَاً» [خ(١/ ٢٠٩) م(٢/ ٥٢)]، ونهى أحمد رجلاً كان إذا سجد، جمع ثوبه بيده اليسرى.

---

(١) الخميصة: كساء أسود مربع له علمان والأنبجانية: كساء يتخذ من الصوف له خمل ولا علم له.

ومتى كثر ذلك أي مسُّ الحصى، وتسوية التراب، والتروُّح ونحوها في العُرْفِ، فلا عبرة بالثلاث، بطلت صلاته والعرف: كأن دخل إنسان وظنه للكثرة وكأنه لا يصلي.

ويكره له أن يخصّ جبهته بما يسجد عليهِ لأنه من شعائر الرافضة.

وأن يمسح في الصلاة أثرَ سجوده، لقول ابن مسعود: «إنَّ منَ الجَفَاءِ أَنْ يُكثرَ الرجلُ مسحَ جبهتهِ قبلَ أن يفرغَ من الصَّلاة» [جه(٩٦٤)].

وأن يستندَ إلى جدارٍ ونحوِهِ، لأنه يزيل مشقَّةَ القيامِ. وإنما يكره إذا كان بلا حاجة إليه، ويجوز لها، «لأنه ﷺ لما أسن، وأخذ اللحم، اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه» [د(٩٤٨)]. فإن استند المصلي بحيث يقعُ لو أزيلَ ما استندَ إليه بطلت صلاته إن لم يكن عذر.

وحمد المصلي إذا عَطَسَ أو وَجَدَ ما يسرُّه.

ويكره استرجاعه بأن يقول: «إنّا لله وإنّا راجعون» إذا وجد ما يَغُمُّهُ.

فصل فيما يبطل الصلاة

يبطلها كل ما أبطل الطَّهارة وهو ثمانية.

ويبطلها أيضاً:

١ـ كشفُ العورة عمداً ولو كان المكشوف منها يسيراً.

ولا تبطل إن كشف كلَّ عورتِهِ أو ما لم يُعْفَ عنه منها نَحْوُ ريحٍ فَسَتَرَها في الحال بلا عملٍ كثير، أو لم يَسْتُرْهَا في الحال، وكان كشْفُها بلا قصد وكان المكشوف يسيراً، واليسيرُ هو الذي لا يَفْحَشُ في النظر عرفاً، ويختلف الفُحْشُ بِحَسَبِ المنكشف، فَيَفْحُشُ من السوأة ما لا يفحش من غيرِهَا، فإن صلاتَهُ لا تبطل، وقال التميمي: إن بدت وقتاً، واستترت وقتاً، لم يُعِدْ «لحديث عمرو بن سلمة» [خ(٣/ ١٤٤)].

٢ـ استدبار القِبْلَةِ عمداً حيثُ شُرِطَ استقبالُها وتقدَّم.

٣ـ اتصال النجاسة التي لا يعفى عنها بالمصلي إن لم يُزِلْها في الحال فإن أزالها سريعاً، بحيث لم يَطُلْ الزمن، فصلاته صحيحة.

٤ـ العمل المتوالي الكثير لا القليل في العادة من غير جنس الصلاة لغيرِ ضرورةٍ كالمشي

والحك والتروح وعَمْدُهُ وسهوُه وجهلُه سواءٌ لقطعه الموالاة بين الأركان، وإن قل لم يبطلها، «الحمله ﷺ أُمَامة في صلاته، إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها» [خ(١/ ١٤٠) م(٢/ ٧٣)]، «وفتح الباب لعائشة وهو في الصلاة» [د(٩٢٢) ت(٢/ ٤٩٧)]. فلو كان لضرورةٍ كخوفٍ وهربٍ من عدوٍّ أو سيلٍ، أو سَبُعٍ، فلا تبطل به.

٥ـ الاستناد قوياً وتقدَّم حدَّه في مكروهات الصلاة.

ولا يبطلها إلا إذا كان لغيرِ عذرٍ ويأتي.

٦ـ رجوعُه عالماً تحريمَ رجوعه ذاكراً للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة فعلى هذا إن ذكرَ التشهُّدَ من نَسِيَهُ بعد أن شَرَعَ في القراءة، لم يجز له الرجوع إليه، لأنه تلبس بركن مقصود وهو قراءة الفاتحة. فإن رَجَعَ بعد شروعه فيها بطلت صلاته، إلا أن يكونَ ناسياً أو جاهلاً، فلا تبطل، لما روى زياد بن علاقة، قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتين، وسلم، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ» [حم(٤/ ٢٤٧) د(١٠٣٧)].

٧ـ تعمُّد زيادةِ ركنٍ فعليٍّ كقيام قعود وركوع وسجود.

٨ـ تقديم بعض الأركان على بعض كتعمّد السجود قبل الركوع لأن ترتيبها ركن كما تقدم. .

٩ـ السلام قبل إتمامها.

١٠ـ بتعمد إحالة المعنى في قراءة الفاتحة كفتح همزة إهدنا وضم تاء أنعمت وكسرها، وكسر كاف إياك.

١١ـ بوجودِ سترةٍ بعيدة عرفاً بحيث يحتاجُ إلى زمنٍ طويلٍ، أو عملٍ كثيرٍ، كالمشي وهو يصلي عريانٌ.

١٢ـ بفسخ النية في أثنائها، لأن النية شرط في جميعها، وقد قَطَعَها.

١٣ـ بالتردُّد في الفسخ لأنّ استدامة النية شرط لصحَّتها. ومع التردد تَبْطُل الاستدامة.

١٤ـ بالعزم على الفسخ لأن النية عزم جازم، ومع العزم على فسخها لا جزم. فلا نية.

١٥ـ بشكّه في أثناء الصلاة هل نَوَى، فعمل مع الشكِّ عملاً من أعمال الصلاة،

كركوعٍ، وسجودٍ ورفع منهما، ثم ذكر أنه نوى لأن ما عمله خلا عن نية جازمة، فإن ذكر أنه نوى قبل أنْ يحدث شيئاً من أفعال الصلاة لم تبطل . .

وإن شكَّ في تكبيرةِ الإحرامِ وجب عليه استئنافُ الصلاة.

١٦ـ بالدعاءِ بملاذِّ الدنيا كقوله: اللهم ارزقني جاريةً حسناء، وحُلّةً خضراء، وما يشبه كلام الآدميين، لقول ﷺ: «إنَّ صلاتَنا هذهِ لا يصلُحُ فيها شيءٌ مِنْ كلامِ الناسِ، إنَّما هيَ التسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءةُ القرآنِ» [م(٢/ ٧٠)].

١٧ـ بالإتيان بكافِ الخطابِ لغير الله وَرَسُولِهِ، لأنه كلام، وقوله ﷺ لما عرض له الشيطان في صلاته: «أعوذُ باللهِ منكَ، ألعنُكَ بلعنةِ اللهِ» [م(٢/ ٧٣)]، مؤول، أو قبل التحريم ومحل ذلك بالدعاء قبل السلام إذا دعا لشخص معين، كما كان الإمام أحمد يدعو لجماعة منهم الإمام الشافعي.

١٨ـ بالقهقهة لحديث جابر مرفوعاً: «مَنْ ضَحِكَ منكمْ في صلاتِهِ فليتوضأْ ثُمَّ يعيدُ الصلاةَ» [قط(٦٣)].

١٩ـ وتبطل بالكلام ولو كان الكلام سهواً إماماً كان أو مأموماً، عمداً أو جَهْلاً، طائعاً أو مكرَهاً، واجباً كتحذير معصومٍ عن مهلكة، أوْ لا، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، كما في حديث زيد ابن أرقم: «فأُمِرْنَا بالسكوتِ، ونُهينا عن الكلامِ» [خ(١/ ٣٠٢) م(٢/ ٧١)].

٢٠ـ وتبطل بِتَقَدُّمِ المأمومِ على إمامِهِ، لقوله ﷺ: «إنَّما جُعل الإمامُ ليؤتمَّ بهِ» [خ(١/ ١٨٠) م(٢/ ١٨)]. والاعتبار في القيام بمؤخِرِ القدم، وهوالعقب.

٢١ـ وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاةِ إمامِهِ لعذر وغيره فلا استخلاف إن سبقه الحدث. وعنه لا تبطل صلاة مأموم ويتمونها جماعة بغيره أو فرادىٰ.

٢٢ـ وتبطل بسلام المأموم عمداً قبل إمامِهِ، أو سهواً قبله، ولم يُعِدْ السلام بعدَ إمامهِ.

٢٣ـ وتبطل بالأكل والشرب سوى اليسير منهما عرفاً لِناسٍ وجاهلٍ.

ولا تبطل الصلاة إن بلع المصلي ما بين أسنانِهِ بلا مضغٍ ولو لم يَجْرِ به الريقُ، ولا يبطل النفل بشرب يسير عمداً، وبلعِ ذوبِ سُكَّرٍ ونحوه مما يذوب بفمٍ، كالأكلِ.

وكالكلامِ في الحكمِ إن تَنَحْنَحَ بلا حاجةٍ فبان حرفانِ أو انتحبَ، لا خشيةً، أو نَفَخَ فبانَ

حرفانِ، «لما روي عن ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون كلاماً يعني النفخ في الصلاة» [هق (٢/ ٢٥٢)]، وعن أبي هريرة نحوه وقال ابن المنذر، لا يثبت عنهما، والمثبت مقدم على النافي، وعنه أكرهه، ولا أقول بقطع الصلاة، لحديث الكسوف وفيه: «ثم نفخ فقال أف أف» [د(١١٩٤)]. أما إذا انتحبَ المصلّي خشيةَ من الله تعالى فصلاته صحيحة.

ولا تبطل إن نامَ المصلي، وهو قائمٌ أو جالسٌ نوماً يسيراً فتكلَّمَ في ذلك النومِ أو سبَقَ على لسانِهِ كلامٌ حال قراءَتِه فلا تبطل، لأنه مغلوبٌ على الكلام في الحالتين، أشبه ما لو غلط في القراءة، فأتى بكلمةٍ من غيرِها. ولأنّ النائم مرفوعٌ عنه القَلَمُ. وكذا إن غَلَبَهُ سعالٌ أو عُطاسٌ أو تثاؤُبٌ فبانَ حرفانِ، فلا تبطل صلاتُه، قال مهنا: صليت إلى جنب أبي عبد الله، فتثاءب خمس مرات، وسمعت لتثاؤبه هاه، ولأنه ﷺ «قرأ من المؤمنين، إلى ذكر موسى وهارون، ثم أخذته سعلة فركع» [م(٢/ ١٣٩)].

وكذا إن غلبه بكاءٌ فبان حرفان فلا تبطل صلاته.

باب سجود السهو

يسن سجود السهو إذا أتى المصلي بقولٍ مشروعٍ في غير محله غيرَ السلامِ، كالقراءةِ في السجود، والقعود، ونحوه سهواً، لعموم قوله ﷺ: «إذا نَسي أحدُكُمْ، فليسجدْ سجدتينِ» [م(٢/ ٨٥)]. وعلم منه أنه إذا أتى بذكر أو دعاءٍ لم يرد الشرع به فيها، كقوله: «آمينَ ربَّ العالمينَ» أنه لا يُشرع له سجود.

ويباح سجود السهو إذا ترك مسنوناً من سنن الأقوال الأحد عشر سهواً. أما سنن الأفعال فلا يشرع لها السجود لأنه لا يمكن التحرز من تركها لكثرتها.

ويجب سجود السهو إذا زادَ ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً، ولو كان القعود قَدْرَ جَلْسَةِ الاستراحة سهواً، لحديث ابن مسعود: «صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل من الصلاة، توشوش القوم بينهم، فقال: «ما شأْنُكُمْ»، فقالوا: يارسول الله، هل زيد في الصلاة شيء، قال: «لا»، قالوا: فإنك صليت خمساً، فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: «إنَّما أنا بشرٌ مثلكُمْ، أنسىٰ كما تَنْسَون، فإذا نسيَ أحدكُمْ فليسجدْ سجدتينِ»، وفي لفظ: «فإذا زادَ الرجلُ، أو نقصَ، فليسجدْ سجدتينِ» [م(٢/ ٨٨)].

وكذا يجب سجود السهو إن سلَّم قبل إتمام الصلاة سهواً لحديث عمران بن حصين قال: «سلّم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط[1] اليدين، فقال: أقصرت الصلاة، فخرج فصلىٰ الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم» [م(٢/ /٨٦)].

وكذا يجب السجود إن لَحَن لحناً يحيل المعنى سهواً أو تَرَكَ واجباً سهواً كتسبيح ركوعٍ، وتشهّدٍ أوّلَ، لحديث ابن بحينة، أنه ﷺ «قام في الظهر من ركعتين فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى الصلاة انتظر الناس تسليمه، كبّر فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم» [خ(١/ ٢١٣) م(٢/ ٨٣)]، فثبت هذا الخبر، وقسنا عليه سائر الواجبات.

وكذا إن شكَّ في زيادةٍ قد فعلها بأنْ شكَّ في الأخيرة: هل هي زائدةٌ أوْ لا ؟ أو وهو ساجدٌ: هل سجوده زائد أوْ لا ؟ فيسجد لذلك، جبراً للنقص الحاصل فيه بالشكّ، لعموم حديث: «إذا شكَّ أحدُكُمْ في صَلاَتِه، فليتحرَّ الصوابَ، فليتمَّ عليهِ، ثم ليسجدْ سجدتينِ» [خ(١/ ١١٣) م(٢/ ٨٤)]، فإذا شك في الزيادةِ بعد فعلها، فلا سجود عليه، لأن الأصل عدم الزيادة، فلحق بالمعدوم. ولا يسجد لشكِّه إذا زالَ وتبيّنَ أنه مصيبٌ فيما فعل.

وتبطل الصلاة بتعمُّدِ تركِ سجودِ السَّهوِ الواجِبِ الذي محلُّه قبل السلام، لأنه ترك واجباً في الصلاة عمداً. ولا يُشْرَع سجود لترك سجود السهو سهواً إلا إن ترك ما وجب بسلامِهِ قبل إتمامه فلا تبطل، كما إذا سلم عن نقص. لأن السجود له بعد السلام، فلا تبطل بتركه

وإن شاءَ سَجَدَ سجدتي السهو قبل السلام أو بعده، ولا خلاف في جواز الأمرين، أي السجود قبلَ السلام أو بعده، وإنما الكلام في الأوْلى والأفْضل. لكن إن سَجَدهما بَعْدَ السلام سواء كان محلُّه قبلَه أو بعدَه، كبَّر ثم سجد سجدتين، ثم جلس مفترشاً في الثنائية ومتوركاً في غيرها وتشهد وجوباً التشهدَ الأخير وسلم، لحديث عمران بن حصين: «أن النَّبي ﷺ صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلّم» [د(١٣٠٩) ت(٢/ ٢٤١)].

وإن نسي السجودَ حتى طال الفصلُ عرفاً سقط، أو أَحْدَث سقط، أو خرج من المسجد سقط سجود السهو، وصحت صلاته.

---

(١) طويل اليدين كان يسمى ذا اليدين لطولهما.

ولا سجودَ على مأمومٍ دخلَ أول الصلاة، إذا سَهَا الإمام في صلاته. ويأتي، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «ليسَ علىٰ مَنْ خلفَ الإمامِ سهوٌ، فإن سها إمامُهُ، فعليهِ وعلىٰ مَنْ خلفَهُ» [قط(١٤٥) هق(٢/ ٣٥٢)].

وإذا سَهَا إمامه لزمه متابعتُه في سجود السهو، وقد صحَّ عنه ﷺ «أنه لما سجد لترك التشهد الأول، والسلام من نقصان، سجد، الناس معه»، ولعموم قوله: «فإذَا سَجَدَ فاسجدُوا» [خ(١/ ١٩٠) م(٢/ ١٩)]. سواءٌ سهَا المأمومُ أوْ لا، فإن لم يسجد إمامه وجب على المأموم مسبوقاً كان أو غير مسبوق، فيسجُدُ المسبوق إذا فرغ من قضاءِ ما فاته مع الإمام، وغيرُ المسبوق بعد إياسه من سجود الإمام. لعموم قوله ﷺ: «فعليهِ وعلىٰ مَنْ خلْفَهُ» [تقدم].

ومن قام لركعة زائدةٍ جَلَسَ متى ذكر، ولا يتشهدُ إن كان تشهّد، وسجد للسهو وسلم.

ومن نوى ركعتين نفلاً، فقام إلى ثالثة نهاراً فالأفضل أن يتمَّها أربعاً، ولا يسجد للسهو. وإن شاء أن لا يتمَّها رجع، وسجد للسهو. وإن نوى ركعتين ليلاً، فقام إلى ثالثةٍ، فكقيامه إلى ثالثةٍ بفجرٍ.

وإن نهض المصلي إلى الركعة الثالثة عن تركِ التشهُّد الأوَّل مع تركِ جلوسِهِ أو دونَه ناسياً لما تركه منهما، أو من أحدِهما لزمه الرجوع قبل أن يستتمَّ قائماً ليتشهَّدَ وكُرِهَ رجوعه إن استتم قائماً، لحديث المغيرة، أن النَّبي ﷺ قال: «إذا قَامَ أحدُكُم مَنْ الركعتينِ، فلم يستتمَّ قائماً، فليجلسْ، فإن استتمَّ قائماً فلا يجلسْ، وليسجدْ سجدتينِ» [حم(٤/ ٢٤٧) د(١٠٣٧)].

ويلزَمُ المأمومَ متابعة إمامه في قيامه ناسياً، لحديث: «إنَّما جُعِل الإمامُ ليؤتمَّ به» [خ(١/ ١٨٠) م(٢/ ١٨)]، «ولما قام عليه السلام عن التشهد، قام الناس معه» [خ(١/ ٢١٣) م(٢/ ٨٣)].

ولا يرجع إن شرع في القراءة لأنه شرع في ركن. فإن رجع بطلت صلاته.

ومن شك في ترك ركنٍ أو شك في عددِ ركعاتٍ، وهو في الصلاةِ بنى على اليقين، وهو الأقلُّ في العدد، وتَركُ الركن الذي شك في تركِه، وسجد للسهو، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا شَكَّ أحدكُمْ في صلاتِه، فلم يدرِ أصلىٰ ثلاثاً أو أربعاً، فليطرحِ الشَّكَ، وليبنِ على ما استيقنَ، ثم يسجدُ سجدتينِ قبلَ أن يسَلِّمَ، فإن كان صلىٰ خمساً، شفعنَ لَهُ صلاتَهُ، وإن كانَ صلىٰ أربعاً، كانت ترغيماً للشيطانِ» [م(٢/ ٨٤)].

وبعد فراغها لا أثر للشك. وتقدم.

باب صلاة التطوع

وهو شرعاً طاعةٌ غيرِ واجبة.

وصلاة التطوع أفضلُ تطوُّع البدن، لقوله ﷺ: «واعلَمُوا أَنَّ خَيرَ أعمالِكُمْ الصلاةُ» [جه(٢٧٧) ك(١/ ١٣٠)]، بعد الجهادِ، لقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥]، وحديث: «وذروةُ سنامهِ الجهادُ» [ت(٢/ ١٠٣) حم(٥/ ٢٣١)]. وبعد العِلْمِ من تعليمٍ وتعلُّمٍ.

وترتيبها في الفضيلة أن تقول: أفضلُ التطوعِ الجهادُ ثم توابِعُه، ثمَّ عِلْمٌ، ثم صلاةٌ.

وأفضل صلاة التطوع ما سُنَّ أن يُصلَّى جماعةً لأنه أَشْبَهُ بالفرائض.

وآكدُ ما تسن له الجماعةُ من الصلوات المسنونة صلاةُ الكسوف، لأنه ﷺ «فعلها وأمر بها» [يأتي في باب الكسوف].

ثم صلاة الاستسقاء تلي صلاة الكسوفِ في الآكدية، لأنه ﷺ «كان يستسقي تارة» [يأتي في الاستسقاء] «ويترك أخرى» [خ(١/ ٢٧٥) م(٣/ ٢٤)]. لأنها تسن لها الجماعة.

فالتراويح لأنها تسن لها الجماعة.

فالوتر يلي التراويح في الآكدية ولحديث بريدة مرفوعاً: «مَنْ لمْ يُوترْ فليسَ منَّا» [حم(٥/ ٣٥٧) د(١٤١٩)].

وأقل الوتر ركعة، لحديث ابن عمر، وابن عباس مرفوعاً: «الوترُ ركعةٌ من آخرِ الليلِ» [م(٢/ ١٧٣)].

وأكثر الوتر إحدى عشرة ركعةً، يسلم من كل اثنتين، ويوتر بركعة، لقول عائشة: «كان النَّبي ﷺ يصلي بالليل إحدى عشر ركعة، يوتر منها بواحدة» [خ(١/ ٢٥٣) م(٢/ ١٦٥)].

وأدنى الكمال ثلاثُ ركعاتٍ بسلامين. وهو أفضل، لأن ابن عمر «كان يسلم من ركعتين، حتى يأمر ببعض حاجته» [خ(١/ ٢٥٢)].

ويجوز أن يصلي الثلاث بسلامٍ واحدٍ لأنه ورد سَرْداً من غير جلوسٍ عقب الثانية، لتُخَالِفَ

المغرب، لحديث عائشة: «كان النَّبي ﷺ يوتر بثلاث، لا يفصل فيهن» [حم(٦/ ١٥٥) ن(١/ ٢٤٨)].

ووقت الوتر ما بين صلاة العشاء ولو مع جمعِ تقديم وطلوعِ الفجر. لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «أوتروا قبل أن تصبحوا» [م(٢/ ١٧٤)].

قنوت الوتر:

ويقنت في الوتر في الركعة الأخيرة جميع السَّنَةِ بعد الركوع ندباً، لأنه صحّ عنه ﷺ، من رواية أبي هريرة، وأنس، وابن عباس، «القنوت بعد الركوع» [خ(١/ ٢٠٤) م(٢/ ١٣٥)]، فلو كبَّر ورفع يديه بعد الفراغ من القراءة ثم قَنَتَ قبل الركوع جاز نص عليه، لحديث أبي بن كعب أن النَّبي ﷺ «كان يقنت قبل الركوع» [ن(١/ ٢٤٨) جه(١١٨٢)].

ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء، لأن عمر رضي الله عنه «قنت بسورتي أبي[1]». [ش(٢/ ٦١)] ما لم يكن من أمر الدنيا، فيرفع يديه إلى صدره يبسطهما، وبطونُهما نحو السماء، ولو مأموماً.

ومن بعض ما وَرَدَ: «اللهُمّ اهدنا فيمن هديتَ وعافِنَا فيمن عافيت، وتولَّنا فيمن تولَّيْتَ، وبارك لنا فيما أعطيت، وَقِنَا شَرّ ما قضيتَ. إنَّك تقضي، ولا يقضىٰ عليك، إنه لا يذلُّ من واليتَ، ولا يعزّ من عاديتَ. تباركتَ، ربَّنا وتعالَيْتَ»، وروي من حديث الحسن بن علي، قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر، «اللهم اهدني . . . إلى وتعاليت» وليس فيه ولا يعز من عاديت، ورواه البيهقي وأثبتها فيه [حم(١/ ١٩٩) د(١٤٢٥) هق(٢/ ٢٠٩)]، ومما ورد «اللهمَّ إنا نعوذُ برضاك من سَخَطِكَ وبعفوكَ من عُقُوبَتكَ وبكَ مِنْكَ» لحديث علي أنه ﷺ كان يقول في آخر وتره«اللهمَّ إنا نعوذُ برضاك من سَخَطِكَ»، إلى آخره [د(٤٢٧) ت(٢/ ٢٧٤)]. «لا نحصي ثناءً عليك» أي لا نطيقه، ولا نبلُغُه، ولا تنتهي غايته، لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠] أي تطيقوه «أَنْتَ كما أثنيت على نفسك» اعترافٌ بالعجز عن الثناء، وردُّه إلى المحيطِ علمه بكل شيء جملةً وتفصيلاً.

ثم يصلّي على النَّبي ﷺ نصّ عليه، لحديث الحسن بن علي السابق، وفي آخره: «وصلى الله على محمد» [ن(١/ ٢٥٢)].

---

(١) سورتي أبي: اللهم إياك نعبد واللهم نستعينك.

ويؤمّن مأموم على قنوت إمامه بأن يقول: «آمين» إن سمع قنوت إمامه، وإلاّ دَعَا لحديث ابن عباس.

وكذلك إذا اقتدىٰ بشافعيٍّ في الصبح يؤمّن. ثم يمسح وجْهَهُ بيديه، هنا في القنوت وخارجَ الصلاة إذا دَعَا، لعموم حديث عمر: «كان النَّبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» [ت(٢/ ٢٤٤)]. ولقوله ﷺ، في حديث ابن عباس: «فإذَا فرغْتَ فامسح بهمَا وَجْهَكَ» [جه(١١٨١) ك(١/ ٥٣٦)].

القنوت في غير الوتر:

وكُرِهَ القنوت في غير الوتر، حتى في الفجر، لحديث مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعثمان، وعلي هاهنا بالكوفة، نحو خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر، قال: «أي بني محدث» [حم(٣/ ٤٧٢) ت(٢/ ٢٥٢)].

ومحل الكراهة إلاّ أن ينزل بالمسلمين نازلة، غير الطاعون، فيسن لإمام الوقت خاصَّةً القنوت في غير الجُمُعة.

السنن الراتبة:

وأفضل الرواتبِ المؤكدةِ سنة الفجر، لحديث عائشة مرفوعاً: «ركعتَا الفجرِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها» [م(٢/ ١٦٠)]، ثم سنة المغرب، لحديث عبيد مولى النَّبي ﷺ، أنه سئل أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة، سوى المكتوبة، فقال: «نعم بين المغرب والعشاء» [حم(٥/ ٤٣١)]، ثم سنة الظهر والعشاء سواءٌ في الفضيلة.

والرواتب المؤكدة عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، لقول ابن عمر: «حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة، كانت ساعة لا أدخل على النَّبي ﷺ فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين» [خ(١/ ٢٩٥) م(٢/ ١٦٢)].

ويسن قضاء الرواتب والوتر، لأنه ﷺ «قضىٰ ركعتي الفجر حين نام عنها» [م(١٣٨)] «وقضى

الركعتين اللتين قبل الظهر، بعد العصر» [خ(١/ ١٥٦) م(٢/ ٢١٠)]، وعن أبي سعيد مرفوعاً: «مَنْ نامَ عن وترٍ، أو نسيَهُ، فليصلِهِ إذا ذكرهُ» [ت(٢/ ٣٣٠) حم(٣/ ٤٤)]. إلاّ ما فات من الرواتب مع فرضِهِ وكثر، فالأوْلى ترك قضائها، لحصول المشقة به، إلا سُنَّةَ الفجر فيقضيها لتأكّدها.

وفعله السنن كلها ببيتٍ أفضلُ من فعلها بالمسجد، لحديث: «عليكُمْ بالصَّلاةِ في بيوتِكُمْ، فإنَّ خيرَ صلاة المرءِ في بيته إلا الصلاة المكتوبةَ» [خ(١/ ١٨٩) م(٢/ ١٨٨)].

ويسن الفصل بين الفرض وسنّتِهِ سواء كانت قبله أو بعده بانتقال أو كلامٍ، لقول معاوية: «إن النَّبي ﷺ أمرنا بذلك، أن لا نواصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج» [م(٣/ ١٧)].

التراويح:

والتراويح سنة مؤكدة، وهي عشرون ركعةً عند أكثر أهل العلم. وقال مالك: الاختيار ستٌّ وثلاثون ركعة. برمضـان جماعـة، فعـن يزيد بن رومان «كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان، بثلاث وعشرين ركعة» [مالك(١/ ١١٥) هق(٢/ ٤٩٦)]، وعن أبي ذر، أن النَّبي ﷺ جمع أهله وأصحابه، وقال: «إنَّهُ من قامَ معَ الإمامِ حتىٰ ينصرفَ كُتبَ لهُ قيامُ ليلةٍ» [حم(٥/ ١٥٩) ت(١/ ١٥٤)]. والأصل في مسنونيتها الإجماع، يسلِّم من كل اثنتين ينوي أول كل ركعتين سنة التراويح.

ووقت التراويح ما بين فرضِ العشاءِ وسنة الوتر، لحديث: «اجعلُوا آخرَ صلاتِكُمْ بالليلِ وتراً» [خ(١/ ١٥٣) م(٢/ ١٧٣)].

فصل قيام الليل

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضلُ الصَّلاةِ بعدَ الفريضةِ، صلاةُ الليلِ» [م(٣/ ١٦٩)]. قال أحمد: ليس بعدَ المكتوبة عندي أفضلُ من قيام الليل.

والنصفُ الأخيرُ منه أفضلُ من النصفِ الأولِ، لقوله ﷺ: «ينزلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى سماءِ الدُّنيَا، إذا مَضَى شطرُ الليل» [خ(١/ ٢٨٩) م(٢/ ١٧٥)]، وحديث: «أفضلُ الصَّلاةِ صلاةُ داودُ، وكان ينامُ نصفَ الليلِ، ويقومُ ثلثَهُ، وينامُ سدسَهُ» [خ(١/ ٢٨٦) م(١/ ١٦٥)].

وبعد النوم أفضل، لأن الناشِئة لا تكون إلاّ بعد رقْدَةٍ، ومن لم يرقدْ فلا ناشئَة له. قاله أحمد.

والتهجُّد ما كان بعد النوم، لقول عائشة رضي الله عنها: «الناشئة، القيام بعد النوم».

ويُسَنُّ قيامُ الليلِ، لحديث: «عليكمْ بقيامِ الليلِ، فإنَّهُ دأبُ الصالحينَ قبلكُم، وهوَ قربة إلى ربكُم، ومكفرة للسيئاتِ، ومنهاةٌ عن الإثمِ»[كَ (١/ ٣٠٨) هق (٢/ ١٥٠٢)].

ويُسَنُّ افتتاح قيام الليل بركعتين خفيفتين لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدُكُم من الليلِ فليفْتَتِحْ صلاتَهُ بركعتينِ خفيفتين»[م (٢/ ١٨٤)]

ويُسَنُّ نية قيام الليلِ عند النوم ليفوز بقوله ﷺ: «مَن نام ونيَّتُهُ أنْ يقومَ، كُتِب له ما نواهُ وكانَ نومُهُ صدقةً عليه»[ن (١/ ٢٥٥) جه (١٣٤٤)]

ويصح التطوع بركعةٍ ونحوها كثلاثٍ وخمسٍ.

وأجْرُ المصلي قاعداً غير المعذورِ نصفُ أجْرِ القائِم، لحديث: «مَنْ صلى قائماً فَهُوَ أفضلُ، ومَن صلى قاعداً فلهُ نصفُ أجرِ القائمِ»[خ (١/ ٢٨٢)]

فأما إن كان معذوراً، لمَرَضٍ ونحوه، فإنها كصلاة القائم في الأجر.

وكثرة الركوعِ والسجودِ أفضلُ من طول القيام، لحديث: «أقربُ ما يكونُ العبدُ مِنْ ربِّهِ، وهو ساجدٌ»[م (٢/ ٤٩)]. وعنه طول القيام أفضل، لحديث جابر مرفوعاً: «أفضلُ الصلاة طول القنوتِ»[م (٢/ ١٧٥)].

صلاة الضحى:

وتسن صلاة الضحى، لحديث أبي هريرة[١] [م (٢/ ١٥٨)] وأبي الدرداء، في صلاة الضحى. غِبّاً لأن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها، لحديث أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى، حتى نقول لا يدعها، ويدعها، حتى نقول لا يصليها» [حم (٣/ ٢١) ت (٢/ ٣٤٢)].

وأقلُّها ركعتان. وأكثرها ثماني ركعاتٍ، لحديث: «وركعتي الضحى»[١]، «وصلاها ﷺ أربعاً» كما في حديث عائشة [م (٢/ ١٥٧)]، «وصلاها ستاً» كما في حديث جابر بن عبد الله [طس (١/ ١٥٩)]، وفي حديث أم هانيء: «أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثماني ركعات سبحة الضحى» [خ (١/ ١٠٢) م (٢/ ١٥٧)]

---

(١) ولفظه: «أوصاني خليلي صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد».

ووقت صلاة الضحى من خروج وقتِ النَّهي؛ وهو إذا عَلَت الشمسُ، ويستمرُّ إلى قُبيلِ الزوال لدخول وقت النهي، بقيامِ الشمس، لحديث: «قال الله تعالى: ابنَ آدم اركعْ لي أربعَ ركعاتٍ من أول النهارِ، أكفكَ آخرهُ» [ت (٢/ ٣٤٠)]

وأفضل وقتٍ تصلَّى فيه صلاةُ الضحى إذا اشتدَّ الحَرُّ، لحديث: «صلاةُ الأوابين حينَ تَرْمَضُ الفِصالُ[(١)]» [م (٢/ ١٧١)].

تحية المسجد:

وتسن تحية المسجد ركعتان فأكثر، لمن دَخَلَهُ قَصَدَ الجلوس به، أوْ لا، لحديث أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلَ أحدُكُمْ المسجدَ، فلا يجلِسْ حتى يُصلي ركعتين» [خ (١/ ٢٩٣) م (٢/ ١٥٥)]

سنة الوضوء وتطوعات أخرى:

وتُسنُّ سنةُ الوضوء وهي ركعتان عَقِبَهُ، لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلالُ حدِّثني بأرجى عمل عملتَهُ في الإسلام، فإنّي سمعتُ دَفَّ نعليكَ بينَ يدي في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي، أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل ولا نهار، إلاَّ صليت بذلك الطّهور ما كتب الله لي أن أصلي» [خ (١/ ٢٩٠) م (٧/ ١٤٩)]

ويسن إحياء ما بين العشاءَيْنِ. وهو من قيام الليل؛ لأن الليل من المَغْرِبِ إلى طلوع الفجرالثاني، فعن قتادة، عن أنس في قوله تعالى: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الذاريات: ١٧]، قال: «كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، وكذلك ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦] [د (١/ ١٣٢)]

وعن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ المغرب، فلما قضى صلاته قام، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء، ثم خرج» [حم(٥/ ٣٩١) ت (٢/ ٣٠٨)]

---

(١) الفصال: قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٢٦٤): هو أن تحمىٰ الرمضاء وهي الرمل، فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها.

فصل في سجود التلاوة

ويسن بتأكُّدٍ سجود التلاوة مَعَ قِصَرِ الفصل بين السجود وسَبَبِهِ، فإن طال الفصل لم يسجدْ، لفوات محله، ويكرره بتكرارها. يسن ذلك للقارىء، والمستمِعِ وهو الذي يَقْصِدُ السماعَ، لحديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السَّجدة فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته» [خ (١/ ٢٧٤) م (٢/ ٨٨)].

وهو كالنافلةِ فيما يعتبر لها، من عدم وجوب ستر أحد العاتقين والقيام.

يكبّر تكبيرتين: تكبيرةً إذا سجد، بلا تكبيرةِ إحرامٍ، لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا معه». [د(١٤١٣)] ولو خارج الصلاة، وتكبيرةً إذا رفع مِن السجود، لأنه سجود مفرد، فشُرِعَ التكبير في ابتدائه وفي الرفع منه، كسجود السهو.

وإن كان خارجَ الصلاةِ فإنه يجلسُ إذا رفع رأسه. وإنما يُشْرعُ جلوسُه إذا كان خارج الصلاة، لأن السلام يَعْقُبُه، فشرع، ليكون سلامُه في حال جلوسه، ويسلِّم تسليمةً واحدةً عن يمينه، لعموم حديث: «وتحليلُها التسليمُ» [د (٦١٨) ت (١/ ١٩)]

ولا يتشهدِ لأنها صلاةٌ لا ركوع فيها، فلم يُشْرَعْ فيها التشهد، ويقولُ في سجوده: «سبحانَ ربِّي الأعلى» وجوباً.

وإن سجد المأمومُ لقراءةِ نفسه، أو سجد لقراءَةِ غير إمامِه عمداً بطلت صلاته، لأنه زاد فيها سجوداً، ولحديث: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفُوا عليه» [خ (١/ ١٨٠) م (٢/ ١٨)].

ويلزمُ المأمومَ متابعةُ إمامه في صلاة الجهَرِ إذا سجدَ للتلاوة. فلو ترك المأمومُ متابعة إمامه في الصلاة الجهرية عمداً بطلت صلاتُه لتعمُّدِهِ ترك الواجب، لحديث: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتـمَّ به، فلا تختلفوا عليه».

ويكرَهُ لإمامٍ قراءةُ سجدةٍ في صلاة سرٍّ، وسجوده لها. فإنْ فَعَل خُيِّر المأمومُ بين المتابعةِ وتركها، والأَوْلى السجودُ، متابعةً لإمامه.

ويعتبر لاستحباب السجودِ في حقّ المستمع كونُ القارِىء يصلحُ إماماً للمستمع ولو في نفلٍ فقط.

فلا يسجد المستمعُ إن لم يسجدِ القارىءُ، لحديث عطاء: «أن النبي ﷺ أتى إلى نفرٍ من

أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّك كنتَ إمامَنا، ولو سجدتَ سجدنَا» [الشافعي (١/ ١٠٢)]

ولا يسجدُ المستمع قُدَّامَ القارىء.

ولا يسجد المستمع عن يسارِ القارِىء مع خُلُوِّ يمينه ما لم يكن عن يمينه مَنْ يسجدُ لقراءَتِه لعدمِ صحةِ الائتمام حينئذ.

ولا يسجد رجلٌ مستمعٌ لتلاوة امرأةٍ، ويسجد مستمعٌ رجلٌ لتلاوة رجلٍ أمّيٍّ ولتلاوة زَمِنٍ لأن قراءة الفاتحةِ، والقيام، ليس واحدٌ منهما بركنٍ في السجود، ولتلاوة مميِّزٍ لصحة إمامتِهِ في النفل.

وسجودُ سجدة التلاوة من النوافل. والسجدات أربع عشرة: في الحج اثنتان. وسجدة «ص» سجدة شكر.

سجود الشكر:

ويسنُّ سجودُ الشُّكرِ لله تعالى عند تجدُّدِ النِّعَمِ مطلقاً واندفاع النِّقَمِ مطلقاً، سواءٌ كانت النعمُ أو اندفاع النقم له أو للناس، لحديث أبي بكرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسرُّ به خرَّ ساجداً [ش (٢/ ١٢٣) هق (٢/ ٣٧١)]، «وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مُسيلمة» [ش(٢/ ١٢٣) هق (٢/ ٣٧١)]، «وسجد علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج» [حم (١/ ١٠٧)]، «وسجد كعب بن مالك لما بشِّر بتوبة الله عليه» [جه (٣٩٣)].

وإن سجد للشكرِ عالماً ذاكراً لا جاهلاً وناسياً في صلاةٍ، بطلتْ؛ لأن سببَ الشُّكرِ ليس له تعلُّقٌ بالصلاةِ، بخلاف سجود التلاوة.

وصفَتُهُ وأحكامُه كسجودِ التلاوة.

فصل في أوقات النهي

الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ثلاثة:

الوقت الأول: من طلوع الفجر الثاني إلى ارتفاع الشمس قَيْدَ رُمْحٍ في رأي العين، لحديث: «إذا طَلَعَ الفجرُ فلا صلاةَ إلاَّ ركعتي الفجر» [د (/٢٧٨) ت (٢/ ٢٧٩)]، وحديث أبي سعيد

مرفوعاً: «لا صلاة بعدَ صلاة الفجر، حتى تطلع الشمسُ» [خ (١/ ١٥٥) م (٢/ ٢٠٧)].

والوقت الثاني: من صلاة العصر، والنَّهي متعلق بنفس صلاة العصر، ولو مجموعةً وقْتَ الظهر حتى يتم غروب الشمس، لحديث أبي سعيد وغيره وفيه: «ولا صلاة بعدَ العصر حتى تغربَ الشمس» [خ (١/ ١٥٥) م (٢/ ٢٠٧)]

والوقت الثالث: عند قيام الشمس ولو يومَ جمعة حتى تزولَ أي حتى تميل، لحديث عقبة بن عامر: «ثلاثُ ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب» [م (٢/ ٢٠٨)].

فتحرم صلاة التطوُّع في هذه الأوقات. ولا تنعقد صلاة التطوع إن ابتدأها المصلي فيها، أو كان شَرَعَ فيها فدخل وقت النهي وهو فيها، فَيَحْرُم عليه الاستدامة.

ولو كان المصلِّي جاهلاً للوقتِ أو التحريم. حتى الصلاة التي لها سببٌ كسجودِ تلاوةٍ، وصلاة كسوفٍ، وقضاءِ سُنَّةٍ راتبةٍ، وتحية مسجد ـ سوى تحية مسجدٍ حالَ خطبة جمعةٍ ـ سواء كان ذلك شتاءً أو صيفاً، وسواءٌ عَلِمَ أن ذلك الوقتَ وقتُ نهيٍ، أو جهله، فإن التحية تجوز وتنعقد.

سوى سنَّةِ الفجر قبل صلاة الفجر، وسوى ركعتي الطواف، لحديث جبير مرفوعاً: «يا بني عبدِ مناف، لا تمنعُوا أحداً طافَ بهذا البيت، وصلى أيةَ ساعةٍ من ليلٍ أو نهار» [ت (١/ ١٦٤) ن (١/ ١٩٨)]. فرضاً كان الطواف أو نفلاً، في كلِّ وقتٍ منها.

وسوى سنةِ الظهر بعد العَصْرِ إذا جَمَعَ، لحديث أم سلمة: «أنه ﷺ قضاهما بعد العصر». [تقدم] تقديماً كان أو تأخيراً.

وسوى إعادة جماعةٍ إذا أقيمت وهو بالمسجد، لحديث أبي ذر مرفوعاً: «صلِّ الصلاةَ لوقتِها، فإنْ أقيمت وأنت في المسجد فصلِّ ولا تقل إنِّي صليت فلا أصلي» [م (٢/ ١٢١)].

ويجوز فيها كلِّها قضاءُ الفرائض، لعموم حديث: «من نام عن صلاةٍ، أو نسيها فليصلها إذا ذَكَرَها» [خ (١/ ١٥٧) م (٢/ ١٤٢)].

ويجوز فيها كلِّها فعلُ الصلاة المنذورة مطلقاً، بأن لم يقيِّد بوقتٍ، في أيِّ وقتٍ من أوقات النهي، ولو نذرها مقيَّداً بوقتٍ من أوقاتِ النَّهي، بأن يقول: لله تعالى عليَّ أن أصليَ ركعتينِ عنْدَ طلوع الشمس، مثلاً.

والاعتبار في التحريم بعد العصر بفراغِ صلاة نفسه، لا بشروعِه فيها، فلو أحرم بها ثم قَلَبَها نفلاً أو قطَعَها لم يُمْنَعْ من التطوّع حتى يصليها.

آداب قراءة القرآن:

وتباحُ قراءة القرآن قائماً، وقاعداً، وراكباً، وماشياً، وفي الطريق، ومع حدثٍ أصغرَ، ونجاسة ثوبٍ وبدنٍ وفمٍ، لقول علي رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولا يحجبه ـ وربما قال لا يحجزه ـ من القرآن شيء ليس الجنابة» [(د/ ٢٢٩) ت (١/ ٢٧٣)].

وحفظ القرآنِ العظيم فرضُ كفايةٍ إجماعاً.

ويتعيّن حفظُ ما يجب في الصلاة فقط.

باب صلاة الجماعة

صلاة الجماعة واجبة للخمسِ المؤداة، على الأعيان على الرِّجال الأحرارِ القادرين عليها، فلا تجب على غيرِ مكلفٍ، وتجب حضراً وسفراً، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، والأمر للوجوب، وإذا كان ذلك مع الخوف، فمع الأمن أولى، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أثقلُ الصلاة على المنافقينَ صلاةُ العشاء، وصلاةُ الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهُما ولو حَبْواً، ولقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتقام، ثُمَّ آمر رجلاً يصلي بالنَّاس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزمٌ من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصَّلاة، فأُحرِّق عليهم بيوتهم بالنَّار» [خ (١/ ١٧٠) م (٢/ ١٢٣)]، ولما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له أن يصلي في بيته، قال: «هل تسمعُ النداءَ، فقال: نعم، قال: فأجب» [م (٢/ ١٢٤)].

وعن ابن مسعود قال: «لقد رأيتَنا وما يتخلفُ عنها إلاَّ منافقٌ معلومُ النفاق» [م (٢/ ١٢٤)]. وأقل الجماعة إمام ومأمومٌ في غير جمعةٍ وعيدٍ، لحديث أبي موسى مرفوعاً: «الاثنان فما فوقها جماعة» [جه (٩٧٢/)] وقال ﷺ لمالك بن الحويرث: «وليؤمكُما أكبركُما» [ت (١/ ٣٩٩)].

ولو كان المأموم أنثىٰ والإمام رجل أو أنثى.

ولا تنعقدُ بالمميِّز في الفرض، إماماً كان أو مأموماً لأن ذلك يروى عن ابن مسعود، وابن عباس.

وتُسَنُّ الجماعة بالمسجد، لقوله ﷺ: «لا صلاة لجارِ المسجد إلاَّ في المسجد» [قط (١٦١) ك (١/ ٢٤٦)]، وقال ابن مسعود: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن» [م(٢/ ١٢٤)] لأن المسجد يشتمل على الشَّرفِ، والطهارة وإظهار الشعار، وكثرة الجماعة، وغير ذلك.

وتسن الجماعة للنساء منفرداتٍ عن الرِّجال، لفعل عائشة، وأم سلمة «وأمر ﷺ أُمّ ورقة أن تؤمّ أهل دارها» [(د/ ٥٩٢)]، ولأنهن من أهل الفرض، أشْبَهْنَ الرجال.

وحَرُمَ أن يؤمّ بمسجدٍ له إمام راتبٌ لأن الراتبَ للمسجد بمنزلة صاحب البيتِ. وصاحب البيت أحقُّ بالإمامة ممن سواه، لحديث: «لا يُؤمنَّ الرجلَ في بيته إلا بإذنه» [م (٢/ ١٣٣)]. فلا تصحُّ إلاَّ مع إذن الإمام الراتب إن كره إمامةَ غيره ما لم يضقِ الوقتُ، «لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي ﷺ» [خ (١/ ١٧٧) م (٢/ ٢٥)] «وفعله عبد الرحمن بن عوف»، فقال النبي ﷺ: «أحسنتم» [م (٢/ ٢٦)].

ومن كبَّر تكبيرة الإحرام قبل تسليمة الإمام الأُولى أدرك الجماعة ولو لم يجلس، لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام، أشبه ما لو أدرك ركعة.

ومن أدرك الركوعَ مع الإمام قبل رفع رأسِه من الركوع، بحيث يَصِلُ المأموم إلى الركوع المجزئ، قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء منه غَيْرَ شاكٍّ في إدراك الإمام راكعاً أدرك الركعة ولو لم يدْرِكْ معه الطمأنينة، فيطمئن المسبوقُ ثم يتابعُ إمامَه، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جئتمْ إلى الصلاة ونحنُ سجود فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئاً، ومن أدرك ركعة فقدْ أدرك الصلاة»، وفي لفظ: «من أدرك الركوعَ أدرك الركعة» [(د/ ٨٩٣)].

وعُلِمَ منه أنه لو شك هل أدركه راكعاً أوْ لا، لم يعْتَدَّ بها، ويسجد للسهو.

ويسنُّ دخولُ المأمومِ مع إمامه كيف أدرَكَهُ وإن لم يَعْتَدَّ بما أدركه فيه.

وإن قام المسبوقُ لقضاءِ ما فاتَهُ قبل تسليمة إمامِهِ التسليمةَ الثانيةَ ولم يرجع المسبوقُ ثم يقومَ بعد تسليمةِ الإمام الثانية انقلبتْ صلاتُه نفلاً.

وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها لم تنعقد نافلته، لحديث: «إذا أُقيمت الصَّلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» [م (٢/ ١٥٣)]

وإن أُقيمت وهو في النافلة أتمها خفيفة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]

ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سُنَّ أن يعيد، وتكون الصلاة الأُولى فَرْضُه، لحديث أبي ذر المتقدم.

ويتحمل الإمام عن المأموم ثمانية أشياء:

الأول: القراءة للفاتحة، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال الإمام أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، وفي حديث أبي هريرة: «وإذا قُرِأَ فأنصِتُوا» [خ (١/ ٨٠) م (٢/ ١٨)]. وقال ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» [جه (٨٥٠)]، وحديث عبادة[1]: الصحيح محمول على غير المأموم، وكذلك حديث أبي هريرة. وقد جاء مصرحاً به عن جابر مرفوعاً: «كل صلاةٍ لم يُقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خداج[2] إلا وراءَ الإمام» [قط (١٢٤)]، وقوله: «اقرأ بها في نفسك»، من قول أبي هريرة [م (٢/ ٩)]، قال في المغني: وقد خالفه تسعة من الصحابة، قال ابن مسعود: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملىء فوه تراباً» [ش (١/ ١٥٠)].

الثاني: سجودُ السهوِ إذا كان دَخَل معه في الركعة الأولى.

الثالث: سجود التلاوة إذا أتى بها المأموم في الصلاة خلفه.

الرابع: السُّتْرَةُ قُدَّامَه، لأن سترةَ الإمام سترةٌ لمن خَلْفَه، لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه إلى سترة، ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء [خ (١/ ١٣٥) م (٢/ ٥٥)].

الخامس: دُعاءُ القنوت فإن المأمومَ لا يُسنُّ له عند قنوتِ إمامهِ غيرُ التأمين.

السادس: التشهُّد الأوَّل إذا سُبِقَ المأموم بركعة في صلاةٍ رُباعيَّة فقط.

السابع: سجود التلاوةِ في الصلاة السرّيّة إذا قرأ الإمام سرًّا. ويسجد، لأن المأموم يُخيَّرُ بين السجود وعدمه.

---

(١) وفيه «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٢) خداج: أي نقصان.

الثامن: قول «سمع الله لمن حمده» وقول «ملء السماء. . . إلى آخره».

وسن للمأموم أن يستفتح بأن يقول: «سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ. . . الخ» وأن يتعوَّذ بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» في الصلاة الجهريّة.

ويسن للمأموم أيضاً أن يقرأ الفاتحة وسورة أيضاً حيث شرعت السورة في سَكَتَاتِ الإمام في الصلاة الجهريّة، ولو كان سكوتُهُ لتنفُّسٍ. فإن لم يكن للإمام سكتات كره له أن يقرأ نصاً ولا يضرُّ تفريق الفاتحة.

سكتات الإمام

وهي سكَتَاتٌ ثلاث:

الأولى: قبل قراءة الفاتحة. بعد تكبيرة الإحرام.

والثانية: بعد الفاتحة. وسن أن تكون سَكْتَتُه هنا بقدر الفاتحة، ليقرأها المأموم فيها.

والثالثة: بعد فراغِ القراءة، ليتمكَّن المأمومُ من قراءةِ سورةٍ فيها، ودليل السكتات، حديث الحسن عن سمرة: «أنَ النبي ﷺ كان يسكت سكتتين، إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها»، وفي رواية: «سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم، ولا الضالين» [د(٧٧٧)].

قراءة المأموم خلف الإمام:

ويقرأ المأمومُ استحباباً الفاتحةَ وسورةً فيما لا يجهر فيه الإمام متى شاء، لقول جابر: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الآخرتين، بفاتحة الكتاب» [جه (٨٤٣)]. أو كان لا يسمعه، لبُعْدٍ، أو طَرَشٍ، إن لم يُشغل من بِجَنْبِه، فإن سمع همهمةَ الإمام ولم يفهم قراءته لم يقرأ. نصَّ عليه.

فصل في متابعة الإمام للمأموم

ومن أحرم مع إمامه، أو قبل إتمام الإمام لتكبيرة الإحرام لم تنْعقد صلاته.

والأَوْلَى للمأمومِ أن يَشْرَعَ في أفعال الصلاة بعد إمامه، لحديث: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا كبرَ فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ، وإذا

سجد فاسجدوا» [خ (١/ ١٨٠) م (٢/ ١٨)]، والفاء للتعقيب، وقال في حديث أبي موسى: «فإنَّ الإمام يركعُ قبلكُمْ، ويرفعُ قبلكم» [م (٢/ ١٥)].

فإن وافقه في أفعال الصلاة، أو وافقه في السلام، كُرِهَ وصحَتْ، لأنه اجتمع معه في الركن.

وإن سبقه بشيءٍ من أفعال الصلاة حَرُمَ، لقوله ﷺ: «لا تسبقُوني بالرُكوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام» [م (٢/ ٢٨)] والنهي يقتضي التحريم، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أما يخشى الذي يرفَعُ رأسَهُ قبلَ الإمام أن يحوِّل الله رأسَهُ رأسَ حمارٍ» [خ (١/ ١٨١) م (٢/ ٢٨)].

فمن ركع أو سجد أو رفع من ركوعٍ أو سجودٍ قبل إمامه عمداً لزمه أن يرجع إلى المحلِّ الذي كان مع الإمام فيه قبل أن يفعل ما فعلَه من ركوعٍ أو سجودٍ أو غيرهما ليأتي بما فعله مع إمامِهِ ليكون مؤتمّاً بإمامه.

فإن أبى الرجوعَ عالماً بوجوبه، عمداً غير ساهٍ وناسٍ، واستمرَّ على الإباء حتى أدركه الإمام فيما سبقه من ركوعٍ أو سجودٍ أو نحوهما بطلت صلاته، لترك المتابعة الواجبة بلا عذر، ولحديث أبي هريرة السابق، لا تبطل صلاة ناسٍ غير متعمِّدٍ، ولا صلاة جاهلٍ؛ وجوبَ الرجوع، لحديث: «عُفي لأُمتي عنِ الخطأِ والنسيان» [قط (٤٩٧) ك (٢/ ١٩٨)].

تخفيف القراءة:

ويسن للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلَّى أحدُكُم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم، والضعيف، وذا الحاجة، وإذا صلَّى لنفسِهِ فليطولْ ما شاء» [خ (١/ ١٨٣) م (٢/ ٤٣)].

ومحل استحباب التخفيف ما لم يُؤْثِر المأمومُ التطويلَ لأنه إنما استُحِبَّ التخفيفُ لأن توفُّرَ الجماعةِ بهِ أقربُ، ولأن التطويل ينفِّرهم، فأما إذا اختاروه لم يُكْرَهُ لزوال علة الكراهة.

ويسن للإمام انتظارُ داخلٍ في ركوع وغيره. ومحل استحباب ذلك إن لم يشقَّ انتظار الإمام على المأمومين لحديث ابن أبي أوفى: «كان النبي ﷺ يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وقع قدم» [حم (٤/ ٣٥٦) د (٨٠٢)]. لأن حرمَةَ المأمومِ الذي معه في الصلاة أعظمُ حرمةً من الذي لم يدخلْ معه في الصلاة، فلا يَشُقُّ على من معه لنفع الداخل معه.

ومن استأذنته امرأته إلى المضيّ إلى المسجد، كُره له مَنْعُها، إن لم يخشى فتنة أو ضرراً وبيتها

خيرٌ لها لحديث: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله وبيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ، وليخرجن تفلاتٍ[1]» [د/ ٥٦٥) حم (٢/ ٤٣٨)].

فصل في الإمامة

الأَوْلى بالإمامة الأجودُ قراءةً الأفْقَه، ثم الأجودُ قراءةً الفقيه، ويقدَّم قارىء لا يعلم فِقْهَ صلاتِهِ على فقيهٍ أمّيٍّ، لحديث: «يَؤمُّ القومَ أقرؤُهُمْ لكتاب الله، فإن كانوا في القراءةِ سواءً فأعلمُهُم بالسنةِ، فإن كانوا في السُّنة سواءً، فأقدمُهُم هجرة» [م (٢/ ١٣٣)].

ثمّ مع استوائِهما في القراءة والفقه الأَوْلى بالإمامة الأَكْبَرُ سنّاً، لقوله ﷺ: «فإن كانُوا في الهجرة سواءً، فأقدمُهم سناً»، [م(٢/ ١٣٣)] وقوله: «وليؤمكم أكبركم» [ن (١/ ٣٩٩)].

ثمّ مع استوائِهما في السنّ الأولى بالإمامة الأشرف نسباً من الرجلين وهو القرشي، إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى، ولحديث: «قدموا قُريشاً ولا تَقدمُوها» [الشافعي (٢/ ٥٠٩)].

ثم مع استوائهما فيما تقدَّم الأَوْلى بالإمامةِ الأَتْقى والأَوْرَع لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

ثم يُقْرَعُ وهذا إنما يكونُ مع التشاحّ في الإمامة، فمن خرجت له القرعةُ كان هو الأحقّ بالإمامة.

وصاحبُ البيتِ إذا أقيمت الجماعةُ فيه وهو حاضرٌ صالحٌ للإمامةِ، أولى لحديث: «لا يَؤمنَّ الرَّجلُ الرجلَ في بيته» [م (٢/ ١٣٣)].

وإمامُ المسجدِ الراتبُ، أحقُّ بالإمامة ممن حضر، ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه منه، لأن ابن عمر: «أتى أرضاً له، وعندها مسجد يصلي فيه مولى له، فصلى ابن عمر معهم، فسألوه أن يؤمهم فأبى وقال: صاحب المسجد أحق» [الشافعي (١/ ١٢٩) هق (٣/ ١٢٦)]، وقال أبو سعيد مولى أبي أسيد: «تزوجت وأنا مملوك، فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم أبو ذرّ، وابن مسعود، وحذيفة، فحضرت الصلاة، فتقدَّم أبو ذرّ، فقالوا: وراءك، فالتفت إلى أصحابه، فقال: أكذلك، قالوا: نعم، فقدموني» [ش (٢/ ١٢٣)].

---

(١) تفلات: أي تاركات للطيب.

والمقيمُ أولى من المسافرِ سفَرَ قصرٍ، لأنه ربما قَصَرَ فيفوتُ المأمومينَ بعضُ الصلاةِ في جماعةٍ.

والبصيرُ أوْلى من الأعمى، لأن البصير أقْدَرُ على توقِّي النجاسة واستقبال القبلة.

والمتوضىء أولى من المتيمم.

وتكره إمامةُ غير الأوْلى بالإمامة بلا إذن الأولى.

ولا تصح إمامةُ الفاسِقِ مطلقاً إلا في جمعةٍ وعيدٍ، ومحل ذلك إن تعذر فعلُهُمَا خلفَ غيرِ الفاسق، بأن تُعْدَمَ جمعةٌ أخرى خلف عدل، لأن الجمعةَ والعيدَ من شعائرِ الإسلام الظاهرة. وتليها الأئمة دون غيرهم، فتركهمَا خلفهم يفضي إلى تركهما بالكلية. ولا يعيد الجمعة، لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، وعن جابر مرفوعاً: «لا تَؤمنَّ امرأةٌ رجلاً، ولا أعرابيٌّ مُهاجراً ولا فاجرٌ مُؤمناً، إلا أن يقهرَهُ بسلطانٍ، يخافُ سوطَهُ وسيفَهُ» [جه (١٠٨١) هق (٢/ ٩٠)]، وكان ابن عمر «يصلي خلف الحجاج» [ش (٢/ ٨٤)]، وقال ﷺ: «الصلاةُ المكتوبةُ واجبةٌ خلفَ كلِّ مسلمٍ، براً كان أو فاجراً، وإنْ عمل الكبائر» [د (٥٩٤)]، وقال البخاري في صحيحه: باب إمامة المفتون والمبتدع، وقال الحسن: «صل وعليه بدعته»، ثم روى البخاري عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج، فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم» [خ (١/ ١٨١)].

وتصحُّ إمامةُ الأعمى والأصمِّ؛ لأن النبي ﷺ «كان يستخلف ابن أم مكتوم، يؤم الناس وهو أعمى» [د (٥٩٥)].

وتصح خلف الأقلف وهو الذي لم يختتن.

وتصح الصلاة خلفَ كثيرِ لحنٍ لم يُخِلّ المعنى كجرِّ دالِ الحمدُ، ونصب هاء لِلَّه ونصب باء ربِّ ونحو ذلك، سواءٌ كان المؤتم مثلَهُ أو كان لا يلحَنُ، لأن مدلولَ اللفظ باقٍ، وهو مفهومُ كلام الرب سبحانه وتعالى، لكن مع الكراهة.

وتصح الصلاةُ خلفَ الفأفاءِ الذي يكرِّر الفاءَ، وخلفَ التَّمتامِ الذي يكرر التَّاءَ، وخلف من

لا يُفْصِحُ ببعض الحروفِ، كالقاف والضاد، أو يُصْرَعُ، مع الكراهة في الجميع.

ولا تصحُّ إمامة العاجز عن شرطٍ، كالمتطهِّر بأحدِ الطهوريْنِ بعَادِمِهمَا، إلا بمثله، أو عاجزٍ عن ركنٍ كقيامٍ أو ركوعٍ أو سجودٍ أو قعودٍ إلا بمثله.

ويستثنى من ذلك إمامَ الحيِّ الراتبَ بمسجد العاجزَ عن القيام المرجو زوالُ عِلَّته لأن إمام الحي يُحْتَاجُ إلى تقديمه، بخلاف غيرِهِ، والقيام أخفُّ الأركان، بدليل سقوطِهِ في النَّفْل؛ فيصلّي الإمامُ جالساً، ويجلس المأمومون القادرون على القيام خلف إمام الحيّ إذا صلَّى بهم جالساً، لأن النبي ﷺ «صلى بهم جالساً»، فصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم «أن اجلسوا» ثم قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى جالساً فَصَلُّوا جُلوساً أجمعين» [خ (١/ ١٩٠) م (٢/ ١٩)]. وهو من المفردات. وتصحُّ الصلاةُ خَلْفَه قياماً، لأنه الأصل، ولم يأمر ﷺ من صَّلى خلفه قائماً بالإعادة.

وإن ترك الإمام ركناً أو شرطاً مُخْتَلَفاً فيه مقلِّداً لإمام صحَّتْ صلاتُه.

ومن صلَّى خلف من ترك ركناً أو شرطاً معتقداً بطلان صلاتِهِ، أعاد المأموم.

ولا إنكار في مسائل الاجتهاد وهي المسائل التي ليس فيها دليل يجبُ العملُ به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا مُعارِض له من جنسه.

ولا تصحُّ إمامة المرأةِ بالرجالِ، لما تقدم، ولا فرق في ذلك بين الفرضِ والنفل على الصحيح.

وعُلِمَ منه صحةُ إمامةِ المرأةِ بالنساء.

ولا تصح إمامة المميز بالبالغ في الفرض، قال ابن مسعود: «لا يَؤمنَّ الغلام حتى تجب عليه الحدود»، وقال ابن عباس: «لا يؤمنَّ الغلام حتى يحتلم»، ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافه.

وتصح إمامة الصبيّ المميز بالبَالغِ في النفلِ، كالتراويح، والوتر، والكسوف، والاستسقاء، لأنه متنفل يؤم متنفلين.

وتصح إمامة الصبي في الفرض، كالظهر والعصرِ بصبيٍّ مثله.

ولا تصح إمامةُ محدثٍ حدثاً أصغر أو أكبر، ولا إمامةُ مَنْ بِبَدَنِهِ أو ثوبِهِ نجاسةٌ غير معفوٍّ عنها وهو يعلم بِحَدَثِهِ، أو نجاسته.

فإن جَهِلَ الإمام، حدَثَهُ أو نجاسته والمأموم معاً، واستمرّ جَهْلُهُمَا حتى انقضت الصلاة، صحّتْ صلاة المأموم وحده دون الإمام، لما روي عن عمر: «أنه صلَّى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف، فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً، فأعاد الصلاة ولم يعد الناس»، وروي نحو هذا عن عثمان وعلي، ولا يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً.

ولا تصحُّ إمامة الأُمِّيّ -نسبة إلى الأم- كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها، وفي عرف الفقهاء: هو من لا يحسن الفاتحة؛ أي يحفظها، أو يُدْغِمُ فيها ما لا يُدْغَمُ، كإدغام هاء الله في راء رب أو يبدل حرفاً لا يُبْدَل؛ بمأموم ليس بأمّيّ مثلِهِ، إلاَّ ضاد «المغضوب» وضاد «الضالين» بظاءٍ.

أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى عجزاً عن إصلاحه إلا بمثله.

ويصح النفل خلف الفرض، لقوله ﷺ في حديث محجن بن الأزرع: «فإذا جئتَ فصلِّ معهم، واجعلها نافلة» [حم (٤/٣٣٨)]، وفي حديث أبي سعيد: «مَنْ يتصدَّق على هذا فيصلِّي معه» [د (٥٧٤) ت (١/٤٢٧)].

ولا عكس، فلا يصح الفرض خلف النفل، لحديث: «إنَّما جُعل الإمامُ ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه».

وعنه يصح، لحديث معاذ في صلاة المفترض وراء المتنفل.

وتصحُّ المقضيَّةُ خلفَ الحاضرة. والحاضرةُ خلف المقضيّة، وقاضيها من يؤم بقاضيها من غيره، كظهر يوم الخميس خلف من يقضي ظهر يوم الأربعاء حيث تساوَتَا في الاسم، فلا يصح عَصْرٌ خلف ظهرٍ، ولا عكسه.

فصل في وقوف الإمام

يصح وقوفُ الإمامِ وسط المأمومين؛ لأن ابن مسعود صلَّى بين علقمة والأسود، وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل» [د (٦١٣) ن (١/١٢٨)].

والسنةُ وقوفه متقدماً عليهم ووقوفهم خلفه، لأنه ﷺ «كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه» [انظر م (٢/١٣٧)]، وورد: «أن جابراً وجباراً بن صخر وقفا أحدهما عن يمينه، وآخر عن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه» [م (٨/٢٣٣)].

ويقف الرجل الواحدُ عن يمين الإمام محاذياً له، «لأنه ﷺ أدار ابن عباس وجابراً إلى يمينه، لما وقفا عن يساره» [خ (١/ ٥٨) م (٢/ ١٧٩)].

ولا تصح الصلاة خلف الإمام لأنه يكون فذًّا، لحديث وابصة بن معبد، أن النبي ﷺ «رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد» [د (٦٨٢) ت (١/ ٤٤٨)].

ولا تصحُّ عن يسارِ الإمام مع خُلوِّ يمينه، لما تقدم في حديث ابن عباس وجابر.

وتقفُ المرأةُ خلفَه، لقول أنس: «صففت أنا واليتيم وراءَه، والمرأة[١] خلفنا فصلى بنا ركعتين» [خ (١/ ١٠٨) م (٢/ ١٣٧)].

وإذا ائتمت المرأة برجلٍ ووقفت عن يمينه، فإن صلاتها تصح كما تصح صلاة الرجل عن يمين إمامه.

وإن صلَّى الرجلُ ركعةً خلفَ الصفّ منفرداً فصلاتُهُ باطلة، لما تقدم في حديث وابصة بن معبد.

وإن أمكن المأمومَ الاقتداءُ بإمامه ولو لم يكن بالمسجد، بأن كان خارِجَهُ، والإمام بالمسجدِ ولو كان بين الإمام والمأموم فوقُ ثلثمائةِ ذراعٍ صح الاقتداءُ إن رأى الإمامَ أو رأى من وراءَه ولو كانت رؤيتُه في بعضها فقط، أو كانت مما لا يمكن الاستطراقُ منه كشبّاك ونحوه، وإلا لم يصح.

وإن كان الإمام والمأمومُ في المسجدِ لم تُشترط رؤيةُ الإمام، ولا رؤيةُ منْ وراءَهُ، وكفى سماعُ التكبير في الفرض والنفل.

وإن كان بين الإمامِ والمأمومِ نهرٌ تجري فيه السفُن، أو طريق ولم تتصل فيه الصفوفُ، أو كان في غيرِ شدّةِ خوفٍ بسفينةٍ وإمامُه بأخرى غير مقرونةٍ بها لم يصحّ الاقتداء، لما تقدم عن عائشة، إلا لضرورة؛ كجمعة وعيد إذا اتصلت الصفوف، روي عن أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة، وأبوابه مغلقة: أرجو أن لا يكون به بأس.

وكُرِهَ علوُّ الإمام عن المأموم، لأن عمار بن ياسر كان بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، فقام على دكان، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذه بيده فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمَّ الرجلُ القومَ، فلا يقومنَّ في مكان أرفعَ من مقامهم»، فقال عمار: «فلذلك أتبعتك حين أخذت على يدي»

---

(١) المرأة: مليكة جدة أنس.

[د (٥٩٨)]، ما لم يكن يسيراً كدرجة منبر فلا يكره، لأنه ﷺ «صلى على المنبر، ونزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد» [خ (١/ ٢٣٢) م (٣/ ١٧٤)].

وتصحُّ ولو كان كثيراً، وهو ذارعٌ فأكثر.

ولا يكره علوّ المأموم عن الإمام ولو كان كثيراً. لأن أبا هريرة «صلى على سطح المسجد بصلاة إمام»، وروي ذلك عن أنس [الشافعي (١/ ١٦٧) م (٣/ ١١١)]

وكُرِهَ لمن أكل بصلاً أو فجلاً ونحوَه، كثوم وكراثٍ حضورُ المسجدِ وإن لم يكن به أحد، لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإنَّ الملائكة تتأذى ممَّا تتأذى منه بنو آدم» [م (٢/ ٨٠)]. وكذا حضور الجماعة.

فصل في ذكر الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

يُعْذَرُ بترك الجمعة والجماعة المريضُ والخائِفُ حدوثَ المرض، «لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: مُرُوا أبا بكرٍ فليصلِّ بالناس» [خ (١/ ١٧٦) م (٢/ ٣٢)].

وتلزم الجمعةُ دونَ الجماعةِ من لم يتضرر بإيتان الجمعة راكباً، أو محمولاً، أو تبرَّع أحدٌ بذلك، أو بِقَوْدِ أعمى.

ويعذر بترك الجمعة والجماعة المدافعُ أَحَدَ الأَخْبَثَيْن؛ البولِ والغائطِ، لحديث عائشة مرفوعاً: «لا صَلَاة بحضرة طعامٍ، ولا وهو يدافعُ الأخبثين» [م (١/ ٧٨)].

ويعذر بذلك من له ضائعٌ يرجوه كما لو دلَّهُ عليه إنسان بمكانٍ، ويخاف إن لم يمضِ إليه سريعاً أن ينتقل عن ذلك المكان. لكن قال المَجْدُ: الأفضل تركُ ما يرجو وجودَه، ويصلِّي الجمعةَ والجماعة.

ويعذر بترك الجماعة من يخافُ ضياعَ مالِهِ أو فواته؛ كشرود دابَّته، وسفر من له عندَه وديعةٌ، ونحو ذلك، أو يخافُ ضرراً في ماله، كاحتراق خبزه، أو طبخه، أو يخاف ضرراً على مالٍ استؤجر لحفظه، كنِطارةِ ببُسْتَانٍ، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ سمعَ النداءَ فلمْ يمنعْهُ من إتباعهِ عذرٌ» قالوا: فما العذر يا رسول الله، قال: «خوفٌ، أو مرضٌ، لم يقبل الله منه الصلاة التي صلَّى» [د (٥٥١) ك (١/ ٢٤٥)].

وكذا إذا خاف موت قريبه لأن ابن عمر «استصرخ على سعيد بن زيد، وهو يتجمّر للجمعة، فأتاه بالعقيق وترك الجمعة» [هق (٣/ ١٨٥)].

أو كان يحصل له أذىً بمطرٍ ووَحلٍ وثلجٍ، وجليدٍ، وريحٍ باردةٍ بليلةٍ مظلمة، لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة، صَلُّوا في رِحَالِكُمْ في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر» [خ (١/ ١٦٦) م (٢/ ١٤٧)]، وعن ابن عباس: «في يوم مطير»، وفي رواية: «وكان يوم الجمعة» [خ (١/ ٢٣٩) م (٢/ ١٤٨)].

ويأتي في باب الجمع أنه لا يشترط لصحة الجمع بين العشاءين كون الليلة مظلمة.

ويعذر إن كان يضره تطويل إمامٍ، «لأن رجلاً صلَّى على معاذ ثم انفرد، فصلَّى وحده لما طول معاذ، فلم ينكر عليه ﷺ حين أخبره» [خ (١/ ١٨٣) م (٢/ ٤١)]. لا يعذر إن كان بطريقه إلى المسجد منكر.

ولا يُعْذَرُ بتركِ الجُمُعة والجماعة مَنْ جهِلَ الطريقَ إذا وَجَدَ من يهديه.

باب صلاة أهل الأعذار

الأعذار جَمْعُ عذرٍ، وهم المريضُ، والمسافر، والخائف ونحوهم.

ويلزم المريض القادرَ على القيام أن يصلي المكتوبة قائماً، ولو مستنداً إلى شيء، ولو بأجرةٍ يقدر عليها، لحديث: «إذا أمرتُكُمْ بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم» [خ (٤/ ٤٢٢) م (٧/ ٩١)].

فإن لم يستطع لعجز، أو شَق لضررٍ يلحقه بقيامه، أو زيادةَ مرضٍ يصلي قاعداً متربِّعاً، ندباً.

فإن لم يستطع القعودَ، أو شقَّ عليه فيصلي على جنبه، لقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صلِّ قائماً، فإنْ لم تستطعْ فقاعداً، فإنْ لم تستطِعْ فعلى جنبٍ» [خ (١/ ٢٨٣)]. والجنب الأيمن أفضل.

ويومىء بالركوعِ وبالسجودِ مَنْ عَجَزَ عنهما ما أمكَنَهُ.

ويجعل السجودَ أخفضَ من الركوع، لحديث علي مرفوعاً وفيه: «فإنْ لم يستطع أن يسجد أومأ إيماءً، ويجعلُ سجودَهُ أخفض من ركوعه، وإنْ لمْ يستطعْ أنْ يصليّ قاعداً، صلى على جنبه الأيمن مستقبلَ القبلة، فإنْ لمْ يستطعْ صلى مستلقياً، ورِجلاهُ مما يلي القبلة» [قط (١٧٩)].

فإن عَجَزَ عن جميع ما تقدم أومأ بعينه، واستحضَرَ الفعلَ بقلبِهِ عند إيمائه له. وكذا يستحضرُ

القولَ عند إيمائه له إن عجز عن القول بلسانِه كأسيرٍ خائف أن يعلموا بصلاتِهِ، لحديث: «إذا أمَرتُكُم بأمرٍ، فأتوا منهُ ما استطعتُمْ».

ولا تسقط الصلاة عن المريضِ ما دام عقلُه ثابتاً لقدرته على أن ينوي بقلبه مع الإيماءِ بطرفه، ولا ينقص أجر مريض، إذا صلى على ما يطيقه، لحديث أبي موسى مرفوعاً: «إذا مرضَ العبدُ أو سافرَ، كُتبَ لَهُ ما كان يعملُ مقيماً صحيحاً» [خ (٢/ ٢٤٦)].

ومن قَدِرَ على القيام وكان يصلي قاعداً، أو القعودِ وكان يصلي عن جنبهِ أو مستلقياً في أثناءِ الصلاة انتقلَ إلى ما قدر عليه بعد أن كان عاجزاً عنه، وأتمَّها به.

ومن قَدِر أن يصلي قائماً منفرداً، وقدر أن يجلسَ إن صلى في الجماعة، خُيِّر بين أن يصلي قائماً منفرداً، وبين أن يصلي جالساً في جماعةٍ، لأنه في كل منهما يفعل واجباً، ويترك واجباً.

وتصح المكتوبةُ على الراحلةِ واقفةً وسائرةً لمن يتأذّى بنحو مطرٍ ووحْلٍ وثلجٍ وبَرَدٍ، لحديث يعلى بن أمية: «أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن، ثم تقدم فصلى بهم - يعني إيماء - يجعل السجود أخفض من الركوع» [حم (٤/ ١٧٣) ت (٢/ ٢٦٦)].

أو يخافُ على نفسه من نزولِهِ من سيل، أو سَبُعٍ، أو عَجْزٍ عن ركوبٍ إن نزل.

ويجب على من يصلِّي الفرضَ على الراحلةِ لعذرٍ مما ذُكِر استقبال القبلة وما يقدِرُ عليه من ركوعٍ وغيره، لحديث: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتوا منهُ ما استطعتُمْ» [خ (٤/ ٤٢٢) م (٧/ ٩١)]

ولا تصحُّ صلاةُ الفَرْضِ على الراحلةِ لمرضٍ، لأنه لا يزول ضرره بالصلاةِ عليها، بخلاف المطر ونحوه.

ويومِىءُ بركوعٍ وسجودٍ من كان بالماءِ والطينِ ومن لا يمكنهُ خروجٌ، كمصلوبٍ، ومربوطٍ، ولا إعادة على واحد من هؤلاء.

فصل في صلاة المسافر

قَصْرُ الصلاةِ الرباعيّة أفضلُ من الإتمام، «لأن النبي ﷺ وخلفاءه داوموا عليه» [انظر خ (١/ ٢٨٠) م (٢/ ١٤٤)]، وعن ابن عمر مرفوعاً: «إنَّ الله يحبُّ أنْ تُؤتى رخصَهُ، كما يَكْرَه أنْ تُؤتى معصَيتُهُ» [حم (٢/ ١٠٨)].

ولا يكره الإتمام لمن نوى سفراً مباحاً فيدخُلُ فيه الواجبُ كالحج، والمسنونُ كزيارةِ الرَّحمِ، والمباحُ كالتجارة.

وأن يكون سفره لمحلٍّ معيَّنٍ فلا قصرَ لهائمٍ، وتائهٍ، وسائحٍ، لا يقصد مكاناً معيناً.

وأن يبلغ سفرُه ذهاباً ستَّةَ عشَرَ فرسخاً تقريباً، برًّا أو بحراً.

والستةَ عشرَ فرسخاً مسيرةُ يومَيْنِ لا رجوعَ في أثْنائِهِما معتدلان طولاً وقِصَراً. في زمن معتدلِ الحرِّ والبردِ بسير الأثقال ودبيب الأقدامِ وذلك أربعةُ بُرُدٍ، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «يا أهل مكَّة لا تقصُروا في أقلَّ مِنْ أربعة بُرد، من مكة إلى عُسْفَان[1]» [قط (١٤٨) هق (٣/ ١٣٧)]، وقال البخاري في «صحيحه»: باب في كم يقصر الصلاة: «وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً» [خ (١/ ٢٧٧)]، «وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً» [خ (١/ ٢٧٧) تعليقاً ووصله هق (٣/ ١٣٧)].

والبريدُ أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثةُ أميالٍ هاشميَّةٍ، وبأميالِ بني أميّة ميلانِ ونصفٌ.

والهاشميُّ اثنا عشرَ ألفَ قدمٍ، وهي ستةُ آلاف ذراعٍ[2] ويقصر ولو قطع المسافة في ساعة لأنه صدق عليه أنه مسافر أربعة ؟؟؟.

والذراع أربعٌ وعشرونَ إصبعاً معترضةً معتدلةً، كل إصبعٍ ستُّ شعيراتٍ بطونُ بعضها إلى بعضٍ عَرْضُ كل شعيرةٍ ستُّ شعرات برذون.

إذا فارقَ من نوى السفر بيوتَ قريتِهِ العامرةِ، «ولأنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل» [انظر خ (١/ ٢٧٦) م (٢/ ١٤٥)]. سواءٌ كانت داخِلَ السورِ أو خارِجَهُ، وسواءٌ وليَتْها بيوتٌ خاربة أو البرّية. لكن لو وليتها بيوتٌ خاربةٌ، ثم بيوت عامرةٌ فلا بدَّ من مفارقة البيوت العامرة التي تلي الخاربة.

---

(١) عسفان: بلد بين مكة والمدينة بينها وبين مكة تسعة وأربعون ميلاً.

(٢) الذراع ٥٤ سنتمتراً، فعلى هذا يكون الميل الهاشمي (٣٢٤٠) متراً؛ والفرسخ (٩٧٢٠) متراً؛ والبريد (٣٨٨٨٠) متراً؛ ومسافة القَصْر (١٥٤) كيلومتراً تقريباً. ولكنْ في القاموس: الميل أربعة آلاف ذراع. قلت: فتكون مسافة القصر أقلّ بالثلث، أي (١٠٣) كيلومتراً تقريباً. وهذا أقربُ؛ لقوله في ما يلي: من مكة إلى عسفان أربعة بُرُدٍ، وعسفان على مرحلتين من مكة، وفي «المغني»: قدر ابن عباس الأربعة البرد من جدة إلى مكة. وهي لا تزيد على ثمانين كيلومتراً.

ولا يعيدُ من قَصَر، بشرطِهِ، ثم رجع قبل استكمالِ المسافة لأن المعتبر نِيَّةُ المسافة لا حقيقتها.

الصور التي يتم فيها المسافر:

إذا تقرَّر هذا، فإنه يُستثنى من حالة السفر إحدى وعشرون صورةً يلزمه فيها الإتمام:

الأولى: إذا مرّ بِوَطَنِهِ، ولو لم يكن له به حاجة.

الثانية: إذا مرّ ببلدٍ له به امرأةٌ، ولو لم يكن وطنَه.

الثالثة: إن دخل وقتُها ومريد السفر في الحضر، «لأن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين» [خ (١/ ٢٧٧) م (٢/ ١٤٤)].

الرابعة: إذا مرّ ببلدٍ تزوَّج فيه، ولو بعدَ مفارقَتِهِ الزوجة.

الخامسة: إذا وقع بعض الصلاة في الحضر، وهي مصوَّرة في راكب السفينة إذا أَحْرَمَ بالصلاةِ مقصورةً أثناء سفره، ثم وصلت السفينة إلى وطنه في أثناء الصلاة.

السادسة: إذا ذكر صلاة حضرٍ بسفر.

السابعة: إذا ذَكَرَ صلاةَ سفرٍ في حضرٍ.

الثامنة: إذا صلَّى خلفَ من يُتم، لأن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم، فقال: «تلك السنة» [حم (١/ ٢١٦) م (٢/ ١٤٣)].

التاسعة: إذا ائتم بمن يَشُكُّ فيه هل هو مقيمٌ أو مسافر، فيتمُّ ولو بانَ مسافراً.

العاشرة: إذا شكَّ إمامٌ في أثنائها أنه نوى القَصر عندَ إحرامها، كما لو نوَى الصلاة مطلقاً فإنَّ نيَّتَهُ تنصرف إلى الإتمام.

والحادية عشرة: إذا أعاد صلاةً فاسدةً يلزمُهُ إتمامها.

الثانية عشرة: إذا لم ينو القصر عند الإحرام.

والثالثة عشرة: إذا نوى القصرَ ثم رفَضَهُ بعد أن نواه.

الرابعة عشرة: إذا جَهِلَ أن إمامه نواه.

الخامسة عشرة: إذا نوى إقامة مطلقة غير مقيدة بزمن مخصوص.

السادسة عشرة: إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أي أكثر من عشرين صلاة. ولا فرق بين كون ما نوى الإقامة فيه موضع لبث وقرار في العادة، كالقُرى، أو لا يقام فيه عادةً، كالمفاوز.

السابعة عشرة: إذا أقام المسافر لقضاء حاجته وظن أن لا تنقضي الحاجَةُ إلا بعد مضيِّ الأربعة، «لأن النبي ﷺ أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها، وذلك أنه قدم صبح رابعة[1] فأقام إلى يوم التروية[2]، فصلى الصبح ثم خرج» [انظر م (٤/ ٣٧) ت (٢/ ٤٣)]، فمن أقام مثل إقامته قصر، ومن زاد أتم، ذكره الإمام أحمد، قال أنس: «أقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة» [خ (١/ ٢٧٦) م (٢/ ١٤٥)]، ومعناه ما ذكرنا لأنه حسب خروجه إلى منى وعرفة وما بعده من العشر.

الثامنة عشرة: إذا شكَّ المسافر في نية المدة، أي هل نَوى إقامةَ عشرينَ صلاةً، أو أكثر؟

التاسعة عشرة: إذا عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه.

العشرون: إذا تاب المسافِرُ من المعصيةِ في أثناء الصلاة، وكان نوى القصر، فيتمّ.

الحادية والعشرون: إذا أخّر الصلاة بلا عُذْرٍ له في التأخير حتى ضاقَ وَقْتَها عن فعلها كلِّها مقصورةً في الوقت، لزمه أن يتم الصلاة التي ضاق وقتها عنها.

ويقصر إن أقامَ لحاجةٍ بلا نيَّةِ الإقامة فوق الأربعة، ولا يدري متى تنقضي؛ فيقصر ما دام كذلك. أو حُبِسَ ظلماً، أو حُبِسَ بِمَطَرٍ، أو بمرضٍ، أو ثلجٍ، أو بَرْدٍ ولو أقام سنين، «وأقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يصلي ركعتين» [حم (٣/ ٢٩٥) د (١٢٣٦)]، ولما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوماً، يصلي ركعتين [خ (١/ ٢٧٦)] «وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر، يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول» [هق (٣/ ١٥٢)].

فصل في حكم الجمع بين الصلاتين

يباح الجمعُ مطلقاً في ثماني حالات:

الأولى: يباحُ بِسَفَرِ القَصْرِ ـ فليسَ بمكروهٍ ولا مستحبّ ـ الجمعُ بين الظهر والعصر بوقتِ

---

(١) اليوم الرابع من ذي الحجة.

(٢) اليوم الثامن من ذي الحجة.

إحداهما وبين العشاءَيْن؛ وهما المغربُ والعشاءُ بوقتِ إحدى الصلاتين، لحديث معاذ: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس، أخّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء» [د (١٢٢٠) ت (٢/٤٣٨)]، «وعن أنس معناه» [خ (١/٢٨١) م (٢/١٥١)].

الثانية: ويباحُ الجمع لمقيمٍ مريضٍ يلحقه بترك الجمع مشقّةٌ، لقول ابن عباس: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر»، وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر» [م (٢/١٥١)]، وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، فلم يبق إلا المرض، ولأنه ﷺ «أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين» [د (٢٨٧) ت (١/٢٢١)]، والاستحاضة نوع من مرض.

الثالثة: ويباحُ لمرضعٍ لمشقةِ كثرة النجاسة؛ أي مشقَّةِ تطهيرها لكلِّ صلاةٍ.

الرابعة: ويباح الجمع لمستحاضة ونحوها.

الخامسة: ويباح لعاجزٍ عن الطهارة بالماء أو التيمُّمِ لكل صلاة.

السادسة: لعاجزٍ عن معرفة الوقت كأعمى، ونحوه، كالمطمور.

السابعة: ويباح الجمع لعذرٍ؛ يبيح تركَ الجمعةِ والجماعة، كخوفه على نفسه، أو حُرْمَتِهِ، أو مالِهِ.

الثامنة: يباح الجمع لشغل يبيح ترك الجمعة والجماعَةِ كما لو كان ترك الجمع يُعيقُهُ عن معيشةٍ يحتاجها، فإنه يباح له الجمع في هذه الحالة.

ويختصُّ بجوازِ جمعِ العشاءَيْن ولو صلَّى ببيتِهِ أو في مسجدٍ طريقُه تحتَ ساباطٍ، ولمقيمٍ في المسجد ونحوه ولو لم يَنَلْهُ إلا يسيرٌ: ثلجٌ وبَرَدٌ، لأنهما في حكم المطر، وجليدٌ؛ لأنه من شدة البَرْد، ووحلٌ وريحٌ شديدةٌ باردةٌ، ومطرٌ يُبلُّ الثياب، وتوجد معه مشقَّةٌ. والمرادَ وجودُ المشقَّةِ في الجملةِ، لا لكلِّ فردٍ من أفراد المصلِّين، لأنه ﷺ «جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة»، وفعله أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «إن من السُّنَّة إذا كان يوم مطير، أن يجمع بين المغرب والعشاء» [انظر هق (٣/١٦٨)]، وروى مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم» [مالك (١/١٤٥)]،

ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر، قال أحمد: ما سمعت بذلك، وهذا اختيار أبي بكر، والثلج والبرد في ذلك كالمطر، والوحل كذلك.

والريح الشديدة الباردة، تبيح الجمع، وهو قول عمر بن عبد العزيز، ويجوز الجمع للمنفرد ومن كان طريقه إلى المسجد في ظلال، ومن مقامه في المسجد، لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال المشقة وعدمها كالسفر.

والأفضلُ لمن يريد الجمعَ فعلُ الأرفقِ به من تقديمِ الجمع بتقديم العصر في وقت الظهر، وتقديمِ العشاء في وقت المغربِ أو تأخيره وذلك بتأخير الظهرِ إِلَى وقتِ العصرِ، وتأخير المغرب إلى وقتِ العَشَاءِ، لحديث معاذ السابق.

فإن استويا فتأخيرُهُ أفضل.

شروط جمع التقديم وجمع التأخير:

إن جمع تقديماً اشتُرِط لصحة الجمع خمسة شروط:

الأول: الترتيب سواءٌ نَسِيَهُ أو ذكره.

الثاني: نية الجمعِ عندَ إحرامِ الأولى، لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنيات» [خ (١/٧) م (١٩٠٧)]. ولا تشترطُ نية الجمع عند إحرام الثانية.

والثالث: أن لا يفرّق بين الصلاتين بنحو نافِلَةٍ بل بقدر إقامةٍ ووضوءٍ خفيف، لأن معنى الجمع المتابَعةُ والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع تفريقٍ بأكثر مما ذكر.

والرابع: أن يُوجَد العُذْرَ عِنْدَ افتتاحِ الصلاتين المجموعتين، وسلام الأولى.

والخامس: أن يستمر العذر المبيح للجمع في غير جمع مطرٍ ونحوه إلى فراغِ الثانية. فلو أحرم بالأولى ناوياً الجمعَ لمطرٍ، ثم انقطع ولم يَعُدْ، فإن حصل وَحْلٌ لم يبطل الجمع، وإلا بطَل، لزوال العذر المبيح.

وإن جَمَعَ تأخيراً في وقت الثانية من الصَّلاتين المجموعتين اشتُرِط له ثلاثة شروط:

الأول: الترتيب.

والثاني: نية الجمع بوقت الأولى من الصلاتين المجموعتين، مع وجود العذر المبيح له قبل

أن يضيق وقْتُها عن فِعْلِها، لأنَّ تأخيرَها عنه حرام، وهو ينافي الرخصة التي هي إباحة الجمع.

والثالث: بقاءُ العُذْرِ من حين نِيَّةِ الجمع عند وجوده بوقت الأولى إلى دخولِ وقت الثانية لأن المجوِّز للجمع العذرُ، فإذا لم يستمرّ إلى دخول وقت الثانية وجَبَ أن لا يجوز الجمع لزوال المقتضى، كالمريض يَبْرَأُ والمُسَافِر يقدم.

لا غير ما تقدم من الشروط، فلا يشترط استمراره في وقت الثانية، لأنهما صارتا واجبتين في ذمته، فلا بد من فِعْلِهما.

ولا يُشْتَرط لصحةِ الجمع مطلقاً اتحادُ الإمام والمأموم، فلو صلى الصلاتين المجموعتين خلف إمامَيْنِ كلَّ واحدةٍ خلفَ إمامٍ، أو صلّاهما بمأمومِ الأُولى، وبمأمومٍ آخر الثانية، أو صلّاهما خلف من لم يَجْمَعْ، أو صلى إحداهما أي المجوعتين منفرداً، وصلى الأُخرى في جماعة، أو صلَّى إماماً بمن لم يجمع، صحَّ ذلك كله، لكن متى ذكر أنه نَسيَ من الأولى ركناً، أو إحداهما ونسيها، أعادَهُما إن بقي الوقتُ، وإلا قضاهما مرتَّباً. وإن بان أنه من الثانية أعادها فقط. والله تعالى أعلم.

فصل في صفة صلاة الخوف وأحكامها

تصح صلاة الخوفِ إن كان القتال مباحاً، ولو حَضَراً، وتصحُّ سفراً، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، «وصلاها رسول الله ﷺ»، وأجمع الصحابة على فعلها، «وصلاها علي وأبو موسى وحذيفة» [انظر هق (٢/ ٣٥٢) ش (٢/ ١١٥)].

ولا تأثيرَ للخوفِ في تغيير عدد ركعاتِ الصلاة، فيقصر بالسفر ويتم بالحضر بل يؤثِّر الخوف في صفتها وبعض شروطها، قال أحمد: صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ، من ستة أوجه، أما حديث سهل فأنا أختاره.

وإذا اشتدَّ الخوفُ بأن تواصلَ الضَّرْبُ والطَّعْنُ، والكرُّ والفرُّ، ولم يمكن تفريقُ القوم صفَّيْن، ولا صلاتُهم على وجهٍ من وجوهها، وحضرَ وقتُ الصلاةِ، لم تؤخَّر وصلوا رجالاً أو ركباناً متوجِّهين للقبلة وغيرها.

ولا يلزم المصلِّي في هذه الحالة افتتاح الصلاة إلى القبلة، قال أحمد: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وقال ابن عمر: «فإن كان الخوف أشد من ذلك، صلوا

رجالاً قياماً على أقدامهم، وركباناً مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها» [خ (٣/ ٢٠٩)]، وفي البخاري: قال نافع: لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي ﷺ. ولو أمكن المصلي ذلك، كبقية أجزاءِ الصلاة، يومئون بالركوعِ والسجودِ بقدر ما يطيقونه.

وكحالةِ شدةِ الخوف عندَ المسايَفَةِ في فعل الصلاةِ وحكمها حالةُ الهرب من عدوٍّ هرباً مباحاً. أو هربٍ من سَيْلٍ، أو هربٍ من سَبُعٍ، أو هربٍ من نارٍ، أو هربٍ من غريمٍ ظالمٍ، فلو كان بحقٍّ وهو قادر على وفائه لم يجز.

أو لم يكن هارباً ولكن صلَّى كالصلاة السابقة لخوف فوت وقت الوقوف بعرفة، وذلك إذا قصَدَ المحرمُ عرفات ليلاً، وبقي من وقتِ الوقوفِ مقدارُ ما إن صلاَّها فيه على الأرض فاتَهُ الوقوفُ، فإنه يصليها صلاة خائفٍ وهو ماش، حرصاً على إدراك الحجّ.

وكذلك من خافَ على نفسِهِ أو أهلِهِ أو مالِهِ إن تركَ الصلاةَ على هيئتها في شدة الخوفِ جازَ له أن يصلي صلاةَ شدةِ الخوف من أجل ذلك، أو ذبَّ عن نفسِهِ أو أهلِهِ أو مالِهِ وعنْ نفسِ غيره، له أن يصلي صلاةَ شدَّة الخوفِ من أجل ردِّ الصائل عن نفسه أو أهلِهِ أو نفسِ غيره بقتالِ الصائل على شيءٍ من ذلك.

ومثله، إن خاف فوت عدو يطلبه، لقول عبد الله بن أنيس: «بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، قال: «اذهب فاقْتُلْهُ»، فرأيته وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت وأنا أصلي أومىء إيماء نحوه [حم (٣/ ٤٩٦) د (١٢٤٩)].

وإن خافَ شخصٌ عدوًّا إن تخلَّف عن رفْقَتِهِ، فصلَّى صلاة خائفٍ ثم بانَ له أمْنُ الطريق لم يُعِدْ صلاته.

ومن دخل في صلاته وهو آمنٌ، ثم طرأ له في أثنائها خوفٌ كمّلها على هيئة الخائف وبنى على هيئة صلاة الآمن.

ومن دخل فيها وهو خائفٌ ثم أَمِنَ فيها كَمَّلَها على هيئة صلاةِ الآمن وبنى على ما مضى منها على هيئةِ صلاة الخائف.

ولمصلٍّ كرٌّ وفرٌّ لمصلحةٍ، وكذا التقدُّمُ والتَّأخُّر والطعنُ والضربُ. ولا تبطُلُ الصلاةُ بطولِهِ؛ أي الكرّ والفرّ، هذا قول أكثر أهل العلم، قاله في المغني؛ ولأنه ﷺ «أمرهم بالمشيِّ إلى وجاه العدوِّ، ثم يعودون لما بقي» [انظر خ (١/ ٢٣٩) م (٢/ ٢١٢)].

وجازَ لحاجةٍ في صلاةِ الخوف حملُ نَجسٍ غير معفوٍّ عنه في غيرها، ولا تلزَمُهُ الإعادة، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾، وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

باب صلاة الجُمعة

شروط وجوب الجمعة:

تجب على كل ذكرٍ مسلمٍ مكلفٍ عاقلٍ، فلا تجب على مجنونٍ ولا على صبيّ؛ حرٍّ لا عُذْرَ له مما تقدم ـ في الأعذار المبيحة لترك الجمعة ـ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وعن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «واعْلَموا أنَّ الله قد افترضَ عليكُمْ الجمعة في يوميْ هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، فمن ترَكَها في حياتي أو بعدي وله إمام عادلٌ أو جائرٌ، استخفافاً بها أو جحوداً بها، فلا جمعَ الله له شملَهُ، ولا بارك الله في أمره» [جه (١٠٨١) هق (٢/ ٩٠)]، وعن طارق بن شهاب مرفوعاً: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلم، إلا أربعة، عبدٌ مملوك، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ» [د(١٠٦٧)].

وكذا تجب على مسافرٍ لا يباحُ له القصر لقِصَرِ سفرِه، أو لعصيانِهِ بسَفَرِه.

وتجب على مقيمٍ خارجَ البلد وذلك إذا كان بين المسافر والمقيم خارج البلد وبين موضع الجمعة من المنارة، نصًّا، وبين وقتِ فعلِها فَرْسخٌ فأقلُّ تقريباً، لقوله ﷺ: «الجمعةُ على مَنْ سمعَ النِّداء» [د/ ١٠٥٦]، ولم يكن اعتبار السماع بنفسه، فاعتبر بمظنته.

ولا تجبُ صلاة الجمعة على من يباحُ له القصْرُ، لأنه ﷺ سافر هو وأصحابه في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه، مع اجتماع الخلق الكثير.

ولا تجب الجمعة على المرأة.

وإذا حضرت الجمعة أجزأتها عن صلاة الظهر، لأنَّ إسقاط الجمعةِ عنها تخفيفٌ، فإذا حضرتها أجزأتْها ولم تحسب من الأربعين فيمن يشترط حضورهم لصحتها.

ولا يُحْسَبُ من ليس من أهل البلد من الأربعين.

ولا تصح إمامة الغريب في الجمعة.

ويحرم سفر من تلزمه الجمعة في يوم بعد الزوال حتى يصل ويكره له السفر قبل الزوال.

شروط صحة الجمعة:

وشُرط لصحةِ الجمعةِ أربعةُ شروط ليس منها إذن الإمام:

أحدها: الوقت لأنها صلاةٌ مفروضةٌ، فاشتُرط لها الوقْتُ، كبقيَّةِ المفروضات.

ووَقْتُ الجُمُعة مِنْ أوَّل وقت العيد نصَّ عليه، إلى آخر وقت الظُّهر، لقول عبد الله بن سيدان السلمي: «شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره» [قط (ص ١٩٦) ش (١/ ٢٠٦)]، قال أحمد: وكذلك «روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية، أنهم صلوا قبل الزوال فلم ينكر»، وعن جابر: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريح حتى تزول الشمس» [م (٣/ ٨)]، ولأن الجمعة واقعةٌ موقع الظُّهْرِ، فوجبَ إلحاقُها بالظهر لما بينهما من المشابهة.

وتجب الجمعة بالزوال لأن ما قبله وقت جوازٍ.

وفعلها بعد الزوال أفضلُ من فعلها قبل الزوال، خروجاً من الخلاف، «ولأنه الوقت الذي كان ﷺ يصليها فيه في أكثر أوقاته»، لقول سلمة بن الأكوع: «كنا نُجَمِّعُ مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع فنتتبع الفيء» [خ (٣/ ١١٣) م (٣/ ٩)]. ولأن الناس يجتمعون إليها عند الزوال، فلو انتظروا الإبراد شَقَّ عليهم.

الثاني: من شروط صحة الجمعة أن تكون بِقَرْيةٍ مبنيَّةٍ بما جرت عادةُ أهلها به، ولو من قصبٍ أو حجر أو خشب، فأما أهل الخيام، وبيوت الشعر، فلا جمعه لهم. وأن يستوطن هذه القرية أربعون رجلاً ولو بالإمام، من أهل وجوبها استيطانَ إقامةٍ لا يرحلون عنها صيفاً ولا شتاءً لأن ذلك هو الاستيطان.

وتصح صلاة الجمعة فيما قاربَ البنيانَ من الصحراء ولو بلا عذرٍ، لا فيما بعد عن البنيان، لشبههم إذاً بالمسافرين.

الثالث: من شروط صحة الجمعة: حضورُ أربعينَ ممن تجب عليهم الجمعةُ وأن يحضروا صلاتَها وخُطبتها، لقول كعب بن مالك: «أول من جمع بنا أسعد بن زرارة، في هزم النبيت في نقيع، يقال له نقيع الخضمات[1]، قلت: كم أنتم يومئذ، قال: أربعون رجلاً» [د (١٠٦٩)]، وقال أحمد: «بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة»، وقال جابر: «مضت السُّنة أن في كل أربعين فما فوق، جمعة، وأضحى، وفطر» [قط (ص ١٦٤) هق (٣/ ١٧٧)].

فإن نقصَ الأربعون قبل إتمام الجمعة استأنفوا ظهراً، لأن العدد شرطٌ فاعتُبِرَ في جميعها، كالطهارة، إن لم تمكن إعادتها جمعةً بشروطها. وإن بقي العدد، ولو ممن لم يسمع الخُطْبة، ولحقوا بهم قبل نقصهم، أتمّ بهم الإمام جمعة.

الرابع من شروط صحة الجمعة: تقدُّم خطبتين على الصلاة، بدل ركعتين، لا مِنَ الظهر، لأن الجمعة ليست بدلاً عن الظهر، وإنما هي فرضٌ مستقل، «لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، يقعد بينهما» [خ (١/ ٢٣٣) م (٣/ ٩)]، ومداومته عليهما، دليل على وجوبهما.

شروط الخطبتين:

شروط صحة الخطبتين خمسة أشياء:

الأول: الوقت فلا تصحُّ واحدةٌ منهما قبل الوقت، لما تقدم أنهما بدل ركعتين، لما روي عن عمر بن الخطاب قال: «كانت الجمعة أربعاً، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة، فمن فاتته الخطبة فليصل أربعاً» [ش (١/ ١٢٦)].

والثاني: النية، لحديث: «إنما الأعمال بالنِّيَّات» [خ (١/ ٧) م (١٩٠٧)].

والثالث: وقوع الخطبتين حضراً، فلو كان بسفينةٍ أربعون رجلاً من أهل وجوبها مسافرين من قريةٍ واحدةٍ، فلما قربوا من قريتهم أي وقت الجمعة خطبَهم أحدَهُمْ ولم يَصِلُوا إلى القرية حتى

---

(١) وهي أسماء لمناطق في المدينة.

فرغ من الخطبتين، استأنفهما، لوقوعهما في السفر.

والرابع: حضورُ الأربعين فأكثرَ من أهلِ القرية بالإمام.

والخامس: أن يكون الخطيب ممن تصحُّ إمامته فيهما؛ لما تقدَّم من أنهما بدل عن ركعتين.

وأركان الخطبتين ستة:

الأول: حمد الله تعالى؛ وهو قول الخاطب: «الحمد لله»، لحديث: «كلُّ كلام لا يبدأُ فيه بالحمد لله فهوَ أجذمُ»[د (٤٨٤٠)]. وقال جابر: «كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله» [م (٣/ ١١)].

والثاني: الصلاةُ على رسول الله ﷺ؛ لأن كلّ عبادة افتقرتْ إلى ذكر الله سبحانه تعالى افتقرتْ إلى ذكر نبيِّه ﷺ، كالأذان.

والثالث: قراءة آية كاملةٍ تستقل بالمعنىٰ من كتاب الله تعالى، لقول جابر بن سمرة: «كان النبي ﷺ يقرأ آيات، ويذكر الناس» [م (٣/ ٩)].

والرابع: الوصية بتقوى الله عزَّ وجلَّ، لأنه المقصود.

والخامس: موالاتُهما؛ أي جمعُ الخطبتين مع الصلاة، لأنه لم ينقل عنه ﷺ خلافه، وقال: «صلوا كما رأيتموني أُصلي».

والسادس: الجهرُ بالخطبتين بحيث يسمعُ الخطيبَ العددُ المعتبرُ للجمعة، وهو أربعون من أهل وجوبها، حيثُ لا مانع يمنعهم سماعه من نومٍ، أو غفلةٍ، أو صممٍ بعضهم لا كلِّهم. فإن لم يسمعوا لخفض صوته، أو بُعْدِهم عنه لم تصح، وعن جابر: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته» [ابن سعد (١/ ٣٧٩) وأصله في م (٣/ ١١)].

سنن الخطبتين:

وسننُ الخطبتين: الطهارةُ من الحَدَثِ، فتجزيء خطبةُ الجُنُبِ، نصًّا، لأنَّ تحريم لُبْثِهِ بالمسجد لا تعلُّق له بواجب العبادة.

وسترُ العورة، وإزالة النجاسة، قياساً لأن الخطبتين بدل ركعتين من الجمعة، لقول عمر: «قصرت الصلاة لأجل الخطبة» [ش (١/ ١٢٦)].

والدعاءُ للمسلمين، لأنه ﷺ «كان إذا خطب يوم الجمعة، دعا وأشار بأصبعه وأمَّن الناس» [هق (٣/ ٢١٠) تعليقاً]، ولأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة، ففيها أولى.

وأن يتولأهما مع الصلاة واحدٌ، فلو خطبَ الثانيةَ غيرُ الذي خطبَ الأولى أجزأتا، كالأذان، والإقامة.

ومما يسنُّ للخطيبِ رفعُ الصوتِ بالخطبتين حسبَ طاقتِهِ، لأنه أبلغ في الإعلام.

ويسن أن يخطب قائماً، لقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، وقال جابر بن سمرة: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب» [م (٣/٩)]. وأن يكون على مرتفعٍ منبر، أو غيره، لأنه ﷺ «كان يخطب على منبره» [خ (٢/ ٤٠٠)].

ويسن أن يكون معتمداً على سيفٍ أو قوسٍ أو عصا، «لفعله ﷺ» [د (١٠٩٦)]، لأنه أمكنُ له، وإشارةٌ إلى أن الدين فُتِحَ به.

ويسنُّ أن يجلسَ بين الخطبتين شيئاً قليلاً، لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس» [خ (١/ ٢٣٣) م (٣/٩)]. قال في التلخيص: بقدر سورة الإخلاص، وجلوسُه حتى يؤذَّن قبلهما، فإن أبى أن يجلسَ فصَل بينهما بسكتةٍ قدرِ جلوسه وإذا خطبَ جالساً فَصَل بينهما بسكتةٍ لأنه ليس في الجلسة ذكرٌ مشروع.

وسُنَّ للخطيب قِصَرُ الخطبتين وكونُ الثانية أقصَر لأن قِصَر الخطبة أقربُ إلى قبولها وعدم السآمة لها، لحديث عمار مرفوعاً: «إنَّ طولَ صلاة الرَّجلِ وقصَرَ خطبته مَئِنَّةٌ[1] من فقِهِه، فأطيلوا الصَّلاة، وأقصِروا الخطبة» [م (٣/ ١٢)].

ولا بأس أن يخطب من صحيفة.

ودعاؤه عقب صعودِه لا أصل له.

---

(١) المئنة: العلامة والمعنى أن ذلك مما يعرف به فقه الرجل.

إنصات المأمومين للخطبة

يحرم الكلامُ والإمام يخطب، والمتكلم قريب منه بحيث يسمع الإمام، ولو في حالِ تنفُّسِهِ، لقوله ﷺ: «إذا قُلتَ لصاحِبِكَ والإمام يخطب أنصتْ، فقد لغوتْ» [خ (١/ ٢٣٧) م (٣/ ٤)]. وتباح الصلاة على النبي ﷺ سرًا، كالدعاء.

ولا يسلم من دخل.

ويجوز لمن بَعُدَ عن الخطيب، ولم يسمعه، الاشتغالُ بالقرآنِ والذِّكر والصلاة والسلام على النبي ﷺ خِفيَةً. وفعلُه أفضلُ نصًا.

ويباح الكلام إذا سكتَ الخطيبُ بين الخطبتين. أو إذا شرعِ في دعاءٍ؛ لأنه حينئذ يكو قد فرغ من أركان الخطبة.

تعدد صلاة الجمعة في البلد:

وتحرم إقامة صلاة الجمعة وإقامةُ صلاة العيد في أكثرَ من موضعٍ واحدٍ من البلد، «لأن النبي ﷺ وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة»، إلا لحاجة كضيقٍ، قيلَ لعطاء: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر، قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه، ولأنها تفعل في الأمصار العظيمة، في جوامع من غير نكير، فصار إجماعاً. قاله في الكافي والمغني.

ومن الحاجة بُعد المسجد عن بعضِ أهل البلد بأن يكون البلد واسعاً، وتتباعَدَ أقطارُه، فيشقُّ على من منزله بعيدٌ عن محل الجمعة مجيئه إلى محلها، ومن الحاجة خوف فتنةٍ كأن يكون بين بعضٍ وبعضٍ من أهل البلد عداوة، ويخشى إثارةُ الفتنة بصلاة الجمعة في مسجدٍ واحدٍ.

فإن تعددت لغير ذلك فالصحيحةُ ما باشرها الإمامُ، أو أذِنَ فيها لهم، فإن لم يكن باشَرَ شيئاً منهن، أو استوتا في الإذن أو عدمه فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة منهنَّ، حتى ولو كانت إحداهنَّ بالمسجد الأعظم، والأخرى في مكانٍ لا يقدرون عليه، لاختصاص السلطان وجنده بهِ.

وإن تعددت لحاجة فالسابقة واللاحقة صحيحة.

المسبوق:

ومن أَحْرَمَ بصلاة الجمعة في وقتِها، وأدرك مع الإمام منها ركعةً، أتمَّ صلاته على كونها جمعة، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر [ش (١/ ١٢٦) هق (٣/ ٢٠٤)]، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أدركَ ركعةً من الجمعة، فقدْ أدركَ الصَّلاةَ»، وفي لفظ: «فليضفْ إليها أخرى» [ت (١/ ٢١٠) ك (٣/ ٢٠٣)].

وإن أدركَ المأمومُ مع إمامِهِ أقلّ من ركعةٍ نَوى ظهراً عند إحرامه إن كان دخل وقتُ الظهرِ، وإلا بأن لم يكن دخل وقت الظهر عند إحرامه، أو نوى الجمعة وقد فاته ركوع الركعة الثانية مع الإمام، فإنه يتم صلاته نفلاً.

وعنه يكون مدركاً للجمعة بإحرامه بها في وقتها، ولو لم يدرك مع الإمام ركعة.

وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوي جمعة، لئلا تخالف نيته، نية إمامه، ثم يبني عليه ظهراً، لأنهما فرض من وقت واحد قاله في الكافي.

الرواتب يوم الجمعة:

وأقل السنّة الراتبة للجمعة بعدَها ركعتان نصَّ عليه، لأنه ﷺ «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين» [م (٣/ ١٧)].

وأكثر السنَّةُ الراتبة بعد الجمعة ستُّ ركعاتٍ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكُمْ الجمعة، فليصلِّ بعدها أربعَ ركعات» [م (٣/ ١٦)]فالمجموع ست ركعات، ركعتان من فعله، وأربع من أمره. وليس لها قبلها سنة راتبة، بل يستحبُّ أربع ركعات.

وسنَّ قراءةُ سورةِ الكهفِ في يوم الجمعة، فعن أبي سعيد: «مَنْ قرأَ سُورةَ الكهفِ في يومِ الجمعة أضاءَ لهُ منَ النور ما بين الجمعتين» [ك (٢/ ٣٦٨) هق (٣/ ٢٤٩)].

ويسنُّ أن يقرأ في فجرِها في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿آلم السجدة﴾ ، وفي الركعة الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الدهر: ١] بعد الفاتحة، لأنه عليه الصلاة والسلام «كان يفعله» [خ (٢/ ٢٢٧) م (٣/ ١٦)].

وتكره مداومتُه على هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة، قال جماعة: لئلا يُظَنَّ الوجوب.

باب صلاة العيدين وصفتها

صلاة العيدين فرضُ كفاية، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، ولأنه ﷺ «داوم عليها».

شروطها:

وشروط صلاة العيدين كشروط الجمعة، من استيطانٍ، وعَدَدٍ، ما عدا الخطبتين فإنهما في العيد سنّة، لقول عبد الله بن السائب: شهدت العيد مع النبي ﷺ، فلما قضى الصلاة قال: «إنَّا نخطبُ فمنْ أحبَّ أن يجلسَ للخطبةِ فليجلسْ، ومَنْ أحبَّ أنْ يذهبَ فليذْهَبْ» [د (١١٥٥)].

وتسن بالصحراء، لحديث أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى» [خ (١/ ٢٤٣) م (٣/ ٢٠)]، وكذا الخلفاء بعده، إذا كانت قريبةً عرفاً.

ويكرهُ التَّنفْلُ قبلها وبعدَها في موضِعِها، وقضاء فائتةٍ قبل مفارَقَةِ المصلَّى إماماً كان أو مأموماً، لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلَّى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» [خ (١/ ٢٥١) م (٣/ ٢١)].

وقتها:

ووقت صلاة العيد كوقت صلاة الضّحى، وهو من خروج وقت النهي إلى قُبيلِ الزوال، «لأنه ﷺ وخلفاءه، كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس»، ويسن تعجيل الأضحى، وتأخير الفطر، لما ورد أن النبي ﷺ «كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران، أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس» [الشافعي (١/ ٢٠٥) هق (٣/ ٢٨٢)].

فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال صلُّوا العيد من الغد، وتكون قضاءً، وكذا لو مضى أيامٌ، لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: «غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد» [د (١١٥٧)].

وسُنَّ تبكير المأموم إلى صلاة العيد، ليحصل له الدنوّ من الإمام، وانتظارُ الصلاة، فيكثرُ ثوابه، بعد صلاة الصبح.

وسنّ تأخيرُ الإمام إلى دخول وقتِ الصلاةِ، لقول أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة» [خ (١/ ٣٤٣) م (٣/ ٢٠)]. لأن الإمام ينتظره الناسُ، ولا ينتظر هو أحداً. ويخرج ماشياً وعليه السكينة والوقار، لقول علي رضي الله عنه: «إن من السنة أن تأتي العيد ماشياً» [ت (٢/ ٤١٠)].

وسن لمن صلّى العيد إذا ذهب في طريق أن يرجع من أخرى غير طريق غدوّه، لحديث جابر: «كان النبي ﷺ إذا خرج إلى المصلّى، خالف الطريق»، وورد أيضاً عن أبي هريرة [خ (١/ ٢٥١)].

وكذا الجمعة قال في شرح المنتهى: فينبغي طرده في غير العيدين.

صفتها:

وصلاة العيدين ركعتان، لقول عمر: «صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى» [حم (١/ ٣٧) ت (١/ ٢٣٢)].

يكبّر في الركعة الأولى بعد تكبير الإحرام وبعد الاستفتاح وقبل التعوّذ ستَّ تكبيرات زوائد، وفي الركعة الثانية بعد القيامِ من سجوده قبلَ القراءة خمسَ تكبيراتٍ زوائد، لحديث عائشة مرفوعاً: «التكبير في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، سوى تكبيرتي الركوع»، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه [د (١١٤٩)]، واعتددنا بتكبيرة الإحرام، لأنها في حال القيام، ولم نعتد بتكبيرة القيام، لأنها قبله.

يرفَعُ المصلي يديه مع كل تكبيرة، لأن عمر رضي الله عنه: «كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة، وفي العيد» [هق (٣/ ٢٩٣)]، وفي حديث وائل بن حجر، أنه ﷺ «كان يرفع يديه مع التكبير» [حم (٤/ ٣١٦)].

ويقول بين كل تكبيرتين: «الله أكبرُ كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسُبْحانَ الله وبحمدِهِ بكرةً وأصيلاً. وصلَّى الله على محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً»، لقول عقبة بن عامر: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: «يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ» [هق (٣/ ٢٩١)].

ثم يستعيذ عقب السادسَةِ بلا ذكرٍ بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين.

ثم يقرأُ جهراً الفاتحةَ، لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين،

والاستسقاء» [قط (ص ١٨٩)]. ثم سبِّح اسم ربِّكَ الأعلى في الركعة الأولى، وسورة الغاشية بعد الفاتحة في الركعة الثانية، لقول سمرة: «كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾»[حم (٥/ ٧) هق (٣/ ٢٥٤)].

خطبتا العيد:

فإذا سلَّم الإمام من الصلاة خطبَ خطبتين، لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، يصلون العيدين قبل الخطبة» [خ (١/ ٢٤٥) م (٣/ ٢٠)].

وأحكام هاتين الخطبتين كخطبتي الجمعة في جميع ما تقدَّم في خطبتي الجمعة، لما في حديث جابر: «ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم إلى آخره» [م (٣/ ١٩)]؛ لكن يسنُّ للخطيب أن يستفتح الخطبةَ الأُولى بتسع تكبيراتٍ نَسَقاً، والخطبة الثانية بِسَبْعٍ نَسَقاً، قائماً كسائر أذكار الخطبة، لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات، ويكثر التكبير بين أضعاف الخطبة، لقول سعد المؤذن: «كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين» [جه (١٢٨٧) ك (٣/ ٦٠٧)].

وإن صلى العيدَ كالنافلة صحّ، لأن التكبيراتِ الزوائدَ والذكر بينهما، والخطبتين سنّة، لأنَّه ذكرٌ مشروعٌ بين التحريمِ والقراءة، أشبهَ دعاءَ الاستفتاح. ولأن الخطبتين سُنَّةٌ ولو وجبتَا لوجبَ حضورُهما.

قضاء صلاة العيد:

وسُنَّ لمن فاتَتْهُ صلاةُ العيد مع الإمام قضاؤُها في يومها على صفتها ولو بعدَ الزوال كمُدْرِكِ الإمام في التشهد، لما روي عن أنس، أنه إذا لم يشهدها مع الإمام بالبصرة، «جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه، فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما» [هق (٣/ ٣٠٥) ش (٢/ ٩)]

فصل في التكبير في أيام العيدين

يسن التكبير المطلق وهو الذي لم يُقَيَّدُ بكونه عَقِبَ المكتوبات، والجهرُ به لغير أنثى في ليلتي العيدين في البيوتِ والأسواق والمساجد وغير ذلك.

والتكبيرُ في عيد فطر آكدُ. لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وعن علي رضي الله عنه: «أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق».

ويسن في الفطر إلى فراغ الخطبة، فعن ابن عمر: «كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام» [قط (ص ١٨٠) هق (٣/ ٢٧٩)].

ويسن التكبير المطلقُ أيضاً في كلِّ عشر ذي الحجة، ولو لم ير بهيمة الأنعام، قال البخاري: «كان ابن عمر وأبو هريرة، يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما» [خ (١/ ٢٤٦) تعليقاً].

والتكبيرُ المقيَّد في الأضحى عقبَ كلِّ فريضةٍ صلاها في جماعةٍ، قيل لأحمد: تذهب إلى فعل ابن عمر، لا يكبر إذا صلى وحده، قال: نعم.

ويكون التكبير من صلاة فجرِ عرفَةَ إلى عصرِ آخر أيامِ التشريق، لحديث جابر: «أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة، ثم أقبل علينا، فقال: «الله أكبر»، ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق» [قط (ص ١٨٢)]، قيل لأحمد: بأي شيء تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، قال: بالإجماع عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، رضي الله عنهم.

ويستثنى من ذلك المُحْرِمَ؛ فإنَّه يكبِّر بعد المكتوباتِ من صلاة ظُهرِ يوْمِ النحْرِ إلى آخر أيام التشريق، لأن التلبية تقطع برمي جمرة العقبة.

ويكبر الإمام مستقبلَ الناسِ؛ فإذا سلَّم من المكتوبة التفت إلى المأمومين، ثم كبَّر، لحديث جابر المتقدم.

وصفة التكبير شفعاً: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إله إلاَّ الله. والله أكبرُ الله أكبر ولله الحمد، لأنه ﷺ كان يقوله كذلك، لحديث جابر: «كان النبي ﷺ إذا صلَّى الصبح من غداة عرفة، أقبل على أصحابه، فيقول على مكانكم، ويقول: «الله أكبر، الله أكبرُ، لا إله إلاَّ الله، والله أكبرَ، الله أكبرَ، ولله الحمد» [قط (١٨٢)].

التهنئة في العيدين:

ولا بأس بقول المصلي لغيره من المصلين تقبَّلَ الله منّا ومنكَ، قال الإمام أحمد: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي إمامة، ووائلة بن الأسقع.

الأيام العشر:

ويستحبُّ الاجتهاد في عمل الخير أيامَ عشر ذي الحجة، من الذكر والصيام والصدقة وسائر أعمال البِرّ، لأنها أفضلُ الأيام، لحديث: «ما منْ أيامٍ العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله تعالى مِنْ عشر ذي الحجة» [خ (٢/ ٣٨٢) فتح].

باب صلاة الكسوف

وهـو ذهـاب ضـوء أحـد النيِّريْنِ الشمس والقمر أو بعضه.

وصلاةُ الكسوف سنَّة مؤكدة حتى سفراً، لفعله وأمره ﷺ.

والكسوفُ والخسوفُ بمعنى واحدٍ.

وهي سنة من غير خطبة، «لأنه ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة».

ووقتُ الكسوفِ من ابتداءِ الكسوفِ إلى ذهابهِ، لقوله ﷺ: «فإذا رأيتُم شَيئاً من ذلك، فَصَلُّوا حتى يَنْجَلي» [م (٣/ ٣١)].

ولا تقضى صلاةُ الكسوف إن فاتت لأن القصد عَوْدُ نورِ المكسوف، وقد عاد كاملاً. وفعلها جماعةً بمسجدٍ أفضلُ.

وصلاة الكسوف ركعتان: يقرأ في الركعة الأولى منها جهراً الفاتحة وسورة طويلة، من غير تعيين، ثمَّ يركع ركوعاً طويلاً، فيسبِّح نحوَ مائة آيةٍ، ثم يرفع فيسمِّع، فيقول: «سمع الله لمن حمده» ويحمِّد فيقول: «ربَّنا ولك الحمد»، ولا يسجد، بل يقرأ الفاتحة أيضاً، وسورةً طويلة دون الطوال الأوّل في القيام، ثم يركعُ فيطيلُ، وهو دونَ الركوعِ الأول، ثم يرفع فيسمِّع ويحمِّد ثم يسجد سجدتين طويلتين.

ثم يصلي الركعةَ الثانية كالركعة الأولى في كونها بركوعين طويلين، وسجدتين طويلتين، لكن دون الأولى في كلِّ ما يفعل. ثم يتشهّد ويسلّم، لقول جابر: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحو ذلك، فكانت أربع

ركعات وأربع سجدات» [م (٣/ ٣٠)]، وعن عائشة قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً فنادى: الصلاة جامعة، وخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات» [خ (١/ ٢٧٢) تعليقاً م (٣/ ٢٩)].

وإن أتى في صلاة الكسوف في كل ركعةٍ بثلاثة ركوعات أو أربعة أو خمسة فلا حرج في ذلك، لحديث جابر: «أن النبي ﷺ لما كسفت الشمس صلى ست ركعات، بأربع سجدات» [م (٣/ ٣٠)]، ولحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى في كسوف ثماني ركعات، في أربع سجدات» [م (٣/ ٣٠)]، ولقول أبي بن كعب: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بهم فقرأ بسورة من الطوال، وركع خمس ركعات وسجدتين، ثم قام إلى الثانية، فقرأ بسورة من الطوال، وركع خمس ركعات وسجدتين» [د (١١٨٢)].

وما بعد الركوع الأول من كل ركعةٍ سنّةٌ كتكبيرات العيد لا تُدرَكُ به الركعة ولا تبطل الصلاة بتركِهِ، لأنه روي من غير وجه من حديث سمرة، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عمر: «أنه ﷺ صلاها ركعتين، كل ركعة بركوع» [حم (٥/ ١١)].

ويصح أن يصليها كالنافلة، ويحمل النصُّ بالركوع الزائد على الفضيلة، ولا تصلى وقت نهي، لعموم أحاديث النهي، ويؤيده قول قتادة: «انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة، فقاموا يدعون قياماً، فسألت عن ذلك عطاء فقال: هكذا كانوا يصنعون» [نحوه ش (٢/ ١١٩)]

باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاءُ بطلبِ السُّقْيَا على صفةٍ مخصوصة.

وصلاةُ الاستسقاء سنّةٌ مؤكدةٌ، لقول عبد الله بن زيد: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، وصلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة» [خ (١/ ٢٦١) م (٣/ ٢٣)].

ووقت صلاة الاستسقاء وصفتُها في موضعها وأحكامها كصلاة العيد.

فعُلم منه أنها تُفعل في وقتِ صلاةِ العيد، لقول ابن عباس: «صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي في العيدين» [د (١١٦٥) ت (٢/ ٤٤٥)]، وعن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يصلون صلاة الاستسقاء، يكبرون فيها سبعاً وخمساً»، وعن ابن عباس نحوه وزاد

فيه: «وقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية» [الشافعي (١/ ٢٢١)]، وقالت عائشة: «خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس» [د (١١٧٣)].

وإذا أرادَ الإمامُ الخروجَ لصلاةِ الاستسقاء وعَظَ الناسَ وذكّرهم بما يلِيِّن قلوبَهُمْ من الثَّواب والعقابِ، وخوَّفهم بالعواقب، وأمرَهُمْ بالتَّوبةِ من المعاصي، بالرجوع عنها والخروجِ من المظالمِ بأن يردَّ من عندَه مظلمةٌ لمستحقِّها، في كل وقتٍ، ولأنَّ المعاصي سَبَبُ القحطِ، والتقوى سببُ البركاتِ، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]. وأمَرَهُمْ بتركِ التَّشاحُنِ، والصدقةِ، والصوم. ولا يلزَمان بأمرِهِ. ويَعِدُهم يوماً يخرجون فيه.

ويتنظَّفُ لصلاةِ الاستسقاء بإزالةِ الرائحة الكريهةِ، وتقليم الأظفار، لأنه يوم استكانةٍ وخضوعٍ ولا يتطيب لأنه يوم استكانه وخضوع.

ويخرج الإمام كغيرِهِ متواضعاً متخشّعاً متذلِّلاً مستكيناً، لقول ابن عباس: «خرج النبي ﷺ للاستسقاء، متذللاً متواضعاً، متخشعاً متضرعاً» [(د/ ١١٦٥) ت (٢/ ٤٤٥)]؛ ويخرج ومعه أهلُ الدينِ والصَّلاحِ، والشيوخُ لأنه أسرع لإجابةِ دعائِهِمْ.

وسُنَّ خروجُ صبيٍّ مميّزٍ ويباحُ خروج الأطفال الذين لم يميّزوا والعجائزِ والبهائم؛ لأنَّ الرِّزْقَ مشتركٌ بينَ الكُلِّ، ولا يستحب، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، وروي عن الزهري: أن سليمان عليه السلام، خرج هو وأصحابه يستسقون، فرأى نملة قائمة رافعة قوائمها تستسقي، فقال لأصحابه: «ارجعوا فقدْ سُقيتم بدعوةِ غيركُم»، وروي نحوه عن أبي الصديق الناجي، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «خرج نبي من الأنبياء يستسقي» وذكر نحوه [قط (ص ١٨٨) ك (١/ ٣٢٥)].

ويباحُ التوسُّل بالصالحين، وقد استسقى عمرُ بالعباسِ [خ (١/ ٢٥٦)].

فيصلي ركعتين، يأتي فيهما بالتكبيرات الزوائدِ كصلاة العيد.

ثم يخطبُ خطبةً واحدةً على الأصحّ، يفتَتِحُهَا بالتكبير، كخطبة العيدِ، لقول ابن عباس: «صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد». [تقدم].

وعنه يفتتحُها بالحَمْدِ. ويكثر فيها الاستغفار؛ لأنَّه سببٌ لنزول الغيث ويكثر فيها أيضاً قراءة آياتٍ فيها الأمرُ بالاستغفار، كقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣]، قال الشعبي: «خرج عمر يستسقي، فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: ما رأيناك استسقيت، فقال: لقد

طلبت الغيث بمجاديح السماء، الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠-١١]، و ﴿ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٩٠]» [هق (٣/ ٣٥١)]. المجاديح: واحدها مِجْدَح وهو نجم كانت العرب تزعم أنها تمطر به.

ويرفعُ يديهِ في الدعاءِ وظهورُهما نحوَ السماءِ، من شدة الرفع لقول أنس: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع حتى يُرى بياض إبطيه» [خ (١/ ٢٦٢) م (٣/ ٢٤)]، ولما ورد «أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء» [م (٣/ ٢٤)].

فيدعُو بدعاءِ النبي ﷺ وهو «اللهُمَّ اسْقِنا غيثاً مُغيثاً هنيئاً مريئاً غَدَقاً مجلِّلاً سحّاً عامّاً طبقاً دائماً. اللهُمَّ اسقِنا الغَيْثَ ولا تجْعلْنا من القانطين. اللهم سُقْيَا رحمةٍ لا سُقْيا عذابٍ ولا بلاءٍ ولا هدْم ولا غرق. اللهُمَّ إنَّ بالعبادِ من الَّلأواءِ والجَهْدِ والضَّنْكِ ما لا نشكوه إلا إليك. اللهُمَّ أنْبِتْ لنا الزَرع، وأدرَّ لنا الضَّرْعَ، واسْقِنا من بركاتِ السماء، وأنْزِلْ علينا من بركاتك، اللهمَّ ارفعْ عنا الجَهْدَ والجُوعَ والعُرْيَ، واكشِفْ عنا من البَلاء ما لا يكشفُهُ أحدٌ غيْرُكَ. اللهمَّ إنا نستغفرك إنَّك كنتَ غفَّاراً، فأرْسِلِ السماء علينا مدراراً، ويكثر من الدعاء».

ويؤمِّن المأمومُ على دعاءِ الإمام.

قلب الرداء:

ثم يستقبل الإمامُ القِبْلَةَ استحباباً في أثناءِ الخطبة، لأنه ﷺ «حول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه» [خ (١/ ٢٦١)]. فيقول سراً: اللهمَّ إنَّك أمرْتَنا بدعائك، ووعدتنا إجابَتَكَ، وقد دعوانَكَ كما أمرْتَنا فاسْتجب لنا كما وعدتنا لأن في ذلك استنجازاً لما وعد من فضله، حيث قال: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

ثم يحوِّل الإمام رداءَهُ فيجعلُ الأيمنَ على الأيسَرِ والأيْسَرَ على الأيْمَن، لقول عبد الله بن زيد: «رأيت النبي ﷺ حين استسقى، أطال الدعاء وأكثر المسألة، قال: ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه فقلبه ظهراً لبطن، وتحول الناس معه» [حم (٤/ ٤١)].

وكذا الناسُ يُسَنُّ لهم أن يحوِّلوا أرْدِيَتَهُمْ كالإمام، للحديث السابق..

ويتركونَهُ حتى ينزعوهُ مع ثيابهمْ؛ لأنه لم يُنقَلْ عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابِهِ أنه غيّر رداءَهُ.

تكرار صلاة الاستسقاء:

فإن سُقُوا في أول مرة فذلك فضلٌ من الله ونعمة، وإنْ لم يُسْقَوا في أوَّلِ مرة عادُوا ثانياً وكذا يعودون ثالثاً إن لم يُسْقَوا ثانياً، لأن ذلك أبلغُ في التضرُّع.

وإن سُقُوا قبل خروجهم فإن كانوا تأهَّبوا للخروجِ خَرجُوا وصلُّوا صلاة الاستسقاءِ شكراً، وإنْ لم يكونوا تأهَّبوا للخروج لم يخرجوا، وشكروا الله تعالى، وسألوه المزيد من فضله.

فصل ما يسن لنزول المطر

ويسنُّ الوقوف في أوّل المَطَرِ، والوضوءُ منه والاغتسالُ منه، وإخراجُ رحله وهو ما يَسْتَصْحِبُ من الأثاث وثيابِهِ، ليصيبها الماء، لحديث أنس: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: لأنّه حديث عهد بربِهِ» [هق (٣/ ٣٥٩)] وورد أنه ﷺ كان يقول إذا سال الوادي: «اخرُجوا بنا إلى هذا الذي جعلَهُ الله لنا طهوراً فنتطهَّرَ به» [م (٣/ ٢٦)].

وإن كثرُ المطر حتى خيف منه سُنَّ قول: «اللهمَّ حوالَيْنا ولا علَيْنا اللهُمَّ على الآكام» بفتح الهمزة وهي ما علا من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً، وكان أكثرَ ارتفاعاً مما حوله، لما روي من حديث أنس: «أن النبي ﷺ قال ذلك» [خ (١/ ٢٥٧) م (٣/ ٢٤)]. وقال مالك: الآكامُ الجبال الصغار.

وقال الخليل: وهي حجرٌ واحد «والظِّرابِ» هي الرابية الصغيرة «وبطونِ الأودية» الأماكنُ المنخفضة «ومنباتِ الشجر» أصولُها لأنه أنفع لهما «ربَّنا ولا تحمِّلْنا ما لاَ طاقَةَ لَنا به» أي لا تكلّفنا من الأعمال ما لا نطيق. الآية: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾ أي تجاوز وامحُ عنا ذنوبنا ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾ أي استرْ علينا ذنوبنا ولا تفضحنا ﴿وَٱرْحَمْنَآ﴾ فإننا لا ننال العمل إلا بطاعتك، ولا نتركُ معاصيَك إلا برحمتك إيانا ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ وسيدنا ومتولي أمورنا ﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ بإقامةِ الحجةِ والغلبة في قتالهِمْ فإن من شأن المولى أن ينصر مواليه على الأعداء.

وسنَّ لمن أغيثَ بالمطر قول: مُطِرْنَا بفضل الله ورَحْمَتِهِ ويحرم أن يقول: «مطرنا بنوءِ أي كوكب كذا»، وعن زيد بن خالد الجهني قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية، على أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف، أقبل على الناس، فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قالَ: أصبحَ من عبادي مؤمنٌ بي، وكافرٌ، فأمَّا مَنْ قالَ مُطِرْنَا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمنٌ بي، كافرٌ بالكوكب، وأمَّا مَنْ قال مُطرنا بِنَوْء[1] كذا وكذا، فذلك كافرٌ بي، مؤمنٌ بالكوكب» [خ (١/٢١٧) م (١/٥٩)].

* * *

(١) النوء: هو سقوط النجم في المغرب مع الفجر وطلوع آخر يقابله من ساعته في المشرق.

كتاب الجنائز

الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة، وجنازة بكسر الجيم، والفتح لغة. وقيل: بالفتح للميت، وبالكسر اسم للنعش عليه ميت. ويقال عكسه.

يسن الاستعداد للموت بالتوبةِ من المعاصي والخروجِ من المظالم والإكثار من ذكره لقوله ﷺ: «أكْثِرُوا من ذِكْرِ هاذم اللذَّات» [ت (٢/ ٥٠) ن (١/ ٢٥٨)].

ويكره الأنين، لأنه يترجمُ عن الشكوى المنهيّ عنها، ما لم يغلبه.

تمني الموت:

ويكره تمنيِّ الموت نزل به ضُرّ، أو لم ينزل، لحديث: «لا يتمنينّ أحدُكم الموتَ لضُر أصابه» [خ (٤/ ٤٨) م (٨/ ٦٤)]. ويستثنى من ذلك حالتان لا يكره تمنيه فيهما:

الأولى: لخوفِ فتنةٍ في دينه، لقوله ﷺ: «وإذا أردْتَ بقومٍ فتنةً فاقبضني إليك غيرَ مفتونٍ» [حم (١/ ٣٦٨) ت (٢/ ٢١٤)].

الثانية: تمنيّ الشهادة، لا سيّما عند حضور أسبابها، فتستحبّ، لما في الصحيح: «مَنْ تمنَّى الشهادةَ خالصاً مِنْ قلبهِ أعطاهُ الله منازلَ الشهداء» [م الحديث (١٩٠٨)].

عيادة المريض:

وتسنُّ عيادةُ المريضِ المسْلِم، لحديث البراء: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز، وعيادة المرضى» [خ (١/ ٣١٣) م (٦/ ١٣٥)].

تلقين المحتضر وما يصنع به:

وسنَّ تلقين المريض المنزول به عند موته قول لا إله إلا الله لما ورد عن أبي سعيد مرفوعاً: «لقِّنوا مَوْتاكم: لا إلَه إلاّ الله» [م (٣/ ٣٧)].

ويلقَّنُ مَرَّةً نقله مُهنّا. واختار الأكثر: ثلاثاً ولم يَزِدْ إلاَّ أنْ يتكلم، فيعيد تلقينه، لتكون آخر كلامه، لحديث معاذ السابق: «مَنْ كانَ آخرَ كلامه لا إلّه إلاَّ الله دخلَ الجنَّة» [د (٣١١٦)].

وسنَّ قراءةُ الفاتحةِ، وقال أحمد: ويقرؤون عند الميت إذا حُضر، ليخفف عنه بالقرآن، وأمر بقراءة الفاتحة، وقراءةُ سورة يَسّ عند من نُزِلَ به، لأن قراءةَ ذلك تُسَهِّلُ خروج الروح، فعن معقل بن يسار مرفوعاً: «اقرؤوا يَس على مَوْتاكُمْ» [د (٣١٢١)].

وسنَّ توجيهُهُ إلى القبلة على جنبه الأيمن مع سِعةِ المكانِ، لأن البراء بن معرور قال: «وجهوني إلى القبلة» [ك (١/ ٣٥٣)]، واستحبه مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، وقال رسول الله ﷺ عن البيت الحرام: «قبلتكم أحياء وأمواتاً» [د (٣٨٧٥)]. وإن لم يمكنْ توجيهُهُ لضيق المكان فيلقى على قفاه، وأَخْمَصَاهُ إلى القبلة، كالموضوع على المُغْتَسَل.

فإذا مات سُنَّ تغميض عينه ويباح من محرم ذكراً أو أنثى ويكره من حائض وجنب وأن يقرباهُ.

وسنَّ قول: «بسم الله وعلى وفاةِ رسول الله ﷺ» لما ورد عن بكرِ بن عبد الله المزنيّ، ولفظه: «وعلى ملّةِ رسول الله» [هق (٣/ ٣٨٥)].

وسنَّ شَدُّ لَحْيَيْهِ بعصابة، وتليينُ مفاصله، والمقصود منه السهولة في الغسل.

ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ممن يُباحُ له ذلك حال حياته ولو بعدَ تكفينه، لحديث عائشة وابن عباس: «أن أبا بكر قبَّل النبي ﷺ بعد موته» [خ (٤/ ٥٥)]، وقالت عائشة: «قبَّل النبي ﷺ عثمان بن مظعون هو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه» [حم (٦/ ٤٣) ت (١/ ١٨٤)].

فصل في غسل الميت

وغَسْلُ الميتِ مرةً واحدةً، أو تيممُه لعذرٍ، كخوفٍ عليه من تقطع وتهرٍّ، كالمحترق والمسموم، ونحوهم فرضُ كفايةٍ إجماعاً، على كلٍّ من عُرِفَ به وأمكنَهُ، لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته: «اغسلُوهُ بماءٍ وسدرٍ، وكفِّنوهُ في ثوبيه» [خ (١/ ٣١٩) م (٤/ ٢٣)].

وشُرِطَ لصحةِ غسلِهِ في الماء الطهوريَّةُ كسائر الطهاراتِ والإباحةُ كباقي الأغسال.

وشُرِطَ في الغاسِلِ: الإسلام فلا يصح من كافر، والعقلُ لأن غير العاقلِ ليس أهلاً للنية، والتمييزُ لا البلوغُ، لصحةِ غسلِ المميِّز لنفسِهِ.

والأفضل أن يُخْتَارَ لغسل الميت ثقةٌ عارف بأحكامِ الغَسْل، ليحتاط فيه.

والأوْلى بالغسل وصيُّهُ العدلُ، ويشمل ذلك ما لو وصَّى لامرأتِهِ. وهو مقضتى استدلالهم بأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه وصَّى لامرأتِهِ، فغسَّلَتْهُ [هق (٣/ ٣٩٧)]. وكذا لو وصَّتْ لزوجها. ولعل المرادَ الاكتفاءُ بالعدالةِ الظاهرة. والأوْلى بعد وصيِّه العدلِ أبوهُ وإن علا، ثم الأقربُ فالأقربُ، كالميراث.

وإذا شَرَع الغاسل في غسله سَتر عورَتَهُ وجوباً وهي ما بين سرَّةٍ وركبةٍ إلا منْ دونَ سبعٍ، لحديث علي: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» [د (٣١٤٠)]. ثم جرَّدَهُ من ثيابه ندباً. ثم يلفُّ على يده خرقةً يمسح مخرجَه بها، لأن النظر إلى العورة حرام، فلمسها أولى.

ويجب غسلُ ما بالميت من نجاسةٍ لأن المقصودَ بالغَسْلِ تطهيرهُ حسَبَ الإمكان.

ويحرمُ مسُّ عورةِ من بلغَ سبع سنينَ لأن التطهيرُ يمكنُ بدون مسٍّ، فأشْبَهَ حال الحياة.

وسُنَّ أن لا يمسَّ الغاسلُ سائر بدنه إلا بخرقةٍ، لما روي: «أن علياً غسل النبي ﷺ، وبيده خرقة يمسح بها ما تحت القميص» [انظر مالك (١/ ٢٢٢)]. فحينئذ يُعِدُّ الغاسلُ خرقَتَيْن: إحداهما للسبيلين، والأخرى لبقيَّة بدنه.

وللرجلِ أن يغسل زوجته إن لم تكن ذمّيَّةً، ولو قَبلَ الدخولِ، لقوله ﷺ لعائشة: «لَوْ مِتِّ قبلي لغسلتكِ وكفَّنْتُكِ» [جه (١٤٦٥) حم (٦/ ٢٢٨)]، «وغسل علي فاطمة رضي الله عنها، ولم ينكر منكر» [ك (٣/ ١٣٦)].

وللرجلِ أن يغسلَ بنتاً دون سبع سنينَ.

وللمرأة غَسْلُ زوجِها ولو قبل الدخول، لحديث أبي بكر السابق، وقالت عائشة: «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا، ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه» [د (٣١٤١) حم ٦(٢٦٧/)]. ولها غسله ولو وضعتْ عقبَ موتِهِ أو طلاقٍ رجعيٍّ ما لم تتزوجْ أو تكنْ ذُمِّيَّة، ولها غسل ابنٍ دونَ سبع سنين؛ لأنه «لما مات إبراهيم بن النبي ﷺ غسَّله النساء».

وحُكمُ غسلِ الميِّت فيما يجبُ ويُسَنُّ كغَسْلِ الجَنَابةِ، لقول النبي ﷺ للنساءِ اللاتي غسلن ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء مِنْهَا» [خ (١/ ٣١٧) م (٣/ ٤٧)].

لكنْ لا يُدْخَلُ الغاسلُ الماءَ في فم الميت ولا في أنْفِهِ خشيةَ تحريكِ النجاسة، بل يأخذُ خرقةً

مبلولةً بماءٍ فيمسَحُ بها أسنانهُ ومِنْخَريه، ليقوم مقام المضمضة والاستنشاق، لحديث: «إذا أمَرْتُكُمْ بأمرٍ فأتُوا مِنْهُ ما استطعتم» [خ (٤/ ٤٢٢) م (٧/ ٩١)]. ثم يغسِلُ شِقَّهُ الأيمنَ، ثم شِقَّهُ الأيسر، ثم يُفيضُ الماءُ على جميع بدنِهِ، ليعُمَّه بالغسل، ويثلِّثُ ذلك.

ويكره الاقتصارُ في غسلِ الميت على مرّةٍ واحدةٍ، قال أحمد: لا يعجبني أن يغسل واحدة، ولقوله ﷺ حين توفيت ابنته: «اغسلْنها ثلاثاً، أو خَمْسَاً، أوْ أكثر مِنْ ذلك، إن رأيْتُنَّ بماءٍ وسدرٍ» [خ (١/ ٣١٦) م (٣/ ٤٧)] هذا إن لم يخرجْ منه شيء، فإن خرج منه شيءٌ وجب إعادةُ الغسلِ إلى سبع مراتٍ.

فإن خرج منه شيءٌ بعد السبع غسلاتٍ حُشيَ محلُّ الخارج بقطنٍ ليمنع الخارجَ، فإن لم يستمسكْ الخارجُ بعد حشوِ محله بالقطن فإنه يُحشى بطينٍ حرٍّ خالصٍ، لأن فيه قوةً تمنع الخارج.

ثم يُغْسَلُ محل النجاسةِ ويُوضأ الميتُ وجوباً، كالجُنُبِ إذا أحدث بعد غسلِهِ، لتكون طهارةً كاملة ولا غسلَ واجبٌ بعدَ السبعِ.

وإن خرج منه شيء قليلٌ أو كثيرٌ بعد تكفينه لم يُعِدِ الوضوءَ ولا الغسلَ، لما في ذلك من المشقة.

الشهيد:

وشهيدُ المعركة والمقتولُ ظلماً لا يُغسل وجوباً ولا يكفَّنُ، ولا يصلَّى عليه، ويجب بقاء دمه عليه، إلا أن تخالطه نجاسة، فيغسلا، لحديث جابر: «أن النبي ﷺ، أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» [خ (١/ ٣٣٧)]، ولحديث سعيد بن زيد مرفوعاً: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دينه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دونَ دمهِ فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهوَ شهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ أهله فهو شهيدٌ» [د (٤٧٧٢) ت (١/ ٢٦٦)]. فأما الشهيد بغير قتل، كالمطعون، والمبطون، فيغسل لا نعلم فيه خلافاً، قاله في المغني. والمطعون من مات بمرض الطاعون.

ويُدفن في ثيابه التي قُتِلَ فيها بعد نزع آلة الحرب، ونحوِ خفٌّ وفَرْوٍ، لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم» [د (٣١٣٤)]، فإن سلب ثيابه كفن في غيرها «لأن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن حمزة فيهما، فكفنه في أحدهما وكفن في الآخر رجلاً آخر» [حم (١/ ١٦٥)].

وإن حُمِلَ فأكَلَ أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس، أو طال بقاؤه عرفاً، فهو كغيره، يغسل ويصلى عليه «لأن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ، وصلى عليه، وكان شهيداً» [انظر حم (٣/ ٣٦٠)].

وإن قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابةٍ، كغسل حيضٍ ونفاسٍ وإسلامٍ فهو كغيره في أنه يُغْسَلُ ويكفَّن ويصلَّى عليه، لأن النبي ﷺ قال يوم أحد: «ما بالُ حنظلةَ بنِ الراهبِ إنِّيْ رأيت الملائكة تغسله»، قالوا: إنه سمع الهائعة، فخرج وهو جنب ولم يغتسل [ك (٣/ ٢٠٤) هق (٤/ ١٥)]. والهائعة: الصوت الشديد يعني نداء المعركة.

والسقطُ لأربعة أشهرٍ فأكثر كالمولود حيًّا، فيغسل ويصلى عليه، لحديث المغيرة مرفوعاً: «والسِّقْطُ يُصلى عليه»، وفي رواية: «والطفل يُصلى عليه» [د (٣١٨٠) ت (١/ ١٩٢)].

ولا يغسِل مسلمٌ كافراً ولو ذمِّيًّا سواء كان قريباً أو أجنبياً، ولا يكفّنه ولا يصلي عليه، أما تكفينه فإنه تَولٍّ، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة: ١٣]، وأما الصلاةُ عليه فهي شفاعةٌ للميت، والكافرُ ليس من أهلها.

ولا يتّبعُ جنازَتَهُ لأن في ذلك تعظيماً له، بل يُوَارى لعدم من يواريه من الكفّار، كما فعل بأهل القليب يوم بدر، وعن علي رضي الله عنه، قال: قلت للنبي ﷺ إن عمك[1] الشيخ الضال قد مات، قال: «اذْهَب فوارِهِ» [د (٣٢١٤) حم (١/ ٩٧)].

فصل في الكلام على الكفن

وتكفينُ الميت فرضُ كفايةٍ على كل من علم به، لقوله ﷺ: «كَفِّنوهُ في ثوبيه» [خ (١/ ٣١٩) م (٤/ ٢٣)]، والواجب لحق الله تعالى وحقّه سترُ جميعِهِ بثوبٍ واحدٍ لا يَصفُ البشَرَةَ أي سوادَها وبياضَها، لقول أم عطية: «فلما فرغنا ألقى إلينا حقوة، فقال: أشْعِرْنَهَا إياهُ، ولم يزد على ذلك» [خ (١/ ٣١٦) م (٣/ ٤٧)]. سوى رأسِ المُحْرِمِ، ووجْهِ المحرمة، لقوله: «ولا تُخَمِّروا رأسَه» [خ (١/ ٣١٩) م (٤/ ٢٣)].

ويجب أن يكون من ملبوس مثل الميت ما لم يوصِ بدونه، وقد «أوصى أبو بكر الصديق أن

---

(١) يعني أبا طالب.

يكفن في ثوبين، كان يمرض فيهما» [خ (١/ ٣٤٩)].

وتكونُ مؤنةُ تجهيزه من رأسِ ماله مقدَّماً حتى على دينِ بِرَهْنٍ وأرشِ جنايته ونحوهما.

فإنْ لم يكن له مال فممن تلزَمُه، إلا الزوج، إنَّه لا يلزمه كفَنُ زوجته، ولا مُؤنَةُ تجهيزها. ثم من بيت المال، إنْ كان الميتُ مسلماً، ثم إنَّ لم يكن بيتُ مالٍ، أو كانَ وتعذَّر، فَعَلى كلِّ مسلم عالم به.

والسنَّة تكفينُ الرجل في ثلاثِ لفائفَ بيضٍ من قطن، قال الترمذي: العمل عليه عند أكثر أهل العلم.

تُبْسَطُ اللفائفُ الثلاثُ على بعضها بأن تُبْسَطَ واحدةٌ، ثم أخرى فوقها، ليوضع الميت عليها مرة واحدةً، ولا يُحتاجُ إلى حمله ووضعِه على واحدةٍ بعد واحدة. ويوضعُ الميتُ على اللفائفِ الثلاثِ المبسوطات مستلقياً لأنه أمكنُ لإدراجه. ثم يُرَدُّ طرف اللفافة العليا من جانب الميت الأيسر على شقه الأيمنَ ثم يرد طرف اللفافة الأيمن على شق الميت الأيسرِ، ثم الثانية تُرَدُّ كذلك، ثم الثالثة ترد كذلك فَيُدْرِجه فيها إدراجاً، لقول عائشة: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض، سَحوليَّةٍ[(١)]، جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجاً[(٢)]» [خ (١/ ٣٤٩) م (٣/ ٤٩) حم (٦/ ١١٨)]. ويجعل أكثر الفاضلِ عند رأسِهِ، ثم تعقدُ. وتُحَلُّ في القبر.

وتكفن الأنثى في خمسة أثوابٍ بيضٍ من قطنٍ استحباباً: إزارٍ وخمارٍ، وقميصٍ، ولفافتين، لحديث ليلى بنت قائف الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا، ثم الدرع[(٣)]، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر» [د (٣١٥٧) حم (٦/ ٣٨٠)].

ويكفَّن الصبيُّ في ثوب واحد. ويباحُ أن يكفن الصبيّ في ثلاثةٍ من الثياب، ما لم يرثْهُ غيرُ مكلف من صغيرٍ أو مجنونٍ وتكفَّنُ الصغيرة في قميصٍ ولفافتين استحباباً نصاً، لا خمارَ فيه.

ويكره التكفين بشعرٍ وصوفٍ لأنه خلاف فعل السلفِ.

ويكره التكفين بمُزَعْفَرٍ ومُعَصْفَرٍ ومنقوشٍ ولو لامرأةٍ، لأنه غير لائقٍ بحال الميّتِ.

---

(١) سحولية: نسبة إلى السحول وهو القصار ـ أو إلى سَحُول وهي قرية باليمن.

(٢) الإدراج: لف الشيء في الشيء.

(٣) الحقا: الإزار.والدرع بالنسبة للمرأة القميص.

ويحرم التكفين بجلْدٍ لأمر النبي ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء، وأن يدفنوهم في ثيابهم [د (٣١٣٤) حم (١/ ٢٤٧)].

ويحرم التكفين بحريرٍ ومُذَهَّبٍ في حق الذَّكَرِ والأنثى. ويجوز التكفين بالحرير عند عدمِ ثوبٍ واحدٍ يستر جميعه، لوجوبه، ولأنَّ الضرورة تندفع به.

فصل في الصلاة على الميّت

والصلاةُ على الميّت حيثُ قلنا يُشرَعُ تغسيلُه فرضُ كفايةٍ بقوله ﷺ: «صلُّوا على منْ قالَ لا إله إلا الله» [قط (ص ١٨٤)]. والأمْرُ للوجوب، وقوله ﷺ: «صلُّوا على أطفالكم، فإنَّهم من أفراطِكُم» [جه (١٥٠٩)]، وقوله: «إنَّ صاحبكم النَّجاشي قد مات، فقوموا فصلُّوا عليه» [م (٣/ ٥٥)].

ويسقط فرضُ الصلاة على الميت بصلاة واحدٍ مكلفٍ ولو أنثى، لأن الصلاة على الميت فرضٌ تعلَّق بالواحد، كغسله وتكفينه، ودفنه.

وشروط الصلاة على الميت ثمانية: الأول: النية؛ والثاني: التكليف؛ والثالث: استقبال القبلة؛ والرابع: ستر العورة؛ والخامس: اجتناب النجاسة في ثوب المصلي وبدنِهِ وبُقْعَتِه؛ والسادس: حضور الميّت بين يدي المصلي، فلا تصحّ على جنازةٍ محمولةٍ، ولو صلى وهي من وراءِ جدارٍ لم تصح إن كان بالبلد؛ والسابع: إسلام المصلّي والمصلَّى عليه، لأن الصلاة على الميت شفاعةٌ، والكافر لا يستجابُ فيه دعاءٌ؛ والثامن: طهارة المصلي والمصلّى عليه ولو بترابٍ، لعذر مثلِ فقد الماء، ولا يُصلى على كافر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

وأركانها سبعة أشياء:

الأول: القيام من قادرٍ في فرضِها، فلا تصحّ من قاعد، ولا ممن على راحلة، إلا لعذرٍ فيهما، كبقية الصلوات المفروضة.

الثاني: التكبيراتُ الأربعُ، «لأن النبي ﷺ كبّر على النجاشي أربعاً» [خ (١/ ٣٣١) م (٣/ ٥٤)].

والثالث: قراءة الفاتحة لإمامٍ ومنفردٍ، لقوله ﷺ: «لا صلاة لِمَنْ لَمْ يقرأْ بأمِّ القرآن»

[خ (١/ ١٩٥) م (٢/ ٩)]، «وصلَّى ابن عباس على جنازة، فقرأ بأم القرآن وقال: لأنه من السنة أو من تمام السنة» [خ (١/ ٣٣٥)]. ويسن إسرارها ولو ليلاً.

الرابع: الصلاة على النبيّ محمد ﷺ.

الخامس: الدعاءُ للميت، لقوله ﷺ: «إذا صَلَّيْتُم على الميت فأخلِصُوا لَهُ الدُّعاء» [د (٣١٩٩)]. ويكفي أدنى دعاءٍ له.

السادس: السلام، لعموم حديث: «وتَحْليلُها التَّسْليمُ» [د (٦١٨) ت (١/ ٩)].

السابع: الترتيب للأركان، فتتعين القراءة في الأولى، والصلاةُ على النبي ﷺ في الثانية، لكن لا يتعيَّن كونُ الدعاءِ للميت بعد التكبيرة الثالثةِ، بل يجوز الدعاء للميت بعد التكبيرةِ الرابعة.

صفة الصلاة على الجنازة:

أن يقومَ إمامٌ عند صدرِ رجلٍ، ووسطِ امرأةٍ. وأن ينوي والأَوْلى معرفةُ ذكوريَّته وأنوثيَّته. ولا يعتبر ذلك. ثم يكبّر، ويَضَعُ يمينه على شمالِهِ، ويتعوَّذ، ويبسمل، ولا يستفتح، ويقرأ الفاتحة كما سبق ثم يكبِّر، ويصلي على محمد ﷺ كما في التشهُّدِ ولا يزيد عليه، ثم يكبِّر، ويدعو للميت في الثالثة سرًّا بنحو: اللَّهم ارحمه لأنه لا تحديدَ فيه.

ويسنُّ بالمأثور، فيقول: «اللهمّ اغفرْ لحيِّنا، وميِّتنا، وشاهِدِنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، إنّك تعلم مُتَقَلَّبَنا، ومثْوانا، وأنت على كل شيء قدير. اللهمّ من أحييته منّا فأحْيه على الإسلام والسنّة، ومن توفيته منّا فتوفَّه على الإيمان. اللهم اغفرْ له، وارحمه، وعافِهِ، واعفُ عنه، وأكرمْ نُزُلَهُ، ووسِّع مُدْخَلَهُ واغسله بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ، ونقِّه من الذنوب والخطايا كما ينقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، وأبدلْهُ داراً خيراً من دارِهِ، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعِذْهُ من عذابِ القبرِ وعذاب النار، وافسحْ له في قبره، ونَوِّرْ لَهُ فيه. اللهمّ إنه عبدك وابن عبدك وابنُ أَمَتِكَ، نَزَلَ بكَ، وأَنْتَ خيرُ منزولٍ به، ولا نعلم إلا خيراً».

ثم يكبر الرابعة، ويقفُ بعدها قليلاً، ويسلّم، لما روي أنه ﷺ قال: «إنَّ السنَّة في الصَّلاة على الجنازة، أن يكبِّر الإمامُ، ثُمَّ يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، ويقرأ في نَفسه، ثُمَّ يصلي على النبي ﷺ، ويخلصُ الدعاء للجنازة في التكبيرتين، ولا يقرأ في شيءٍ منهنَّ، ثمَّ يسلِّم سراً في نفسه»، وزاد الأثرم، السنة أن يفعل من وراء الإمام، مثل ما يفعل إمامهم [الشافعي (١/ ٢١٤)].

وتجزىء تسليمةٌ واحدةٌ، عن يمينه ولو لم يقل ورحمةُ الله، قال الإمام أحمد: عن ستة من الصحابة وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم؛ ولما روي عن علي رضي الله عنه: «أنه صلى على زيد بن المكفف، فسلم واحدة عن يمينه السلام عليكم» [ش (١١٨/٤) ص (٤/ ٤٣)]

ويجوز أن يصلِّي على الميت من فاتته الصلاةُ قبل الدفن مِنْ دَفْنِهِ إلى شهر وشيء قال القاضي: كاليوم واليومين، قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر، «يروى عن النبي ﷺ، من ستة وجوه كلها حِسَان»[خ (١/ ٣٣٣) م (٣/ ٥٥)]، وقال: أكثر ما سمعت «أن النبي ﷺ صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر». [ت (١/ ١٩٣)].

وتحرم الصلاة بعد الزيادة اليسيرة على الشهر نصَّ عليه، لأنه لم يُتحقَّق بقاؤه على حاله بعدَ المُدة المذكورة، ويصلى على الغائب بالنية، «لصلاته عليه السلام على النجاشي» [م (٣/ ٥٥)]

فَصل في حمل الميت ودفنه

وحملُهُ ودفنه فرضُ كفايةٍ، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١]، قال ابن عباس: «أكرمه بعد دفنه». لكن يسقُط الحملُ والدفنُ والتكفينُ بالكافرِ لأن فاعلَ كلٍّ من ذلك لا يختصُّ أن يكون من أهلِ القربة.

ويكره أخذُ الأُجرةِ علىّ الحمل والدفن، لأنه يُذهِبُ الأجر. وكذا يكره أخذ الأجرة على الغسلِ والتكفينِ.

ويسن كونُ الماشي أمامَ الجنازةِ قال ابن المنذر: ثبتَ أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمرَ كانوا يمشون أمام الجنازة [د (٣١٧٩) ت (١/ ١٧٥)].

وسُنَّ كون الراكبِ خلف الجنازة، بل قال الأوزاعي: إنه أفضل، لأنها متبوعة، لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الرَّاكِبُ خلفَ الجنازةِ، والماشي حيثُ شَاء». [د (٣١٨٠)]

والقربُ منها أفضلُ من البُعْدِ عنها.

ويكره القيامُ لها إذا جاءتْ أو مرَّتْ به وهو جالس، لقول علي: «قام رسول الله ﷺ، ثم قعد»[م (٣/ ٥٨)].

ويكره رفع الصوتِ والصيحةُ معها وعند رفعِها، ولو بالذِّكر والقرآن، لحديث: «لا تُتبعُ

الجنازةُ بصوت ولا نار» [د (٣١٧١) حم (٢/٥٢٨)]. بل يسن الذكر والقرآن سرًّا. ويسن لمتبعها أن يكون متخشعاً متفكراً في مآله. متعظاً بالموت وبما يصير إليه الميّت.

دفن الميت:

ويسن أن يعمّق القبرُ ويوسّع بلا حد، لقوله ﷺ في قتلى أحد: «احفروا، وأوسِعُوا، وأعمِقُوا» [ن (١/٢٨٣) حم (٤/١٩)] وقوله للحافر: «أوسع من قِبَلِ الرَّأسِ، وأَوْسِع من قِبَل الرجلين» [د (٣٣٣٥)] قال أحمد: يعمق إلى الصدر، ويكفي ما يمنع السباع والرائحة فمتى حصل ذلك حصل المقصود.

ولا فرق في ذلك بين قبر الرجل وقبر المرأةِ

وُيكره إدخال القبرِ خشباً إلا لضرورة. وأي شيء مسّه نار كالآجرّ، ويكره الدفن في تابوت، ولو امرأةً.

وكره وضع فراشٍ تحته. وكره جعلُ مِخَدَّةٍ تحت رأسهِ نص عليه الإمام أحمد، لأنه لم ينقل عن أحد من السلف، روي عن ابن عباس: «أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء» [علقه ت (١/١٩٥)]

وسُنَّ قول مُدْخِلِه القبرَ: «بسم الله وعلى ملَّة رسول الله ﷺ». [ت (١/١٩٥)].

ويجب أن يستقبل بالميت القبلَة لقوله ﷺ في الكعبة: «قبلتُكُم أحياء وأمواتاً»[د (٢٨٧٥)].

ويسن على جنبه الأيمن لأنه يشبه النائمَ، والنائمُ سنّته النوم على حنبه الأيمن، وأن يجعل تحتَ رأسه لَبِنَةً.

ويحرم دفنُ غيره عليه أو معه، لأن النبي ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر،إلا لضرورة، لأن النبي ﷺ لما كثر القتلى يوم أحد، كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد، ويسأل أيهم أكثر أخذاً للقرآن، فيقدمه في اللحد[خ (١/٣٣٧)].

أو حاجةٍ لكثرة الموتى وقلة من يدفنهم، خوف الفساد عليهم.

ومتى ظنّ أنه بَلِيَ، وصار رميماً جاز نبشُه ودفن غيرِه فيه. وإن شكَّ في ذلك رُجعَ إلى قول أهل الخِبرة. فإن حفَرَ فوجد فيها عظاماً دفنها مكانها وأعاد التراب كما كان، ولم يجزْ دفنُ ميتٍ آخرَ عليه نصًّا.

وسُنَّ لكل من حضر أن يحثوَ التراب على الميت ثلاث حثيات باليد، لحديث أبي هريرة قال فيه: «فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثاً» [جه (١٥٦٥)]، وفي حديث عامر بن ربيعة للدارقطني، زاد فيه: «وهو قائم» [قط (ص ١٩٢)]. ثم يهال عليه التراب، لأنّ مواراته فرضٌ.

تلقين الميت:

واستَحَبَّ الأكثر تلقيته بعدَ الدفن، لحديث أبي أمامة فيه [طك كما في مجمع الزوائد (٢/ ٣٢٤)]، ويؤيده حديث: «لَقِّنُوا موتاكم لا إله إلاّ الله» [م (٣/ ٣٧)]، وسئل أحمد عنه فقال: ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام، وفي الاختيارات الأقوال فيه ثلاثة، الكراهة، والاستحباب، والإباحة، وهو أعدلها. فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه فيقول: «يا فلانُ بن فلانة» ثلاثاً، فإن لم يعرف اسم أُمِّه نَسَبَه إلى حوّاء، ثم يقول: «اذكُر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. وأنك رضيتَ بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيًّا، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلةً، وبالمؤمنين إخواناً، وأنّ الجنة حقّ، وأن النار حقّ، وأنّ البعثَ حقّ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور».

صفة القبر وصيانة القبور:

وسن رشُّ القبر بالماء ووضع حصاً صغار عليه، ليحفظَ ترابَه، «لأن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ماء، ووضع عليه حصباء» [الشافعي (١/ ٢١٨)]

وسن رفعه قدر شبرٍ، لحديث جابر: «أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر» [هق (٣/ ٤١٠)]. ليعرف أنَّه قبر فَيُتَوَقَّى ويترحَّم على صاحبه. ويكره رفعُه فوق شبرٍ.

ويكره تزويقُهُ، وتجصيصه، وتبخيره، لقول جابر: «نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه»، وزاد الترمذي: «وأن يكتب عليها» [م (٣/ ٦٢) ت (١/ ١٩٦)]. ويكره تقبيله والطواف به، والصحيح تحريمه. ويكره الاتكاء إليه، لما روي: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً، قد اتكأ على قبر، فقال: «لا تؤذِه» [طك كما في مجمع الزوائد (٣/ ٦١)]. والمبيت عنده، والضحك عنده وكتابة الرقاع إليه، ودسُّها في الأنقاب، والحديثُ في أمر الدنيا. والكتابة عليه، ويكره الجلوس عليه، ويكره الوطء عليه والبناءُ سواءٌ لاصقَ البناءُ الأرض أوْلا، ولو في ملكه، من قُبَّة أو غيرها، للنَّهي عن ذلك.

فإن كان مشرفاً وجب هدمه، لقوله ﷺ لعلي: «لا تدعْ تِمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» [م (٣/ ٦١)]

ويكره المشي بالنعل، إلا لخوفِ شوكٍ ونحوه مما يتأذى به، كحرارة الأرض، لحديث بشير بن الخصاصية، قال: بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ، إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: «يا صاحبَ السَّبتيتين[1]، ألق سَبْتِيَّيكَ»، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما. [د (٣٢٣٠) حم (٥/ ٢٢٤)]

ويحرم إسراج المقابر لقوله ﷺ: «لعن الله زوّارات القبورِ، والمتخذين علَيْها المساجد والسُّرجَ». [د (٣٢٣٦) ت (٢/ ١٣٦)]. لأن في ذلك تضييعاً للمال من غير فائدةٍ، ومغالاةً في تعظيم الأموات.

ويحرم الدفن بالمساجد ونحوها كَرُبَطٍ.

ويحرم الدفن في ملك الغير ما لم يأذن ربُّ المِلْكِ في دفنه.

ويُنْبَشُ من دفن في المسجد ونحوه نصًّا، ومن دفن في ملك الغير بغير إذنه، والأولى تركه في الثانية.

والدفن بالصحراء أفضل من الدفن بالعُمران، لأنه ﷺ «كان يدفن أصحابه بالبقيع»، ولم تزل الصحابة ومن بعدهم يقبرون في الصحارى. لأنه أقلُّ ضرراً على الأحياء من الورَثة، وأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدُّعاء له، والترحم عليه.

من ماتت وجنينها حي:

وإن ماتت المرأة الحاملُ بمن ترجى حياته حَرُم شقُّ بطنها من أجل الحمل، مسلمة كانت أو ذمية، على الأصحّ، لما في ذلك من هتكِ حرمةٍ متيقنةٍ، لإبقاء حياةٍ موهومة، لأن الغالب والظاهر أنّ الولد لا يعيشُ، واحتج أحمد بحديث عائشة مرفوعا، «كَسْرُ عظم الميت، ككسرِ عظم الحيّ»، وفي رواية عن أم سلمة وزاد: «في الإثم»[د (٣٢٠٧) حم (٦/ ٥٨)]

ويُخرج النساءُ من تُرجى حياته وهو ما إذا كان يتحرَّك حركة قوية، وانتفخت المخارج، بعد

(١) السّبت: جلود البقر المدبوغة.

تمام ستة أشهر، فإن تعذر عليهن إخراجه لم تُدفن وترك حتى يموت، ولا تدفن قبلَه، ولا يوضع عليه ما يموتّه، ولا يخرجه الرجال ولو قدر الرِّجال على إخراجه.

وإن خرج بعض الحمل حيًا شُقَّ بطنها للباقي، لتيقُّن حياته، بعد أن كانت موهومة.

فصل في أحكام المصاب والتعزية

تسن تعزية المسلم المصاب ولو صغيراً، قبل الدفن وبعده، وتكره لشابة أجنبيةٍ، لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «ما من مؤمن يُعزِّي أخاهُ بمصيبةٍ، إلا كساه الله عزَّ وجلَّ من حللِ الجنّة» [جه (١٦٠١) هق (٤/ ٥٩)].

وعن ابن مسعود مرفوعاً: «مَن عزَّى مُصاباً، فلَهُ مثلُ أجرِهِ» [ت (١/ ١٩٩)].

ويعزى المسلم إلى ثلاثة أيام بلياليهن، فلا تعزية بعدها.

فيقال في التعزية لمسلم مصاب بمسلم: (أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءَك وغفر لميّتك)، ويقول المصاب: (استجاب الله دعاءَك، ورحمنا وإياك)، وكره تكرارها، فلا يعزِّي عند القبر من عزَّى. وسن أن يصلح لأهل الميت طعاماً يبعث به إليهم ثلاثة أيام لحديث «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم» [د(٣١٣٣) ت (٩٩٨)].

البكاء والندب والنياحة:

ولا بأس بالبكاء على الميت قبل الموت وبعده لكثرة الأخبار بذلك، منها قوله ﷺ: «إنَّ الله لا يعذبُ بدمعِ العين، ولا بحزَن القلبِ، ولكن يعذِّبُ بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم» [خ (١/ ٣٢٨) م (٣/ ٤٠)]، وأخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب، أو نياحة، قال المجد: أو أنه كره كثرة البكاء، والدوام عليه أياماً كثيرة.

ويحرمُ الندب وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت، كَوَاسَيِّدَاهُ، واخليلاه. وانقطاع ظهراهْ.

وتحرم النياحة، وهي رفع الصوت بذلك بِرَنَّة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قال أحمد: هو النوح فسماه معصية، وقالت أم عطية: «أخذ علينا النبيُّ ﷺ في البيعة أن لا ننوح» [خ (١/ ٣٢٩) م (٣/ ٤٦)]، وفي رواية: «أن النبيَّ ﷺ لعن النائحة، والمستمعة» [د (٣١٢٨)].

ويحرم شقُّ الثوب، ولطمُ الخدّ، والصُراخُ، ونتفُ الشَّعر، ونَشرُه، وحلقُه، لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «ليس منا مَن ضربَ الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» [خ (١/ ٣٢٦) م (١/ ٧٠)]، وعن أبي موسى: «أن النبيَّ ﷺ بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقة[1]» [خ (١/ ٣٢٦) م (١/ ٧٠)].

زيارة القبور:

وتسن زيارة القبور للرجال وأن يقف زائرٌ أمامه قريباً منه، لقوله ﷺ: «كنتُ نَهَيتُكم عن زيارة القبور فزُورُوها، فإنها تُذكركُمُ الموتَ»، وفي لفظ: «فإنها تذكر الآخرة» [م (٣/ ٦٥)].

وتكره زيارة القبور للنساءِ، لأن النهي المنسوخ يحتمل أنَّه خاص بالرجال، فدار بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله الكراهة، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعا: «ولَعنَ اللهُ زوارات القبورِ» [ت (١/ ١٩٦) حم (٢/ ٣٣٧)].

وعنه لا يكره، لعموم قوله: «فزوروها»، ولأن عائشة «زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما» [ك (١/ ٢٧٦) هق (٤/ ٧٨)].

وإن علمن أنَّه يقعُ منهن محرَّم حرمتْ زيارتهن القبور، قولاً واحداً.

وإن اجتازت المرأة بقبر في طريقها ولم تكن خرجت له فسلمت عليه ودعت له فحسن لأنها لم تخرج لذلك.

وسنّ لمن زارَ القبورَ إذا كانت للمسلمين أو مرّ بها أن يقول معرفاً: «السلام عليكم دار قوم مؤمنينَ وإنَّا إن شاء اللهُ بكم للاحقون. ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين. نسأل اللهَ لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولَهم» للأخبار الواردة بذلك: عن أبي هريرة، وغيره [م (١/ ١٥٠)]

ابتداء السلام ورده:

وابتداء السلام على الحيّ سنَّة، ومن جماعة سنة كفايةٍ، لحديث: «أفشوا السلام» [م (١/ ٥٣)]، وما بمعناه.

---

(١) الصّلق: الصوت الشديد يرفع عند المصيبة. الحالقة: من تحلق رأسها عند المصيبة. الشاقة: من تشق ثيابها في المصيبة.

ورفع الصوت بابتداء السلام سنة، ليسمعه المسلَّم عليه سماعاً محققاً.

ولو سلم على إنسانٍ، ثم لقيهُ على قُرب سُنَّ أن يُسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثرَ.

وسُنَّ أن يبدأ بالسلام قبل كل كلامٍ.

وإن دخل على جماعةٍ فيهم عُلماء سلّم على الكل، ثم يسلم على العلماء ثانياً.

وردُّه فرضُ عين على المسلَّم عليه المنفرد، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، وفرضُ كفاية على الجماعة المسلَّم عليهم، فيسقط بردِّ واحدٍ منهم، فعن علي مرفوعاً: «يُجزىء عن الجماعة إذا مرُّوا أن يُسلِّم أحدهم، ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم» [د (٥٢١٠)].

ويجب الرد فوراً بحيث يعدُّ جواباً للسلام، وإلا لم يكن ردًّا.

ورفع الصوت بالردِّ واجب قدر الإبلاغ.

ويكره في الحمّام، وعلى أكل، وتالٍ، ومقاتل، وذاكر، وملبٍّ، ومحدِّث، وخطيبٍ، وواعظ، وعلى من يسمع لهم، ومكرِّر فقهٍ، ومدرس، ومن يبحث في العلم، وعلى من يؤذن، أو يقيم، وعلى من هو على حاجته، أو يتمتع بأهله، أو مشتغل بالقضاء، ونحوهم.

ومن سلّم في حالةٍ لا يستحب فيها السلام لا يستحق جواباً.

تشميت العاطس:

وتشميت العاطسِ إذا حمدَ فرضُ كفاية فيقول له: يرحمك الله، أو: يرحمكم الله، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم فحمد الله، فحقٌّ على كلِّ مسلم سمعه أن يقولَ لَهُ: يَرحمُكَ اللهُ» [خ (٤/ ١٦٥)].

وردُّ العاطس على من شمَّته فرضُ عين فيقول: «يهديكم الله ويصلحُ بالكم» فعن علي: «إذا عطسَ أحدكم فليقُل الحمدُ لله على كلِّ حالٍ، وليَقُل أخوه أو صاحبه يرحمكَ اللهُ، ويقول هو يهديكَ الله ويُصلح بالكم» [خ (٤/ ١٦٥)].

ويكره أن يشمِّتَ من لم يحمِدَ، وإن نسيَ لم يذكره، لكن يعلِّم الصغيرَ ونحوه أن يحمد.

الميت وعمل الأحياء:

ويعرفُ الميت زائرهُ يوم الجمعة قبل طلوع الشمسِ. قال ابن القيم: الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور، وسمع كلامه، وأنس به، وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك. ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير عندَه.

ويُسنُّ لزائرِ الميتِ فعلُ ما يخففُ عن الميت، ولو بجعل جريدة رطبةٍ في القبر.

وكلُّ قربةٍ فَعَلَها مسلمٌ وجَعَلَ ثوابها لمسلم حيٍّ أو ميتٍ حصلَ له ثوابها، ولو جهلَ الجاعلُ من جعلَه لهُ، كالدعاء إجماعاً، والاستغفارِ، وواجبٍ تدخله النيابة كالحجِّ، وصدقةِ التطوّع، وكذا القراءةُ والصلاةُ، والصيام.

* * *

كتاب الزَّكاة

الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه المذكورة في قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمسٍ»، فذكر منها: «وإيتاءُ الزكاة». [خ (١/ ١٠) م (١/ ٣٥)].

وهي: حقٌّ واجبٌ في مال خاصٍّ لطائفةٍ مخصوصةٍ بوقت مخصوص.

وشروط وجوب الزكاة خمسةُ أشياء:

أحدها: الإسلام، فلا تجب على الكافرِ، ولو كان الكافر مرتداً سواءٌ حكَمنا ببقاء الملك مع الرِّدَّة أو زواله، لأنها من فروع الإسلام، لحديث معاذ: «إنَّكَ تأتي قَوماً مِن أهلِ الكتابِ، فليكُن أولَ ما تدعوهم إليه شهادة أنْ لا إله إلا اللهُ، فإنْ هُم أطاعوكَ لذلك، فأعلمهمْ أنَّ الله قد افترضَ عليهم خمس صلوات، في كل يوم وليلة، فإذا هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقةً، تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم» [خ (١/ ٣٥٢) م (١/ ٣٧)]

الثاني: من شروط وجوب الزكاة الحريّة، فلا تجب الزكاة على الرقيق، فعن جابر مرفوعاً: «ليس في مالِ المُكاتَب زكاةٌ، حتى يعتق» [قط (٢٠٦)].

الثالث من شروط وجوب الزكاة: مِلْكُ النِّصاب لمسلمٍ حرٍّ. ولا فرق بين بهيمةِ الأنعام وغيرها. ولا يشترط كون النصاب تحديداً مطلقاً بل يكون تقريباً في الأثمان وهي الذهبُ والفضَّةُ وقِيَمُ عروض التجارة. فتجب مع نقصٍ يسير في النصابِ كالحبةِ والحبتين، لأن هذا لا ينضبطُ غالباً، وكنقص الحولِ ساعة أو ساعتين.

ويشترط كون النصاب تحديداً في غير الأثمان وعروض التجارة، فلو نقص نصابُ الحبِّ والتمر يسيراً لم تجب.

وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب، إلا في السائمة، روي ذلك عن علي، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

الرابع من شروط وجوب الزكاة: الملكُ التامُّ ولو في غلة موقوفٍ على معيَّنٍ من سائمةٍ سواء كانت من غنمٍ أو غيرها.

فلا زكاة في حصَّة المضارب قبل قسمة المالِ ولو مُلِكت بالظهور، لنقصان مِلْكِه بعدم استقراره، لأنَّه وقايةٌ لرأسِ المال، بدليل أنه لو خسر المال بقدر ما ربح لم يكن للمضارب شيءٌ. ويزكِّي رب المال حصَّته من الربح، كالأصل، تبَعاً له.

ومن له دين على مليء، زكاه إذا قبضه لما مضى، وبه قال علي والثوري. فعن عائشة: «ليسَ في الدَّيْنِ زكاةٌ» [ش (٤/ ٣٢)].

وفي الدين علي غير المليء، والمجحود، والمغصوب، والضائع، روايتان: إحداهما: لا تجب فيه، وهو قول إسحاق، وأهل العراق، لأنه خارج يده، وتصرفه. والثانية: يزكيه إذا قبضه لما مضى، لقول علي في الدين المظنون: «إن كان صادقاً فليزكه، إذا قبضه لما مضى» [هق (٤/ ١٥٠)].

الخامس من شروط وجوب الزكاة: تمام الحول لأثمان وماشيةٍ وعروضِ تجارةٍ، لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺقال: «لا زكاةَ في مَالٍ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ» [ت (١/ ١٢٣)]. ولا يضرُّ لو نقصَ نصفَ يوم.

وتجب الزكاة في مال الصغير والمجنون، لقوله ﷺ: «ابتغوا في أموال اليتامى، كيلا تأكله الزَّكاةُ»، وروي موقوفاً على عمر. [ت ١/ ١٢٥].

والزكاة واجبة في خمسة أشياء:

الأول: في سائمة بهيمةِ الأنعام وهي الإبل والبقر والغنمُ. سميت بذلك لأنها لا تتكلم.

الثاني: في الخارج من الأرض.

الثالث: في العسل.

الرابع: في الأثمان التي هي الذَّهبُ والفضَّة.

الخامس: في عروض التجارة وتأتي.

ويمنع وجوب الزكاة دينٌ ينقص النصاب سواءٌ، كان النصاب من الأموال الباطنة، كالأثمانِ،

وقيمُ عُروض التجارة، أو من الأموالِ الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار، ولو كان الدين كفارةً ونحوها، أو زكاة غنمٍ عن إبل أو غير ذلك من ديون الله تعالى، لأن عثمان قال بمحضر من الصحابة: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم» [مالك (١/ ٢٥٣) هق (٤/ ١٤٨)]، ولم ينكر فكان إجماعاً.

ومن مات وعليه زكاةٌ أُخذت من تركته ولو لم يوص بها، كالعشر، لأنها حقٌّ واجبٌ تصح به الوصية، فلم يسقط بالموت، كدين الآدمي، لحديث: «فدَينُ الله أحقُّ بالوفاء» [خ (١/ ٤٦٤)].

باب زكاة السَّائمة

وخُصَّتْ السائمةُ بالذكر للاحتراز عن المعلوفة، فإنها لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم، وتجب في السائمة بثلاثة شروط:

أحدُها: أن تُتَّخذ للدرِّ والنَّسل والتسمين، لا للعمل فلا زكاة في سائمةٍ للانتفاع بظهرها، كالإبل التي تُكرى وتُؤجَر.

الثاني: أن ترعى المباحَ أكثرَ الحول، لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: «في كل إبل سائمةٍ، في كل أربعينَ ابنةُ لبون» [د (١٥٧٥) ن (١/ ٣٣٥)]، وفي حديث الصديق مرفوعاً: «وفي الغنم في سائِمَتِهَا، إذا كان أربعينَ ففيها شاةٌ» [د (١٥٦٧) حم (١/ ١١)]، مقيد بالسوم.

الثالث: أن تبلغ نصاباً ولا شيء فيما دونه إلا إذا كان عروضاً.

نصاب الإبل وزكاتها:

أقلُّ نصاب الإبل خمسٌ، وفيها شاةٌ بصفة إبلٍ غير معيبةٍ، وفي المعيبة شاة صحيحةٌ تنقص قيمتها بقدرِ نقص الإبلِ.

ثم إن زاد عدد الإبل على خمس فإنه يجب في كل خمس شاةٌ إلى خمس وعشرين فتجبُ بنتُ مخاض، وهي ما تمّ له سنة سميت بذلك لأن أمَّها قد حملت. والماخضُ الحامل. وليس كونُ أمِّها ماخضاً شرطاً، وإنما ذُكِرَ للتعريف.

وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ بون، لها سنتان سميت بذلك لأن أمَّها وضعتْ غالباً فهي ذات لبن.

وفي ستٍ وأربعين حِقَّةٌ، لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميتْ بذلك لأنها استحقت أن تُركب ويُحمل عليها، ويَطرُقَها الفحلُ.

وفي إحدى وستين جذَعَة وهي التي لهل أربعُ سنين سمت بذلك لإسقاط سنَّها.

ويجب في ستٍّ وسبعين بنتا لبونٍ إجماعاً.

وفي إحدى وتسعين حِقَّتان.

وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاثُ بنات لبونٍ لظاهر خبر الصديق إلى مائة وثلاثينَ، فيستقرُّ في كل أربعين بنتُ لبون، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ، لحديث أنس: «أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين، بسم الله الرحمن الرحيم؛ هذه فريضة الصدقة، التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربعة وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين، إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين، إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة، طروقة الفحل، فإذا بلغت إحدى و ستين، إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين، إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين، إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة» [د (١٥٦٧) حم (١/ ١١)]

نصاب البقر وزكاتها

أقلُّ نصاب البقرِ أهليةً كانت أو وحشيةً على الأصحّ من الروايتين في وجوبها في الوحشيّة ثلاثون.

وفي الثلاثين تبيع أو تبيعةٌ والتبيعُ ما تمَّ له سنةٌ وكذلك التبيعة.

وتجب في أربعينَ من البقر مُسِنَّةٌ لها ستان، لقول معاذ: «بعثني رسول الله ﷺ، أصدقَ أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كلِّ ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنَّة» [حم (٥/ ٢٤٠) د (١٥٧٨)].

ويجب في ستين من البقر تبيعان. ثم فيما زاد على ذلك في كل ثلاثين تبيعٌ وفي كل أربعين مُسنَّةٌ.

نصاب الغنم وزكاتها:

وأقلُّ نصاب الغنم، أهلية كانت أو وحشيةً، كالظباء أربعون، وفيها شاةٌ تمَّ لها سنة، أو جذعةُ ضأن تَمَّ لها سِتَّةُ أشهر، لقول سعر بن ديسم: «أتاني رجلان على بعير، فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ، لتؤدي صدقة غنمك، قلت: فبأي شيء تأخذان، قالا: عناق جذعة، أو ثنية» [د (١٥٨١) ن (١/ ٣٤١)]، ولأن هذا السن هو المجزىء في الأضحية، كذلك في الزكاة.

ويجب في مائة وإحدى وعشرين شاتان، ويجب في مائتين وواحدة ثلاثُ شياهٍ وفي أربعمائة أربعُ شياه، ثم فيما زاد على ذلك في كل مائة شاةٌ شاة ففي خمسمائةٍ خمسُ شياه، وهكذا، لما روى أنس في كتاب الصدقات: «وفي سائمة الغنمِ إذا كانت أربعين إلى عشرينَ ومائةٍ شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثِ مائة ففي كلِّ مائة شاةٌ، فإذا كانت سائمة الرجلِ ناقصة من أربعين شاةَ شاةٌ واحدةٌ فليس فيها صدقةٌ، إلا أن يشاءَ ربُّها» [د (١٥٦٧) حم (١/ ١١)]

حكم الخلطة

وهي مؤثّرة في الزكاة، ولو لم يبلغ مالُ كل خليطٍ بمفرده نصاباً.

فإذا اختلطَ اثنان فأكثرُ من أهل الزكاة ـ فلا أثر لخلطةٍ من ليس من أهل الزكاة ككافر ومن عليه دين مستغرق ـ في نصاب ـ فلا أثر لخلطةٍ دون نصابٍ ـ ماشية اختلاطاً يستغرق جميع الحولِ سواءٌ كان خلطةَ أعيان، بأن يملكا نصاباً من الماشية مُشاعاً بإرثٍ أو شراءٍ أو هبة أو جُعالةٍ أو صَداقٍ أو مخالعةٍ أو غيره أو خلطة أوصافٍ، بأن يكون مال كل منهما متميزاً.

شروط الخلطة:

أن يشترك الخليطان في المبيت والمسرح وهو ما تجتمع فيه الماشيةُ لتذهبَ إلى المرعى.

والمَحلَب الموضع الذي تُحلب فيه، لا الإناء.

والفحل بأن لا يُخصَّ بطَرْقِ أحد المالين الذي لأحد الشركاء دون مال الآخر.

والمرعى وهو موضعُ الرعي ووقته.

فإذا تحققت الشروط زُكِّيا كالواحد.

ولا تشترطُ نيةُ الخِلْطَةِ لصحّتها.

ولا يعتبر لحصةِ الخلطة اتحاد المَشْرَبِ وهو المكان الذي تشرب منه، ولا اتحادُ الراعي، ولا اتحادُ الفحلِ إن اختلف النوع، كالبقر والجاموس والضأنِ والمَعْزِ للضرورة، لما روى أنس في كتاب الصدقات: «ولا يجمعُ بين متفرق، ولا يفرقُ بين مجتمع خشيةَ الصدقة، وما كان من خليطين يتراجعان بالسوية» [د (١٥٦٧) حم (١/ ١١)].

وقد تفيد الخلطةُ تغليظاً، كاثنين اختلطا بأربعين شاةً، لكل واحدٍ عشرون، فيلزمهما شاة.

وقد تفيد الخلطةُ تخفيفاً كثلاثةٍ اختلطوا بمائةٍ وعشرين شاة، لكل واحدٍ منهم أربعون شاة، فيلزمهم شاةٌ واحدة.

ولا أثر لتفرقةِ المال الزكوي ما لم يكن هذا المال الزكويّ سائمةً، فإن كانت الماشية لشخصٍ من أهل الزكاة سائمةً بمحليَّن بينهما مسافةُ قصر فلكل محلٍّ حكْم نفسِهِ، فإذا كان لمالك واحد شياهٌ بمحالٍّ متباعدة، في كل محلٍّ أربعون، فعليه شياهٌ بعدد المحال، ولا شيءَ عليه إن لم يجتمع له في كل محلٍّ أربعون، ما لم يكن خلطة؛ لعموم قوله ﷺ: «لا يفرقُ بينَ مجتمعٍ، ولا يجمعُ بين متفرق، خشيةَ الصدقة»، فإذا كان لشخص من أهل الزكاة ستون شاةً بثلاث محالٍّ متابعدةٍ، في كل محل عشرون، ولم تكن خلطة، فلا شيء عليه.

باب زكاة الخارج من الأرض مِنَ الزَّرع والثِّمار والمعدن والرِّكاز

تجب الزكاة في كل مكيلٍ مُدَّخَرٍ. من الحبِّ كالقمح والشعير والذرة والأرُزّ والحِمَّص والعَدَس والباقِلاَّ؛ أي الفول والكِرْسَنَّة والسِمْسِمْ والدُّخنِ والكَراويا والكُزْبَرَةُ وبِزْرِ القُطْن وبزر الكتَّانِ وبزر البطيخ ونحوه من الأبازر، ففيه العشر لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله ﷺ: «فيما سَقَت السَّماءُ

والعيونُ، أو كان عثريّاً، العشر وفيما سُقيَ بالنَّضح[1]، نصفُ العشرِ» [خ (١/ ٣٧٧)]، ويدل على اعتبار الكيل، حديث: «لَيْسَ فيما دُونَ خمسة أَوْسقٍ صدقة» [خ (١/ ٣٥٥) م (٣/ ٦٦)]. وما كان مثلَ الخِيارِ والقثّاء والبَصَل والرَّياحين فليس فيه زكاةٌ إلا أن يُباعَ ويحولَ على ثمنه حَوْل.

وتجب في كل ما يكال ويدَّخَرُ من الثمرِ كالتَّمْرِ والزبيب واللَّوزِ والفُستُق والبُندق والسُّمَّاق، لما تقدم، وحديث: «لا زكاةَ في حَبٍّ ولا ثمرٍ، حتى يبلغَ خمسة أوسقٍ» [م (٦٦) هق (٤/ ١٢٨)]، دل على وجوب الزكاة في الحب والثمر، وانتفائها عن غيرهما.

ولا زكاة في عُنَّابٍ في الأصحّ، ولا في زَيتونٍ وجَوْزٍ وتينٍ ومِشْمِشٍ ونَبْقٍ وتوت وزَعْرورٍ ورمَّانٍ وخَوخٍ. وخُضرٍ كيقطين ولِفْتٍ، لعدم هذه الأوصاف فيها، وقد روى موسى بن طلحة: «أن معاذاً لم يأخذ من الخضروات صدقة» [ش (٤/ ١٩)]، وعن سفيان بن عبد الله الثقفي: «أنه كتب إلى عمر ـ وكان عاملاً له على الطائف ـ أن قبله حيطاناً فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً، فكتب يستأمر في العشر، فكتب إليه عمر أن ليس عليها عشر، هي من العفاه كلها فليس عليها عشر» والفرسك: الخوخ.

وإنما تجب الزكاة فيما تجب فيه بشرطين:

الأول: أن يبلغ نصاباً وقدر النصاب بعد تصفية الحبّ من قشره وتبنه وجفافِ الثمر، خمسةُ أَوْسُقٍ لأنها زكاةٌ، فاعتُبر لها النِّصاب كسائر الزكوات.

والخمسة أوسقٍ ثلاثمائة صاعٍ[2] لأن الوَسْقَ ستونَ صاعاً إجماعاً لنص الخبر، «الوسقُ ستونَ صَاعاً» [د (١٥٥٩)]، وقد قدرُ النصاب بالأرادِب ستةُ أرادِب وربعُ إردبٌّ تقريباً.

وقَدْرُ النصاب بالرَّطل العراقيِّ ألفٌ وستمائة رطلٍ، وقدر النصاب بالرطل القُدْسي مائتان وسبعة وخمسون رطلاً وسُبْعُ رطلٍ، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «ليس فيما دونَ خمسة أوسقٍ صدقةٌ» وقدر النصاب بالرطل الدِّمشقيّ ثلاثمائة رطلٍ واثنان وأربعون رطلاً وستَّةُ أسباعِ رطلٍ.

الثاني من شروط وجوب الزكاة في الخارج من الأرض: أن يكون المزكّي مالكاً للنّصاب وقتَ وجوبها. فوقتُ الوجوب في الحبِّ: إذا اشتد، وفي الثمر: إذا بدا صلاحُها، لأنه حينئذ يقصد

(١) النضح: سقي للزرع وغيره بالسانية. الوسق: ستون صاعاً.

(٢) الصاع مكيال يتسع لما مقداره (٢١٧٠) غ من القمح ونحوه، فنصاب القمح ونحوه (٦٥٣) كغ.

للأكل والاقتيات فأشبه اليابس، وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص[1] عليهم النخل، حين يطيب قبل أن يؤكل منه» [د (١٦٠٦) حم (٦/ ١٦٣)]. فلا تجبُ في مُكْتَسَب لَقَّاطٍ وأجرة حَصَّادٍ، ولا فيما يجتبى من المُباحِ كبُطْمٍ وزَعْبَلٍ وهو شعير الجبل ونحوه.

ولا يشترط لوجوب الزكاة فعل الزرع فيزكي نصاباً حَصَل من حبٍّ له سَقَطَ بملكه من الأرْضِ أو سَقَطَ في أرضٍ مباحةٍ، لأنه مِلْكُهُ وقتَ وجوبِ الزكاة.

ما يجب في الزروع والثمار:

ويجب العشر في حبٍّ وثَمَرٍ يُسقى بلا كُلْفَةٍ كَبِعُرُوقِهِ، وغيثٍ، وهو ما يُزْرَعُ على المطر، ولو بإجراء ماء حفيرة شراهُ ربُّ الزَّرْعِ أو الثمر.

ويجب نصف العشر فيما يُسقى بكلفةٍ كدَوالي جمْعُ داليةٍ وهي الدولاب تديره البقر، والدلاءِ الصغار التي يستقي بها الرجل. وناضحٍ وهو البعيرُ الذي يسقى عليه، والناعورة يُديرُها الماء، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «فيما سَقت السَّماء العشرُ، وفيما سُقِيَ بالنضح نصفُ العشر» [خ (١/ ٣٧٧)].

ويجب على رب المال إخراجُ زكاةِ الحبّ مصفّى من سنبله وقشره، وإخراجُ الثَّمَرِ يابساً، لما روي عن عتاب بن أسيد: «أن النبي ﷺ أمره أن يخرص العنب زبيباً، كما يخرص التمر» [د (١٦٠٣) ت (١/ ١٢٥)]، ولا يسمى زبيباً وتمراً حقيقة إلا اليابس، وقيس الباقي عليهما.

فلو خالَفَ المالكُ وأخرج رُطباً وعِنباً وسُنْبُلاً لم يُجزِهِ إخراجُه ووقع نَفلاً إن كان الإخراج للفقراء. فلو كان الآخذ الساعي، فإن جفّفه وصفّاه وجاء قدرَ الواجبِ أجزأ، وإلاّ رَدَّ الفضْلَ إن زاد، وأخذ النقْصَ إن نَقَصَ.

خرص الثمار:

وسن للإمام بعثُ خارصٍ لثَمَرةِ النَّخل والكرْمِ إذا بدا صلاحُها فيخرِصُها على مُلاّكِها ليتصرفوا فيها، لأنه بالخَرْصِ يعرف الساعي، والمالك قدر ما عليه من الزكاة.

---

(١) الخرص: يقال خرص النخل إذا حزرت التمر لأن الحزر إنما هو بظن لا إحاطة.

ويكفي خارصٌ واحد لأنه كحاكمٍ وقائفٍ في تنفيذ ما يؤدّي إليه اجتهادُه.

وشرط كون الخارص مسلماً أميناً لا يُتّهم، خبيراً بالخَرْص.

وأجرة خارص الثِّمار على ربِّ الثمرة.

وإن لم يبعث الإمام خارصاً فعلى مالكِ الثمار فعلُ ما يفعله خارصٌ، ليعرف قدر ما عليه، قبل تصرُّفه.

ويجب على الإمام بعثُ السُّعاةِ قُرْبَ الوجوبِ لقبضِ زكاة المالِ الظاهرِ؛ كالسائمةِ، والزرع، والثمار، لفعله ﷺ.

الخراج:

يجتمع العُشْرُ والخراجُ في الأرض الخراجية كأُجرةِ المَتْجَرِ، مع زكاةِ التجارة.

والأرض الخراجيّة ثلاثة أضْرُب:

أحدها: ما فُتِحَتْ عَنْوَةً ولم تقسم بين الغانمين، كمصر والشام، والعراق.

والثانية: ما جَلاَ عنها أهلُها خوفاً منَّا.

والثالثة: ما صولح أهلُها على أنها لنا ونُقِرُّها معهم بالخراج.

وتضمينُ أموالِ العُشْرِ والأرض الخراجيّة باطلٌ، لأنه يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد، وغرم ما نقص، وهذا مناف لموضوع العمالة، وحكم الأمانة.

زكاة العسل:

وفي العَسَلِ العُشْر سواء أخذه من مِلْكِهِ أو مواتٍ، وسواءٌ كانت الأرض التي أُخِذَ منها عشريةً أو خراجية.

ونصاب العسل مائةٌ وستونَ رطلاً عراقيّةً[1] وأربعةٌ وثلاثون رطلاً وسبعا رطلٍ دمشقيّ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ، كان يؤخذ في زمانه من قُرَبِ

(١) نصاب العسل عشرة أفراق، والفرق مكيال يساوي (١٦) رطلاً عراقياً من القمح، والفرق يساوي ثلاثة آصع من القمح، والصاع يساوي (٢١٧٠) غراماً.

العسل من كل عشر قرب قربة، من أوسطها» [أبو عبيد (٤٩٧)]، قال أحمد: أخذ عمر منهم الزكاة، قال الأثرم: قلت ذلك على أنهم يطوعون، قال: لا بل أخذ منهم.

الركاز:

وفي الرّكاز وهو الكَنْزُ، دِفْنُ الجاهلية أو دِفْنُ من تقدم من كُفَّار، وكان عليه أو على بعضه علامة كُفرٍ فقط، وفيه ولو كان قليلاً الخُمُس على واجِدِه من مسلمٍ وذمّيّ، وكبير وصغير، وعاقل ومجنون، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «وفي الرِّكازِ الخُمسُ» [خ (١/ ٣٨١) م (٣/ ١٢٧)]. يُصْرَفُ مصرِفَ الفيء المطلق، ولما روي عن الشعبي: «أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة، خارج المدينة، فأتى بها إلى عمر بن الخطاب، فأخذ منها مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين من حضره من المسلمين، إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير، فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك» [أبو عبيد (٣٤٢)]. فلو كان الخمس زكاة لخصَّ أهل الزكاة.

وباقيهِ لواجدهِ ولو أجيراً لنقضِ حائطٍ، أو حفرِ بئرٍ أو نحو ذلك على الأصحّ.

ولا يمَنْعُ الدينُ من وجوبُ الخمسِ.

زكاة الأثمان

وهي الذّهب والفضَّة:

والقدر الواجب فيها ربع العُشْر إذا بلغتْ نصاباً، لحديث عائشة وابن عمر مرفوعاً: «أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال» [جه (١٧٩١)]، وفي حديث أنس مرفوعاً: «وفي الرقة[1] ربُعُ العشر» [خ (١/ ٣٦٨)]. ولا شيء فيها قبله.

ونصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالاً، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ليسَ في أقلَّ من عشرينَ مثقالاً[2] من الذَّهب، ولا في أقلّ من مائتي درهم صدقة» [قط (ص ١٩٩)].

---

(١) الرقة: الدراهم المضروبة.

(٢) المثقال: (٤,٢٥) غراماً وقد وزنت الدنانير التي وجدت في صدر الإسلام وعهد الدولة الأموية فيكون نصاب الذهب ٨٥ غراماً من الذهب الصافي أو ٩٧ غراماً من الذهب عيار ٢١ قيراطاً.

وقدر النصاب؛ من الدنانير خمسةٌ وعشرون ديناراً وسُبُعا دينارٍ وتُسْعُ دينارٍ، بالدينار الذي زنته درهمٌ وثُمْنُ درهمٍ على التحديد.

ونصاب الفضة بالدراهم مائتا درهم إسلامية، لما تقدم، ولقوله ﷺ: «ليسَ فيما دُونَ خمسِ أواق من الورق[1]، صدقة»[م (٣/ ٦٧)] روي عن جابر، والأوقية أربعون درهماً.

والدرهم اثنتا عشرةَ حبّة خروبٍ. والمثقالُ درهم وثلاثة أسباع درهم.

ويُضَمُّ الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، لأن مقاصِدَهُما وزكاتَهُما متّفقة، فيضمُّ أحدهما إلى الآخر، كأنواع الجنس ويخرج من أيهما شاء.

فمن وجب عليه زكاةُ عشرين مثقالاً من الذهب، أجزأ إخراجُ قيمة ربع عشرِها من الفضّة، ومن وجب عليه زكاة مائتي درهم من الفضة أجزأ إخراج قيمة ربع عشرها من الذهب.

ولا زكاة في حُليٍّ مباحٍ مُعَدٍّ لاستعمالٍ أو إعارة، لحديث جابر مرفوعاً: «لَيسَ في الحليّ زكاة» [ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٩٦)]، قال الإمام أحمد: خمسة من أصحاب النبي ﷺ يقولون: ليس في الحلي زكاة، زكاته إعارته، وهم: أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء أختها.

وقال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب شيء، يعني: إيجاب الزكاة في الحلي.

وتجب الزكاةُ في الحليّ المحرَّم وآنيةٍ من ذهب أو فضة وكذا تجب الزكاة في الحليّ المباحِ المعدِّ للكراءِ أو النَّفقةِ.

ومحلُّ وجوب الزكاة فيه إذا اجتمع منه شيء.

وإنما تجب فيما ذكر إذا بلغ نصاباً وزناً، ويُخْرَجُ عن قيمته إن زادَتْ.

فصل في حلية الرجال والنساء

وتحرم تحليةُ المسجد بذهبٍ أو فضَّةٍ، وكذا المحرابُ والسَّقفُ. وتجبُ إزالته وزكاتُهُ، إلا إذا استُهْلِكَ فلم يجتمع منه شيء بالإزالة، فلا تحرُمُ استدامتُهُ، لأنه لا فائدة في إتلافه وإزالته. ولا زكاةَ فيه لأن ماليَّتَهُ ذهبتْ.

---

(١) الأوقية: اسم لأربعين درهماً. والورق: الفضة والدرهم يزن ٢,٩٧٥ غراماً ويكون نصاب الفضة ٥٩٥ غراماً من الفضة الخالصة.

ويباح للذكر الخاتَمُ من الفضة، ولو زادَ على مثقالٍ، لأنه ﷺ «اتخذ خاتماً من ورق» [خ (٤/ ٩٢) م (٦/ ١٥٠)].

وجَعْلُه بخنصَرِ يسارٍ أفضلُ من لبسه بخنصر يمنى، قال الدارقطني المحفوظ: «أن النبي ﷺ كان يختتم في يساره» [م (٦/ ١٥٢)]، وورد من حديث أنس: «كان فَصُّه[1] منه» [خ (٤/ ٩١)]. وإنما كان في الخنصر لكونها طرفاً، فهو أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد.

وتباحُ قَبيعَةُ السيفِ؛ وهو ما يجعل على طرف القبضة، ولو كانت القبيعةُ[2] من ذهبٍ، قال أنس: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة» [د (٢٥٨٣) ن (٢/ ٣٠٢)].

ويباح له أيضاً حلية المنطقة وهي ما شددت به وسطك، لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة. ويباح له أيضاً الجوشنُ؛ وهو الدرع والخوذة وهي البيضة، وما دعت إليه الضرورة كأنف «لأمره ﷺ عرفجة بن أسعد، لما قطع أنفه يوم الكلاب، أن يتخذ أنفاً من ذهب» [د (٤٢٣٣) ت (١/ ٣٢٨)]. لا حلية الرِّكابِ، واللِّجام، والدَّواة، والسَّرْج، والمرآةِ، والمُشْط، والمُكْحَلةِ، والمَبْخَرة، فتحرم.

ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه من طوقٍ وخلخالٍ وسوارٍ ودُمْلُجٍ وقُرْطٍ وقلادةٍ وتاجٍ وخَاتمٍ وما أشبه ذلك، قلَّ أو كثر ولو زاد على ألفِ مثقال، لعموم حديث: «أُحلَّ الحريرُ والذهبُ لإناث أُمتي» [ت (١/ ٣٢١) ن (٢/ ٢٨٥)].

وللرجل والمرأة التحلّي بالجوهرِ والياقوت، والزَّبَرْجَدِ والزُّمُرُّدِ والبَلَخْشِ.

وكره تَختُّم الرجل والمرأة بالحديد، والرصاص، والنُّحاس.

ويباح تختمه بالعقيق.

باب زكاة العُروض

عروض التجارة: هي ما يُعَدُّ للبيع والشراء لأجل الربح، فعن سمرة بن جندب: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع» [د (١٥٦٢)]. وسمّي عَرْضاً لأنه يَعْرِض ثم يزول ويفنى.

---

(١) فص الخاتم: المركب فيه.

(٢) القبيعة: التي على رأس قائم السيف وهي التي يُدخل القائم فيها.

فتقوَّم إذا حال الحول عليها، احتج أحمد بقول عمر لحماس: «أدِّ زكاةَ مالِكَ، فقال: ما لي إلا جعاب وأدم ـ وعاء من جلد ـ، فقال: قومها وأدّ زكاتها» [أبو عبيد (٤٢٥)].

وأوّل الحول من حين بلوغ القيمة نصاباً فلو نقصت قيمةُ النصاب في بعض الحول، ثم زادت القيمةُ فبلغْته ابتدىء حينئذ كسائر أموال الزكاة.

وتُقَوَّمُ بالأحظِّ للمساكين من ذهبٍ أو فضةٍ لا بما اشتريت به. فلو كانت قيمته تبلغ نصاباً بأحدِ النَّقْدَيْنِ دون الآخر، فإنه يقوَّم بما يبلغ به نصاباً.

فإن بلغت القيمة نصاباً وجب ربع العشر، فإن لم تبلغ القيمة نصاباً فلا تجب عليه الزكاة فيها.

وكذا أموال الصيارف فيما ذكر.

ولا عبرة بقيمةِ صنعة آنية الذهبِ والفضة لتحريمها، كذا رِكابٌ ولجام ونحو ذلك، بل العبرة بوزنها. ولا عبرة بما فيه صناعةٌ محرمة، فيقوَّمُ عارياً عنها بأن يقوّمَ الطنبور ونحوه سبيكةً.

ومن كان عنده عرضٌ معد للتجارة، أو وَرِثَهُ فنواه للقُنْيَةِ، ثم نواه للتجارة، لم يَصِرْ للتّجارة، لأن القُنْيَةَ الأَصْلُ في العُروض، والردُّ إلى الأصل يكفي فيه مجرّد النية، كما لو نَوَى المسافر الإقامة. ولأن نيّةَ التجارة شرطٌ لوجوب الزكاة في العُروض، فإذا نوى القُنْيَةَ زالتْ نية التجارة، ففاتَ شَرْطُ الوجوب بمجرّد النية، حتى يحول عليه الحول على نية التجارة، لأن القنية هي الأصل. فلا ينتقل عنها إلا بالنية، ويعتبر وجودها في جميع الحول كالنصاب، لقوله في حديث سمرة: «مما نعده للبيع».

غيرَ حليِّ اللبس؛ لأن الأصل وجوب الزكاة فيه، فإذا نواه للتجارة فقد ردّه إلى الأصل، والرد إلى الأصل يكفي فيه مجرَّد النية.

زكاة المعادن

وما استُخْرِج من المعادن والمعدِنُ: كل متولِّدٍ من الأرض لا من جنسها، كذهب وفضةٍ وجَوْهَرٍ وبلّوْرٍ وعقيقٍ وصُفْر ورصاصٍ وحديدٍ وكُحْلٍ وزرنيخ ومَغْرَةٍ وكبريتٍ وزفْت وملح وزئبقٍ ونفْطٍ ونحو ذلك، ففيه بمجرَّد إحرازه ربعُ العشر، لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وروي عن بلال بن الحارث المزني: «أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة» [مالك (١/ ٢٤٨) د (٣٠٦١)].

ولوجوب الزكاة في المعدن شرطان:

الأول: إن بلغت القيمة نصاباً بعد السبك والتصفية كالحبّ والثَّمَر.

والثاني: كون المُخْرِجِ من أهل الوجوب.

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر صدقةٌ واجبةٌ بالفطر من رمضانَ، وتسمَّى فَرْضاً.

ومصرفها كمصارف الزكاة.

وتجب بأول ليلة العيد، فمن مات أو أَعْسَرَ قبل الغروب أو طلَّق زوجته، فلا زكاةَ عليه، وإن حصل شيءٌ مما ذُكِرَ من موتٍ أو إعسارٍ أو طلاقٍ أو نحوه بعدَ الغروب، فإن الزكاة تستقرّ في ذمته، لقول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان»، وذلك يكون بغروب الشمس ليلة العيد، لأن أول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان.

وزكاة الفطر واجبة على كل مسلمٍ حرٍّ. لحديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً ـ خمسة أمداد ـ من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين» [خ (١/ ٣٨٢) م (٣/ ٦٨)].

يجدُ ما يَفْضُلُ عن قوته وقوت عياله يومَ العيد وليلَتَهُ، بعد ما يحتاجه من مسكنٍ وخادمٍ ودابةٍ وثيابِ بذلة ـ ما يُمْتَهَنُ من الثياب في الخدمة ـ وكُتُبِ عِلْمٍ يحتاجها لِنَظَرٍ وحفظٍ، وحليِّ المرأة لِلُبْسِها، أو لكراءٍ تحتاج إليه. لأن النفقة أهم فيجب البداءة بها لقوله ﷺ: «ابْدَأْ بنفْسِكَ» [م (٣/ ٧٨)]. وفي لفظ: «وابْدأ بمنْ تَعُولُ» [م (٣/ ٩٦)].

وتلزَمُ من تلزَمُهُ الفطرةُ عن نفسِه وعمن يمونُ من المسلمين كولدِهِ، وزوجته لعموم حديث ابن عمر: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر، عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن تمونون» [قط (٢٢٠) هق (٤/ ١٦١)].

فإن لم يجد من عنده عائلةٌ فطرةَ تكفي لجميعهم بدأ بنفسه، للحديثين: «ابْدأ بنفسك» «وابْدأ بمَنْ تعول»، ثـم متـى فضل عنده صاعٌ عن فطرة نفسه أخرجه عن زوجتِهِ، لأن نفقَتها مقدَّمةٌ على سائر النفقات.

فأمِّهِ، فمتى فَضَلَ عنده شيءٌ بعد من تقدم أخرجه عن أمِّه لأن الأم مقدَّمةٌ في البرِّ، بدليلِ قوله ﷺ للأعرابي، حين قال: من أبر، فقال: «أُمَّك»، قال: ثم من؟ قال: «أُمَّك»، قال: ثم من؟ قال: «أباك» [خ (٤/ ١٠٨) م (٧/ ٢)]. فأبيه بعد أُمِهِ؛ لما سبق، ولحديث: «أَنْتَ ومَالُكَ لأبيكَ» [جه (٢٢٩١)]. فولَدِهِ، فإن كان له أولادٌ ولم يكف لجميعهم أقْرَعَ.

فأقربَ في الميراث، فمتى فضل شيء عنده بعد من تقدم، وله أقارب، قُدِّمَ الأقربُ فالأقرب من ميراثٍ.

وتجب الفطرةُ على من تبرّع بمؤنةِ شخصٍ شهرَ رمضانَ لا أكثر، لعموم حديث: «أدُّوا صدقةَ الفطر عمن تمونون» [قط (ص ٢٢٠) هق (٤/ ١٦١)]، وعنه: لا تلزمه في قول الأكثر، وحمل نص أحمد في الوجوب على الاستحباب.

ولا تجب على من استأجَرَ أجيراً أو ظئراً بطعامِهِ أو شرابه لأن الواجب ههنا أجرةٌ تعتمد الشَّرْطَ في العقد، فلا يزادُ عليهما، كما لو كانت دراهم.

وتسنّ الفُطْرَةُ عنَ الجنين، «لفعل عثمان رضي الله عنه» [ش (٤/ ٦٣)]، ولا تجب لمن نفقته في بيت المال، كاللقيط.

إخراج زكاة الفطر

والأفضل إخراجُ زكاة الفطر يومَ العيد قبلَ مضيّ قدر الصلاة، لما في حديث ابن عمر مرفوعاً، وفي آخره: «وأمرَ بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة» [خ (١/ ٣٨٢)]، وفي حديث ابن عباس: «مَنْ أدَّاها قبلَ الصَّلاةِ فهيَ زكاةٌ مقبولةٌ، وَمَنْ أدَّاها بعدَ الصَّلاةِ فهيَ صدقةٌ من الصَّدقاتِ» [د (١٦٠٩)].

ويكره إخراجها بعد الصلاة في يومه، خروجاً من الخلاف، ولقوله ﷺ: «أغْنُوهمْ عنِ الطَّلَبِ في هذا اليوم» [قط (ص ٢٢٥) هق (٤/ ١٧٥)]. فإذا أخرجها بعد الصلاة لم يحصل الإغناء لهم في اليوم كله.

ويحرم تأخيرُ الفطرة عن يوم العيد مع القدرة، لأنه تأخير للحق الواجب عن وقته: «وكان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة» [سعيد بن منصور كما في المغني (٣/ ٦٧)]، فدل

على أن الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب، ويقضيها، من أخرها لأنه حق مالي، فلا يسقط بفوات وقته، كالدين.

وتجزىء قبل العيد بيومين، لقول ابن عمر: «كانوا يعطون قبل الفطر، بيوم أو يومين» [خ (٣/ ٢٩٨)]، وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعاً. ولا تجزىء قبلهما.

ومن عليه فُطْرَةُ غيرِهِ كزوجته وولدِهِ أخرجها مع فطْرَتِهِ مكانَ نَفْسِهِ.

والواجب في الفطرة عن كل شخصٍ صاعُ تمرٍ، أو بُرٍّ، أو زبيبٍ، أو شعير، أو أقطٍ، وهو شيءٌ يُعْمَلُ من اللَّبنِ المخيض، وقيل من لَبَنِ الإبل فقط، لحديث أبي سعيد: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقْط» [خ (٣/ ٢٩٤) م (٣/ ٦٩)].

ويجزىء دقيق البُرِّ، ودقيق الشعير وسَويقُهمَا إن كان دقيقُ البرِّ والشعير، والسويقُ وزنَ الحبّ، قال المجد: بل هو أولى بالأجزاء، لأنه كفى مؤنته، كتمر منزوع نواه.

ويُخْرج مع عدم الأصناف الخمسةِ ما يقومُ مقامَ أحدِهَا من حبٍّ يُقْتَاتَ كذرةٍ ودُخْنٍ وفولٍ وأرزٌ وعدس وتينٍ يابس.

ويجوز أن تعطيَ الجماعةُ فطرتَهم لواحدٍ، وبه قال مالك، وأصحاب الرأي وابن المنذر، ويجوز أن يعطي الواحِدُ فُطْرَتَهُ لجماعةٍ.

ولا يجزىء إخراجُ القيمة في الزكاةِ مطلقاً سواء في المواشي أو المعشَّراتِ.

ويحرم على الشخص شراءُ زكاتِهِ وصدقَتِهِ، ولو اشتراها من غَيْر من أخَذَها منه، لحديث عمر: «لا تشترِهِ، ولا تعدْ في صدقتِكَ، وإن أعطاكَهُ بدرهم، فإنَّ العائِدَ بصدقَتِهِ كالعائد في قيئِه» [خ (٣/ ٢٧٩) م (٥/ ٦٣)].

باب إخراج الزكاة بعد استقرارها

يجب إخراج الزكاة فوراً من غير تأخيرٍ إلا في صُوَرٍ تأتي كوجوب الفوريّة في النذرِ المطلق والكفارةِ، لأن الأمْرَ المُطْلَق في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ يقتضي الفورية.

ومحلُّ الفوريّة إن أمكن الإخراجُ، ولم يخف ضرراً على نفسِهِ أو مالِهِ أو معيشته أو نحو ذلك.

وله تأخيرُها لزَمَنِ الحاجة، وله تأخيرُها أيضاً لقريبٍ وجارٍ.

ويجوزُ تأخيرُها أيضاً لتعذُّرِ إخراجها من النصابِ لغيبةٍ وغيرِها إلى قُدْرَتِهِ عليه، ولو قدَرَ أن يخرجها من غيره لأن الأصل الإخراجُ من عَيْنِ المال المخرج عنه، والإخراجُ من غيرِهِ رُخصَةٌ، ولا تنقلب الرخصة تضييقاً.

ومن جَحَدَ وجوبَ الزكاة، عالماً بالوجوب، أو جاهلاً به لكَوْنِهِ قريبَ عهدٍ بالإسلام وعُرِّفَ، فعَلِمَ وأصرَّ على الجحود عناداً، فقد كفر لأنه مكذِّبٌ لله ورسوله.

وتجري عليه أحكام المرتدين. حتَّى ولو أخرجَها مع جُحُودِهِ لأن أدلة الوجوبِ ظاهرةٌ في الكتاب والسنة والإجماع وتؤخَذُ منْهُ إن كانت وجبت.

ومن مَنَعَ الزكاة بخلاً بها أو تهاوناً من غيرِ أن يجحدَها أُخِذَتْ منه قهراً، كدين الآدمي، وكما يؤخذ منه العشر، وعُزِّرَ.

ومن طولبَ بالزكاة وادَّعَى إخراجَها لمستحقِّها صُدِّقَ بلا يمين، أو ادَّعى أنَّه لم يُحُلِ الحوْلُ على ماله، أو ادعى نَقْصَ النِّصاب، أو ادعى زوالَ المِلْكِ عن النصاب في أثناء الحول، أو تجَدُّدَهُ قريباً، أو أنَّ ما بيده لغيره، ونحو ذلك، مما يـمْنَعُ وجوبَ الزكاة أو نقصانها صُدِّقَ بلا يمين لأنها عبادةٌ مؤتمن عليها فلا يُسْتَحْلَفُ.

ويلزم أن يخرج عن الصغير والمجنون وليُّهما في مالهما.

ومحلُّ ذلك إذا كان كلٌّ من الصغير والمجنون حرًّا مسلماً تامَّ الملك.

وسنَّ لمخرج الزكاة إظهارها، لتنتفي عنه التهمة.

وسنَّ أيضاً أن يفرِّق الزكاة ربُّها بنفسِهِ ليكونَ على يقين من وصولها إلى مستحقِّها وسواء كانت من الأمْوالِ الظاهرةِ أو الباطنة، قال عثمان رضي الله عنه: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، ثم يزكي بقية ماله» [ش (٤/٤٨)]. وسن أن يقول رب المال عند دفع الزكاة لمستحقها: اللهمَّ اجعلها مغنماً ولا تجعلها مَغْرَماً، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أعطيتُم الزكاةَ، فلا تنسَوا ثوابها، أنْ تَقولوا: اللهمَّ اجعلها مغنَماً ولا تجعلها مَغْرَماً» [جه (١٧٩٧)].

وسن أن يقول الآخذ للزكاة: آجرَكَ الله فيما أعطيتَ وبارَكَ لك فيما أبقيتَ وجعله لكَ طهوراً؛ لأنه مأمورٌ بالدعاء، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي ادع

لهم، قال عبد الله بن أبي أوفى: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «اللهمَّ صَلِّ على آل فلان»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهمَّ صَلِّ على آل أبي أوفى» [خ (٣/ ٢٨٦) م (٣/ ١٢١)].

النية في الزكاة

ويشترط لإخراج الزكاةِ نيّةٌ من مكلَّفٍ لقوله ﷺ: «إنّما الأعمالُ بالنِّيَّات» [خ (١/ ٧) م الحديث (١٩٠٧)]، ومحلُّها القلبُ، لأنه محل الاعتقادات كلِّها.

وله تقديمُ النية بيسير، والأفضل قَرْنها بالدفع، فينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال، أو صدقَةَ الفِطْر.

ولا يجزىء أن ينوي صدقةً مطلقةً، ولو تصدَّقَ بجميع ماله فإنها لا تجزىء عن الفرض. ولا تجب نيّة الفرضية لاكتفائه بنية الزكاة، فإنها لا تكون إلا فرضاً.

ولا يجب أيضاً تعيينُ المال المزكّى عنه على المذهب.

وإن وكّل ربُّ المال في إخراجِها مسلماً ثقةً نصًّا، مكلَّفاً ذَكَراً، أو أنثى أجزأت نية الموكِّل فقط، مع قُرْبِ زَمَنِ الإخراج من زمن التوكيل، لأن الموكِّل هو الذي عليه الفرض، وتأخيرُ الأداءِ عن النية بالزمن اليسير جائز، وإلا بأن لم يَقْرُبْ زَمَنُ الإخراج من زمن التوكيل نوى الموكِّل مع الوكيل أيضاً لئلا يَخْلو الدفع إلى المستحقِّ عن نيةٍ مقارنةٍ أو مقاربةٍ، ولو نوى الوكيلُ دون الموكِّل لم تجزىء.

نقل الزكاة من بلدها:

والأفضلُ جَعْلُ زكاةِ كل مالٍ في فقراءِ بلده، لما في حديث معاذ: «فأَعلِمْهُمْ أنَّ الله قد افترضَ عليهِمْ صدَقَة، تُؤخَذُ من أغنيائهم، فتُرَدُّ على فقرائهم» [خ (٣/ ٣٠٧) م (١/ ٣٧)].

ويجوزُ نقلُها إلى دونِ مسافة قصرٍ من بلد المالِ، نصّ عليه، لأنه في حكم بلدٍ واحدٍ، بدليل الأحكام.

ويحرم نقلُها إلى مسافة قصر سواء كان النقلُ لِرَحِمٍ، أو شدّة حاجة، أو ثغر، أو غير ذلك، حيثُ كان ببلدِ الوجوب مُسْتَحِقٌّ.

وإذا نقل الزكاة وأخرجها في غير بلد المال، فإنها تجزئه على الأصل مع الحرمة.

تعجيل الزكاة:

ويصح تعجيل الزكاة لحولين على الأصح فقط لا أكثرَ من حولين، لما روي عن علي: «أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين» [د (٦٢٤) ت (١/ ١٣١)]، ويعضده رواية: «فهي عليَّ ومثلُهَا» [م (٣/ ٦٨)].

ومحلُّ جوازِ التعجيل إذا كمل النصاب لأنه سببها، فلم يجز تقديمُها عليهِ، كالتَّكْفيرِ قبلَ الحَلِفِ، لا من النصابِ لحولين وقد علم منه أنه إذا أخرج للحول الأول أنه يصح التعجيل.

فإن تلف النصابُ المعجَّل زكاته أو نقَصَ قبل الحول وقع نفلاً.

وإن مات قابضُ زكاةٍ معجلةٍ، أو استغنى قبل مضيِّ الحول أجزأتِ الزكاةُ عمن عجَّلها.

باب أهل الزكاة

أهل الزكاة ثمانية أصناف، لقوله ﷺ: «إنَّ الله لم يرضَ بحكم نبي ولاغيره في الصَّدقات، حتى حكمَ فيها فجزَّأها ثمانية أجزاء، فإنْ كنتَ من تلكَ الأجزاء أعطيتك» [د (١٦٣٠)]. لا يجوز صرفها إلى غيرهم، وذلك لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠].

الأول: الفقير، وهو من لم يجدْ شيئاً، ألبتة، أو لم يجد نصف كفايته، وهو أشدُّ حاجةً من المسكين.

الثاني: المسكين، وهو من يَجِدُ نصفَ كفايته أو أكثرَها، لقوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها، ولأن النبي ﷺ «استعاذ من الفقر» [خ (١١/ ١٥١) م (٨/ ٧٥)]، وقال: «اللهمَّ أحيني مسكيناً وأمِتْني مِسكيناً، واحشرْني في زُمرة المساكين» [ت (٢/ ٥٦)]، فدل على أن الفقر أشد.

الثالث: العاملُ عليها لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ وهم السُّعاةُ الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها، «وكان النبي ﷺ يبعث على الصدقة سعاة، ويعطيهم عمالتهم» [خ (٤/ ٣٤٦) م (٦/ ١١)]، كجَابٍ، وحافظٍ، وكاتِبٍ، وقاسمٍ، وكلٍّ من يُحتاج إليه فيها.

الرابع: المؤلَّف لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾، والمؤَلَّفُ هو السَّيِّد المُطاعُ في عشيرته،

ممن يُرجى إسلامُهُ، أو يُخْشَى شره، «لأن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية يوم حنين، قبل إسلامه، ترغيباً له في الإسلام» [م (١٠٨/٣)]، وعن أبي سعيد قال: بعث علي وهو باليمن ذهبية، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر، الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، فغضبت قريش وقالوا: تعطي صناديد نجد وتدعنا، فقال: «إنَّما فعلتُ ذلكَ أتألَّفُهُمْ» [خ (٤/ ٤٦٠) م (٣/ ١١٠)]. أو يرجى بعطيته قوةُ إيمانه. أو إسلام نظيره أو من أجل جباية الزكاة ممن لا يعطيها «لأن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر، مع حسن نياتهما وإسلامهما رجاء إسلام نظرائهما».

الخامس: المكاتَبُ، لقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

السادس: الغارم من المسلمين، لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾.

وهو ضربان:

الأول: من تديَّن للإصلاح بين الناس أو تحمَّل إتلافاً أو نهباً عن غيره، ولم يدفعْ من ماله ما تحمَّله.

والضرب الثاني: مِنْ صِنْفَ الغارم، من تديَّنَ لإصلاح نفسه في أمر مباحٍ، أو محرّمٍ وتاب منه، وأعْسَرَ، فعن أنس مرفوعاً: «إنَّ المسألة لا تحلّ إلا لثلاثة، لذي فقر مدقع، ولذي غرمٍ مقطع، أوْ لذي دم موجع» [د (١٦٤١) حم (٣/ ١١٤)]، وفي حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، فأتيت النبي ﷺ أسأله، فقال: «أقمْ حتى تأتينا الصَّدقةُ، فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصةُ، إنَّ المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمَّل حمالةً فحلتْ له المسألة حتَّى يُصيبها ثُمَّ يُمسك» [م (٣/ ٩٧)].

السابع: الغازي في سبيل الله لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بلا ديوانٍ، أو لا يكفيه، ويعطى الفقير ما يحج به الفرض ويعتمر، لحديث: «الحجُّ والعمرةُ من سبيل الله» [حم (٦/ ٤٠٥)].

الثامن: ابنُ السبيل لقوله تعالى: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وهو الغريب المنقطع بمحلٍّ غير بلَدِهِ، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا تحلُّ الصدقة لغني، إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يُتصدقُ عليه، فيهدي لك أو يدعوك»، وفي لفظ: «لا تحلُّ الصدقة لغني، إلا لخمسة، للعامل عليها، أو رجل اشتراها بمالِهِ، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصدق عليه فأهدى فيها لغني» [د (١٦٣٥) حم (٣/ ٥٦)].

فيعطى للجميع منَ الزكاة بقَدْر الحاجة فيُعطىٰ لفقير والمسكين ما يكفي سنة.

إلا العامل، فيعطى بقدر أجرتِهِ منها ولو كان غنيًا، لأن النبي ﷺ «بعث عمر ساعياً، ولم يجعل له أجرة فلما جاء أعطاه» [خ (٤/ ٣٩١) م (٣/ ٩٨)]. إلا إن تَلفَتْ بيده بلا تفريطٍ فيه، فإنه يعطى أجرتَهُ من بيتِ المال.

ويستحبُ صرفُها في الأصناف الثمانية كلِّها.

ويجزىء دفعُها إلى الخوارج والبغاةِ. وكذلك من أَخَذَها من السلاطين قهراً أو اختياراً، عَدَل فيها أو جار، قال أحمد: «قيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمور، قال: ادفعها إليهم» [أبو عبيدة (١٧٩٧)].

وقال سهيل بن أبي صالح: «أتيت سعد بن أبي وقاص، فقلت عندي مال، وأريد إخراج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى، قال: ادفعها إليه، فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهم، فقالوا مثل ذلك» [ش (٤/ ٢٨) هق (٤/ ١١٥)].

من لا يصح دفع الزكاة إليه:

ولا يجزىء دفعُ الزكاة للكافرِ، غير المؤلَّفِ، لحديث معاذ: «تُؤخَذُ من أغنيائهم، فَتُردُّ إلى فقرائهم» [خ (٣/ ٢٠٧) م (١/ ٣٧)].

ولا يجزىء دفع الزكاة للغنيِّ بمالٍ أو كسبٍ، سوى ما تقدم، لقوله ﷺ: «لا حظَّ فيها لغني ولا لقويٍ مكتسب» [د (١٦٣٣) حم (٤/ ٢٢٤)]، وقوله: «لا تحلُّ الصدقةُ لغني، ولا لذي مرةٍ سويٍ» [د (١٦٣٤) ت (١/ ١٢٧)].

ولا يجزىء دفعها لمن تلزم المخرج نفقتُه، كزوجته، ووالديه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا، الوارث منهم وغيره، نص عليه.

ولا للزوج، لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها، وعنه يجوز، لقوله ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود: «زوجُكِ وولدُك، أحقُّ من تصدقت به عليهمْ» [خ (٣/ ٢٥٧)].

ولا يجزىء دفع الزكاة لبني هاشم وهم سلالة هاشمٍ، فيدخل آلُ عبّاس، وآل عليٍّ، وآلُ جَعْفَرٍ، وآل عقيلٍ، وآل الحارث بن عبدِ المطلب، وآلُ أبي لهبٍ، لعموم قوله ﷺ: «إنَّ الصدقة

لا تنبغيْ لآل محمد، إنَّما هيَ أوساخُ النَّاس» [م (٣/ ١١٨)].

وكذا مواليهم، لحديث أبي رافع مرفوعاً: «إنَّا لا تحلُّ لنا الصدقةُ، وإنَّ مواليَ القومِ منهم» [د (١٦٥٠) ت (١/ ١٢٨)].

حكم من دفع الزكاة لغير أهلها:

فإن دفع الزكاةَ ربُّ المالِ لغير مستحقِّها وهو يجْهَلُ عدم استحقاقه، كما لو دفَعَها لهاشميٍّ، أو لأبيه، ونحو ذلك، ثُمَّ عَلِمَ حقيقة الحالِ، لم يجزئْهُ لأنه ليس بمستحقٍّ، ولا يخفى حالُهُ غالباً، فلم يُعْذَرْ بجهالتِهِ، كدين الآدمي.

ويستردُها ربها ممن أخذها بنمائها سواء كان متصلاً كالسِّمَنِ، أو منفصلاً كالولد، لأنَّه نماءُ ملكِه. وإن تلفت الزكاة في يدِ القابضِ ضَمِنَها، لعدَمِ ملكِهِ لها.

وإن دفَعَها لمن يظنُّه فقيراً فبان غنيًّا أجزأ، لقوله ﷺ للرجلين: «إنْ شئتما أعطيتكما منها، ولا حظَّ فيها لغني» [د (١٦٣٣) ن (١/ ٣٦٣)]، وقال للذي سأله من الصدقة: «إنْ كنتَ من تلكَ الأجزاءِ، أعطيتكَ» [د(١٦٣٠)]، فاكتفى بالظاهر، ولأن الغنى يخفى، فاعتبار حقيقته يشق.

وسنَّ أن يفرِّق الزكاة على أقاربِهِ الذين لا تلزمه نفقتهم، لقوله ﷺ: «صَدَقتُكَ على ذي الرحم صدقة وصلة» [ت (١/ ١٢٨) ن (١/ ٣٦١)]. كخالٍ وخالةٍ على قدر حاجَتِهِمْ فيزيد ذا الحاجةِ منهُمْ على قدرِ حاجته.

وتجزىءُ الزكاة إن دفعها ربها لمن تبرَّع بنفَقَتِهِ بضمِّه إلى عياله كيتيمٍ أجنبي، لحديث زينب وفيه: «أتجزىء الصدقةُ عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما، قال: لهما أجران، أجرُ القرابة، وأجرُ الصدقة» [خ (٣/ ٢٥٩) م (٣/ ٨٠)].

صدقة التطوع

وتسن صدقة التطوُّع لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨]، وعن أنس بن مالكٍ، أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ الصدقةَ لتطفىءُ غضَبَ الربِّ وتدْفَعُ ميتة السُّوء» [ت (١/ ١٢٩)]، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ تصدَّق بعدل تمرة من كسب طيب، ـ ولا يصعدُ إلى الله إلا الطيبُ ـ فإنَّ الله تعالى يقبلها بيمينه، ثُمَّ يُربيها

لصاحبها، كما يُربي أحدُكم فُلوَّهُ[1]، حتى تكون مثلَ الجبل» [خ (٣/ ٢٢٠) م (٣/ ٨٥)].

وتسن في كل وقتٍ، لاسيما سِرًّا، لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وفي حديث: «سبعةٌ يظلهم اللهُ في ظلّه، . . . ورجلٌ تصدقَ بصدقةٍ فأخفاها، حتى لا تعلمَ شِمالُهُ ما تنفقُ يمينه» [خ (٢/ ١١٩) م (٣/ ٩٣)].

ويسن كونُهَا في الزمانِ الفاضلِ كالعَشْرِ، وشهر رمضان، قال ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل» [خ (١/ ٦) م (٧/ ٧٣)]. وعن ابن عباس مرفوعاً: «ما من أيام العملُ الصالحُ فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام ـ يعني أيامَ العشرِ ـ قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلٌ خرجَ بماله ونفسه، ثُمَّ لَمْ يرجع من ذلك بشيء» [خ (٢/ ٣٨٢)]. وفي المكان الفاضلِ؛ كالحرمين، أفضلُ.

ويسن كون صدقة التطوُّع على جارهِ وذوي رَحِمهِ لا سيّما مع عداوةٍ، فالصدقة على ذوي أرحامِهِ صدقةٌ وصِلَةٌ وهي أفضل من الصدقة على غير الجار وغير ذوي الأرحام، لقوله جلَّ منْ قائلٍ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ النساء: ٣٦]، وحديث: «ما زالَ جبريلُ يوصيني بالجار، حتى ظننتُ أنَّهُ سيورثه» [خ (٤/ ١١٧) م (٨/ ٣٦)]، وحديث: «أفضلُ الصدقة على ذيْ الرَّحم الكاشح» [حم (٣/ ٤٠٢)].

ومن تصدَّق بما ينقصُ مؤنةُ من تلزمُهُ مؤنته، أو أضرّ بنفسِهِ أو غريمِهِ أو كفيله بسبب صدقتِهِ أثم بما يضرّ بواحد ممن ذكر، لقوله ﷺ: «وابدأ بمَنْ تعولُ، وخيرُ الصَّدقة عنْ ظهر غنى» [خ (١/ ٣٦١)]، وحديث: «كفى بالمرءِ إثماً، أنْ يضيِّعَ مَنْ يقوت» [م (٣/ ٧٨)].

فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وقال ﷺ: «أفضلُ الصَّدقة جهدٌ من مُقلّ، إلى فقير في السرِّ» [حم (٥/ ١٧٨)].

وكره لمن لا صبر له على الضيق، أو لا عادةَ له على الضيق أن ينقُص نفسه عن الكفاية التامة، نصّ عليه، لأنه نوع إضرار به، وروي عن النبي ﷺ قال: «يأتي أحدكُم بما يملكُ فيقولُ هذه صدقةٌ، ثم يقعدُ يستكفُّ النَّاس، خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنى» [د (١٦٧٣)]، وقال ﷺ

(١) الفلو: المهر فطم أو بلغ السنة.

لسعد: «إنَّك إن تدعْ ورثتكَ أغنياءَ، خيرٌ من أن تدعهم عالة يتكففون النَّاس» [خ (٢/ ١٨٥) م (٥/ ٧١)].

والمنّ بالصدقةِ كبيرةٌ. والكبيرةُ ما فيه حدٌّ من الدُّنيا أو وعيد في الآخرة.

ويبطل الثواب بالمنّ ، قال ربنا عزَّ وجلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وحديث: «ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذابٌ أليم، المُسْبِلُ، والمنّانُ، والمنفقُ سلعتَهُ بالحلفِ الكاذب» [م (١/ ٧١)]. والمسبل: الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى وإنما يفعل ذلك كبراً واختيالاً.

* * *

كتاب الصِّيام

الصيام: إمساكٌ مخصوصٌ من شخصٍ مخصوصٍ في وقت مخصوصٍ عن أشياءَ مخصوصةٍ.
وهو أحد أركان الإسلام ومبانيه، لحديث ابن عمر: «بني الإسلامُ على خمس» [خ (١/ ١٠) م (١/ ٣٥)]، افترض في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعاً.

ويجب صومُ شهرِ رمضانَ برؤية هلالِهِ، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله ﷺ: «صُومُوا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» [خ (٤/ ١٠٦) م (٣/ ١٢٤)]، وبإكمال شعبان، ويجب صومه على جميع الناس.

وحكم من لم يره حُكم من رآه، ولو اختلفت المطالع.

ويجب على من حال دونَهُمْ ودون مطلعِهِ غيمٌ أو قترٌ أو دخانٌ أو غيرها - والقَتَرُ بالفتح الغبرة - أن يصوم ليلةَ الثلاثين من شعبان احتياطاً لا يقيناً بنيّة أنه من رمضانَ حكماً ظنّياً بوجوبه، لقوله في حديث ابن عمر: «فإنْ غُمَّ عليكم، فاقدروا له» [خ (٤/ ١٠٢) م (٣/ ١٢٢)]، يعني ضيقوا له العدة، وتضييق العدة له، أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً، «وكان ابن عمر إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائماً»، وهو راوي الحديث، وعمله به تفسير له. اختارهُ الخرقيُّ وأكثرُ شيوخِ أصحابنا. ونصوص أحمد عليه. وقالَهُ جمعٌ من التابعين.

وعنه رواية ثانية: لا يجب، قال الشيخ تقي الدين: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، فعليها يباح صومه واختاره ابن القيم في الهدي.

وعنه رواية ثالثة: الناس تبع الإمام، لقوله ﷺ: «صَومُكُمْ يومَ تصومون، وأضحاكم يومَ تضحون» [د (٢٣٢٤)].

وعلى المذهب يجزىء صيامُ ذلك اليوم إن ظهَرَ أنه من رمضان.

وتصلّى التراويحُ ليلَتَهُ احتياطاً للسنّة، لقوله ﷺ: «مَنْ قام رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبه» [خ (١/ ٤٩٩) م (٢/ ١٧٧)]. قال أحمد: القيامُ قبلَ الصيام.

وتثبتُ بقية توابع الصَّوْمِ من جوبِ كفارةٍ بوطءٍ فيه، ووجوب الإمساكِ على من لم يبيِّت النية، ونحو ذلك ما لم يُتحَقَّق أنه من شعبان. ولا تثبت بقية الأحكام، كوقوع الطلاق، والعتق، وحلول الأجلِ، وانقضاءِ العدة، ومدة الإيلاء، ونحو ذلك، عملاً بالأصل.

إثبات رؤية الهلال:

وتثبت رؤية هلال رمضان بخبرِ مسلمٍ مكلَّفٍ عدلٍ نص عليه ولو كان أنثى أو بدونِ لفظ الشهادة، نص عليه وفاقاً للشافعي، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء، لحديث ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: رأيت الهلال، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله ؟» قال: نعم، قال: «يا بلالُ، أذن في النَّاس فليصوموا غداً» [د (٢٣٤٠) ت (١/ ١٣٤)]. وعن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أنّي رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه» [د (٢٣٤٢)] وتثبت بقية الأحكام تبعاً للصيام.

وتثبتُ بشهادةِ الواحد بقيةُ الأحكام تبعاً.

ولا يُقبل في بقية الشهورِ كشوالٍ وغيره إلا رجلان عدلان بلفظِ الشهادة، لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه: «فإنْ شَهِدَ شاهدان مسلمان، فصوموا وأفطروا» [حم (٤/ ٣٢١) ن (١/ ٣٠٠)] ولم يقل مسلمان.

وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثينَ يوماً فلم يروا الهلال أفطروا، في الغيمِ والصَّحوِ، لا إن صاموا بشهادةِ واحدٍ، فإنهم إن لم يروا الهلال لم يفطروا، لقوله عليه السلام: «صُوموا لرؤيته...» الحديث.

شروط وجوب الصوم

وشروطُ وجوبِ الصومِ أربعة أشياء:

الأول: الإسلام فلا يجب على كافرٍ بحالٍ، ولو أسلم في أثناء الشهر لم يلزمه قضاءُ الأيامِ السابقة لإسلامه.

الثاني: البلوغ فلا يجب على من لم يبلغ.

الثالث: العقل فلا يجب على مجنون، لحديث: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلاثة» [د (٤٣٩٨) حم (٦/ ١٠٠)].

والرابع: القدرة عليه، فلا يجب على مريض يعجز عنه، للآية. فمن عَجَز عن الصوم لكبر كالشيخ الهَرِمِ، أو عجَزَ عن الصوم لمرضٍ لا يرجى زوالُهُ، أفطر وأطعم عن كلِّ يوم مسكيناً، مُدَّ بُرٍّ، أو نصف صاعٍ من غيره، لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، «ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم» [خ (٨/ ١٣٥)]، «والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما، أفطرتا وأطعتما» [د (٢٣١٨)].

ومن أيِسَ من بُرْئِهِ، ثم قدر على قضاءٍ فَكَمَغْضوبٍ لا يقدر على الحج حُجَّ عنه ثم عوفي فإنه يجزئه ولا قضاء عليه.

شروط صحته:

وشروط صحة الصوم ستة:

الأول: الإسلام.

الثاني: انقطاع دمِ الحيض.

الثالث: انقطاع دمِ النفاس.

الرابع: التمييز فلا يصحّ صوم من لم يميّز، فيجب على وليّ المميّز أباً كان أو غيره المطيق للصوم أمرُهُ بالصوم، وضربُهُ عليه حينئذ إذا ترَكَهُ ليعتاده كالصلاةِ، إلا أن الصوم أشقُّ فاعتبر له الطاقة، لأنه قد يطيقُ الصلاة من لا يطيقُ الصوم.

الخامس: العقلُ، لأن الصوم الإمساك مع النية، لحديث: «يدَعُ طَعامَه وشرابَهُ مِنْ أجلي» [خ (٤/ ٨٨) م الحديث (١١٥١)]، فأضاف الترك إليه، وهو لا يضاف إلى المجنون والمغمى عليه. لكن لو نوى العاقل الصومَ ليلاً، ثم جنَّ، أو أغميَ عليه جميع النهار لم يصحَّ صومه، لأنه عبارة عن الإمساك مع النية، ولم يوجدِ الإمساك المضافُ إليه. وإن أفاق المجنونُ أو المغمى عليه من اليوم الذي بيّت النيةَ له جُزْءاً قليلاً صحّ صومه، لقصد الإمساك في جزءٍ من النهار، كما لو نام بقيّة يومِهِ.

السادس من شروط صحة الصوم: النيّة من الليل، لحديث حفصة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له» [د (٢٤٥٤)]. لكل يومٍ واجبٍ سواء كان واجباً بأصل الشرع أو أوجبَهُ الإنسان على نفسه، كالنذر؛ لأن كل يوم عبارة مفردة، لا يفسد صومُ يوم بفساد صومٍ آخر.

ويجب تعيينُ النيةِ بأن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان، أو من قضائِهِ، أو من نذرٍ، أو كفارةٍ، أو نحو ذلك.

فمن خطَر بقلبهِ ليلاً أنه صائمٌ غداً فقد نوى لأن النية محلها القلب.

وكذا الأكلُ والشربُ يكون نيّةً إذا كان بنية الصوم.

ولا يضرُّ إن أتى بعد النيّة بمُنافٍ للصوم من أكلٍ وشربٍ وجماعٍ وغيرها، أو قال: إن شاء الله، غيرَ مترددٍ، فلا يضره.

وكذا لا يضرُّ لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غدٌ من رمضان فهو فرضٌ وإلاّ فأنا مفطرٌ فبانَ من رمضان فإنه يجزئه في الأصح، لأنه بنى على أصلٍ لم يثبت زوالُهُ، ولا يقدح تردُّدُهُ، لأنه حكم صومه مع الجزم.

ويضر إن قال ذلك ليلةَ الثلاثينَ من شعبان فبان منه لم يجزئه، لأنه لا أصل ينبني عليه.

ركن الصيام:

وفرضُ الصيام فرضاً كان أو نفلاً الإمساكُ عن جميع المفطّرات من طلوع الفجر الثاني إلى كمال غروبِ الشمس، فلو فعل شيئاً من المفطّرات بعد الفجرِ الأول وقبل الفجر الثاني لم يضرّ، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال ﷺ: «لا يمنعنَّكُمْ مِنْ سحورِكُم أذانُ بلالٍ، ولا الفجرُ المستطيلُ، ولكنِ الفجر المستطيرَ في الأفق» [م (٣/ ١٣٠)]، وعن عمر مرفوعاً: «إذا أَقبَل الليلُ مِنْ هاهُنا، وأدبرَ النَّهارُ مِنْ هَاهُنا، وغربتِ الشَّمس، أَفْطَرَ الصائم» [خ (٤/ ١٧) فتح م (٣/ ١٣٢)].

سنن الصيام:

وسنن الصيام ستّة:

الأول: تعجيلُ الفطر إذا تحقق غروب الشمس.

الثاني: تأخيرُ السحور، لحديث أبي ذر عن النبي ﷺ، قال: «لا تزالُ أمتي بخير، ما أخَّروا السَّحور، وعَجَّلوا الفطر» [حم (٥/ ١٤٦)]. ما لم يخشَ طلوع الفجر الثاني.

والسحور سنة.

الثالث: الزيادة في أعمال الخير؛ ككثرة قراءةٍ، وذكرٍ، وصدقةٍ، وكفٍّ لسانٍ عما يُكرَه.

الرابع: قول الصائم جهراً في رمضان لأمن الرياءِ، إذا شُتِمَ: إني صائمٌ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كان يومُ صومِ أحدكُم فلا يرْفَث[1] يومئذ، ولا يصخبْ، فإنْ شاتَمَهُ أحدٌ أو قاتلهُ فليقلْ إنِّي امرؤٌ صائمٌ» [خ (٤/ ١٠١) م (٣/ ١٥٧)].

الخامس: قول الصائم عند فطره اللهمَّ لكَ صُمْتُ، وعلى رزقِكَ أفطرتُ. سبحانك وبحمدِك. اللهمَّ تقبلْ مني إنَّكَ أنتَ السَّميعُ العليم، لحديث ابن عباس، وأنس كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «اللهمَّ لكَ صُمْنا، وعلى رزقِكَ أفْطَرْنا، اللهمَّ تقبلْ منَّا، إنَّكَ أنتَ السميعُ العليم» [قط (ص ٢٤٠)]، وعن ابن عمر مرفوعاً، كان إذا أفطر قال: «ذهبَ الظمأ، وابتلت العروقُ، ووجبَ الأجرُ إنْ شاء الله» [د (٢٣٥٧)].

السادس: فطره على رُطَبٍ، فإن عُدمَ فعلى تمر، فإن عَدِمَ الصائمُ التمر فعلى ماءٍ، لحديث أنس: «كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء» [د (٢٣٥٦) حم (٣/ ١٦٤)].

فصل في أهل الأعذار

يحرم على من لا عذر له من نحو مرضٍ أو سفرٍ الفطرُ برمضان، لأنه ترك فريضة من غير عذر، وعليه إمساك بقية يومه الذي أفطر فيه، لأنه أمر به جميع النهار، فمخالفته في بعضه لا يبيح

---

(١) رفث في كلامه: أفحش.

المخالفة في الباقي، وعليه القضاء، لقوله ﷺ: «ومن استقاءَ فليقض» [د (٢٣٨٠) حم (٢/ ٤٩٨)].

ويجب الفطر على الحائضِ والنفساء، للحديث الصحيح: «ألَيسَ إذا حاضَتْ لَمْ تُصلِّ ولم تصمْ» [خ (١/ ٨٥) م (١/ ٦١)].

ويجب الفطر برمضان على من يحتاجُ الإفطار لإنقاذ آدميٍّ معصومٍ من مَهْلَكَةٍ كغريقٍ ونحوه.

ويسن الفطر برمضان لمسافر يُباح له القصر، إذا فارق بيوتَ قريته العامره، أو خيامَ قومه، كما تقدم. لحديث: «لَيْسَ مِنَ البرِّ الصيام في السفر» [خ (١/ ٤٨٥) م (٣/ ١٤٢)]، وزاد النسائي: «عليكمْ برخصة الله التي رخَّصَ لكم فاقبلوها» [ن (١/ ٣١٤)]، وإن صام أجزأه، نص عليه. لحديث: «هي رخصة منَ الله، فمنْ أخذَ بها فحسنٌ، ومنْ أحبَّ أن يصومَ فلا جُناح عليه» [م (٣/ ١٤٥)]، وعن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر، قال: «إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وإنْ شئتَ فأفطر» [خ (٤/ ١٥٧) م (٣/ ١٤٤)]. ويكره صومُه ولو لم يجد مشقَّةً. لكن لو سافَرَ ليُفْطِرَ حَرُما عليه.

ويسنُّ الفطر لمريضٍ يخافُ الضرر لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] بزيادة مرضِهِ، أو طولِهِ، وكُرِهَ صومه. فإن صام أجزأه.

ولا يُفْطِرُ مريضٌ لا يتضرر بالصوم، كمن به جرب، أو وجعُ ضرسٍ، أو أصبعٍ أو دمَّلٌ ونحوه.

ويباح الفطر لحاضر سافر في أثناء النهار سفراً مباحاً يبلغ المسافةَ، سواءٌ سافَرَ طوعاً أو كَرْهاً، لحديث أبي بصرة الغفاري: «أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان، فدفع، ثم قرب غداءه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب، قيل: ألست ترى البيوت، قال: أترغب عن سنة محمد ﷺ فأكل» [د (٢٤١٢) حم (٦/ ٣٩٨)]. ولا يفطر إلا بعد خروجه. والأفضل له إتمامُ ذلك اليوم.

ويباحُ الفطر لحاملٍ ومرضعٍ خافتا على أنفسهما أو على الولدِ، وكره صومهما. لكن لو أفطرتا للخوف على الولد فقط أي دون أنْفُسِهما لزمهما القضاء. ولزمَ وليَّهُ إطعامُ مسكينٍ لكل يومٍ أفطرَته، ما يجزىء في الكفارة، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطقيان الصيام أن

يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما، أفطرتا وأطعمتا» [د (٢٣١٨)]، ويجب عليهما القضاء، لأنهما يطيقانه. ويلزمهما القضاء فقط إذا أفطرتَا خوفاً على أنفسهما.

وإن أسلم الكافرُ، أو طهرت الحائضُ، أو برىء المريض، أو قَدِمَ المسافر، أو بلغ الصغير، أو عَقَل المجنون، في أثناء النهار، وهم مفطرون، لزمهم الإمساكُ بقية اليوم والقضاء، لحرمة الوقت، كقيامِ البيّنة فيه بالرؤية، ولإدراكه جزءاً من الوقت، كالصلاة.

وليس لمن جاز له الفطرُ برمضانَ أن يصومَ غيره فيه كأن يصومَ قضاءً، أو نذراً، أو نَفْلاً، أو نحوذلك.

فصل في المفطرات

والمفطرات اثنا عشر مفطِّراً:

الأول: خروجُ دمِ الحيض وخروجِ دم النفاس.

الثاني: الموت، لحديث: «إذا مات ابنُ آدمَ، انقطعَ عملُهُ إلاَّ من ثلاثٍ» [م (٥/ ٧٣)].

الثالث: الرِّدْة، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

الرابع: العزم على الفِطْرِ.

الخامس: التردُّدُ في الفطر.

السادس: القيء عمداً إذا استقاءَ فقاءَ طعاماً، أو مراراً، أو بلغماً، أو دماً، أو غيره، ولو قل، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ ذَرَعَهُ القيءُ فَلَيْسَ عليه قضاءٌ، ومنْ استقاءَ عمداً فليقض» [د (٢٣٨٠) حم (٢/ ٤٩٨)].

السابع: الاحتقانُ من الدُّبُر لأنه يصل إلى الجوف.

الثامن: بَلْعُ النخامة إذا وصلت إلى الفم سواء كانت من الدماغ أو الحلق أو الصدر.

التاسع: الحجامة خاصَّةً، حاجماً كان أو محجوماً. لحديث: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ» رواه عن النبي ﷺ، أحد عشر نفساً [د (٢٣٦٧) حم (٥/ ٢٧٧)]. وحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ

احتجمَ وهو صائم» [خ (٤/ ١٥٥)]، منسوخ، لأن ابن عباس راويه: «كانَ يُعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس، فإذا غابت احتجم».

العاشر: إنزالُ المنيّ بتكرار النظر، لأنه أنزلَ بفعلٍ يتلذَّذُ به، يمكن التحرز منه، أشبه الإنزالَ باللَّمسِ.

ولا يفطر إن أمنى بنظرةٍ لعدمِ إمكان التحرُّزِ من النظرة الأولى.

ولا يفطرُ إن أمنى بالتفكُّرِ لأنه إنزالٌ لغير مباشرةٍ ولا نظرٍ، فأشبه الاحتلام.

ولا يفطر بالاحتلام؛ لكونه ليس بسببٍ من جهته.

ولا يفطر بالمذْي بتكرار النظر لأنه لا نص فيه، والقياسُ على إنزال المنيّ لا يصح، لمخالفته إياه في الأحكام.

الحادي عشر: خروج المنيِّ أو المذي بتقبيل أو لمسٍ أو استمناءٍ أو مباشرةٍ دونَ الفرج، لأنه أنزل عن مباشرة فأشبه الجماع، وأما المذي فلتخلل الشهوة له، وخروجه بالمباشرة أشبه المني، وحجة ذلك إيماء حديث عائشة رضي الله عنها، «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لأربه[1]» [خ (١/ ٤٨٠) م (٣/ ١٣٥)]. وعلم منه أنه لا فطر بدون الإنزال.

الثاني عشر: كلُّ ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره سواء كان يغذِّي ويَنْمَاعُ، أوْ لا كالحصى والقطعةِ من الحديد والرصاص ونحوهما، لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «وبالغْ في الاستنشاق، إلا أنْ تكون صائماً» [د (١٤٢) ن (١/ ٦٦)]، وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه، بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه، وقيس عليه ما وصل إلى جوفه أو دماغه، وروي عن النبي ﷺ: «أنه أمر بالإثمد المروَّح[2]، عند النوم، وقال: ليتقه الصائم» [د (٢٣٧٧) حم (٣/ ٤٧٦)]، وإن شك في وصوله إلى حلقه لكونه يسيراً، ولم يجد طعمه لم يفطر، نص عليه.

فيفطر إن قَطَّر في أذنه شيئاً وصلَ إلى دماغه عمداً، ذاكراً لصومه، لأنه شيء واصلٌ إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل.

---

(١) باشر: كان مع زوجته في ثوب واحد فوليت بشرته بشرتها. وأربه: حاجته، تعني أنه كان غالباً لهواه.

(٢) المروح: المطيب بالمسك.

أو اكتحلَ بشيءٍ علم وصولَهُ إلى حلقه برطوبته، أو حِدَّتِهِ، من كحلٍ، أو صَبرٍ.

أو مَضَغَ عِلْكاً فوجد طعمَه في حلقه أو ذاق طعاماً ووجد الطعمُ بحلقِهِ، فإن لم يجده بحلقه لم يضره، لقول ابن عباس: «لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه» [خ تعليقاً (٤/ ١٣٢) ش (٢/ ١٦١)].

أو بَلَعَ ريقه بعد أن وصل إلى بين شفتيه، أو فَصَلَهُ عن فَمِه ثم ابتلعه.

ولا يفطرُ إن فعل شيئاً من جميع المفطّرات المتقدمة من أكلٍ وشربٍ وحجامةٍ ونحو ذلك ناسياً أو مكرهاً، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ نَسيَ وهُوَ صائمٌ، فأكلَ أوْ شَرِبَ فليتمَّ صَوْمُهُ، فإنَّما أطعمَهُ الله وسقاه» [خ (١/ ٤٨١) م (٣/ ١٦٠)]، فنص على الأكل والشرب، وقسنا الباقي عليه؛ وقيس المكره على من ذرعه القيء.

ولا يفطر إن دخل الغبارُ أو الذبابُ حلقه بغير قصده الإدخال، كغبار الطريقِ، ونَخْلِ الدقيق، لأنه لا يمكنه التحرّز من ذلك.

ولا يفطر إن جَمَعَ ريقه فابتلعه وإنما يكره له ذلك.

من جامع في رمضان:

ومن جامع في نهار رمضانَ بذَكَرٍ أصليٍّ في فرج أصلي قبلٍ أو دبرٍ ولو كان الفرج لميّت أو بهيمة، أنزل أوْ لا في حالةٍ يلزمه فيها الإمساك كمن نَسِيَ النِّيّة، أو أكل عامداً ثم جامع، أو لم يعلمْ برؤية الهلال حتى طلع الفجر، مكرهاً كان المجامعُ أو ناسياً للصوم، جاهلاً كان أو عالِماً، لَزِمَهُ القضاءُ والكفّارة، لحديث أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هلْ تَجِدُ رقبةً تعتقُها؟» قال: لا، قال: «فهلْ تستطيعُ أنْ تصومَ شهرين متتابعين»، قال: لا، قال: «فهلْ تجدْ إطعامُ ستين مسكيناً»، قال: لا، فسكت، فبينا نحن على ذلك، أتي النبي ﷺ بعَرَق تمر، فقال: «أين السائلُ، خذْ هذا تصدقْ به»، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرَّتين[1] - أفقر من أهل بيتي، فضحك

---

(١) الحرة: هي أرض ذات حجارة سوداء والمراد بذلك حرة المدينة ومنه قوله إلى الحرتين.

النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلَكَ» [خ (٤/١٤١) م (٣/١٣٩)]، وقال ﷺ للمجامع: «صم يوماً مكانه» [د (٢٣٩٣)].

وكذا حكم من جومع إن طاوَعَ، في وجوب القضاء والكفارة لهتك صوم رمضان بالجماع طوعاً، فأشبهت الرجل، وعنه لا تلزمها: لأنه ﷺ لم يأمر امرأة المواقع بالكفارة.

غيرَ جاهلٍ وناسٍ ونائمٍ ومكرهٍ لأنه معذور، لحديث: «عُفيَ عنْ أُمتي عن الخطأ والنسيان» [قط (ص ٤٩٧) ك (٢/١٩٨)] ويفسد صومه بذلك.

الكفارة:

والكفارةُ الواجبة بإفساد الصوم في الصُّور التي تجب فيها: عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ من العيوب، فإن لم يقدر على الرقبة فصيام شهرين متتابعين فلو قدِرَ عليها قبل شروعه في الصوم، لا بعد شروعِهِ فيه، لزمتْه الرقبة.

فإن لم يستطع أن يصوم فإطعامُ ستينَ مسكيناً، لحديث أبي هريرة السابق. لكلِّ مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ أو نصف صاعٍ، تمرٍ أو شعيرٍ.

فإن لم يجد شيئاً يطعمهُ المساكينَ سقطَتْ عنه بخلاف غيرِها من الكفّارات، ككفارة حجٍ وظهارٍ ويمينٍ وكفارة قتلٍ.

وتسقطُ جميع الكفاراتِ بتكفير غيره عنه بإذنه.

ولا كفارة في نهار رمضانَ بغير الجماعِ والإنزالِ بالمساحَقةِ.

ولو كان الجماعُ من صائمٍ في السفر فلا كفارة فيه.

قضاء الصوم:

ومن فاته رمضانُ كلُّه قَضَى عددَ أيامِهِ يعني إن كان ثلاثين يوماً قضى ثلاثين يوماً، وإن كان تسعةً وعشرين يوماً قضى تسعةً وعشرين، كأعداد الصلوات الفائتة، لقوله تعالى: ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ويُقدَّم قضاء رمضانَ وجوباً على نذرٍ لا يخاف فَوْتَهُ.

وسُنَّ القضاءُ على الفورِ لمن فاته عدد من أيام رمضان، نص عليه. ولا بأس أن يفرق، فعن ابن عمر مرفوعاً في قضاء رمضان: «إنْ شاء فرَّقَ، وإنْ شاءَ تابعَ» [قط (ص ٢٤٤)]. إلا إذا بقي من شهر شعبانَ بقدرِ ما عليه من عددِ الأيام التي لم يصمها من رمضان، فيجب التتابع لضيقِ الوقتِ، كأداءِ رمضان في حقِّ من لا عذر له، لقول عائشة: «لقد كان يكون عليّ الصيام من رمضان، فما أقضيه حتى يجيء شعبان» [خ (١١٦/٤) م (١٥٤/٣)].

فإن أخَّره لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر، فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم.

ولا يصحّ ابتداء تطوع ممن عليه قضاءُ رمضانَ، قبل أدائه. فإن نوى صوماً واجباً كنذرٍ وكفارةٍ أو قضاءٍ من رمضانَ، ثم قَلَبَهُ نفلاً صحَّ.

صيام التطوع

ويسن صومُ التطوُّع.

وأفضله صوم يوم، وفطر يوم، وهو أفضل الصيام، لحديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبّ الصيامِ إلى الله تعالى صيامُ داودَ، كانَ يصومُ يوماً ويُفطرُ يوماً» [خ (٢٨٦/١) ـ طبع أوربا ـ م (١٦٥/٣)].

ويسن صومُ أيامِ البيضِ، وهي ثلاثةَ عشر، وأربعةَ عشرَ وخمسةَ عَشَر، نصَّ على ذلك، لقول أبي هريرة: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث؛ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» [خ (١٩٧/٤) م (١٥٨/٢)]، وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرّ، إذا صمتَ منَ الشهرِ ثلاثةَ أيام فصمْ، ثلاثَ عشرة، وأربع عشرةَ، وخمسَ عشرة» [ت (١٤٦/١) ن (٣٢٩/١)].

ويسن صومُ يوم الخميس، ويوم الاثنين، لأنه ﷺ كان يصومها، فسئل عن ذلك، فقال: «إنَّ الأعمالَ تُعرضُ يومَ الاثنين والخميس» [د (٢٤٣٦) حم (٢٠٠/٥)]، وفي لفظ: «وأحبُّ أنْ يعرضَ عملي وأنا صائمٌ» [ت (١٤٤/١)].

وسنَّ صوم ستةٍ من شوال، لحديث أبي أيوب مرفوعاً: «مَنْ صامَ رمضان، وأتبعهُ سِتاً من شوال فكأنَّما صامَ الدَّهر» [م (١٦٩/٣)].

وسُنَّ صومُ شهرِ الله المحرَّم، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضلُ الصيام بعدَ رمضانَ شهرُ الله المحرم» [م (٣/ ١٦٩)]، وآكده عاشوراءُ، وعاشوراء كفارة سنةٍ، لحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال في صيام يوم عاشوراء: «إنِّي أحتسبُ على الله أنْ يكفِّر السنة التي بعده» [م (٣/ ١٦٧)].

وسن صوم عشر ذي الحجة، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «ما من أيامٍ العملُ الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله من هذه الأيام العشر» [خ (٢/ ٣٨٢)]. وآكده يومُ عرفة، وصومه كفارةُ سنتين، لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «صومُ يوم عرفة يكفرُ سنتين ماضية ومستقبلة، وصومُ عاشوراء يكفرُ سنة ماضيَّة»، ويليه في الآكدية يوم التروية، وهو ثامن ذي الحجة.

وكُرِهَ إفراد رجَب بالصوم، لما ورد عن خرشة بن الحر قال: «رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية» [ش (٢/ ١٨٨)].

وكره أيضاً إفراد يوم الجمعة بالصَّوم، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يصومنَّ أحدكم يومَ الجمعة، إلا أن يصومَ يوماً قبله، أو يوماً بعده» [خ (٤/ ٢٠٣) فتح م (٣/ ١٥٤)]. إلا أن يوافق عادةً: مثل من يفطر يوماً، ويصوم يوماً، فيوافق صومه يومَ الجمعة.

وكره إفراد يوم السبت بالصوم، لحديث: «لا تصوموا يومَ السبت، إلاَّ فيما افترض عليكم» [د (٢٤٢١) ن (١/ ١٤٣)].

وكره صوم يوم الشكِّ، تطوعاً، لقول عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ» [د (٢٦٦٤/ ت (١/ ١٣٣)]. وهو الثلاثون من شعبان، إذا لم يكنْ في السماء في مطلعِ الهلالِ غيمٌ أو قَتَرٌ أو سحابٌ، أو غير ذلك، مما تقدم.

ويحرم ولا يصحّ فرضاً ولا نفلاً صوم يوم العيدَيْن، إجماعاً لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «نهى عن صوم يومين، يوم الفطر، ويوم الأضحى» [خ (١/ ٤٩٦) م (٣/ ١٥٢)].

ويحرم ولا يصحّ فرضاً ولا نفلاً صوم أيامِ التشريق، لحديث: «وأيامُ منى أيامُ أكل وشرب» [م (٣/ ١٥٣)] إلا عن دمِ متعة أو قرانٍ، لحديث ابن عمر وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي» [خ (٤/ ٢١١) فتح].

ومن دخل في تطوُّعِ صومٍ أو غيره، غير حجٍّ أو عمرةٍ لم يجبْ عليه إتمامهُ، لحديث عائشة:

قلت يا رسول الله، أهديت لنا هدية أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئاً، قال: «ما هوَ؟» قلت: حَيْس[1]، قال: «هاتيه»، فجئت به، فأكل ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً» [م (١٥٩/٣)]. ويُسنُّ له إتمامه، وكره خروجه بلا عذر خروجاً من الخلاف، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

ومن دخل في فرض يجب عليه إتمامُهُ سواءٌ كان مفروضاً بأصلِ الشَّرْع، أو فَرَضَهُ على نفسه بنذرٍ، ولو كان وَقْتُهُ موسَّعاً كصلاةٍ، وقضاءِ رمضانَ، ونذرٍ مطلقٍ، وكفارةٍ، ما لم يقلبْه نفلاً.

* * *

(١) الزور: وسط الصدر أو ما ارتفع منه إلى الكتفين. والحيس: الأقط يخلط بالتمر والسمن.

كتاب الاعتكاف

والاعتكاف سُنَّةٌ كلَّ وقتٍ وهو في رمضان آكدُ، وآكدُهُ عَشْرُهُ الأخير، لحديث عائشة «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده» [خ فتح (٤/ ٢٣٦) م (٣/ ١٧٥)].

ويجب الاعتكاف بالنذر لقوله ﷺ: «أوفِ بِنَذْرِكَ» [خ (٤/ ٢٣٦) ـ فتح ـ م (٣/ ١٧٥)]، ولقوله ﷺ: «مَنْ نذَرَ أنْ يُطيعَ الله فليطِعْهُ» [خ (٤/ ٢٧٤)].

وشروط صحته ستة أشياء:

الأول: النية، الثاني: الإسلام، الثالث: العقل، الرابع: التمييز، فلا يصحّ من كافرٍ ولا مجنونٍ ولا طفلٍ، لعدم النية. الخامس: عدم ما يوجب الغسل، لقوله ﷺ: «لا أُحلُّ المسجد لحائض ولا جُنب» [د (٢٣٢)]. السادس: كون الاعتكاف بمسجدٍ، فلا يصحُّ بغير مسجدٍ، لقوله تعالى: ﴿. . . وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ويزاد على كونه بمسجد في حق من تلزمه الجماعة: أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة، ولو من معتكفين، إذا أتى عليه فعلُ الصلاة.

ومن المسجد ما زيد فيه.

ومنه سطحُه ومنه رَحْبَتُه المَحُوطَةُ فإذا أذَّنَ والإنسان بالرحبة فلا يجوز له الخروج.ومن المسجد منارته التي هي فيه، أو بابها فيه.

ومَنْ عَيَّنَ بنذْرِهِ الاعتكاف أو الصلاةَ بمسجدٍ غير المساجد الثلاثة لم يتعيَّن، ولو بلا شد رحل، لأن الله لم يعين لعبادته مكاناً، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «لا تشدُّ الرحالُ إلاَّ إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» [خ (١/ ٢٩٩) م (٤/ ١٢٦)].

وأفضلُها المسجدُ الحرامُ، ثم مسجدُه ﷺ، ثم الأقْصى، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «صلاةٌ في

مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرامُ»، وفي رواية «فإنَّه أفضلُ» [خ (١/ ٢٩٩) م (٤/ ٢٤)].

فمن نذر اعتكافاً أو صلاةً في أحدها لم يُجْزِهِ غيرهُ إلا أفضلُ منه، فمن نذر في المسجد الحرام، لم يجزئه غيره، ومن نذر في مسجد المدينة أجزأه فيه، وفي المسجد الحرام، ومن نذر في الأقصى، أجزأه في الثلاثة، لحديث جابر «أن رجلاً قال يوم الفتح، يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال صلِّ ها هنا، فسأله فقال: صلِّ ها هُنا، فسأله فقال شأنك إذاً» [د (٣٣٠٥)].

ويبطلُ الاعتكافُ بالخروج من المسجد لغير عذرٍ، لقول عائشة «السنة للمعتكف ألا يخرج، إلا لما لابد له منه» [هق (٤/ ٣١٥)]، وحديث «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» [خ (٤/ ٦/ ٢٣) م (١/ ١٦٧)]. وإذا خرجَ ناسياً لم يبطل.

ويبطل الاعتكافُ بنيَّة الخروجَ، ولو لم يخرج، لحديث «إنَّما الأعمال بالنِّيَّات» [خ (١/ ٧) م (١٩٠٧)].

ويبطل الاعتكافُ بالوطء ولو ناسياً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ . .﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها كالصوم والحج، ولا كفارة نص عليه، وورد عن ابن عباس «إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه» [ش (٢/ ١٨٧)]، واستأنف الاعتكاف.

ويبطل الاعتكاف بالإنزالِ بالمباشرة دون الفرج، لعموم الآية السابقة.

ويبطل الاعتكاف بالرّدة لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

ويبطل الاعتكاف بالسُّكْر.

وحيثُ بطل الاعتكافُ بواحدٍ بما ذكر وجب استئناف النذر المتَتَابع غير المقيَّد بزمنٍ، ولا كفارةُ يمين، لفواتِ المحلّ وإن كان مقيداً بزمن معين استأنفه وعليه كفارة يمين لفوات المحل.

ثم لا يخلو النذرُ من ثلاثة أحوال:

أحدها: نَذَرَ اعتكاف أيامٍ غير متتابعةٍ ولا معيَّنةٍ، كنذرِ عشرة أيامٍ مع الإطلاق، فيلزمه أن يتمَّ ما بقيَ عليه من الأيام، محتسباً بما مضى، لكنه يبتدئُ اليومَ الذي خرج فيه من أوله، ولا كفارة.

الثاني: نَذَرَ أياماً متتابعةً غير معيَّنة بأن قال: لله تعالى عليَّ أن أعتكف عشرةَ أيامٍ متتابعة، فاعتكَفَ بعضها، ثم خرجَ لما تقدَّم، وطال، فيخيَّر بين البناء على ما مضى بأن يقضي ما بقيَ من الأيامِ وعليه كفارةُ يمينٍ، وبينَ الاستئنافِ بلا كفارة.

الثالث: نَذَرَ أياماً معينة كالعشر الأخير من رمضان فعليه قضاءُ ما ترك، وكفارة يمين.

ولا يبطلُ الاعتكاف إن خرج المعتكف من المسجد لبولٍ أو غائطٍ أو طهارةٍ واجبةٍ ولو وضوءاً قبل دخولِ وقت الصلاة أو لإزالة نجاسةٍ، أو لجمعةٍ تلزمه؛ لأن الخروج إليها معتادٌ لابدّ منه، وأوقاتُ الاعتكافِ التي تتخلَّلُها الجمعة لا تسلمُ منه، فصار الخروج إليها كالمستثنى.

ولا يبطلُ الاعتكافُ إن خرجَ المعتكفُ للإتيانِ بمأكلٍ ومشرب لعدمِ خادمٍ، لأنه لابدَّ له منه، فيدخل في عموم حديث عائشة «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان».

وللمعتكف إذا خرَجَ لما لابدَّ منه المشيُ على عادتِهِ من غير عجلةٍ، لأن ذلك يشق عليه، ويجوز أن يسأل عن المريض وغيره في طريقه، ولا يعرج إليه ولا يقف لقول عائشة، «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة» [م (١/١٦٧)].

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكافَ مدةَ لُبْثِهِ فيه، لا سيَّما إن كان صائماً، فإنَّ الصوم فيه أفضلُ. ويصحُّ بلا صومٍ.

ومن نذر أن يعتكف صائماً، أو يصومَ معتكفاً، أو باعتكافٍ، أو يعتكفَ مصلّياً، أو يصلّي معتكفاً، لزم الجمع.

* * *

كتاب الحجّ

الحج: بفتح الحاءِ لا بكسرها في الأشهر، وهو من أركان الإسلام وفروضه، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ولحديث ابن عمر: «بُني الإسلامُ على خمسٍ...» [خ (١/ ١٠) م (١/ ٣٥)] الحديث، وقد سبق.

حكم الحج:

وهو واجبٌ مع العمرة في العُمْرِ مرَّةً واحدةً على الفور، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وعن أبي هريرة قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «يا أيُّها النَّاسُ إنَّ الله قدْ فَرَضَ عليكُمْ الحجَّ فحُجُّوا» فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت: حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ قلتُ نَعَم لوجبَتْ، ولما استطعتمْ» ثم قال: «ذروني ما تركتكم» [م (٤/ ١٠٢)]، وعن عائشة أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد، قال: «نعم: عليهنَّ جهادٌ لا قتال فيه، الحجَّ والعمرة» [حم (٦/ ١٦٥)]، وعن ابن عباس «دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يوم القيامة» [م (٤/ ٥٧)].

وشرط الوجوب خمسةُ أشياء: وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسمٌ يُشترَطُ للوجوبِ والصحّة، وهو الإسلام، والعقلُ.

وقسم يشترط للوجوب والإجزاء دون الصحة وهو البلوغُ، لحديث «رُفِعَ القَلَمُ عنْ ثلاثة». وكمالُ الحريّة

وقسمٌ يشترَطُ للوجوب دونَ الإجزاء، وهو الاستطاعة. وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى. لكن يصحُّ الحجُّ والعمرة من الصغير.

ولا تجزىء عن حجّة الإسلام وعمرتِهِ، حكاه الترمذي إجماعاً، لحديث ابن عباس «أن إمرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم. ولك أجرٌ»» [م (٤/ ١٠١)]، وعنه أيضاً مرفوعاً «أيّما صبيٍّ حجَّ، ثم بلغَ، فعليه حجةٌ أخرى، وأيُّما عبد حَجَّ، ثَمَّ عُتِقَ فعليه حجةٌ أخرى» [هق (٥/ ١٥٦)].

فإنْ بلَغَ الصغيرُ عاقلاً قبل الوقوف بعرفة أو بعد الدَّفْعِ من عَرَفَة، فإن عاد إلى عرفة فوقفَ وكان

وقوفه الذي عاد إليه في وقته، أجزأه عن حجة الإسلام، لأنه أتى بالنسك حال الكمال.

وكذلك تجزىء العمرةُ إن بلَغَ قَبْلَ الشروع في الطواف.

الخامس: الذي هو شرطٌ لوجوبِ الحجِّ والعمرةِ دون الإجزاء: الاستطاعةُ للآية.

ولا تبطل الاستطاعة بجنونٍ، فَيُحَجُّ عنه.

والاستطاعة: مِلْكُ زادٍ يحتاجه في سفره، وملك راحلةٍ لركوبِهِ بآلةٍ لها تصلُحُ الراحلةُ وآلتُها لمثله. قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم، وعن أنس رضي الله عنه في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزَّادُ والراحلةُ» [قط (ص ٢٥٤) ك (١/ ٤٤٢)].

أو مَلَكَ ما يقدر به على تحصيل الزاد والراحلة، من نقدٍ أو عَرْضٍ. وإنما تكون استطاعةً بشرطِ كونِ الزاد والراحلة الصالحان لمثله فاضلاً عما يحتاجه من كُتُبٍ، ومسكنٍ يصلح لمثلِهِ، وخادم لأنه من الحوائج الأصليّة، وأن يكون فاضلاً أيضاً عن مُؤْنَتِهِ ومؤنة عياله على الدوامِ من أجورِ عقارٍ، أو ربحِ بضاعةٍ، أو صناعةٍ، أو عطاءٍ من ديوانٍ، ونحوها، لأنها نفقات شرعية تجب عليه يتعلق بها حق آدمي، فقدمت لحديث «كفى بالمرءِ إثْماً أنْ يُضيِّعَ مَنْ يقوتُ» [م (٣/ ٧٨)].

فمن كملت له هذه الشروط المذكورة لزمه السعيُ فوراً فيأثَمُ إن أخَّرَهُ بلا عذرٍ، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «تعَجَّلُوا إلى الحجِّ ـ يعني الفريضة ـ فإنَّ أحدكُم لا يدري ما يَعْرُضُ لَهُ» [حم (١/ ٣١٤)]. وإنّما يلزمه السعيُ إذا كملت له الشروط إن كان في الطريق أمنٌ ولو غيرَ الطريق المعتاد بحيث يمكنُ سلوكُهُ حَسَبَ ما جرتْ به العادَةُ، برًّا كان أو بحراً، لأن إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرر، وهو منفي شرعاً، ولو بحراً، لحديث «لا تركب البحرَ إلا حاجًّا، أو مُعْتَمِراً، أو غازياً في سبيل الله» [د (٢٤٨٩)].

فإن عَجَزَ عن السعي من كملتْ له هذه الشروط المذكورة لعذرٍ ككبرٍ أو مرضٍ لا يرجى بُرْؤُهُ؛ كزمانةٍ ونحوها لزمه فوراً أن يقيمَ نائباً حرًّا ولو كان النائب امرأةً عن رجلٍ، ولاكراهة يحجُّ ويعتمر عنه، لحديث ابن عباس أن امرأة من خثعم، قالت يا رسول الله: إني أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فأحج عنه؟ قال: «حُجِّي عَنْهُ» [خ (١/ ٣٨٤) م (٤/ ١٠١)].

ويكون ابتداءُ سيرِ النائب من بلد المستنيب أو من الموضع الذي أيسر فيه. ويجزىء المستنيب

الحج والعمرة ما لم يَزُلَ العذر قبل إحرام نائبِهِ، فإنه لا يجزئه، للقدرةِ على المبدَل، وهو حجّه بنفسه قبل الشروع في البدل، وهو حجة النائب.

وليس لمن يرجى زوال علَّتِهِ أن يستنيب، فإن فَعَلَ لم يجزه.

فلو مات من لزمه حجٌّ أو عمرةٌ قبل أن يستنيبَ فرَّط أو لا وجَبَ أن يدْفَعَ من أصلِ تركتِهِ لمن يحجُّ ويعتمرُ عنه من حيثُ وجبا، لأن القضاء يكون بصفة الأداء، ولو لم يوصِ بذلك، لحديث ابن عباس «أن امرأة قالت يا رسول الله: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج، حتى ماتت، فأحج عنها ؟ قال: «نعمْ حجِّي عَنْها، أرأيتِ لوْ كانَ على أمِّكِ دَيْن أكنتِ قاضيتِهِ! اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»» [خ (١/ ٤٦٤)].

ولا يصحُّ ممن لمن يحجَّ عن نفسه حجٌّ عن غيره، فإن فَعَل انصرف إلى حجَّة الإسلام، لحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: حَجَجْتُ عن نفسك، قال: لا، قال: حُجَّ عن نفسك، ثُمَّ حُجَّ عن شبرمة» وفي لفظ «هذِهِ عنكَ وحجَّ عن شبرمة» [د (١٨١١)].

وتزيدُ الأنثى على الرجل شرطاً سادساً للحجِّ والعُمْرَةِ وهو أن تجدَ لها زوجاً أو مَحْرَماً، وهو من تَحْرُمُ عليه على التأبيد بنسب، كالأبِ والابن، أو سبب مباح، كابن زوجها أو أبيه، قال أحمد: المحرم من السبيل، لحديث ابن عباس: «لا تُسافِرُ إمرأةٌ إلا معَ مَحْرَم، ولا يدخلُ عليها رجلٌ إلا ومعها محْرَم» [خ ١(١/ ٤٦٥) م (٤/ ١٠٤)]. مكلَّفاً فلا يكون الصبيّ ولا المجنون مُحْرَماً.

وشُرِطَ كونُهُ مسلماً ذكراً.

ويُشترطُ أن تقدِرَ على أُجرتِهِ وتقدر على الزادِ والراحلَةِ لَهَا ولَهُ صالحيْنِ لهما.

فإن حجَّتْ بلا محْرَمٍ حَرُمَ عليها ذلك وأجْزأَ حجُّها.

باب الإحرام

والإحرام واجب من الميقاتِ، لأنه ﷺ وقت المواقيت، ولم ينقل عنه، ولا عن أحد من الصحابة، أنه تجاوز ميقاتاً بلا إحرام.

فميقات أهل المدينة، ذو الحليفة، وهي أبعد المواقيت من مكة، وميقات أهل الشام ومصر الجحفة، وميقات أهل اليمن يلملم، وميقات أهل نجد قرن، وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها.

ومَنْ منزلهُ دون الميقاتِ فميقاتُهُ منزلُهُ لحجٍّ وعمرة، لحديث ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها» [خ (١/ ٣٨٦) م (٤/ ٥)].

ومن لم يمر بميقات أحرم إذا حاذى أقربها منه، لقول عمر: «انظروا حذوها من قديد ـ وفي لفظ ـ من طريقكم» [خ (١/ ٣٨٨)] ومن لم يحاذ ميقاتاً، أحرم من مكة بقدر مرحلتين، لأنه أقل المواقيت.

وذات عرق، ميقات أهل المشرق في قول الأكثر، وإحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات، وعن جابر «أنَّ النبي ﷺ وقَّتَ لأهل العراق ذاتَ عرق» [م (٤/ ٧)]، وعرق: هو الجبل المشرف على العقيق، وعن ابن عباس «أنَّ رسول الله ﷺ وقَّتَ لأهل المشرق العقيق» [ت (١/ ١٥٩)]، وقال ابن عبد البرّ هو أحوط من ذات عرق.

ولا ينعقدُ الإحرامُ مع وجودَ الجنون أو الإغماء أو السكْر لعدم أهليته للنية.

وإذا انعقد الإحرام لم يبطلْ إلا بالردّة، لقوله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ. ﴾ [الزمر: ٦٥] لكن يَفْسُدُ الإحرام بالوطءِ في الفرْج قبل التحلُّلِ الأول، والأصل فيه ما روي عن ابن عمر، وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف. ويأتي، ولا يبطُلْ، بل يلزمه إتمامه والقضاءُ، على الفور، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويقضي من قابل.

ويخيَّر من يريدُ الإحرام بين ثلاثة أشياء:

أن ينوي التمتعَ، وهو أفضل الثلاثة، قال الإمام أحمد: وهو آخر الأمرين منه ﷺ. أو ينويَ الإفراد، وهو يلي التمتع في الأفضلية؛ أو ينوي القران، وهو يلي الإفراد في الفضل، وقد دل على ذلك قول عائشة: «فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بهما» [خ (١/ ٣٩٦) م (٤/ ٢٩)].

وكيفية التمتع: أن يُحْرِمَ بالعمرةَ في أشهر الحج وهي شوّالٌ، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، ثم بعد تحلُّلِهِ من العمرة يُحرِم بالحجّ في عامه.

وكيفية الإفراد: أن يحرم بالحجِّ ثم بعد فراغِهِ من الحج يحرم بالعمرة.

وكيفية القران: أن يحرم بالحجِّ والعمرةِ معاً في مرَّةٍ واحدةٍ، أو يحرِمَ بالعمرة أوَّلاً ثم يُدْخِلَ الحج عليها.

ويشترط لصحة إدخال الحج على العمرة أن يكون ذلك قبل الشروع في طوافها لحديث جابر «أنَّه حجَّ مع النبي ﷺ وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم حلُّوا من إحرامِكُم، بطوافٍ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةَ، وقصرُوا، وأقيموا إحلالاً، حتى إذا كان يوم التروية، فأهلُّوا بالحج، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سيمنا الحجَّ، فقال: افعلوا ما أمرتُكُم به، فلولا أني سُقتُ الهدي لفعلتُ مثلَ ما أمرتُكُمْ به، ولكن لا يحلُّ مني إحرامٌ حتى يبلغ الهديُ محلَّه» [خ (١/ ٣٩٧) م (٤/ ٣٧)].

ولا يشترط للإدخال كونُ ذلك في أشهرِ الحجّ ولا كونُ ذلكَ قبل طوافِهَا وسعْيها لمن معه هدي.

فإن أحرم بالحجّ ثم أحرمَ بالعمرة لم يصحّ إحرامُهُ بها، ولم يصر قارناً، لأنه لم يرد به أثر، ولم يستفد به فائدة.

ومن أحرمَ وأطْلَقَ بأن نوى نفسَ الإحرام ولم يعيِّنْ نُسُكاً صحَّ إحرامُهُ وصَرَفَ الإحرامَ لما شاءَ من الأنساك بالنيّة لا باللفظ. وما عملَ قبل التعيين فلغوٌ، لقول طاوس: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجاً ينتظر القضاء، فنزل عليه بين الصفا والمروة. . .» [هق (٥/ ٦)] الخ. وكذا من أحرم بمثل ما أحرم به فلان، لحديث أنس قال: «قدم علي على رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: بمَ أهللتَ يا عليُّ، قال: أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: لَولاَ أن معيَ الهديَ لأهللتُ» [خ (١/ ٣٩٤) م (٤/ ٩٥)].

لكن السنَّةُ لمن أراد نسكاً من حجٍّ أو عمرةٍ أو قرانٍ أن يعيِّنَهُ ويلفِظ به، لقول عائشة: «فمنا من

أهل بعمرة، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنا من أهلَّ بحج» [خ (١/ ٣٩٦) م (٤/ ٢٩)].

ويسن أن يشترِطَ فيقول: اللهُمَّ إني أريدُ النُّسُكَ الفلانيّ، فيسرْهُ لي، وتقبله مني، وإنْ حبَسَني حابسٌ فمحلِّي حيثُ حبَسَني، فعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ دخل على ضُباعة بنت الزبير، فقال لها: لعلكِ أردْتِ الحجَّ، قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها حجِّي واشترطي وقولي اللهُمَّ إن محلي حيث حَبَسْتني» [خ (٣/ ٤١٧) م (٤/ ٢٦)]، وفي حديث ابن عباس: «فإنَّ لكَ على ربك ما استثنيت» [ن (٢/ ٢٠)].

باب محظُورَات الإحرَام

أي ما يمتنع على المحرم فعْلُها شرعاً.

ومحظورات الإحرام سبعة أشياء:

أحدها: تعمُّد لبس المخيطِ على الرَّجُلِ قلَّ أو كَثُرَ، في بدنِهِ أو بعضهِ مما عُمِلَ على قدرِهِ، من قميصٍ وعمامةٍ وسراويلَ وبُرْنُسٍ ونحوها، حتى الخَفَّيْنِ أو إحداهما، لحديث ابن عمر «أنَّ النبي ﷺ سئل ما يلبس المحرم، فقال لا يلبسُ القميصَ، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويلَ، ولا ثوباً مسه وَرْسٌ، ولا زعفرانٌ، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين، ليقطعُها حتى يكونا أسفل من الكعبين» [خ (١/ ٤٧) م (٤/ ٢)]. وعنه لا يقطع الخفين، لحديث ابن عباس: «سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات، مَنْ لم يجدْ إزاراً فليلبسْ سَراويلَ ومَنْ لَمْ يجد نعلين فليلبس خُفين» [خ (١/ ٤٦٢) م (٤/ ٣)].

الثاني: من المحظورات: تعمُّد تغطية الرأس والأذنان منه من الرجل فإن غطاهُ أو بعضَهُ بملاصقٍ معتادٍ كعمامةٍ وخرقةٍ ولو كانت التغطيةُ بطين أو نورةٍ أو حِنَّاءٍ، «لنهيه ﷺ المحرم عن لبس العمائم والبرانس»، وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته: «ولا تخمِّروا رأسه فإنَّه يُبعثُ يوم القيامة ملبياً» [خ (١/ ٣١٩) م (٤/ ٢٣)]. أو سترَهُ بغيرِ لاصقٍ كاستظلالٍ بمحملٍ وهوْدَجٍ وعمارية ومحارة، وكره أحمد الاستظلال بالمحمل، وما في معناه، لقول ابن عمر: «أضحِ لمن أحرمت له» [هق (٥/ ٧)] أي ابرز للشمس، وعنه له ذلك أشبه الخيمة، فإن فعل حرم وفدَى.

لا إن حَمَل على رأسِهِ شيئاً، أو نصب حيالَهُ شيئاً، أو استظلَّ بخيمةٍ أو شجرةٍ أو بيت، وله أن يستظل بثوب على عود، لقول أم الحصين: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت

أسامة وبلالاً، وأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ، والآخر رافع ثوبه، يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة»[م(٤/ ٨٠)] ، ويباح له تغطية وجهه، وبه قال الشافعي: وعنه لا، لأن في بعض ألفاظ حديث صاحب الراحلة: «ولا تخمّروا وجهه ولا رأسه» [م (٤/ ٢٣)].

ويغسل وجهه بالماء بلا تسريح، «لأنه ﷺ غسل رأسه وهو محرم، وحرَّك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر» [خ (١/ ٤٦١) م (٤/ ٢٣)]، «واغتسل عمر وقال: لا يزيد الماء الشعر إلاَّ شعثاً» [مالك (١/ ٣٢٣)].

ومن محظورات الإحرام تغطية الوجه من الأنثى ببُرْقُعٍ أو نقابٍ أو غيره، لقوله ﷺ: «لا تَنْتَقِبُ المرأةُ المحرمة، ولا تلبس القفازين» [خ (١/ ٤٧) م (٤/ ٢)]، قال في الشرح فيحرم تغطيته، لا نعلم فيه خلافاً، إلا ما روي عن أسماء «أنها تغطيه» [مالك (١/ ٦٢٨)]، فيحمل على السدل، فلا يكون فيه اختلاف.

لكن تَسْدِلُ الثوبَ من فوق رأسها على وجهها، ولو مسَّ الثوبُ وجهها للحاجةِ، والحاجةُ كمرورِ الرجالِ قريباً منها، لحديث عائشة: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه» [د (١٨٣٣)]، ولا يضر لمس المسدول وجهها.

ويحرم عليها ما يحرم على الرجل، إلاَّ لُبْسَ المخيطِ، وتظليلَ المحملِ، ونحوه.

الثالث: من المحظورات: قَصْدُ شمِّ الطيب لقوله في الذي وقصته راحلته: «ولا تمسوُه الطيبَ» [خ (١/ ٣١٩) م (٤/ ٢٣)] ولا يجوز له لبس ثوب مطيب، لقوله: «ولا يلبسُ ثوباً مَسَّهُ ورسٌ ولا زعفرانٌ» [خ (١/ ٤٧) م (٤/ ٢)]. فإن لم يقصد شمَّه، فغير ممنوع لأنَّه لا يمكنه الاحتراز منه، ويحرم مسُّ ما يعلقُ بالممسوسِ كماءِ وردٍ، واستعمالُ المُحْرِمِ الطيبَ في أكلٍ أو شربٍ أو ادِّهانٍ، أو اكتحالٍ أو اسْتِعاطٍ أو احتقانٍ بحيث يَظْهَرُ طعمه أو ريحه فيما أكله أوشربه أو ادَّهن به أو اكتحل به أو استَعَط به أو احتقن به.

فمن لبس أو تطيّب أو غطّى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه، لقوله ﷺ: «إنَّ الله وضعَ عنْ أمتي الخطأ والنسيان وما استكرِهُوا عليه» [جه (١/ ٦٣٠)].

ومتى زال عذره المسقطُ للفديةِ، بأن ذكر الناسي، أو عَلِمَ الجاهل، أو زال الإكراه، أزال اسْتِدَامَةَ ذلك المحظور، بأن ينزِعَ ما لبسه، أو يغسلَ الطيبَ، أو يزيل ما على رأسه في الحال.

وإلاَّ بأن أخَّرَهُ لغير عذرٍ فَدَى لأن ذلك استدامةُ محظورٍ من غير عذر.

الرابع: من المحظورات: إزالةُ الشَّعر من جميع البدن، بحلقٍ أو غيره، ولو من الأنْفِ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن كان له عذرٌ من مرضٍ أو قملٍ أو قروحٍ أو صُداعٍ أو شدةِ حرٍّ لكثرته مما يتضرر بإبقاء الشعر، أزالَهُ وفَدَى.

من المحظورات: تقليمُ الأظفار من يدٍ أو رِجْلٍ بلا عذرٍ، فإن كان لعذرٍ، كما لو كُسِرَ ظُفْرُهُ فأزالَهُ فلا يفدي.

الخامس: من المحظورات: قتل الصيْدِ البريِّ فيباح ـ لا بالحَرَمِ ـ صيدُ ما يعيش في الماء، كالسمك. ولو عاش في برٍّ أيضاً كسُلَحْفاةٍ وسَرَطانٍ. وأما طير الماء فهو برِّيّ، ويشترط أن يكون الصيد وحشياً فلا تأثير لحرَم ولا إحرامٍ في تحريم حيوانٍ إنسيٍّ، كبهيمة الأنعام، والخيل، والدجاج المأكولِ، إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة: ٩٦] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة: ٩٥] وكذا المتولد منه ومن غيره، والاعتبارُ بأصله، فحمامٌ وبطٌّ وحشيٌّ، ولو استأنس.

ويَحْرُم على المُحْرِمِ الدلالةُ على الصيد والإشارة والإعانة على قتله ولو بإعارةِ سلاحٍ ليقتله، أو يذبَحَهُ، سواء كان معه ما يقتلُهُ به أوْ لا، لحديث أبي قتادة: «أنَّه كان مع أصحاب له محرمين، وهو لم يحرم، فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، فركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم ناولوني السوط والرمح، فقالوا والله لا نعينك عليه»، وهذا يدل على اعتقادهم تحريم الإعانة عليه، ولما سألوا النبي ﷺ قال: «هل أحدٌ أمرَهُ أن يحملَ عليه، أو أشارَ إليها، قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها» [خ (١/٤٥٧) م (٤/١٦)].

ويحرم إفساد بيضِهِ، لقول ابن عباس: «في بيض النعام قيمته» [عبد الرزاق كما في نصب الراية (٣/ ١٣٥)]، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «في بيض النعام ثَمنهُ» [جه (٣٠٨٦)].

ويحرم قتل الجرادِ لأنه طيرٌ برّيٌّ أشبه العصافير، ويهلكه الماء إذا وقع فيه، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أنه من صيد البحر» [د (١٨٥٤) ت (١/ ١٦٢)] وهمٌ قاله أبو دواد.

ويحرم قتل القملِ لأنه يَتَرَفَّهُ بإزالته، كإزالة الشعر، ولو أبيح لم يتركه كعب بن عجرة، وعنه يباح قتله، لأنه من أكثر الهوام أذى، حكي عن ابن عمر قال: «وهي أهون مقتول» [هق (٥/ ٢١٣)].

ولا يحرم قتل البراغيث والقُّبُّوع، بل يسن قتلُ كل مؤذٍ مطلقاً، في الحرم والإحرام، ولا جزاء فيه، لحديث: «خمسٌ فواسق يُقتلن في الحلِّ والحرَم، الحدأةُ، والغرابُ، والفأرة، والعقربُ، والكلب العقور ـ وفي لفظ ـ الحيةُ مكان العقرب» [خ (١/ ٤٥٨) م (٤/ ١٨)]

السادس: من المحظورات: عقد النكاح، فلا يتزوّج، ولا يزوّج غيره. ولا يصحُّ النكاحُ في ذلك كله، لحديث عثمان: أنَّ النبي ﷺ قال: «لا ينكحُ المُحرمُ، ولا يُنكحُ ولا يخطبُ»، وفي رواية: «لا يَنكح المحرمِ ولا يُنكح» [م (٤/ ١٣٦)]، وعن أبي غطفان عن أبيه أن عمر «فرق بينهما»، يعني رجلاً تزوج وهو محرم [مالك (١/ ٣٤٩)].

السابع: من المحظورات: الوطءُ في الفرج وطئاً يوجب الغسلَ، لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. قال ابن عباس: «الرفث الجماع»، ويحظر دواعي الوطء.

ومن المحظورات: مباشرة الرجل المرأة دون الفرج، لما في ذلك من اللذة واستدعاء الشهوة المنافي للإحرام، ولا يُفْسِدُ النسك.

ومن المحظورات الاستمناءُ، فإن لم ينزل لم يفسد، وإن أنزل فعليه بدنة، وفي فساد الحج روايتان: إحداهما: لا يفسد، وهو قول الشافعي، لأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسها على الوطء في الفرج، لأنه يجب به الحد دونهما، والثانية: يفسد وهو قول مالك.

وفي جميعِ المحظورات المتقدمةِ الفديةُ إلا قتلَ القملِ وعقْدَ النكاحِ لأنه عقْدٌ فَسَدَ لأجلِ الإحرامِ فلم تجبْ به فديةٌ.

وفي البيضِ والجرادِ قيمتُهُ مكانَ الإتلاف، ولا يضمن البيضَ المَذِرَ، ولا ما فيه فرخٌ ميّتٌ سوى بيضِ النعام، فإن لقِشْرِه قيمةً، فيضمنه بقيمته، لما تقدم في البيض، وروي عن عمر «في الجراد الجزاء» [هق (٥/ ٢٠٦)].

وفي الشَّعْرَةِ الواحدةِ أو الظُّفُرِ الواحدِ إطعامُ مسكينٍ، وفي قص بعض الظفر ما في جميعه، وكذا قطعُ بعضِ الشعرة. وفي الاثنين من ظفرين أو شعرتين إطعام اثنين، أي مسكينين.

والضرورات تبيح للمُحْرِمِ المحظورات، ويفدي، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وسيأتي.

باب الفدية

يُذْكَرُ فيه أقسامُ الفديةِ، وقدرُ ما يجبُ، ومستحقُّه.

وهي دمٌ أو صومٌ أو إطعامٌ يجبُ بسبب الإحرام، كدمِ تمتعٍ، ودمِ قرانٍ، وما وجَبَ لِتَرْكِ واجبٍ، أو إحصارٍ، أو لفعلِ محظور أو بسببِ الحرمِ المكّيّ، كالواجب في صيدهِ ونباتِهِ.

والفدية قسمان في التحقيق: قسمٌ على التخيير، وقسمٌ على الترتيب.

فقسم التخيير:

كفدية الُّلبسِ والطيبِ وتغطية الرأسِ من الذكر والوجهِ من الأنثى وإزالةِ أكثرَ من شعرتين، أو تقليم أكثرَ من ظفرين، والإمناء بنظرةٍ، والمباشرة بغير إنزال منيّ، يخيَّر المخرجُ في فدية ذلك، بين ذبح شاةٍ، أو صيامِ ثلاثة أيامٍ، أو إطعام ستة مساكينٍ، لكل مسكين منهم مُدُّبُرٌّ فقط، أو نصفُ صاعٍ من تمر أو شعيرٍ، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله ﷺ لكعب بن عجرة: «لعلَّك آذاكَ هوامُّ رأسِكَ، قال: نعم يا رسول الله، قال: احلقْ رأسَكَ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطْعِمْ ستةَ مساكينَ، أو أنسكْ بشاةٍ» [خ (١/ ٤٥٣) م (٤/ ٢٠)]، ولفظة أو للتخيير، وألحق الباقي بالحلق.

ومن التخيير جزاءُ الصَّيد، يخيَّر فيه من وجب عليه الفديةُ بينَ ذبحِ المثلِ للصيدِ من النَّعَمِ، أو تقويم المثليّ بمحل تلف الصيدِ أو بِقُرْب محلّ التلف ويشتري بقيمَتِهِ طعاماً يجزىء إخراجه في الفُطْرَةِ كواجبٍ في كفارةٍ، فيطعمُ كلَّ مسكين مُدَّ بُرٍّ أوْ يطعم كل مسكينٍ نصفَ صاعٍ من غير البُرّ، أو يصومُ عن طعام كل مسكينٍ يوماً والأصل في ذلك قوله جلَّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. الشاهد في تتمة الآية ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا..﴾. [المائدة: ٩٥].

هدي التمتع والقران والإحصار:

وقسم الترتيب: كدمِ المُتْعَةِ، وهو دمُ نُسُكٍ، لا جُبْرَانٍ، يجب بسبعة شروط:

أحدها: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم أهلُ مكةَ، والحرَمِ، ومن كانَ دونَ مسافة قصر.

الثاني: أن يعتمر في أَشْهُرِ الحجِّ، والاعتبارُ بالشَّهْرِ الذي أحرم فيه.

الثالث: أن يحجَّ من عامِهِ.

الرابع: أن لا يسافر بين الحجِّ والعمرة مسافة قصر.

الخامس: أن يُحلَّ من العمرة قبل إحرامه بالحج.

السادس: أن يحرم بالعمرةِ من الميقاتِ، أو من مسافة قصرٍ فأكثر عن مكة.

السابع: أن ينوي المتمتعَ في ابتداء العمرة، أو أثنائها، ولا يعتبر كون النسكين واحد.

ودمِ القِرانِ، ودمِ تركِ الواجبِ كتركِ الإحرام من الميقات، ودم الإحصار والوطءِ ونحوه.

فيجبُ على متمتِّعٍ استوفى الشروط السبعة وقارنٍ، وتاركِ واجبٍ: دمٌ. فإنْ عَدِمَ المتمتِّع والقارنُ الهديَ أوْ عدمَ ثمنَهُ صامَ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ، قيل: معناه في أشهُرِ الحجّ، وقيل في وقْتِ الحجّ.

والأفْضَلُ كون آخر الثلاثة أيامٍ يومَ عرفة، فيقدم الإحرام ليصومها في إحرام الحج، روي ذلك عن ابن عمر وعطاء وعلقمة وغيرهم.

ووقتُ وجوبِ صومِ الأيام الثلاثة وقتُ وجوبِ الهدي، ووقت جواز صيامها من إحرامه بالعمرة، لانعقاد سبب الوجوب.

وتصح أيامَ التشريق لقولِ ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما: «لم يُرَخَّصْ في أيام التَّشْريقِ أنْ يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لم يجد الهَدْي» [خ (٤/ ٢٤١١)].

وصامَ سبعةً إذا رجع إلى أهلِهِ، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وإن صام السبعةَ قبل أن يرجع إلى أهلِهِ بعد إحرامٍ بحجٍّ أجزأ، لكن لا يصحُّ أيامَ منًى لبقاءِ أيَّام الحجِّ.

ويجب على محصَرٍ دمٌ، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ينحرهُ بنيّة التحلُّلِ وجوباً مكانَهُ. فإن لم يجدْ هدياً صامَ عشرةَ أيامٍ بنيّة التحلل، ثم حلّ، وليس له التحلل قبل ذلك.

ويجب على من وطئ في الحجّ قبل التحلُّلِ الأول، أو أنزل منيًّا بمباشرةٍ، أو استمناءٍ، أو تقبيلٍ، أو لمس بشهوةٍ، أو تكرار نظرٍ، بدَنَةٌ، فإن لم يجد البدنة صام عشرة أيام: ثلاثة أيامٍ في الحج، وسبعةً إذا رجع من أفعال الحجّ، كدم المتعة، لأن ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو «قالوا للواطئين إهديا هدياً، وإن لم تجدوا فصوموا ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم» [هق (٥/ ١٦٧)]، وقيس الباقي عليه.

والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك، لكن يمضي إلى الحل، فيحرم منه ليطوف للزيارة محرماً، لأن الطواف ركن لا يتم الحج إلا به، ولقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر، «ينحران جزوراً بينهما، وليس عليه الحج من قابل» [هق (٥/ ١٧١)]، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

وعنه يلزمه بدنة، لأنه قول ابن عباس، وبه قال الشافعي.

ويجب في الوطء في العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاةٌ، لقول ابن عباس فيمن وقع على امرأته قبل التقصير، «عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك» [هق (٥/ ١٧٢)].

ولا يفسدها الوطءُ بعد الفراغِ من السعي وقبل حلقٍ، كما لو وطئ في الحجّ بعد التحلل الأول، ويجب المضيّ في فسادها والقضاءُ فوراً.

التحلل وما يحل به:

والتحلُّلُ الأوّلُ من الحجّ يحصلُ باثنين من ثلاثة: رميٌ وحلقٌ وطوافٌ.

ويحل له بالتحلل الأول كل شيء إلا النساء، لحديث عائشة مرفوعاً: «إذا رَمَيْتُم وحلقتم، فقدْ حَلَّ لكمْ الطيبُ والثياب وكلُّ شيء إلا النساء» [هق (٥/ ١٣٦) حم (٦/ ١٤٣)]، وقالت عائشة: «طيَّبتُ رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» [خ (١/ ٤٣٩) م (٤/ ١٠)].

والتحلُّل الثاني يحصلُ بما بقي، مع السعي إن لم يكن سعى قبل، ولا نعلم فيه خلافاً لقول ابن عمر: «لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه، حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وطاف بالبيت، ثم قد حل له كل شيء حرم منه» [خ (١/ ٤٢٥) م (٢/ ٤٩)].

فصل في جزاء الصيد

والصيد الذي له مِثْلٌ من النَّعَم يجب فيه ذلك المثل، وذلك كالنعامَةِ، وفيها بدنة، رُوِيَ ذلكَ عن عمر وعثمان وعليّ وزيد وابن عباس ومعاوية.

وفي حمارِ الوحشِ بقرة وفي بقرهِ بقرةٌ روي ذلك عن ابن مسعود، «ولقضاء ابن عمر رضي الله عنه» [قط (ص ٢٦٧) هق (٥/ ١٨٢)].

وفي الضَّبُعِ كبشٌ، قال الإمام: حكَم فيها رسول الله ﷺ بكبشٍ [د (٣٨٠١)]. وقضى فيها عمر وابن عباس بكبش [مالك (١/ ٤١٤)].

وفي الغزال شاةٌ، قضى بها عمر وعلي، «وروي ذلك عن النبي ﷺ من حديث جابر» [قط (ص ٢٦٦) هق (٥/ ١٨٣)].

وفي الوَبْرِ، وهو دُوَيْبَةٌ كَحْلاَءُ دونَ السِّنَّورِ لا ذَنَبَ لها، جَدْيٌ.

وفي الضبّ، جدي له نصف سنة، قضى به عمر.

وفي اليربوعِ جَفْرَةٌ لها أربعة أشهر، «روي عن عمر وابن مسعود وجابر» [هق (٥/ ١٨٤)].

وفي الأرنبِ عَنَاقٌ وهي الأنثى من أولاد المعزِ دون الجَفْرة، يروى عن عمر «أنه قضى بذلك» [مالك (١/ ٤١٤)].

وفي كلِّ واحدةٍ من الحمام، وهو كل ما عبَّ الماءَ بأن وضع منقارهُ فيه وكرَعَ، وهَدَرَ، كالقَطَا والورشان والفواخِتِ شاةٌ، نص عليه وقضى به عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس [انظر هق (٥/ ٢٠٥)]، في حمام الحرم، وقيس عليه حمام الإحرام. روي عن ابن عباس وجابر «أنهما قالا في الحجلة والقطاة والحبارى، شاة شاة» [هق (٥/ ٢٠٥)].

فصل في صيد الحرم ونباته

ويحرم صيدُ حرم مكة، إجماعاً لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إنَّ هذا البلَدَ حَرَّمَهُ الله، يومَ خلقَ السَّموات والأرضَ، فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة ـ الحديث ـ وفيه: ولا ينفَّرُ صَيْدُها» [خ (١/ ٤٠١) م (٤/ ١٠٩)].

ويحرم صيد حرم المدينة لحديث علي، وفيه قوله ﷺ: «المدينة حرم ما بين عَير إلى ثور...» [خ (١/ ٤٦٧) م (٤/ ١١٥)]، ولا جزاء فيما حرم من صيدها، وعنه في الجزاء السلب وتوسيع جلده ضرباً. وحكمُهُ حكم صيد الإحرام فيَحْرُمُ على المُحِلِّ، إجماعاً. فمن أتلف فيه شيئاً، ولو كان المتلف كافراً أو صغيراً، فعليه ما على المحرم، لما تقدم أن الصحابة قضوا في حمام الحرم بشاة، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، يضمن في الحرم، إلا القَمل فإنه يباح قتله في الحرم بغير خلاف ولا يلزمُ.

ويحرمُ قطعُ شجرِهِ حتى ما فيه مضرةٌ، إلاّ الإذْخِرَ والكمأةَ، والثَّمرَة، وما زرعَهُ آدميٌّ، فيباح أخذه والانتفاعُ به.

ويحرم قطع حشيشه، لقوله: «ولا يعضدُ شجرُها، ولا يحشُّ حشيشُها ـ وفي رواية لا يُختلى شَوْكُها ـ فقال العباس إلا الأذْخِر، فإنه لا بد لهم منه فإنه للقبور والبيوت، فقال: إلا الإذخر» [خ (١/ ٤٠١) م (٤/ ١٠٩)].

والمُحِلُّ والمحرم في ذلك سواء، لعموم النص والإجماع، فيضمنُ الشجرةَ الصغير عرفاً، إن قُلِعَتْ أو كسرت بشاةٍ، ويضمنُ ما فوقها من الوسْطى والكُبْرى ببقرة، لما روي عن ابن عباس أنه قال: «في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة[1]» [انظر هق (٥/ ١٩٦)]. ويضمن الحشيشَ والوَرَقَ بقيمتِهِ، ويُضمنُ غصنٌ بما نقصَ.

ويُجزىء عن البدنه بقرة، كما تجزىء البقرة عن البدنة، لقول جابر: «كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له والبقرة فقال: وهل هي إلا من البدن» [م (٤/ ٨٨)].

ويجزىء عن سبع شِياه بدنة أو بقرةٍ، لما تقدم وكعكسه، لقول ابن عباس: «أتى النبي ﷺ

---

(١) الدوحة: الشجرة العظيمة. والجزلة: الشجرة الصغيرة.

رجل فقال إن عليّ بدنة وأنا موسر، ولا أجدها فأشتريها، فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحن» [حم (١/ ٣١١)].

والمراد بالدم الواجب، حيث أطلق ما يجزىء في الأضحية وهو جَذَعُ ضأنٍ أو ثنيُّ مَعْزٍ، ويأتي أو سُبْعُ بدنةٍ أو سُبْعُ بقرة، لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قال ابن عباس: شاة أو شرك في دم، وقال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فسرَّه النبي ﷺ في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة، وقيس عليه الباقي، فإن ذبح إحداهما فأفضل، لأنهما أكثر لحماً وأنفع للفقراء، وتجب كل البدنة أو البقرة، إذا ذبحها لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه، فكان كله واجباً، كالأعلى من خصال الكفارة إذا اختاره.

باب أركان الحجّ وواجباته

أركان الحجِّ أربعة:

الأوّل: الإحرام:

وهو مجرّد نية النُّسُك، وإن لم يتجرّدْ من ثيابه المحرَّمة على المحرم. فمن ترك الإحرامَ بالنية لم ينعقدْ حجُّه، لحديث «إنما الأعمال بالنِّيَّات» [خ (١/ ٧) م الحديث (١٩٠٧)].

الثاني: من أركان الحج: الوقوفُ بعرَفَة، لحديث «الحجُّ عرفة» [د (١٩٤٩) ت (١/ ١٦٨)].

وقت الوقوف: من طلوع فجر يوم عرفة، وفي قول: من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يومِ النحر، لقول جابر: «لا يفوتُ الحجَّ حتى يطلعَ الفجرُ من ليلةِ جمع، قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك. قال: نعم».

فمن حصل في هذا الوقت بعرفةَ لحظةً واحدةً، وهو أهلٌ للوقوف بأن يكون مسلماً عاقلاً محرماً بالحج ولو ماراً بها، أو نائماً، أو حائضاً، أو جاهلاً أنها عَرَفَةُ صحَّ حجُّه وأجزأه عن حجَّة الإسلام، إن كان حرًّا بالغاً، وإلا فَنَفْلٌ، لعموم حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، حين خرج إلى الصلاة، فقلت يا رسول الله: إني جئت من جبلي طيِّي أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ شهدَ صلاتَنَا هذه، ووقفَ معَنا حتى نَدْفعَ، وقد وقفَ قبلَ

ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقدْ تمَّ حجُّهُ وقضى تفثَهُ[(١)]» [د (١٩٥٠) ت (١/١٦٩)]، قال المجد: وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف، وقال ﷺ: «الحجُّ عرفة، من جاءَ ليلةَ جمع، قبلَ طلوعِ الفجرِ فقدْ أدْرَكَ» [د (١٩٤٩) ت (١/١٦٨)].

ولا يصحّ الوقوفُ إن كان سَكْرانَ لعدم عقله، أو مجنوناً أو مغمّى عليه. إلا أن يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف.

ولو وقفَ الناسُ كلُّهم أو كلهم إلا قليلاً في اليوم الثامن، أو وقف الناس كلهم، أو كلهم إلاَّ قليلاً، في اليوم العاشِرِ خطأً فيهما لا عمداً أجزأهم الوقوف، لأنه لا يؤمن وقوع مثل ذلك في القضاء، فيشق. وإن فعل ذلك نفر قليل منهم، فاتهم الحج لتفريطهم، وقد روي أن عمر قال لهبار بن الأسود، لما حج من الشام وقدم يوم النحر: ما حبسك، قال: حسبت أن اليوم عرفة، فلم يعذر بذلك [مالك (١/ ٣٨٣)].

الثالث: من أركان الحج: طوافُ الإفاضة، ويسمى طوافَ الزيارة، والصَّدَرِ، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وعن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أحابستُنا هِيْ»، قلت: يا رسول الله: إنها قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: «فلتنفر إذاً» [خ (٣/١٧٣) م (٤/ ٩٣)].

وأول وقتَ طواف الإفاضة من نصف ليلةِ النَّحْرِ لمنْ وقفَ، وإلا بأن لم يكن وقَفَ فأوله في حقه بعد الوقوف.

ولا حدَّ لآخرِهِ، والأفضل فعله يوم النحر، لقول ابن عمر: «أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر» [م (٤/ ٨٤)].

الرابع: من أركان الحج: السعيُ بين الصفا والمروة، لقول عائشة: «طاف رسول الله ﷺ، وطاف المسلمون ـ تعني بين الصفا والمروة ـ فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة» [م (٤/٦٨)]، ولحديث: «اسعُوا، فإنَّ الله كتَبَ عليكُمُ السَّعْي» [حم (٦/ ٤٢١)].

---

(١) التفث: نتف الشعر وقص الأظافر وتنكب كل ما يحرم على المحرم.

واجبات الحج:

وواجبات الحج سبعة:

الأوّل: الإحرامُ من الميقات المعتبر.

الثاني: الوقوفُ بعرفة إلى الغروب لمن وقَفَ نهاراً، «لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب» [م (١٢١٨)]، وقد قال: «خُذوا عَنّي مناسِكَكُم» [م (٤/ ٧٩)].

الثالث: المبيتُ ليلةَ النحر بمزدلِفَة إلى بعدِ نصفِ الليل إن وافاها قبله؛ «لأنه ﷺ بات بها» [م الحديث (١٢١٨)] وقال: «لتأخُذوا عنّي مناسِكَكُم»، وعن ابن عباس: «كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضَعَفَة أهله من مزدلفة إلى منى» [خ (١/ ٤٢٢) م (٤/ ٧٧)]، وعن عائشة: «قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر ثم أفاضت[1]» [د (١٩٤٢)].

الرابع: المبيت بمنًى لياليَ أيام التشريق، لقول عائشة: «ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق» [د (١٩٧٣) حم (٦/ ٩٠)]، ولمفهوم حديث ابن عباس قال: «استأذن العباس رسول الله ﷺ، أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له» [خ (١/ ٤١١) م (٤/ ٨٦)].

الخامس: رميُ الجمار مرتَّباً، فيرمي يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات «لأن النبي ﷺ بدأ بها» [م الحديث (١٢١٨)]، ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق، كل يوم بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالجمرة الأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ رجع من منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها» [د (١٩٧٣) حم (٦/ ٩٠)]، فإن نكَّسَهُ لم يُجْزِهِ.

السادس: الحلقُ أو التقصيرُ، لأنه تعالى وصفهم بذلك، وامتن به عليهم فقال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولأن النبي ﷺ أمر به فقال: «فَلْيقصر، ثُمَّ ليحلل» [خ (١/ ٤٢٥) م (٤/ ٤٩)] «ودعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة» [خ (١/ ٤٣٣) م (٤/ ٨٠)]، وفي حديث أنس «أن النبي ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس» [م (٤/ ٨٢)].

---

(١) ضعفة أهله: قال ابن مالك ضعفة جمع ضعيف: وهو جمع نادر.

السابع: طوافُ الوداع، لحديث ابن عباس «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» [خ (١/ ٤٣٩) م (٤/ ٩٣)].

وعن ابن عمر «أن النَّبي ﷺ قال: مَنْ لَمْ يَكُنْ معهُ هَدْيٌ فليطفْ بالبيتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا والمروةَ، وليقصِّرْ وليحللْ» [خ(١/ ٤٢٥) م(٤/ ٤٩)]، وأمره أن يقتضي الوجوب.

أركان العمرة:

وأركان العمرة ثلاثة: الأول: الإحرام، وهو نية الدخول فيها لحديث «إنما الأعمالُ بالنيات» [خ(١/ ٧) م(١٩٠٧)].

والثاني: الطواف لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

والثالث السعي بين الصفاء والمروة لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٥٨] ولحديث «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» [حم (٦/ ٤٢١)].

واجبات العمرة شيئان:

الأول: الإحرام بها من الحلّ، «ولأمره ﷺ عائشة أن تعتمر من التنعيم» [خ(١/ ٤٤٥) م(٤/ ٣٥)].

والثاني: الحلق أو التقصير فمن أتى بواحدٍ منهما أتى بالواجب، لقوله: «وليُقصرْ وليحللْ» [خ(١/ ٤٢٥) م(٤/ ٤٩)].

سنن الحج:

من سنن الحج المبيت بمنىً ليلةَ عرفةَ، «لأنه ﷺ بات بها ليلة عرفة»، ورد عن جابر.

وطوافِ القدومِ للمُفْرِدِ والقارِنِ وهو تحيَّةُ الكعبة؛ لحديث عائشة «أن النَّبي ﷺ حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت» [خ(١/ ٤٠٧) م(٤/ ٥٤)].

والرَّمَلُ في الثلاثةِ الأشواط الأُوَلِ من طواف القدومِ لغير راكبٍ، وحاملِ معذورٍ، ونساءٍ، ومحرمٍ من مكةَ أو مِنْ قُرْبِها فلا يسنُّ.

والاضطباعُ في الطواف، فيجعلُ وَسَطَ الرداءِ تحت عاتِقِهِ الأيمنِ، وطرفيه على عاتقه الأيسرِ؛

عن ابن عباس «أن النَّبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم[1] اليسرى» [د(١٨٨٤) حم(١/ ٣٧١)]، وفي حديث جابر «حتى أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً».

ومنها تجرد الرجل من المخيطِ عند إرادة الإحرامِ.

ويسن لمريد الإحرام لُبْسُ إزارٍ أو رداءٍ أبيضَيْنِ نظيفين لحديث «خيرُ ثيابِكُمُ البياضُ» [جه(١٤٧٢) ك(١/ ٣٥٤)]، ولحديث ابن عمر مرفوعاً «وليحرمْ أحدُكُمْ في إزارٍ ورداءٍ ونعلينِ» [حم(٢/ ٣٤)]. ويجوز في ثوب واحد.

وتسن التلبية. وابتداؤها من حين الإحرام. إلى أول رميٍ جمرة العقبة، في الحج، وأما في العمرة فإلى استلام الحجر، لحديث ابن عمر أن النَّبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة، أهل فقال لبيك اللهم لبيك...» [م(٤/ ٧)] الحديث، وعن الفضل بن عباس، قال: «كنت رديف النَّبي ﷺ من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» [خ(١/ ٣٩٠) م(٤/ ٧١)]، وعن ابن عباس مرفوعاً قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» [د(١٨١٧) ت(١/ ١٧٣)].

ومن تَرَكَ ركناً من الأركان المتقدمة، أو ترك النية لركن كطوافٍ وسعيٍ لم يتم حجُّه إلاّ به لكن لا ينعقد نسكٌ بلا إحرامٍ حجًّا كان أو عمرةً.

ومن ترك واجباً لحج أو عمرة ولو سهواً فعليه دم وحجه صحيح، لقول ابن عباس: «من ترك نسكاً فعليه دم» [مالك (١/ ٤١٩)].

ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه.

فصل في شروط الطواف

شروط صحة الطوافِ أحد عشرَ شيئاً:

الأول: النية كسائر العبادات؛ والثاني: الإسلام؛ والثالث: العقل؛ والرابع: دخول وقته وتقدم؛ والخامس: ستر العورة كما تقدم؛ ولحديث: «لا يَطُوفُ بالبيتِ عُريانٌ» [خ(١/ ٤٠٩) م(٤/ ١٠٦)].

---

(١) العاتق من الأعضاء من المنكب إلى أصل العنق.

والسادس: اجتناب النجاسة لأنه صلاة.

والسابع: الطهارة من الحدث، لحديث ابن عباس، أن النَّبي ﷺ قال: «الطَّوافُ بالبيتِ صَلاَةٌ، إلا أنَّكُمْ تتكلمونَ فيهِ» [ت(١/ ١٨٠)]، وقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعلِيْ ما يفعَلُ الحَاجُّ، غيرَ أَن لا تطُوفِيْ بالبيتِ حتى تطهُرِي» [خ(١/ ٨٣) م(٤/ ٣٠)]؛

والثامن: تكميل السبعة، «لأن النَّبي ﷺ طاف سبعاً» [خ(١/ ٢٠٩) م(٤/ ٥٣)]، فيكون تفسيراً لمجمل، قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فيكون ذلك هو الطواف المأمور به، وقد قال ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مناسِكَكُمْ» [م(٤/ ٧٩)]، فإن ترك شيئاً من السبع ولو قليلاً لم يجزئه، وكذا إن سلك الحِجْر، أو طاف على جدرانه، أو شاذروان الكعبة، لأن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، يقتضي الطواف بجميعه، والحجر منه، لقوله ﷺ: «الحِجْرُ من البيتِ» [خ(١/ ٤٠) م(٤/ ١٠٠)].

والتاسع: جعل البيت عن يساره، لحديث جابر «أن النَّبي ﷺ لما قدم مكة، أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً» [م الحديث (١٢١٨)].

والعاشر: كونه ماشياً مع القدرة على المشي، فلا يجزىء طواف الراكب لغير عذر، لحديث «الطَّوافُ بالبيتِ صَلاَةٌ» [ت(١/ ١٨٠)].

والحادي عشر: الموالاةُ لأنه ﷺ طاف كذلك، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». فيستأنِفُهُ لحدثٍ فيه، قياساً على الصلاة، فيتوضأ ويبتدئه.

وعنه يتوضأ ويبني إذا لم يطل الفصل. وكذا يستأنف لقَطعٍ طويلٍ، لغير عذر لإخلاله بالموالاة، ويبني مع العذر. وإن كان القطع يسيراً، أو أقيمت الصلاة، أو حضَرَ جنازةٌ صلى وبَنَى من الحَجَرِ الأسود، لحديث: «إِذَا أُقيمت الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلا المَكْتُوبَةُ» [م(٢/ ١٥٣)]، فإذا صلى بنى على طوافه. وإن شك في عدد الطواف، بنى على اليقين.

سنن الطواف:

سنن الطواف، عشرة: استلام الركن اليماني بيده اليمنى، وكذا يسن استلام الحجر الأسود وتقبيله، لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني، والحجر في طوافه»، قال نافع: «وكان ابن عمر يفعله» [د(١٨٧٦)]، وعن عمر: «أن النَّبي ﷺ استقبل الحجر،

ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمرُ هَا هُنَا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ» [جه(٢٩٤٥) ك(١/ ٤٥٤)]، ونقل الأثرم: ويسجد عليه «فعله ابن عمر وابن عباس» [م(٤/ ٦٦)]، فإن شق استلمه وقبل يده، لما روي عن ابن عباس «أن النَّبي ﷺ استلمه بيده وقبل يده» [ك(١/ ٤٥٥)]، وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بِمْحجَن[1] معه، ويقبل المحجن» [م(٤/ ٦٨)].

والاضطباع، والرَّمَلُ والمشيُ في موضعِهِ والدعاء، والذكر، والدُّنوُّ من البيت، فلو طاف في المسجدِ، وكان بعيداً عن البيت، صحّ. فإن طافَ خارجَ المسجدِ لم يصحّ.

والركعتان بعد الطواف، والأفضل خلف المقام، لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥].

شروط السعي:

شروط صحة السعي ثمانية: الأول النية لحديث «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ» [خ(١/ ٧) م الحديث (١٩٠٧)]؛ والثاني: الإسلام؛ والثالث: العقل؛ والرابع: الموالاة، قياساً على الطواف. والمرأة لا تَرْقى الصفا والمروة، ولا تسعى شديداً، والخامس: المشي مع القدرة ويجزىء السعي راكباً، ومحمولاً، ولو لغير عذر، ويسن أن يمشي، فإن ركب جاز «لأن النَّبي ﷺ سعى راكباً» [م(٤/ ٦٧)]. والسادس: كونه بعد الطواف، ولو كان الطواف الذي تقدم عليه مسنوناً، كطواف القدوم، «لأن النَّبي ﷺ إنما سعى بعد الطواف» [م الحديث(١٢١٨)] وقال: «خُذُوا عَنّيْ مناسِكَكُمْ». والسابع: تكميل السبع، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، لما في حديث جابر.

والثامن: استيعاب ما بين الصفا والمروة فإن لم يَرْقَهُمَا أَلْصَقَ عَقِبَ رجليه بأسفلِ الصَّفَا، وأصابِعَهُما بأسفل المروة، ثم ينقلب إلى الصفا، فيمشي في موضع مَشْيِهِ، ويسعى في موضع سعيه، إلى الصَّفَا، يفعل ذلك سبعاً، يحتسب بالذهاب سعيةً، وبالرجوع سعيةً، يفتَتِحُ بالصَّفَا، ويختتم بالمروة.

وإن بدأ بالمروة لم يَعْتَدَّ بذلك الشوطِ، لحديث جابر «أن النَّبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ۝١٥٨﴾ [البقرة: ١٥٨]، أَبْدَأُ بما بَدَأَ اللهُ بِهِ، فبدأ بالصفا فَرَقَىٰ عليه» [م

---

(١) العصا المعوجة.

الحديث(١٢١٨) هق(٥/٧)]، وفي لفظ «ابدؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» [المحلى(٢/٦٦)]، ولمخالفته لقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ».

سنن السعي:

سنن السعي الطهارة، وستر العورة، لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «افْعَلِي مَا يفعلُ الحَاجُّ، غيرَ أَنْ لا تَطُوفِي بالبيتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِيْ» [خ(١/٨٣) م(٤/٣٠)]. والموالاة بينه وبين الطواف، بأن لا يفرق بينهما طويلاً.

وسُنَّ أن يشرب من ماء زمزمَ لما أحبَّ لحديث جابر مرفوعاً «ماءُ زمزمَ لما شُرِبَ له» [حم(٣/٣٥٧) هق(٥/١٤٨)] وعنه «أن النَّبي ﷺ دعا بَسجْل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ» [عبد الله بن أحمد بن حنبل(١/٧٦)]. ويتضلع[1] منه، فعن ابن عباس مرفوعاً «إنّ آيَةَ ما بيْنَنَا وبينَ المنافقينَ لا يَتَضَلَّعون مِن ماءِ زمزم». [جه(٣٠٦١)]. ويَرُشُّ على بدنِهِ وثَوْبِهِ، يقول: بسم الله اللهمَّ اجعلهُ لَنَا عِلْماً نافِعاً ورزقاً واسعاً وَرِيًّا وشِبَعاً، وشفاءً من كل داء، واغسلْ به قلبي، واملأهُ من خشيَتِكَ زاد بعضهم وحكمتك.

زيارة قبر النبي ﷺ:

يسن زيارة قبر النَّبي ﷺ وقبر صاحبيه رضوانُ الله وسلامه عليهما بعد الفراغ من الحج، لما روي عن النَّبي ﷺ قال: «مَنْ زَارَنِيْ، أَوْ زَارَ قَبرِيْ، كُنْتُ لَهُ شَافِعَاً أو شهيداً» [الطيالسي (٦٥)]، وعن ابن عمر مرفوعاً «مَنْ حَجَّ فزارَ قبريْ بَعْدَ وفاتِيْ، فكأنَّمَا زارَنِيْ في حَيَاتِيْ»، وفي رواية «مَنْ زَارَ قبريْ، وجبَتْ لَهُ شَفَاعَتِيْ» [قط(٢٧٩) هق(٥/٢٤٦)].

وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ، وهي فيه بألفِ صلاةٍ. وفي المسجدِ الحرام بمائة ألفِ صلاةٍ. وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاةٍ، لحديث جابر أن النَّبي ﷺ قال: «صلاةٌ في مَسْجِدِيْ هَذَا، أفضلُ من ألْفِ صلاةٍ فيما سِواهُ، إلا المسجدُ الحَرَامُ، وصلاةٌ في المسجدِ الحَرامِ، أَفْضَلُ من مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سِوَاه» [حم(٣/ ٣٤٣) جه(١٤٠٦)].

---

(١) تضلع الرجل: امتلأ ما بين أضلاعه شبعاً ورياً.

باب الفوات والإحصار

الفوات سَبْقٌ لا يُدْرَكُ. والإحصار الحبس.

من طلع عليه فجرُ يوم النحرِ ولم يقف بعرفَةَ لعذرِ حصرٍ أو غيرِه فاتَهُ الحجَّ في ذلك العام، لما روي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: «لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع قال؟ قلت لعطاء أبلغك ذلك عن رسول الله قال عطاء: نعم» [هق(٥/ ١٧٤)].

قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك قال نعم. لانقضاءِ زمنِ الوقوفِ. وانقلبَ إحرامُه عمرةً، فعن عمر بن الخطاب «أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ، وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج، فأتيا يوم النحر، أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجا عاماً قابلاً، ويهديا، فمن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله» [هق(٥/ ١٧٤) مالك(١/ ٣٨٣)]، وعن ابن عباس مرفوعاً «مَنْ فَاتَهُ عرفاتُ، فقدْ فاتَهُ الحَجُّ، وليتحللْ بعمرةٍ، وعليهِ الحَجُّ مِنْ قَابلٍ» [قط كما في نصب الراية(٣/ ١٤٥)]. فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصِّر، سواء كان قارناً أو غيرَهُ، إن لم يَخْتَرِ البقاءَ على إحرامه، وليحُجَّ من قابلٍ.

ولا تجزىء هذه العمرة التي انقلب إحرامه إليها عن عمرةِ الإسلام، لحديث عمر «وإنَّما لِكُلِّ امرىءٍ ما نوى» [خ(١/ ٧) م الحديث (١٩٠٧)]، وهذه لم ينوها في ابتداء إحرامه، فيتحلّلُ بها، وعليه دمٌ إن لم يكن اشترَطَ أوّلاً، وعليه القَضَاءُ ولو كان الحج الفائت نَفْلاً في العام القابل لأن الحج يلزم بالشروع فيهِ، فيصير كالنذر، بخلافِ سائر التطوعاتِ

لكنْ لو صُدَّ عن الوقوفِ، فتحلَّلَ قبل فواتِهِ، فلا قضاء عليه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه، نقله الجماعة.

ومن حُصِرَ عن البيت، ولو كان الحَصْرُ بعد الوقوفِ أو مُنِعَ من دخولِ الحَرَمِ ظلماً، أو جنَّ أو أُغميَ عليهِ، وفات الحجُّ ذبح هَدْياً شاة أو سُبع بدنة ينوي بها التحلل، وجوباً للآية، ولحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية» [خ(١/ ٤٥) م(٤/ ٥١)]، وعن المسور «أن النَّبي ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك» [خ(١/ ٤٥٢)]. فإن لم يجد المحصَرُ هدياً صام عشَرَةَ أيامٍ بنية التحلل، وقد حَلَّ، قياساً على التمتع، ولا يحل إلا بعد الصيام، ولا إطعام فيه.

ومن حُصِرَ عن طوافِ الإفاضَةِ فقط وقد رمى وحَلَق لم يتحلل حتى يطوف للإفاضَةِ بفعل الطوافِ، لما روي عن ابن عمر أنه قال «من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت» [مالك(١/ ٣٦١) هق(٥/ ٢١٩)]، لأنه لا وقت له، فمتى طاف في أي وقت تحلل.

ومن شَرَط في ابتداء إحرامِه أن مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي أو قال في ابتداء إحرامه: إن مرضتُ أو عَجَزْتُ أو ذهبتْ نفقتي فلي أن أَحِلَّ كان له أن يتحلّل إذا وجد الشرط متى شاءَ، من غير شيءٍ، ولا قضاءَ عليه لأنه إذا شرط شرطاً كان إحرامه الذي فعلَهُ إلى حينِ وجود الشرطِ، فصار بمنزلة من أَكْمَلَ أفعالَ الحجِّ، لحديث ضباعة السابق.

باب الأضحية

الأضحية: سنة مؤكّدة، لحديث أنس «ضحى النَّبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحها بيده، وسمى وكبر» [خ(٤/ ٢٥) م(٦/ ٧٧)]، ولا تجب «لأنه ﷺ، ضحى عمن لم يضحِ من أمته» [د(٢٨١٠) ت(١/ ٢٨٧)]، ورد من حديث جابر، وروي عن أبي بكر وعمر «أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما، مخافة أن يرى ذلك واجباً» [هق(٩/ ٢٩٥)]، لكن يكره تركها مع القدرة.

وتجب الأضحية بالنذر، لحديث «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فليطِعْه» [خ(٤/ ٢٧٤)]. وتتعين بقوله: هذه أضحيةٌ فتصير واجبةً بذلك أو هذه لله. ولو أوجَبَها ناقصةً نقصاً يمنع الإجزاء لزمه ذبحُها ولم تجزِه عن الأضحية الشرعية.

والأفضلُ في الأضحية الإبلُ، فالبقر، فالغنم إن أُخرِجَ كاملاً، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «مَنِ اغتسلَ يومَ الجمعةِ غسلَ الجنابةِ ثمَّ راحَ في الساعةِ الأولى فكأنَّما قربَ بَدْنةً ومَنْ راحَ في الساعةِ الثانيةِ فكأنَّما قَرَّبَ بقرةً ومنْ راحَ في الساعةِ الثالثةِ فكأنما قربَ كبشاً أقرنَ» [خ(١/ ٨٤١) م الحديث (٨٥٠)].

ولا تجزىء الأضحية من غير هذه الثلاثة، لقوله تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج: ٣٤].

وتجزىء الشاةُ عن واحدٍ وعن أهل بيته وعياله، لقول أبي أيوب: «كان الرجل في عهد النَّبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصار كما ترى» [ت(١/ ٢٨٤)]. وتجزىء البدنة والبقرة عن سبعةٍ في قول أكثر أهل العلم، ويُعْتَبَرُ ذبحها عنهم، لحديث جابر السابق.

وأقل سنٍّ ما يجزىء من الضأن مَا لَهُ نصفُ سنةٍ ويُسمَّى جذعاً، ومن المعز ما له سنةٌ كاملة لأنه قبل ذلك لا يُلْقِحُ، لحديث: «لا تذبحُوا إلا مسنةً، فإنْ عزَّ عليكُمْ فاذبحُوا الجذْعَ من الضَّأنِ» [نحوه م(٦/ ٧٧)]، وعن مجاشع مرفوعاً «إنَّ الجذْعَ تُوفيْ مَا تُوفي مِنْهُ الثنيةُ» [د(٢٧٩٩)]، وهو محمول على جذع الضأن لما تقدم. ومن البقرِ والجاموسِ ما له سنَتَانِ؛ ومن الإبل ما له خمسُ سنينَ كواملُ.

وتجزىء الجمَّاءُ في الأضحية، والهدي، وهي التي لم يخلق لها قرن، والبتراءُ، وهي التي لا ذَنَبَ لها خِلْقَةً، أو مقطوعاً، والخَصِيُّ وهو ما قطعت خصيتاه، وسُلَّتَا أو رُضَّتَا، فعن أبي رافع قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، موجوءين خصيين» [حم(٦/ ٨)].

وتجزىء الحامل من الثلاثَةِ، كالحائِل. وما خلق بلا أُذُنٍ، أو ذَهَبَ نصفُ أَلْيَتِهِ أو أذنه.

ما لا يجزىء في الضحايا:

ولا تجزىء بيّنة المرض، ولا تجزىء بيّنة العَوَرِ بأن انخسفت عينُها، ولا قائمةُ العينينِ مع ذهاب أبصارِهما لأن العمى يمنَعُ مَشْيَهَا مع رفقتها، ويمنع مشاركتَها في العَلَف، ولا عجفاءُ وهي الهزيلة التي لا مُخَّ فيها، ولا تجزىء عرجاءُ، وهي التي لا تُطِيقُ مشياً مع صحيحة، لحديث البراء بن عازب مرفوعاً «أَرْبَعٌ لا تُجوزُ في الأضاحِيْ العوراءُ البيِّنُ عَوَرُهَا، والمريضَةُ البيِّنُ مَرَضُهَا، والعرْجَاء البيِّنُ ضِلْعُهَا، والكسيرةُ - وفي لفظ - العجفاء التيْ لا تُنْقِي» [خ(٢٨٠٢) ن(١/ ٢٨٣)]، ولا تجزىء هَتْماءُ، وهي التي ذهبتْ ثناياها من أصلِها. ولا خصيٌّ مجبوبٌ، ولا عَضْبَاءُ، وهي ما انكسر غلافُ قرنِها، ولا عضباءُ، وهي ما ذهب أكثر أذنِها أو قرنِها، لحديث علي رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعضب الأذن والقرن» [د(٢٧٠٥) ت(١/ ٢٨٤)].

فصل فيما يسن في الذبح ووقته

يسن نحر الإبل قائمةً معقولةً يَدُها اليُسْرى، لقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]، أي قياماً، حكاه البخاري عن ابن عباس. وعن ابن عمر «أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال ابعثها قياماً سنة محمد ﷺ» [خ(١/ ٤٣٠) م(٤/ ٨٩)].

ويسن ذَبحُ البقَرَ والغنَم على جنبها الأيسرِ موجَّهة لِلقبلَةِ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين ذبحهما بيده» [تقدم].

يسمِّي حينَ يحرّكُ يده بالفِعْلِ وجوباً. ويأتي حكم ما إذا نسي في الذّكاة ويكبِّر استحباباً ويقول: اللهُمَّ هذا مِنْكَ ولَكَ، لحديث جابر «أن النَّبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين، ـ وفيه ـ ثم قال بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ اللهُمَّ هذا مِنْكَ ولكَ» [د(٢٧٩٥)].

وأول وقت الذبح لأضحيةٍ وهديِ تطوّعٍ ونذْرٍ ودمِ متعةٍ وقرانٍ من بعد أسبق صلاة العيدِ بالبلد لمن صلّى، لحديث أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ يوم النحر: «مَنْ كانَ ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ فليعدْ» [خ(١/ ٢٤٣) م(٦/ ٨٦)]. أو من بعد قدر الصلاة لمن لم يصلِّ، فلا تجزىء قبل ذلك وفي رواية: «مَنْ ذَبَحَ بعدَ الصَّلاةِ فقدْ تَمَّ نسكُهُ وأصابَ سُنَّةَ المسلمينَ» [خ(١/ ٢٤٣) م(٦/ ٧٤)].

ويستمرّ وقت الذبح نهاراً وليلاً، وبه قال الشافعي، لأن الليل داخل في مدة الذبح، وقال الخرقي: لا يجوز ليلاً، لقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. وهو قول مالك. إلى آخر ثاني أيامِ التشريق. لأنه ﷺ: «نهى عن ادخار اللحوم الأضاحي فوق ثلاث» [خ(٤/ ٢٧) م(٦/ ٨٠)]. فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الادخار فيه.

وإن فاتَ وَقْتُ الذبح على من عليهِ واجبٌ قضى الواجبَ وفَعَلَ كالأداءِ. وسقط التطوُّع بخروج وقتِ الذبح، لأنَّ المحصِّل للفضيلةِ الزمانُ وقد فاتَ.

الأكل من الأضحية:

وسن للمهدي الأكلُ من هدي التطوّع لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨] وأقلُّ أحوالِ الأمْر الاستحبابِ، وقال جابر: «كنا لا نأكل من بُدْننا فوق ثلاث منى فرخص لنا النَّبي ﷺ، فقال: «كُلُوا وتزَوَّدُوا فأكلْنَا وتزوَّدْنَا» [خ(١/ ٤٣) م(٦/ ٨٠)]. والمستحب أن يأكل اليسيرَ، لحديث جابر «أن النَّبي ﷺ أشرك علياً في هديه، قال ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر، فأكلا منها، وشربا حسياً من مرقها» [م الحديث (١٢١٨) جه(٣١٥٨)].

وسن له الأكل من أضحيتِهِ، وله التزوُّد والأكل كثيراً ولو كانت الأضحية واجبةً، لقول ثوبان

«ذبح رسول الله ﷺ أضحيته، ثم قال يا ثوبان: أَصْلِحْ لِيْ لَحْمَ هَذِهِ، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة» [م(٦/ ٨٢)].

ويجوزُ الأكلُ من دمِ المتعةِ والقِرانِ، «لأن أزواج النَّبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة، فصارت قارنة، ثم ذبح النَّبي ﷺ عنهن البقر، فأكلن من لحومها» [خ(١/ ٣٩٥) م(٤/ ٣٣)].

ويجب على المضحي أن يتصدَّقَ بأقلِّ ما يَقَعُ عليه اسمُ اللَّحْمِ، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وظاهر الأمر للوجوب. ويعتبر تمليكُ الفقير، فلا يكفي إطعامُهُ كالواجِبِ في الكفارة.

والسنة أن يأكُلَ من أُضْحِيَتِهِ ثُلُثَهَا، ويهديَ ثلثاً، ويتصدق بثلثها نصَّ عليه، لحديث ابن عباس مرفوعاً في الأضحية، قال: «ويُطْعِمُ أَهْلَ بيتهِ الثُّلُثَ، ويطعِمُ فقراءَ جيرَانِهِ الثلثَ، ويتصدقُ على السؤالِ بالثلثِ» [أورده في المغني (٨/ ٦٣٢) عن أبي موسى الأصفهاني في الوظائف]، ولقول ابن عمر: الهدايَا والضحايَا ثُلُثٌ لَكَ، وثُلُثٌ لأهلك، وثلثٌ للمساكين، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحج: ٣٦].

ويحرُمُ بيعُ شيءٍ من الذبيحة، هدياً كانت أو أضحيةً، ولو كانت تطوُّعاً، لأنها تعيَّنَتْ بالذبح حتَّى إنه يحرم عليه أن يبيع شيئاً من شعرها وجلدها وجُلِّها، بل ينتفع بذلك، أو يتصدَّق به.

ولا يعطي الجزارَ بأجْرَتِهِ منها شيئاً، لقول علي: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلودها وجلالها، ولا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال نحن نعطيه من عندنا» [خ(١/ ٤٣١) م(٤/ ٨٧)]. ولأنَّهُ بيعٌ لبعْضِ لحمِها، ولا يصحّ.

وله إعطاؤُه منها صدقةً وهديةً لأنه في ذلك كغيرِهِ، بل هو أولى، لأنه باشَرَهَا وتاقَتْ نَفْسُهُ إليها، لمفهوم حديث «لا تعط في جزارتها شيئاً منها».

وإذا دخل العَشْرُ حَرُمَ على من يضحِّي أو يضحَّى عنه أخذُ شيءٍ من شعرِهِ أو ظفرِهِ أو بشرتِهِ، إلى الذبحِ، لحديث أم سلمة عن النَّبي ﷺ قال: «إذا دَخَلَ العَشْرُ، وأرادَ أَحَدُكُمْ أن يُضحي، فلا يأخذ مِنْ شعرِه، ولا من أظفارِهِ شيئاً، حتىٰ يضحّي»، وفي رواية «ولا مِنْ بشرتِهِ» [م(٦/ ٨٣)].

ويسنُّ الحلق بعد الذبح.

فصل في العقيقة

العقيقة: فسّرها الإمام أحمد، بأنها الذبحُ نفسه.

وهي سنةٌ مؤكّدةٌ تذبح عن المولود يذبحها الأب فلا يعقُّ غيره ولو كان معسراً، غنياً كان الولَدُ أو فقيراً «لأنه ﷺ عق عن الحسن والحسين» [د(٢٨٤)]، وفعله أصحابه، قال ﷺ: «كُلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقتِهِ» [د(٢٨٣٨) ت(١/ ٢٨٧)].

والمسنون ذبحُه عن الغلامِ شاتان مُتَقارِبَتَانِ سِنّاً وشَبَهاً، فإن تعذّرتا فواحدة. وعن الجارية شاة لأنها على النصف من أحكام الذكر، لحديث عائشة مرفوعاً «عَنِ الغلامِ شاتانَ متكافِئتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ» [ت(١/ ٢٨٦) حم(٦/ ٣١)]، وهذا قول الأكثر. ولا تجزىء بَدَنَةٌ ولا بقرة إلا كاملة، نص عليه، فلا يجزىء فيها شِرْك. وينويها عقيقة.

والسنة ذبحها في سابعِ يومِ ولادته لحديث سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقتِهِ، تذبَحَ عنهُ يومُ سابِعِهِ، ويُسمَّى فيهِ، ويُحْلَق رأسُهُ» [د(٢٨٣٨) ت(١/ ٢٨٧)]. فإن فَاتَ ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين، لحديث بريدة، عن النَّبي ﷺ قال في العقيقة: «تذبحُ لسبعٍ، ولأربعَ عشرة، ولإحدىٰ وعشرينَ» [هق(٩/ ٣٠٣)]. ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك بل يفعل في كل وقتٍ لأن هذا قضاء، فلم يتوقف كالأضحية.

ويكره لطخ المولود من دمها، أنكره سائر أهل العلم، وكرهوه، لقوله ﷺ: «أهرِقُوا عنهُ دَماً، وأميطُوا عنهُ الأذىٰ» [د(٢٨٣٩) حم(٤/ ١٨)]. وإن لطخ رأسَهُ بزعفرانٍ فلا بأس، روي عن بريدة «كنا نلطخ رأس الصبي بدم العقيقة، فلما جاء الإسلام كنا نلطخه بزعفران» [د(٢٨٣٩)].

ويسن الأذانُ في أذن المولود اليمنى ذكراً كان أم أنثى حين يولد، والإقامةُ في أذنه اليسرى، لقول أبي رافع: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة» [حم(٦/ ٩) د(٥١٠٥)]. ويحنك بتمرةٍ، بأن تُمْضَغَ ويدلك بها داخلُ فمِهِ، ويفتح فمه حتى ينزل إلى جوفه منها شيء.

ويسن أن يُحْلَقَ رأسُ الغلام في اليوم السابع من ولادته ويتصدق بوزنه فضة، قال رسول الله ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن «إحلقِي رأسَهُ، وتصدَّقِي بوزنِ شعرهِ فضةً علىٰ المساكينَ» [حم(٦/ ٣٩٠)]. ويسمّى المولود فيه، لحديث سمرة السابق.

وأحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله، وعبدالرحمن، لحديث «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إلى اللهِ، عَبْدُ اللهِ وعَبْدُ الرحمنِ» [م(٦/ ١٩٦)]، وكلُّ ما أضيف إلى الله تعالى، كعبد الرحيم، وعبد القادر.

ويحرم التسمي بعبد غير الله، كعبد النبي، وعبد المسيح وعبدِ الكعبة.

وتكره التسمية بحربٍ، ويَسَارٍ، ومُبارَكٍ، ومُفْلِحٍ، وخيرٍ، وسرورٍ، ونعمةٍ، ونجيحٍ وبَرَكَةَ، ورباحٍ، وكذا ما فيه تزكية كالتقيّ والزكيّ، لحديث سمرة مرفوعاً «لا تُسَمِّيَنَّ غلامَكَ يَسَاراً ولاَ رباحاً، ولا نَجيحاً ولا أَفْلَحَ، فإنَّكَ تَقُولُ أثمَّ هُوَ، فَلاَ يَكُونُ فيقولُ لا» [م(٦/ ١٧٢)]. ولا تكره التسمية بأسماءِ الملائكة، وكذلك التسمية بأسماء الأنبياء كإبراهيم، ونوحٍ، ومحمد، وصالح، عليهم السلام، لحديث وهب الجشمي مرفوعاً «تَسمَّوا بأسماءِ الأنبياءِ» [حم(٤/ ٣٤٥) د(٤٩٥٠)].

وإن اتفق وقتُ عقيقةٍ وأضحيةٍ أجزأتْ إحداهما عن الأخرى وإن لم ينوها. وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاةً يوم النحر أجزأ عن دم المتعة وعن الأضحية.

ويستحب أن يفصلها عظاماً تفاؤلاً بسلامة أعضائه وفي حديث عائشة: «تطبخ جذولاً ولا يكسر لها عظم» [ك(٤/ ٢٣٨)].

ولا تسن الفرعة، ذبح أول ولد الناقة، ولا العتيرة، ذبيحة رجب، لحديث أبي هريرة، مرفوعاً: «لا فَرَعَ ولا عتيرةَ»[خ(٩/ ٥١٥) م(٦/ ٨٣)]. ، ولا يحرمان ولا يكرهان، والمراد بالخبر، نفي كونهما سنة لا النهي، لحديث عمرو بن الحارث أنه «لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، قال: فقال رجل: يارسول الله الفرائع والعتائر، قال: مَنْ شَاءَ فَرَّعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفرِّعْ وَمَنْ شَاءَ عَتَّرَ، وَمَنْ شَاءَ لم يعتّر، في الغنمِ الأضحيةُ» [حم(٣/ ٤٨٥) ن(٢/ ١٩٠)]. .

* * *

كتاب الجهاد

مصدر جاهَدَ جهاداً. وهو لغة: بذلُ الطاقةِ والوُسْعِ. وشرعاً: قتال الكفار.

وهو فرضُ كفايةٍ، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ...﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]، مع قوله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، قال ابن عباس: إنها ناسخة لقوله: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]. ومعنى فرض الكفاية أنه إذا قام به من يكفي سقط عن سائرِ الناس، وإن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم.

ويسنُّ بتأكُّدٍ مع قيام من يكفي به لما ورد عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ منْ أصلِ الإيمانِ: الكفُّ عمنْ قالَ لا إلهَ إلا اللهُ: لا يُكَفِّرُهُ بِذنْبٍ، ولا يُخْرِجُهُ عن الإسلام بعملٍ. والجهادُ ماضٍ منذُ بعثني اللهُ تعالىٰ إلىٰ أن يقاتلَ آخرُ أمَّتي الدجالَ، لا يبطلُهُ جَوْرُ جائرٍ، ولا عَدْلُ عادلٍ، والإيمانُ بالأقدار» [د(٢٥٣٢)]، ومن الأحاديث، حديث أنس أن النَّبي ﷺ قال: «الغدوةٌ، أو روحةٌ في سبيلِ اللهِ، خيرٌ مِنَ الدُّنيا وما فِيهَا» [خ(٢/ ٢٠٠)]، وعن أبي عبس الحارثي مرفوعاً «من اغبرتْ قدماهُ في سبيلِ اللهِ، حرَّمَهُ اللهُ علىٰ النَّارِ» [خ(١/ ٢٣٠)]، وعن ابن أبي أوفى مرفوعاً «إنَّ الجنَّةَ تَحتَ ظلالِ السيوفِ» [خ(٢/ ٢٠٦)].

من يجب عليه الجهاد:

لا يجب الجهاد إلا على ذكرٍ، لحديث عائشة قلت يارسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال: «جهادٌ لا قتالَ فيهِ، الحَجُّ والعمرةُ» [حم(٦/ ١٦٥)]، وفي لفظ «لكنَّ أفضلَ الجهادِ حَجٌّ مبرورٌ» [خ(٢/ ١٩٨)].

حرٌّ فلا يجب على عبدٍ، مسلم لأن الإسلام شرطٌ لوجوب سائر الفروع، مكلفٍ لأن التكليف شرط لوجوب سائر الفروع، وعن ابن عمر قال: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني»، أي في المقاتلة، وفي لفظ «وعرضت عليه يوم الخندق، فأجازني» [خ(٢/ ١٥٨) م(٦/ ٣٠)]. صحيح بأن يكون سالماً من العمى والعَرَجِ والمَرَضِ، لقوله تعالى:

﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، وقوله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ...﴾ [النساء: ٩٥]، وقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]. وأن يجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢] ويجد مع مسافةِ قصرٍ ما يحمله، للآية السابقة. ولا تعتبر الراحلةُ مع قرب المسافة، كالحج.

ويتعين الجهاد إذا تقابل الصفان إذا نزل العدو ببلدة، لقوله تعالى: ﴿... إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]، وقوله: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]، وقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم﴾ [التوبة: ١٢٣] وإذا استنفرهم الإمام، لقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، وقوله ﷺ: «إذا استنفِرْتُمْ فانفِرُوا» [خ(٢/ ١٩٨) م(٦/ ٢٨)].

ويسن تشييع الغازي، ولا يسن تلقِّيه، «لأن علياً رضي الله عنه شيع النَّبي ﷺ في غزوة تبوك، ولم يتلقه» [حم(١/ ١٧٠)]، وعن سهل بن معاذ، عن أبيه عن النَّبي ﷺ، أنه قال: «لأن أشيع غازياً فأكفيه في رحله غدوة أو روحة، أحب من الدنيا وما فيها» [حم(٣/ ٤٤٠)]، «وشيع النَّبي ﷺ النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف إلى بقيع الغرقد» [حم(١/ ٢٢٦)].

وفي التلقي وجه كالحاج، لحديث السائب بن يزيد قال: «لما قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع، قال السائب فخرجت مع الناس وأنا غلام» [خ(٣/ ١٨٤)].

وأفضل متطوع به من العبادات الجهادُ. لما تقدم، وعن أبي سعيد الخدري قال: «قيل يارسول الله أي الناس أفضل، قال مؤمنٌ يجاهدُ في سبيلِ اللهِ بنفسِهِ ومالِهِ» [خ(٢/ ١٩٩) م(٦/ ٣٩)].

وغزو البحر أفضل من غزو البرّ، لأن شهادة البحر تكفِّر كل ذنب حتى الدين، ولحديث أم حرام مرفوعاً «المائِدُ في البَحْرِ ـ الذي يصيبه القيء ـ لَهُ أجرُ شهيدٍ، والغَرِقُ له أجر شهيدَيْنِ» [د(٣٢٠)]. وعن أبي أمامة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهيدُ البحرِ مثلُ شهيديْ البرِّ، والمائِدُ في البَحْرِ كالمُتَشَحِّط في دَمِهِ في البرّ، وما بينَ الموجتينِ كقاطعِ الدُّنيا في طاعةِ اللهِ، وإنَّ الله وكّلَ ملَكَ الموتِ بقبضِ الأرواحِ، إلا شهيدَ البحرِ فإنَّهُ يتولىٰ قَبْضَ أرواحِهِمْ، ويغفرُ لشهيدِ البرِّ الذنوبَ

كلَّها إلا الدَّينِ، ويغفرُ لشهيدِ البحرِ الذنوبَ والدينَ» [جه(٢٨٧٨)].

وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يغفرُ اللهُ للشهيدِ الذنبَ إلا الدَّينَ» [م(٦/٣٨)].

لا يتطوع بالجهاد من عليه دين لآدمي لا وفاء لَهُ سواء كان الدين حالاً أو مؤجَّلاً إلا بإذن غريمه، لحديث أبي قتادة وفيه «أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؛ فقال ﷺ: نعمْ وأَنْتَ صابرٌ ومحتسِبٌ ومقبلٌ غيرُ مدبرٍ، إلا الدَّينِ، فإنَّ جبريلَ قالَ ليْ ذلكَ» [م(٦/٣٧)]. أو يدفع له رهناً يمكن استيفاء الدين من ثمنه.

ولا يتطوع به مَنْ أَحَدُ أبويه حرٌّ مسلم إلا بإذنه، لقول ابن مسعود «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله، قال الصلاةُ على وَقْتِهَا، قلت: ثم أي ؟ قال: بِرُّ الوالدينِ، قلت ثم أي: قال الجهادُ في سبيلِ اللهِ» [خ(١/١٤٣) م(١/٦٣)]، وعن ابن عمر قال: «جاء رجل إلى النَّبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال أَحيٌّ والداكَ، قال: نعم، قال ففيهما فجاهدْ» [خ(٢/٢٤٨) م(٨/٣)].

حكم الرباط:

يسن الرباط في سبيل الله تعالى، وهو لزوم الثَّغْرِ،والثغرُ: كل مكانٍ يخيفُ أهله العدو أو يخيفهم للجهاد، سمي بذلك لأن هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء كذلك، لحديث سلمان مرفوعاً «ربَاطُ ليلةٍ فيْ سبيلِ اللهِ، خيرٌ مِنْ صيامِ شهرٍ وقيامِهِ، فإنْ مَاتَ أجرِيَ عليهِ عملُهُ الذيْ كانَ يعملُهُ، وأجريَ عليهِ رزقُهُ وأمِنَ الفَتانَ[1]» [م(٦/ ٥١)]. وأقل الرباط ساعةٌ وتمامهُ أربعون يوماً، ويروى عن النَّبي ﷺ «تمامُ الرباطِ، أربعونَ يوماً» [ش(٧/١٥٣)]. والرباط أفضلُ من المُقَام بمكة والصلاة بها أفضل من الصلاة بالثغر. وأفضله ما كان أشدَّ خوفاً لأن مقامه به أنفع.

حكم الفرار من الزحف:

لا يجوز للمسلمين الفرار من كفارٍ مثليهم، ولو كان الفار واحداً من اثنين كافرين، ولو مع ظن تلفٍ، لقول تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦]، «وعد النَّبي ﷺ الفرار من الزحف من الكبائر» [خ(٢/١٩٣)

---

(١) هو الشيطان لأنه يفتن الناس عن دينهم.

م(١/ ٦٤)]. إلا متحرفينَ لقتالٍ، والتحرف للقتال، هو أن ينصرف من ضيق إلى سعة، أو من سفل إلى علو، او من استقبال ريح أو شمس، أو استدبارهما، ونحو ذلك، أو متحيِّزينَ إلى فئةٍ، والتحيز إلى فئة ينضم إليها ليقاتل معها، سواء قربت أو بعدت، لحديث ابن عمر وفيه «فلما خرج رسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر قمنا فقلنا له نحن الفرارون، فقال: لاَ بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ[1]، أَنَا فئةُ كُلِّ مسلمٍ» [د(٢٦٤٧) حم(٢/ ٨٠)]، وقال «لو أن أبا عبيدة تحيز إليَّ، لكنت له فئة وكان أبو عبيدة بالعراق» [هق(٩/ ٧٧)]. فإن زاد الكفار على مثلي المسلمين جاز للمسلمين الفرار، لمفهوم قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] وقال ابن عباس «من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فما فر» [هق(٩/ ٧٦)]، يعني فراراً محرماً.

الهجرة:

الهجرةُ واجبةٌ وهي الخروج من دار أهل الكفر إلى دار أهل الإسلام على كل من عجز عن إظهار دينه بمحلٍّ يغلب فيه حكم الكفر أو البدع المضلة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ﴾ [النساء: ٩٧]، وعنه ﷺ: «أَنَا بريءٌ مِنْ كلِّ مسلمٍ يقيمُ بينَ ظهريْ مشركينَ، لا تَراءى نارُهُمَا» [د(٢٦٤٥) ت(١/ ٣٠٣)]، وعن معاوية مرفوعاً «لا تنقطعَ الهجرةُ، حتىٰ تنقطعَ التوبةُ، ولا تنقطعُ التوبةُ، حتى تطلعَ الشمسُ من مَغْرِبَها» [د(٢٤٧٩)]، فإن قدر على إظهار دينه في المحل الذي يغلب في حكم الكفر والبدع المضلة فالهجرة في حقه مسنونة.

فصل في الأسرى

الأسارى من الكفار على قسمين:

قسمٌ يكون رقيقاً بمجرد السبْيِ، وهم النساء والصبيان والمجانين، من كتابيٍّ وغيرهم، لأنهم مال لا ضرر في اقتنائه، فأشبهوا البهائم، ولأن النَّبي ﷺ «نهى عن قتل النساء والصبيان» [خ(٢/ ٢٥١) م(٥/ ١٤٤)]، ولحديث «سبي هوازن» [خ(٢/ ٦٢)].

---

(١) أي الكرارون من عكر على الشيء كرَّ وانصرف.

وقسمٌ: لا يكون رقيقاً بمجرد السبي، وهم الرجال البالغون المقاتلون. والإمام فيهم مخيَّرٌ تخييرَ مصلحةٍ واجتهادٍ في الأصلح، لا تخيير شهوة، بين قتلٍ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، «وقتل النَّبي ﷺ رجال بني قريظة» [ت(١/ ٣٠٠) حم(٣/ ٣٥٠)]. ورقٍّ لأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية، فبالرّق أولى، لأنه أبلغ في صَغَارِهِمْ، وَمَنٍّ لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، «ولأنه ﷺ منَّ على ثمامة بن أثال، وعلى أبي العاص بن الربيع» [د(٢٦٩٢)]. وبين فداءٍ بمالٍ للآيةِ الشريفةِ أو بأسير مسلمٍ «لأنه ﷺ فدى رجلين من أصحابهِ برجلينِ من المشركِينَ، من بني عُقَيل» [حم(٤/ ٤٢٦) ن(١/ ٢٧٩)]، «وفدى أهل بدر بمالٍ» [د(٢٦٩١)]. ويجب عليه فعلُ الأصلح من هذه الأمور المذكورة.

ولا يصحُّ بيع مستَرقٍّ منهم لكافر على الأصحّ، لأن في بقائهم رقيقاً للمسلمين تعريضاً لهم بالإسلام.

ويُحْكَمُ بإسلامِ من لم يبلغ من السَّبْيِ من أولادِ الكفارِ عند وجودِ أحدِ ثلاثةِ أسبابٍ:

أحدها: أن يسلم أحد أبويه خاصَّةً، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١].

الثاني: أن يُعْدَمَ أحدهما بدارنا كزنا ذمِّيَّةٍ ولو بكافرٍ، فتأتيَ بولد، فالولد مسلم نصاً، لمفهوم حديث «كُلُّ مولودٍ يُولدُ على الفِطْرةَ، فأبواهُ يهودَانِهِ، أو يُنَصِّرانِهِ، أَوْ يمجسانِهِ» [خ(١/ ٣٤١) م(٨/ ٥٣)].

الثالث: أن يسبيه مسلمٌ منفرداً عن أَحَدِ أبويهِ لأنّ الدينَ إنما يثبتُ له تبعاً، وقد انقطعت تبعيته لأبويه لانقطاعِهِ عنهما، وإخراجِه عن دارِهِمَا، ومصيرِه إلى دار الإسلام تبعاً لسابيه المسلم، فكان تابعاً له في دينه. فإن سباه ذميٌّ فعلى دينه. أو سُبيَ حال كونه مع أبويه، فعلى دينهما، لحديث «كُلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ. . » الحديث.

فصل في سلب المقتول

من قتلَ قتيلاً أو أثْخَنَهُ في حالة الحرب فللمسلم سَلَبُهِ، لحديث أنس أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «مَنْ قَتَلَ رجلاً فلَهُ سَلَبُهُ»، فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم[د(٢٧١٨) حم(٣/ ١١٤)].

والسَّلَبُ: ما كان على الكافر المقتول من ثيابٍ وحليٍّ وسلاحٍ، وكذا دابَّتُهُ التي قاتَلَ عليها والذي عليها، لحديث سلمة بن الأكوع وفيه قال ثم تقدمت حتى أخذت بخِطَام الجملِ، فأنخته، فضربت رأس الرجل فندر ـ مات ـ ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه، استقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلُ»، فقالوا: ابن الأكوع: قال له سلبه أجمع» [م(٥/ ١٥٠)]، وروى عوف بن مالك، وخالد بن الوليد «أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب» [د(٢٧٢١)]، وأما نفقة المقتول ورحلُهُ وخيمتُهُ وجَنِيبُهُ لدابتِهِ التي لم يكن راكبَها حال القتال فغنيمةٌ.

قسمة الغنائم:

تقسم الغنيمة بين الغانمين الذين شهدوا الوقعة فيعطى لهم أربعة أخماسها، لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، «ولأن النَّبي ﷺ قسم الغنائم كذلك» [حم(٢/ ٧١)].

للراجِلِ ولو كان كافراً سهمٌ، وللفارِسِ على فرس هجين سهمان، وبه قال الحسن، لحديث أبي الأقمر قال: «أغارت الخيل على الشام فأدركت العراب من يومها، وأدركت الكودان ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان، يقال له المنذر بن أبي حميضة، فقال: لا أجعل التي أدركت من يومها، مثل التي لم تدرك، ففصل الخيل، فقال عمر هَبِلت ـ ثكلت ـ الوادعي أمه، أمضوها على ما قال» [هق(٦/ ٣٢٨)].

وللفارِسِ على فرسٍ عربيٍّ ويسمى العتيقَ ثلاثةُ أَسهم، فعن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهم له» [حم(٢/ ٢) د(٢٧٣٣)]، وعن ابن عباس «أن النَّبي ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهماً» [هق(٦/ ٢٩٣)]، لا يسهم لأكثر من فرسين، روي عن بشير بن عمرو بن محصن قال: «أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسيَّ أربعة أسهم، ولي سهماً فأخذت خمسة أسهم» [قط(٢٦٨)].

ولا يسهم لغير الخيل كالفيلة والبغال، لأنه، لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغير الخيل، وكان معه يوم بدر سبعون بعيراً.

وعن الإمام أحمد فيمن غزا على بعير، لا يقدر على غيره، قسم له ولبعيره سهمان، لقوله

تعالى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦].

ولا يُسْهَمُ إلاَّ لمن اجتمعت فيه أربعة شروط: الأول: البلوغ، والثاني: العقل، والثالث: الحرّية، فعن عمير مولى أبي اللحم قال: «شهدت خيبراً مع سادتي، فكلموا فيَّ رسول الله ﷺ، فأخبر أن مملوك فأمر لي بشيء من خُرثي[1] المتاع» [حم(٥/ ٢٢٣) د(٢٧٣٠)]، والرابع: الذكورة، وأما النساء فلحديث ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، أما بسهم فلم يضرب لهن» [م(٥/ ١٣٧)]، وعنه «كان رسول الله ﷺ يعطي المرأة والمملوك من الغنائم، دون ما يصيب الجيش» [حم(١/ ٣١٩)]، وحمل حديث حشرج بن زيادة عن جدته «أن النّبي ﷺ أسهم لهن يوم خيبر» [د(٢٧٢٩) حم(٥/ ٣٧١)]. على الرضخ فإن اختل شرط من هذه الشروط الأربعة رُضِخَ له ولم يُسْهَمْ، لما تقدم.

ويقسم الخمس الباقي خمسةَ أسهمٍ لقوله تعالى: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].

١ـ سهم لله تعالى ورسولهِ ﷺ، وذكر اسمهُ تعالى تبرُّكاً لأن الدنيا والآخرة له سبحانه وتعالى، يُصْرَفُ مَصْرِفُ الفيء في مصالح المسلمين، لحديث عمرو بن عبسة «أن النّبي ﷺ تناول بيده ١ من بعير، ثم قال: والذيْ نفسِيْ بيدِهِ، مالِيْ ممَّا أفاءَ اللهُ إلا الخُمُسُ، والخُمُسُ مردودٌ عل [د(٢٧٥٥) هق(٦/ ٣٣٩)]، فجعله لجميع المسلمين، ولا يمكن صرفه إلى جميعهم إلا بصرف مصالحهم، الأهم فالأهم، وقيل للخليفة بعده، لحديث «إِذَا أَطْعَمَ اللهُ نبياً طُعْمَةً، ثُمَّ قبضَهُ للذينَ يقومُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ» [حم(١/ ٤)].

٢ـ سهم لذوي القربى، وهم بنو هاشمٍ وبنو المطَّلبِ أبناء عبدِ منافٍ، دونَ غيرِهم من بني عبد منافٍ حيثُ كانوا للذَّكرِ مثل حظ الأُنْثَيَيْنِ غنيُّهم وفقيرُهم فيه سواءٌ، جاهدوا أوْ لا لحديث جبير بن مطعم قال: «لما كان يوم خيبر قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى، بين بني هاشم وبني المطلب، فأتيت أنا وعثمان بن عفان، فقلنا يارسول الله أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب، أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال: إنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونيْ فِي جَاهليةٍ ولا إسلامٍ، وإنَّمَا بَنُو هاشمٍ وبَنُو المطل شيءٌ واحدٌ، وشبك بين أصابعه» [خ(٢/ ٢٨٦)]، ولأنهم يستحقونه بالقرابة، وأشبه الميراث.

---

(١) الخرثي: أثاث البيت، أو أراد المتاع.

ويعطىٰ الغني والفقير، والذكر والأنثى، لعموم الآية، «وكان رسول الله ﷺ يعطي منه العباس وهو غني، ويعطي صفية» [انظر ن(٢/ ١٢٢) هق(٦/ ٣٢٦)].

٣ـ سهمٌ لفقراء اليتامى، للآية، واليتامى من لا أبَ له، ولم يبلغ الحُلُمَ، لقول النَّبي ﷺ: «لا يُتْم بَعدَ الاحتلامِ» [د(٢٨٧٣)].

٤ـ سهمٌ للمساكين وهم أهل الحاجة، فيدخل في عمومهم الفقراءُ، فالفقراءُ والمساكينُ صنفانِ في الزكاة، وصنف واحدٌ هنا وفي سائرِ الأحكام، للآية.

٥ـ وسهمٌ لأبناء السبيل وتقدم ذكرهم في باب الزكاة.

فصل يذكر فيه أموالُ الفيءِ ومصارفُها

الفيء: هو ما أُخِذَ من مال الكفار بحق من غيرِ قتالٍ، كالجزيةِ والخراجِ، وعُشْرِ التجارة من الحربيّ، ونصفِ العشر من الذّمّيّ، وما تركه الكفار للمسلمين فزعاً من المسلمين، أو تُرِكَ عن ميِّتٍ ولا وارثَ له يستغرق.

ومصرف ما ذكر من المال ومصرف خمس خُمسِ الغنيمة في مصالح المسلمين، لعموم نفعها، ودعاء الحاجة إلى تحصيلها، قال عمر: رضي الله عنه«ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب، إلا العبيد فليس لهم فيه شيء»، وقرأ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ قَدِيرٌ ۝٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٩ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٦ـ١٠]، فقال هذه استوعبت المسلمين، ولئن عشت ليأتين الراعي بسروِ حميرَ نصيبه منها، ما لم يعرق فيها جبينه» [هق(٦/ ٣٤٧)]. ويُبْدَأُ بالأهمِّ فالأهم، من سدِّ ثغرٍ بمن فيه كفاية، وهم أهل القوّة من الرّجال الذين لهم مَنَعةٌ، والقيام بكفاية أهل الثُّغورِ، وحاجةُ من

يَدْفَعُ عن المسلمينَ من السلاحِ والخَيْلِ، وعمارةِ القناطِرِ، ـ أي الجسور ـ وإصلاح الطرق، والمساجد، ورزق القضاة والأئمةِ والمؤذنينِ والفقهاءِ وغير ذلك ممن يحتاجُ إليه المسلمون. فإنْ فَضَل شيء عن المصالح قُسِمَ بين أحرارِ المسلمين، غنيِّهم وفقيرِهم للآية، ولأنه مالٌ فَضَل عن حاجتهم، فَيُقْسَمُ بينهم، ويَسْتَوُونَ فيه، كالميراث.

بيتُ مال المسلمين:

بيتُ المالِ ملكٌ للمسلمين، يَضْمنه متلفه، ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام لأنَّ تعيينَ مصارفه وترتيبَها يرجع فيه إلى الإمام، فافتقر الأخذ منه إلى إذنه.

باب يذكر فيه جملة من أحكام عقد الذمة

ويجب عقد الذمة إذا اجتمعت شروطه

ولا يصح عقد الذمة إلا لأهلِ الكتاب اليهودِ والنصارى على خلافِ طوائِفِهم، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقول المغيرة يوم نهاوند «أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية» [خ(٢/ ٢٩٢)]، وفي حديث بريدة «ادعهُمْ إلى أحد خصالٍ ثلاثٍ، ادعهُمْ إلى الإسلام، فإنْ أجابُوكَ فاقبلْ منهمْ، وكفَّ عنهمْ، فإنْ أَبَوْا فادعهُمْ، فإنْ أَبَوْا، فاستعنْ باللهِ وقاتلهم» [م(٥/ ١٣٩)].

ويصح عقد الذمة أيضاً لمن له شبهة كتاب كالمجوسِ فإنه يُروى أنه كان لهم كتاب، فرفع، فصار لهم بذلك شبهة كتاب، وعن عبد الرحمن بن عوف أن النَّبي ﷺ قال: «سنُّوا بهمْ سُنَّةَ أهلِ الكتابِ» [مالك (١/ ٢٧٨٩) هق (٩/ ١٨٩)]، «ولأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَر» [خ (٢/ ٢٩١)].

ويجب على الإمام عقدُ الذمة حيث أَمِنَ مكرَهُمْ، فإن خاف غَائلتهم، إذا تمكنوا بدار الإسلام فلا، لحديث «لا ضرَرَ ولا ضِرَارَ» [حم(٥/ ٣٢٦) جه(٢٣٤٠)]، وإذا التزموا لنا بأربعة أحكام:

أَحَدُها: أن يعطُوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون، للآية.

الثاني: أن لا يذكروا دين الإسلام إلاَّ بالخير، لما روي أنه قيل لابن عمر «إن راهباً يشتم رسول الله ﷺ، فقال لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطِ الأمان على هذا».

الثالث: أن لا يفعلوا ما فيه ضررٌ على المسلمين، لحديث «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار».

الرابع: أن تجري عليهم أحكامُ الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، قيل الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم. وتجري عليهم هذه الأحكام في ضمانِ نفسٍ ومالٍ وعرضٍ وفي إقامةِ حدٌّ فيما يعتقدون تحريمه كالزّنا، لا فيما يعتقدون حله كشرب الخمر لحديث أنس «أن يهودياً قتل جارية على أَوْضاح[1] لها، فقتله رسول الله ﷺ» [خ(٢/ ٨٩) م(٥/ ١٠٤)]، وعن ابن عمر «أن النَّبي ﷺ أتى بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما، فرجمهما» [خ(٤/ ٤٩٥) م(٥/ ١٢٢)].

ولا تُؤْخَذُ الجزيةُ من امرأةٍ لأن الجزيَة بدلٌ من القتلِ، وقتل المرأةِ والصبيِّ ممتنع، لقول ﷺ لمعاذ «خُذْ مِنْ كُلِّ حالمٍ ديناراً، أو عدلَهُ معافري[2]» [خ(٣٠٣٨)]. وروى أسلم أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد «لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي» [هق(٩/ ١٩٥)]، أي من نبتت عانته.

من تؤخذ الجزية منه وقدرها:

لا جزية على صبيٍّ، لما تقدم. ولا مجنون، لأنه في معنى الصبي فقيس عليه. ولا زَمِنٍ، ولا أعمىٰ، ولا شيخٍ فانٍ، ولا راهبٍ بصومعةٍ، لأنهم لا يُقْتَلُونَ، فلا تجب عليهم الجزية.

ومن أَسْلَمَ ممن تؤخذ منه بعد الحول، سقطت عنه الجزية نصّ عليه. ويدل له قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وروى ابنُ عباس، رضي الله عنهما، عن النَّبي ﷺ أنه قال: «ليسَ على المسلم جِزْيَةٌ» [حم(١/ ٢٢٣) ت(١/ ١٢٣)]، وورد أن يهودياً أسلم فطولب بالجزية وقيل إنما أسلمت تعوذاً قال إن في الإسلام معاذاً فرفع إلى عمر فقال عمر: «إن في الإسلام معاذاً وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية» [هق(٩/ ١٩٩)].

وفي قدر الجزية ثلاث روايات إحداهن: يرجع إلى ما فرضه عمر على الموسر ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر، فرضها عمر كذلك

---

(١) الأوضاح: حلي من الدراهم الصحاح.
(٢) معافري: هي برود باليمن منسوبة إلى معافر.

بمحضر من الصحابة، وتابعه سائر الخلفاء بعده، فصار إجماعاً، والثانية يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان، والثالثة تجوز الزيادة لا النقصان لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله ﷺ ولم ينقص» [مالك(١/ ٢٧٩) هق(٩/ ١٩٥)].

ويجوز أن يشترط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين، لما روى الأحنف بن قيس «أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته» [هق(٩/ ١٩٦)].

فصل في أحكام أهل الذمة

ويحرم قتلُ أهلِ الذمّة، وأخذ مالِهِم، ويجبُ على الإمامُ حفظُ أهل الذمة ومَنْعُ من يؤذيهم من المسلمين، لأنهم إنما بذلوا الجزية لحفظهم، وحفظ أموالهم.

ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع، ومحلٍّ يجتمعون فيه لصلاة ومن بناءِ ما انهدم من الكنائس والبيع.

ويُمنعون من إظهار المكنر كنكاحِ المحارم، والعيد وإظهار الصليب، ويمنعون من ضرب الناقوسِ وهو خَشَبةٌ طويلة يضرب بها النصارى إعلاماً للدخول في صلاتهم. وإظهار الخمر ومن الجهر بكتابهم، ومن الأكل والشرب نهارَ رَمضان، ومن شرب الخمر، وأكل الخنزير، لما روى إسماعيل بن عياش، عن غيرِ واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم، إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير في أوساطنا، ولا ننقش خواتيمنا العربية، ولا نركب السروج، لا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا الجلوس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، وأن لا نضرب ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في الصلاة، فيما يحضره المسلمون وأن لا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين، وأن لا نخرج باعوثاً ولا شعانين[1]، ولا نرفع أصواتنا في موتانا، ولا نظهر النيران

---

(١) الباعوث للنصارى: كالاستسقاء للمسلمين وهو اسم سرياني والشعانين عيد عندهم.

معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نجاوزهم بالجنائز، ولا نظهر شركاً، ولا نرغب في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً وأن لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديراً، ولا قلاية[1]، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين، وفي آخره: فإن نحن غيرنا، أو خالفنا عن شرطنا على أنفسنا، وقلبنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق»، وذكر «فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه عمر أن أمض لهم ما سألوا» [هق(٩/ ٢٠٢)]

ويمنعون من قراءة القرآن، ويمنعون من شراءِ المُصْحَفِ وكُتُبِ الفقهِ والحديث.

ويمنعون من تَعْلِيَة البناء على المسلمين ولو رضي جاره المسلم بتعليته عليه، لما رُوِيَ أن النَّبي ﷺ قال: «الإسلامُ يَعْلو ولا يُعْلى عَلَيْهِ» [قط(٣٩٥) هق(٦/ ٢٠٥)].

الغيار:

ويلزمهم التمييزُ عنّا بلبسهم فيلبَسُ اليهوديّ ثوباً عَسَلياً، ويشدّ خرقةً على قلنسوته وعمامته، ويلبَسُ النصرانيّ زُنَّاراً فوق ثيابهِ.

ويكره لنا التشبُّه بهم لحديث «مَنْ تَشَبَّهَ بقومٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» [حم(٢/ ٥٠)]، وحديث «ولَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بغيرِنَا» [ت(٢/ ١١٦)].

ويحرم القيام لأهل الذمة، وتصديرُهم في المجالِسِ إلا أن رُجِي إسلامهم.

ويحرم أيضاً بُداءَتُهُمْ بالسلام، وبكيفَ أصبحت، أو بكيف أمسيت، أو كيف أنت أو كيف حالك، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «لا تبدَؤُوا اليهودَ والنصارى بالسَّلامِ، وإذا لَقيتُمْ أَحَدَهُمْ في الطَّريقِ فاضطرُّوهُمْ إلى أضيقِها» [م(٧/ ٥)].

وتحرم تَهْنِئَتُهُم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادةُ أعيادهم، وعنه تجوز عيادتهم لمصلحة راجحة، كرجاء الإسلام، لأنه ﷺ «دعا صبياً كان يخدمه، وعرض عليه الإسلام فأسلم» [خ(١/ ٣٤١) م(١/ ٤٠)].

وإن سلم الذميّ على المسلم لزم ردّه، فيقال له: عليكم، لحديث أبي بصرة قال: قال

---

(١) القلاية: تعريب كلاذة وهي من بيوت عبادتهم.

رسول الله ﷺ: «إِنَّا غَادُون إلى يهودٍ فلا تَبْدؤُوهمْ بالسَّلامِ، فإنْ سلَّموا عليكُمْ فَقُولوا وعليكمْ» [حم(٦/ ٣٩٨)].

وإن شَمَّتَ كافر مسلماً أجابه المسلم بيهديك الله، لحديث أبي موسى «أن اليهود كانوا يعطسون عند النَّبي ﷺ، رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله، فكان يقول لهم يَهْدِيكُمُ اللهُ، ويصلحُ بالَكُمْ» [حم(٤/ ٤٠٠) د(٥٠٣٨)].

فصل فيما ينقض به عهد الذمّي

ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية، أو أبى الصغار، أو أبى التزام حكمنا إذا حكم عليه بشيءٍ، سواءٌ شُرِطَ عليهم ذلك، أوْ لا، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، أو زَنَى بمسلمةٍ، أو أصابها باسم نكاحٍ نصًّا، انتقض عهده، لما روي عن عمر «أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنى، فقال: ما على هذا صالحناكم، فأمر به فصلب في بيت المقدس» [ش(١١/ ٨٥) هق(٩/ ٢٠١)].

أو قَطَعَ الطريقَ لأنه لم يَفِ بمقتضى الذّمّة أو ذَكَرَ الله تعالى أو رسولَه بسوءٍ ونحوه، أو ذكر كتابه ودينه بسوء انتقض عهده، لما روي أنه «قيل لابن عمر إن راهباً يشتم النَّبي ﷺ فقال لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطِ الأمان على هذا». أو تعدَّى على مسلمٍ بقتلٍ أو فتنةٍ عن دينه، انتقضَ عهده لأن هذا ضررٌ يعمُّ المسلمين، أشبهَ ما لو قاتَلَهُمْ.

ويخيَّر الإمام فيه، ولو قال: تُبْتُ، كالأسير الحربيّ. وتقدم حكمه، وماله فيءٌ لأن المال لا حرمةَ له في نفسه، إنما هو تابع للمالك حقيقةً، وقد انتقض عهد المالك في نفسه، فكذا في ماله.

ومن انتقض عهده فلا ينتقض عهد نسائِهِ وأولادِهِ بنقض عهده.

فإن أَسْلَمَ حَرُمَ قَتْلُهُ ولو سَبَّ النَّبي ﷺ، لعموم حديث «الإِسْلَامُ يَجُبُّ ما قبلَهُ» [حم (٤/ ٢٠٥)].

* * *

كتاب البيع

البيع: هو مبادلةُ عين ماليّةٍ، أو منفعةٍ مباحةٍ مطلقاً، بإحداهما، أو بمالٍ في الذمّة، للمِلْكِ على التأبيد، غيرَ رِباً وقرضٍ. وهو جائز بالكتاب، والسنّة والإجماع، لقوله تعالى: ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وحديث «البيِّعَانِ بالخيارِ، مَا لَمْ يتفرَّقَا» [خ(٢/ ١١) م(٥/ ١٠)].

وينعقد البيع بشروطه الآتية إلا إذا كان هزلاً فلا ينعقد لأن حقيقته لم تُرَدْ ويُقبَل قول البائِعِ أنّ البيعَ وَقَعَ هزْلاً أو تلجئةً، بيمينه، مع القرينة الدالة على ذلك لحديث: «وإنَّمَا لكلِّ امرىءٍ ما نوى» [خ(١/ ٧) م الحديث (١٩٠٧)].

وينعقد البيع بالقولِ الدالِّ على البيع والشراء.

وينعقد البيع بالمعاطاة، بالقليل والكثير. ومن صور بيع المعاطاة كأعطني بهذا الدرهم خبزاً، فيعطيه البائع ما يرضيه وهو ساكتٌ. أو يقولَ البائعُ: خذْ هذا بدرهمٍ، فيأخذه وهو ساكت، ومن المعاطاة لو ساوَمَهُ سلعةً بثمنٍ فيقول: خذها، أو: هيَ لك، أو أعطيتُكَها، ونحوِ ذلكَ مما يدلّ على بيعٍ وشراءٍ، لأن الشرع ورد بالبيع، وعلق عليه أحكاماً، ولم يبين كيفيته، فيجب الرجوع فيه إلى العرف.

شروط البيع:

شروط البيع التي تتوقف صحته عليها سبعة:

أحدها: الرضا به من المتبايعين، لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ...﴾ [النساء: ٢٩]، وحديث «إنَّما البيعُ عَنْ تَرَاضٍ» [جه(٢١٨٥)]. وهو أن يأتيا به اختياراً. فلا يصحّ بيع المكرَهِ بغيرِ حقٍّ كالذي يستولي على ملكِ رجلٍ بلا حقٍّ فيطلبه، فيجحده إياه، حتى يبيعَهُ. أما إن أُكرِه بحقّ، كالذي يُكْرِهُهُ الحاكم على بيع مالِهِ لوفاءِ دينه فبيعه صحيح.

الثاني: من شروط صحة البيع: الرُّشْدُ، فلا يصح بيع المجنونِ والسكرانِ والنائمِ والمُبَرْسَمِ والمميّز، والسفيه، ما لم يأذن وليُّهما فإذا أذن صح بيعهما ولو في الكثير لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦]، معناه اختبروهم لتعلموا رشدهم، وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليهما، وينفذ تصرفهما في اليسير بلا إذن.

الثالث: كون المبيع مالاً والمال ما يباحُ نفعه في جميع الأحوال، كالمأكول، والمشروب، والملبوس، والمركوب، والعقار، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ . . .﴾ [البقرة: ٢٧٥]، «وقد اشترى النَّبي ﷺ من جابر بعيراً، ومن إعرابي فرساً [د(٢٦٠٧)]، ووكل عروة في شراء شاة [خ(٢/ ٤١٤)]، فلا يصح بيع الخمره ولو كانا ذمّيّيْنِ؛ والكلبِ ولو كان مباحَ الاقتناء، والميتة ولو لمضطرٍّ إلا سمكاً وجراداً وجُنْدُباً، لحِلِّ أكلها، لحديث جابر أنه سمع النبي يقول: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ بيعَ الخمرِ والميتةِ والخنزيرِ والأصنامِ. . .» [خ(٢/ ٤٣) م(٥/ ٤١)]، الحديث وعن أبي مسعود قال: «نهى النَّبي ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن» [خ(٢/ ٤٣) م(٥/ ٣٥)].

الرابع: أن يكون المبيع مِلْكاً للبائع وقت العقد، وكذا الثَّمَنُ أو مأذوناً لبائِعِه في بيعه من مالكِهِ، أو من الشارع، كالأب يتصرّف في مال ولده الصغير، وكالحاكِم يتصرّفُ في مال اليتيم والغائب، وقْتَ العقد، لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» [د(٣٥٠٣) ت(١/ ٢٣٢)]. فلا يصحّ بيعُ الفضوليِّ ولا شراؤه ولو أجيزَ تصرُّفُهُ بعد العقد، لأنه غير مالكٍ، ولا مأذون له حال العقد، وهو مذهب الشافعي، وابن المنذر، وعنه يصح مع الإجازة، وهو قول مالك، وإسحاق، وأبي حنيفة، وإن باع سلعة وصاحبها ساكت، فحكمه حكم ما لو باعها بغير إذنه، في قول الأكثرين.

الخامسُ: القدرة عل تسليمِ المبيع لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، فلا يصح بيع الجَمَلِ الشارِدِ، سواء عَلِمَ مَكانَه أو جهلَهُ، ولو كان بيعُ الشارِدِ لقادر على تحصيله، لحديث أبي سعيد أن النَّبي ﷺ: «نهى عن شراء العبد وهو آبق» [حم(٣/ ٤٢) هق(٥/ ٣٣٨)]، وعن أبي هريرة، أن النَّبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر» [م(٥/ ٣)].

السادس: معرفة الثمن والمثمن للمتعاقدين إما بالوصف، والبيع بالوصف مخصوص بما يجوز السلم فيه، أو المشاهدةِ له حال العقد أو قبله بيسير وذلك إذا سبقت الرؤية العقد بزمن لا تتغير العين فيه تغييراً ظاهراً، فالعقد صحيح.

السابع: أن يكون منجزًاً فلا يصح البيع ولا الشراء معلَّقاً: كبعتُك إذا جاء رأسُ الشَّهْر، أو بعتك إن رضي زيدٌ. ووجهُ عدم انعقاده كونه عقد معاوضة. ومقتضى عقد المعاوضة نقلُ الملك حالَ العقدِ، والشرط يمنعه. ويصح بعتُ وقبلتُ إن شاء الله تعالى. وهو المذهب.

ومن باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذر علمه صفقةً واحدة صحّ في المعلوم بقسطِهِ من الثمن، ويطل في المجهول للجهالة. وإن تعذرت معرفة المجهول ولم يبينْ ثمن المعلوم، كقوله: بعتك هذِهِ الفرس، وما في بطن هذه الفرس الأخرى فالبيع باطل لأن المجهول لا يصح بَيْعُهِ، لجهالته، والمعلوم مجهول الثمن، ولا سبيل إلى معرفته.

موانع صحة البيع

يحرم ولا يصحُّ بيعٌ أو شراءٌ في المسجد قليلاً كان البيع أو كثيراً، وقال في الشرح يكره، والبيع صحيح، وكراهته لا توجب الفساد كالغش والتصرية، وفي قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ مَنْ يبيعُ أَوْ يبتاعُ في المسجدِ فَقُولُوا لا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ» [ت(١/ ٢٤٨) ك(٢/ ٥٦)]، دليل على صحته.

ويحرم ولا يصح بيعٌ ولا شراءٌ ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر عَقِبَ جلوس الإمام على المنبر، لأنه الذي كان على عهد النّبي ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. وكالبيع والشراء بعد نداء الجمعة الذي عند المنبر لو تضايق وقتُ الصلاةِ المكتوبةِ لوجودِ المعنى الذي مُنِع المكلَّفُ من أجلِهِ البيعَ والشراءَ بعد نداءِ الجمعةِ.

ولا يصحّ بيع العِنَبِ أو العصير لمتخذه خمراً؛ ولا مأكولٍ ومشروبٍ ومشمومٍ وقدحٍ لمن يشرب عليهِ أو بِهِ مُسْكِراً؛ ولا يصح بيع البيضِ والجوزِ ونحوهما كالبُنْدُقِ للقمار؛ ولا يصحّ بيع السلاح ونحوه كالترس والدِّرع في الفتنة، أو لأهل الحرب، أو قُطّاع الطريق إذا علم البائع ذلك من مُشْتَرِيه، ولو بقرائن، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، ولأنه ﷺ «نهى عن بيع السلاح في الفتنة» [هق(٥/ ٣٢٧)].

ولا يصحُّ البيعُ على بيع المسلم زمنَ الخِيَارَيْنِ كقولِهِ لمن اشترى شيئاً بعشرةٍ: أُعطيك مثلَهُ بتسعةٍ، أو: أنا أعطيكَ خيراً منها بثمنها، أو يعرضُ عليه سلعةً يرغب فيها المشتري ليفسخَ البيعَ ويعقدَ معه، لقوله ﷺ: «لا يبعْ بعضُكُمْ على بيعِ بعضٍ» [خ(٢/ ٢٩) م(٥/ ٣)]. ولا يصح أيضاً شراءٌ على شراء المسلمِ كقولِهِ لمن باعَ شيئاً بتسعةٍ: عندي فيه عشرة، لأن الشراء يسمى بيعاً،

يدخل في الحديث السابق، لأنه في معناه وكذا سائر التصرفات.

أما السَّوْمُ على سوم المسلمِ مع الرِّضا الصريح من البائعِ فحرامٌ، وهو أن يتساوَمَا في غير المناداَةِ، حتى يَحْصُلَ الرضا من البائع، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «لا يسومُ الرَّجُلُ علىٰ سَوْمِ أخيهِ» [م(٤/١٣٨)]، ويصح العقد، لأن المنهي عنه السوم لا البيع. فأما المزايَدَةُ في المناداة فجائزةٌ، «لأن النَّبي ﷺ باع فيمن يزيد» [د(١٦٤١) ت(١/ ٢٢٩)]. وعلم مما تقدّم أن السومَ على سومِ المسلم مع عدم رضا البائع لا يحرم.

أما بيع المصحف فحرامٌ ولو في دينٍ لأنَّ في بيعِه ابتذالاً له، وتركاً لتعظيمِهِ، قال أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصةً، وقال ابن عمر: «وددت أن الأيدي تقطع في بيعها» [ش(٨/ ١٨٤)]. ويصح العقد، لأن أحمد رخص في شرائه: وقال: هو أهون. ولا يصحّ لكافرٍ، رواية واحدة، لأن النَّبي ﷺ: «كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن تناله أيديهم» [م(٦/ ٣٠)].

حكم المقبوض بعقد فاسد:

لا يصح التصرّف ببيع وهبة وغيرهما في المقبوضِ بعقدٍ فاسدٍ. ويُضمَن هو وزيادتُه، كمغصوبٍ إذا تلف، أو أتلَفه، ما لم يدخل في ملك القابض، كالمقبوض على وجه السوم. فإن كان مثليًّا ضمنه بمثله، أو متقوّماً فبقيمته.

باب مضاف إلى الشروط في البيع

الشروط: جمع شَرْطٍ، والشرط في البيع والإجارة والشركةِ: إلزامُ أحد المتعاقدين الآخَرَ بسبب العقد، مما له فيه غَرَضٌ صحيح. وتُعْتَبَرُ مقارنتُهُ للعقد.

والشروط في البيع قسمان: الأول: صحيحٌ لازمٌ ليس لمن اشْتُرِطَ عليه فكُّه. والثاني: فاسدٌ مُبْطِلٌ للبيعِ من أصله.

الشروط الصحيحة:

فالصحيح ثلاثة أنواع:

الأول: ما يقتضيه العقدُ، كشرط تقابضٍ وحُلولِ ثَمَنٍ، وتصرُّفِ كلٌّ فيما يصير إليه من ثمنٍ ومُثمَنٍ، وردِّهِ بعيبٍ قديمٍ.

الثاني: كشرطِ تأجيلِ كلِّ الثمن، أو تأجيلِ بعضِ الثمن إلى أجل معلوم، لقوله تعالى: ﴿... إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى...﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أو شرط رهنٍ أو ضمينٍ معيَّنٍ. وشمل هذا ما لو اشْتَرَطَ رهنَ المبيعِ على ثمنِهِ، وهو كذلك في المنصوص. فلو قال بائعٌ: بعتك هذا بكذا، على أن تَرْهَنِيهِ على ثمنه، فقال: اشتريتُ ورهنتُك على الثمن، صحَّ الشراء والرهن؛

أو شَرَطَ المشتري على البائع صفةً في المبيع ككون الدابّةِ هِمْلاَجَةً - والهَمْلَجَةُ مِشْيَةٌ سهلة في سرعةٍ - أو اشترط الدابّةَ ذات لَبَنٍ، أو غزيرةَ اللبن، لا أنها تُحْلَبُ في كلِّ يومٍ كَذَا، أو حامِلاً، لا أنها تَلِدُ في وقتِ كذا، والفَهْدِ صَيُوداً، أو البازي معلَّماً، والأرضِ خراجُها كَذَا في كلِّ سنةٍ، لأن في اشتراطِ هذهِ الصفاتِ كلِّها قصداً صحيحاً، وتختلف الرَّغَبَاتُ باختلافِهَا، فلو لم يصحّ اشتراطُ ذلكَ لفاتَتِ الحِكْمَةُ، التي شرع لأجلها البيع، فلهذا يصحّ الشرطُ.

فإن وُجِدَ المشروطُ بأن حصل لمن اشتَرَطَ شَرْطُه صار البيع لازماً، لصحة الشرط. وإلا بأن لم يحصل له شرطه فللمشتري الفسخُ، أو أرشُ فقدِ الصِّفَةِ أي فسخُ البيع لفقد الشرط، ولحديث: «المُسْلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ» [د(٣٥٩٤)].

الثالث: من الشرط الصحيح: أن يَشْرُط البائع على المشتري منفعةَ ما باعَهُ، مدة معلومة نفعاً معلوماً كسكنى الدار المبتاعةِ شهراً، أو أقلَّ منه، أو أكثر، وحملانِ الدابةِ، بعيراً أو غيرَه إلى محلٍّ معين، نص عليه لحديث جابر «أنه باع النَّبي ﷺ جملاً، واشترط ظهره إلى المدينة» [خ(٢/ ١٧٣) م(٥/ ٥٣)]. ويصح أن يشترط المشتري على البائع نفسه حمل ما باعه من حطبٍ وغيره إلى محلٍّ كذا. أو تكسيرَهُ أو خياطتَهُ بصفةٍ معينةٍ، أو تفصيلَهُ، احتج أحمد في جواز الشرط، بأن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي حزمة حطب، وشارطه على حملها، واشتهر ذلك فلم ينكر. ولأن ذلك بيع إجارة.

لا يجمع بين شرطين من ذلك، وإن جمع بين شرطين من غير النوعين الأولين، كحمل الحطب وتكسيره، وخياطة ثوب، وتفصيله، بطل البيع، لما روي عن النَّبي ﷺ في حديث ابن عمرو وسيأتي.

فصل في الشروط الفاسد ة المبطلة للعقد

الشرط الفاسدُ المبطلُ للعقد من أصلِهِ:

كشرْطِ بيعٍ آخَرَ كأن يقول: بعتك هذا الفرسَ على أن تبيعني هذا الثوبَ؛ أو شَرْطِ سَلَفٍ كبعتك على أن تُسْلِمَني كذا في كذا؛ أو شرْطِ قرضٍ كبعتك على أن تقرِضَني كذا؛ أو شَرْطِ إجارةٍ كبعتك على أن تُؤْجِرَني دارك بكذا؛ أو شرْطِ شركةٍ كبعتك على أن تشاركني في فرسك؛ أو شرط صرفِ للثمنِ كبعتك هذا بعشرة دنانيرَ، على أن تَصْرِفَها لي بدراهم؛ أو شرْطِ صرفِ غيرِ الثمن، كبعتك هذا بكذا على أن تَصْرِفَ لي مائة دينار بدراهم.

وهذا النوع: هو بيعتان في بيعةٍ المنهيّ عنه قال أحمد رحمه الله: والنهيُ يقتضي الفساد، ولحديث «لا يحلُّ سلفٌ وبَيْعٌ، ولا شرطانِ في بيع» [د(٣٥٠٤) ت(١/ ٢٣٢)]. وكذا كلّ ما كان في معنى ذلك، مثل أن يقول بعتك على أن تزوّجني ابنتك، أو على أن أزوّجك ابنتي، أو لتنفق على دابتي أو على حصّتي من ذلك قرضاً أو مجّاناً. قال ابن مسعود: «صَفْقَتَانِ في صفقةٍ ربا» [ش(٨/ ١٩٢)] ولأنه شرْطُ عقدٍ في عقدٍ، فلم يصحّ كنكاح الشِّغار.

الشروط التي تبطل ويصح العقد:

منها ما لو شرط المشتري على البائع أنه إذا نفَقَ المبيع وإلاّ ردّه، أو شَرَطَ البائع على المشتري أن لا يبيعَ المبيعَ، أو لا يَهَبَهُ، أو شَرَطَ البائعُ على المشتري أن يفعل ذلك، أو شرَط عليه وَقْفَ المبيع، فالشرطُ باطلٌ، لقوله ﷺ: «مَنِ اشترَطَ شَرْطاً ليس في كتابِ اللهِ، فَهُوَ باطلٌ، وإنْ كانَ مائةَ شرطٍ» [خ(٢/ ٢٧) م(٤/ ٢١٣)].

والبيعُ صحيحُ، «لأنه ﷺ في حديث بريرة، أبطل الشرط، ولم يبطل العقد» [هذا جزء من الحديث السابق].

ومن باع شيئاً يُذْرَعُ كأرضٍ وثوبٍ على أنه عشرةٌ من الأذرع أو الأشْبارِ، فَبَانَ المبيعُ أكثرَ من عشرة، أو أقلَّ منها، صحَّ البيع، ولكلٍّ من البائع والمشتري الفسخُ إلا أنّ المشتري إذا أُعْطِيَ الزائدَ بلا عِوَضٍ فلا فَسْخَ له، لأن البائع زادَهُ خيراً. وإن اتّفقا على إمضائِهِ لمشترٍ بِعِوَضٍ جاز. وإن بان أقلّ فالبيعُ صحيحٌ والنقصُ على البائعِ. ولمشترٍ الفسخ. وله إمضاءُ البيعِ بقسطِهِ من الثمن

برضا البائع، وإلا فله الفسخُ. وإن بَذَلَ مشترٍ جميعَ الثمنِ لم يملك البائع الفسخَ. وإن اتفقا على تعويضِهِ عنه جاز.

وإن باع صُبْرَةً على أنها عشرة أَقْفِزَةٍ، أو زُبْرَةَ حديدٍ على أنها عشرة أرطالٍ فبانت أَحَدَ عَشَرَ فالبيع صحيح. والزائدُ للبائعِ مُشَاعاً. ولا خيار لمشترٍ. وإن بانت تسعةً فالبيع صحيحٌ وينقصُ من الثمن بقدره، ولا خِيَارَ له.

باب الخيار يذكر فيه أقسام الخيار في البيع

الخيار: هو طَلَبُ خيرِ الأمرين من فسخٍ وإمضاءٍ.

وأقسام الخيار في البيع سبعة:

١ـ **خيار المجلِس**: والمراد به مكان التبايع.

ويثبت خيار المجلس للمتعاقدين في بيعٍ، وصلحٍ بمعنى بيع، وإجارة، وما قَبْضُهُ شَرْطٌ لصحته: كصرْفٍ، وسَلَمٍ، وبيعِ ربويٍّ بجنسه. وابتداءُ خيارِ المجلس من حينِ العقدِ، ويستمرّ إلى أن يتفرّقا عرفاً بأبدانهما. ومن غير إكراه لهما أو لأحدهما على التفرق.

ويثبت في البيع عند أكثر أهل العلم، ويروى عن عمر، وابنه، وابن عباس، وأبي برزة الأسلمي، لحديث: «البَيِّعَانِ بالخيارِ مَا لَمْ يتفرَّقَا» [خ(٢/ ١١) م(٥/ ١٠)]. ويستثنى من خيار المجلس ما لم يتبايعا على أن البيع لازمٌ بمجرد العقد ولا خيار لهما، أو يسقطاه بعد العقد وقبل التفرّق.

وإن أسقط خيار المجلس أحدُ المتعاقدين بَقِيَ خيارُ الآخر لأنه لم يوجد منه ما يُبْطِل خيارَه، لحديث: «البَيِّعانِ بالخيارِ مَا لَمْ يتفرَّقَا، أو يخيِّرَ أحدُهُمَا صَاحِبَهُ، فإنْ خَيَّرَ أحدُهُمَا صاحِبَهُ فتبايَعَا على ذلكَ، فقدْ وَجَبَ البيعُ»، وفي لفظ «المتبايعانُ بالخيارِ ما لم يتفرَّقَا، إلاَّ أنْ يكونَ البيعُ كانَ عن خيارٍ، فإنْ كانَ البيعُ عن خيارٍ وجبَ البيعُ» [خ(٢/ ١٨) م(٥/ ٩)].

وينقطع خيارُ المجلس بموتِ أحد المتعاقدين، لأن الموتَ أعظمُ الفُرْقتين، لا بجنونِهِ في المجلس، لعدم التفرق. وهو على خيارِهِ إذا أفاق من جنونه. ولا يثبت الخيار لوليّه.

وتحرمُ الفرقة من المجلس خَشْيَةَ الاستقالة، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، مرفوعاً، وفيه «ولا يحلُّ لَهُ أَنْ يُفارِقَ صَاحِبَهُ، خشيةَ أَنْ يستقِيلَهُ» [ت(١/ ٢٣٦) حم(٢/ ١٨٣)]،

وما روي عن ابن عمر أنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه، مشى خطوات ليلزم البيع [خ(٢/ ٨١) م(٥/ ٩)]، محمول على أنه لم يبلغه الخبر.

٢ـ خيار الشرط:

وهو أن يشرط العاقدان أو أحدهما الخيار في صُلْبِ العقد، وبعده في المجلس إلى مدة معلومة لا مجهولةٍ، كالحصادِ، ونحوه ـ فإنه يصحّ البيع ويبطل الخيار. فيصحُّ الشرط ويثبُتُ الخيار ـ وحيثُ عُلِمَ الأَمَدُ فإنه يصحّ وإن طالت المدّة، بالإجماع، لحديث «المُسْلِمُونَ علىٰ شُرُوطِهِمْ» [د(٣٥٩٤)]، ولم يثبت ما روي عن ابن عمر من تقديره بثلاث، وروي عن أنس خلافه.

ولكن يَحْرُمُ تصرّف البائعين، مع خيارِهما في الثمن والمثمن في مدة الخيار: أما تحريمُ تصرُّف البائعِ في المبيعِ فلكونه لا يملكه، وأما تحريم تصرُّف المشتري فيه فلكون المبيع لم تنقَطِعْ عُلَقُ البائع عنه. فإن كان الخيارُ لمشترٍ وحدَه، وتصرُّف في المبيع، نَفَذَ تصرُّفه وبَطَلَ خيارُه.

وينتقل المِلْكُ في المبيع إلى المشتري من حينِ العقد سواءٌ جَعَلا الخيارَ لهما أو لأحدهما، لقوله ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدَاً وَلَهُ مالٌ، فمالُهُ للبائع، إلا أن يشترِطَهُ المبتاعُ» [خ(٢/ ٨١) م(٥/ ١٧)]، فجعل المال للمبتاع باشتراطه، وهو عام في كل بيع، فيشمل بيع الخيار. فما حصل في تلك المدة من النَّماءِ المنفصِلِ كالكسب والأجرة فللمشتري، أَمْضَيا العقد، أو فَسَخَاه. والنماء المتَّصل تابعٌ للمبيع، والحمل الموجود وقتَ العقدِ مبيع. ولو أنَّ الشرْطَ للبائع فقط، لحديث عائشة «أن النَّبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان» [خ(٣٥٠٨) حم(٦/ ٤٩)].

ولا يفتقِرُ فسخُ من يملكُ الخيار، من بائعٍ ومشترٍ إلى حضورِ صاحبه أي البائع الآخر ولا يفتقر إلى رضاه لأن الفسخَ حلُّ عقدٍ جُعِلَ إليه، فجاز مع غيبةِ صاحبه وسخطه، كالطلاق. فإن مضى زمنُ الخيار المشترَطِ، ولم يُفْسَخِ البيع بِفَسخِ من جُعِلَ له، صار البيعُ لازماً لأنه لو لم يلزم لأفضى إلى بقاء الخيار أكثرَ من مدَّتِهِ المشترطة، وهو لا يثبتُ إلا بالشّرط.

ويسقط الخيارُ بالقول. ويسقط الخيار أيضاً بالفِعْلِ. كتصرّف المشتري في المبيع مع شرط الخيار له زَمَنَه بوقفٍ أو هبةٍ أو سومِ المشتري للمبيع بأن عَرَضه للبيع، وينفذ تصرُّفه إن كان الخيار للمشتري فقط دون البائع، وإلا لم ينفذ، لأن علق البائع لم تنقطع عنه.

٣ـ خيار الغَبْنِ الخارجِ عن العادة:

وهو أن يبيعَ شيئاً يساوي عشرةً بثمانية، أو يشتري شيئاً يساوي ثمانيةً بعشرةٍ، وقيل يقدر بالثلث،

لقوله ﷺ: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثير» [خ(٢/ ١٨٥) م(٥/ ٧١)]. فيثبتُ الخيارُ لمن غُبِنَ بين الفسخ والإمساك. وهو على التراخي: لا يسقط إلا بما يدلُّ على الرضا. ولا أرشَ مع الإمساك للمبيع، لأنَ الشارعَ لم يجعل له ذلك.

وله ثلاث صور:

إحداها: تلقي الركبان، لقوله ﷺ: «لا تَلَقُّوا الجَلَبَ[1]، فمنْ تَلَّقاهُ فاشترىٰ منه، فإذَا أتىٰ السوقَ فَهُوَ بالخيارِ» [م(٥/ ٥)].

والثانية: النجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليُغْري المشتري، «لنهيه ﷺ عن النجش» [خ(٢/ ٢٥) م(٥/ ٥)]، والشراء صحيح، في قول أكثر العلماء، لأن النهي عاد إلى الناجش، لا إلى العاقد، لكن له الخيار إن غبن.

والثالثة: المسترسل وهو من جهل القيمة من بائع ومشتر ولا يحسن يماكس، فله الخيار إذا غبن لجهله بالمبيع، أشبه القادم من سفر. ومثلُ البيعِ في ثبوتِ خيارِ الغبنِ الإجارةُ.

٤ـ خيار التدليس: ويثبتُ للمشتري.

وهو أن يدلّس البائع على المشتري ما يزيدُ به الثمنُ، وإن لم يكن عيباً، كَتَصْرِيَةِ اللبَن أي جمعه في ضرع بهيمةِ الأنعام، وجمع ماء الرَّحى، وإرسالِهِ عند عرضها فيحرُم التدليسُ، ككَتْمِ عيبٍ، للغرر، ولقوله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فليسَ مِنَّا» [م(١/ ٦٩)]. والعقدُ صحيح، ولا أرشَ فيه، بل إذا أمسَك فمجّاناً في غير الكتمانِ.

ويثبت للمشتري بالتدليس الخيارُ بين الإمساك والردّ، في قول عامة أهل العلم، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «لا تصرُوا الإبلَ والغنَمَ فَمَنْ ابتاعَهَا فهوَ بخيرِ النظرينِ بعدَ أَنْ يحلبَهَا، إِنْ شاءَ أَمْسَكَ، وإنْ شاءَ رَدَّهَا وَصَاعَاً مِنَ تمرٍ» [خ(٢/ ٦٢) م(٥/ ٤)]، حتى، ولو حَصَلَ التدليسُ من البائع في المبيع بلا قصدٍ من أحدٍ، لأنَّ عدم القصدِ لا أثَرَ لَهُ في إزالةِ ضررِ المشتري.

٥ـ خيار العيب: وما بمعناه،

والعيوب: النقائص الموجبة لنقص المالية في عادة التجار، ويحرم على البائع كتمه، لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً «المُسْلِمُ أخوُ المسلمِ، لاَ يَحِلُّ لمسلمٍ باعَ مِنْ أخيهِ بَيْعَاً فيهِ عَيْبٌ إلا بيَّنَهُ لَهُ»

---

(١) الجلب: ما يجلب من البوادي إلى القرى.

[جه(٢٢٤٦) هق(٥/ ٣٢٠)]. فإذا وجد المشتري بما اشتراهُ عيباً يجهلُهُ، خُيِّر بين ردّ المبيع، على البائِعِ بلا نزاعٍ في ملكه. بنمائه المتَّصِل لا المنفصل. وعلى المشتري أجرةُ الردّ لأنه، باختيارِ الردِّ، انتقل مِلك المبيع عنه إلى بائعٍ فَعَلِقَ بالمشتري حقُّ التَّوْفية. ويرجع بالثمن كاملاً على البائع، لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيعٌ سليم، ولم يسلم له، فثبت له الرجوع بالثمن كما في المصراة، وأما النماء المنفصل، كالكسب والإجرة، وما يوهب له، فهو للمشتري في مقابلة ضمانه، لا نعلم فيه خلافاً.

وبين إمساكِهِ ويأخذ الأرش وذلك لأن المتبايعين تراضَيَا على أن العِوَضِ في مقابلةِ المعوّض، فكل جزءٍ من العوض يقابله جزءٌ من المعوّض. ومع العيب فاتَ جزءٌ منه، فله الرجوع ببدله، وهو الأرش. والأرش قَسْطُ ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه، فيقوَّم المبيع صحيحاً، ثم معيباً، ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن.

ويتعيّن الأرش مع تَلَفِ المبيع عند المشتري، كما إذا باعَهُ، أو وهَبَهُ، أو رَهَنَهُ، أو وَقَفَهُ، غير عالمٍ بعيبه، ثم علم، تعيَّنَ الأرش ما لم يكن البائعُ عَلِمَ بالعيبِ، وكتَمَهُ تدليساً على المشتري، فيحرم على البائع الكَتْمُ، لأنه غَرَرٌ، ويذهب على البائع إن تلف بغير فعل المشتري، كما لو مات. ويرجع المشتري على البائع بجميع ما دفعه له.

وخيار العيب على التراخي لأنه خيارٌ شُرِعَ لدفع ضررٍ متحقِّقٍ، لم يبطل بالتأخير الخالي عن الرضا به كخيار القِصَاصِ. ولا يسقط طَلَبُ المشتري به إلاّ إن وجد من المشتري ما يدلّ على رضاه، كتصرفه فيه عالماً بعيبِهِ، بإجارةٍ، أو إعارة، أو نحو ذلك، واستعمالِهِ لغير تجربةٍ كالوطء، والحمل على الدابة.

ولا يفتقر الفسخُ إلى حضورِ البائعِ ولا رضاه ولا يفتقر الفسخ لحكم حاكمٍ لأنه رفع عقد مستحق له فلم يفتقر إلى رضا صاحبه ولا لحضوره ولا لحكم حاكمٍ، كالطلاق.

والمبيع بعد الفسخ أمانةٌ بيد المشتري، وذلك لأنه حَصَل في يده بغير تعدٍّ. لكن إن قَصَّر في ردِّه حتى تلف، ضمنه، لأنّ ذلك تفريطٌ منه.

وإن اختلف البائع والمشتري في معيبٍ، عند من حدث العيب، مع الاحتمال لوجوده عند البائع وحدوثه عند المشتري، ولا بيّنَةَ لواحدٍ منهما بدعواه فالقول قول المشتري، بيمينه لأنّ

الأصل عدمُ القبض في الجزءِ الفائتِ، فكانَ القولُ قولَ من ينفيه، فيحلف على البتّ أنه اشتراهُ وبه العيبُ، أو أنَّه ما حَدَثَ عنده.

وعنه القول قول البائع مع يمينه على البتّ، لأن الأصل سلامة المبيع، وصحة العقد، ولأن المشتري يدعي استحقاق الفسخ، والبائع، ينكره، وقضى به عثمان رضي الله عنه، وهو مذهب الشافعي.

وإن لم يحتمِلُ العيبُ إلا قولَ أحدِهما كالإصبع الزائدة، والجُرْحِ الطريّ الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد قُبِلَ قول المشتري في المثال الأول، والبائِع في المثال الثاني بلا يمين لعدمِ الحاجة إلى استخلافه.

٦ ـ **خِيارُ الخُلْفِ في الصِّفَةِ**: من إضافة الشيء إلى سببه. فإن وَجَدَ المشتري ما وُصِفَ له أو تَقَدَّمَتْ رؤيته قبل العِقد بزمنٍ يسير لا يتغير فيه المبيع في العادةِ متغيِّراً تغيُّراً ظاهراً فله الفسخ، لأن وجودَهُ متغيراً بمنزلةِ العيب. ويحلف المشتري إن اختلفا في وجودِ التغيُّر لأن الأصل براءة ذمته من الثمن. ولا يسقط حق المشتري من الفسخ إلا بما يدلُّ على الرضا بتغيُّرِهِ من سومٍ أو غيره.

٧ـ **خيارُ الخُلْفِ في قدر الثمن**: فإذا اختلفا أو ورثَتُهُما في قدر الثمن، بأن قال بائع: بعتكه بمائةٍ، وقال مشترٍ، بل بثمانين، ولا بيّنة لأحدهما، أو لكلّ منهما بينة بما قاله، حلف البائع أَوَّلاً، ويبدأُ بالنفي، فيحلف: ما بِعْتُهُ بكذا، ثم الإثباتِ: وإنما بعته بكذا. ثم يحلف المشتري: ما اشتريتُهُ بكذا، وإنما اشتريته بكذا. وإنما بدأ بالنفي لأن الأصل في اليمين أنها للنفي. ثم بعد التحالُف إن رضي أحدهما بقولِ الآخرِ، أو لم يتحالفا، بل نَكَلَ أحدهما عن اليمين، وحلف الآخر أُقِرَّ العقد في الصورتين. ويتفاسخان إن لم يرضَ أحدهما بقول الآخر، بعد التحالف. لحديث ابن مسعود مرفوعاً «إذا اختلفَ المتبايعانِ، وليسَ بينهُمَا بَيِّنَةٌ، فالقولُ ما يقولُ صاحبُ السلعةِ، أَوْ يَتَرَادَّانَ»، وفي رواية «والمبيعُ قائمٌ بعينِهِ»، وفي رواية «والسلعةُ كَمَا هِيَ»، وفي لفظ «تحالَفَا» [حم(١/٤٦٦) د(٣٥١٢)]، وعن عبد الملك بن عبدة مرفوعاً «إذا اختلف المتبايعانِ، استُحلِفُ البائعُ ثُمّ كانَ للمشتريْ الخيارُ، إنْ شَاءَ أَخَذَ، وإنْ شاءَ تَرَكَ» [قط(٢٩٦) هق(٥/٣٣٣)]. وينفسخ بفسخ أحدِهما بعد التحالُف ظاهراً وباطناً.

فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه

يملك المشتري المبيعَ مطلقاً سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً أوْ لا، بمجرَّدِ العقدِ إن لم يكن فيه خيار، لقول ابن عمر: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً، فهو من مال المشتري» [خ(٢/ ٤٢) تعليقاً ووصله الطحاوي (٢/ ٢٠٤)].

ويصح تصرفه فيه قبل قبضِهِ ببيعٍ وهبةٍ ووقفٍ وإجارةٍ ونحو ذلك، لقول ابن عمر كنا نبيع الإبل بالنقيع ـ موضع قرب مكة ـ، بالدراهم، فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «لا بأسَ أَنْ تأخذَ بسعرِ يومِهَا، ما لمْ تَفَرَّقَا وبينَكُمَا شيءٌ» [د(٣٣٥٤) ت(١/ ٢٣٤)]، وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه وقال النَّبي ﷺ في البكر ـ البعير الصغير ـ: «هُوَ لَكَ يا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فاصنَعْ بهِ مَا شِئْتَ» [خ(٢/ ١٩)]، إلا المبيعَ بصفةٍ أو رؤيةٍ متقدمة فلا يتصرف فيه قبل قبضه.

وإن تلف المبيع بغير كيلٍ ونحوه فمن ضمان المشتري، لقوله ﷺ: «الخَرَاجُ بالضَّمَانِ»[د(٣٥٠٨)]، وهذا نماؤه للمشتري، فضمانه عليه. وإلاَّ المبيعُ بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذرعٍ فإنه يكون من ضمانِ بائِعِهِ، ومع كونِهِ دخل في ملك المشتري من حين العقد حتى يقبضَهُ مشتريهِ.

ولا يصحُّ تصرفه فيه ببيع ولو لبائعه أو هبةٍ ولو بلا عوضٍ، أو رهنٍ ولو قَبَضَ ثمنه قبل قبضه، لقوله ﷺ: «مَنِ ابتاعَ طَعَاماً فَلَا يبِعْهُ حَتَّى يستوفِيَهُ» [خ(٢/ ٢٢) م(٥/ ٧)]، وقال ابن عمر «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة على عهد رسول الله ﷺ، ينهون أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم» [خ(٢/ ٢٤) م(٥/ ٨)]، دل بصريحه على منع بيعه قبل قبضه، وبمفهومه على حل بيع ماعداه.

وإن تلف ما اشتري بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذَرْعٍ بآفة سماوية وهي ما لا صنع لآدميّ فيه قبل قبضِهِ انفسخَ عقدُ المبيع. ويخيَّرُ مشترٍ إنْ بقي شيءٌ، في أخْذِهِ بقسطِهِ من الثمن.

وإن تلف ما بيعَ بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذَرْعٍ بفعل بائع أو بفعلِ أجنبيٍّ خُيِّرَ المشتري بين فسخ عقد البيع ويرجعُ المشتري على البائع بالثمن كاملاً، لأن التلفَ والعيبَ حصلَ في يدِهِ فضمنه، أو الإمضاء. ويطالَبُ من أتلفه بمثلِ مثليٍّ، وهو المكيلُ والموزونُ، وقيمة متقوِّمٍ، وهو المذروع والمعدود. والثمن الذي ليس في الذمّةِ كالمُثْمَن في جميعِ ما تقدّم من الأحكام.

ما يحصل به القبض

يحصل قبض المكيلِ بالكيلِ، والموزونِ بالوزنِ، والمعدودِ بالعدّ، والمذروع بالذَّرع لما روى عثمانُ مرفوعاً، قال: «إذا بِعْتَ فَكِلْ، وإذا ابتعتَ فاكتَلْ» [قط(٢٩٢) حم(١/ ٩٢)]، وحديث «إذ سميتَ الكَيْلَ فَكِلْ» [جه(٢٢٣٠)]، وقيس العد والذرع، على الكيل والوزن،

وروي عن أحمد أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز. وظاهره أنه لا يُشْتَرَطُ نقلُه. وهو كذلك، على المذهب، وما بيع جزافاً، فقبضه نقله، لحديث ابن عمر «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» [خ(٢/ ٤٢) م(٥/ ٨)].

وما لا ينقل قبضه بالتخلية بينه وبين مشتريه، لأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف. وإنما يصحُّ الكيلُ والوزنُ والذَّرْعُ بشرطِ حضورِ المستحِقِّ أو نائبِ المستحقِّ للكيلِ، أو الوزنِ، أو العدِّ، أو الذَّرْعِ، لقيام الوكيل مقام المُوَكِّل، لقوله ﷺ: «وإذا ابتَعْتَ فاكتَلْ». وأجرة الكيَّال لمكيلٍ، والوزَّانِ لموزونٍ، والعدّادِ لمعدودٍ، والذرّاع لمذروعٍ، والنَّقَّادِ لِمَنْقُودٍ، ونحوهم، كمصفّي المبيع من غَلَّته، على الباذِلِ لذلك، لأنه تعلَّقَ به حَقُّ التوفية. نصّ عليه. وأُجْرَةُ النَّقْلِ على القابِضِ، نص عليه، لأنه لا يتعلق به حق توفيه.

ولا يضمن ناقِدٌ حاذِقٌ أمينٌ خطأً وُجِدَ منه، في المنصوص، سواءٌ كان متبرّعاً أو بأجرة.

الإقالة:

تُسنُّ الإقالة للنادِمِ، ومن بائعٍ ومشترٍ لما ورد عن أبي هريرة مرفوعاً، قال: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أقالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يومَ القيامةِ» [د(٣٤٦٠) حب(١١٠٤) موارد]. والإقالة فسخ وليس ببيع.

باب أحكام الربا والصرف

الربا: من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥ـ٢٧٨] الآيات، وعن أبي هريرة مرفوعاً «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قالوا وما هن يارسول الله: قال: «الشرْكُ باللهِ، وقتلُ النفسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبَا، وأكلُ مالِ اليتيمِ، والتوليْ يَومَ الزحفِ، وقذفُ المُحصناتِ

الغافلاتِ المؤمناتِ» [خ(٢/ ١٩٣) م(١/ ٦٤)]، وحديث: «لعنَ اللهُ آكلَ الرِّبَا، وموكلَهُ، وشاهدَيْهِ، وكاتِبَهُ» [م(٥/ ٥٠)].

وهو نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة، أجمعت الأمة على تحريمها، وقد «روي في ربا الفضل عن ابن عباس ثم رجع» [م(٥/ ٤٩)]، وقوله: «لا ربا إلا في النسيئة» [خ(٢/ ٣١) م(٥/ ٤٩)]، محمول على الجنسين.

والأعيان الستة المنصوص عليها في حديث أبي سعيد مرفوعاً «الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والبرُّ بالبرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتمر بالتمر والملحُ بالملحِ، مثلاً بمثلٍ، يداً بيدٍ، فمنْ زادَ أو استزادَ فَقَدْ أَربى، الآخذُ والمعطيْ سَواءً» [م(٥/ ٤٤)]، ثبت الربا فيها بالنص وبالإجماع، واختلف فيما سواه.

ربا الفضل:

يجري الربا في كل مكيلٍ وموزونٍ لا معدودٍ ومذروعٍ ولو لم يؤكل كأُشْنَانٍ. على أشهر الروايات عن أحمد، أنه علة الربا في الذهب والفضة، كونهما موزوني جنس، وعلة الأعيان الأربعة كونهن مكيلات جنس، ولقوله ﷺ: «لا تفعلْ بِعِ الجَمْعَ[1] بالدرَاهِمِ، ثُمَّ ابتعْ بالدراهِمِ جَنيباً[2]، وقال في الميزان مثلَ ذلكَ» [خ(٢/ ٣٥) م(٥/ ٤٧)]، فالمكيلُ كسائِرِ الحبوبِ من برٍّ وشعيرٍ وذُرَةٍ ودُخْنٍ وأَرُزٍّ وعَدَسٍ وَحَبِّ فجلٍ وقطنٍ وكتانٍ، والأبازيرِ والمائعاتِ من لبنٍ وخَلٍّ وزيتٍ وشَيْرَجٍ وسائر الأدهان، كلها مكيلة، لكِنِ الماءُ ليس بربويٍّ. لعدم تموله عادة. ومن الثمارِ كالتَّمرِ والزبيبِ والفُسْتُقِ والبُنْدُقِ واللَّوزِ والبُطْمِ والزَّعْرُورِ والعُنَّابِ والمشمشِ والزيتونِ والملحِ، لأنها مكيلة مطعومة، وقد روى معمر بن عبد الله، عن النَّبي ﷺ «أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام، إلا مثل بمثل» [م(٥/ ٤٧)].

ومن الموزونِ كالذهبِ والفضةِ والنحاسِ والرصاصِ والحديدِ وغزلِ الكتّانِ والقطنِ والحريرِ والعِنَبِ والشَّمْعِ والزعفرانِ والخبزِ والجبنِ، لجريان العادة بوزنها عند أهل الحجاز، لحديث ابن عمر أن النَّبي ﷺ قال: «المكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ، والوزنُ وزنُ أَهْلِ مكةَ» [د(٣٤٤٠)

---

(١) الجمع: كل لون من النخل لا يعرف اسمه.
(٢) الجنيب: نوع جيد معروف من أنواع التمر.

ن(٢/ ٢٢٤)]، ومثله الوَرْسِ والعُصْفُرِ والزجاجِ والطين الأَرْمَنِيّ، الذي يؤكلُ دواءً، واللحمِ والشحمِ والزُّبْدِ. وما عدا ذلك فمعدودٌ.

ولا يجري في المعدودُ الربا ولو مطعوماً، كالبطيخِ والقِثّاءِ والخِيار والجَوْزِ والبَيْضِ والرُّمَّانِ، لما روى سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا رِبَا إلا فِيمَا كِيلَ، أَوْ وُزِنَ، مما يؤكلُ أو يشربُ» [قط(٢٩٤)]، قال الدارقطني: الصحيح أنه من قوله ومَن رفعه فقد وهم.

ولا يجري الرِّبا فيما أخرجته الصناعَةُ لارتفاعِ سعره بها عن الوزن، كالثيابِ فإنها كانت قطناً، لقول عمار: «العبد خير من العبدين، والثوب خير من الثوبين، فما كان يداً بيد، فلا بأس به، إنما الربا في النسيء، إلا ما كيل أو وزن» [المحلى(٨/ ٤٨٤)]. ولا يجري الربا في السلاحِ، والفُلُوسِ، والأواني من النحاسِ، والحديدِ غيرَ الذهبِ والفضةِ.

بيوع الأموال الربوية:

إذا بيع المكيلُ بمكيلٍ كتمر بتمرٍ، أو بيع الموزون بموزونٍ كذهبٍ بذهبٍ وفضةٍ بفضةٍ وبُرٍّ ببرٍّ وشعيرٍ بشعيرٍ صح ذلك بشرطين:

الشرط الأول: المماثلة في القدر كدرهم فضةٍ بمثله، ومدٍّ بُرٍّ بمدٍّ برٍّ، ومدّ شعيرٍ بمدّ شعير.

الشرط الثاني: القبضُ قبل التفرق من المجلس، لقوله فيما تقدم «مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ»، وعن أبي سعيد مرفوعاً «لا تبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهبِ، إلا مثلاً بمثل ولا تُشفُّوا[1] بعضَهَا على بَعضٍ، ولا تبيعوا الوَرِقَ[2] بالورِقِ، إلا مثلاً بمثلٍ ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعُوا مِنْهَا غائباً بناجزٍ» [خ(٢/ ٣١) م(٥/ ٤٢)].

وإذا بيع المكيلُ أو الموزون بغير جنسه، كذهبٍ بفضةٍ، وبُرٌّ بشعير صح ذلك بشرط واحد، وهو القبض قبل التفرق من المجلس، وجاز التفاضل، فيصحّ بيع مُدٌّ من الشعير، بخمسة أمدادٍ من الحنطة، بشرط القبض قبل التفرّق، لقوله ﷺ في حيث عبادة: «فإذا اختلفَتْ هذهِ الأصنافُ، فبيعُوا كيفَ شِئْتُمْ إذا كانَ يَداً بيدٍ» [م(٥/ ٤٤)]. وعن عمر مرفوعاً «الذهبُ بالورقِ رباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والبرُّ بالبرِّ رباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والشعيرُ بالشعيرِ رباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمرِ رباً إلاَّ هاءَ

---

(١) الشف: النقصان.

(٢) الورق: الفضة.

وهاء» [خ(٢/ ٢٤) م(٥/٤٣)]، وقال ﷺ: «لا بأسَ ببيعِ البرِّ بالشعيرِ، والشعيرُ أكثرهُمَا يداً بيدٍ» [د(٣٣٤٩)].

وإن بيعَ المكيلُ بالموزونِ، كبُرٍّ بذهبٍ مثلاً، جاز التفاضل والتفرق قبل القبض، رواية واحدة، لأن العلة مختلفة، جاز التفرق كالثمن والمثمن.

ولا يصحّ بيعُ ما أصله الكيلُ، كالبرّ، والشعير، والتمر، والملح، بجنسه وزناً كرطل بُرٍّ برطل برٍّ. ولا يصح بيع ما أصله الوزن، كالفضة، والنحاس والرصاص، بجنسه كيلاً، لقوله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، وزناً بوزنٍ، والفضةُ بالفضةِ، وزناً بوزنٍ، والبرُّ بالبرِّ كيلاً بكيلٍ، والشعيرُ بالشعيرِ كيلاً بكيلٍ» [الطحاوي (٢/ ١٩٧)] إلا إذا علم مساواته صح البيع للعلم بالتماثل.

ويصح بيع اللحم بوزنه من جنسه، كلحم بقرٍ بمثله، رَطْباً بمثله، أو يابساً بمثله إذا نُزِعَ عظمه لأنه إذا لم يُنْزَعْ عظمه أدى إلى الجهلِ بالتساوي. فإذا نُزِعَ صح البيع، كالذهب بالذهب، مِثْلاً بمثلٍ ولا يصح بيع يابس منه برطبه لعدم التماثل.

ويصح بيع لحم بحيوانٍ مأكول من غير جنسه، كقطعةٍ من لحمِ ضأنٍ أو بقرٍ بحمامةٍ، وكذا بحيوان غير مأكول، وفيه وجه لا يصح لحديث: «نهى عن بيع الحي بالميت» [هق(٥/ ٢٩٦)]، ذكره أحمد واحتج به. وعلم منه أنه لا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه، لما روى سعيد بن المسيب «أن النَّبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان» [مالك(٢/ ٦٥٥) ك(٢/ ٣٥)]، ولأنه جنس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز.

ويصح بيع دقيقٍ ربويٍّ كدقيق برٍّ بدقيقِهِ مثلاً بمثل إذا استوى الدقيقان نعومةً، لأنهما تساويا حالَ العقدِ على وجهٍ لا ينفرد أحدهما بالنقصان، فجاز، أو استويا خشونةً، ورَطْبِهِ برطْبه كالعِنَبِ بالعنبِ، والرُّطَبِ بالرُّطَبِ؛ ويابسهِ بيابسهِ كالزبيب بالزبيب، والتمر بالتمر؛ وعصيرِه بعصيرِه كماءِ عنبٍ بماء عنب؛ ومطبوخِهِ بمطبوخِهِ فيصح بيع مطبوخ جنسٍ ربويٍّ بمطبوخِهِ، كسمنٍ بقريٍّ بسمنٍ بقريٍّ مِثْلاً بمثلٍ إذا استويا نشافاً أو رطوبةً.

ولا يصح بيع فرع. بأصلِهِ كزيتٍ بزيتونٍ، وشَيْرَجٍ بِسِمْسِمْ، وجبنٍ بلبنٍ، وخبزٍ بعجينٍ، لعدم التساوي أو الجهل به، ولا يصح بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، وبه قال ابن المسيب، لحديث سعد بن أبي وقاص «أن النَّبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أَيَنْقُصُ الرطبُ إذا يَبِسَ ؟ قالوا: نعم فنهى عن ذلك» [د(٣٣٥٩) حم(١/ ١٧٥)].

ولا يصحّ بيع الحب المشتدّ في سُنْبُلِهِ من بُرٍّ أو شعيرٍ بجنسِهِ لأن التساويَ مجهولٌ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، وتسمى المحاقلة، لحديث أنس: «أن النَّبي ﷺ نهى عن المحاقلة» [خ(٢/ ٣٦)]، قال جابر: «المحاقلة: بيع الزرع بمائة فَرْق ـ مكيال ضخم لأهل المدينة ـ من الحنطة» [الشافعي (١٢٧٤) هق(٥/ ٣٠٧)].

ويصحّ بيع الحب المشتدّ في سنبلِهِ بحبٍّ غيرِ جنسِهِ إذا ما كان أحدهما برًّا والآخَرُ شعيراً، لأن اشتراط التساوي منتفٍ مع الجنسين، ولمفهوم حديث، ابن عمر «أن النَّبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة» [م(٥/ ١١)].

ولا يصح بيع ربويٍّ بجنسِهِ، ومعهما أي الثمن والمثمن أو مع أحدِهِما من غيرِ جنسِهِما وذلك كمدٍّ عجوةٍ ودرهمٍ بمدّ عجوةٍ ودرهم أو دينار ودرهم بدينارٍ حسماً لمادة الربا، نص عليه أحمد في مواضع، لما روى فضالة قال: «أتي النَّبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة، فقال ﷺ: «لاَ حَتَّىٰ تميزَ بينَهما، قال: فرده حتى ميز بينهما»، وفي رواية «أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال الذهب بالذهب وزناً بوزن» [م(٥/ ٤٦) د(٣٣٥١)].

ويصحّ لو قال: أعطني بنصفِ هذا الدرهم فضةً وبالنصف الآخر فلوساً أو حاجة غيرَ الفُلوس؛ أو قال: أعطني بالدرهم نصفاً وفلوساً؛ أو دفع إليه درهمين، وقال: بعني بهذا الدرهم فلوساً، وأعطني بالآخر نصفين، ففعل صح، لوجود التساوي في الفضة، والتقابض في الفلوس.

ويحرم ربا النسيئة بين مبيعين، اتفقا في علة ربا الفضل، فلا يباع أحدهما بالآخر نسيئة، قال في الشرح: بغير خلاف نعلمه عند من يعلل به، لقوله ﷺ: «فإذَا اختلفَتْ هَذِهِ الأصنافُ، فبيعُوا كيفَ شِئْتُمْ يَداً بيدٍ» [م(٥/ ٤٤)]، إلا إذا كان أحد العوضين نقداً أي ذهباً أو فضة، كسكر بدرهم، وخبز بدينار، وحديد أو رصاص أو نحاس بذهب، أو فضة فيصح، وإلا لا نسد باب السلم في الموزونات غالباً، وقد أرخص فيه الشرع، وأصل رأس ماله النقدان. إلا صرف فلوس نافقة، بنقد، فيشترط فيه الحلول والقبض، نص عليه، إلحاقاً لها بالنقد. وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان، لا يحرم النسء فيه، لحديث عبد الله بن عمرو «أن النَّبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» [د(٣٣٥٧)].

ويصح صرف الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متماثلاً وزناً لا عدًّا وإنما يصحّ صرف الذهب بالفضة وعكسه بشرط القبض قبل التفرّق، لحديث أبي سعيد السابق.

ويصح أن يعوِّض أحدَ النقدينِ عن الآخرِ بسعرِ يومِهِ، لحديث ابن عمر قال «أتيت النَّبي ﷺ فقلت إني أبيع الإبل بالنقيع، فأبيعُ بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، فآخذ الدنانير، فقال لا بأسَ أن تأخذَ بسعرِ يومِهَا ما لمْ تفترقا وبينكُمَا شيءٌ»، وفي لفظ «أبيعُ بالدنانيرِ وآخذُ مكانَهَا الورقَ، وأبيعُ بالورقِ، وآخذُ مكانَهَا الدنانيرَ» [د(٣٣٥٤) حم(٢/٣٣)]. ومن عليه دينارٌ، فقضاه دراهم متفرقةً، كلَّ نَقْدةٍ بحسابها منه، صحّ وإلا فلا.

باب في أحكام بيع الأصول وأحكام بيع الثمار

الأصول هنا أرضٌ ودورٌ وبساتينُ ومَعَاصِرُ وطواحينُ ونحوُها. والثمار جمع ثَمَرٍ كجبلٍ وجبال، وواحد الثَّمَرِ ثَمَرَةٌ، وجمع الثِّمارِ ثُمُرٌ ككتابٍ وكُتُب، وجمع الثُّمُرِ أثمار كعنق وأعناق، فهو رابعُ جمع.

من باع، أو وَهَبَ، أو رهَن، أو وَقَفَ داراً، أو أقرّ أو وصّى بها، تناول ذلك أرضَها بمعدِنِها الجامد، لأنه كأجزائها، وتناول البيعُ بناءَها وسقْفَها ودَرَجَها، لأن ذلك داخل في مسمّاها، وتناول البيع فِنَاءَها، وهو ما اتسع أمامها إن كان لها فناء، وتناول البيع ما كان متّصلاً بالدار لمصلحتها، كالسَّلاليِمِ من خشبٍ. وشَرْطُ دخولها أن تكون مسمَّرة، والرفوفَ المسمَّرَةَ، والأبوابَ المنصوبة وحَلَقَهَا، ورحىً منصوبة والخوابيَ المدفونةَ لأن ذلك كله متصلٌ بها لمصلحتها، أشبه الحيطان.

وعلم مما ذكر أن السلاليمَ والرفوفَ إذا لم تكن مسمّرة، والبابَ إذا لم يكن منصوباً، والخوابي إذا لم تكن مدفونةً، لا تدخل، لأنه منفصلٌ عنها، أَشْبَهَ الطعامَ في الدار، وتناول البيع ما في الدار من شجرٍ مغروسٍ وَعُرُشٍ - جمعُ عَرِيشٍ - وهوالظُّلَّة لأنهما متصلان بها، لا كنزاً ولا حَجَراً مدفونين لأنهما مَوْدُوعان فيها للنقل عنها، أشبها الفُرُشَ والستور.

ولا يدخل فيها منفصلٌ عنها كحَبْلٍ ودلْوٍ وبَكَرَةٍ وقُفْلٍ وفُرُشٍ لأن اللفظ لا يشمله، لا هو من مصلحتها، ومفتاحٍ للدار، وحَجَر رحىً فوقاني، لعدم اتصالها، واللفظ لا يتناولها، وقيل إن البيع يشمل ما جرت العادة بتبعيته، ولا يدخل ما فيها من معدن جار وماء نبع، لأنه يجري تحت الأرض إلى ملكه، ويدخل ما فيها من معدن جامد، كمعدن الذهب والفضة والكحل، لأنه من أجزائها، أو متروكٌ للبقاء فيها كالبناء، وإن ظهر بالأرض، ولم يعلم به بائع فله الخيار، لما روي

أن ولد بلال بن الحارث، باعوا عمر بن عبد العزيز أرضاً، فظهر فيها معدن، فقالوا: إنما بعنا الأرض ولم نبع المعدن، وأتوا عمر بالكتاب الذي فيه قطيعة النَّبي ﷺ لأبيهم، فأخذه وقبَّله، ورد عليهم المعدن، وعنه، إذا ظهر المعدن في ملكه، ملكه، وظاهره أنه لم يجعله للبائع، ولا جعل له الخيار.

وإن كان المباع ونحوه كالموقوفِ والموهوبِ والمرهونِ والمقرّ بِهِ والموصى به أرضاً دَخَلَ ما فيها من غِراسٍ وبناءٍ ولو لم يقل: بحقوقها، لأنهما من حقوقها. وما كان كذلك فيدخلُ فيها بالإطلاق.

ولا يدخل في بيع الأرضِ ونحوِهما مما ذكر، ما فيها من زرعٍ ولا يُحْصَدُ إلا مرّة، كَبُرٍّ وشعيرٍ وبصلٍ وسمسمٍ وأرزٍّ وفجلٍ وثومٍ ولفتٍ وجزرٍ ونحوه، ويُبَقَّى في الأرض للبائع إلى أولِ وقتِ أخذِهِ بلا أجرةٍ على البائعِ، وإن كان بقاؤه أنفع للبائع، كالثمرة لأن المنفعة حصلت مستثناةً له. ما لم يشترط الزرعَ المشتري أو نحوُه لنفسِهِ ولا يضر جهلُهُ في مبيعٍ إذا شَرَطَهُ له، ولا عدم كماله لكونه دَخَل تبعاً للأرض.

وإن كان ما في الأرض من الزرع يجزُّ مرَّةً بعد أخرى، كَرَطْبَةٍ، وهي الفَصَّةُ، فإذا يَبِسَتْ فهي قَتٌّ، وبُقُولٍ كَنَعْنَاعٍ وهِنْدَبَاء، أو تتكرَّرُ ثمرتُهُ كقِثَّاءٍ وباذنجانٍ أو يتكرَّر أخذ زَهَرِهِ كوردٍ وياسمينٍ. فالأصول من جميعِ ذلك في مبيع للمشتري لأن ذلك يراد للبقاء، أشبه الشَجَرَ. والجزّة الظاهرةُ وقتَ البيع واللَّقْطَةُ الأولى وزهرٌ تفتَّحَ وقتَ بيعٍ للبائعِ لأنه يُجْنى مع بقاءِ أصلِهِ، أشبهَ ثَمَرَ الشجرِ المؤَبَّر.

وعلى البائع قطع الأشياء التي قلنا: إنها له على الفور، لأنه ليس له حد ينتهي إليه، وربما ظهر غير ما كان ظاهر، فيعسر التمييز، ما لم يشترط المشتري دخوله في المبيع، فإن شرط كان له، لحديث «المسلمونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» [د(٣٥٩٤)].

فصل في بيع الثمار

وإذا بِيعَ شجرُ النخلِ بعد تشقُّق طِلْعِهِ وهو غلاف العنقود فالثمر للبائع متروكاً ـ ما لم يشترطْهُ المشتري ـ متروكاً في رؤوس النخل إلى أول وقتِ أخْذِهِ. لقوله ﷺ: «وَمَنْ باعَ نَخْلاً بعدَ أَنْ تؤبَّرَ، فثمرتُهَا للذي باعَهَا، إلا أن يشترطَهَا المُبتاعُ» [خ(٢/ ٨١) م(٥/ ١٧)]، والتأبير: التلقيح إلا أنه لا يكون حتى يتشقق، عبر به عن ظهور الثمرة.

وكذا الحكم إنْ بِيعَ شجرٌ ما ظَهَرَ من ثمرةٍ لا قشر عليها، ولا نَوْرَ لها من عنبٍ وتينٍ وتوتٍ وجُمَّيْزٍ، أو يظهر في قشرِهِ ويبقى فيه إلى حين الأكل، وذلك كرمّانٍ ومَوْزٍ، أو يظهر في قشرين وذلك كجَوْزٍ، أو ظهر من نَوْرِهِ كالطَّلْعِ إذا تشقَّق في الحكم ما ظهر من نورِهِ مما له نَوْرٌ يتناثر كمِشمِشٍ وتفاحٍ وسفرجلٍ ولَوْزٍ وخَوْخٍ وإجَّاصٍ، أو خَرَجَ من أكمامِهِ، وهو الغلاف كوَرْدٍ وياسمينٍ ونَرْجسٍ وبَنَفْسَجٍ وقُطْنٍ يحمِل في كل سنة.

وما بيع قبل تشقُّقِ الطلع ونحوه فللمشتري، لمفهوم الحديث السابق في النخل، وما عداه فبالقياس عليه، فإن أبر بعضه، فما أبر فللبائع، وما لم يؤبر فللمشتري، نص عليه للخبر. وإن تشقّق أو ظهر بعضُ ثمرِهِ، أو بعضُ طلعٍ، ولو من نوعٍ، فللبائعِ، وغيرُهُ للمشتري.

ولا تدخل الأرض تبعاً للشَّجَرِ إذا باع الشجرَ، فإذا اشترى شخصٌ شَجَراً، ثم قَلَعَهُ لا يملك غَرْسَ شيءٍ مكانه.

فصل في بيع الثمار بعد بدوِّ صلاحها

لا يصحّ بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها، لحديث ابن عمر «أن النَّبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع» [خ(٢/ ٣٤) م(٥/ ١١)] والنهي يقتضي الفساد. ولا يصح بيعها لغيرِ مالِك الأصل، فإن كان له صح لحصول التسليم للمشتري على الكمال، كبيعها مع أصلها. ولا يصحُّ بيعُ الزرعِ قبل اشتدادِ حبِّهِ، لحديث ابن عمر «أن النَّبي ﷺ، نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري» [م(٥/ ١١)]. لغير مالك الأرض، فإن باعه لمالك الأرض، صح لحصول التسليم للمشتري على الكمال.

إلا بشرْطِ القطْعِ في الحال، في الثمرة والزرعِ إن كان منتفعاً به حين العقد، ولم يكن مشاعاً، بأن يشتري نصف الثَمر قبل بُدُوِّ صلاحها مشاعاً، أو نصْفَ الزرعِ قبل اشتداد حبِّه مُشَاعاً، فلا يصح الشراءُ بشرطِ القطعِ، فإن بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح، أو الزَرع قبل اشتداده بشرط القطع في الحال، صح إن انتفَع بهما، وليسا مشاعين، لأن المنع لخوف التلف وحدوث العاهة قبل الأخذ، بدليل قوله ﷺ في حديث أنس «أرأيتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثمرةَ، بِمَ يأخُذُ أحدُكُمَ مَالَه أَخِيهِ» [خ(٢/ ٣٤) م(٥/ ٢٩)]، وهذا مأمون فيما يقطع فيصح بيعه.

فإن باعها بشرط القطع، ثم تركه المشتري حتى بدا الصلاح، أو طالت الجزة، أو حدثت ثمرة

أخرى، فلم تتميز، أو اشترى عَرِيَّة ليأكلها رطباً، فأثمرت بطل البيع، وعنه لا يبطل، ويشتركان في الزيادة، وعنه يتصدقان بها.

وصلاحُ بعضِ ثمرةِ شجرةٍ صلاحٌ لجميع أشجارِ نوعِها الذي بالبستان الواحد، لأن اعتبارَ الصلاح في الجميعِ يَشُقُّ، وكالشجرةِ الواحدة. فصلاحُ البَلَحِ أن يحمرّ أو يصفرّ، «لأنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، قيل لأنس وما زهوها، قال: تَحْمَارُّ وتصفارُّ»[خ(٢/ ٣٤) م(٥/ ٢٩)]. وصلاح العِنَبَ أن يَتَمَوّه بالماء الحلو، لحديث أنس مرفوعاً «نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد» [د(٣٣٧١) ت(١/ ٢٣١)]. وصلاحُ بقية الفواكه كالرمّان والمشمش والخوخ والجوز والسفرجل طِيبُ أكلِهَا وظهورُ نضجها، لحديث جابر «أن النّبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب ـ وفي رواية ـ حتى تطعم» [خ(٢/ ٣٣) م(٥/ ١٧)]. وصلاح ما يظهر فَماً بعد فَمٍ أي بعد لقطه كالقِثّاءِ والخِيارِ أن يؤكل عادة، كالثمر. والصلاح في الحبّ أن يشتد أو يبيض.

وما تلف من الثمرة إذا كانت باقيةً على أصولِها ـ سوى يسير لا ينضبط لقلته ـ بجائحةٍ سماويةٍ، وهي ما لا صُنْعَ لآدميٍّ فيها، ولو بعد قبضٍ قبلَ أَخْذِها فمن ضمان البائع لأن التخليةَ في ذلك ليست بقبضٍ تامٍّ، لأن على البائع المؤنة إلى تتمة صلاحِهِ، فوجب كونه من ضمانِ بائعٍ، لحديث جابر «أن النّبي ﷺ أمر بوضع الحوائج»، وفي لفظ قال: «إنْ بعتَ مِنْ أخيكَ ثَمَراً فأصابَتْهُ جائحةٌ، فلا يحلُّ لكَ أنْ تأخذَ منهُ شيئاً، بِمَ تأخذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حقٍ» [م(٥/ ٢٠) د(٣٤٧٠)].

ما لم تُبَعْ مع أصلها لحصولِ القبضِ التامّ، وانقطاع عُلَقِ البائع عنه أو يؤخِّرِ المشتري أَخذَهَا عن عادتِهِ لتفريطِ المشتري. وإن تَعَيَّبَت الثمرة بالجائحة في وقتٍ يكون تلفها بالجائحةِ من ضمانِ بائعٍ خُيِّرَ مشترٍ بين فسخِ بيعٍ، وإمضاءٍ وأَخْذِ أرشٍ. وإن تلف ما ضُمِنَ بالجائحةِ بِصُنْعِ آدميٍّ خُيِّرَ مشترٍ بين فسخِ بيعٍ ومطالبةِ بائعٍ بما قَبَضَهُ من الثمن، أو إمضاءٍ ومطالبةِ مُتْلِفٍ، كالمكيلِ إذا أتلفه آدميٌّ قبل القبض.

* * *

باب السَّلَم

السلم في الشرع: عقدٌ على شيءٍ يصح بيعُهُ، موصوفاً في ذمةٍ، لجائزِ التصرُّفِ بثمنٍ مقبوضٍ بمجلسِ العقد. وهو جائز بالإجماع. وسنده من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال ابن عباس: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى. . .﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية [الشافعي(١٣١٤) هق(٦/١٨)].

وينعقد السلم بكلّ ما يدلّ عليه من الألفاظ، كأسلمتك وأسلفتك. ويصح السلم بلفظ البيع كابتعتُ منك قمحاً صفته كذا، وكيله كذا، إلى كذا، لأنه نوع منه.

شروط صحته سبعة:

أحدها: انضباط صفات المسلَم فيه لأن ما لا يمكن ضبطُ صفاتِه يختلف كثيراً، فيفضي إلى المنازَعَةِ والمشاقَقَةِ المطلوبِ شرعاً عدمهما.

ويجري السلم في المكيلِ من حبوبٍ وغيرِها، كأدْهانٍ وألبان، وفي الموزُونِ من الأخبازِ، واللحوم النيِّئةِ. ويعتبر قوله: بقر، أو غنم، أو معز، جَذَعٌ أو ثَنِيّ، ذكرٌ أو أنثى ونحو ذلك، لأن الثمن يختلف باختلاف هذه الأشياء. وفي المذروعِ من الثيابِ والخيوطِ، لقول عبد الله بن أبي أوفى، وعبد الرحمن بن أبزى «كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، كان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب، فقيل أكان لهم زرع أم لم يكن، قال ما كنا نسألهم عن ذلك» [خ(٢/ ٤٦)]، فثبت جواز السلم في ذلك بالخبر، وقسنا عليه ما يضبط بالصفة لأنه في معناه. وفي المعدود من الحيوانات، لحديث أبي رافع «استلف النّبي ﷺ من رجل بكراً» [م(٥/ ٥٤)]، وعن علي «أنه باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل معلوم» [مالك(٢/ ٦٥٢) هق(٥/ ٢٨٨)].

وعنه لا يصح، لأن الحيوان لا يمكن ضبطه لأنه يختلف اختلافاً متبايناً، مع ذكر أوصافه الظاهرة، فربما تساوى الحيوانان وأحدهما، يساوي أمثال الآخر، وإن استقصى صفاته كلها تعذر تسليمه، وقال ابن عمر: «إن من الربا أبواباً لا تخفى، وإن منها السلم في السن»، ومن قال

بالرواية الأولى حمل حديث ابن عمر على أنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان، قال الشعبي: إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان، لأنهم اشترطوا إنتاج فحل بني فلان ـ فحل معلوم ـ. ولا يصحُّ السلم في المعدودِ من الفواكِهِ لأنها تختلفُ بالصغر والكبر.

ولا يصحّ السلَم فيما لا ينضبط، كالبقولِ لأنها تختلفُ، ولا يمكن تقديرها بالحُزَم، ولا في الجلودِ لأنها تختلف ولا يمكن ذَرْعُها، والرؤوسِ والأكارع لأن أكثر ذلك العظامُ والمشافرُ، واللحمُ فيه قليلٌ، ليس بموزونٍ؛ ولا في البيضِ والجَوْزِ والرُّمَّانِ، لأنَّ ذلك يختلف، ولا يصح أيضاً في الأواني المختلفة رؤوساً وأوساطاً كالقماقم ونحوها.

الثاني: ذكر جنس المسلمِ فيه، فيقول مثلاً: تمرٌ؛ وذِكْرُ نوعِهِ فيقول: بَرْنِيٌّ، أو مَعْقِلِيٌّ، ويكون ذكر نوعِهِ وجنسِهِ بالصفات التي يختلف بها الثمن غالباً كالحداثةِ والقِدَمِ، والجودَةِ والرداءَةِ. ويجوز لربّ السلم أن يأخُذَ دونَ ما وُصِفَ له لأن الحق له، وقد رَضِيَ بدونِه ويجوز له أخذه من غير نوعِهِ من جنسِهِ لأن النوعين مع الاتّحاد في الجنس كالشيءِ الواحِدِ. وإن كان من غير جنسه كلحم بقر عن ضأن، وشعير عن بر، لم يجز ولو رضيا، لحديث: «من أسلفَ في شيءٍ فلا يصرِفْهُ إلى غيرِه» [د(٣٤٦٨)].

الثالث: معرفة قدر المسلم فيه، بمعيارِهِ الشرعيّ وهو بالكيلِ في المكيل، وبالوزنِ في الموزون، وبالذرع في المذروع. فلا يصحّ أن يُسْلِمَ في مكيلٍ وزناً، ولا في موزونٍ كيلاً نصّ عليه، لحديث «من أسلفَ في شيءٍ، فليسلفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلىٰ أجلٍ معلوم» [خ(٢/ ٤٤) م(٥/ ٥٥)]. ونقل المروزي عن أحمد أن السلم في اللبن يجوز إذا كان كيلاً أو وزناً، وهذا يدل على إباحة السلم في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً.

الرابع: أن يكون في الذّمّة فلا يصح في عينِ شجرةٍ نابتةٍ ونحوِها، لأنه ربّما تَلِفَ المُعَيَّن قبل أوانِ تسليمِهِ. وأن يكون إلى أجلٍ معلوم، له وَقْعٌ في العادَةِ لأن الأجَلِ إنما اعتُبِرَ ليتحقَّق الرفْقُ الذي شُرِعَ من أجلِهِ السلَم، فلا يحصل ذلك بالمدَّةِ التي لا وَقْعَ لها في الثمن.

والأجلِ الذي وقع في الثمن كشهرٍ ونحوِهِ. ومن أسلم لمجهولٍ، كحَصَادٍ، وجَذَاذٍ، ونحوهما، لم يصحّ، وعن ابن عباس قال: «لا تبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا إلى أجل معلوم» [الشافعي كما في نصب الراية(٤/ ٢١)]، أي إلى شهر معلوم، وعنه أنه قال: أرجو أن لا يكون به بأس. يصح أن يسلم في شيء يأخذ كل يوم جزءاً معلوماً، سواء بيّن ثمن كل قسط

أو لا، لدعاء الحاجة إليه، وحتى إذا قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للمقبوض فضلاً على الباقي، لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء، فقسط الثمن على أجزائه بالسوية، كما لو اتفق أجله.

وإذا جاء بالسلم قبل محله، ولا ضرر فيه قبضه، وإلا فلا، فإن امتنع رفع الأمر إلى الحاكم ليأخذه، لما ورد «أن أنساً كاتب عبداً له على مال إلى أجل، فجاءه قبل الأجل، فأبى أن يأخذه، فأتى عمر بن الخطاب فأخذه منه، وقال اذهب فقد عتقت» [هق(١٠/ ٣٣٤)].

الخامس: أن يكونَ مما يُوْجَدُ غالباً عند حلول الأجَلِ لوجوب تسليمِهِ إذَنْ. ولا يشترط وجوده حال العقد «لأنه ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: مَنْ أسلَمَ في شيءٍ فليسْلِمْ في كَيْلٍ مَعلومٍ، ووزنٍ معلومٍ إلى أَجلٍ معلومٍ» [خ(٢/ ٤٤) م(٥/ ٥٥)]، ولا يصح السلم في ثمرة بستان بعينه، لما ورد عن النَّبي ﷺ: «أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي من تمر حائط بني فلان، فقال النَّبي ﷺ أما من حائطِ بنيْ فُلانٍ فَلاَ، ولكنْ كيلٌ مُسمَّىٰ إلى أجلٍ مُسمىٰ» [جه(٢٢٨١)]. ولأنه لا يؤمن تلفه فلم يصح.

السادس: معرفةُ قدرِ رأسِ مالِ السلم، وانضباطُه كالمسلَم فيه. فعلى هذا لا تكفي مشاهَدَتُهُ. ولا يصحُّ بما لا ينضَبطُ كجوهرٍ ونحوِهِ، فإن فَعَلاَ كان السلم باطلاً.

السابع: أن يقبض رأس مال السلم قبل التفرق من مجلس العقد استنبطه الشافعيّ رحمه الله تعالى من قوله ﷺ: «مَنْ أسلَفَ فليُسْلِفْ» أي فليُعْطِ. لأنّه لا يقَعُ اسمُ السَّلَفِ فيه، حتى يعطِيَهُ ما أسلف قبل أن يفارقَ منْ أسلفه، وحَذَراً أن يصيرَ بيعَ دينٍ بدينٍ، فيدخُل تحتَ النهي، لحديث ابن عمر مرفوعاً «نهى عن بيع الكالىء بالكالىء[1]» [قط(٣١٩)].

ولا يُشترط ذكْرُ مكانِ الوفاءِ في عقدِ السلمِ، لعدمِ ذكرِهِ في الحديث، لأن الوفاء يجبُ بمكانِ العَقْدِ، وشَرْطُهُ فيه مؤكّد، ما لم يُعْقَدُ ببرّيَّةٍ ونحوِهَا كعلى جبلٍ غير مسكونٍ، أو في دارِ حربٍ، أو في سفينةٍ فيشترَطُ ذِكْرُ مكانِ الوَفَاءِ، لأنه لا يمكن التسليم في ذلك المكان، ولا قرينة، فوجب تعيينه بالقول كالزمان.

ولا يصَحُّ أَخذ رهنٍ أو كفيلٍ بمسلمٍ فيه لأن الرهنَ إنما يجوزُ بشيءٍ يمكنُ استيفاؤه من ثَمَنِ

(١) الكالىء بالكالىء: أي النسيئة بالنسيئة.

الرَّهْنِ، والضمانُ يقيم ما في ذمة الضامنِ مقامَ ما في ذمةِ المضمون عنه، فيكون في حكم المعوَّض والبَدَلِ عنه، وكلاهما لا يجوز، رويت كراهته عن علي، وابن عباس، وابن عمر، لقوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمْ في شيءٍ فلا يصرِفْهُ إلى غيرِهِ» [د(٣٤٦٨)]، ونقل حنبل جوازه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٢٨٢ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢ـ ٢٨٣]، وروي عن ابن عباس، وابن عمر، أن المراد به السلم، واختاره جميع الأصحاب، وحملوا قوله لا يصرفه إلى غيره، أي لا يجعله رأس مال سلم آخر.

وإن تعذَّر حصول المسلم فيه، أو بعضِهِ، بأن لم يوجد، خُيِّرَ ربُّ السَّلَمِ فيه بين صبرٍ إلى أن يوجد فيطالِبَ بِهِ أو فسخٍ.

ويرجعُ ربُّ السلم إنْ فَسَخَ برأسِ مالِهِ إن كان موجوداً بعينه، أو بَدَلِهِ إن تعذَّرَ لتعذُّرِ ردِّه، لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ في شيءٍ فلا يأخذْ إلا ما أَسْلَفَ فيهِ أَوْ رأْسَ مالِهِ» [قط(٣٠٨)]، ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه بغير خلاف علمناه، لأنه ﷺ «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمن» [د(٣٥٠٤) حم(٢/ ١٧٤)].

باب القرض

القرض: هو في اللغة: القطعُ، وشرعاً: دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويردّ بدلَه. وهو مستحب للمقرض، لحديث ابن مسعود مرفوعاً «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مرتينِ، إلاّ كَانَ كَصَدَقَتِهَا مرةً» [جه(٢٤٣٠)]، ولأن فيه تفريجاً وقضاء لحاجة المسلم، أشبه الصدقة.

ما يصح إقراضه:

يصح القرضُ بكلِّ عينٍ يصحُّ بيعُها من مكيلٍ وموزونٍ وغيرِه، كالحيوان، «لأنه ﷺ استلف بكراً» [م(٥/ ٥٤)].

ويشترط عِلْم قدْرِ المال المقرض، بقدْرٍ معروفٍ، ووصفِهِ كسائرِ عقودِ المعاوَضَاتِ.

ويشترط كون المقرِضِ يصحّ تبرعه لأنه عقدٌ على مالٍ، فلا يصحّ إلا من جائز التصرف. ويتم عقد القرض بالقبولِ لَه.

ويُمْلَكُ المالُ المقرَضُ، ويَلْزَمُ العقد بالقبضِ لأنه عقدٌ يقف التصرف فيه على القبضِ، فوَقَفَ المِلك عليه، كالهبة، فلا يملِكُ المقرِضُ استرجاعَه لأنه قد لزم من جهته فلا يَمْلِك الرجوعَ فيه، كالبيع. ويثبت له البدل حالاً لأنه يوجِبُ ردَّ المثل في المثليات فأوجبه حالاً، كالإتلاف.

فإن كان المُقْرَضُ متقوَّماً كالكُتُبِ فيَرُدُّ قيمَتَهُ وَقْتَ القَرْضِ لأن قيمتها تختلف في الزمن اليسير، باعتبارِ قِلَّة الراغِبِ وكثرته، فتنقصُ فينْضَرُّ المقرِض، أو تزيد زيادة كثيرة فينضرّ المقترض.

وإنْ كان المقرَضُ مثلياً مكيلاً أو موزوناً فيرد مثله وقت القرض سواء زادت قيمة المثل عن وقتِ القرضِ، أو نقصت، «لأنه ﷺ استسلف بكراً فرد مثله» [م(٥/ ٥٤)]. ما لم يكن المُقْرَضُ معيباً أو فلوساً ونحوهما كالدراهم المكسّرة فيحرِّمها السلطان ولو لم يتّفق الناسُ على تركِ المعاملةِ بها فله قيمةُ ما أَقْرَضَهُ، يقومها كم تساوي يوم أخذها، فإن لم تترك المعاملة بها لكن رخصت، فليس له إلا مثلها، لأنها لم تتلف، إنما تغير سعرها.

ويجوزُ شرطُ رَهْنٍ وضمينٍ في القَرْضِ، «لأن النَّبي ﷺ استقرض من يهودي شعيراً، ورهنه درعه» [خ(٢/ ٩) م(٥/ ٥٥)].

ويجوز قَرْضُ الماءِ حال كونه كيلاً كغيرِهِ من المكيلات.

ويجوز قرض الخبز عدداً والخميرِ عدداً، ورده عدداً بلا قَصْدِ زيادة ولا جَوْدَةٍ، ولا شرطِهِمَا، لحديث عائشة «قلت: يارسول الله: إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير ويردون زيادة ونقصاناً، فقال: لاَ بأسَ: إِنَّمَا ذلكَ من مرافقِ النَّاس، ولا يُرادُ بهِ الفَضْلُ» [ابن الجوزي في

التحقيق(٣/ ٢٦)]. فإنْ قَصَدَ الزيادَة أو الجودةَ أو شَرَطَهُمَا حَرُمَ لأنه يجرّ نفعاً.

وكلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً فَحَرَامٌ كأنْ يُسْكِنَهُ داره مجاناً أو رخيصاً، أو يعيرَهُ دابَّتَهُ، أو يَقْضِيَهُ خيراً منه أو ينتفعَ بالرهنِ، أو يزارِعَهُ على ضَيْعَةٍ، أو أن يستعمله في صنعته، ويعطيه أنْقَصَ من أُجْرَةِ المِثْلِ، ونحو ذلك من كل ما فيهِ جَرُّ منفعةٍ، لا يجوز، «لأنه ﷺ نهى عن بيعٍ وسُلفٍ» [د(٣٥٠٤) ت(١/ ٢٣٢)].

وإن فعل ذلك أو شيئاً منه بلا شرطٍ بعد الوفاء، ولا مواطَأَةٍ، أو قضى المقترض خيراً منه، أو أكثَرَ مما اقترضُهُ بلا مواطأةٍ، جازَ، أو أهدى له هديّةٍ بعد الوفاءِ، أوْ عُلِمَ منه الزيادة لشُهْرَةِ سخائِهِ وكَرَمِهِ، جاز ذلك، «لأنه ﷺ استسلف بكراً وورد خيراً منه»، وقال: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» [م(٥/ ٥٤)]، وإن أهدي إليه قبل الوفاء من غير عادة لم يجز إلا أن يحسبه من دينه، لما ورد عن أنس مرفوعاً «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكَم قَرْضاً فأهديِ إليهِ أو حملَهُ علىٰ الدابةِ فلا يركَبها ولا يقبلْهُ، إلا أن يكونَ جرىٰ بَيْنَه وبَيْنَه قبلَ ذلكَ» [جه(٢٤٣٢) هق(٥/ ٣٥٠)]، وورد «أن رجلاً كان له على سماك عشرون درهماً، فجعل يهدي إليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً، فسأل ابن عباس فقال أعطه سبعة دراهم» [هق(٥/ ٣٤٩)].

ومتى بَذَلَ المقترضُ ـ وكذا الغاصبُ ـ ما عليه بغير بلد القرض أو الغصب ولا مَؤْنَةَ حملِهِ إليه لزمَ المقرِضَ أو المغصوب منه قبوله مع أَمْنِ البلدِ والطريق لأنه لا ضرر عليه إذَنْ، فإن كان لحمله مؤنة، أو البلد أو الطريق غير آمن لم يلزمه قبوله لأنه ضرر، وفي الحديث «لا ضرَرَ ولا ضِرَارَ» [جه(٢٣٤٠) حم(٥/ ٣٢٦)].

باب الرهن

الرهن لغةً: الثبوتُ والدوام، وشرعاً: تَوْثِقَةُ دينٍ بعينٍ يمكنُ أخذه، أو بعضه، منها، أو من ثمنها، ويجوز في السفر وفي الحضر لقوله تعالى: ﴿۞وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وعن عائشة: «أن النَّبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه» [خ(٢/ ٩) م(٥/ ٥٥)]، وأما ذكر السفر فإنه خرج مخرج الغالب. ولا يصحّ بدون إيجابٍ وقبولٍ أو ما يدلّ عليهما كالمعاطاة.

وشرائط صحة الرهن خمسة:

الأوّل: كونه منجَّزاً فلا يصحّ معلَّقاً.

الثاني: كون الرهن مع الحقِّ يقول: بعتُك هذا بعشرةٍ إلى شهرٍ تَرْهَنُنِي بها بيتك هذا. فيقول: اشتريتُ ورهنتُ. فيصح. أو بعده فيصحّ بالإجماع، وسنده قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فجعله بدلاً من الكتابة. فيكونُ في محلِّها، ومحلُّها، بعد ثبوتِ الحقّ. وعُلِمَ من هذا أنه لا يصح قبل الدين. نصّ عليه الإمام.

الثالث: كون الراهن ممن يصحّ بيعه لأنه نوع تصرّفٍ في المالِ. فلم يصحّ من محجورٍ عليه، من غير إذنٍ، كالبيع.

والرابع: كون الرهن ملكُ الراهن أو مأذوناً له في رَهْنِهِ كما لو كان مالكاً لمنافِعِهِ بإجارةٍ، أو إعارةٍ، أو أَذِنَ له مؤجرٌ أو معيرٌ في رهنه. ومتى شرط شيئاً من ذلك فخالف ورهن بغيره لم يصح، وإن رهنه بأكثر احتمل أن يبطل في الكل واحتمل أن يصح في المأذون، ويبطل في الزائد كتفريق الصفقة، فإن أطلق الإذن في الرهن، فقال القاضي يصح وله رهنه بما شاء، والآخر لا يجوز حتى يبين قدره وصفته وحلوله وتأجيله، فإذا تلف ضمنه الراهن، نص عليه، لأن العاريّة مضمونة.

الخامس: كون الرهن معلوماً جنسُهُ وقدره وصفته وبدينٍ واجبٍ أو مآلُهُ إليه.

ما يصح رهنه:

كل ما صحّ بيعُهُ صحَّ رهنُهُ إلا المصحف لأن المقصود الاستيثاق للدين باستيفائه من ثمنه عند تعذر استيفائه، من الراهن، وهذا يحصل مما يجوز بيعه.

وما لا يصح بيعُهُ كالخمرِ والمجهولِ، والرَّهْنِ لا يصحُّ رهنُهُ، لأن القصد من الرهن استيفاءُ الدَّيْنِ من ثمنِهِ عند التعذُّر، وما لا يصحّ بيعه لا يمكن فيه ذلك، إلا الثمرةَ قبلَ بدوِّ صلاحِها وإلاّ الزرعَ قبلَ اشتدادِ حبِّهِ لأنّ النهيَ عن بيعهما إنما شُرِعَ لِعَدَمِ الأمْنِ من العاهةِ، ولهذا أَمَرَ بوضعِ الجوائِحِ، وذلك مفقودٌ هنا.

ولا يصحّ رهن مال اليتيمِ للفاسقِ ويحرم على الوليّ رهنُهُ، لما فيه من التعريضِ للهلاك، لأن الفاسق قد يجحده، أو يفرّط فيضيع.

متىٰ يثبت الرهن:

للراهن الرجوعُ في الرهنِ ما لم يقبضْه المرتهنُ أو وكيلُه، أوْ مَنِ اتفق الراهن والمرتهن أن يكون بيده. وليس له قبضُهُ إلا بإذن الراهن. فإن قَبَضَهُ بغير إذنِهِ لم يثبُتْ حكمه، وكان بمنزلةِ من لم يقبضْ، لفساد القبضِ. فإن قبضه بإذنه لَزِمَ، لقوله تعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وعنه في غير المكيل والموزون، يلزم بمجرد العقد، قياساً على البيع. ولم يصحّ تصرفه فيه ببيعٍ أو هبةٍ أو وقفٍ أو رهنٍ أو جعله صَدَاقاً أو عِوَضاً عن خُلْعٍ، ونحو ذلك بلا إذن المرتهن، ويحرم.

وكسْبُ الرهن، وأرش جنايةٍ عليه، ونماءُ الرهن، المتصلُ كالسِّمَنِ والتعلم، والمنفصل ولو صوفاً ولَبَناً وورقَ شجرٍ مقصوداً رهنٌ كالأَصْلِ، يُبَاعُ معه في وفاء الدين.

صفة الرهن بيد المرتهن:

الرهن أمانةٌ بيد المرتَهِنِ ولو قبل عقدِ الرهنِ، هو كذلك بعد الوفاء أو الإبراء، لا يضمنه إلا بالتفريط أو التعدّي، لقوله ﷺ: «لا يُغْلَقُ الرَهْنُ من صاحبِهِ الذيْ رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وعليْهِ غُرْمُهُ» [الشافعي(٣٢٤) هق(٦/ ٣٩)].

ويقبل قوله في عَدَمِ التعدي والتفريط، بيمينه في تلفه، أنّه لم يفرِّطْ ولم يتعدّ. وإن ادّعى التلفَ بحادثٍ ظاهرٍ قبلَ قولُهُ فيهِ ببينةٍ تشهد بالحادث. ثم يقبل قوله في تلفه به بدونها. وإن تلف بعض الرهنِ وبقي بعضه فباقيه رهنٌ بجميع الحق لأن الحقَّ كله متعلق بجميعِ أجزاءِ الرهنِ، ولو كان الرهنُ عينينِ تلفتْ إحداهُما.

ولا ينفكّ من الرهن شيءٌ حتى يقضيَ الدينَ كلَّهُ لأن حقّ الوثيقةِ تعلقَ بجميعِ الرهنِ يصير محبوساً بكلِّ جزء منه، لا ينفك منه شيءٌ حتى يُقْضَى جميعه، ولو كان مما يُقْسَمُ قسمةَ إجبارٍ.

وإذا حل أجلُ الدَّيْنِ، وكان الراهِنُ قد شرط للمرتهن أنه إن لم يأته بحقه عند الحلول وإلا فالرهن للمرتهن لم يصحّ الشرط، لحديث «لا يغلقُ الرَّهنُ»، قال أحمد: معناه لا يدفع رهناً إلى رجل يقول إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك. قال ابن المنذر: هذا معنى لا يغلق الرهن عند مالك والثوري وأحمد، وفي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر «أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى، فمضى الأجل، فقال الذي ارتهن منزلي فقال النَّبي ﷺ لا يغلق الرهنُ»

[هق(٦/ ٤٤)]. بل يلزمُ الراهنَ الوفاءُ لما عليه من الدين أو يأذنَ الراهن للمرتهن في بيع الرهْنِ، أو يبيعَهُ الراهن بنفسه ليوفي المرتهنَ حقَّه. فإن أبى الراهنُ كلاًّ من بيع الرهنِ، ووفاءِ الدين حَبَسَهُ الحاكم أو عزَّرَهُ حتى يفعل ما أمره به، لأن هذا شأن الحاكم. فإن أصرّ على الامتناع باعَ الرهنَ الحاكِمُ نصًّا بنفسِهِ أو أمينِهِ لأنه تعيَّنَ طريقاً إلى أداء الواجِبِ، فوجَبَ فِعْلُهُ ووفاءُ دينِهِ. وظاهر ما تقدم أنه ليس للمرتهن بيعُهُ بغير إذن ربِّهِ أو الحاكم. وهو المذهب.

انتفاع المرتهن بالرهن

للمرتهن ركوب الرهنِ إذا كان فرساً أو ناقةً أو نحوهما. وله حلبه، بقدر نفقته بلا إذن الراهنِ، ولو كان الراهنُ حاضراً، لما ورد عن أبي هريرة مرفوعاً. «الظَّهْرُ يُركبُ بنفقتِهِ إذا كانَ مَرْهُوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشرَب بنفقتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وعلى الذي يركَبُ ويَشْرَبُ النفقةُ» [خ(٢/ ١١٦)].

ويكون المرتهن متحرّياً للعدلِ. وسواءٌ أنفق المرتهن مع تعذّر النفقةِ من الراهِنِ بِسَبَبِ غَيْبَةٍ، أو امتناعٍ، أو مع القدرة على أخذِ النفقةِ منه، أو استئذانِهِ. ويرجع مرتهنٌ بفضلِ نفقتِهِ على راهن.

ولا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بغير إذن الراهن في غير المركوب والمحلوب.

وللمرتهن الانتفاعُ بالمرهون من غير مقابل بإذنِ راهنٍ ما لم يكن الدَّيْنُ قرضاً. لكن يصيرُ الرهن بعد أن كان أمانة مضموناً عليه بالانتفاعِ، لأنه صار عاريةً، وهي مضمونة.

ومُؤْنَةُ الرهنِ، وأجرةُ مخزنِهِ إن احتاج إلى خَزْنٍ؛ وأجرة ردِّه من شروده لو كان حيواناً فشرد على مالِكِهِ، لحديث «لا يُغلقُ الرهنُ مِنْ صاحبِهِ الذيْ رَهَنَهُ، له غنمُهُ وعليهِ غُرْمُهُ». فإن تعذر بيعَ بقدر حاجته، أو بيع كلُّه إن خيف استِغْراقُهُ.

وإن أنفق المرتهن على الرهن ليرجع بلا إذن الراهن، مع قدرته على استئذانه فمتبرِّعٌ لأنه مفرّط حيث لم يستأْذِنِ المالكَ. وإن أنفق بإذنه بنية الرجوع رجع لأنه نائب أشبه الوكيل، وإن تعذر استئذانه، وأنفق بنية الرجوع رجع، ولو لم يستأذن الحاكم لاحتياجه لحراسة حقه.

أحكام الرد فيمن كانت يده يد ضمان:

من قَبَضَ العينَ لحظِّ نفسِهِ كمرتهنٍ وأجيرٍ ومستأجرٍ ومشترٍ وبائع وغاصبٍ وملتقطٍ ومقترضٍ ومضاربٍ، وادعى كلٌّ الردّ للمالك، فأنكر المالكُ الردَّ لم يُقْبَلْ قول قَابضِ العينِ لحظِّ نفسِهِ إلا أن

يُثْبِتَ الردّ ببيّنةٍ تشهَدُ له به، وهو المشهور عن أحمد. وكذا في الحكم مُودَعٌ ادعى ردُّ الوديعة، ووكيلٌ ادعى الردّ إلى موكِّلِهِ، ووصيٌّ ودَلاَّلٌ إذ كان الدلال بِجُعْلٍ، إذا ادعى المودَعُ والوكيلُ والدلاّلُ بجعلٍ الردّ، وإن كان الدلال بلا جُعْلٍ فيقبل قوله بيمينه.

باب الضمان والكفالة

الضمان: التزامُ إنسانٍ يصحّ تبرعّه، أو التزامُ مفلِسٍ، برضاهما، ما وجَبَ أو يَجِبُ علي غيرهما مع بقائِهِ على المضمون عنه. والضمان جائز إجماعاً في الجملة، لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢]، قال ابن عباس: «الزعيم الكفيل» [ابن جرير في تفسيره (١٣/ ١٤)]، ولقوله ﷺ: «الزَّعيمُ غَارِمٌ» [هق(٦/ ٨٨) حم(٥/ ٢٦٧)].

ويصحُّ الضمانُ والكفالة تنجيزاً كأنا ضامن أو كفيل الآن ويصحّان تعليقاً كإن أعطيته كذا فأنا ضامن لك ما عليه، أو أنا كافل لك بَدَلَهُ، ويصحّان توقيتاً كإذا جاء رأس الشهرِ فأَنَا ضامنٌ، أو كفيلٌ.

ويشترط صدروهما ممن يصحّ تبرُّعُهُ فلا يصح من صغيرٍ دون التمييز، ولا من مجنونٍ بلا خلاف، ولا من سفيهٍ.

ويصحّ الضمان بأنا ضمينٌ، وكَفيلٌ، وقَبِيلٌ، وحَمِيلٌ، وصبيرٌ، وزعيمٌ.

ولربّ الحقِّ مطابلةُ الضامن والمضمونِ معاً في الحياةِ والموتِ لثبوتِهِ في ذمتهما، أو يطالبَ أيّهما شاءَ، فلا يبرأُ المضمونُ عنه بمجرّد الضمان، كما يبرأُ المُحيلُ، بل يثبت الحق في ذمتهما جميعاً. ولكن لو ضَمِنَ شخصٌ ديناً حالاً إلى أجلٍ معلومٍ صحّ الضمان، ولم يطالِبْ ربُّ الحق الضامنَ قبل مضيِّ الأجل المعلومِ، لحديث روي عن ابن عباس معناه «أن النَّبي ﷺ تحمل عشرة دنانير عن رجل قد لزمه غريمه إلى شهر، وقضاها عنه» [د(٣٣٢٨)]، ولأنه مال لزم مؤجلاً بعقد فكان كما التزمه كالثمن المؤجل، ولم يكن على الضامن حالاً، وتأجل، ويجوز تخالف ما في الذمتين.

ما يصح ضمانه وما لا يصح:

ويصحُّ ضمانُ عُهْدَةِ الثَّمَنِ والمُثْمَنِ إن ظهر به عيبٌ أو خَرَج مستحقًّا، والمقبوض على وجه

السَّوْم وذلك أن يساوِمَ إنساناً على عينٍ، ويقْطعَ ثمنَها، أو أجْرَتَها، أو لم يقطعه، ثم يأخذَها ليريَها أهلَهُ، إن رَضُوا أخذها وإلاّ ردّها، يصح ضمانُهُ لأنه مضمونٌ مطلقاً.

ويصح ضمانُ العينِ المضمونةِ كالغصب والعارية لأنها مضمونةٌ على من هي في يدهِ، كالحقوقِ الثابتةِ في الذّمةِ، وضمانُها في الحقيقة ضمانُ استنفاذِهَا وردِّها، أو قيمَتِها، عند تلفِها، فهي كعُهْدَةِ المبيع.

ولا يصح ضمانُ غير المضمونةِ، كالوديعةِ ونحوها كالعينِ المؤجَرَة، ومالِ الشركةِ، والمضاربةِ، والعينِ المدفوعةِ إلى الخيّاطِ، أو القصّار، قبل التعدِّي فيها. ولا بعض دينٍ لم يقدّر، كما لا يصحّ ضمانُ أحد هذين الدَّيْنَينِ ولم يفسّره، لجهالته حالاً ومآلاً.

وإن قضى الضامنُ ما على المدينِ، ونوى الرجوعَ عليه رَجَعَ على مضمونٍ عنهُ، وإن لم ينوِ الرجوعَ لم يرجعْ، ولو لم يأذنْ لِلضَّامِنِ المدينُ في الضمانِ والقضاءِ، لأنه قضاء مبرىء من دين واجب لم يتبرع به، فكان من ضمان من هو عليه كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه، وأما قضاء علي وأبي قتادة عن الميت، فكان تبرئة لقصد براءة ذمته، ليصلي عليه النَّبي ﷺ مع علمهما أنه لم يترك وفاء، والكلام فيمن نوى الرجوع لا من تبرع.

وإذا رجعَ الضامنُ رجَعَ بالأقلِّ مما قضى. ولو قيمةَ عرضٍ عوَّضَهُ به، أو قَدْرِ الدين.

وكضامن في هذه الأحكام كفيلٌ وكلُّ من أدّى عن غيرِه ديناً واجباً ليس الزكاةَ ونحوَها لأن الزكاة مما يفتقِرُ إلى نيّةٍ فلا يجزئ بدونها.

وإن برىء المديون بإبراءٍ، أو حَوَالَةٍ، أو قضاءٍ برىء ضامنُهُ لأنه تَبَعٌ له، والضمانُ وثيقةٌ، فإذا برىء الأصيل زالت الوثيقة كالرهن. ولا عكسَ، فلا يبرأ المديون ببراءةِ الضامنِ لأن الأصيل لا يبرأ ببراءةِ التَّبَعِ، ولأنه وثيقةٌ انحلّتْ من غير استيفاءِ الدين منها، فلا تبرأ ذمّة الأصل.

ولو ضَمِنَ اثنان فأكثر واحداً، وقال كلُّ واحدٍ: ضمنتُ لك الدينَ، كان لربِّ الدين طلبُ كلِّ واحدٍ بالدين كلِّه لأنهما اشتركا في الضمان، وكلُّ واحدٍ منهما ضامنٌ الدين منفرداً، وله مطالبتهما معاً بالدين كله، ويبرؤون بأداء أحدهم، بإبراء الضمون عنه. وإن قالا: ضمنّا لكَ الدين، فهو بينهما بالحِصَصِ أي: نصفين. فكل واحد منهما ضامنٌ للنِّصفِ، لأن مقتضى الشركة التسوية.

الكفالة بالبدن

الكَفَالَةُ: أن يلتزمَ الرشيدُ بإحضارِ بَدَنِ من عليه حقٌّ ماليٌّ يصح ضمانُهُ، معلوماً كان الدينُ أو مجهولاً، من كلِّ من يلزَمُهُ الحضورُ إلى مجلس الحُكْم. والكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [يوسف: ٦٦]، ولحديث «الزَّعيمُ غَارِمٌ» [هق(٦/ ٨٨) حم(٥/ ٢٦٧)]. وتنعقد بألفاظِ الضمانِ، نحو: أنا ضمينٌ ببدنِهِ، أو زعيمٌ به.

ولا تصح ببدنِ من عليه حَدٌّ للهِ تعالى كحدّ الزنا، أو لآدميٍّ كالقذف أو القصاص، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «لا كفالةَ فِيْ حَدٍّ» [هق(٦/ ٧٧)]، ولأن مبناه على الإسقاط، والدرء بالشبهة، فلا يدخله الاستيثاق، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني.

ويعتبر لصحة الكفالة رضا الكفيلِ لأنه لا يلزمَهُ الحقّ ابتداءً إلا برضاه، ولا يعتبر رضا المكفولِ لأنها وثيقةٌ لا قبضَ فيها، فصحَّتْ من غير رضاه، كالشاهد، ولا رضا المكفولِ له، كالضمان، لحديث جابر «أتى النَّبي ﷺ برجل ليصلي عليه فقال: أعليه دين ؟ قلنا ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة فصلى عليه النَّبي ﷺ» [حم(٣/ ٣٣٠)]، فلم يعتبر رضى المضمون له، ولا المضمون عنه، فكذا الكفالة.

التزامات الكفيل:

متى سلم الكفيلُ المكفولَ به لربِّ الحقِّ بمحلِّ العقدِ، وقد حلَّ الأَجَلُ، أَوْ لاَ، ولا ضرر في قبضه، مثلَ أن يكونَ في يومِ مجلِسِ الحُكْمِ، وليس ثَمَّ حائِلَةٌ ظالمة أو سلم المكفولُ نفسَه، أو ماتَ، برىء الكفيلُ.

وإن تعذر على الكفيلِ إحضار المكفولِ مع حياتِهِ بأن توارى، أو غابَ، ومضى زمنٌ يمكن ردُّه فيه، أو مضى زمنٌ عيَّنَهُ لإحضارِهِ ضَمِنَ جميع ما عليهِ للمكفولِ له، نصًّا، لحديث «الزَّعِيمُ غَارِمٌ».

ومن كفله اثنان، فسلّمه أحدُهُما لم يبرأ الآخر بذلك، لأن إحدى الوثيقتين انحلَّتْ من غير استيفاءٍ، ولم تنحلَّ الأخرى، كما لو أبرأ أحدَهُما. وإن سلَّم المكفولُ نفسَهُ بَرِئَا لأنه أدّى ما يلزم الكفيلين لأجله، وهو إحضارُ نفسِهِ فبرئت ذمتهما.

باب الحوالة

الحوالة: انتقالُ مالٍ من ذمّةٍ إلى ذمّةٍ، وهي ثابتة بالسنة والإجماع، لقوله ﷺ: «مُطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُتبِعَ - أحيل - أحدُكُمْ على مَلِيءٍ - غني -، فليتبعْ»، وفي لفظ «ومن أُحيلَ بحقّهِ علىٰ مليءٍ فليحتلْ» [خ(٢/ ٥٦) م(٥/ ٣٤)].

شُروط صحة الحَوَالة خمسة:

أحدها: اتفاقُ الدينين: الدينِ المحالِ به للدين المحالِ عليه في الجنسِ، كأن يحيلَ من عليه ذهبٌ بذهبٍ، ومن عليه فضة بفضة. فلو أحالَ من عليهِ ذهبٌ بفضةٍ، أو بالعكس، لم يصح؛ واتحادهما في الصِّفَةِ فلو أحال من عليه صحاحٌ بِمكسَّرةٍ، أو من عليه دراهِمُ غُوريَّةٌ بدراهمَ سليمانيّة، لم يصح. واتحادهما في الحلولِ والأجلِ، فإن كان أحدهما حالاً والآخر مؤجّلاً، أو أحدُهما إلى شهرٍ والآخرُ إلى شهرين، لم تصحّ الحوالة.

الثاني: علم قَدْرٍ من الدينين، فلا يصحُّ في المجهولِ.

الثالث: استقرارُ المالِ المحالِ عليه فلا تصحّ على مالِ سَلَمٍ، أو رَأْسِه، بعد فسخٍ، أو صداقٍ قبل دخولٍ، ولا يشترط استقرارُ المالِ المحالِ به فإن أحالَ الزوجُ امرأتَهُ قبلَ الدُّخول، أو المشتري البائِعَ بثمن المبيع في مدة الخيارين، صحّ.

الرابع: كون المال المحال عليه يصحّ السَّلَمُ فيه من مثليٍّ كمكيلٍ أو موزونٍ موصوفين، أو معدودٍ ومذروعٍ ينضبطان بالصفة.

الخامس: رضا المُحِيلِ لأن الحقَّ عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين علىٰ المحال عليه، ولا يعتبر رضى المحال عليه، لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتال مكان نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه، ولا يشترط رضا المحتال إن كان المحالُ عليه مليئاً فيجب على من أُحِيلَ على مليٍّ أن يحتالَ، فإن امتنعَ المحتالُ أُجْبِرَ على اتباعه، ولو ميتاً والمليء الذي يجبر المحتال على اتباعه وهو من له القدرةُ على الوفَاءِ، وليس مماطِلاً، ويمكن حضوره لمجلسِ الحُكْمِ فلا يلزمه أن يحتال على والده، ولا يصحّ أن يحيل ربَّ الدينِ على أبيه.

ومتى توفّرت الشروطُ الخمسةُ المذكورة بريء المحيلُ من الدينِ بمجرّدِ الحوالةِ، ولو أفلسَ المحالُ عليهِ بعد ذلكَ، أو مات، أو جَحَدَ الدين.

ومتى لم تتوفر الشروط المذكورة لم تصحّ الحوالة، وإنما تكون وكالةً، وإذا لم يرض المحتال، ثم بان المحال عليه مفلساً أو ميتاً رجع بغير خلاف. وإن رضي مع الجهل بحاله رجع، لأن الفلَس عيب في المحال عليه، وإن شرط ملاءة المحال عليه فبان معسراً رجع، لحديث «المسلمون على شُرُوطِهِمْ» [د(٣٥٩٤)].

والحوالة على مَا لَهُ في الديوَنِ إذنٌ له في الاستيفاء. وللمحتالِ الرجوعُ ومطالبةُ محيلِهِ. وإحالةُ من لا دينَ عليه وكالةٌ في طلبِهِ وقبضه، ومن لا دينَ عليه على مثله وكالَةٌ له في الاقتراض. وكذا مدينٌ على بريءٍ ربويٌ، فلا يصارفه.

باب الصُّلح

الصُّلحُ: التوفيق، وأحكام الصلح ثابتة بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨]، وعن أبي هريرة مرفوعاً «الصُّلْحُ جَائِزٌ بينَ المسلمينَ إلاّ صُلْحَاً حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً» [د(٣٥٩٤) هق(٦/ ٧٩)].

أقسام الصلح:

يصح الصلح ممن يصحّ تبرّعُهُ مع الإقرار والإنكار، ولا يصحُّ ممن لا يصح تبرُّعُه كوليٍّ لصغيرٍ أو سفيهٍ.

١ـ الصلح مع الإقرار:

فإذا أقرّ المدعى عليه للمدعي بدينٍ معلومٍ في ذمته أو أقرّ بعينٍ تحت يده ثم صالَحَهُ على بعضِ الدَّيْنِ كنصفِهِ أو ثلثه أو نحوِهِما أو صالَحَهُ على بعضِ العينِ المدَّعاةِ فما صدر هبةٌ يصحُّ بلفظِها، لأنَّ الإنسانَ لا يُمنَعُ من إسقاطِ بعض حقِّهِ، أو هبتِهِ، وقال أحمد: ولو شفع فيه شافع لم يأثم، لأن النَّبي ﷺ كلم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر [خ(١/ ١٢٦) م(٥/ ٣٠)]. فلا يصحّ بلفظ الصلح لأنه هضمٌ للحقّ.

وإن صالحه على عين غير المدَّعاةِ؛ كما لو اعترفَ له بعينٍ في يده، أو دينٍ في ذمته، ثم يعوِّضُهُ فيه ما يجوز تعويضُهُ عنه فهو بَيْعٌ يصحُّ بلفظِ الصُّلح، وتثبُتُ فيه أحكامُ البيعِ من العلم به

وسائر شروط البيع، فلو صالحهُ عن الدينِ بعينٍ، واتفقا في علة الربا، اشتُرِطَ قبضُ العِوَضِ في المجلس. فإذا أقر له بذهبٍ فصالحه عنه بفضةٍ، أو عَكَسَ، فتكونُ هذه المصالحة صَرْفاً، لأنها بيعُ أحد النقدين بالآخر. فيُشترَطَ لها ما يشترط للصرف، من التقابُضِ بالمجلسِ. وكذا لو أقرّ له بقمحٍ وعوَّضه عنه شعيراً، أو نحوَهما مما لا يباع به نسيئةً.

وإن كان الصلحُ بشيءٍ من الذمّةِ فإنه يبطل بالتفرُّق قبل القبضِ لأنه إذا حصل التفرّق قبل القبضِ كان كلُّ واحدٍ من العِوَضَيْنِ ديناً، لأن مَحلَّهُ الذمة، فيصيرُ بيعَ دينٍ بدينٍ، وهو منهيٌّ عنه شرعاً.

وإن صالَحَ عن عيبٍ في المبيعِ بشيءٍ معيّن، كدينارٍ، أو منفعةٍ كسكنى دارٍ معيّنةٍ صحّ الصلح، لأنه يجوز أخذ العوضِ عن عيبِ المبيعِ فلو زال العيب سريعاً بأن كان المبيعُ مريضاً فعوفي رجَعَ بما دفعه، لأنه تبين عدم استحقاقه.

ويصحّ الصلح عن مجهولٍ تعذَّر علمُه من دينٍ، كما لو كان بين شخصين معاملةٌ وحسابٌ وقد مضى عليهِ زمن طويل، ولا عِلْمَ لكلٍّ واحدٍ منهما بما عليه لصاحبِهِ، أو مجهول تعذَّرَ علمه من عينٍ، لما ورد «أن النّبي ﷺ قال لرجلين اختصما في مواريث دَرَسَتْ[1] بينهما: اسْتَهِما[2] وتوخَّيَا الحَقَّ، وليحللْ أحدُكُمَا صَاحِبَه» [د(٣٥٨٤)]. ولأنه إسقاط حق فصح في المجهول للحاجة، ولئلا يفضي إلى ضياع المال، أو بقاء شغل الذمة إذ لا طريق إلى التخلص إلا به، فأما ما تمكن معرفته فلا يجوز.

ومن قال لغريمه أَقِرَّ لي بديني، وأعطيكَ منه كذا أو أقرّ لي بديني وخذ منه مائةً، فأقر، لزمه الدينُ كله ولم يلزمه أن يعطيه، لوجوب الإقرار عليه بلا عوض، وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح، كرهه ابن عمر، وقال: «نهى عمر أن تباع العين بالدين»، وإذا صالحه عن ألف حالة بنصفها مؤجلاً اختياراً منه صح الإسقاط، ولم يلزم التأجيل لأن الحال لا يتأجل.

الصلحِ مع الإنكار أو السكوت:

إذا أنكر المدعى عليه دعوى المدعي، أو سَكَتَ والمدعى عليه يجهل المدعى به، ثم صالحه

---

(١) درس الشيء عفا

(٢) اقتسما بينكما بالسوية.

على نقدٍ أو نسيئةٍ صحَّ الصلح، إذا أنكر المنكر معتقداً بطلان الدعوى، فيدفع المال افتداء ليمينه، ودفعاً للخصوصة عن نفسه، والمدعي يعتقد صحتها، فيأخذه عوضاً عن حقه الثابت له. لعموم قوله ﷺ: «الصلحُ جَائِزٌ بينَ المسلمينَ». وكان الصلح إبراءاً في حقِّ المدعى عليه، لأنه إنما بَذَل مالَ الصُّلْحِ ليدفَعَ عن نفسِهِ الخُصُومَةَ، لا في مقابلة حقٍّ ثبت عليه، فلا شفعة فيه إن كان شقصاً من عقارٍ، ولا يستحقُّ المدعى عليه لعيبٍ وجَدَه فيما ادُّعي عليه به شيئاً، وكان بيعاً في حقِّ المدعي فله ردّ المصالَحِ به عما ادّعاه، بعيبٍ فيهِ، ويثبت فيما إذا صالَحَهُ بشقصٍ مشفوعٍ الشفعةُ، إلا إذا صالَحَ ببعضِ عينٍ مدعىً بها، فهو فيه كالمنكر.

ومن علم بكذب نفسه منهما فالصلح باطلٌ في حقه لأنه إن كان المدعي فإن الصلح مبنيٌّ على دعواه الباطلة، وإن كان المدعى عليه فإنه مبنيٌّ على جَحْدِ المدعى عليه حقَّ المدَّعي.

وما أخذه المدعي العالمُ بكذبِ نفسِهِ من المال المصالَحِ بِهِ، أو المدعى عليه مما انتقصه من الحق يجحده فحرام على كلٍّ منهما، لأنه أَكْلُ مالِ الغيرِ بالباطلِ، المنهي عنهَ، لقوله ﷺ: «إلا صُلْحاً حَرَّمَ حَلاَلاً أو أَحَلَّ حَرَاماً» [ت(١/ ٢٥٣)].

ومن قال لآخر: صالِحْني عن الملك الذي تَدّعيه، لم يكن القائلُ مقرًّا بالملك للمَقُول له، لاحتمال إرادة صيانَةِ نفسِهِ عن التبذّل، أو حضورِ مجلسِ الحُكْمِ بذلك.

وإن صالح أجنبيٌّ عن منكر للدّعوى صحّ الصلحُ، أَذِنَ المنكِرُ للمصالِحِ بالصلحِ أو لم يأذن له، لجواز قضائه عن غيره بإذنه، وبغير إذنه لفعل علي وأبي قتادة، وتقدم في الضمان. لكنْ لا يرجعُ المصالِحُ على المنكِرِ بدونِ إذنِهِ لأنه أدّى عنه ما لا يَلْزَمُهُ أداؤه، فكان متبرّعاً، كما لو تصدق.

ومن صالَحَ آخرَ عن دارٍ ونحوِها كثوبٍ بعوضٍ فبانَ العِوَضُ المصالَحُ به مستَحَقًّا، رجَعَ بالدار المصالَحِ عنها، أو بالثَّوْبِ المصالَحِ عَنْهُ إنْ كان باقياً، أو بقيمتِهِ إن كان تالفاً. ومحل ذلك إن كان الصُلحُ مع الإقرار من المصالِحِ. لأن الصلح إذَنْ بيعٌ في الحقيقة. فإذا تبيّن أن العِوَضَ كان مستحقًّا كان البيعُ فاسداً، فرجع فيما كان له، ورَجَعَ إلى دعواه قبل الصلح مع الإنكار.

الصلح عما ليس بمال:

لا يصحّ الصلحُ عن خيارٍ في بيعٍ أو إجارةٍ، لأن الخيار لم يُشْرَعْ لاستفادةِ مالٍ، وإنما شُرِعَ للنظر في الأحظّ، فلم يصحَّ الاعتياضُ عنه. أو شفعةٍ بأن صالَحَ المشتري صاحِبَ الشفعةِ، لأنها

تثبت لإزالة الضَّررِ، فإذا رضي بالعوض تبيَّنَ أن لا ضَرَرَ، فلا استحقاقَ، فيبطل العوضُ، لبطلان معوَّضِهِ، أو حدِّ قذفٍ أي صالح قاذفٌ مقذوفاً عن حدِّ قذفٍ. وتسقطُ جميعُها أي الشفعةُ والخيارُ وحدُّ القذفِ لرضا مستحقها بتركها؛ ولا يصح أن يصالح شارباً أو سارقاً أو زانياً ليطلّقها ولا يرفعه إلى السلطان؛ أو شاهداً ليكتم شهادتَه عليه، أو صالحه على أن لا يشهد عليه بالزور، لم يصحّ، لأنه صلح على حرامٍ أو تركِ واجب.

أحكام الجوار

يحرم على الشخصِ أن يجْريَ ماءً في أرض غيرِه، أو سطحِهِ بلا إذن صاحب الأرضِ، أو السطح، لتضرره أو تضرُّرِ أرضِهِ وكزرعِهِ بلا إذنه، بجامعِ أنّ كلا منهما استعمالٌ لمالِ الغيرِ بغير إذنِهِ.

وفي رواية: إن دعت الضرورة، قيل: أو حاجةٌ، فيجوز لما روي «أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً من العُرَيْضِ[1]، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن سلمة، فأبى فكلم فيه عمر فدعى محمداً وأمره أن يخلي سبيله، فقال لا والله: فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخراً، وهو لا يضرك، فقال له محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به ففعل» [مالك (٢/٧٤٦)]، ويصحُّ الصلحُ على ذلك بعوضٍ لأن ذلك إما بيعٌ أو إجارةٌ، وكل منهما جائز.

ومن له حقُّ ماءٍ يجري على سطحِ جارِهِ لم يجزْ لجارِهِ تعليةُ سطحِهِ ليمنعَ جرْيَ الماءِ، لإبطال حقه بذلك، أو ليكثُرَ ضَرَرُهُ.

ويحرم على الجارِ أن يُحْدِثَ بملكه شيئاً يضرّ بجاره، كحمّام يتأذّى جاره بدخانِهِ، أو يضرُّ ماؤُه حائِطَهُ، وكنيفٍ يتأذّى جاره بريحِهِ، أو يصلُ إلى بئرِهِ، ورَحىً يهتزّ بها حائطُهُ، وتنُّورٍ يتعدَى دخانُهُ إليه، لقول النّبي ﷺ: «لا ضرَرَ ولا ضِرار» [جه(٢٣٤٠) حم(٥/٣٢٦)] وهذا إضرارٌ بجاره. وللجارِ منعُ جارِهِ من ذلك، بخلاف طبخٍ وخَبْزٍ فيه، فإن ضرره يسير ولا يمكن التحرز منه. وإن كان له سطح أعلى من سطح جاره، فليس له الصعود على وجه يشرف على جاره إلا أن يبني سترة تستره، لأنه إضرارٌ بجاره فمنع منه، ودل عليه قوله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَاً اطَّلَعَ إليكَ فَخَذَفْتَه بحصاةٍ

---

(١) الخليج: هو النهر الصغير يؤخذ من النهر الكبير. والعريض: واد بالمدينة.

فقأت عينَهُ لَمْ يكنْ عليكَ جناحٌ» [خ(٤/ ٣٢٠) م(٦/ ١٨١)].

ويحرم على الإنسان التصرُّفُ في جدارِ جارٍ أو جدارٍ مشترَكٍ بين المتصرّف وبين غيره بفتحِ خرق في الحائط، أو بفتح طاقٍ، أو بضرب وتدٍ ونحوِهِ كجعل رفٍّ فيه، إلا بإذنِهِ الشريك، وكذا وضعُ خَشَبٍ على جدارِ جارِهِ أو المشترَكِ، إن كان يضر بالحائط، أو يضعف عن حمله فلا يجوز من غير خلاف. لحديث «لا ضررَ ولاَ ضرارَ»، إلا أن لا يُمْكِنَ تسقيفٌ إلاّ به فيجوز بلا ضَرَرٍ. ويُجْبَرُ الجارُ إن أبى، لحديث أبي هريرة يرفعه «لا يمنعنْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشبةً على جِدَارِهِ، ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم معرضين ؟!، والله لأرمين بها بين أكتافكم» [خ(٢/ ١٠٢) م(٥/ ٥٧)].

وللإنسان أن يسند قماشه ويستند ويجلس في ظل حائط غيره من غير إذنِهِ، وينظرَ في ضوءِ سراج الغير من غير إذنِ مالِكِ الحائِط والسراجِ.

المرافق العامة والمشتركة:

يحرم على الإنسان أن يتصرّف في طريقٍ نافذٍ بما يضرُّ المارَّ كإخراجِ دُكانٍ ودَكَّةٍ. وجَنَاحٍ وهو الروشَنُ على أطرافِ خشبٍ مدفونةٍ في الحائِطِ، وساباطٍ ـ وهو سقيفةٌ بين حائطينِ تحتَها طريقٌ ـ وميزابٍ ولو أذِنَ الإمامُ بذلك للضَّرَرِ، ويضمن ما تلف به من نفسٍ أو مالٍ أو طرفٍ لتعدّيه به، إن لم يكن أذن لعدوانه، فإن كان فيه ضرر، بأن لم يمكن عبور محمل ونحوه، من تحته، لم يجز وضعه ولا إذنه فيه، وقال مالك والشافعي: يجوز إخراج الميزاب إلى الطريق الأعظم، لحديث عمر «لما اجتاز على دار العباس وقد نصب ميزاباً إلى الطريق، فقلعه عمر، فقال العباس تقلعه وقد نصبه رسول الله ﷺ بيده ؟! فقال عمر: والله لا تنصبه إلا على ظهري، فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه» [هق(٦/ ٦٦)]، قال الشيخ تقي الدين: إخراج الميزاب إلى الدرب هو السنة، واختاره.

ويحرم التصرّف بذلك في ملك غيرِهِ أو هوائِهِ إلا بإذنِهِ، أو في دربٍ غير نافذٍ إلا بإذن أهلِ الدربِ الذي هو غيرُ نافذٍ، إذا فَعَلَهُ فيه.

ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في المِلْكِ المشترك، والوقْفِ المشترك. فإن انهدم حائطُهما أو سقفُهما فطلب أحدهما صاحِبَه ببنائِهِ معه، أجبر، لقوله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار». وإن هدم الشريكُ البناءَ المشترك بين الهادم وغيره، وكان هدمه له لخوف سقوط البناء، فلا ضمانَ

عليهِ لأنه مُحْسِنٌ، وإلا بأن هدم الشريك البناءَ المشتركَ لغيرِ خوف سقوطه لزمه إعادته كما كان، لأنه متعد. وإن أهمل الشريك بناء حائِط بستانٍ اتَّفقَا على البناء، فما تلف من ثمرتِهِ بسبب إهمالِهِ ضمن الشريك المهمِل حصةَ شريكه منه.

* * *

كتاب الحجر

الحَجْرُ في اللغة: التضييق. وفي الشرع: منعُ المالكِ من التصرّف في مالِهِ. والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] أي: أموالهم، لكن أُضِيفَ إلى الأَوْلِيَاءِ لأنهم قائمون عليها، مُدَبّرون لها، وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٦] الآية. وإذا ثَبتَ الحجْرُ على هذينِ ثبتَ على المجنونِ من بابِ أَوْلى.

والحجر نوعان:

الأول: لحقِّ غيرِ المحجورِ عليه كالحجْرِ على مُفْلِسٍ لحق الغرماءِ؛ وعلى راهنٍ لحقّ المرتهن حيث لزم الرهن؛ وعلى مريضٍ مرضَ الموتِ المخوفَ فيما زاد على الثلثِ من مالِهِ، لحقّ الورثة؛ وعلى مرتدٍّ لحقّ المسلمين، لأن تَرِكَتَهُ فيءٌ، فربّما تصرّف فيها يقصِدُ به إتلافَها ليفوّتها على المسلمين، وعلى مُشْترٍ في المبيع إذا كان شِقْصاً مشفوعاً، ، بعد طلب الشفيع لَهُ، لحقّ الشفيع.

الثاني: الحجر على الإنسان لحظّ نفسِهِ وذلك كالحجر على صغيرٍ ومجنونٍ وسفيهٍ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، الآية قال سعيد وعكرمة: هو مال اليتيم لا تؤته إياه وأنفق عليه. فلا يصح تصرفهم قبل الإذن، وقال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فدل على أنه لا يسلم إليهم قبل الرشد. ثم الحجرُ على هؤلاءِ كلِّهمْ بأن يُمنَعُوا من التصرُّف في أموالِهِمْ وذِمَمِهِم، ولا يصح إلا بإذن الوليّ، لأنه بدونه يفضي إلى ضَيَاع مالهم.

الحجر على المدين:

لا يطالَبُ المدين، ولا يحجر عليه، بدينٍ لم يحلّ أما كونه لا يطالَبُ، فلأنّ من شرطِ صحة المطالبة لزومُ الأداء، وهو لا يلزم أداؤه قبل الأجل؛ وأما كونُه لا يُحجَر عليه من أجل ذلك، فلأنّ المطالبة إذا لم تُستَحقّ لم يستحق عليه الحجر، ولكن لو أراد من عليه الدينُ سَفَراً طويلاً فوق مسافة القصر يحلّ الدينُ المؤجّلُ قبل فراغِهِ، أو بعده، مخوفاً كان أو غيره، وليس به رهن يفي

ولا كفيل مليء فلغريمِهِ مَنْعُه من السَّفر لأن عليه ضرراً في تأخيرِ حقِّهِ عن محله حتى يُوَثِّقَهُ برهنٍ يُحرزُ أو كفيلٍ مليء فإذا وثَّقه بأحَدِهِما لم يمنعه، لانتفاءِ الضرر، فلو أراد المدين وضامِنَه معاً السَّفَرَ فله منعُهما، وله منعُ أيِّهما شاءَ، ولا يملكُ تحليلَهُ إن أَحْرَم بحج أو عمرة.

ولا يحلُّ دينٌ مؤجَّلٌ بجنونٍ، ولا يحلُّ دينٌ مؤجل بموتٍ إن وثَّقَ ورثتُهُ أو غيرهم برهن يُحْرِزُ أو كفيلٍ مليء، لقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ حَقّاً فلورثَتِهِ» [خ(٢/ ٦٠) م(٥/ ٦٢)]، وعنه يحل لأن بقاءه ضرر على الميت لبقاء ذمته مرتهنة به، وضرره على الوارث، لمنعه من التصرف في التركة، وعلى الغريم بتأخير حقه، وربما تلفت التركة والحق يتعلق بها، وقد لا يكون الورثة أملياء، فيؤدي تصرفهم إلى هلاك الحق.

ويجب على مدينٍ قادرٍ وفاءُ دينٍ حالٍّ فوراً بطلب ربّه لقوله ﷺ: «مُطْلُ الغنيِّ ظُلمٌ» [خ(٢/ ٥٦) م(٥/ ٣٤)]. وإن مَطَل المدينُ ربَّ الدين حتى شكاه ربُّ الدين وَجَبَ على الحاكِمِ العالِمِ بحالِهِ والجاهِلِ بحالِهِ أَمْرُهُ بوفائِهِ. وإذا أمر الحاكمُ من عليهِ الدين بوفائِهِ بطلبِ غريمِهِ فأبى حَبَسَهُ. لقوله ﷺ: «ليُّ الواجدِ ظلمٌ يحلُّ عرضَهُ وعقوبتَهُ» [د(٣٦٢٨) حم(٤/ ٢٢٢)]، وإن لم يقضِ باع الحاكم ماله وقضى دينه، «لأنه ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دينه» [ك(٢/ ٥٨) هق(٦/ ٤٨)]. ولا يخرجه حتى يتبين له أنه معسرٌ، أو يبرأ المدينُ من غريمِهِ بوفاءٍ أو إبراءٍ، أو يَرْضى غريمُه بإخراجِهِ.

وإن كان ذو عُسْرَةٍ وجبت تَخْلِيَتُهُ، وحرُمت مطالبته، وحرم الحجر عليه ما دام معسراً، ولو قال غريمُهُ: لا أرضى، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقوله ﷺ في الذي أصيب في ثماره: «خُذُوا مَا وَجدتُمْ ولَيسَ لَكُمْ إلاّ ذلكَ» [م(٥/ ٢٩)]، وفي إنظار المعسر فضل عظيم، وأبلغها عن بريدة مرفوعاً «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فلهُ بكلِّ يومٍ مثليهِ صدقةٌ» [حم(٥/ ٣٦٠)].

وإنما يحجر على المدين إن سأل غرماؤه ذلك وكان له مالٌ لا يفي بدينه الحالِّ، أو سأل بعضُهم الحاكمَ الحجرَ عليهِ، لزم الحاكم إجابتُهُم وحجَرَ عليه لحديث كعب بن مالك «أن النَّبي ﷺ حجر على معاذ وباع ماله» [ك(٢/ ٥٨) هق(٦/ ٤٨)]، ولأن فيه دفعاً للضرر عن الغرماء فلزم ذلك لقضائهم.

وسنّ إظهارُ حجرِ الفَلَس والسَّفَهِ ليعلم الناس بحالِهِمَا فلا يعاملوهما إلاّ على بصيرة.

وإذا لم يفِ ماله فهل يجبر على إجارة نفسه، فيه روايتان، إحداهما: يجبر وهو قوله عمر بن

عبد العزيز وإسحاق لما روي «أن رجلاً قدم المدينة وذكر أن وراءه مالاً، فداينه الناس ولم يكن وراءه مال، فسماه النَّبي ﷺ سُرَّقاً وباعه بخمسة أبعِرة» [قط(٣١٥) ك(٢/ ٥٤)] والحر لا يباع، فعلم أنه باع منافعه، والثانية: لا يجبر لما روى أبو سعيد «أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها، فقال النَّبي ﷺ: «تَصَدَّقُوا عليهِ، فلم يبلغْ ذلكَ وفاء دينه، » فقال النَّبي ﷺ: «خُذُوا ما وجدتُمْ وليسَ لكمْ إلا ذلكَ» [تقدم].

آثار الحجر:

فائدة الحجر أحكامٌ أربعةٌ:

أحدها: تعلُّق حقِّ الغرماءِ بالمالِ لأنه لو لم يكن كذلك لما كان في الحجر عليه فائدةٌ. وإذا ثبت هذا فلا يصحّ تصرّفه فيه بشيءٍ حتى ما يتجدَّد له من ماله من أرشِ جنايةٍ وإرْثٍ ونحوهما، كوصيةٍ، وصدقة، وهبة؛ ولو بالوقفِ، فلا ينفذ لأن حق الغرماء تعلق بما له فمنع صحة وقفه. وإن تصرّف في ذمّتِهِ بشراءٍ أو إقرارٍ صحّ لأنّه أهلٌ للتصرّف، والحجرُ متعلِّقٌ بمالِهِ لا بذمّتِهِ، فوجب صحّةُ تصرفه في ذمته، عملاً بأهليّتِهِ السالمةِ عن معارَضَةِ الحَجْر، وطولِبَ بثمنِ مبيعٍ أو إقرارٍ بَعْدَ فكِّ الحَجْرِ عنه لأنه حقٌّ عليه.

الثاني: من الأحكام المتعلقة بالحجر: أنَّ من وجد عَيْنَ ما باعَهُ للمفلِسِ، أو أقرضَهُ إياهُ، أو أعطاهُ له رأسَ مالِ سَلَمٍ، أو نحو ذلك فواجدُ العينِ التي باعها أو أقرضها أو أعطاها له رأس مال سلم أحقُّ بعينِ مالِهِ من غيرِهِ، لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مالَهُ بعينِهِ عِنْدَ رجلٍ قدْ أفلسَ، أو إنسانٍ قدْ أفلسَ فهوَ أحقُّ بهِ مِنْ غيرِهِ» [خ(٢/ ٨٦) م(٥/ ٣١)]. وذلك بشروط هي:

أولاً: كونه لا يعلَمُ بالحَجْرِ. فهذا شرطٌ لمن فعل ما ذُكِرَ بعد الحجر.

ثانياً: أن يكون المفلِسُ حيًّا إلى حين أخذِ المبيع، فإذا ماتَ المشتري فالبائع أُسْوَةُ الغرماءِ، سواءٌ بفلَسِهِ قبل الموت فَحُجِرَ عليه ثم مات، أو مات فتبيّنَ فلسه، لأن الملك انتقل عن المفلِسِ إلى الورثة، أشبه ما لو باعَهُ.

ثالثاً: أن يكون عوضُ العين كله باقياً في ذمته، فإن أدّى بعض الثمنِ أو الأجرة أو القرض أو السلم، أو أُبرِىءَ منه، فهو أسوة الغرماء في الباقي، لقوله ﷺ: «أَيّمَا رجلٌ باعَ متاعاً فأفلسَ الذيْ ابتاعَهُ ولم يقبضِ الذيْ باعَهُ من ثمنِهِ شيئاً، فوجدَ متاعَهُ بعينِهِ، فهوَ أحقُّ بهِ، وإنْ ماتَ المشتريْ، فصاحبُ المتاعِ أُسوةُ الغرماءِ» [د(٣٥٢٢)].

رابعاً: أن تكون العين كلها باقيةً في ملكِهِ، فإن تلف جزء منها، لم يكن للبائع الرجوع في العين، ويكون أسوة الغرماء وإن باع المشتري بعض المبيع، أو وَهَبه، أو وقَفَهُ، فَكَتَلَفِهِ.

خامساً: أن تكون السلعة بحالها حين انتقلتْ عَنْهُ، بأن لم تَنْقُصْ من ماليتها لذهابِ صفةٍ مع بقاءِ عينِها، وبه قال إسحاق، لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ متاعَهُ بعينِهِ»، وهذا لم يجده بعينه. وأن لا تكون قد تغيرت صفتُها، بما يُزِيلُ اسمها كنسجِ غزلٍ، وخبزِ دقيقٍ، وجعلِ دِهْنٍ صابوناً، وجعل شريطٍ إِبَراً؛ لم يرجع لأنه لم يجده بعينه لتغير اسمه وصفاته، ولم تكن زادت زيادةً متصلَةً كسمن، وكبر، وعنه له الرجوع للخبر، إلا أنه يخيّر الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها به، فأما الزيادة المنفصلة والنقص بهزال فلا تمنع الرجوع، لأنه يمكن الرجوع في العين دون زيادتها، والزيادة للمفلس في ظاهر المذهب، لحديث «الخَرَاجُ بالضَّمَانِ» [د(٣٥٠٨) حم(٦/٤٩)]، ولم تختلط بغير متميّز عنها، كما لو كانت زيتاً فخلطه بزيتٍ، أو قمحاً فخلطه بقمح، ونحو ذلك.

سادساً: ولم يتعلق بها حقٌّ للغير كرهن ونحوه. فمتى وجد شيء من ذلك بأن فُقِدَ شرط من هذه الشروط المذكورة امتنعَ الرجوع بعين المال.

الثالث: من الأحكام المتعلقة بحجر المفلس: يلزم الحاكم قَسْمُ مال المفلس، الذي من جنسِ الدينِ الذي عليه. وبيعُ ما ليسَ من جنس الدين في سوقه، أو غيرِهِ، بثمنِ مثلِهِ المستقرّ، أو أكثرَ من ثمنِ المثلِ إن حَصَل راغبٌ. ولا يحتاجُ الحاكم إلى استئذانِ المفلِسِ في البيع، لكن يستحب أن يُحْضِرَهُ أو وكيلَه، ويقسم الثمنَ، أو المالَ الذي من جنس الدين، فوراً. ويكون قَسْمُهُ على الغرماء بِقَدْرِ ديونهم لأن فيه تسويةً بينَهُمْ، ومراعاةً لِكَمّيّةِ حقوقهم، لما ذكرنا من حديث معاذ، فلو قضى الحاكم أو المفلسُ بعضَهُمْ لم يصحّ لأنهم شركاؤُهُ، فلم يجز اختصاصُهُ دونَهُمْ.

ولا يلزم الغرماء بيانُ أن لا غريمَ سواهُمْ بخلافِ الوَرَثَةِ ثم بعد القسمة إن ظَهَرَ ربُّ دينٍ حالٌّ لم تُنْقَضِ القسمة. ورجع على كل غريمٍ بِقسطِهِ، لأنه لو كان حاضراً شاركهم، فكذا إذا ظهر، وأما الدين المؤجل فلا يحل بالفلس.

ويجب على الحاكم أو أمينِهِ أن يتركَ للمفلسِ منْ مالِهِ ما يحتاجُهُ من مسكنٍ وخادمٍ صالحين لمثله، لأن ذلك مما لا غِنى له عنه، فلم يُبَعْ في دينه. ويجبُ أن يُتْرَكَ للمفلِسِ أيضاً إن كان تاجراً شيئاً من ماله يتّجر به، أو آلةُ حرفةٍ فلا يبيعُها لدعاءِ حاجته إليها، كثيابِهِ ومسكنِهِ. ويجب للمفلس ولعيالِهِ أدنى نفقةِ مثلِهِمْ من مأْكلٍ ومشْربٍ وكسوةٍ من مالِهِ حتى يُقْسَمَ.

الرابع: من الأحكام المتعلقةِ بالحجر: انقطاع الطلبِ عن المفلسِ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ولأن قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ﴾ خبرٌ بمعنى الأمر، أي أنظروهُ إلى يَسَارِه، وقوله ﷺ: «خُذُوا ما وجدتُمْ وليسَ لكمْ إلاَّ ذلكَ» [م(٥/ ٢٩)] فمن أقرضَ المفلسَ شيئاً أو باعهُ شيئاً، عالماً بحجره، لم يملكْ طلَبَهُ حتى ينفكّ حجرُه لتعلُّقِ حق الغرماءِ الحجْرِ بعَيْنِ مالِ المفلس.

الحجر على السفيه والصغير والمجنون

من دَفَعَ ماله بعقدٍ كبيع ورهنٍ أو تصرفٍ كعارية ووديعةٍ إلى محجورٍ عليه لحظّ نفسِهِ كصغيرٍ أو مجنونٍ أو سفيهٍ، فأتلفَهُ، لَم يضمنْهُ لأنه سلَّطَهُ عليه برضاه. ويضمنُ إتلافَ ما لم يُدْفَعْ إليه.

ومن أخذ من أحدهم مالاً ضَمِنَهُ الآخذُ حتى يأخُذَهُ وليُّه. ولا يضمنُه إن أخذه منه ليحفظَهُ. وتَلِفَ ولم يُفَرِّط الآخذُ. لأنه إن فَرَّطَ فقد ضمن، لتفريطه، كمن أخذَ مغصوباً من غاصبِهِ ليحفظَهُ لربّه لأن في ذلك إعانةً على ردّ الحقِّ إلى مستحقِّه.

ومن بلغ من ذكرٍ أو أنثى حالَ كونِهِ رشيداً، أو بلغ مجنوناً ثم عَقَلَ ورَشَدَ انفكَّ الحجرُ عنه بلا حكمِ حاكمٍ بفكِّهِ أما كونه ينفكُّ عن الأول، فلقوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦].

وأما كونُهُ ينفكُّ عن الثاني فلأنّ الحجرَ عليه لجنونِهِ فإذا زالَ وجب زوالُ الحجرِ لزوالِ علَّتَهُ. ودُفِعَ إلى من قلنا ينفكّ الحجر عنه مالُهُ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] ولا ينفكُّ الحجرُ عنهم قبل البلوغِ والعقلِ مع الرُّشْدِ بحالٍ ولو صارا شَيْخَيْنِ، وإن فك عنه الحجر فعاود السفه أعيد عليه الحجر، لما روى عروة بن الزبير «أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعاً، فقال علي لآتين عثمان فلأحجرن عليك، فأعلم ذلك ابن حعفر الزبير، فقال أنا شريكك في بيعك، فأتى عليٌ عثمانَ فقال إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه. فقال الزبير أنا شريكه، فقال عثمان كيف أحجر على رجل شريكه الزبير» [الشافعي(١٢٢٩) هق(٦/ ٦١)].

علامات البلوغ:

بلوغ الذكر يحصل بواحد من ثلاثة أشياء:

الأول: الإمْنَاءِ أي بإنزالِ المنيّ يَقَظَةً أو مناماً، باحتلامٍ أو جِماعٍ أو غير ذلك، لقوله تعالى:

﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩]، وقول النَّبي ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ عن الصبيّ حتى يحتلمْ» [د(٤٣٩٨) حم(٦/ ١٠٠)]. وحديث «لا يتمَ بَعدَ احتلامٍ» [د(٢٨٧٣)].

الثاني: استكمال خمسَ عشْرَةَ سنة، لقول ابن عمر «عرضت على النَّبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» [خ(٢/ ١٥٨) م(٦/ ٣٠)].

الثالث: نباتِ شعرٍ خشِنٍ وهو الذي استُحِقَّ أخذُه بالموسى ـ حول قبُلِهِ ـ لأن سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم أمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية، وبلغ ذلك النَّبي ﷺ فقال: «لقد حكمتَ بحكمِ اللهِ من فوقِ سبعِ سمواتٍ» [خ(٢/ ٢٥٨) م(٥/ ١٦٠)].

ويلوغ الأنثى يحصل بذلك الذي يحصل به البلوغ لِلذَّكَرِ، وتزيد عليه بالحيضِ، لقوله ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ» [د(٦٤١) حم(٦/ ١٥٠)].

والرشد: إصلاح المال وصونُهُ عما لا فائِدَةَ فيه، لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦] قال: صلاحاً في أموالهم.

فصل في الولاية

ولايةُ الصغيرِ والبالغِ بسفهٍ أو جنونٍ لأبيه بشرطِ أن يكونَ بالغاً، لأنّ الولدَ قَدْ يُلْحَقُ بمن لم يثبتْ بلوغُهُ. ومن لم يثبت بلوغُهُ لم ينفكَّ عنهُ الحجْرُ، فلا يكون وليًا. فإن لم يكن له أب فوصيُّ الأبِ إن عدِمَ، لأنه نائب الأب. ثم بعد الأبِ ووصيِّه تكون الولايةُ على الصغيرِ وعلى من بلغَ مجنوناً أو عاقلاً ثم جُنَّ؛ للحاكمُ لأنَّ الولايةَ انقَطَعَتْ من جهة الأبِ، فتكونُ للحاكِمِ، فإن عدم الحاكم فأمينٌ يقومُ مقامَ الحاكِمِ.

وشُرِطَ في الوليّ الرشد لأنّ غيرَ الرشيدِ محجورٌ عليه؛ والعدالةُ ولو ظاهراً فلا يحتاجُ الحاكم إلى تعديلِ الأبِ أو وصيِّهِ في ثبوتِ ولايَتِهِمَا.

وأما الجدُّ فلا ولايةَ له لأنه لا يدلي بنفسه، وإنما يدلي بالأب، فهو كالأخِ. والأمّ وسائرُ العصباتِ لا ولايةَ لهم لأن المال محل الخيانة، ومن عَدا المذكورينَ أوّلاً قاصرٌ عنهم غير مأمونٍ على المال، إلا بالوصية.

تصرفات الولي:

يحرم على وليِّ الصغيرِ والمجنونِ والسفيهِ أن يتصرّف في مالِهِمْ إلا بما فيه حظٌّ ومصلحةٌ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، والسفيه والمجنون في معناه. وتصرُّف الثلاثةِ السفيهِ والصغيرِ والمجنونِ ببيعٍ أو هبةٍ أو شراءٍ أو وقفٍ أو إقرارٍ غيرُ صحيحٍ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، ولأنهم محجور عليهم لحظ أنفسهم. ولكنِ السفيهُ إن أقرّ بما يوجب الحدَّ كالقذفِ والزّنا، أو أقرّ بنسبٍ أو طلاقٍ أو قِصاصٍ صحّ إقراره بذلك وأُخِذَ به في الحالِ، لأنه غير متهم في نفسه، والحجر إنما يتعلق بماله ولا يجب فيما إذا أقرَّ بقصاصٍ مالٌ عفي عليه. وإن أقر بمالٍ كالقرضِ وجنايةِ الخطأِ والإتلاف أُخِذَ بإقراره فلا يلزَمُ إلا بعد فكِّ الحجرِ عنه لأن لو قبلناه في الحالِ لزالَ معنى الحجرِ.

ما يستحقه الولي:

لولي الصغيرِ والسفيهِ والمجنونِ غيرَ الحاكِمِ وأمينِهِ معَ الحاجَةِ أن يأكلَ من مالِ موليِّه لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قالت عائشة: «نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف» [خ(٣/ ٢٢٤) م(٨/ ٢٤٠)]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً أتى النَّبي ﷺ فقال إني فقير، وليس لي شيء ولي يتيم، فقال: كلْ مِنْ مالِ يتيمِك غيرَ مسرفٍ» [د(٢٨٧٢) حم(٢/ ١٨٦)]. وعلى المذهب إنّما يباحُ له أن يأكل الأقلَّ من أُجْرَةِ مثلِهِ وكفايتِهِ فلو كانت أجرة مثله عشرةَ دراهمَ في كلِّ شهرٍ، ويكفيه ثمانية، أو كانت أجرةُ مثلِهِ ثمانية، ولا يكفيه إلا عشر، ليس له أن يأكل في الصورتين إلا ثمانية. ولا يلزَمُهُ عِوَضُ ما أكله إذا أيْسَرَ.

وللولي الأكل من مالِ الصَّغيرِ والسَّفيهِ والمجنونِ مع عَدَمِ الحاجةِ مع فَرْضِ الحاكمِ يأكلُ ما فَرَضَ له الحاكِمُ.

وللزوجةِ وكلِّ متصرِّفٍ في بيتٍ كأجيرٍ أن يتصدَّق منه بلا إذنِ صاحِبِهِ بما لا يضرُّ، كرغيفٍ ونحوِهِ، كبيضةٍ، لأنه مما جَرَتِ العادة بالمسامحة فيه، لحديث عائشة مرفوعاً «إذَا أنفقتِ المرأةُ من طعامِ زوجِهَا غيرَ مفسدةٍ، كانَ لَهَا أجرُهَا بما أنفقتْ، ولزوجِهَا أجرٌ في كسبٍ، وللخازنِ مثلُ ذلكَ، لا ينقصُ بعضُهمْ من أجرِ بعضٍ شيئاً» [خ(١/ ٣٦١) م(٣/ ٩٠)] ولم تذكر إذناً لأن العادة

السماح وطيب النفس. إلا أن يمنع التصدق الزوجُ أو يكونَ بخيلاً فتشكّ في رضاه فيحرُمُ عليهاالصدقةُ بشيءٍ من مالِهِ، كصدقةِ الرَّجُلِ بطعامِ المرْأةِ، لحديث «إنَّ دماءكُمْ وأموالَكُمْ وأعراضَكُمْ حرامٌ عليكمْ...»، الحديث وقوله: «لا يحلُّ مالِ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيبِ نفسٍ» [قط(٣٠٠) حم(٥/ ٧٢)].

باب الوكالة

الوكالة: بفتح الواو وكسرها اسمُ مصدرٍ بمعنى التوكيل، وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، وقوله: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩]، ولحديث عروة بن الجعد،«أن النَّبي ﷺ وكله بشراء شاة» [خ(٢/ ٤١٤)] ووكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة [مالك(١/ ٣٤٨)].

وهي لغة: التفويض، وشرعاً: استنابَةُ إنسانٍ جائز التصرّف في قولٍ أو فعلٍ تدخُلُه النيابة، فالقولُ كعقدِ بيعٍ ونكاحٍ وشركةٍ ومضاربةٍ ومساقاةٍ ومزارَعةٍ، لأنه ﷺ وكل في الشراء والنكاح، وألحق بهن سائرَ العقود. وفسخٍ كفسخِ أحد الزوجين لعيبٍ، بصاحبِهِ وطلاقٍ لأن التوكيلَ إذا جاز في عقد النكاح جازَ في حلِّهِ بطريقِ الأولى؛ ورجعةٍ لأن التوكيل حيثُ ملَكَ به الأقوى، وهو إنشاء النكاح، مَلَكَ به الأضْعَفَ وهو تجديده بالرجعة من باب أولى، وصُلْحٍ لأنه عقدٌ على مالٍ، أشبهَ البيعَ، وتفرِقَةِ صدقةٍ، «لأنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها» [خ(٤/ ٣٤٦)]، ويشهد به حديث معاذ وفيه «فأخبِرهُمْ أَنَّ اللهَ افترضَ عليهِمْ صدقةً، تؤخذُ مِنْ أغنيائِهِمْ، فتردُّ إلى فقرائِهِمْ» [خ(١/ ٣٥٢) م(١/ ٣٧)]. وتفرقة نذرٍ وتفرقة كفارةٍ، وفعل حجٍّ، وفعل عمرةٍ.

ولا تصحُ الوكالةُ فيما لا تدخله النيابَةُ كصلاةٍ وصومٍ وحَلِفٍ وطهارةٍ من حَدَثٍ لتعلقها ببدن من هي عليه، لأن المقصود فعلها ببدنه، ولا يحصل ذلك من فعل غيره.

وتصح الوكالة منجزة، كأنت وكيلي الآن، ومعلقة، كإذا جاء المحرم فقد وكلتك، لقوله ﷺ: «... فإن قتلَ زيدٌ فجعفرُ...» [خ(٣/ ١٣٥)] الحديث؛ ومؤقتة، كأنت وكيلي في شراءِ كذا وقتَ كذا، وكأنت وكيلي شهراً أو سنة، وتصح في إثبات الحدود وإستيفائها، لقوله ﷺ: «واغدُ يا أنيسُ إلى امرأةِ هَذَا، فإنِ اعترفَتْ فارجمْهَا، فاعترفتْ فأمر برجمها» [خ(٢/ ٦٥) م(٥/ ١٢١)]، وتجوز في إثبات الأموال والحكومة فيها، حاضراً كان الموكل أو غائباً، لما روي «أن علياً وكل

عقيلاً عند أبي بكر، وقال ما قضي عليه فهو علي وما قضي له فلي» [هق(٦/ ٨١)].

وتنعقد الوكالة بكلٍّ ما دلَّ عليها من قول وفعلٍ والقول كأقمتك مقامي أو جعلتُكَ نائباً عني في ذلك، لأنه لفظٌ دل على الإذن، فصحّ، كلفظها، الصريح، وفعل دالٍ كمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط ويصح القبول بكل قولٍ أو فعلٍ دال عليه، ولو متراخياً، لأن قبول وكلائه عليه الصلاة والسلام كان بفعلهم، وكان متراخياً من توكيله إياهم.

وشُرِطَ لصحة الوكالة تعيينُ الوكيلِ. قال القاضي وأصحابُهُ: بأن يقولَ: وكّلتُ فلاناً في كذا ولا يشترَطُ لصحةِ التصرفِ بالوكالةِ علمُ الوكيلِ بالوكالةِ، وتصح الوكالة في بيع مال الموكّل كلِّهِ لأنه يتصرَّف في مالِهِ فلا غَرَرَ، أو يوكِّلَه أن يبيعَ ما شاءَ الوكيلُ من مال الموكِّل، لأن التوكيلَ إذا جاز في الجميع، ففي بعضه أولى. وتصح الوكالة بالمطالبَةِ بحقوقِهِ كلِّها، وبالإبراءِ منها كلِّها، أو ما شاءَ منها.

ولا تصحُّ الوكالةُ إن قال الموكل لوكيله: وكلتك في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ لعظم الغَرَرُ والضرر. وتسمَّى هذه الوكالةُ الوكالَةَ المفوَّضَةَ. وللوكيل أن يوكِّل فيما يعجز عنه مثلهُ، لكثرته، وفيما لا يتولّى مثلُهُ بنفسِهِ.

ولا يملك الوكيلُ أن يعقدَ مع فقيرٍ أو قاطِعِ طريقٍ إلاّ أن يأمره الموكِّل لأن في ذلك ـ مع عدم إذن الموكل ـ تفريطاً، ولا يملك أن يبيعَ مؤجّلاً، أو بمنفعةٍ، أو عَرضٍ. وأما كونه لا يصحّ إذا باعَ مؤجّلاً فلأن الموكِّل إذا باع بنفسِهِ، وأطلق انصرف إلى الحلول، فكذا إذا أطلق الوكالة. وأما كونُه لا يصحُّ بمنفعةٍ أو عرضٍ فلأن الإطلاق محمولٌ على العرف، والعرْفُ يقتض بأن الثمن إنما يكونُ من النقدين. ولا يملك أن يبيع بغيرِ نقدِ البلد، أو بنقدٍ غيرِ غالبه إن جمع نقوداً، إلا بإذن موكّله.

فصل فيما تبطل به الوكالة

الوكالةُ والشركةُ والمساقاةُ والمزارَعَةُ والوديعةُ والجُعَالَةُ عقودٌ جائزة من الطرفين لأن غاية ما في كل منها إذْنٌ وبذْلُ نفعٍ، وكلاهما جائز، لكلٍّ من المتعاقدَينِ فسخُ هذه العقود، كفسخ الإذن في أكلِ طعامِهِ.

فتبطُلُ العقود المذكورة:

١ـ بموتِ أحدِهما. ٢ـ جنونِهِ جنوناً مُطْبِقاً. ٣ـ بالحجر عليه لسَفَهٍ لأن كلاًّ من هذه العقود

المذكورة يعتمد الحياةَ، والعقلَ، وعدم الحجر. فإذن انتفى ذلك انتفت صحّتُها لانتفاء ما تعتمد عليه، وهو أهليَّةُ التصرف. والمراد ببطلانها بالحجر للسفه حيثُ اعتُبر لها الرُّشْدُ بأن كان في شيء لا يتصرَّف في مثله السفيهُ.

٤ـ بطُروِّ فسقٍ لموكّلٍ ووكيلٍ بما ينافيه الفسق فقط كإيجاب النكاح لخروجِهِ عن أهليةِ التصرّف، بخلافِ الوكيلِ في قبولِهِ، أو في بيعٍ أو شراءٍ فلا ينعزل بفسقِ موكِّله.

٥ـ بِفَلَسِ موكلٍ فيما حُجِرَ عليه فيه بأن كانت الوكالة في أعيان مالِهِ، لانقِطاعِ تصرّفه فيه.

٦ـ بردةِ الموكل، لامتناعه من التصرُّفِ في مالِهِ ما دام مرتدًا. ولا تبطل بردّةِ وكيلٍ إلا فيما ينافيها.

٧ـ بوطء الموكِّل لا قبلتِهِ زوجةً وكلَّ في طلاقِهَا دلالَةِ وطئِهِ على رغبتِهِ فيها، واختيارِهِ إمساكها.

٨ـ وتبطل الوكالة أيضاً بما يدلّ على الرجوعِ من الوكيل والموكِّل.

وينعزل الوكيل بموتِ موكِّلِهِ وبعزلِهِ من الموكل ولو لم يعلمْ كشريكٍ، ومضارِبٍ، لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضى صاحبه فصح بغير علمه كالطلاق. ويكون ما بيده بعد العزل أمانَةً لا يضمنه إذا تلف بغير تَعَدٍّ منه ولا تفريطٍ، حيث لم يتصرف. وأما ما تلف بتصرّفه فيضمنه.

فصل في ضمان الوكيل إذا خالف

إن باع الوكيلُ بأنقصَ من ثمن المثلِ، أو بأنقص مِمّا قدره له موكله، أو اشترى بأزيد من ثمنِ المثلِ أو بأكثر مما قدره له، صحّ البيعُ والشراءُ وضمن في البيع كلَّ النقص، وفي الشراء كل الزائد عن مقدَّرِهِ وما لا تَغَابَنُ بمثلِهِ عادةً. ومن قال لوكيله عن شيء بعه لزيدٍ، فباعه لغير زيد لم يصحّ البيع، لأنه قد يكون له غرضٌ في تمليكِهِ إياه دون غيره.

ومن أُمِرَ من قِبَلِ مالكٍ بدفع شيءٍ كثوب إلى قَصّارٍ أو خيّاطٍ معيّنٍ بتعيين الآمر ليصنعه بأن يقصُرَهُ أو يخيطَهُ فَدَفَعَ المأمورُ الثوبَ إلى من أُمِرَ بدفعه له ونسيه فضاع الثوب لم يضمن لأنه إنما فعل ما أمر به، ولم يتعدّ ولم يفرط.

وإن أطلق المالك الإذن، بأن دفعه إليه، وقال: ادفعه إلى من يقصُرُه أو يخيطُه، فدفعه الوكيل

إلى إنسان لا يعرف عينَهُ، كما لو دفعه بمحلٍّ غير دكانِهِ ولم يسألْ عنه، فضاع الثوب ضمنه الوكيل لتفريطه.

والوكيل أمينٌ لا يضمنُ ما تَلِفَ بيدِهِ بلا تفريطٍ لأنه نائبٌ للمالِكِ في اليَدِ والتصرّف، فكان الهلاكُ في يده كالهلاكِ في يد المالكِ، كالمودَعِ.

ويصدَّق الوكيل بيمينه في تلف العين أو الثمن، ويقبل قوله بيمينه أنه لم يفرِّط، ولا يكلَّف على ذلك بينةً. ومحلُّ هذا إن ادّعى التلف بسبب خفيٍّ كالسرقة ونحوها. وإن ادعاه بسببٍ ظاهرٍ، كحريقٍ ونهبٍ ونحوهما، لا يقبل إلا ببيّنَةٍ تشهد بالحادث. ويقبل قوله في التلف به بيمينه.

ويقبل قول وكيلٍ أن موكله أذنَ له في البيعِ مؤجَّلاً، أو بغير نقد البلد أو بِعرْضٍ، كالخيّاط إذا قال: أذنتَ لي في تفصيلِهِ قَبَاءً، وقال المالك: لا بل قميصاً.

وإن ادعى الوكيل الردّ إلى ورثة الموكل بجُعل وبغير جُعل لم يقبل قوله لأنهم لم يأتمنوه. أو ادعى الردّ للموكل وكان بجعلٍ لم يُقْبَلْ منه دعوى الرد، لأن في قبضه نفعاً لنفسه أشبه المستعير. ويجوز التوكيل بجُعل، لأنه تصرف لغيره لا يلزمه، فجاز أخذ العوض عنه.

وإن قال بع هذه بعشرة فما زاد فهو لك صح البيع وله الزيادة، نص عليه.

ومن عليه حقٌّ لآدميٍّ فادّعى إنسانٌ أنه وكيلُ ربِّهِ في قبضِهِ، أو وصيُّهُ، أو أنه أحيل به، فصدق مدَّعِيَ الوكالةِ أو الوصيّة أو الحوالة، لم يلزم من عليه الحقّ دفعه إلى المدعي لأنه لا يبرأُ بهذا الدفع، لجواز أن ينكرَ ربُّ الحق الوكالَة أو الحوالةَ، أو يظهر حَيًّا في مسألةِ دعوى الوصية، فيرجع على الدافع. فإن ادّعى المطالِبُ موتَ ربِّ الحق، وأنه وارثه، ولا وارثَ له غيره، لزمَ من عليهِ الحقُّ دفعُهُ لمدعي الإرث لربِّ الحق، مع تصديقٍ منه على ذلك. وإن كذب من بيده العينُ المدّعِيَ حلفَ أنه لا يعلم أنه وارثه، ولم يدفعه لأن من لزمه الدفعُ مع الإقرار، لزمته اليمينُ مع الإنكار.

* * *

كتاب الشركة

الشركة فيها لغات: فتح الشين مع كسر الراء، وسكونُها، وكسرُ الشين مع سكونِ الراء. وهي جائزة، وثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، وقوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله ﷺ: «يقولُ اللهُ تعالىٰ: أنا ثالثُ الشريكينِ مَا لَمْ يخنْ أحدُهُمَا صاحبَهُ، فإنْ خَانَ أحدُهُمَا صاحبَهُ خرجتُ من بينهِمَا» [د(٣٣٨٣)].

والشركة في التصرف خمسةُ أنواعٍ، كلها جائزةٌ ممن يجوز تصرفه.

شركة العنان

أحدها: شركة العنان: ولا خلاف في جوازِها، وإنما الخلاف في بعضِ شروطِها. وسميت بذلك، قيل: لأنهما يستويان في المال والتصرُّف، كالفارسين إذا استويا في السير، فإن عِنانَ فرسيهما يكونان سواء، وهي أن يشترك اثنان فأكثرُ في مالٍ يتّجِران فيه، ويكون الربحُ بينهما أو بينهم بحسب ما يتّفقانِ أو يتفقون عليه.

وشروط شركة العِنان أربعة:

١ـ أن يكون رأسُ المال من النقدين المضروبين، الذهبِ والفضةِ، ولو لم يتفق الجنس فيجوز أن يدفع واحدٌ ذهباً والآخرُ فضةً، ولا تصح بالعروض، وعنه تصح، ويجعل قيمتها وقت العقد رأس المال.

٢ـ أن يكونِ كلٌّ من المالين المعقودِ عليهما معلوماً فلا تصحّ على مجهولَيْنِ، للغرَرِ.

٣ـ حُضُور المالين فلا تصحُّ على غائبٍ، ولا على مالٍ في الذمّة، واشتراط إحضارهما لتقرير العمل، وتحقيقّ الشركة كالمضاربة. ولا يشترط لصحة الشركة خَلْطُهما، ولا أن تكونَ أيدي الشريكين عليهما، ولا يشترط الإذن في التصرف.

٤ـ أن يشترط الشريكان لكل واحدٍ منهما جزءاً مشاعاً معلوماً من الربح ولو متفاضلاً لتفاوتهم

في قوّة الحِذْقِ، سواءٌ شَرَطا لكل واحد منهما ربحاً على قَدْرِ ماله، أو أقلّ، أو أكثر لأن الربح مستَحَقٌّ بالعمل، وقد يتفاضلان فيه.

فمتى فُقِدَ شرط من هذه الشروط الأربعة المذكورة فهي فاسدة. وحيث فَسَدتِ الشركة فالربحُ على قدر المالين في شركة عِنَانٍ وَوُجوهٍ، لأن الربح استُحِقَّ بالمالين، فقُسِمَ على قدرهما. وأجرةُ ما يتقبّلان في شركة أبدانٍ بالسوية، لا على ما شَرَطَا لفساد الشركة لكن يرجعُ كل واحد منها على صاحبِهِ بأجرة نصفِ عمله لأنَّه عَمِلَ في نصيب شريكِهِ بعقد يبتغي به الفضْلَ في ثاني الحالِ، فوجب أن يقابل العمل فيه عوضاً، كالمضاربة.

وكل عقدٍ لاضمانَ في صحيحِه لا ضمانَ في فاسِدِه، إلا بالتعدي أو التفريط، كالشركةِ والمضاربةِ والوكالةِ والوديعةِ والرهنِ والهبةِ والصدقة.

وكل عقدٍ لازمٍ يجب الضمانُ في صحيحِهِ يجب الضمانُ في فاسِدِه، كبيعٍ وإجارةٍ ونكاحٍ وقرضٍ.

ولكل من الشريكين أن يبيعَ مال الشركة، ويشتريَ، ويأخذَ ثمناً ومُثْمَناً، ويعطي ثمناً ومثمناً، ويطالبَ بالدين، ويخاصمَ فيه، لأن من مَلَكَ قَبْضَ شيء مَلَكَ المطالبةَ به والمخاصمةَ فيه. ويفعلَ كل ما فيه حظٌّ للشركة كحبسِ غريمٍ ولو أبى الآخر، ويودِعَ لحاجةٍ، ويسافرَ مع أمنٍ.

شركة المضاربة:

الثاني: من شركات التصرف: المضاربةُ وهذه تسميةُ أهلِ العِراقِ، مأخوذةٌ من الضّرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة. وأهل الحجاز يسمونها قِرَاضاً، مأخوذة من قَرَضَ الفأرُ الثوبَ، إذا قطعه، فكأنّ رب المال قَطَع للعامل من مالِهِ قطعةً وسلّمها إليه. وهي شرعاً: أن يدفع إنسانٌ من ماله إلى إنسان آخر شيئاً، أو يكونَ له تحت يده على سبيلِ الوديعةِ أو الغصبِ مالٌ، ويأذنَ له ليتّجِرَ فيه، ويكونَ الربحُ بينهما بحسَبِ ما يتفقان عليه، وهي جائزة بالإجماع. ويروى إباحتها عن عمر [مالك(٢/ ٦٨٧)] وعثمان [مالك(٢/ ٦٨٨)]، وعلي وابن مسعود، وحكيم بن حزام رضي الله عنهم، في قصص مشتهرة، ولا مخالف لهم فيكون إجماعاً.

وشروط المضاربة ثلاثة:

١ ـ أن يكون رأس المال من النقدين الذهب والفضة المضروبين، فلا تصح شركةٌ ولا مضاربة بنقرة ـ وهي الفضة التي لم تضرب ـ ولا بمغشوشة غشًا كثيراً، ولا بفلوسٍ ولو نافقةً.

٢ـ أن يكون رأس المال معيَّناً، فلا يصحّ أن يقول: ضارِبْ بما في أَحدِ هذين الكيسين، سواءٌ تساوى ما فيهما أو اختلف، وسواءٌ عَلِما ما فيهما أو جهلاه، لأنها عقدٌ تمنع صحَّتَهُ الجهالةُ، فلم تَجُزْ على غيرِ معيّن، كالبيع، وأن يكون معلوماً قدرُه، فلا يصحُّ أن يقول: ضارِبْ بهذِهِ الصُّبْرَةِ من الدنانير والدراهم، لأنه لا بدّ من الرجوع إلى رأس المال عند المفاضَلَة، ليُعْلَمَ الربح، ولا يمكن ذلك مع الجهل. ولا يُعتَبر لصحّة المضاربة قبضُ العامل لرأس المالِ بالمجلس، ولا القَبُول منه، بأن يقول: قبلتُ. فلو أحضر ربُّ المالِ المالَ، وقال له: اتّجِرْ به، ولك ثلث ربحِهِ، مثلاً، واشترى العاملُ به عَرْضاً في المجلس قبل قبضِهِ وقولِهِ قبلتُ، صحَّت المضاربةُ والشراءُ.

٣ـ أن يُشْتَرَط للعامل جزءٌ معلومٌ من ربحِ المالِ، كثلثِهِ أو ربعِهِ «لأن النّبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها» [خ(٢/ ٥٥) م(٥/ ٢٦)]، والمضاربة في معناها، فإن شرطا لأحدهما في الشركة والمضاربة دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين لم يصح.

ثم إن فُقِدَ شرطٌ من هذه الشروط الثلاثةِ فهي فاسدة. ويكون للعاملِ في المضاربةِ الفاسدةِ أجرةُ مثلِهِ نصّ عليه، كالإجارة الفاسدة. وما حصل من خسارةٍ في المال أو ربحٍ، فللمالِكِ لأنَّهُ نماء مِلْكِهِ.

وإن شرط عليه ما فيه غرض صحيح فخالف ضمن «لأن حكيم بن حزام كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي» [هق(٦/ ١١١)].

نفقة المضارب:

لا نفقةَ للعامل في مضاربةٍ، لأنه دَخَل على أن له في الربح جزءاً، فلا يستحقُّ غيره. إلا بشرطٍ فقط، نصَّ عليه، كوكيلٍ، وقال الشيخ تقي الدين وابن القيم: أو عادة، فإذا شرط نفقته فله ذلك، لقوله ﷺ: «المؤمنونَ علىٰ شُرُوطِهِمْ» [د(٣٥٩٤)]، ويستحب تقديرها لأنه أبعد من الغرر. فإن شُرِطَتْ محدودةً فهي أولى. وإن شرطت مطلقةً، واختلفا بأن تشاحَّا فيها فله نفقة مثلِهِ عرفاً من طعامٍ وكسوةٍ، لأن إطلاق النفقة يقتضي جميعَ ما هو من ضروراته المعتادة. ويملك العامل حصَّتَهُ المشروطةَ له من الربحِ بمجرّد ظهورِهِ قبل القسمة كربّ المال لأن الشرط صحيح فيثبُتُ مقتضاه، وهو أن يكون له جزءٌ من الربحِ. ولا يملك الأخْذَ منه إلا بإذنٍ من ربِّ المال، لأن نصيبه مشاع.

وحيث فُسِخَتْ المضاربة والمال عَرْضٌ، فرضي ربُّه بأَخْذِهِ قَوَّمَ مالَ المضاربة، ودفع للعامل حصَّتَهُ من الربح الذي ظهر بتقويمِ المالِ، وملك ما قابل حصة العامل من الربح، لأنه أسقط عن العامل البيع، فلا يجبر على بيع ماله بلا حظٍ للعامل فيه. وإن لم يرضَ ربُّ المال بأخذ العَرْضِ فعلى العامل بيعه وقبضُ ثمنِه لأن عليه ردَّ المال ناضًا، كما أخذَهُ منه ذهباً أو فضّة.

اختلاف المضارب ورب المال:

العامل في المضاربة أمينٌ في مالِهَا لأنه يتصرّف في مالٍ لا يختصُّ بنفعِهِ بإذن مالِكِهِ، فكان أميناً، كالوكيل. ويُصدَّقُ بيمينه في قدر رأسِ المال، سواء كان ربحٌ أم لا، لأن رب المال يدّعي عليه قبض شيءٍ وهو ينكره. والقولُ قولُ المنكِر. ويصدّق العاملُ بيمينه أيضاً في قدر الربح وعدمه، وفي الهلاكِ والخسرانِ لأن تأمينه يقتضي ذلك. ومحلّ ذلك إن لم تكن لربّ المال بينةٌ تشهدُ بخلاف ما ذكره العامل حتى ولو أقر عاملٌ بالربح بأن قال: رِبْحُ المالِ ألفٌ، ثم ادّعى تلفاً أو خسارةً قُبِلَ قَوْلُه في ذلك. ويقبل قول المالِك بعد ربحٍ حصل في المال في قدرِ ماشرطَ للعاملِ فلو قال: شَرَطْتَ لي نصفَ الربح، وقال المالك: بل ثلثَهُ، فالقول قولُ المالك. نصّ عليه، فإن أقاما بينتين، قدمت بينة العامل.

شركة الوجوه:

الثالث من شركات التصرف: شركةُ الوجوهِ، وهي أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربحِ ما يشتريانِه من الناس في ذِمَمِهِما بجاهَيْهِما.

ولا يُشترط لصحتها ذكرُ صِنْفِ ما يشتريانِهِ، ولا قدرِه، ولا مدةِ الشركة، لو قال أحدُهما للآخر: ما اشتريتَ من شيءٍ فبيننا، وقال الآخر كذلك، صح العقد. ويكون المِلْكُ لما يشتريانِهِ بجاهيهِمَا كما شرَطَا، ويكونُ الربحُ بينهما كما شَرَطَا من تساوٍ وتفاضُلٍ، لحديث «المؤمنونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» [د(٣٥٩٤)]، ولأنّ أحدَهُما قد يكون أوثَقَ عند التّجارِ، وأَبْصَرَ بالتجارة من الآخر، فيجوزُ له أن يشترط زيادةً في الربح في مقابلةِ زيادةِ أَوْثَقِيَّتِهِ وزيادة إبصاره بالتجارة.

والخسرانُ الحاصلُ بتلفٍ، أو بيعٍ بنقصانٍ عما اشترياهُ، أو غيرِ ذلك على قَدْرِ الملك في المشتَرَى، وعلى من يملكُ فيه الثلثينِ ثلثا الوَضِيعَةِ، وعلى من يملكُ فيه الثلثَ ثلثُ الوضيعة، ونحو ذلك، سواءٌ كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن.

شركة الأبدان:

الرابع من شركات التصرف: شركة الأبْدانِ. وهي نوعان:

١ـ أن يشتركا فيما يتملَّكان بأبدانِهما من المباحِ، كالاحتشاشِ والاحتطابِ والاصطِيادِ والتلصُّص على دار الحرب، وسلب من يقتلانه بها فهذا جائز، نص عليه، لقول ابن مسعود «اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فلم أجيء أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين» [د(٣٣٨٨) ن(٢/ ١٥٥)].

٢ـ أن يشتركا بما يتقبّلان في ذِمَمِهِمَا من العَمَل، كنسجٍ وقِصَارةٍ وخِياطةٍ، فإن عمل أحدهما دون صاحبه فالكسب بينهما على ما شرطا.

شركة المفاوضة:

الخامس من شركات التصرف: المفاوضة، وهي أن يفوّض كل من الشريكين إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمّة، ومضاربةً، وتوكيلاً، ومسافرةً بالمال، وارتهاناً، وضمانَ ما يرى من الأعمال. وهي الجمعُ بين عِنانٍ ووجوهٍ وأبدانٍ ومضاربةٍ، فإن أدخلا فيها كسباً نادراً، كوجدان لقطة، أو ركاز، أو ما يحصل لهما من ميراث، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب، فهي فاسدة، لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله، ولما فيه من كثرة الغرر.

ويصح دفعُ دابّةٍ أو دفع آنيةٍ كقِرْبَةٍ وقِدْرٍ وآلةٍ كمحراثٍ ومُنْخُلٍ وغِربال لمن يعمل بالمدفوع بجزءٍ من أجرته. ومثلُهُ في الصحة خياطةُ ثوبٍ ونسجُ غزلٍ وحصادُ زرعٍ، واستيفاءُ مال، ونَجْرُ بابٍ، وطحْنُ قمحٍ بجزءٍ مشاع مِنْهُ. لكن لو دفع إليه الثوبَ ونحوه بالثلثِ أو الربع، وجعلَ له مَعَ ذلكَ درهماً أو درهمين، لم يصحّ، وإذا لم يكن معه شيء يكون جائزاً، «لأن النَّبي ﷺ أعطىٰ خيبرَ على الشطرِ» [خ(٢/ ٥٥) م(٥/ ٢٦)]. وما ورد عن النَّبي ﷺ أنه «نَهى عن عسْبِ الفَحْلِ وعن قفيزِ الطَّحَّانِ» [هق(٥/ ٣٣٩)] لا ينافي ذلك، لأنه إذا قدّر له قفيزاً لا يدري الباقي بعدالقفيز كم هو فتكون المنفعةُ مجهولةً.

ويصح بيعُ وإجارةُ متاعٍ وغزوٌ بدابّةٍ مدةً بجزءٍ معلوم من ربح المتاع، وبجزءٍ من سهم الدابّة.

ويصح دفع دابّةٍ أو نَحْلٍ أو نحوهما كطير لمن يقومُ بهما مدّةً معلومةً كسنةٍ ونحوها بجزءٍ من

عينهما كربعٍ وسدسٍ. والنَّماءُ الحاصلُ منه مِلْكٌ لهما لأنه نَماءُ ملكهما، ولا يجوز إن كان بجزءٍ من النَّماءِ كالدّرّ والنَّسْلِ والصوف والعَسل والمِسْك، لحصول نمائه بغير عملٍ منه، وللعامل أجرةُ مثله لأنه عمل بعوضٍ لم يسلَّم له، وعنه يصح، اختاره الشيخ تقي الدين.

باب المساقاة والمزارعة ونحوهما

المساقاة: مفاعلة من السقي، وهي دفع شجرٍ مغروسٍ لمن يقومُ بمصالحِهِ من زِبَارٍ وحراسةٍ وتركيبٍ وغير ذلك بجزءٍ من ثمره النامي بعملِهِ المتكرِّرِ كلَّ عامٍ، كالنخلِ والكَرْمِ والرّمانِ والجَوْزِ والزيتونِ، فلا يصحّ على القطن والمقاثي، بشرط كون الشجرِ معلوماً للمالِكِ والعامل برؤيةٍ أو صفةٍ لا يُخْتَلَفُ معها، كالبيع، فلا تصحُّ على: أحد هذين الحائطين؛ وبشرط أن يكونَ له ثمرٌ يؤكل من نخل وغيره، لحديث ابن عمر «عامل النَّبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من ثمر أو زرع» [خ(٢/ ٥٥) م(٥/ ٢٦)]، وهذا عام في كل ثمر.

وأن يُشترَط للعامل جزءٌ مشاعٌ معلومٌ من ثمره. كالمضاربة، فلو شرطا في المساقاة الكل لأحدهما، أو آصعاً معلومة، أو ثمرة شجرة معينة، لم تصح.

وتجوز المساقاة لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة فيها، كدعائها إلى المعاملة في غيرها، وأما حديث ابن عمر كنا نخابر أربعين سنة، حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ «نهي عن المُخابرة[1]» [خ(٢/ ٧٣) م(٥/ ٢١)]، فمحمول على رجوعه عن معاملات فاسدة فسرها رافع، فروى البخاري فيه، «كنا نكري الأرض بالناحية منها» [خ(٢/ ٦٨)]، وفسر بغير هذا من أنواع الفساد، وهو مضطرب جداً.

والمناصبة والمغارسة: دفعُ الشجرِ بلا غرسٍ مع أرضِهِ لمن يغرِسُه ويعملُ عليه حتى يثمرَ بجزءٍ مشاعٍ معلوم منه، أو من ثمره، أو منهما.

والمزارعة: دفعُ الأرضِ والحبِّ لمن يزرعه ويقوم بمصالِحِه أو مزروعٍ ليعمل عليه، بشرطِ كونِ البذرِ معلوماً جنسُه كقمح مثلاً وقدرُه، لأنها معاقَدَةٌ على عملٍ فلم تجز على غيرِ مقدَّرٍ كالإجارةِ، وإن قال: ما زرعتها من شيء فلي نصفه، صح، لحديث خيبر، ولو لم يؤكل وكون

(١) المُخابرة: أن يعطي المالك الفلاح أرضاً يزرعها على بعض ما يخرج منها.

البذر من ربّ الأرض، قياساً على المساقاة والمضاربة.

وعنه لا يشترط، فيجوز أن يخرجه، العامل، في قول عمر وابن مسعود وغيرهما، وعليه عمل الناس، لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النّبي ﷺ أن البذر على المسلمين، وفي بعض ألفاظ الحديث ما يدل على أنه جعل البذر عليهم، قال ابن عمر «دفع رسول الله ﷺ نخل خيبر وأرضها إليهم على أن يعملوها من أموالهم» [م(٥/ ٢٧)]، وبشرط أن يُشْرَطَ للعاملِ جزءٌ مشاعٌ معلومٌ مما يحصل من الغلة ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم زائداً على ماله من الثمرة بغير خلاف، وكذا لو شرط لأحدهما زرع ناحية معينة، أو ما على الجداول منفرداً، أو مع نصيبه، فهو فاسد إجماعاً، لصحة الخبر بالنهي عنه.

ويصح كونُ الأرضِ والبذرِ والبقرِ من واحدٍ، والعملِ من آخرَ، قياساً على المضاربة، لأنه عقد على العمل في مال ببعض نمائه، فأشبه المضاربة. ولا يصح كون بذرٍ من عاملٍ، أو منهما؛ ولا من أحدهما والأرض لهما.

وتجوز إجارة الأرض بالذهب والفضة والعروض غير المطعوم، في قول عامة أهل العلم، لقول رافع «أما بالذهب والفضة فلا بأس»، وفي رواية «أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس» [م(٥/ ٢١)].

والمساقاة والمزارعة عقد جائز لقوله ﷺ: «نقركم على ذلك ما شِئْنا» [م(٥/ ٢٦)]، فلو كانت لازمة لقدر مدتها، وقيل عقد لازم، وهوقول أكثر الفقهاء، لأنه عقد معاوضة فكان لازماً، لحديث «المؤمنونَ علىٰ شُرُوطِهِمْ» [د(٣٥٩٤)]، فعلى هذا يفتقر إلى تقدير مدتها كالإجارة.

فإن فُقِدَ شرطٌ من شروط المزارعة والمساقاة فالمساقاةُ والمزارعةُ فاسدةٌ. والثمرةُ فيما إذا فسدَتِ المساقاة، والزرعُ فيما إذا فسدت المزارعة، لربّ البذرِ والشجرِ، وللعامل أجرة مِثْلِهِ لأنه إنما بَذَلَ منافِعَه بعوضٍ، فلما لم يُسَلَّمْ له رَجَعَ إلى بدله، وهو أجر المثل. هذا إن كان البذْرُ من ربّ الأرض. وإن كان ربُّ البذرِ هو العاملَ فعليهِ أُجْرَةُ مثلِ الأرض، لأن ربَّها إنما بَذَلَها بعوضٍ، فلمّا لم يسلَّمْ له رَجَعَ بعوَضِ منافعها الفائتة بزرعها، وهو أجرة المثل.

ولا شيء للعامل إن فَسَخَ أو هَرَبَ قبل ظهور الثمرة لأنه رضي بإسقاطِ حقِّهِ فصارَ كعاملِ المضاربةِ إذا فَسَخَ قبل ظهورِ الربحِ. وللعامل إن مات أو فَسَخَ ربُّ المساقاةِ قبل ظهورِ الثمرةِ وبعد الشُروعِ في العَمَلِ أَجْرُ عمله.

وإن بانَ الشجر مستَحَقاً فله أجر مثله على الغاصب. وإن فُسِخَ عقدُ المساقاة بفسخِ أحدِهما أو غيرِ ذلك وبعد ظهورِ الثمرةِ، في الشجر المساقى عليه، فالثمرةُ بينهما على ما شَرَطا. وعلى العاملِ تمامُ العملِ ـ كما يلزم المضاربَ بيعُ العُروضِ إذا فُسِخَت المضاربة بعد ظهورِ الربح ـ مما فيه زيادةٌ أو صلاحٌ لِلثمرةِ من سقيٍ وإصلاحِ طريقٍ وتشميس وإصلاح محلٍّ وتلقيح وقطعِ حشيشٍ يضرّ.

وقطعُ الثمر من الشجر على ربِّ المال والعاملِ بقدر حصَّتيهما نصًّا، ويصحّ شرطه على عاملٍ، وعنه الحصاد واللقاط والجذاد على العامل، لأن النَّبي ﷺ: «دفع خيبر إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم» [م٥/٢٧]، ويتبعُ كل منهما العُرْفَ في الكُلَفِ السلطانيّةِ التي للسلطانِ عادةٌ بأخذها ما لم يكن شرطٌ فيُتَّبَع الشرطُ، فما عُرِفَ أَخْذُهُ من ربّ المالِ كان عليه، وما عُرِفَ أَخْذُهُ من ربّ العاملِ كان عليه.

باب الإجارة

الإجارة: مشتقة من الأَجْرِ. وهو العِوَضُ: ومنه سمي الثَّوَابُ أجراً.

وهي عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ مدةً معلومةً، من عينٍ معيَّنَةٍ أو موصوفةٍ في الذمّةِ؛ أو عملٍ معلوم بعوضٍ معلوم، والانتفاع تابع، وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]، وفي الصحيح «أن النَّبي ﷺ استأجر رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً[1]» [خ(٢/ ٤٩)]. وفيه «ثلاثةٌ أَنا خصمُهُمْ يومَ القيامةِ، رجلٌ أعطىٰ بيْ ثُمَّ غدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكلَ ثمنَهُ، ورجلٌ استأجَر أجيراً فاستوفىٰ مِنْهُ ولَمْ يؤتِهِ أجرَهُ» [خ(٢/ ٤١)].

وأركانُ الإجارة ثلاثة: العاقدان، والعوضان، والصيغة.

شروط صحة الإجارة ثلاثة هي:

الأول: معرفة المنفعة لأنها هي المعقودُ عليها. فاشتُرِطَ العلم بها، كالبيع مثل سكنى دار شهراً، وخدمة آدمي سنة، لأنها معلومة بالعرف فلا تحتاج لضبط.

---

(١) الخريت: الماهر الذي يهتدي لإخرات المغاور وهي طرقها الخفية ومضايقها.

الثاني: معرفة الأجرة لأنه عوضٌ في عقدِ معاوَضَةٍ، فوجَبَ أن يكون معلوماً كالثمن، وعن أبي سعيد مرفوعاً «نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره» [حم(٣/ ٥٩) هق(٦/ ١٢٠)].

الثالث: كون النفع مباحاً، فلا تصح الإجارةُ على الزّنا والزَّمْر والغناء والنِّياحَةِ، وأن يكون مما يُسْتَوفى دون استهلاك الأَجْزَاءِ فلا تصحّ إجارةُ ما لا ينتفَعُ بِهِ مع بقاءِ عينِهِ، كالمطعوم والمشروب ونحوِهِ، فتصحّ إجارة كلِّ ما أمكن الانتفاعُ بِهِ مع بقاءِ عينِه كالدور والحوانيت إذا قُدِّرت منفعةُ المؤجر بالعمل كركوبِ الدابَّةِ لمحلٍّ معيَّنٍ، أو قُدِّرَتْ المنفعة بالأمَدِ وإن طال الأمد حيث كان يغلِبُ على الظنّ بقاءُ العين إلى انقضاءِ مدة الإجارة.

أنواع الإجارة

الإجارة حيث أطلقت ضربان:

الضرب الأول: أن تقع على منفعةِ عينٍ، ولها صورتان: إحداهما: أن تكونَ إلى أمدٍ معلومٍ، والأخرى أن تكون لعملٍ معلوم. وستأتيان. ثم العين تارةً تكون معيّنةً، كاستأجرت منكَ هذه الدابة سنةً بكذا، وتارةً تكون موصوفةً في الذمّة، كاستأجرت منكَ بعيراً صفته كذا وكذا، لأركبه سنةً بكذا وكذا. ولكل من القسمين شروط.

فإن كانت موصوفةً غير مُشَخَّصَةٍ اشتُرِط فيها استقصاءُ صفات السَّلَمِ لأن الأغراض تختلف باختلاف الصِّفاتِ، فلو لم توصفْ بصفاتِ السلَم أدّى ذلك إلى التنازع، فإذا استُقْصِيَتْ صفاتُ السلَم كان ذلك أَقْطَعَ للنزاعِ، وأبْعَدَ من الغَرَرِ ولا يشترط ذكر الذكورة والأنوثة والنوع فلا يشترط إن كانَ فرساً أن يقول: عربِيّاً أو بِرْذَوناً، ولا أن يقول حِجْراً أو حصاناً لأن التفاوت بين ذلك يسير.

وإن اكتراها كل يومٍ أو شهرٍ بدرهمٍ صح.

وإن كانت العينُ المؤجرة معيَّنةً اشتُرِطَ لصحة إجارتها معرفةُ العين المؤجرة كالمبيع، لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها. واشترط القدرةُ على تسليمِها.

وشُرِطَ كون المؤجِرِ يملك نَفْعَها بأن كانت المنفعةُ في تصرّفه؛ ، فلو آجره ما لا يملكه بغير إذن مالكه لم يصح كبيعه. وشرط صحةُ بيعِها يشترط أن تشمل العين المؤجرةِ على النفعِ المقصودِ

منها، فلا تصحُّ في دابَّةٍ زَمِنَةٍ بحملٍ، ولا أرضٍ سَبِخَةٍ لزَرْعٍ، لأن الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن تسليمها من هذه العين.

الضرب الثاني: من صنفي الإجارة: أن يَقَعَ العَقْدُ على منفعةٍ في الذمّةِ، فيشترَطُ ضبط المنفعة بوصفٍ لا يختلِف بِهِ العملُ كخياطةِ ثوبٍ بصفةٍ كذا يَذْكُر جِنْسَهُ وقدْرَه وصفةَ الخياطة، وبناء حائط يذكُرُ طولَه وعرضَه وسَمْكَهُ ويذْكر آلَتَهُ فيقول: من حجارةٍ أو آجرٍّ أو لَبِنٍ، وبالطينِ أو الجِصِّ ونحوِهِ مما يختلف به الغَرَض. فلو عمله ثم سقط فله الأُجْرَةُ، لأنه وفّى العمل، إلا إن كانَ سقوطُه بتفريطِهِ بأنْ بناهُ محلولاً أو نحوَه فعليه إعادتُهُ وغُرْمُ ما تَلِفَ.

ويشترط أيضاً أن لا يُجْمَعَ بين تقديرِ المدَّةِ والعمل كقوله عن ثوبٍ: استأجرتُك لتخيطه في يومٍ لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاءِ اليومِ، فإن استُعمِل في بقيتِهِ فقد زاد على ما وقع عليه العقد، وإن لم يعمل كان تاركاً للعمل في بعض زمنه، فيكون ذلك غَرَراً يمكن التحرّز منه، فلم يصحّ العقد معه.

الإجارة على الطاعات:

يشترط أيضاً كون العمل المعقود عليه لا يُشترطُ أن يكون فاعِلُهُ مسلماً، فلا تصح إجارة لأذانٍ وإقامةٍ وإمامةٍ وتعليمِ قرآنٍ وفقهٍ وحديثٍ ونيابةٍ وحجٍّ وقضاءٍ. ولا يقع إلاّ قربةً لفاعِلِهِ. ويحرُمُ أخذ الأجرة عليه لأنّ من شرط هذه الأفعالِ كونُها قربةً إلى الله تباركَ وتعالى، فلم يَجُزْ أخذُ الأجرةِ عليها، لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «واتخذْ مُؤذناً، لا يأخذ علىٰ أذانِهِ أَجْرَاً» [د(٥٣١)]، وعن أبي بن كعب قال: «علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً، فذكرت ذلك للنّبي ﷺ فقال: إنْ أَخَذْتَهَا أخذتَ قَوْسَاً مِنْ نارٍ، فرددتُهَا» [جه(٢١٥٨)].

وعنه يصح، وأجازه مالك والشافعي، لقوله ﷺ: «أحقُّ ما أخذتُمْ عليهِ أجراً كتابَ اللهِ» [خ(٤/ ٦١)]، فأباح أخذ الجعل عليه فكذا الأجرة، فإن أعطي من غير شرط جاز. وتجوز الجعالة على ذلك، كأخذه عليه بلا شرطٍ. وكذا حكمُ رقيةٍ، نص عليه لحديث أبي سعيد في رقية اللديغ على قطيع من الغنم ـ وفيه ـ فقدموا على رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك، فقال: «وما يدريكُمْ أنّها رقيةٌ، ثم قال: أصبتمْ اقتسمُوا واضربُوا لِيْ مَعَكُمْ سَهْماً، وضحكَ النَّبي ﷺ» [خ(٢/ ٥٣) م(٧/ ١٩)].

استيفاء المنفعة من العين المؤجرة:

للمستأجر عيناً استيفاء النفع الذي وقع عليه عقد الإجارة بنفسِهِ، وبمن يقوم مقامه في الاستيفاء، ولو شَرَطَ المُتَواجِران أنّ المستأجِر يستوفي المنفعة بنفسِهِ، لبطلان الشرط، لكنْ بشرطِ كون القائم مقامِ المستأجر مثلَهُ في الضَّرَرِ أو دونَهُ فيه، فتعتبر مماثلةُ راكبٍ في طولٍ وقِصرٍ وغيرِه، لا في معرفة ركوبٍ.

التزامات المؤجر:

على المُؤْجِرِ كلُّ ما جرتْ به العادة والعُرْف أنه عليه من آلةِ المركوب كزِمامِه ورَحْلِهِ وحِزَامِهِ، ليتمكن من التصرّف فيه به. وعلى المُؤْجِرِ القَوْدُ للمركوبِ والسَّوْقُ والشَّيْلُ والحطّ ولزومُ الدابّة لنزولٍ للحاجَةِ وواجبٍ كصلاةٍ مفروضةٍ، وترميمُ الدَّارِ المُؤْجَرَةِ بإصلاح المنكسرْ وإقامة المائِلِ من سقفٍ وبناءِ حائطٍ وبلاطٍ وعملِ بابٍ وتطيينِ السَّطح، وتنظيفِهِ من الثلج ونحوِهِ كإصلاح بِرْكَةٍ في الدار، أو أحواضٍ بالحمّام، وإصلاح مجاري المياه، وسلاليم للأسطحة.

التزامات المستأجر:

وعلى المستأَجِرِ المَحْمِلُ وهما شُقَّتَانِ على البعير يُحمَل فيهما العَدِيلانِ والمِظَلَّةُ وهي الكبير من الأخبية، والوطاءُ فوق الرَّحْلِ، وحَبْلُ القِرَانِ بين المِحْمِلَيْنِ، والدَّليل. وعلى مكترٍ حماماً أو داراً تفريغُ البالوعةِ والكنيفِ، وكنْسُ الدَّارِ من القُمَامَةِ والزِّبْلِ ونحوِهِ كالرمادِ إن حصل بفعلِ المكتري، كما لو طَرَحَ فيها جيفاً أو تراباً أو غيرهما.

ما تنفسخ به الإجارة

الإجارة عقدٌ لازم من الطرفين، ليس لواحد منهما فسخُها بلا موجِبٍ لأنها عقد معاوضةٍ فكان لازماً، كالبيع. ولا تنفسخُ بموتِ المتعاقدين، أو أحدِهِمَا، مع سلامة المعقود عليه كالبيع، لأنها عقدٌ لازم.

وعنه تنفسخ بموت مكتر لا قائم مقامه، ولا تنفسخ الإجارة بتلفِ المحمولِ أي الراكب.

ولا تنفسخ الإجارة بوقْفِ العين المؤجرة، لوروده على ما يملكه المؤجر من العين المسلوبة النفع زمن الإجارة. ولا بانتقال المِلْكِ فيها بنحو هبةٍ وبيعٍ وإرثٍ ووصيّةٍ ونكاحٍ وخُلْعٍ وطلاقٍ وصُلحٍ.

ولمشتر لم يعلم أن المبيع مؤجر الخيارُ بين أن يفسخ البيع أو يمضيه مجاناً. والأجرة عن المدة التي المشتري مالك لها فيها للمشتري.

وتنفسخ الإجارة بتلفِ كلِّ العين المؤجرةِ المعيّنةِ كما لو استأجرَ داراً فانهدمت قبل مضيٍّ شيء من المدّة، سواءٌ قبضها المستأجر أم لا، لأن المنفعة زالتْ بتلفِ المعقودِ عليه. وتنفسخ بموت المرتضعِ المكترى لرضاعِهِ. وتنفسخ بِهدْمِ الدارِ المؤجّرة.

الحكم عند تعذر استيفياء المنافع:

متى تعذّر استيفاءُ النفعِ من العين المؤجَرَةِ ولو كان المتعذّر بعض النفع من جِهَةِ المؤجر كما لو حَوّل مالكُ العين المسْتأجرة مستأجِرَها منها قبل انقضاءِ مدة الإجارة، من غير اختيارِ المستأجر، أو امتنعَ من تسليمِ الدابة في أثناء المدّة، أوفي أثناء المسافة، أو الأجيرُ من تكميل العمل فلا شيء له على المستأجر، حتى مما سَكَنَ قبل أن يحوّله المؤجر. وإن كان تعذُّر النفع بالعين من جهة المستأجِرِ فعليه جميع الأُجْرَةِ، فإن لم يسْكنْ مستأجرٌ، لعذرٍ أوْ لا، أو تحوّل في أثناءِ المدّةِ، فعليه الأجرة.

وإن تعذَّر استيفاءُ النفعِ من العينِ المؤجَرَةِ بغير فعل المؤجرِ والمستأجرِ، كشرودِ الدابّة المؤجَرَةِ، وهدْمِ الدارِ، وجب من الأجرة بقدْرِ ما استوفى من النفع قبل حصول ما ذكره. وإن هرَب المُؤجِرُ وترك بهائمَهُ التي أكراها، وله مالٌ، أَنْفَقَ عليها منه حاكمٌ. وإن لم يكن له مال وأنفَقَ عليها المستأجرُ بنيّةِ الرجوع رَجَعَ على مالِكِها، ولو لم يستأذِنْ حاكماً. لأن النفقة على المؤجِرِ، كالمُعِير فإذا انقضت الإجارة باعَ البهائمَ حاكمٌ ووفّى المكتري ما أنفقهُ عليها، لأن في ذلك تخليصاً لذمّة الغائبِ، وإيفاء لصاحبِ النفقة.

فصل في الأجير الخاص والأجير المشترك

الأجيرُ قسمان:

ـ خاصٌّ: وهو من قُدِّر نفعُه بالزمن «أ» استؤجر لخدمةٍ أو عملٍ في بناءٍ أو خياطةٍ، يوماً أو أسبوعاً، ونحوه.

ـ مشتركٌ: وهو من قُدِّر نفعُه بالعمل كخياطةِ ثوبٍ، وبناءِ حائطٍ، ويتقبَّلُ الأعمالَ للجماعة في وقتٍ واحدٍ.

فالخاصّ: لا يضمنُ ما تلفَ بيدِهِ إلاّ إن فرَّط بأن يقصِّر في حفظِهِ، فيضمنُه كغيرِ الأجير، أو يتعمّد الإتلافِ.

والأجيرُ المشترَكُ يضمنُ ما تَلِفَ بجنايةِ يدِه. فالحائِك إذا أفسَدَ حِيَاكَتَهُ ضامِنٌ لما أفسد من تخريقٍ، وكذا الخياطُ ضامن لما أفسد في الثوبِ من غلطٍ في تفصيلٍ ونحوِه، نص عليه في حائك أفسد حياكته، ويروى تضمينه عن عمر وعلي وشريح والحسن، وحمل على المشترك، لما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي «أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، وقال لا يصلح الناس إلا هذا» [هق(٦/ ١٢٢)]. ويضمن أيضاً ما حصَلَ من نقصٍ بخطئه في فعلِهِ، كما لو أمره أن يصبغ ثوبه أحمر فصَبَغه أسود، وكما لو أمَرَ الخيّاط بتفصيلِهِ قميصَ رجلٍ ففصّله قميصَ إمرأةٍ.

ولا ضمان عليه فيما تلف بِحرْزِه، بنحو سَرِقَةٍ، أو تلف بغير فعله وإن لم يفرّط، أو يتعدى نص عليه، لأن العين في يده أمانة كالمودع.

ضمان الطبيب ونحوه:

لا يضمنُ حجّامٌ وختّانٌ وبَيْطَارٌ وطبيبٌ ونحوهم خاصًّا كان أو مُشْتَرَكاً. وذلك بشرطين:

الأول: إن كان حاذقاً في الصنعة، ولم تَجْنِ يَدُهُ فإذا جَنَتْ يده ولو خطأً، مثل أن يجاوز قطع الخِتَانِ إلى الحَشَفَةِ أو إلى بعضِها، أو قطع في غيرِ محلِّ القطع، وأشباهِ ذلك، ضمن.

الثاني: إذا أَذِنَ فيه مكلّفٌ أو وليّ غيرِ المكلّف فإن خَتَنَ صغيراً بغير إذن وليّه ضَمِن سرايته، لأنه فعل غير مأذون فيه، وعليه يحمل ما روى أن عمر «قضى في طفلة ماتت من الختان بديتها على

عائلة خاتنها. ولا ضمانَ على راعٍ فيما تلف من الماشية إذا لم يتعدّ أو يفرّط في حفظِها، فإن فرّط بنومٍ، أو غيبتها عنه أو أسْرَفَ في ضربها، وما أشبه ذلك، ضَمِنَ الراعي التالفَ. ولا يصحّ أن يرعاها بجزءٍ من نمائِها بل بجزءٍ منها مدّةً معلومة.

فصل في الأجرة

تجب الأجرةُ في إجارةِ عينٍ ولو مدّةً لا تلي العقدَ، أو إجارة ذمّةٍ، بمجرد العقد، سواء اشتَرَطَ فيه الحلول، أو أَطْلَقَ العقدَ، كما يجب للبائِع الثمنُ بعقدِ البيع. وتستقرّ الأجرة كاملةً بفراغِ العَمَلِ إن كانت العينُ بيد مستأجرٍ، لقوله ﷺ: «أعطُوا الأجيرَ أَجْرَهُ، قبلَ أَنْ يجفَّ عرقُه» [هق(٦/ ١٢١)]. وإلا فَبِدَفْعِ غيرِ ما بيدِ مستأجرٍ معمولاً، كما لو اتفقا على أن الطبّاخَ يطبخ ما استُؤْجِر على طبخِهِ في دارِهِ فيستحقّ الأجرة عند دفعه إلى المستأجر.

وتستقرُّ الأجرة كاملةً في ذمة المستأجرِ أيضاً فيما إذا كانت الإجارة على مدّةٍ بانتهاءِ المدة حيثُ سلِّمَتْ إليه العينُ التي وقعت الإجارة عليها. وكذا تستقرّ الأجرة أيضاً ببذلِ تسليمِ العينِ المعيّنة لعملٍ في الذمّة، إذا مضتْ مدّةٌ يمكن استيفاءُ المنفعةِ فيها، ولم تُسْتَوْفَ كما لو قال: اكتريتُ منكَ هذه الدابّةَ لأركبها إلى بلدِ كذا، ذهاباً وإياباً، بكذا وسلّمها إليه المؤجر، ومضتْ مدّةٌ يمكنُ فيها ذهابُهُ إلى ذلك البلد ورجوعه على العادة ولم يفعل.

ويصحّ شرطُ تعجيلِ الأُجرة على محلّ استحقاقِها، كما لو أَجَرهُ دارَهُ سنة خمسٍ في سنة ثٍ، وشرَطَ عليه تعجيلَ الأجرة في يومِ العقدِ؛ ويصح تأخيرِها كما لو شرط المستأجرْ على ؤجرِ أن لا تحلّ عليه الأجرةُ إلا عند ابتداءِ سنة سبعٍ.

وإن اختلف المؤجِرُ والمستأجِرُ في قدْرِ الأُجرة، ولا بيّنةَ لأحدهما، أو لهما بينة، تحالفا فيحلف المؤجِرُ: ما آجرتك بكذا، وإنما آجرتك بكذا، ثم المستأجِرُ: ما استأجرتُ بكذا، وإنما استأجرتُ بكذا، فإن نَكَلَ أحدُهما لزمه ما قال صاحبه بيمينه. وإن لم يرض أحدهما بقول صاحبه تفاسَخَا بلا حكمِ حاكمٍ. فإن كان قد استوفى المستأجرُ ما لَهُ أجرةٌ فأجرةُ مثلِ تلك العينِ في مدة الاستيفاءِ.

يد المستأجر:

المستأجرُ أمينٌ لا يضمنُ ما تلف ولو شرَطَ على نفسِهِ الضمانَ، إلا بالتعدي أو بالتفريط، لأنه قبض ليستوفي منها ما ملكه فيها، فلم يضمنها، فإن شرط المؤجر الضمان فالشرط فاسد، وروي

عن ابن عمر قال: «لا يصلح الكري بالضمان». ويُقْبَل قوله بيمينه في أنه لم يفرّط، أو ادّعى المستأجر أن ما استأجَرَهُ من دابّةٍ شرد أو مرض أو مات وكانت دعواه في المدة أو بعدَها، قُبِل قوله بيمينه، لأنه مؤتمن، والأصل عدم الانتفاع.

وإن شرط مؤجر الدابّة على مستأجِرها أن لا يسير بها في الليل، أو شرط عليه أن لا يسير بها وقت القائلة، أو شرط عليه أن لا يتأخر بها عن القافلة، ونحوَ ذلك مما فيه غرضٌ صحيح، للمؤجر، فخالف المستأجرُ ما شُرِطَ عليه ضمن لمخالفته الشرط. ومتى انقضت مدّةُ الإجارة الصحيحة رَفَعَ المستأجِرُ يده عن العين المستأجَرَةِ، ولم يلزمْهُ الردُّ، ولا مؤنته، كالمودَع، لأنه عقد لا يقتضي الضمان، فلا يقتضي رده ومؤنته، بخلاف العاريّة.

باب المسابقة

المسابقة: هي المجاراة بين الحيوان ونحوه، وهي جائزة في السُّفُن والمزاريق ـ الرمح القصير ـ والطيور وغيرها وعلى الأقدام وبكلِّ الحيواناتِ كالخيلِ والإبلِ والبغالِ. أما جواز المسابَقَةِ فقد أجمع عليه المسلمون في الجملة، لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وروي مرفوعاً «ألاَ إنَّ القوةَ الرميُ» [م(٦/ ٥٢)]، وعن ابن عمر «أن النَّبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق» [خ(١/ ١١٦) م(٦/ ٣٠)]، «وسابق النَّبي ﷺ عائشة على قدميه» [د(٢٥٧٨)]، «وصارع ركانة فصرعه» [د(٤٠٧٨) ت(١/ ٣٢٩)]، «وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ» [م(٥/ ١٨٩)].

لكن لا يجوزُ أخذُ العِوَضِ إلا في مسابقة الخيلِ، والإبل، والسِّهام، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «لا سبقَ إلا في نصلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ» [د(٢٥٧٤) حم(٢/ ٢٧٤)]، ويتعين حمله على المسابقة بعوض، جمعاً بينه وبين وما تقدم.

إذا تقرّر هذا فإنما تصح المسابقة إذا كان فيها جُعْلٌ بشروط خمسة:

أحدها: تعيين المركوبَيْنِ في المسابقة، أو الرامِيَيْنِ في المناضلة، بالرؤية فيهما، سواءٌ كانا اثنين، أو جماعتين، لا الراكبين ولا القوسينِ.

الثاني: اتحاد المركوبين في المسابقة، أو القوسَين في المناضَلة بالنوع، فلا يصحّ بين عربيٍّ وهجينٍ، ولا قوسٍ عربيٍّ وفارسيّ.

الثالث: تحديد المسافة والغايةِ بما جَرَتْ به العادة، لحديث ابن عمر السابق. وذلك إمّا بالمشاهدة، أو بالذِّرْعِ، لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد.

الرابع: علم العِوَضِ وإباحته لأنه مالٌ في عقدٍ، فوجب العلم به، وإباحته كسائرِ العقود.

الخامس: الخروج عن شَبَهِ القِمارِ بأن يكون العِوَضُ من واحدٍ، فإن كان من الإمام على أن من سبق فهو له جاز ولو من بيت المال، لأنه فيه مصلحة وحثاً على تعليم الجهاد ونفعاً للمسلمين، أو كان من أحد غيرهما، أو من أحدهما جاز، وعن ابن عمر «أن النَّبي ﷺ سبَّق بين الخيل وأعطى السابق» [حم(٢/ ٩١) هق(١٠/ ٢٠)]. فإن أخرجَا معاً بأن أخرج كل من المتسابقين شيئاً لم يجزْ، لأنه قمار إذ لا يخلو كل منهما أن يغنم أو يغرم، لحديث ابن مسعود مرفوعاً «الخيلُ ثلاثةٌ فرسٌ للرحمنِ وفرسٌ للإنسانِ وفرسٌ للشيطانِ فأمَّا فرسُ الرحمنِ: فالذيْ يربطُ في سبيلِ اللهِ فعلفُهُ وروثُهُ وبولُهُ وذكر ما شاءَ اللهُ أجرٌ، وأما فرسُ الشيطانِ فالذي يُقامَرُ ويُراهنُ عليهِ» [حم(١/ ٣٩٥) هق(١٠/ ٢١)]، وحمل على المراهنة من الطرفين من غير محلل، إلا بِمُحَلِّلٍ لا يُخْرِجُ شيئاً، ولا يجوز كون المحلِّل أكثرَ من واحدٍ يكافىءُ مركوبُه مركوبيهما في المسابقة، أو رميهُ رمْيَيْهما في المناضلة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «من أدْخَلَ فَرَساً بينَ فرسينِ وهُوَ لا يأمنُ أن يسبقَ فليسَ قِمَاراً، ومن أدخلَ فَرَساً بينَ فرسينِ وقدْ أمنَ أن يُسبَقَ فهو قمارٌ» [د(٢٥٧٩)]. فجعله قماراً إذا أمن أن يسبق، ولأن وجوده كعدمه.

و إن سبق المخرجانِ المحلِّل ولم يسبق أحدُهما الآخر أحرزَ كلٌّ واحد منهما ما أخرجَه، لأنه لا سابقَ فيهما، ولا شيءَ للمحلِّل لأنه لم يسبق واحداً منهما، ولم يأخذا من المحلِّل شيئاً لأنه لم يشترط عليه لمن سبقه شيئاً. وإن سبَق أحدُ المخرِجَيْنِ صاحبه، أو سَبَقَ المحلّلُ أحرز السَّبَقَيْنِ، لأنهما قد جعلاه لمن سبق.

والمسابقة جُعَالة لا يؤخذ بِعِوَضِها رَهْنٌ ولا كفيل لأنه جُعْلٌ على ما لا يتحقق القُدْرَةُ على تسليمِهِ، وهو السَّبْقُ والإصابة، فلا يجوز أخذ الرهن أو الكفيلِ به. ولكلٍّ من المتعاقدين فسخُها ما لم يَظْهَرِ الفضْلُ لصاحبه فيُمتنع عليه.

* * *

كتاب العارية

العارية: بتخفيف الياء وتشديدها: العَيْنُ المأخوذَة للانتفاع بها بلا عِوَض. وهي مستحبّة لكونها بالإجماع من البرّ والمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وهي من البر، وقال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، قال ابن عباس وابن مسعود «العواري»، وفسرها ابن مسعود قال: «القِدر والميزان والدلو»، وهي غير واجبة في قول الأكثر، لحديث «هل علي غيرها قال: لا إلاَّ أَنْ تطوَّعَ» [خ(١/ ١٩) م(١/ ٣١)]. وتنعقد العارية بكل قولٍ أو فعلٍ يدل عليها كأعرتُك هذه الدابّة لتركبها إلى كذا، أو خُذْها تحتك، أو استرحْ عليها، ونحو ذلك، وبدفعه دابَّتَه لرفيقِهِ عند تعبِهِ، ونحو ذلك.

وإنما تصحّ العارية بشروطٍ أربعة:

الأول: كونُ العينِ منتفعاً بها مع بقائِها كالدورِ والدوابّ واللباس والأواني، لأن النَّبي ﷺ: «استعار من أبي طلحة فرساً فركبها» [خ(٢/ ٢١٤) م(٧/ ٧٢)]، و«استعار من صفوان بن أمية أدراعاً» [د(٣٥٦٢) حم(٣/ ٤٠١)]، وقيس عليه سائر ما ينتفع به مع بقاء عينه.

الثاني: كون النفع في العين المعارة الذي أباحه له المعير مباحاً شرعاً للمستعير، لأن الإعارة إنما تبيح له ما أباحَهُ الشارع، فلا يصحّ أن يستعير إناءً من أحدِ النَّقْدَينِ ليشرب فيه، وتصح إعارة كلب لصيد، وفحل لضراب، لإباحة نفعهما، والمنهي عنه العوض عن ذلك، لأنه ﷺ «ذكر في حق الإبل والبقر والغنم إعارةُ دلوِهَا، وإطْراقُ فحلِهَا» [م(٣/ ٧٤)].

الثالث: كون المعير أهلاً للتبرّع شرعاً لأن الإعارة نوعٌ من التبرّع، لكونِه منه ما هو إباحةُ عينٍ، كالإذنِ في أكلِ طعامٍ.

والإعارة إباحةُ منفعةٍ.

الرابع: كون المستعير أهلاً للتبرُّع له بتلك العينِ المعارة، بأن يكونَ يصحُّ منه قبولُ هبة تلك العين المعارة.

وللمعيرِ الرجوعُ في عاريتِه أيَّ وقت شاءَ، ولو قَبْلَ أَمَدٍ عَيَّنَهُ، لأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير، فجاز الرجوع فيها كالهبة قبل القبض. ما لم يضرَّ بالمستعيرِ، فإن أضر به لم يرجع لحديث «لا ضررَ ولا ضِرَارَ» [جه(٢٣٤٠) حم(٥/٣٢٦)]. فمن أعارَ سفينةً لحملٍ، أو أرضاً لدفن ميِّتٍ أو زَرْعٍ، لم يرجع حتى تُرسِيَ السفينة، ويبلى الميتُ ويصير رميماً. ويُحْصَدَ الزرع عند أوانِهِ. فإن بَذَلَ له المعيرُ قيمةَ الزرع ليملكَه لم يكنْ له ذلك، نصًّا، لأن له وقتاً ينتهي إليه، إلا أن يُحْصَدَ قصيلاً أي أخضر، فإن على المستعيرِ قَطْعَهُ في وقتٍ جرت العادةُ بقطعِهِ فيه، لعدم الضَّرَرِ إذَنْ. ولا أجرةَ له منذُ رَجَعَ إلاّ في الزرع فإن له أجرةَ مثلِ الأرض المُعارَةَ من حينِ رَجَعَ إلى حين الحصاد، لوجوب تَبْقِيَتِهِ في أرض المعير إلى أوانِ حَصَادِهِ قهراً عليه.

استيفاء منفعة العارية:

المستعير في حكم استيفاءِ النَّفْعِ من العين المعارَةِ، كالمستأجر له أن ينتفع بها بنفسِهِ وبمن يقومُ مقامَه، فإذا استعارَ أرضاً للزرعِ فله أن يباشِرَ زرعها بنفسِهِ، أو بمن يقومُ مقامَه، لأنه مَلَكَ التصرّف فيها بإذن مالِكِها، فوجب أن يملكَ ما يقتضيه الإِذْنُ، كالمستأجر. إلا أن المستعير لا يعير ما استعاره ولا يؤجر لأنه لا يملك منافِعَهُ، فلا يصحّ أن يُبيحَها أو يبيعَها إلا بإذن المالك فإن أعار أو آجَرَ فعليه أُجْرَةُ مثلِها لربِّها، إن لم يكن المستعير الثاني عالماً بالحال، فتكون عليه أو آجَرَ بغير إذنِهِ فتلفت العينُ عند الثاني ضمَّنَ المالكُ أيَّهما شاء.

ضمان العارية:

إذا قبضَ المستعيرُ العاريّة فهي مضمونةٌ عليه بمثل مثليٍّ إذا كانت من ذواتِ الأمثال، وقيمة متقوَّمٍ يوم تَلَفٍ لأن قيمتَها بَدَلٌ عنها، فوجَبَ عند تلفِها، كما يجبُ عند إتلافها، ويلغو شرطُ عدم ضمانِها، كشرطِ ضمانِ أمانةٍ كوديعةٍ فرَّط أوْ لا، نص عليه ولو شرط نفي ضمانها، لقوله ﷺ لصفوان بن أمية: «بلْ عاريَّةٌ مضمونةٌ» [د(٣٥٦٢)]، وورد «مؤداةٌ» [د(٣٥٦٦)]، فأثبت الضمان من غير تفصيل، وعن سمرة مرفوعاً «علىٰ اليدِ ما أخذتْ حتىٰ تُؤديَهُ» [د(٣٥٦١) ت(٢٣٩)]. لكن لا ضمانَ في أربعِ مسائلَ إلاّ بالتفريط:

الأولى: فيما إذا كانتِ العاريّة وقْفاً ككتبِ علمٍ إذا استعارَها لينظرَ فيها، وسلاحٍ كسيفٍ ورمحٍ.

الثانية: فيما إذا أعارَها المستأجِرُ، لقيام المستعير مقامه في استيفاء المنفعة، فحكمه حكمه في عدم الضمان.

الثالثة: إذا بَلِيَتْ فيما أعيرَتْ له باستعمالٍ معروفٍ، كما لو تَلِفَ الثوبُ المستعارُ بِلُبْسِهِ.

الرابعة: إذا أركبَ إنسانٌ دابتَه إنساناً منقطعاً لله تعالى، فتلفت الدابة تَحْتَ المنقطع، لم يضمن تَلَفَها، لأنها بيد صاحِبِها، كون الراكِبِ لم ينفردْ بحفظِها.

ومن استعارَ لِيَرْهَنَ فالمرتَهِنُ أمينٌ لا يضمن إلا بالتعدّي أو التفريطِ. ويضمنُ المستعيرُ العين سواء تلفتْ تحت يدِهِ أو تحت يَدِ المرتهن.

ومن سلّم لشريكه الدابّة المشتركَةَ ولم يستعملها فتلفتْ بلا تفريطٍ لم يضمنْ، أو استعمَلها الشريكُ في مقابَلةِ عَلَفِها بإذنِ شريكِه وتلفت بلا تفريطٍ أو تعدٍّ بأن ساقَها فَوْقَ العادةِ ونحوه لم يضمنْ.

* * *

كتاب الغصب

الغصب: استيلاءُ غير حربيٍّ، بفعلٍ يُعَدّ استيلاءً عرفاً، على حقّ الغير، عدواناً بغير حقٍّ على سبيل الظلم. وهو محرّم إجماعاً. وسنده قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] والغصب من الباطل، وأما السنة فقوله ﷺ: «إنَّ دماءَكُمْ وأموالَكُمْ عليكمْ حَرَامٌ» [خ(١/ ٢٨) م(٥/ ١٠٨)].

ويلزم الغاصبَ رد مَا غَصَبَهُ، لحديث: «علىٰ اليدِ ما أخذَتْ حتىٰ تُؤدِّيَهُ» [د(٣٥٦١) ت(١/ ٢٣٩)]، وحديث «لا يأخذْ أحدُكُمْ متاعَ أخيهِ لاَ لاَعِباً ولا جَادّاً، وَمَنْ أَخَذَ عصًا أخيهِ فليردَّهَا» [د(٥٠٠٣) حم(٤/ ٢٢١)]. يرده بنمائِهِ المتصلِ والمنفصل، كالولد، والسِّمَنِ، ولو غَرِم على ردِّه أضعافَ قيمةِ المغصوب، كأن يكون بنى عليه، مثلاً، بأن يكون غَصَبَ حجَراً، أو خشباً قيمتُه درهمٌ فبنى عليه بناءً، ويحتاجُ في إخراجِهِ إلى غُرْمِ خمسة دراهم.

وإن سمَّرَ الغاصبُ بالمسامير المغصوبةِ باباً أو غيره قَلَعَها وجوباً وردّها ولا أثر لضررِهِ، لأنه حصل بتعدّيهِ. وإن زَرَعَ الغاصبُ الأرض المغصوبة ثم ردَّها وقد حَصَدَ زرعه فليس لرب الأرض بعد حصد الزرع، إلاّ أجرةُ المثلِ عن الأرضِ إلى حينِ تسليمِ الغاصبِ لها، وقَبْلَ حصدِ الزرع يخيَّرُ مالكُ الأرضِ بينَ تَرْكِ الزَّرْعِ في أرضِهِ إلى الحصاد بأجرة المثل، أو تملك الزرع بنفقتِهِ، وهي مثل البَذْرِ، وعِوَضُ لواحِقِهِ من حرثٍ وسقيٍ ونحوهما، لحديث رافع بن خديج مرفوعاً «مَنْ زَرَعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنِهِمْ فليسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شيءٌ، وله نفقتُهُ» [د(٣٤٠٣) ت(١/ ٢٥٦)].

وإن غَرَسَ الغاصب أو بنى في الأرض أُلْزِمَ بقلعِ غرسِهِ أو بنائِهِ، وتسويتها، وأرشِ نقصِها، وأجرتِها إلى وقت تسليمها، حتى ولو كان الغاصبُ أحد الشريكين في الأرض، أو لم يغصبْها الغارسُ أو الباني فيها، وغرس أو بنى بغير إذنِ شريكه. أما كونُ الغاصبِ يؤخذ بقلع غرسِهِ أو بنائِهِ إذا طولبَ بذلك من قِبَل ربِّ الأرضِ فلقوله ﷺ قال: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ» [د(٣٠٧٣) ت(١/ ٢٥٩)].

ضمان المغصوب:

على الغاصب أرشُ نقصِ المغصوب، سواء نقص بيد الغاصبِ أو غيرِه. فيقوَّمُ صحيحاً وناقصاً، ويغرم الغاصبُ ما بينهما. ويضمن الغاصب أجرة المغصوب مدّةَ مُقَامِهِ بيد الغاصب. لأنه استوفى المنافع أو تركها تذهب. فإن تلف المغصوب بأن كان حيواناً فماتَ، أو متاعاً فاحترق، ونحوَه، أو أتلفَهُ الغاصبُ أو غيره ولو بلا غصبٍ ضمن الغاصبُ أو من تلفَ بيدِه المثليَّ ـ وهو كلُّ مكيلٍ أو موزونٍ لا صناعةَ فيه مباحةً يصح السَّلَمُ فيه ـ بمثله. فإن أَعْوَزَ المثلُ فقيمة مثلِهِ يوم إعوازِهِ فإن قدر على المثل قبل دفع القيمة لا بعدَ أَخْذِها، وَجَب.

ويضمن الغاصبُ المتقوِّمَ التالفَ، وهو كل ما ليس مكيلاً ولا موزوناً بقيمتِهِ يومَ تلفِهِ في بلدِ غَصْبِهِ من نقدِ موضعِ الضَّمانِ بمقتضى التعدّي، لقوله ﷺ: «مَنْ أَعتقَ شِركاً لَهُ في عبدٍ قومَ عليهِ قيمةَ العدلِ» [خ(٢/ ١١١) م(٥/ ٩٥)]، فأمر بالتقويم في حصة الشريك، لأنها متلفة بالعتق، وقيل يجب في كل شيء مثله، لحديث «القصعة لما كسرتها إحدى نسائه» [ت(١/ ٢٥٤)]، ولنا حديث العتق، وهذا محمول على أنه جوزه بالتراضي.

ويضمن الغاصبُ مصاغاً تالفاً إذا كان مباحاً كحليّ النساء المتخذ من ذهبٍ أو فضةٍ بالأكثرِ من قيمتِهِ أو وزنِهِ فإن زادت قيمتُه على وزنِهِ أَخَذ القيمةَ لأجل الصناعة، وإن زاد الوزنُ على القيمةِ أخذ به، ويقوم بغير جنسه، لئلا يؤدي إلى الربا. ويضمنُ المصاغَ المحرَّمَ الصناعةِ بوزنِهِ من جنسه، لأن صناعته محرمة لا قيمة لها شرعاً.

ويُقْبَلُ قول الغاصبِ مع عدم البينةِ في قيمةِ المغصوبِ التالِف، لأنه غارم. ويقبل قول الغاصب في قدر المغصوب بيمينه.

ويَضْمَنُ الغاصبُ جناية الدابة المغصوبة وقيمة ما تتلفه، ولو كانت الجنايةُ على ربِّه أو مالِهِ بالأقلِّ من أرش الجناية، أو قيمة الدابة. وإن أَطْعَمَ الغاصبُ ما غصَبَهُ من خبزٍ أو لحمٍ أو غيرهما أحداً حتى ولو لمالكِهِ أو دابَّتِهِ، أو دَفَعَهُ الغاصبُ لمالكِهِ بقرضٍ أو شراءٍ أو هبةٍ أو صدقةٍ، أو أباحَهُ له ولم يعلمْ المالكُ لم يبرأ الغاصب، لأنه بالغصب أزال سلطانه، وبالتقديم إليه لم يعد ذلك السلطان، فإنه إباحة لا يملك بها التصرف في غير ما أذن له فيه. وإن علم الآكلُ حقيقة الحال استقرَّ الضمانُ على آكلِهِ، لكونه أتلفَ مال غيرِهِ بغير إذنه عالماً من غير تغريرٍ.

ومن اشترى أرضاً فغَرسَ فيها أو بنى فيها فخرجت مستَحَقَّةً للغير بأن تبيّن أنه ليس لبائِعِها ولايةُ بيعها وقُلِعَ غَرْسُ المشتري أو بناؤه لكونه وُضِعَ بغير حقٍّ رجع المشتري على البائع بجميع

ما غَرِمه بسبب ذلك، ومن ثمن أقبضَه، وأجرة غارسٍ وبانٍ، وثمن مُؤَنٍ مستهلكةٍ، وأرشِ نقصٍ بقلعٍ، ونحو ذلك، لأنه ببيعه إياها غرّه وأوهَمَهُ أنها ملكُهُ، وكان ذلك سبباً في بنائه وغرْسِهِ، فرجَعَ عليه بما غَرِمَهُ.

فصل في الإتلافات

من أتْلَفَ ولو سهواً مالاً محترماً لغيره المتلف، بلا إذنِهِ، وكان المتلِف مكلّفاً ملتزماً، والمال لمعصومٍ غيرِ ابنِهِ ضمنَ ما أتلفه.

وإنْ أُكرِه شخص على إتلافِ مالِ غيره المضمون، ضمن من أكرهَهُ ولو على إتلاف مالِ نفسِهِ.

وإن فَتَحَ إنسان قفصاً عن طائرٍ أو حلَّ أسيراً أو حيواناً مربوطاً، فذهبَ أو حلّ إنسان وِكاءَ زِقٍّ فيه شيء مائعٌ أو جامدٌ، فأذابَتْه الشمس، أو بَقِيَ بعد حلِّه فألقته ريحٌ فاندفَقَ وخرج منه شيء، أو لم يزل يميلُ شيئاً فشيئاً حتى سقط فاندفق، أو خرج ما فيه قليلاً قليلاً ضمن المعتدي بفتحِ القفصِ أو حلِّ ما تقدم. ولو بقي الحيوانُ الذي حله، أو الطائرُ الذي فتح عنه القفص، واقفين بعد ذلك حتى نفرّهما آخر فذهبا اختصّ ضمانُهما بالمنفِّر، لأن سببه أخصُّ، فاختصّ الضمان به.

ومن أوقفَ دابّةً له أو لغيره بطريقٍ، ولو كان الطريق واسعاً، أو ربطها به، أو تركَ إنسانٌ بطريقٍ، ولو كان الطريق واسعاً نحو طينٍ أو خشبةٍ كعمودٍ أو حجرٍ، أو أسند خشبةً إلى حائط ضمن ذلك الإنسانُ ما تلِفَ بسبب فعلِهِ، لأنه مُتَعَدٍّ بذلك. لكن لو كانت الدابّةُ بطريق واسعٍ فضربَها إنسان فرفسته، فلا ضمان على واضِعِها، لعدم حاجة الضَّارِبِ إلى ضربها.

ومن اقتنى كلباً عقوراً ولو لصيدٍ أو ماشيةٍ، أو اقتنى كلباً أسودَ بَهِيماً، أو اقتنى أسدَاً أو ذئباً أو نمراً، أو جارحاً، فأتلفَ شيئاً ضمنه المقتني إلا إن دخل دارَ ربِّ الأسدِ والنّمرِ ونحوه بلا إذنه فإنه لا يضمن.

ومن أَجّجَ ناراً ـ أي أوقدها ـ حتى صارت تلتهب، بملكِهِ، أو سقى ملكَهُ فتعدَّتِ النّارُ أو الماءُ إلى ملكِ غيرِهِ بتفريطِهِ ضَمِنَ بأن أجّج ناراً تسري في العادة لكثرتها، أو فتحَ ماءً كثيراً يتعدّى مثله، ولا يضمنُ إن طرأت ريح بعد إشعال النار.

ومن اضطجع في مسجدٍ أو جَلَسَ، أو اضطجع في طريقٍ واسعٍ، فعثر به حيوانٌ لم يضمن ما تلفَ بِهِ، أو وضعَ حجراً بطينٍ في الطريقِ ليطأ عليه الناس، لم يضمن لأنّ في هذا ونحوِهِ نفعاً للمسلمين.

فصل في ضمان ما تتلفه البهائم

لا يضمنُ ربٌّ بهيمةٍ غير ضاريةٍ ما أتلفتْهُ نهاراً من الأموالِ والأبدانِ، لحديث «العَجْمَاءُ جرحُهَا جُبَارٌ»[خ(١/ ٣٨١) م(٣/ ١٢٧)] ، يعني هدراً. إذا لم يكنْ يَدُهُ عليها، فإن كانت، ضمن.

ويضمن راكبٌ لدابةٍ وسائقٌ وقائدٌ لها قادرٌ على التصرف فيها، جنايةَ يدِها، وفَمِها، ووطءِ برِجْلِها، لحديث النعمان بن بشير مرفوعاً «مَنْ وَقَفَ دابةً في سابلةٍ مِنْ سُبُلِ المسلمينَ، أو في سُوقٍ من أسواقِهِمْ، فوطِئَتْ بيَدٍ أو رجلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ» [هق(٨/ ٣٤٤)]. لا ما نفحت بها من غير سببٍ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «الرجلُ جُبَارٌ» [د(٤٥٩٢)].

وإن تعدَّد راكبٌ على الدّابةَ بأن كان عليها اثنان أو ثلاثة ضَمِنَ الأوّل ما يضمنُهُ الراكب المنفردُ، لأنه المتصرف فيها القدار على كفِّها. أو مَنْ خَلْفَهُ إن انفرد بتدبيرِها لصغر الراكبِ، أو مَرَضِهِ أو عماه، ونحوه. وإن اشترك الراكبان في تدبيرها، أولم يكن معها إلا قائد وسائق، اشتركا في الضّمان لأن كل واحدٍ من الراكبين المشتركين في تدبيرها، أو من السائِقِ والقائِدِ، لو انفردَ ضَمِنَ، فإذا اجتمعا ضَمِنَا.

ويضمن ربُّ الدابة ما أتلفته من زرعٍ وشجرٍ وخَرْقِ ثوبٍ، أو نَقَصَتْهُ بمضْغها إياه، أو وطئِها عليه، ونحوه ليلاً فقط، لحديث حرام بن محيصة «أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى نبي الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها» [مالك(٢/ ٧٤٧)]. لأن العادة من أهل المواشي إرسالُها نهاراً للرعي، وحفظُها ليلاً. وعادةُ أهلِ الحوائِطِ حفظها نهاراً فإذاأفسدتْ شيئاً ليلاً كان من ضمان من هي بيده. ومحلّ ذلك إن كان بتفريطِهِ في حفظِها، بتركه في وقت عادته، لا إن أفسدت شيئاً نهاراً، إلا غاصباً، لتعديه. وكذا يضمن مستعيرُها، ومستأجِرُها، ومن يحفظها.

دفع الصائل ـ الدفاع المشروع ـ وإتلاف المحرمات:

من قَتَلَ حيواناً صائلاً أي واثباً عليه، ولو كان الصائلُ آدميًّا صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، حال كون القاتِلِ دافعاً عن نفسِهِ، أو مالِهِ لم يضمنه، ومحلّ عدم الضمان في الصائل إذا لم يندفعَ بغيرِ القتل، لما روى ابن عمر عن النَّبي ﷺ «مَنْ أُريدَ مالهُ بغيرِ حقٍّ، فقاتلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شهيدٌ»

[د(٤٧٧١) حم(٢/ ١٩٣)]، أو أتلفَ إنسانٌ، ولو صغيراً، بكسرٍ أو حَرْقٍ أو غيرهما مزماراً أو آلةَ لهوٍ كطُنبورٍ أو أتْلَفَ نَرْداً أو شَطْرَنجاً، أو صَليباً أو كَسَرَ إناءَ فِضّةٍ، أو إناءَ ذهبٍ أو كَسَرَ أو شَقَّ إناءً فيهِ خمرٌ مأمورٌ بإراقتها وهي ما عدا خَمْرَ الخلاّلِ أو خمرَ الذمّيّ المستترة، فإن إناءَها غيرُ مضمونٍ، سواءٌ قَدِرَ على إراقتها بدونه أو لا لما روي عن ابن عمر «أن النّبي ﷺ أمره أن يأخذ مدية، ثم خرج إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فشققت بحضرته وأمر أصحابه بذلك» [حم(٢/ ١٣٢)]. أو كَسَرَ حُلِيًّا محرَّماً على ذَكَرٍ لم يستعمله ولم يتخذه مالكه يصلح للنساء.

ـ وأما إذا أتلفه فقد تقدَّم أن محرّم الصناعة يضمن بمثلِهِ وزناً ـ

أو أتلف آلة سحرٍ أو آلة تنجيمٍ، أو صُوَرَ خيالٍ، لم يضمن لحديث أبي الهياج الأسدي قال: «قال لي علي رضي الله عنه ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» [م(٣/ ٦١)]. أو أتلفَ كُتباً مبتدَعَةً مُضِلّةً أو أتلفَ كتباً فيها أحاديثُ رديئةٌ لم يضمن في الجميع.

باب الشفعة

الشفعة شرعاً: استحقاقُ الشريكِ انتزاعَ حصةِ شريكِه ممن انتقلت إليه بعوضٍ ماليٍّ إن كان المنتقَل إليه مثل الشريكِ أو دونه، وهي ثابتة بالسنة والإجماع، أما السنة فحديث جابر مرفوعاً «قضىٰ بالشفعة في كل ما لم يقسم» [خ(٢/ ٣٧)].

ولا شفعة لكافرٍ على مسلمٍ، نص عليه لحديث أنس أن النّبي ﷺ قال: «لا شفعةَ لنصرانيٍّ» [هق(٦/ ١٠٨)].

وتثبتُ الشفعة للشريك فيما انتقل عنه مِلْكُ شريكِهِ بشروطٍ خمسة:

أحدها: كون الشِّقْصُ[1] المنتقِلُ عن الشريك مبيعاً لأن الشفيع يأخذه بمثل الثّمن الذي انتقل به، ولا يمكن هذا في غير المبيع، وأُلْحِقَ بالبيعِ الصلحُ وما بمعناه، لحديث جابر «هُوَ أحقُّ بهِ بالثمنِ» [حم(٣/ ٣١٠)]. فلا شفعةَ فيما انتقل ملكُه عنه بغير بيعٍ كصداق، ولأن الخبر ورد في البيع وهذه ليست في معناه. ويحرم التحيل لإسقاطها، وعن أبي هريرة مرفوعاً «لا ترتكبُوا ما ارتكبتِ

---

(١) الشقص: بكسر الشين، النصيب

اليهودُ فتستحلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بأدنىٰ الحِيَلِ» [ابن بطه(ص٢٤)].

الثاني من شروط الشفعة: أن يكون الشقص المبيع مشاعاً غير مُفْرَزٍ، لحديث جابر مرفوعاً «الشفعةُ فيما لَمْ يُقْسَمْ، فإذَا وَقَعَتِ الحُدودُ فلا شفعةَ» [خ(٢/٣٧)]، وعنه أيضاً «إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة» [د(٣٥١٤) حم(٣/٢٩٦)].

وكونه من عَقَار ينقسم إجباراً على من لم يطلب القِسْمة ممن له فيه جزء فلا شفعةَ للجارِ في مقسومٍ محدودٍ، ولا فيما لا تجب قسمته، كحمامٍ صغيرٍ، لما تقدم وحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً «جار الدار أحق بالدار»[د(٣٥١٧) حم(١/٢٥٦)]، أجيب عنه باختلاف أهل الحديث في لقاء الحسن لسمرة، ولو سلم لكان عنه الجوابان المذكوران، أو أنه أريد بالجار في الأحاديث الشريك، فإنه جار أيضاً، والشريك أقرب من اللصيق، كما أطلق على الزوجة لقربها. قال ابن القيم إن كان بين الجارين حق مشترك من طريق أو ماء، ثبتت الشفعة، وإلا فلا. لحديث جابر «الجَارُ أَحَقُّ بشفعتِهِ ينتظرُ بِهِ وإنْ كانَ غَائباً إذَا كانَ طريقهُمَا وَاحداً» [د(٣٥١٨) حم(٣/٣٠٣)]، ولا تثبيت الشفعة فيما ليس بعقارٍ كشجر وحيوان وبناء مفردٍ وجوهرٍ وسيفٍ وسكينٍ وزرعٍ وثمرٍ وكل منقولٍ ويؤخذ الغراس والبناء تبعاً للأرض، لحديث جابر «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربْعة أو حائط[1]» [م(٥/٥٧)].

الثالث من شروط الأخذ بالشفعة: طلَبُ الشفعةِ ساعةَ يعلم بالبيع، وإلاّ بطلَتْ فإن أخر الشفيعُ الطلبَ بغير عذرٍ سقطت، لحديث ابن عمر مرفوعاً «الشفعةُ كَحَلِّ العقال»، وفي لفظ «الشفعةُ كنشطِ العقالِ، إنْ قُيدتْ ثبتتْ وإنْ تُركتْ فاللومُ على مَنْ تَرَكَهَا» [جه(٢٥٠٠) هق(٦/١٠٨)]، ولأن إثابتها على التراخي يضر بالمشتري، لكونه لا يستقر ملكه على المبيع، ولا يتصرف فيه بعمارة خوفاً من أخذه بالشفعة وضياع عمله. فإن أَخَّر الطلب مع إمكانه لغير عذر ولو جهلاً باستحقاقه أو جهلاً بأن التأخير مسقط لها ومثله لا يجهله سقطت.

الرابع من شروط الأخذ بالشفعة: أخذُ جميع الشقصِ المبيعِ لئلا ينضرَّ المشتري بتبعيضِ الصفقةِ في حقِّهِ بأخذ بعض المبيع، فلهذَا إن طلب الشفيعُ أخذ بعضَ الشقصِ المبيع دون باقيهِ مع بقاءِ كل المبيع سقطتْ شفعتُهُ. وإن تلف بعضه أَخَذَ باقيه بحصّته من ثمنه.

(١) الرَّبْع: المنزل ودار الإقامة والربعة أخص من الربع. الحائط: البستان.

والشفعة بين الشفعاءِ على قدر أملاكهم لأن ذلك حق يستفاد بسبب الملك فكان على قدر الأملاك، كالغلّة.

الخامس من شروط الأخذ بالشفعة: سبق ملك الشفيع لجزءٍ من رقبةٍ ما مِنْهُ الشقصُ المبيعُ على زمنِ البيع، لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك، فإذا لم يكن له مِلكٌ سابقٌ فلا ضرر عليه، فلا شفعةَ لأحدِ اثنينِ اشترَيَا عقاراً صفقة، على الآخر، لأنه لا مَزِيَّة لأحدهما على الآخر. وتصرُّف المشتري في الشقص المشفوعِ بعد طلبِ الشفيع بالشفعة باطل لانتقال الملك إلى الشفيع بالطلب في الأصحّ. وتصرّف المشتريَ في الشقص قبلَ الطلبِ، بوقفٍ، أو هِبَةٍ، أو صدقة، صحيحٌ مسقطٌ للشفعة. ويلزم الشفيعَ أن يدفعَ للمشتري الثمنَ الذي وقع عليه العقد، لحديث جابر مرفوعاً «هُوَ أَحَقُّ بِهِ بالثمنِ» [حم(٣/ ٣١٠)]. فإن كان الثمن مثليًّا فيُدْفَعُ له مثله أو كان الثمن متقوّماً فيدفع قيمتُهُ وقتَ الشراءِ، لأنه وقتُ استحقاقِ الأخذ. فإن جُهِلَ الثمن أو قدرُه، والحال أنه لا حيلةَ في ذلك على إسقاط الشفعة سقطت الشفعة، كما لو علم قدرَ الثمنِ عند الشراءِ ثم نسي، لأن الشفعة لا تُستحَقُّ بغير بدل ذلك، ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدّعيه.

وكذا تسقط الشفعة إن عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن، لأن في أخذِهِ بدونِ دفع جميع الثمن إضراراً بالمشتري، ولا يُزال الضررُ بالضرر، انتُظِرَ ثلاثةَ أيامٍ، أي بلياليهن.

باب يذكر فيه أحكام الوديعة

الوديعة: فَعِيْلَةٌ من وَدَعَ الشيءَ، إذا تركه، لأنها تكون متروكةً عند المودَع، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقال النَّبي ﷺ: «أدِّ الأمانةَ إلى من ائتَمَنَكَ. . .» [د(٣٥٣٥) ت(١/ ٢٣٨)] الحديث، وأجمعوا على جواز الإيداع والاستيداع، وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة.

ويشترط لصحتها كونُها من جائزِ التصرُّفِ لجائزِ التصرف، فلو أَوْدَعَ إنسانٌ جائزُ التصرُّفِ مالَه لصغيرٍ أو مجنونٍ أو سفيهٍ فأتلفه الصغيرُ أو المجنونُ أو السفيهُ فلا ضمانَ عليهم، ولا على أوليائِهِمْ، ولو فرّطوا، لأن المالك هو المفرِّطُ في مالِهِ بتسليمِهِ إلى أحد هؤلاءِ.

وإن أودع صغير أو مجنون أو سفيه جائِزَ التصرف شيئاً، صار المودَعُ ضامناً، لتعديه بأخذه،

لأنه أخذ ماله من غير إذن شرعي، فضمنه كما لو غصبه. ولا يبرأ إلا برَدِّ المودَعِ الشيء لوليه في ماله، كما لو كان عليه له دينٌ في الذمة.

حفظ الوديعة:

يلزمُ المودَعَ حفظُ الوديعةِ في حرز مثلها عرفاً، لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] ولا يمكن أداؤُها إلا بحفظِها. ويحفظها بنفسِهِ، أو بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده وخازنِهِ الذي يحفظ ماله عادة.

وإن دفعها المودَعُ لعذرٍ كمنْ أراد سفراً، إلى أجنبيٍّ ثقةٍ، فتلفتْ، لم يضمن لأنه لم يتعدّ، ولم يفرِّط. وإن نهاه مالكُها عن إخراجِها من الحرْزِ، فأخرجها المودَعُ منه لحصول شيءٍ الغالبُ منه الهلاكُ كالنهب، والحريق، فتلفت في المحلِّ المنقول إليه لم يضمن المودَعُ بنقلها شيئاً إن وضعها في حرز مثلِها أو فوقه. فإن تعذّر عليه إحرازها بمثل الحرز الأول، فأحرزها في دونِهِ، لم يضمنها.

وإن تركها مع غِشْيانِ ما الغالبُ منهُ الهلاكُ بالمكان الذي هي به ولم يخرجها، أو أخرجها منه لغير خوفٍ، فتلفت بالأمر المخوف أو غيره ضمن. فإن قال له مالكها: لا تخرجْها ولو خفت عليها، فحصل خوفٌ وأخرجَهَا خوفاً عليها، أولم يخرجها مع حصول الخوف، فتلفت مع إخراجها أو تركها، لم يضمن. وإن ألقاها عند هجومِ ناهبٍ ونحوِهِ كقطّاع الطريقِ إخفاءً لها لم يضمن لأن هذا عادةُ الناسِ في حفظ أموالهم.

وإن لم يعلفْ أو يَسْقِ المودَعُ البهيمةَ المودَعَة حتى ماتتْ جوعاً أو عطَشاً ضمنها، لأن العَلْفَ من كمال الحفظ الذي التزمه بالاستيداع، لاإن نهاه مالِكُها عن علْفها فتركها حتى ماتت، فإنه لا ضمانَ عليه لمالكها. ويحرُمُ ترك عَلْفِها مطلقاً.

وإذا أرادَ المودَع السفر أو لم يُرِدْ سفراً، وخاف عليها عنده من غَرَقٍ أو نهبٍ أو نحوِهما ردّ الوديعةَ، إلى مالِكِها، أو إلى من يحفظُ مال مالِكِها عادةً، كزوجته لأن فيه تخلصاً لها من دركها، وإيصالاً للحق إلى مستحقه، فإن دفعها إلى حاكم إذاً ضمن، لأنه لا ولاية له على رشيد حاضر. أو يردها إلى وكيلِ مالكها إن كان.

فإن تعذَّرَ بأن لم يجد الذي عنده الوديعةُ مالِكَها ولا وكيلَه، ولم يخف عليها مَعَهُ في السَّفَر

سافَرَ بها، ولا ضمان لأنه موضع حاجة، ولأن القصد الحفظ وهو موجود هنا. فإن خاف عليها دَفَعَها للحاكم المأمونِ، لقيامه مقام صاحبها عند غيبته. فإن تعذَّر دفعها للحاكم فليدفعها إلى ثقةٍ، ورُوي «أنه ﷺ كان عند ودائع، فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن وأمر علياً أن يردها إلى أهلها» [هق(٦/ ٢٨٩)].

ولا يضمنُ مسافرٌ أُودِعَ في سفره وديعةً، فسافَرَ بها، فتلفت بالسَّفَرِ لأن إيداعَ المالكِ في هذه الحالةِ يقتضي الإذن في السفر بالوديعة.

وإن تعدّى المودَعُ في الوديعةِ بأن كانتْ دابّةً فركبها لا لِسَقْيِها، أو كانت ثياباً فلبسها لا لخوفٍ من عِثٍّ ـ سُوسَةٌ تَلْحَسُ الصوف ـ ويضمن إن لم ينشرها، أو أخرجَ الدراهمَ المودَعَةَ لينفقها، أو لينظُرُ إليها، ثمّ ردّها إلى وعائها ولو بنيّةِ الأمانة، أو كَسَرَ خُتْمَها، أو حلَّ كيسَها فقط من غير إخراجٍ لها، حَرُمَ عليه ذلك وصار ضامناً، ووجب عليه ردُّها فوراً، ولا تعودُ أمانةً بغير عقدٍ متجدِّدٍ. لأنّها أمانةٌ محصنةٌ، وقد زالتْ بالتعدّي، فلا تعودُ بدون عقدٍ متجدّدٍ.

ويصحّ قول المالكِ للمودَعِ: كلّما خُنْتَ ثم عُدْتَ إلى الأمانة فأنت أمين، لصحة تعليق الإيداع على الشرط كالوكالة.

يد المودع:

المودَعُ أمينٌ لأن الله تعالى سمّاها أمانةً بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] لا يضمن إلا إن تعدَّى أو فرَّطَ أو خانَ في الوديعة، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «مَنْ أُوْدِعَ فلا ضَمَانَ عليهِ» [جه(٢٤٠١)]، ولئلا يمتنع الناس من الدخول فيها، ومع مسيس الحاجة إليها.

ويُقْبَلُ قول المودع بيمينِهِ في عدمِ التعدّي والتفريطِ والخيانةِ. ويقبل قوله بيمينه في أنها تلفت، لتعذر إقامة البينة عليه ويقبل قوله أنَك أذنت لي في دفعها إلى فلان وفعلت، كما لو ادعى ردها على مالكها.

وإن ادّعى الردَّ بعد مَطْلِهِ بتأخير دفعها إلى مستحِقِّها بلا عذرٍ، أو ادّعى ورثةُ المودَع الردّ ولو لمالكٍ لم يقبلْ إلا ببيّنةٍ. وكذا كلُّ أمينٍ. وحيث أَخّر ردَّ الأمانة، أو أخّر مالاً أُمِرَ بدفعِهِ بعد طلبِ

من مستحقِّه، بلا عذرٍ في التأخير، ولم يكنْ لحملها مؤنةٌ ضمن المؤخِّرُ لكونِهِ أَمْسَكَ مال غيرِهِ بغير إذنِهِ بفعلٍ محرّمٍ، أشبَهَ، الغاصبَ.

وإن أُكْرِهَ مودَعٌ على دفعِ الوديعة، لغيرِ ربِّها، لم يضمن كما لو غُلِبَ على أخذِها منهُ قهراً، لأنّ الإكراه عذرٌ يبيح له دفعها. وإن قال شخص عن آخر: له عندي ألفٌ وديعةٌ، ثم قال المُقِرّ: قَبَضَهَا مني، أو تلفَتْ قبل ذلك، أو قال: ظننت الألف باقيةً ثم علمتُ تَلَفَهَا، صُدِّقَ بيمينه، لأنها إذا ثبتت الوديعة ثبتت أحكامُها. ولا ضمان.

وإن قال: قبضتُ منه ألفاً وديعةً، فتلفت الألفُ، فقال المُقَرُّ له: بل قبضتَها مني غصباً أو قبضتها مني عاريّةً، ضَمِنَ ما أقرّ به وقُبل قول المقر له بيمينه، لأن الأصل في قبض مال الغير الضمان، وإذا مات وثبت أن عنده وديعة لم توجد فهي دين عليه.

باب إحياء الموات

الموات مشتقٌّ من الموت. والموَات في اصطلاح الفقهاء هي: الأرضُ الخرابُ الدارِسَةُ التي لم يَجْرِ عليها ملكٌ لأحدٍ، ولم يوجد فيها أَثَرُ عمارة، أو وُجِدَ فيها أثر مِلكٍ وعمارةٍ.

وإن تردّد في جَرَيَانِ الملكِ عليهِ، أو كان به أثَرُ ملكٍ غير جاهليٍّ كالخِرَبِ التي ذهبت أنهارُها واندرَسَتْ آثارُها ولم يُعْلَمْ أنها الآن مملوكةٌ لأحد، أو كان بها أثرُ مِلْكٍ جاهليٍّ قديمٍ، مُلكت بالإحياء، لأنها في دار الإسلام فتملك كاللقطة، وروي عن طاوس مرفوعاً «عاديُّ الأرضِ للهِ ورسولِهِ ثُمَّ هِيَ لكمْ بَعْدُ» [أبو عبيد(٦٧٤)].

فمن أحيا شيئاً من ذلك، ولو كان المحيي للأرضِ ذمّيًّا، ملكه لعموم الخبر، ولو كان الإحياءُ بلا إذنِ الإمام، كأخذ المباح، لحديث جابر مرفوعاً «مَنْ أَحْيَا أرضاً مَيْتَةً فهيَ لَهُ» [ت(١/ ٢٥٩) حم(٣/ ٣٠٤)]، وعن سعيد بن زيد مرفوعاً «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً ميتةً فهيَ لَهُ وَلَيْسَ لعرقٍ[1] ظالمٍ حَقٌّ» [د(٣٠٧٣) ت(١/ ٢٥٩)]، وحيثُ قلنا بملك المحيي لما أحياهُ فإنه يملكه بما فيه من معدنٍ جامدٍ باطنٍ كذهبٍ وفضّةٍ وحديدٍ ونُحاسٍ ورصاصٍ، ومن معدنٍ جامدٍ ظاهرٍ ككُحلٍ وزَرْنِيخٍ وكِبريتٍ، لأنه مَلَكَ الأرضَ بجميع أجزائِها وطبقاتها، وهذا منها، فدخل في ملكه على سبيل التبعية.

---

(١) هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً.

إحداهما: أن يُخَلِّصَ متاعَ غيرِه من مَهْلَكَةِ بحرٍ أو فلاةٍ يُظَنُّ هلاكُه في تركِهِ فله أجرةُ مثله.

الثانية: أن يردّ رقيقاً آبقاً من قنٍّ، أو مدبَّرٍ، أو أمِّ وَلَدٍ إن لم يكن الرادُّ الإمام، لسيّدِهِ، فله ما قدّرَهُ الشارع في ردّه، وما قدره له الشارع دينارٌ أو اثنا عَشَرَ درهماً، لقول ابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار «أن النّبي ﷺ جعل رد الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً» [انظر هق(٦/ ٢٠٠)].

باب اللقطة

اللقطة: مال أو مختصٌّ، كخمرة الخلّال، ضائعٌ أو ما في معناه، كالمتروكِ قصداً كالمالِ المدفونِ لغير حربيٍّ. ومن أُخِذَ متاعُهُ وتُرِكَ بَدَلُه فلقطة.

واللقطة ثلاثةُ أقسام: قسمٌ يجوز التقاطُهُ ويُمْلَكُ به، وقسْمٌ لا يجوزُ التقاطه، ولا يُمْلَكُ بتعريفه، وقسم يجوز التقاطه، ويُمْلَكُ بتعريفه.

القسم الأول: ما لا تَتْبَعُه هِمَّةُ أوساطِ الناسِ فلا يَهُمُّونَ في طلبه. وذلك كرغيفٍ وتمرة، وكلُّ ما لا خَطَرَ له، كخرقةٍ وحبلٍ لا تتبعه الهمّة، ونحوهما، فهذا يُمْلَكُ بالالتقاط ويباحُ الانتفاعُ به، لما رَوَى جابرٌ قال: «رخّص النّبي ﷺ في العَصَا والسَّوطِ والحَبْلِ يلتَقِطُهُ الرجل ينتفع به» [د(١٧١٧) هق(٦/ ١٩٥)]، وعن أنس «أن النّبي ﷺ مر بتمرة في الطريق، فقال: لَوْلاَ أَنّيَّ أخافُ أَنْ تكونَ من الصَّدقةِ لأكلتُهَا» [خ(٢/ ٧) م(٣/ ١١٧)]، وفيه إباحة المحقرات في الحال. ولا يلزم تعريفه. لكن إن وَجَدَ ربُّه الذي سقط منه دَفَعَهُ له وجوباً إن كان ما التقطه باقياً، وإلا بأن تلف لم يلزم الملتقطَ شيءٌ.

ومن ترك دابّته تَرْكَ إياسٍ بمَهْلَكَةٍ أو فلاةٍ لانقطاعها بعجْزِها عن المشي، أو بعجزِ مالكها عن عَلْفِهَا بأن لم يجد ما يعلِفُها، فترَكَها ملكها آخذُها، لحديث الشعبي مرفوعاً «مَنْ وَجَدَ دابةً قَدْ عجزَ عنها أهلُهَا فسيَّبُوْهَا، فأخذَهَا، فأحياهَا فهيَ لَهُ»، قال عبد الله بن محمد بن حميد بن عبد الصمد فقلت ـ يعني للشعبي ـ من حدثك بهذا، قال: غير وحد من أصحاب رسول الله ﷺ [د(٣٥٥٤) هق(٦/ ١٩٨)]، ولأن فيه إنقاذاً للحيوان من الهلاك، مع ترك صاحبها لها رغبة عنها. وكالقول فيما تقدم من كون آخذِهِ يملكُه بأَخذِه يقال فيما يلقى في البحر من سفينةٍ خوفاً من الغرق أي من أجل ذلك، لأن هذا مالٌ ألقاه صاحبه، فيما يتلَفُ بتركِهِ فيه اختياراً منه، فَمَلَكَهُ من أَخَذَهُ، كالذي ألقاه رغبةً عنه.

ولا خراجَ على من أحيا أرضاً عَنْوَةً إلا إن كَانَ المُحْيي ذمِّيًا، فعليه الخراج، لأنّها للمسلمين، فلا تُقَرُّ في يد غيرِهِمْ بدونِ خراجٍ، كغيرِ المَوَاتِ.

ولا يدخل في مِلكِ المحيي ما في المُحْيا من معدِنٍ جارٍ، كنفطٍ وقارٍ وملحٍ، وما نبت فيه من كلأ أو شجر لحديث «النَّاسُ شركاءُ في ثلاثٍ في الماءِ والكلأِ والنَّارِ»، وروي من طريق آخر وفيه «وثمنُه حَرَامٌ» [جه(٢٤٧٢)]، لأنها ليست من أجزاء الأرض، فلم تملك بملكها كالكنز. بل يكون أحقَّ به، لحديث «مَنْ سَبَقَ إلىٰ مَا لَمْ يسبقْ إليهِ أَحَدٌ فَهُوَ لهُ» [د(٣٠٧١)].

ومن حفرَ بئراً بالسابلة ليرتَفِقَ بها كالسَّفّارة والمنتجيعين يحفرون البئر لشربِهِمْ وشربِ دوابِّهم، فالمحتفرون أحقُّ بماء البئرِ التي احتفروها مدة إقامتهم عليها، فلا يملكونها. وبعد رحيلِ الحافرين لها تكونُ البئرُ سبيلاً للمسلمين، لأنه ليس أحدٌ ممن لم يحفرْها أولى بها من الآخر. فإن عاد الحافرونَ لها كانوا أحقَّ بها من غيرِهِمْ لأنهم لم يحفِرُوها من أجلِ أنفسهم، ومن عادَتِهِمُ الرحيلُ والرجوعُ، فلم تَزُلْ أحقّيتهم بذلك.

فصل فيما يحصل به الإحياء

يحصل إحياءُ الأرض المواتِ إما بحائطٍ منيعٍ، لحديث جابر مرفوعاً «مَنْ أَحَاطَ حائطاً علىٰ أرضٍ فهيَ لَهُ» [حم(٣/ ٣٨١)]، سواءٌ أرادَها للبناء، أو للزرع، أو غيرها. والمراد بالحائط المنيع أن يمنع ما وراءه. ولا يعتبر مع ذلك تَسْقِيفٌ.

أو إجراء ماءٍ بأن يسوق إليها ماءً من بئرٍ أو نهرٍ إلى أرض لا تُزْرَعُ إلا بالماء المسوق إليها، أو مَنْع ماءٍ لا تزرع معه، أو غَرْس شَجَرٍ في الأرض الموات، كما لو كانت لا تَصْلُحُ للغراسِ، لكثرةِ أحجارها، أو نحوها فينقّيها ويغرسها، أو حَفْر بئرٍ أو نهرٍ فيها.

وإن تحجّر مواتاً، بأن أدار حولَهُ أحجاراً، أو تُرَاباً، أو شوكاً، أو حائطاً غيرَ منيع، أو حَفَرَ بئراً لم يَصِلَ ماءَها، أو سقى شجراً مباحاً كزيتونٍ، ونحوِهِ، أو أصلحه ولم يُرَكِّبْهُ كما لو حَرَثَ الأرْضَ، أو خَنْدَقَ حولَها، أو أَقْطَعَهُ له الإمامُ ليُحيِيَهُ فلم يُحْيِه، لم يملكه بذلك، لأن الملك إنما يكونُ بالإحياء، ولم يوجد، لكنه أحقّ به من غيره، لقوله ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إلىٰ مَا لَمْ يسبقْ إليهِ مسلمٌ فهوَ أَحَقُّ بهِ» [د(٣٠٧١)]، وكذا وارثُهُ بعده يكون أحق به من غيره لقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ حَقّاً أَوْ مَالاً فهوَ لورثَتِهِ» [د(٣٣٤٣) ن(١/ ٢٧٨)]. فإن أعطى المحيي المحيا لأحدٍ غيرِهِ كان له.

ومن سَبَقَ إلى مباحٍ فأخذه فهو له، كصيدٍ، وعَنْبَرٍ، ولؤلؤٍ، ومرجانٍ، وحَطَبٍ، وثَمَرٍ ومِسْكٍ وَعَسَلِ نحل وغير ذلك من النبات ومَنْبُوذٍ رَغْبَةً عنه كعظْمٍ به شيءٌ من لحم رُغِبَ عنه، وما يتركه الحصَّادُ من الزرع، للحديث السابق. والمِلْكُ مقصورٌ فيه على القدْرِ المأخوذ فلا يملِك ما لا يحوزه، ولا يمنَعُ غيرَهُ منه.

باب الجعالة

الجعالةُ شرعاً: تسميةُ مالٍ معلومٍ لمن يَعْمَلُ للجاعل عملاً مباحاً، ولو كان العملُ مجهولاً كمن خاط لي ثوباً فله كذا، أو مدة ولو مجهولة كقوله: من ردَّ لُقَطَتي، أو: بنى لي هذا الحائط، أو: أَذَّنَ بهذا المسجد شهراً فله كذا قال تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢]، وحديث أبي سعيد: «في رُقْيَة اللديغ[1] على قطيع من الغنم» [خ(٢/ ٥٣) م(٧/ ١٩)]، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك في رد الضالة ونحوها، ولا تجوز الإجارة عليه للجهالة، فدعت الحاجة إلى العوض مع جهالة العمل. فمن فعل العَمَلَ المجعولَ عليه الجُعْلُ بعد أن بَلَغَهُ الجعل استحقَّه كلَّه لأن العقد استقرّ بتمام العملِ، فاستَحَقَّ ما جُعِلَ، له كالربح في المضاربة.

وإن بَلَغَهُ الجَعْلُ في أثناءِ العمل وأتمه بنيّةِ الجُعْلِ فإنه يستحقّ من الجعل بقِسْطِ ما بقي من العمل فقط، لأن عَمَلَهُ قبل ذلك وقع غير مأذونٍ فيه، فلم يستحقّ عنه عِوَضاً، لأنَّه بذل منافعه متبرِّعاً. وإن بَلَغَهُ الجَعْلُ بعد فراغِ العمل لم يستحقّ العاملُ شيئاً.

وإن فَسَخَ الجاعلُ بعد شروعِ عاملٍ في العملِ، قبل تمام العمل لزمَ الجاعل أجرةُ المِثْلِ، لأنَّه عَمِلَ بعوضٍ، فلم يسلّمْ له، فكان له أجرة مثله. وإن فَسَخَ العامِلُ قبل تمام العمل فلا شيءَ له، لأنه أسقط حقّ نفسِهِ، حيثُ لم يأتِ بما شُرِطَ عليه.

ومَنْ عَمِلَ مِنْ مُعِدٍّ لآخذ الأجرة، كالملاّح والخيّاط والدلاّل والكيّال والوزّان لغيرِهِ عملاً مما ذُكِرَ ونحوِهِ بإذن ربّه من غير تقدير أجرةٍ أو جُعَالَةٍ فللعامل أجرةُ المثل، لدلالة العُرْفِ على ذلك. ومن عمل لغيره عملاً بغير إذنه فلا شيءَ له لأنه بَذَلَ منفعته من غير عِوَضٍ، فلم يستحقه، إلاّ في مسألتين:

---

(١) الرقية: العُوذة التي يُرمىٰ بها المريض ونحوه، وهي كلام يُستشفىٰ به من من كل عارض. واللديغ: هو من لدغه شيء من هوام الأرض.

القسم الثاني: من أقسام اللقطة: هو الذي لا يجوز التقاطُهُ، ولا يُملك بتعريفِهِ كالضوالّ التي تمتنع عن صغارِ السّباع ـ الأسَد الصّغير ـ والذئبِ وابن آوى: وامتناعُها إما لكِبَرِ جُثّتِها كالإبل والبَقَر، والخيل، والبغالِ، والحمر الأهلية، وإما لسرعةِ عَدْوِها كالظِّبَاء، وإما لطيرانها كالطير، وإما بِنَابِها كفهد، فغير الآبق يحرم التقاطها، لأن جريراً أمر بالبقرة فطردت حتى توارت ثم قال: «سمعت النَّبي ﷺ يقول: لا يؤويْ الضَّالَّةَ إلا ضَالٌ» [حم(٤/ ٣٦٠) هق(٦/ ١٩٠)]، وعن زيد بن خالد قال: «سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والفضة فقال: «إعرفْ وِكاءَهَا وعِفَاصَهَا، ثم عرِّفَها سنةً فإنْ لَمْ تعرفْ فاستنفِقْهَا، ولتكنْ وَدِيعَةً عندكَ، فإن جاءَ طالِبُهَا يوماً مِنَ الدَّهرِ فادفعْهَا إليهِ، وسأله عن ضالة الإبل فقال: مَالَكَ وَلَهَا دَعْهَا فإنَّ مَعَهَا حذاءَهَا وسقَاءَهَا، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتىٰ يجدُهَا ربُّها، وسأله عن الشاة فقال: خذْهَا فإنَّما هِيَ لَكَ أوْ لأخيكَ أو للذئبِ» [خ(٢/ ٩٣) م(٥/ ١٣٥)]. ويُضْمَنُ، كالغصب، ولو كان الملتقطُ لها الإمامُ أو نائِبُهُ إذا أخذَها على سبيلِ الالتقاط، لا على سبيل الحفظ. ولا يزول ضمانُ ما حَرُمَ التقاطه، عن آخِذِهِ إلا بدفعها للإمام أو نائبِهِ، أو بردها إلى مكانها بإذنه لقول عمر لرجل وجد بعيراً، «أرسله حيث وجدته».

ومن كَتَمَ مما لا يجوز التقاطه، عن ربِّه، ثم أقرَّ بِهِ أو قامت به بينة، فتلف، لزمه قيمتُهُ مَرَّتَيْنِ لربِّهِ.

وإن تَبعَ شيءٌ من الضوالِّ المذكورة دوابَّهُ فَطَرَدَهُ فلا ضمانَ عليه، أو دَخَلَ شيءٌ منها دارَهُ فأخرجه، لم يضمنه حيث لم يأخذه ولم تَثبُتْ يَدُهُ عليه، لحديث جرير السابق.

القسم الثالث من أقسام اللُّقطة: هو ما يجوز التقاطُهُ ويملك بتعريفِه المعتبر شرعاً كالذَّهَبِ والفضّةِ والمتاعِ كالثّيابِ والفُرُشِ والأواني، وما لا يمتنع من صغارِ السِّباع كالغَنَمِ والفُصْلانِ، جمع فَصِيلٍ، وهو ولد الناقةِ إذا فُصِلَ عن أُمِّهِ والعجاجيل ـ جمع عِجْلٍ، وهوَ وَلَدُ البقرة ـ والإوَزّ والدجاج، وما جرى مجرى ذلك، والمريضِ من الإبل ونحوها كالصغير فهذه يجوز التقاطُها لمن وَثِقَ من نفسِهِ الأمانَةَ والقُدْرَةَ على تعريفها ولا فرق في ذلك بين الإمام وغيره، لحديث زيد بن خالد: «في النَّقدينِ والشاةِ» [تقدم]، وقيس عليه الباقي لأنه في معناه.

والأفضلُ للإنسانِ مع الأمانة والقدرة على تعريفها تركُها ولو وجَدَهَا بِمَضْيَعَةٍ، قاله أحمد: فلا يتعرض لها، لأن في الالتقاط تعريضاً لِنفسِهِ لأكل الحرام، وتضييعِ الواجبِ من تعريفِها وأداءِ الأمانة فيها، فكان تركُ ذلكَ أولى وأَسْلَمَ، ويحرم على من لا يأمن نفسه عليها أخذها، لما فيه من

تضييعها على ربها كإتلافها ويضمنها إن تلفت فرَّط أوْ لا، لأنه غير مأذون فيه، أشبه الغاصب، ولا يملكها ولو عرفها، لأن السبب المحرم لا يفيد الملك كالسرقة.

وإن أخذ اللقطةَ الملتقِطُ ثم ردّها إلى موضِعِها فتلفتْ ضَمِنَ فرّط أو لم يفرّط، إلا أن يكون ردّها إلى موضِعِها بإذن الإمام أو نائبه، فلا يضمنها.

أحكام اللقطة:

هذا القسم الأخيرُ من أقسامِ اللُّقَطَةِ المتقدِّمِ ذكرُها وهو ثلاثةُ أنواعٍ:

أحدها: ما التقطه من حيوانٍ مأكولٍ كالفصيلِ والشاةِ والدجاجةِ، فيلزم الملتقطَ خيرُ ثلاثة أمورٍ: أكلُهُ بقيمتِهِ في الحالِ، والأصل في ذلك قوله ﷺ لما سُئِلَ عن الشاة فقال: «خُذْهَا فإنَّما هيَ لَكَ أو لأخيكَ أو للذِّئبِ» فَجَعَلها له في الحال، لأنه سوّى بينه وبين الذئب، والذئب لا يستأني بأكلها. أو بيع الحيوان وحفظُ ثمنه ولو لم يأذن في ذلك الإمام، لأنه إذا جاز أكلُهُ بغير إذن فبيعُهُ أولى. أو حِفظُهُ وينفِقُ عليه الملتقط من مالِهِ لما في ذلك من حفظِهِ على مالِكِهِ عيناً ومالاً. فإن تَرَكَ الإنفاقَ عليه حتى تلف ضمنه، لأنه مفرّط. وللملتقط الرجوعُ على مالِكِهِ إن وجده بما أنفقَ إذا نوى الرجوعُ، وإلا فلا، فإن استوتْ الأمورُ الثلاثة في نظر الملتقط فلم يظهر له أن أَحَدَها أحظّ خُيِّر بين الثلاثةِ لجوازِ كلٍّ منها، وعَدَمِ ظهورِ الأحظّ في أحدها.

الثاني: ما التُقِطَ مما يُخْشى فسادُهُ بتبقيته، كالبطيخ والخضراوات ونحوِهَا. فيلزم الملتقط فعل الأصلح من بيعِهِ بقيمتِهِ وحفْظِ ثمنه من غير إذنِ حاكمٍ، أو أكلِهِ بقيمته لأن في كل منهما حفظاً لماليته على مالكِهِ، أو تجفيفِ ما يجَفَّفُ كالعنب والرُّطَبِ، لأن ذلك أمانةٌ بيده، وفعل الأحظِّ في الأمانة متعيّنٌ. وإن احتاجَ في تجفيفِهِ إلى غرامةٍ باعَ بعضَهُ في ذلك. فإن استوت الثلاثَةُ في نظر الملتقط خُيِّرَ بينها فأيَّها فعل جاز له. وإن تَرَكَه حتى تلف ضمنه، لأنه فرّط في حفظ ما بيده أمانةً، كالوديعة.

الثالث: ما عدا الضَّرْبَيْنِ المذكورَيْنِ من المالِ، كالأثمانِ والمتاع ونحوها، ويلزم الملتقط التعريفُ في الجميع من حيوانٍ وغيره، سواءٌ أراد الملتقطُ تملّكها أو حفظَها لصاحبها، «لأنه ﷺ أمر به زيد بن خالد»، «وأبي بن كعب ولم يفرق» [خ(٢/ ٩٣) م(٥/ ٣٥)]، ولأن طريق وصولها إلى صاحبها فوجب كحفظها. ويعرفها فوراً لظاهر الأمر، نهاراً لأن النهارَ مجمعُ الناس وملتقاهم،

أولَ كلِّ يومٍ قبل اشتغالِ الناس في معايِشِهِمْ، مدّةَ سبعةَ أيامٍ، لأن الطلب فيه أكثر. ثم يعرّفها بعد الأسبوع بالنظرِ إلى عادة الناس في ذلكَ. مدّةَ حولٍ كاملٍ، لحديث زيد السابق، لأن السنة لا تتأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد من الحر والبرد والاعتدال.

وصفة تعريفها: بأن يناديَ عليها في الأسواق عند اجتماع الناس وأبوابِ المساجِدِ أوقاتَ الصلواتِ، «لأن عمر رضي الله عنه أمر واجدها بتعريفها عند باب المسجد» [مالك(٢/ ٧٥٧)]، مَنْ ضاعَ منه شيء أو نفقة فلا يذكر صفتها.

وأجرة المنادي على الملتقط نصّ عليه، لأنه سببٌ في العمل، فكانت أجرته عليه، كما لو اكترى شخصاً يقلع له مباحاً. فإذا عرفها حولاً كاملاً ولم تعرف فيه، وهي مما يجوز التقاطه، دخلتْ في ملكِهِ قهراً عليه غنيًّا كان الملتقط أو فقيراً، كالميراث نص عليه، وروي عن عمر وغيره، لقوله ﷺ: «فإنْ لَمْ تعرفْ فاستنفِقْهَا ـ وفي لفظ ـ وإلا فهيَ كسبيلِ مالكَ ـ وفي لفظ ـ ثُمّ كُلْهَا ـ وفي لفظ ـ فانتفعْ بِهَا ـ وفي لفظ ـ فشأنُكَ بِهَا ـ وفي لفظ ـ فاستمتعْ بِهَا» [خ(٢/ ٩٣) م(٥/ ١٣٥)]. فيتصرّف بها بماء شاء بشرط ضمانها لربِّها إذا جاء ووصفها، لقوله في حديث زيد السابق: «فإذَا جاءَ طالبهَا يوماً من الدَّهرِ فادفعهَا إليهِ».

تصرف الملتقط باللقطة:

يحرم تصرُّف الملتقط في اللقطة بعد التعريف حتى يَعْرِفَ وِعَاءِهَا وهو كيسُها ونحوُه، وحتى يَعْرِفَ وِكَاءَهَا وهو ما يُشَدُّ به الوعاء أي الكيس أو الزقُّ ونحوُهما، هل هو سَيْرٌ أو خيط ؟ وهل هو من إبريسَمٍ أو كتّان ؟ وحتى يعرِفَ عِفَاصَها وهو صِفَةُ الشّدّ هل هو عقدة أو عقدتانِ أو غيرها، وحتى يعرف قَدْرَها بالعدّ والوزنِ أو الكيلِ بمعيارِها الشرعي وجِنسَها وصفتها التي تتميّز بها من الجنس، وهي نوعُها ولونُها، والأصل في ذلك قول النَّبي ﷺ في حديث زيد بن خالد: «إعرِفْ عِفَاصَها وَوِكاءَها ثم كُلْها»، نص على الوكاء والعفاص، وقيس الباقي.

ومتى وَصَفَ اللقطة مدعي ضَيَاعِها، بصفتها التي أُمِرَ الملتقط أن يعرفَها يوماً من الدَّهْرِ في حول التعريفِ أو بعدَهُ لزم الملتقِطَ دفعُها إليه، بنمائِها المتّصل، وأما النماء المنفصل بعد حولِ التعريفِ فإنه يكون مِلكاً لواجِدِها لأنها نماء ملكه.

وإن تلفت اللقطة أو نقصت أو ضاعت في حول التعريف بيد الملتقط ولم يفرط لم يضمن لأنها أمانة بيده، فلم تُضمَن بغير تفريطٍ، كالوديعة. وإن تلفت بعد حول التعريف، فإنه يَضمَنُ الملتقطُ

اللقطة مطلقاً سواءٌ فرّط أو لم يفرّط، ، لأنها دخلت في مِلْكِهِ، فكان تَلَفُها من ماله. وإن أدركها ربُّها بعدَ الحولِ مبيعةً أو موهوبةً بعد الحول والتعريف، وهي بيد من انتقلت إليه لم يكن لربّها إلا البَدَل لأن تصرُّف الملتَقِطِ وَقَعَ صحيحاً لكونها صارت في ملكه.

ومن وجد في حيوانٍ نقداً كما لو اشترى إنسانٌ شاةً، فذبحها، فوجد في بطنها دنانيرَ أو دراهم أو دُرَّةً أو عَنْبَرَةً فلقطة لواجِدِهِ، يلزَمُهُ تعريفُهُ.

ومن استيقظ من نومٍ أو إغماءٍ فوجَدَ في ثوبِهِ أو كيسِهِ مالاً دراهمَ أو غيرَها لا يدري مَنْ صَرَّهُ له أو وضَعَهُ له فهو له بلا تعريف.

ولا يبرأ من أَخَذَ من نائِمٍ شيئاً إلاّ بتسليمِهِ له بعد انتباهِهِ. وكذلك الساهي. ووجه ذلك أن الأخذ في حالة من هاتين الحالتين موجِبٌ لضمان المأخوذِ على آخذِهِ، لوجود التعدّي، لأنه إما سارقٌ أو غاصب، فلا يبرأ من عهدته إلاّ بردِّه على مالِكِه في حالةٍ يصحّ قبضه له فيها. والله أعلم.

باب اللقيط

اللقيط: فَعِيلٌ بمعنى المفعول، كقَتِيلٍ وجَرِيحٍ وطَرِيحٍ. واللَّقيط شرعاً: طِفلٌ يوجدَ لا يعرف نَسَبُهُ، ولا يُعْرَفُ رقُّه طُرِحَ في شارعٍ أو غيرِهِ، أو ضلّ ما بين ولادتِهِ إلى سنّ التمييز. والتقاطُهُ شرعاً والإنفاق عليه فَرْضُ كفاية، لقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٣] كإطعامه إذا اضطُرَّ وإنجائِهِ من الغرق. ويُحْكَمُ بإسلامه إلا أن يوجد في بلد أهل الحرب، ولا مُسْلِمَ فيه، أو فيه مسلمٌ كتاجرٍ وأسيرٍ، فكافرٌ رقيق، لأن الدارَ لهم. وإن كثر المسلمون فمسلمٌ، وفي بلد إسلامٍ كل أهله أهلُ ذمةٍ، فكافرٌ. وإن كان بها مسلم يمكن كونه منه فمسلم.

ويُحكم بحريته، لأنها الأصل في الآدميين، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، والرق عارض، الأصل عدمه، وروى سنين أبو جميلة قال: «وجدت ملقوطاً، فأتيت به عمر بن الخطاب فقال عريفي يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح فقال عمر: أكذلك هو؟ قال نعم: فقال: اذهب به وهو حر ولك ولاؤه، وعلينا نفقته، وفي لفظ وعلينا رضاعه» [مالك(٢/ ٧٣٨) هق(٦/ ٢٠١)].

ويُنْفَقُ على اللقيط مما معه إن كان معه شيء، لأن نفقته واجبة في مالِهِ.

فإن لم يكن معه شيء فنفقته من بيت المال، فإن لم يكن بيت مال، أو تعذَّر الأخذ منه اقترَضَ على بيتِ المالِ الحاكِمُ. فإن تعذر الاقتراض عليه، فعلى من علم بحالِهِ الإنفاق عليه لقوله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٣] ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكَهُ، وحفظُهُ من ذلك واجب كإنقاذِهِ من الغرق.

والأحقُّ بحضانة اللقيط واجدُهُ إن كان حرًا تامّ الحرية، لحديث عمر السابق. مكلفاً لأنّ غيرَ المكلّف لا يلي أَمْرَ نفسِهِ، فلا يلي أمر غيره. رشيداً فلا يُقَرُّ في يد سفيهٍ. أميناً عدلاً لأن عمر رضي الله عنه أقرّ اللقيط في يد أبي جميلة، حين قال له عَرِيفُهُ إنه رجلٌ صالحٌ، ولأنه سَبَقَ إليه، فكان أولى به. ولو لم يُعْلَمْ باطنُ حالِهِ كفى كونه عدلاً ظاهراً لأن هذا حكمُهُ حكم العدل باطناً وظاهراً في لَقطة المال، والولاية، والنكاح والشهادة فيه وفي أكثر الأحكام، لأن الأصل في المسلمين العدالة. ولذلك قال عمر رضي الله عنه: المسلمون عدول بعضهم على بعض.

ميراث اللقيط:

ميراثُ اللقيط وديته إن قُتِلَ لِبَيْتِ المال. ومحلّ ذلك إن لم يكن له وارثٌ كغيرِ اللقيط، لأنه مسلم لا وارثَ له، فكان مالُهُ وديَتُهُ لبيت المال. ولا يرثه ملتقطه لحديث «إِنَّمَا الولاءُ لمنْ أعتقَ» [خ(١/٢٧) م(٤//٢١٣)]، وقول عمر: «ولك ولاؤه» أي ولايته وحضانته، وحديث واثلة بن الأسقع مرفوعاً «المرأةُ تحوزُ ثلاثةَ مواريثٍ، عتيقَها، ولقيطَها، وولدَها الذيْ لا عنتْ له» [د(٢٩٠٦) حم(٣/ ٤٩٠)]، قال ابن المنذر: لا يثبت.

ما يثبت به نسب اللقيط:

إن ادعى إنسانٌ أن اللقيطَ وَلَدُهُ ويمكنُ كون اللقيطِ منه من ذكرٍ أو أنثى، أُلحِقَ اللقيطُ بِهِ ولو كان اللقيطُ ميتاً لأن الإقرار بالنسب مصلحةٌ محضةٌ للقيط، لاتصالِ نسبِهِ، ولا مضرَّةَ على غيرِهِ فيه، فَقُبِلَ، كما لو أَقَرَّ بمال. وثبت نسب اللقيط بهذا الإقرار وثبت إرثُهُ أيضاً.

وإن ادعى أن اللقيطَ ابن رجلانِ فأكثر، معاً، قُدِّم به من له بينة لأن البينة علامةٌ ظاهرةٌ واضحةٌ على إظهار الحقِّ لمن قامت له. فإن لم تكن لواحد منهم بينة أو أَقَامَ كلّ واحدٍ منهم بينةً بأنه ولده عُرِضَ اللقيطِ مع كل مدّعٍ موجودٍ، أو أقاربِه إن ماتَ، على القَافَةِ. والقَافَةُ قومٌ يعرفون الأنساب بالشَّبَهِ. فإن ألحقته القافَةُ بواحدٍ لحقه، لقضاء عمر به بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر فكان إجماعاً، وعن عائشة قالت: «دخل عليّ النّبي ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: أَلَمْ تَرَي أَنَّ مجززاً المدلجي نظرَ آنفاً إلى زيدٍ وأسامةَ وقد غطيا رؤوسَهُما، وبدَتْ أقدامُهُمَا، فقال: إنَّ

هذه الأقدامُ بعضُها من بعضٍ» [خ(٢/ ٣٩٣) م(٤/ ١٧٢)]، فلولا إن ذلك حق لما سر به النَّبي ﷺ.
وإن ألحقته القافة بالجميع لحقهم، لما روى سليمان بن يسار «عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف، قد اشتركا فيه جميعاً فجعله عمر بينهما» [هق(١٠/ ٢٦٣)].

وإن ادّعاه أكثرُ من واحدٍ وأشكلَ أمرُهُ على القافة بأن قالوا: لم يظهرْ لنا شيءٌ أو قالوا: أشكَلَ علينا حالُهُ، أو نحو ذلك، بأن اختلف قائفان فيه أو اثنان أو ثلاثة ضاعَ نَسَبُهُ في هذه الصور كلها في الأصحّ، لأنه لا دليل، ولا مرجّح لبعض من يدّعيه، أَشْبَهَ من لم يُدَّعَ نسبه. ويكفي في ذلك قائفٌ واحد لأنه حَكَمٌ ويكفي في الحكم قولُ واحدٍ. وهو كالحاكم فيكفي مجرّد خَبَرِه. ومتى حكمَ الحاكمُ حُكماً لم يُنْقَضْ بمخالفة غيرِه له، وكذلك لو ألحقتْهُ القافة بواحدٍ، ثم عادت فألحقته بغيره.

وإن أقام الآخرُ بيِّنَةً أنه ولده حُكِمَ له به، وسقط قول القائف، لأنه بدل، فيسقط بوجودِ الأصل. بشرط كونِ القائف مسلماً مكلَّفاً ذكَراً لأن القِيَافَةُ حُكْمٌ. مستندُها النظر والاستدلال، فاعتُبرت الذكورة فيه، كالقضاء وأن يكون القائف عَدْلاً لأن الفاسق لا يقبل قولُه، حراً مجرباً في الإصابة لأنه أمر علمي فلا بد من العلم بعلمه له.

* * *

كتاب الوقف

الوقف: مصدر وَقَفَ الإنسان الشيءَ يَقِفُهُ بمعنى حَبَسَهُ وأَحْبَسَهُ، ولا يقال أوقفه إلاَّ في لغة رديئة عكس أَحْبَسَه. والوقف مما اختصّ به المسلمون.

ثم الوقف شرعاً: تحبيس مالكٍ مطلقِ التصرف مالَهُ المنتَفَعَ به، مع بقاءِ عينه، بقطع تصرفهِ وغيره في رقبته بنوعٍ من أنواع التصرفات، تحبيساً يصرفُ رَيْعَه إلى جهة برٍّ، تقرباً إلى الله سبحانَه وتعالى. وهو مستحَب، لحديث: «إذا ماتَ ابنُ آدم انقطع عمَلُهُ إلاَّ منْ ثلاث: صدقةٍ جاريةٍ، أو علم يُنتفَعُ به، أو وَلَدٍ صَالحٍ يدْعو له» [م (٥/٧٣)].

ما يجوز وقفه:

يجوز وقف الأرض، والجزء المشاع، لحديث ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً بخيبر، لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه، فقال: «إنْ شئتَ حَبَسْتَ أَصْلها، وتصدَّقت بها، غير أنهُ لا يُباعُ أصلُها، ولا يُوهب، ولا يورّث»، قال: «فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متموّل فيه». وفي لفظ: «غير مُتَأَثِّل» [خ (٢/ ١٨٤) م (٥/ ٧٤)] والمتأثل: الجامع.

وعنه أيضاً، قال: قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي بخيبر، لم أصب مالاً قط أعجب إليّ منها، وقد أردت أن أتصدق بها، فقال ﷺ: «احْبس أصْلَها وسبِّل ثمرتَهَا» [ت (٢/ ١٢٣)]، وهذا وصف المشاع.

ويحصل الوقف حكماً بأحد أمرين:

الأول: بالفعل، مع دليلٍ يدل على الوقف عرفاً، كما يحصل ذلك بالقول لاشتراكهما في الدلالة عليه، في أصح الروايتين، كأن يبني إنسانٌ بنياناً على هيئة المسجد، ويأذَن إذناً عامًّا، بالصلاة فيه حتى لو كان المكانُ المأذونُ في الصلاة فيه أسفَلَ بيتِهِ، أو عُلْوَهُ أو وسطه، فإنه يصح،

أو يجعلَ أرضَهُ مهيَّأة لأن تكونَ مقبرةً ويأذنَ إذناً عامًّا بالدفنِ فيها.

الثاني: بالقول روايةً واحدة.

ألفاظ الوقف:

الوقف باللفظ صريحٌ وكناية. فصريحُهُ ثلاثةُ ألفاظٍ: وقفتُ وحبَّستُ وسبَّلْتُ.

فمن أتى بكلمةٍ من هذه الكلمات صحّ بها الوقفُ، لعدم احتمال غيره، بعُرْفِ الاستعمال المنضمِّ إليه عُرْفُ الشرع، لأن النبي ﷺ قال: «إن شئت حبَّسْتَ أصْلَها» «وسبَّلْت ثمرَتَها»، فصارت هذه الألفاظُ في الوقفِ صريحةً فيه.

وكناية الوقف، ثلاثة ألفاظٍ: تصدَّقْتُ، وحرَّمْتُ، وأبَّدْتُ.

وإنما كانت هذه الألفاظُ كنايةً، لعدم خَلَاصِ كلّ لفظٍ منها عن اشتراكٍ، فإن الصدقة تُسْتَعْمَلُ في الزكاة، وهي ظاهرةٌ في صدقة التطوعِ، والتحريم صريحٌ في الظهار، والتأبيد يستعملُ في كل ما يراد تأبيده من وقف غيره. فلا بد في الكناية من نيّة الوقف. ما لم يقل الواقف على طائفةٍ كذا، أو يقرِن الكناية بأحدِ الألفاظ الخمسة: كتصدَّقْتُ صدقةً موقوفةً، أو تصدقت صدقةً محبَّسةً، أو تصدقتُ صدقة مسبّلة، أو تصدقت صدقةً محرَّمة، أو تصدقتُ صدقةً مؤبّدةً. أو قرنَ الكنايةَ بحكمِ الوقفِ، كألاّ تباع، أو لا توهبَ، أو لا تورث، لأنَّ ذلك كله لا يُسْتَعْمَلُ في سوى الوقف، فانتفت الشركة في اللفظ.

شروط صحة الوقف

شروط الوقف المعتبرةُ له سبعة:

أحدُها: أن يكون الواقف مالكاً جائز التصرف أو من يقوم مقامَ جائز التصرّف كوكيله فيه فلا يصحّ أن يقف الإنسان ملك غيره بغيرِ إذنِهِ، ولا يصح من محجورٍ عليه، ولا من مجنون، .

الثاني: من شروط صحة الوقف: كونُ الموقوفِ عيناً يصحُ بيعُها، فلا يصحُّ وقفُ مرهونٍ، وكونها يُنتَفَعُ بها ما يعد انتفاعاً مباحاً، مع بقاء عينها، كالعقار والحيوان والسلاح. قال النبي ﷺ: «أمَّا خالدٌ فقد احتبَس أدراعه وأعتاده في سبيل الله» [م (٣/ ٦٨)].

وعن أبي هُريرة مرفوعاً: «من احتبس فَرَساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإنَّ شبعَهُ وروثَهُ وبوله في ميزانه حسناتٌ» [خ (٢/٢١٣)]. وقالت أم معقل: يا رسول الله ! إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله، فقال: «اركبيه فإنَّ الحجَّ في سبيل الله»[د (١٩٩٠)]. الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستسقى عليه الماء.

فلا يصحُّ وقفُ مطعومٍ ومشروبٍ غير الماء، ولا وقفُ دهنٍ وشمعٍ ليشعل ولا وقف أثمانٍ وقناديل مصنوعة من الذهب أو الفضة على المساجدِ ولا على غيرها. ولو تصدق بدهنٍ على مسجدٍ ليوقَدَ فيه جاز، وهو من باب الوقف.

الثالث من شروط صحة الوقف: كونُهُ على جهة بِرٍّ، وهو اسم جامعٌ للخير، وقربةٍ كالمساكين، والمساجد، والقناطر، والأقارب، لأنه شُرِعَ لتحصيلِ الثَّواب، فإذا لم يكن على برٍّ لم يحصل المقصود الذي شُرعَ من أجله، فلا يصحُّ الوقف على الكنائس. ولا على اليهودِ والنصارى، ولا يصح الوقف أيضاً على جنسِ الأغنياء أو الفسّاق، أو قطّاع الطريق، لأن ذلك إعانة على المعصية، وقد غضبَ النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: «أفي شكٍّ أنت يا بن الخطَّاب ! ألم آتِ بها بيضاء نقيةً ؟ لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتِّباعي» [حم (٣/ ٣٨٧)].

أما لو وقفَ على ذمّيٍّ معيّن أو فاسقٍ معين أو غنيّ معيّن صحّ، لما روي: «أن صفية بنت حُيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي».

وإن وقفَ على غيره واستثنى غلّته، أو بعضها، له أو لولده، أو الأكلَ منه، أو الانتفاع لنفسه أو لأهله، أو أنه يطعم صديقَهُ مدّة حياته أو مدةً معينةً صح. ويدل له قول عمر لما وقف «لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمول فيه» وكان الوقف في يده إلى أن مات، ثم بنته حفصة، ثم ابنه عبد الله [د (٢٨٧٩) هق (٦/ ١٦٠)].

الرابع من شروط صحة الوقف: كونه على معيّن من جهة أو شخص غَيْرَ نفسه عند الأكثر، وينصرف إلى من بَعْدَهُ في الحال. وعنه: يصح، وعليه العملُ، وهو أظهر، يصحّ أن يمْلِكَ فلا يصح الوقفُ على شيءٍ مجهولٍ، كرجلٍ، لصدقه على كل رجلٍ ومسجدٍ لصدقه على كل مسجد. أو على مبهمٍ، كقوله: وقفت داري على أحد هذين الرجلين، أو على أحدِ هذين المسجدين لتردده.

ولا يصحّ الوقف على نفسه، ولا يصحّ الوقف على من لا يملك، كالرقيق.

ولا يصحُّ الوقف على الملائكة، والجن، والبهائم، والأموات، لأن الوقف تمليك فلا يصح على من لا يملك.

ولا يصح الوقف على الحمل استقلالاً بل يصح الوقف عليه تبعاً، كقوله: وقفت كذا على أولادي ثم على أولادهم، وفيهم حمل فيشمله.

الخامس من شروط صحة الوقف: كونُ الوقفِ منجزاً غير معلّقٍ أو مؤقّتٍ أو مشروطٍ فيه الخيارُ أو نحوه، فلا يصح تعليقُه على شرطِ الخيارِ، سواء كان التعليقُ لابتدائهِ، كقوله: إذا قدمَ زيدٌ، فداري وقفٌ على كذا؛ أو كان التعليقُ لانتهائِهِ، كقوله: داري وقفٌ على كذا إلى أن يحضر زيدٌ، إلاَّ إن علَّق الوقفَ بموتِهِ بأن قال: هو وقفٌ بعد موتي، فإنه يصحّ، فيلزم الوقف من حين قوله: هو وقفٌ بعد موتي، احتج بقول عمر: «إن حدث بي حدث الموت، فإن ثمغاً صدقة...» [د (٢٨٧٩) هق (٦/ ١٦٠)]، وذكر الحديث. وثَمَغ: مال بالمدينة لعمر وقفه، وشرط كونه من ثلثِ مالِ الواقفِ، لأنه في حكم الوصيّة. فإن خرَجَ من الثلث لم يكن لأحدٍ من الورثة، ولا من غيرهم، ردُّ شيءٍ منه. وإن زاد على الثُّلُثِ لزم الوقفُ منهُ في قدرِ الثُّلُثِ، ووُقِفَ الزائدُ على إجازة الورثة.

السادس من شروط صحة الوقف: أن لا يشرُط في الوقف، ما ينافي الوقف، كقول الواقف: وقفتُ هذا الجملَ مثلاً على أن أبيعَهُ، أو على أن أَهَبَهُ متى شئتُ، أو قال: وقفت هذا الجملَ بشرطِ الخيار لي مدةً معلومةً أو مجهولةً، أو قال: وقفتُ هذا الكرمَ على المساكينِ بشرطِ أن أحوّلَهُ من جهةٍ إلى جهة كمِنْ جهةِ المساكين إلى جهةِ أبناءِ السبيل، فإذا شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه، أو يرجع فيه، بطل الوقف والشرط، لمنافاته لمقتضاه.

السابع من شروط صحة الوقف: أن يقفه على التأبيد، فلا يصحّ: وقفتُهُ شهراً أو يوماً، أو سنةً أو إلى سنةٍ أو نحوها، كإلى شهر، لأنه إخراج مال على سبيل القربة، فلم يجر إلى مدة.

ولا يُشترط لصحةِ الوقفِ تعيينُ الجهةِ الموقوفِ عليها، فلو قال: وقفتُ كذا كداري أو بستاني، وسكتَ، ولم يعيّن جهةً صحّ الوقفُ وكانَ الموقوفُ لورثة الواقف من النسبِ يقتسمونه على قدرِ إرثِهِمْ مِنْهُ ويقع الحجْبُ بينهم، كالميراث، لأن الوقف مصرفه البر، وأقاربه أولى الناس ببره، فكأنه عينهم لصرفه، فإن عدموا فهو للفقراء والمساكين وقفاً عليهم، لأنهم مصرف الصدقات، ونصه يصرف في مصالح المسلمين.

لزوم الوقف:

يلزم الوقفُ بمجرّد اللفظ. ويملك غُلَّتَهُ الموقوفُ عليه بمجرّد الوقفِ، فَيَنْظُر فيه الموقوفُ عليه إن كان أهلاً للنظر أو وليّه إن كان الموقوفُ عليه صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً ما لم يشرُط الواقف ناظراً، فيتعيّن الناظر الذي عيّنه الواقف، لأن عمر جعل وقفه إلى ابنته حفصة، ثم يليها ذو الرأي من أهلها.

ويتعيّن صرف الوقف إلى الجهةِ التي وُقِفَ عليها في الحال، فلو سبّل ماءً للشُّربِ لم يَجُزِ الوضوءُ به. ما لم يستثنِ الواقفُ منفعة ما وقفه أو غلَّتَهُ له أو لولده، أو لأهلِهِ أو لصديقِهِ مدةَ حياتِهِ، أو مدةً معلومة، فيُعمل بذلك. فلو مات من استثنى نفعَ ما وَقَفَهُ مدة معيَّنة في أثنائها، فلورثتِهِ.

وحيثُ انقطعتِ الجهةُ والواقفُ حيٌّ بأن وقَفَ على أولادهِ وأولاد زيدٍ فقط، فانقرضوا في حياته، رَجَعَ الوقفُ إلى الواقِفِ وَقْفاً عليه.

ومن وقَفَ على الفقراء فافتقَرَ، جاز تناوله منه. ووجهُ ذلك وجودُ الوصفِ الذي هو الفقر فيه، ولو وقف مسجداً أو مقبرةً، أو بئراً أو مدرسة، فهو كغيره في الانتفاع به، لما روي «أن عثمان رضي الله عنه سبل بئر رُومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين» [ت (٢/ ٢٩٦) ن(٢/ ١٢٤)].

فصل في مصرف الوقف

يُرْجَعُ في مصرفِ الوَقْفِ عند التنازُعِ في شيء من أمره إلى شرطِ الواقف، كقولِهِ: شرطتُ لزيدٍ كذا، ولعمرٍو كذا، لأن عُمَرَ رضي الله عنه شرَطَ في وقْفِهِ شروطاً، ولو لم يجب اتباعُ شَرْطِهِ لم يكن في اشتراطِهِ فائدة، ولأن الزبير وقَفَ على وَلَدِهِ، وجَعَل للمردودة من بناتِهِ أن تسكن، غير مُضِرَّةٍ ولا مُضَرًّبها، فإذا استغنتْ بزوجٍ فلا حقّ لها فيه [هق (٦/ ١٦٦) مي (٢/ ٤٢٧)]، ولأن الوقفَ متلقًّى من جهته، فاتُّبِعَ شرطُه، ونصُّه كنصّ الشارع.

فإن جُهِل شرط الواقفِ عُمِل بالعادةِ الجاريةِ المستمرّة إن كانت. فإن لم تكن عادةٌ جارية فبالعُرْفِ المستمرّ في الوقف، في مقادير الصَّرْف، كفقهاءِ المدارس لأن الغالب وقوعُ الشرط على وَقْفِهِ. فإن لم يكن عرف فالتساوي بين المستحقّين، لأن التشريك ثابتٌ، والتفضيلُ لم يثبت.

ويُرْجَعُ إلى شرط الواقف في الترتيب بين البطون، كأن يقفَ على أولادِهِ ثم أولادهم، أو الاشتراك، كأن يقف على أولاده وأولادهم.

ويُرْجَعُ إلى شرطه في إيجار الوقفِ وعدم الإيجار، وفي قدر مدة الإيجار، فلا يزادُ في الإجارة على ما قدّر الواقف.

ونصُّ الواقف كنصّ الشارع، في الفهم والدلالة، يجبُ العملِ بجميع ما شَرَطَهُ ما لم يُفْضِ العمل بشرطِهِ إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، فَيُعْمَل بشرطِهِ فيما إذا شَرَطَ أن لا ينزلَ في الوقفِ فاسقٌ ولا مبتدعٌ، ولا شرّيرٌ، ولا ذو جاهٍ.

وإن خصّصَ الواقفُ مقبرةً أو رباطاً أو مدرسةً؛ أو إمامَتها بأهل مذهبٍ، أو بأهلِ بلدٍ، أو بأهل قبيلةٍ، تخصَّصَتْ بهم. فلو خصص واقفُ المدرسَةِ المصلين بها بذي مذهبٍ، لم تختص بأهلِ ذلك المذهب على الصحيح.

ولا يُعْمَلُ بشرطه إن شَرَطَ عدم استحقاق من ارتكَبَ طريق الصلاح، فإذا اشترَطَ استحقاقَ رِيْعِ الوقف للعُزُوبَة فالمتأهِّل أحقُّ من المتعزِّب إذا استويا في سائر الصفات.

فصل في ناظر الوقف

ويُرْجَعُ إلى شرطِ الواقف في الناظر في الوقف، سواء شَرَطَهُ لنفسه، أو للموقوف عليه، أو لغيرهما، إمّا بالتعيين، كَفُلانٍ، أو بالوصف، كالأرْشَد أو الأعلم أو الأكبر. فمن وُجِدَ فيه الشَرْطُ ثبت له النظر، عملاً بالشرط.

ويشترط في الناظر خمسة أشياء:

الأول: الإسلام، إن كان الوقف على مسلم، أو جهة من جهات الإسلام، لقوله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

الثاني: التكليف؛ لأن غير المكلَّف لا ينظر في ملكِهِ المُطْلَق، ففي الوقف أولى.

الثالث: الكفايةُ للتصرّفِ.

الرابع: الخِبْرَةُ بالتصرف.

الخامس: القوة عليه، لأن مراعاة حِفْظِ الوقف مطلوبةٌ شرعاً. فإن لم يكن الناظر متَّصفاً بهذه الصفات لم يمكنه مراعاةُ حفظ الوقف.

فإن كان الناظرُ المشروطُ له النظرُ من الواقف، أو ممن وقف عليه الوقفُ ضعيفاً ضُمَّ إليه قويٌّ أمينٌ يَتَحَفِظُ به الوقفُ، ولم تَزَلْ يده، لأنه أمكن الجمع بين الحقّين.

ولا تشترط الذُّكورةُ، «لأن عمر رضي الله عنه جعل النظر في وقفه إلى ابنته حفصة، ثم إلى ذي الرأي من أهلها» [د (٢٨٧٩) هق (٦/ ١٦١)]، ولا تشترط أيضاً العدالة في الناظرِ حيث كانَ النظرُ بِجَعْلِ الواقفِ له، ويضم إلى الفاسق أمين لحفظ الوقف، ولم تزل يده، لأنه أمكن الجمع بين الحقين.

فإن كانَ نصْبُ الناظِرِ من غير الواقف فلا بدّ فيه من العدالة، لأنها ولاية على مال، فاشترط لها العدالة، كالولاية على مال اليتيم.

فإن لم يشترط الواقف ناظراً فالنظر للموقوفِ عليه مطلقاً؛ سواء كان عدلاً أو فاسقاً، حيثُ كان آدميًّا معيَّناً كزيدٍ أو جمعاً محصوراً كأولادِهِ، وأولادِ أولادِهِ، كلُّ واحدٍ منهم ينظرُ على حصَّته، كالمِلْكِ المُطْلَق. وإلا بأن كان الموقوفُ عليه غيرَ محصورٍ، فَنَظَرُهُ للحاكمِ أو نائبه.

ولا نظَرَ لحاكمٍ من ناظرٍ خاصٍّ، لكنْ له أن يَعْتَرِضَ على الناظر الخاصّ إن فَعَلَ ما لا يجوز فِعْلُه.

تصرفات ناظر الوقف:

وظيفةُ الناظِرِ حفظُ الوقْف، وعمارتُهُ، وإيجارُهُ، وزَرعُهُ، والمخاصَمَةُ فيه، وتحصيلُ رَيْعِه من أجرةٍ أو زرعٍ أو ثمرٍ، والاجتهادُ في تنميته، وصَرْفُ الرَّيْع في جهاتِهِ من عمارةٍ وإصلاحٍ وإعطاءِ المستحقين وشراءِ طعامٍ أو شرابٍ شَرَطَهُ الواقفُ، لأنَّ الناظرَ هو الذي يلي الوقفَ وحفظه وحفظَ رَيْعِهِ وتنفيذ شرطِ واقفِهِ.

وإن آجر الناظرُ الوقفَ بأنقصَ من أجرة المثلِ صحّ العقد وضَمِنَ النَّقْصَ إن كان المستحقُّ غيرَهُ. ولا بدّ في النقص المضمونِ أن يكون أكثر مما لا يُتغابَنُ به في العادة.

ولناظِرِ الوقفِ الأكلُ بمعروفٍ نصًّا. وظاهرُهُ ولو لم يكن محتاجاً.

وللناظر التقريرُ في وظائفِهِ ذكروه في ناظرِ المسجد. فيُنَصِّبُ من يقوم بوظائفِهِ من إمامٍ ومؤذِّنٍ وقيِّمٍ، وغيرهم.

الوظائف الموقوف عليها:

ومن قُرِّرَ في وظيفةٍ تقريراً على وَفْقِ الشرعِ حَرُمَ على الناظرِ وغيرِهِ إخراجُهُ منها بلا مُوجِبٍ شرعيٍّ يقتضي ذلك.

ومن نزَلَ عن وظيفةٍ بيدِهِ لمن هو أهلٌ للوظيفة صح النزولُ، وكانَ المنزولُ له أحقَّ بها من غيره، وما يأخُذُهُ الفقهاءُ من الوقف فكالرِّزقِ من بيت المال، لا كـجُعَلٍ ولا كأجْرَةٍ في أصحّ الأقوال الثلاثة. ولذلك لا يشترط العلمُ بالقَدْرِ.

فصل في ألفاظ الواقف في الموقوف عليهم

ومن وقَفَ على وَلَدِهِ ثم المساكين، أو وقَفَ على ولد غيرِهِ كعلى وَلَدِ زيدٍ ثم المساكين، دخل الأولادُ الموجودون حالةَ الوقفِ فَقَطْ نصًّا، من ذكورٍ وإناثٍ لأنَّ اللفظ شملهم بالسويّة من غير تفضيلٍ. ودخل أولادُ الذُّكور خاصَّةً: وُجِدُوا حالة الوقف أوْ لا، لأنهم دخلوا في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]، ولأن كل موضع ذكر الله فيه الولد، دخل ولد البنين.

وإن قال: وقفت على أولادي، دخل أولادُهُ الموجودون حال الوقف، ومن يُولَدُ لهم، لا أولادُهُ الحادثون تبعاً.

ولو قال: وقفت على ولدي ومن يُولَدُ لي، دخل أولادهُ الموجودون وأولادهُ الحادِثونَ تبعاً للموجودين.

ومن وقف شيئاً، على عَقِبَهُ، أو وقفه على نَسْلِهِ، أو وقف على ولَدِ ولدِهِ، أو وقف على ذُرِّيَّتِهِ دخل الذكور والإناث من أولاده، لا أولادُ الإناث، إلا بقرينةٍ، كما لو قال: ومن ماتَ فنصيبهُ لولَدِهِ، وكقوله: على أنَّ لولَدِ البنات سهماً، ولولد الذُّكورِ سَهْمان.

ومن وقف شيئاً على بنيه، أو على بني فلان، فللذكور خاصَّةً؛ لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقةً، لقوله تعالى: ﴿أَصۡطَفَى ٱلۡبَنَاتِ عَلَى ٱلۡبَنِينَ﴾ [الصافات: ١٥٣]، وقال: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ. . .﴾ [آل عمران: ١٤].

ويكره في الوقف أن يفضّل بعضَ أولادِهِ على بعضٍ لغير سببٍ شرعيّ، لأنه يؤدّي إلى

التقاطع، ولقوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير: «... اتقوا الله واعدلوا بينَ أولادكم، قال: فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة» [خ (٢/ ١٣٤) م (٥/ ٦٥)].

والسنة أن لا يزادَ ذَكَرٌ على أنثى. واختار آخرون أن يقسمه بينهم للذكر مثلُ حظ الأُنثَيَيْن على حسب قسمة الله تعالى الميراثَ، كالعطية. والذكر في مظنّة الحاجةِ غالباً بوجوبِ حقوقٍ تترتّبُ عليه، بخلاف الأنثى، فإن كان لبعضِ أولادِهِ عيالٌ أو بهِ حاجةٌ كمسكنة أو كان عاجزاً عن التكسّب كأعمى ونحوه، أو خصّ أو فضّل المشتغلين بالعلم، أو خَصَّ أو فضَّل ذا الدينِ والصَّلاح دون الفسّاق، فلا بأسَ بذلك. نص عليه؛ لأنه لِغَرَضٍ مقصودٍ شرعاً.

فصل في نقض الوقف

والوقف عقدٌ لازم بمجرّدِ القول، لأنه تبرُّعٌ، يمنعُ البيعَ والهبةَ، فلزم بمجرَّدِهِ، لقوله ﷺ: «لا يُباعُ أصْلُها، ولا يُوهَبُ، ولا يورث» [خ (٢/ ١٨٤) م (٥/ ٧٤)] لا يفسخ بإقالةٍ ولا غيرها، لأنه عقدٌ يقتضي التأبيد، فكان من شأنه ذلك، ولا يوُهَبُ ولا يُرْهَنُ، ولا يَورَث، ولا يباع؛ أي يَحْرُم بيعه، ولا يصحّ، لقوله ﷺ: «لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث»، إلا أن تتعطّل منافعه المقصودة منه بخرابٍ أو غيرِهِ بحيث لا يَرُدُّ شيئاً، أو يردّ شيئاً لا يُعدُّ نفعاً، ولم يوجد ما يُعمَّر به، بأن لا يكون في الوقف ما يعمّر به ذلك، فيباعُ.

ويُصرَفُ ثمنه في مثلِهِ، أو بعضِ مثله، لأن الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده بعينه، استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتصال الإبدال يجري مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض.

ويصحُّ بيع بعضِهِ لإصلاح باقيه.

وبمجرّد شراءِ بَدَلِ ما بيع من الوقف يصير البدلُ وقفاً كبدل أضحية ورهنٍ أُتْلِفَ.

وكذا في الحكم المذكور حُكْمُ المسْجِدِ لو ضاق على أهله المصلّين به، وتعذّر توسيعه، أو خَرِبَتْ الناحية التي بها المسجد أو استقذَرَ موضعُهُ.

ويجوز نقل آلة المسجد الذي يجوز بيعه لخرابِهِ، أو خراب محلته، أو استقذار محلِّهِ، ونقلُ حجارتِه لمسجدٍ آخر احتاجَ إليها، وروي: «أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي في الكوفة نقب، أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة

المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ»، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان كالإجماع.

ونقل آلته ونقضه إلى مثله أولى من بيعه لبقاء الانتفاع من غير خلل فيه.

ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحصينه.

ومن وقف شيئاً على ثغرٍ فاختلّ الثغر الموقوف عليه صُرِفَ ما كان يصرف له في ثغرٍ مثلِهِ. وعلى قياس الثغر مسجد ورباط ونحوهما كسقايةٍ.

ويحرم حفر البئر بالمساجد، وغَرْسُ الشجر بالمساجد. فإن فَعَلَ طُمَّتْ وقُلِعَتْ، فإن لم تُقْلع فثمرتها لمساكينه.

ولعلّ تحريم حفر البئر بالمسجد حيث لم يكن في الحفر مصلحة.

باب الهِبَة

الهبة شرعاً: التبرّع بالمالِ المعلومِ أو المجهولِ الذي تعذَّرَ علمُه، بشرط أن يكونَ المال موجوداً مقدوراً على تسليمه في حال الحياة بلا عوضٍ، فمن قَصَدَ بإعطائِهِ ثوابَ الآخرَةِ فقط، فصدَقَةٌ؛ أو إكراماً أو تودّداً ونحوَهُ، فهديةٌ؛ وإلاَّ فهبة وعطيّة ونِحلَةٌ.

والهبة مستحبّة إذا قصدَ بها وجه الله تعالى، لقوله ﷺ: «تَهَادوا تَحَابُّوا» [هق (٦/ ٦٩) خد (٥٩٤)]، وهي أفضل من الوصية، لحديث أبي هريرة: سئل النبي ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ، تأملُ الغِنى وتخشى الفقر، ولا تمهلْ حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا ولفلان كذا» [خ (١/ ٣٥٩) م (٣/ ٩٣)].

وتنعقد بكلِّ قولٍ يدلّ على الهبة أو فعلٍ يدل عليها، لأنه ﷺ كان يهدي ويهدى إليه، ويعطي ويعطى [خ (٢/ ١٣٤)] ويفرق الصدقات [خ (٣/ ١٠٨)] ويأمر سعاته بأخذها وتفريقها» [خ (٤/ ٣٤٦) م (٦/ ١١)]، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول.

وشرائط الهبة ثمانية:

الأول: كونها من جائز التصرف وهو الحرّ المكلّف الرشيد.

الثاني: كونه مختاراً، فلا تصح من مكرهٍ، وكونه غير هازِلٍ، فلا تصح منه.

الثالث: كون الموهوبِ يصحّ بيعُه.

الرابع: كون الموهوبِ له يصحّ تملكه، فلا تصحّ لحَمْلٍ، لأن تمليكه تعليق على خروجه حياً، والهبة لا تقبل التعليق.

الخامس: كونه يَقْبَلُ ما وُهِبَ له بقولٍ أو فعلٍ يدل عليه، قبل تشاغُلِهما بما يقطع البيع عرفاً.

السادس: كون الهبة منجَّزةً فلا تصح موقَّتةً ولا معلقة، إلا تعليقها بموجب الواهب، فيصح وتكون وصية، وأما قوله ﷺ لأم سلمة: «إنّي قدْ أَهديتُ إلى النجاشيّ حلّة، وأواقي مسكٍ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديّتيْ إلا مردودةً عليَّ، فإنْ ردتْ فهي لكِ» [حم (٦/ ٤٠٤)]، فوعد لا هبة.

السابع: كون الهبة غير مؤقّتة، بل لا بد من تنجيزها. لكن لو وقتت بعمر الواهبِ أو الموهوبِ له، كأعْمَرْتُكَ هذه الدارَ، أي جعلتُها لك عُمْرَكَ، أو حياتَكَ، أو عمري، أو حياتي، أو ما بقيتُ، أو أعطيتُكها، لزمتِ الهبة ولغا التوقيت. وتكون لمعطىً له ولورثتِهِ من بعده إن كانوا، وإلا فلبيت المال، لقوله ﷺ: «أمسكوا عليكُمْ أموالَكُمْ ولا تفسدوها، فإنَّهُ مَنْ أعمر عُمرى فهيَ للذيْ أعمرَها حياً وميتاً ولعقبه»، وفي لفظ: «قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له» [م (٥/ ٦٨)]، وعن جابر: «أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل في حياتها، فماتت، فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شرع سواء، قال: فأبى، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقسمها بينهم ميراثاً» [حم (٣/ ٢٩٩)]، والرقبى: أن يقول: إن مت قبلي عادت إليّ، وإن مت قبلك فهي لك، ففيها روايتان، إحداهما: هي لازمة لا تعود إلى الأول لعموم الأخبار، ولقوله ﷺ: «لا تعمروا ولا ترقُبوا، فمن أعمَرَ شَيْئاً أو أرْقَبَهُ، فهو له حياته ومماتَهَ» [د (٣٥٥٦) ت (٢/ ١٣٦)]، وفي حديث جابر مرفوعاً: «العُمرى جائزةٌ لأهلِها، والرقبى جائزةٌ لأهلِها» [د (٣٥٥٨) ت (٢/ ١٣٦)]. وعنه ترجع إلى المُعْمِر، والمُرقِب. لقوله ﷺ: «المؤمنون عندَ شُرُوطِهم» [د (٣٥٩٤)]، وقال جابر: «إنما العمرى الذي أجاز رسول الله ﷺ، أن يقول هي لك ولعقبك، فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها» [م (٥/ ٦٨)]. وأجيب عنه بأنه من قول جابر نفسه، فلا يعارض ما روي عن النبي ﷺ.

الثامن: أن تكون الهبة بغير عوض. فإن كانت الهبةُ بعوضٍ معلومٍ فبيعٌ لأنه تمليكٌ بعوضٍ معلومٍ أشْبَهَ البيع، وشاركَهُ في الحكم، فيثبت فيها الخيارُ والشفعة، وعنه يغلب فيها حكم الهبة،

فلا تثبت فيها أحكام البيع المختصة به، لقول عمر: «من وهب هبة أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يُرض منها» [مالك (٢/ ٧٥٤)]، وعن أبي هُريرة مرفوعاً: «الواهبُ أحقّ بهبتِهِ ما لَمْ يُثَبْ منها» [جه (٢٣٨٧) هق (٦/ ١٨١)].

وإن كانت بعوضٍ مجهولٍ فباطلة، لأنه عوض مجهول في معاوضةٍ فلم يصح العقد معه، كالبيع، وحكمها حينئذ حكم البيع الفاسد. وعنه تصح، ويعطيه ما يرضيه أو يردها، ويحتمل أن يعطيه قيمتها، فإن لم يفعل فللواهب الرجوع، لما روي عن عمر.

ومن أهدى ليُهدى له أكثرُ، فلا بأس.

ويكرهُ ردّ الهبة وإن قلَّتْ، لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا تردُّوا الهدية» [حم (١/ ٤٠٤)]. بل السنّة أن يكافىء المهدى له أو يدعو له، لحديث: «مَنْ صَنَعَ إليكمْ مَعْرُوفاً فكافِئُوه، فإن لم تَجِدوا ما تكافِئُوه فادعوا لَهُ حتَّى تَروا أنَّكم قد كافأتموه» [حم (٢/ ٦٨) د (١٦٧٢)]. وحكى أحمد في رواية مثنى عن وهب. قال: ترك المكافآت من التطفيف وقاله مقاتل. وإن علم من أَتَتْهُ الهديةُ أنَّ المهدي إنما أهدى له حياءً وجبَ ردُّ الهدية إليه.

فصل في ملك الهبة وقبضها

وتُمْلَكُ الهبة بمجرّد العقد، وهو الإيجاب والقبول، لما روي عن علي وابن مسعود أنهما قالا: «الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة قبضت أو لم تقبض». فيصح التصرف فيها قبل القبض.

وتلزَمُ الهبة بالقبض بإذن الواهب، فلا تلزَمُ بدونِ قبضٍ، قال الصديق لما حضرته الوفاة لعائشة: «يا بنية، إني كنت نحلتك[1] جادَّ عشرين وسقاً[2]، ولو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث فاقتسموه على كتاب الله تعالى» [مالك (٢/ ٧٥٢) هق (٦/ ١٧٠)].

وتبطل الهبة بموت الموهوب له قبل قبضها، لقوله ﷺ لأم سلمة: «إنّي قدْ أهديتُ إلى النجاشي حلَّة، وأواقي مسك، ولا أرى النجاشي إلا قدْ مات، ولا أرى هديَّتي إلا مردودةً عليَّ، فإنْ ردت فهي لك»، قالت: فكان ما قال رسول الله ﷺ وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من

---

(١) النحل: إعطاؤك الإنسان شيئاً بلا استعاضة.

(٢) جاد عشرين: أي أعطاها ما يجد عشرين وسقاً أي: ما يحصل من ثمرة ذلك. والجد: صرام النخل. والوسق: الحمل.

نسائه أوقية من مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة» [حم (٦/ ٤٠٤)].

وإنما تلزم بالقبض بشرط أن يكونَ القبضُ بإذن الواهب فيه، لأنه قبضٌ غيرُ مستحقٍّ على الواهبِ، فلم يصحّ بغير إذنه، كأصلِ العقد، وكالرَّهن.

فقبض ما وُهِبَ بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذَرْعٍ بذلك. وقبضُ الصُّبْرَةِ وما يُنقَل بالنقل كالخشَبِ والأحْجار، وقبض ما يتناول بالتناول. وقبض غير ذلك كالدور والدكاكين بالتَّخْلِية.

ويَقْبَلُ ويَقْبِضُ لصغيرٍ ومجنونٍ وُهِبَ لهما شيء وليُّهما، لأنه قبولٌ لمال المحجور عليه، فيه حظّ، فكان إلى الوليّ، كالبيع والشراء، والوليُّ الأبُ.

ويصحّ أن يهبَ الإنسان شيئاً من دارٍ أو دابة ونحوهما، ويستثني نفعَهُ مدة معلومةً كالبيع.

وإن وهبَهُ وشَرطَ الرجوعَ متى شاء لزمت الهبة ولغا الشرط، لأنه ينافيها فتصح هي مع فساد الشرط. وإن وهب دَيْنَهُ لمدينه صحّ، أو أبرأَهُ منه صحّ؛ أو ترَكَهُ له، أو أحلَّهُ منه، أو أسْقَطهُ عنه، أو ملَّكَهُ له، أو تصدَّقَ بهِ عليه، أو عفا عنه صحّ، ولزم بمجرَّدِهِ، وبرئتْ ذمَّتُهُ، ولو قبلْ حلول الدين، لأنَّ تأجيلَهُ لا يمنع ثبوتَهُ في الذِّمَّة.

الإبراء:

وتصح البَرَاءَةُ من الحقّ ولو كان الحقُّ مجهولاً، لهما أو لأحدهما، وسواء جهلاَ قدرَهُ، أو صفَتَهُ، أو قدره وصفته معاً، ولو لم يتعذّر علمه، لقوله ﷺ للرجلين: «اقتسِما وتوخَّيا الحَقَّ واستهما ثم تحالاً» [د (٣٥٨٤)]. لكن لو جهِلَهُ ربُّه، وعَلِمَهُ من عليه الحق وكتَمه خوفاً من أنه لو أعلمه لم يبرئْهُ، لم يصح إبراؤُه.

ولا تصحّ هبة الدين لغير من الدين عليه لأن الهبة تقتضي وجودَ معيَّنٍ، وهو منتفٍ هنا إلا إن كان ضامناً فإنها تصحّ.

فصل في الرجوع في الهبة

ولكل واهبٍ أباً كانَ أو غيره أن يرجع في هبتِهِ قبل إقباضها لأن عقد الهبةِ لم يتمّ، فلا يدخُلُ تحت المنع، لكن يكره الرجوع خروجاً من خلاف من قالَ إنَّ الهبة تلزم بالعقد، لحديث: «العائدُ في هِبَتِهِ، كالعائدِ يعودُ في قيئِهِ» [خ (٢/ ١٤٣) م (٥/ ٦٤)].

ولا يصحّ الرجوع للأب فيما وهبه لابنه إلاَّ بالقول؛ كأن يقول: قد رَجَعْتُ في هبتي.

وبعد إقباض الهبة يحرم الرجوعُ، ولا يصحّ، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «العائدُ في هبته، كالكلب يقيءُ القَيء ثمَّ يعود في قيئه» [خ(٢/ ١٣٥) م (٥/ ٦٤)]. ما لم يكن الواهب أباً؛ فإنَّ له أن يرجع فيما وهَبَهُ لابنه، قصد التسوية أولا، لقوله ﷺ: «لا يحلُّ للرجلِ أن يعطي العطيةَ فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يُعطي ولدَهُ» [ت (١/ ٣٤٤) د (٣٥٣٩)]. بشروط أربعة:

الشرط الأول: أن لا يُسْقِطَ الأب حقَّه من الرجوع، فإن أسقطه سقط.

الثاني: أن لا تزيد زيادةً متّصلة بالعين الموهوبة، كالسَّمْنِ، فإن زادت فلا رجوع، وأما الزيادة المنفصلة فهي للابن، ولا تمنع الرجوع.

الثالث: أن تكون العين الموهوبة باقيةً في ملكه، فإن تلفت فلا رجوع في قيمتها.

الرابع: أن لا يرهنها الابنُ فإن رهنها فلا رجوع لأبيه، لتعلُّق حقِّ المرتهن.

تملك الوالد مال ولده:

وللأب الحرّ أن يتملَّك من مال ولده ما شاء، لقوله ﷺ: «أنتَ ومالُكَ لأبيك» [د (٣٥٣٠) حم (٢/ ٢١٤)]. وعن عائشة مرفوعاً: «إنَّ أطيبَ ما أكلتُم من كَسْبِكُم، وإنَّ أولادكُمْ من كَسْبِكُم» [د (٣٥٢٨) ت (١/ ٢٥٤)]. وللأب ذلك مع حاجته وعدمها، في صغَرِ الولَدِ وكِبَرِهِ، وسُخْطِهِ ورضاه، وبعلْمِهِ وبغيره، دون أُمٍّ وَجَدٍّ، وغيرهما، بشروط خمسة:

الأول: أن لا يضرّه، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» [جه (٢٣٤٠) حم (٥/ ٣٢٦)]، بأن يكون فاضلاً عن حاجةِ الولَدِ.

الثاني: أن لا يكون التملك في مرضِ موتِ الأب أو الولد، لأنه بالمرض قد انعقد السبب القاطعُ للتملُّك.

الثالث: أن لا يعطيه الأب لولدٍ آخر، فلا يتملك من مال ولده زيدٍ ليعطيه لولده عمرو، لأنه ممنوع من التخصيص من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى.

الرابع: أن يكون التملك بالقبضِ لما يتملَّكه مع قولهِ تملكْتُهُ أو نحوِه أو النيّة لأن القبض أعمُّ من أن يكون للتملُّكِ وغيرِه، فاعتُبِرَ القولُ أو النيّة ليتعيَّن وجه القبض.

الخامس: أن يكون ما يتملكُهُ الأب عيناً موجودةً، فلا يصحّ أن يتملّك دينَ ابنِهِ؛ لأنه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه، ولا أن يتملَّكَ ما في ذمَّتِهِ من دينِ ولَدِهِ، ولا إبراءُ غريمِ ولَدِهِ، ولا يملكُ الأبُ أن يبرىءَ نفسَهُ من دينِ ولَدِهِ. وليسَ لولده أن يطالبه بما في ذمَّتِهِ من الدَّين من قرضٍ، أو ثمن مبيعٍ، أو قيمة مُتْلَفٍ، أو أرش جناية، لحديث: «أنتَ وَمَالُكَ لأبيكَ». بل إذا مات الأب، ووجد الولد عين ماله الذي أقرضه لأبيه، أو باعه، أو غصَبَهُ منه، بعد موتِهِ أخَذَ ما وجده من تركتِهِ إن لم يكن انتقَدَ ثمَنَهُ. ولا يكون ميراثاً بل هو له دون سائر الورثة من رأسِ المال.

فصل في قسمة المال بين الورثة في الحياة

ويباح للإنسان من ذكرٍ و أنثى أن يقسم مالَهُ بين ورَثَتِهِ على قدرِ فريضةِ الله تعالى، ولو أمكنَ أن يولَدَ له في حال حياتِهِ. ويعطي من حَدَثَ له بعد قسمةِ مالٍ حصّته وجوباً ليحصُلَ التعديل.

التسوية بين الأولاد في العطية:

ويجب عليه التسويةُ بينهم على قدْرِ إرثهم منه، اقتداء بقسمة الله تعالى، وقياساً لحال الحياة على حال الموت، وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد، إلا في نفقة وكسوة فيجب الكفاية. فإن زوّج أحدَهُم، أو خصَّه بلا إذن البقية، حَرُمَ عليهَ، لقوله ﷺ في حديث النعمان: «لا تُشهدني على جور» [م(٥/ ٦٥ ـ ٦٦)]، والجور حرام. وعنه أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله ﷺ «أكلَّ ولدك نحلته مثل هذا ؟» فقال: لا، فقال: «فارجعه» [خ (٢/ ١٣٤)]. وله التخصيص بإذن الباقي منهم.

فإذا خص أحدهم لزمه أن يعطي الباقي من عنده، أو يرجعَ فيما خصّ به بعضهم، ويعطي الباقي، حتى يستووا بمن خصّصَهُ أو فضّلَهُ. لقوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير: «اتّقُوا الله، واعدلُوا بين أوْلاَدِكُم».

فإن مات المزوِّج أو المخصِّص قبل التسوية بين ورثتِهِ وليس التخصيصُ بمرضِ موتِهِ المخوفِ استقرَّ الملك للآخذ، فلا رجوع لبقية الورثة عليه، لقول الصديق: «وددت لو أنك حزتيه» [مالك (٢/ ٧٥٢) هق (٦/ ١٧٠)]، وقول عمر: «لا عطية إلا ما حازه الولد. . .» [هق (٦/ ١٧٠)].

وإن كان بمرضِ موتِهِ لم يثبتْ له شيءٌ زائدٌ عن باقي الورثة إلا بإجازتهم لأنَّ حكمه كالوصيَّة،

وفي الحديث: «لا وصيَّة لوارث» [د (٣٥٦٥) ت (٢/ ١٦)]. ما لم يكنْ وقفاً، فإنه يصحُّ بالثلث، كالأجنبيِّ، احتج أحمد بحديث عمر، وتقدم في الوقف، وبأن الوقف لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكاً للورثة، وقال أحمد: إن كان على طريق الأثرة فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال، أو به حاجة، فلا بأس، لأن الزبير «خص المردودة من بناته» [هق (٦/ ١٦٦)].

فصل في تبرعات المريض

والمرضُ غيرُ المخوفِ: كالصُّداع، ووجعِ الضِّرس والرَّمَدِ والجَرَبِ والحُمَّى اليسيرة كساعةٍ ونحوِها، تبرُّعُ صاحبه نافذٌ في جميعِ مالِهِ كتبرّعِ الصحيح لأنَّ مثل هذه الأمور لا يُخافُ منها في العادة، وكما لو كان مريضاً فَبَرأ حتى ولو صار هذا مخوفاً، وماتَ منه بعدَ ذلك.

والمرضُ المخوفُ: كالبِرسَامِ، وهو بخارٌ يرتقي إلى الرأسِ، فيختلّ العقلُ به. وذاتَ الجنبِ وهي قروحٌ بباطنِ الجنبِ، والرعافِ الدائمِ لأنه يصفّي الدم فتذهبُ القوة، والقيامِ المتداركِ وهو الإسهالُ الذي لا يستمسِكُ.

وأُلحِقَ بالمريض مرض الموتِ المخوف ثمانية:

لأول: من كان بين الصفّين وقت الحرب وكلٌّ من الطائفتين مكافىء، أو كانَ من الطائفة بهورة.

الثاني: من كان بلجة البحر، وقتَ ثَوَرَانِ البحر بسبب هبوب الريح العاصف، لأن الله تعالى صَفَ من في هذه الحالة بشدّة الخوف. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [يونس: ٢٢].

الثالث: إذا وقع الطاعونُ ببلد المعطي، فعن أبي موسى مرفوعاً: «فناءُ أُمَّتي بالطَّعْنِ والطاعون، فقيل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون، قال: وخزُ أعدائكُم مِنَ الجنّ، وفي كُلٍّ شهادةٌ» [حم (٤/ ٤١٧)]، وفي حديث عائشة: «غدةٌ كغدة البعير، المقيمُ به كالشهيد، والفارُّ منهُ كالفارِّ من الزَّحف» [حم (٦/ ١٣٣)].

الرابع: إذا قُدِّمَ للقتلِ سواءٌ أريد قتلُهُ لقصاصٍ أو غيرِهِ.

الخامس: إذا حُبِسَ للقتل فحكمه حكم من قُدِّم ليقتص منه.

السادس: إذا جُرِحَ جُرْحاً مُهْلِكاً، مع ثَبَاتِ عقلِهِ، «لأن عمر رضي الله عنه لما جُرِحَ سقاه الطبيب لبناً، فخرج من جرحه، فقال له الطبيب: اعهد إلى الناس، فعهد إليهم ووصى، فاتفق الصحابة على قبول عهده ووصيته» [حم (١/ ٤٢)].

السابع: من أُسِرَ عند مَن عادَتُهُ القتل.

الثامن: الحامل عند الطَّلْقِ مَعَ أَلَمٍ حتى تنجو من نفاسها.

فكلّ من أصابه شيءٌ من ذلك، ثمّ تبرّع ومات نفَذَ تبرّعه بثلث ماله عند الموتِ، لقوله ﷺ: «إنَّ الله تصدَّقَ عليكُمْ عِنْدَ وفاتكم بثلث أموالكم زيادةً في أعمالكم» [جه (٢٧٠٩) هق (٦/ ٢٦٩)]. وينفذ تبرعه للأجنبيِّ فقط، لحديث: «لا وصيَّة لوارث» [د (٣٥٦٥) ت (٢/ ١٦)]. وإن لم يمت من مرضِهِ المخوف فتصرفه كتصرُّف الصحيح.

* * *

كتاب
يذكر فيه مسائل من أحكام الوصايا

والوصيّة لغة: عبارة عن الأمر، لقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وشرعاً: الأمْرُ بالتصرُّف بعد الموت، وبمالٍ التبرع به بعد الموت. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقال تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، وأما السنة فحديث ابن عمر، وسعد وغيرهما وسيأتيان، وأجمعوا على جوازها.

من تصح وصيته وكيفيتها:

تصح الوصية من كل إنسان عاقل لم يعاين الموتَ، لأن أبا بكر «وصى بالخلافة لعمر [ابن سعد (٣/ ١/ ١٩٦)]، ووصى بها عمر لأهل الشورى [حم (١/ ٤٢)]، ولم ينكره من الصحابة منكر.
وتصح الوصية من مميزٍ يعقِلُ الوصيةَ، لأنها تصرُّفٌ تمحَّضَ نفعاً للصغير، فصحَّ منه، كالإسلام، والصلاة، «لأن صبياً من غسان أوصى إلى أخواله، فرفع إلى عمر فأجاز وصيته» [مالك (٢/ ٧٦٢)]، وكذا تصح من سفيه بمالٍ، فإنها تصحُّ لأنها تمحَّضَتْ نفعاً له من غيرِ ضَررٍ، فصحَّتْ منه كعباداته.

وتصح الوصية بلفظ مسموع من الموصي بلا خلاف، وبخط، لحديث ابن عمر ـ ويأتي ـ: «وكتب ﷺ إلى عماله، وكذا الخلفاء إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج، مختومة لا يدري حاملها ما فيها» [انظر خ (٤/ ٣٩٩) م (٥/ ١٠٠) هق (٤/ ٨٧)].

وعن أنس: «كانوا يكتبون في صدور وصاياهم، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان ابن فلان، يشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بَنيْه ويعقوب:

﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٢]» [هق (٦/ ٢٨٧)]، ويجب العمل بالوصية إذا ثبتت ولو طالت مدتها، ما لم يعلم رجوعه عنها، لأن حكمها لا يزول بتطاول الزمان.

فتسنُّ الوصيةُ بِخُمْسِ مالِ مَنْ ترَكَ خيراً، والخيرُ المالُ الكثيرُ عُرفاً، قال ابن عباس: «وددت لو أن الناس غضوا من الثلث»، لقول النبي ﷺ: «والثُلُثُ كثيرٌ» [خ (٢/ ١٨٦) م (٥/ ٧٣)]، «وأوصى أبو بكر الصديق بالخمس، وقال: رضيت بما رضي الله به لنفسه» [هق (٦/ ٢٧٠)]، يريد قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقال علي رضي الله عنه: «لأن أوصي بالخمس أحب إليّ من الربع» [هق (٦/ ٢٧٠)].

وتُكْرَهُ الوصية من فقير إذا كان له ورثةٌ، لقوله ﷺ: «إنَّكَ أن تذَرَ ورَثَتَكَ أغنياءَ، خيرٌ من أنْ تدَعَهُم عالة يتكففون النَّاس» [خ (٢/ ١٨٥) م (٥/ ٧١)]. وتُباح من الفقير إن كان ورثته أغنياءَ.

وتجب الوصية على من عليه حقٌّ بلا بيّنة، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «ما حقَّ امرىء مسلم لهُ شيءٌ يُوصي به يبيتُ ليلتين، إلاَّ ووصيتُهُ مكتوبةٌ عندَ رأسه» [خ (٢/ ١٨٥) م (٥/ ٧٠)].

الموصى له:

وتحرم الوصية على من له وارث غيرُ زوجٍ أو زوجةٍ بزائدٍ على الثلث لأجنبيٍّ، «لنهيه ﷺ سعداً عن ذلك» [خ (٢/ ١٨٥) م (٥/ ٧١)]، وعن عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فجزأهم النبي ﷺ أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً» [م (٥/ ٩٧)].

وتحرم الوصية لوارثٍ بشيءٍ مطلقاً، نص عليه لقوله ﷺ: «لا وصيَّة لوارث» [د (٣٥٦٥) ت (٢/ ١٦)]. ولا فرق في ذلك بين وجود الوصيةِ في حال صحة الموصي أو مرضه. وتصحُّ هذه الوصية المحرمة وتَقِفُ على إجازة الورثة، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لا تجوزُ وصيَّة لوارث إلا أن يشاءَ الورثة» [هق (٦/ ٢٦٣)]. لأن المنع من ذلك إنما هو لحقِّ الورثة، فإذا رَضُوا بإسقاطهِ جاز.

والاعتبار بِكَوْنِ من وُصِّيَ له وصيةٌ، أو وُهِبَ له من قبل مريضٍ هبةٌ وارثاً عند موت الموصي. فمن أوصى لأحدِ إخوته، ثم حَدَثَ له ولد، صحت الوصيَّة للموصى له لأنه عند الموت ليس بوارثٍ. ومن أوصى لأخيهِ بشيءٍ، وللموصي ولد، فماتَ قبله، وُقِفَتْ على إجازة بقيَّة الورثة.

والاعتبار بالإجازة للوصيةِ من قبل الورثة أو الردّ منهم بعد الموت. وما قَبْلَ ذلك من ردٍّ أو

إجازةٍ لا عبرة به. فإن امتنعَ الموصى له بعد موتِ الموصي من القبول ومن الردّ، حُكِمَ عليه بالردّ وسَقَطَ حقُّه من الوصية، لعدم قبوله. وإن قَبِلَ الموصى له الوصيَّة ثم ردّها، لَزِمَتْ، ولم يصحَّ الردّ، سواء قبضها أو لم يقبضها، وسواء كانت مكيلاً أو موزوناً أو غيرَهما. وتدخل في ملكه قهراً عليه من حين قبولِهِ، فما حدَثَ من نماءٍ منفصلٍ قبل القبول فهو للورثة.

ما يبطل الوصية:

تبطل الوصية بوجود واحدٍ من خمسة أشياء:

الأول: برجوعِ الموصي، لقول عمر رضي الله عنه: «يغيِّر الرجل ما شاء في وصيته» [هق (٦/ ٢٨١) مي (٢/ ٤١٠)]. بقولٍ، كقوله: رجعتُ في وصيَّتي، أو فعلٍ يدلّ على الرجوع، كما إذا باع ما وصَّى به، أو وَهبَهُ أو رهَنَهُ.

الثاني: بموت الموصى له قبل موت الموصي.

الثالث: بقتل الموصى له للموصي.

الرابع: بردّ الموصى له للوصيةِ بعد موت الموصي.

الخامس: بتلف العينِ المعيَّنةِ الموصى بها، قبل قبول موصى له، لأنه حقه لم يتعلق بغيره.

باب حُكم المُوصى له

تصح الوصية من كل من تصحّ وصيّتُهُ لكل من يصحّ تمليكُهُ من مسلمٍ، وكافرٍ، ولو مرتدًّا، أو حربيًّا، أو كان الموصى له لا يملِكُ كحَمْلِ فرس زيدٍ. وبهيمةِ عمرٍو، ولو لم يقبلْ زيدٌ وعمرٌو ما وصِّي به لفرسه. ويُصْرَفُ الموصى به في علفِ الفرس، أو البهيمة، لأن الوصية له، فأُمِرَ بصرْفِ المالِ في مصلحتِهِ، فإن ماتت الفرسُ فالباقي للورثة، كما لو ردّ الموصى له.

وتصحُّ الوصية للمساجدِ وتصرف في مصالحها عملاً بالعُرْف، ويصرِفُهُ الناظرُ إلى الأهمّ فالأهمّ والأصلح باجتهاده؛ وتصح الوصية للقناطرِ ونحوها كالثغور.

وتصحُّ الوصية لله ورسولِهِ ﷺ؛ وتصرَفُ هذه الوصية في المصالح العامة في مصرفَ الفيء.

وإن أوصى بإحراقِ ثلث مالِهِ، صحَّ وصُرِفَ في تبخيرِ الكَعْبَةِ، وتنوير المساجد.

وإن أوصى بدفن ثلثِ مالِهِ في التراب، صُرِفَ في تكفينِ الموتى.

وإن أوصى برمْيِهِ في الماءِ صُرِفَ في عمل سفنٍ للجهاد.

ولا تصحّ الوصيةُ لكنيسةٍ أو بيت نارٍ ولمكانٍ من أماكن الكفر. أو كُتُبِ التوراة والإنجيل، فلا تصحُّ الوصية بذلك، لأنهما منسوخان، وفيهما تبديلٌ، والاشتغالُ بهما غيرُ جائز، «وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئاً مكتوباً من التوراة» [حم (٣/ ٣٨٧)]. ولا تصحُ الوصية للمَلَكِ، ولا للميِّتِ، لأنهما لا يملكان، أشبهَ ما لو أوصى لحَجرٍ أو نحوه من الجمادات.

ولا تصح الوصية لمبهمٍ، كأحدِ هذين، لأن التعيين شرط. فلو وصّى بثلث مالِهِ لمن تصحُّ له الوصية ولمن لا تصحّ، كان الكلُّ لمن تصحُّ له، كمن وصَّى لزيدٍ ولجبريلَ عليه السلام بثُلُثِ مالِهِ. لكن لو وصَّى لحيٍّ وميِّتٍ يُعْلَمُ موتَه أوَّلاً، كان للحيِّ النصفُ فقط من الوصية لأنه أضاف الوصيَّة إليهما، فإذا لم يكن أحدهما محلاً للتمليك بطلت الوصية في نصيبه دون نصيب الحيّ، لخلوِّه من المُعارِض.

فصل في ألفاظ الوصية في حق الموصى لهم

وإذا أوصى إنسانٌ لأهل سِكَّتِهِ فالموصى به لأهل زُقَاق الموصي حال الوصيّة. وإن أوصى إنسانٌ بشيءٍ لجيرانِهِ تناوَلَ أربعينَ داراً من كلِّ جانبٍ، نص عليه لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الجارُ أربعونَ داراً هكذا وهكذا وهكذا» [أبو يعلى (١٠/ ٣٨٥)].

والصبيّ، والصغيرُ، والغلامُ، واليافعُ، واليتيمُ، هذه الألفاظ تطلق على من لم يبلغْ. والمميّزُ مَنْ تمّ له سبع سنين. والطِّفْلُ من دونَ سبعٍ، فلو وصّى للأطفال من بني فلان، أو نحو ذلك، كان لمن لم يميِّز منهم. والمراهقُ من قاربَ البلوغَ. والشابُّ والفتى من البلوغِ إلى ثلاثينَ سنةً. والكَهْلُ من الثلاثين إلى الخمسين. والشَّيْخُ من الخمسين إلى السبعين سنة، ثم بعدَ ذلك هَرِمٌ إلى آخِرِ عُمْرِهِ. ومن أوصى بشيءٍ لِهَرِمٍ من بني فلان لم يتناولْ مَنْ سِنُّهُ دون السبعين. وهكذا الحكم فيما إذا أوصى لشبابِهم، أو كُهُولِهم، أو شيوخهم. فإن الوصية لا تتناول من هو دون ذلك، ولا من هو أعلى.

والأيِّمُ والعَزَبُ من لا زوجَ لَهُ من رجُلٍ أو امرأةٍ. والبِكْرُ من لم يتزوَّجْ من رجلٍ وامرأةٍ.

ويقال: رجلٌ ثَيِّبٌ وامرأة ثيِّبة إذا كانا قد تزوَّجا. والثُّيوبَةُ زوالُ البكارةِ بالوطء ولو من غير زوجٍ، كوطء شبهة، وَزِناً. والأرامل؛ النساء اللاتي فارقَهُنَّ أزواجهن بموتٍ أو حياةٍ، لأنه المعروف بين الناس.

والرَّهْطُ ما دون العَشَرة من الرِّجال خاصَّةً لغةً، لا واحدَ له من لفظه.

باب أحكام المُوصَى به

وهو آخر أركان الوصية الأربعة، وهي: موصٍ، وصيغةٌ، وموصى له، وموصىً به.

تصح الوصية حتى بما لا يصحّ بيعه لعجز الموصي عن تسليمِهِ، كالشارد من الدوابّ، والطيرِ بالهواء، والحَمْلِ بالبطن، واللَّبنِ بالضَّرْعِ، لأن الوصية أجريتْ مُجرى الميراث، وهذا يورث، فيوصًى به.

وتصحُّ الوصية بالشيء المعدوم كوصيته بما تحمل دابته أبداً، أو مدّةً معلومة أو بما تحمل شَجَرَتُهُ أبداً أو مدَّة معلومة كسنة وسنتين، ونحو ذلك. فإن حَصَل شيء من نماءٍ في ملكِهِ مما أُوصِيَ به فهو للموصى له.

وتصح الوصية أيضاً بغير مالٍ، ككلبٍ مباحِ النفعِ، وهو كلبُ صيدٍ وماشيةٍ وزرعٍ، وكزيتٍ متنجّسٍ لغير مسجدٍ لأن فيه نفعاً مباحاً، وهو جواز الاستصباح به. وتصحّ الوصيةُ بالمنفعةِ المفردةِ عن الرقبة كأجرة دارٍ ونحوهما كأجرة دابة.

وتصحُّ الوصية بالمبهم، كثوبٍ، فإنه يشمل المنسوج من الصوف والقطن والكتَّان والحرير، والمصبوغَ، والكبيرَ والصغيرَ، ونسجَ كلِّ بلدٍ لأن غاية ذلك أنه مجهول، ويعطي الورثةُ الموصى له بثوبٍ ما يَقَعُ عليه اسم الثوب، لأنه اليقين.

فإن اختلف اسمُ الموصى به بالعُرفِ والحقيقة اللغوية غُلِّبَتْ الحقيقة مع مخالفة العرف لها، لأنها الأصل. فعلى هذا الشاةُ والبعيرُ والثورُ اسم للذَّكرِ والأنثى من صغير وكبيرٍ، ويتناول لفظ الشاة الضأن، والمعز لعموم حديث: «في أربعين شاة شاة» [د (١٥٦٧) حم (١/ ١١)].

والحِصَانُ، والجمَلُ والحمارُ والبَغْلُ اسمٌ للذكر خاصة، لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَٰمَىٰ

مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. فلا تنصرف الوصية بذلك إلا إلى الذكر.

والحِجْرُ والأَتَانُ وهي الحِمارةُ. والناقة والبقرة اسم للأنثى.

والفرس اسم للذكر والأنثى. والنَّعْجَةُ اسم للأنثى من الضَّأن. والكبشُ اسمٍ للذكر الكبير من الضأن. والتيسُ اسمٌ للذكر الكبير من المعْزَ.

والدابّة عرفاً اسم للذَّكَرِ والأنثى من الخيلِ والبغالِ والحمير، لأن ذلك هو المتعارف.

باب المُوصَى إليه

هو المأذون له في التصرُّفِ بعد الموت، في المالِ وغيرِهِ مما للوليِّ التصرفُ فيه حال الحياة، مما تدخله النيابة.

تصحّ وصيةُ المسلمِ إلى كلِّ مسلمٍ، مكلَّفٍ، رشيدٍ عَدْلٍ إجماعاً ولو كان الموصى إليه عدلاً ظاهراً، أو أعمى، لأنه من أهل الشهادة والتصرف فأشبه البصير، أو امرأةً، لأن عمر أوصى إلى حفصة.

وتصحُّ الوصيّة من كافرٍ إلى كافرٍ عدْلٍ في دينه لأنه يلي على غيره بالنسبة، فيلي بالوصية.

ويعتبر وجودُ هذه الصفات المذكورة عند الوصيةِ والموتِ.

وللموصى إليه أن يَقْبَلَ وأن يَعْزِلَ نفسَهُ متى شاء مع القدرة والعجز، في حياة الموصي، وبعد موته، وحُضورِهِ وغَيبتِهِ. وللموصي عزلُهُ متى شاء.

وتصح الوصية معلَّقَةً، كإذا بلَغَ، أو: حَضَرَ، أو: رَشَدَ، أو: تابَ من فِسْقِهِ، كما لو أوصى إلى مجنون ليكون وصيًّا إذا عَقَل. وتُسمَّى الوصيَّة لمُنْتَظِرٍ. أو إن ماتَ زيدٌ فعمرٌو وصيٌّ مكانه.

وتصح الوصية مؤقَّتةً، كزيدٌ وصيٌّ سنةً، ثم عمرٌو وصيٌّ بعدَ السنة، لخبر الصحيحين: «أميركم زيدٌ، فإنْ قُتِلَ فَجَعْفَرٌ، فإن قُتِلَ فعبد الله بن رواحة» [خ (٣/ ١٣٥)]، والوصيَّةُ كالتأمير، ويجوز أن يوصي إلى نفسين، لما روي: «أن ابن مسعود كتب في وصيته أن مرجع وصيتي إلى الله ثم إلى الزبير وابنه عبد الله» [هق (٦/ ٢٨٢)].

وليس للوصيّ أن يوصي لأحدٍ بعد موتِهِ إلاّ إن جُعِلَ له ذلك من قبل مُوصيه. ولا نظَرَ للحاكمِ مع الوصيّ الخاصّ إن كان الوصي كفؤاً، وإنما للولي العام الاعتراض لعدم أهليته أو فعله محرماً.

تصرفات الموصى إليه :

ولا تصحّ الوصية إلى الموصى إليه إلاّ في تصرُّفٍ بشيءٍ معلومٍ ليعلم الموصى إليه ما وصّي به إليه، ليتصرف فيه كما أمره، وأن يكون هذا التصرف مما يملك الموصِي فعلَهُ، كقضاءِ الدَّينِ، وتفريق الوصية، وردِّ الحقوق، كالأمانةِ والغصب إلى أهلها، والنَّظَرِ في أمرِ غيرِ مكلَّفٍ، وتزويج مَوْليَّاتِهِ.

فلا تصحُّ الوصية باستيفاءِ الدين مع رُشْدِ وارثِهِ لأنَّ المالَ انتقل عن الميت إلى من لا ولاية له عليه، فلا يصحُّ استيفاء مال غيره ممن هو مطلق التصرف، كما لو لم يكن وارثاً.

ومن وُصِّيَ في شيء لم يصر وصيًّا في غيره، لأنه استَفَادَ التصرُّف بالأذن من جهته، فكانَ مقصوراً على ما أذن فيه، كالوكيل.

وإن صرف أجنبي وهو من ليس بوارث ولا وصيّ، الشيء الموصَى به لمعيَّنٍ في جهتِهِ لم يضمنه، لأن التصرف قد صادفَ مستحقَّهُ، أشبهَ ما لو دفع وديعةً لربِّها من غير إذن المودَع.

وإذا قال إنسانٌ لوصيِّه: ضع ثلثَ مالي حيث شئتَ، أو: أعطه لمن شئتَ، أو: تصدقْ به على من شئتَ، لم يَجُزْ له أخذه، لأنه تمليكٌ ملكَهَ بالإذن، فلا يكون قابلاً له، كالوكيل. ولا يجوز له أيضاً دفْعُهُ إلى أقارب الوصيّ الوارثينَ، سواء كانوا أغنياء أو فقراء. ولا يجوز للوصيّ دفعه إلى ورثة الموصِي.

ومن مات ببرية ونحوِها، كالجزائر التي لا عُمْرانَ بها، والحالةُ أنه لا حاكم حاضرٌ موته، ولم يوص إلى أحد، فلكلِّ مسلم حضَرَهُ أخذُ تركته، وبيعُ ما يراه منها، كشيءٍ يسرع إليه الفساد، لأن ذلك موضع ضرورةٍ لحفظ مال المسلم عليه، إذ في تركه إتلافٌ له. ويُجهِّزُ الميِّتَ حاضِرُهُ من تركته إن كان له تركة، وإلا إن لم تكن فعلى من تلزَمُهُ نفقتُهُ إن لم يتركْ شيئاً إن نوى الرجوعَ أو كان الميِّتُ ببلدٍ، ولم يوجدْ معه ما يجهَّزُ به، واستأذنَ إنسانٌ حاكماً في تجهيزه، فإن له الرجوع بذلك على تركته حيث كانتْ، أو على من تلزمه نفقته.

باب يذكر فيه جل أحكام الفرائض

الفرض يأتي لمعانٍ، منها: القَطْعُ للخيط، وفَرضُ القوس موضع الوتَرِ، والثُّلْمَةُ في النهر؛ والتقدير في الإنفاق؛ والإنزال، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [القصص: ٨٥] والبيان كقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ [النور: ١] بالتخفيف؛ والإيجاب، كفرض الحجّ بالإحرام؛ والنصيب، كما هنا.

والفرائض، شرعاً: العلم بقسمة المواريث. وقد وردت أحاديث تدلُّ على فضله والحثّ على تعلُّمه وتعليمه، فمن ذلك ما روى ابن مسعود مرفوعاً: «تعلَّموا الفرائض وعلِّموها فإنِّي امرؤٌ مقبوضٌ وإنَّ العلم سيقبضُ وتظهر الفتنُ حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان منْ يفصل بينهما» [ت (٢/ ١١) هق (٦/ ٢٠٨)].

أحكام التركات:

إذا مات الإنسان بدىء من تَرِكَتِهِ بكفَنِهِ وحنوطه ومؤونة تجهيزه بالمعروف، من رأسِ مالِهِ، سواء كان قد تعلَّق بالمال حقُّ رهنٍ، أو أرشُ جنايةٍ، أوْ لم يتعلقْ بهِ شيء من ذلك، كَحالِ الحياةِ، إذْ لا يُقضى دينُهُ إلا بما فَضَل عن حاجته.

وما بقي بعد مؤونة تجهيزِهِ بالمعروف تُقضى منه ديونُ الله سبحانه وتعالى، كزكاةِ المال، وصدقةِ الفطر، والكفَّارة، والحجِّ الواجب، والنَّذْر وديونُ الآدميّين كالقَرْضِ، والثَّمَنِ، والأُجرة، قال علي رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية» [ت (٢/ ١٦) ك (٤/ ٣٣٦)]. وما بقي بعد ذلك تُنفَّذ منه وصاياه لأجنبيٍّ من ثلثه إلا أن يجيزها الورثة؛ فَتُنَفَّذَ من جميع الباقي.

ثم يُقْسَم ما بقي بعد ذلك على ورثته، لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

فصل في أسباب الميراث

الإرثِ: هو انتقال ملك مالِ ميّتٍ بموته إلى حيٍّ بعده. ويحصل الانتقال بأسباب ثلاثة:

الأول: النسب: وهو القرابة، وهي الاتّصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادةٍ قريبةٍ أو بعيدة، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦].

الثاني: النكاح وهو عقد الزوجيّة الصحيح، لقوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] الآية. سواء دخَلَ أوْ لا، فلا ميراث في النكاح الفاسد، لأن وجوده كعدمه.

الثالث: الولاء، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «الولاءُ لُحمةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ» [الشافعي (٢٣٢) هق (١٠/ ٢٩٢)].

موانع الإرث:

موانع الإرث ثلاثة:

الأول: القتل، لما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه أعطى دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه ـ ضربه ـ بسيف فقتله»، وقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليسَ لقاتلٍ شيء» [مالك (٢/ ٨٦٧)]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه [هق (٦/ ٢٢٠)]. فكل قتل يضمن بقتل أو دية أو كفارة يمنع الميراث.

الثاني: الرق، فلا يرث العبد قريبه لأنه لَوْ وَرِثَ شيئاً لكان لسيده فكان التوريثُ لسيده دونه. وأجمعوا على أن المملوك لا يورث، لأنه لا ملك له وإن ملك فملكه ضعيف يرجع إلى سيده بيعه، لقوله ﷺ: «من بَاعَ عبْداً ولهُ مالٌ فمالُهُ للبائعِ إلا أنْ يشترطَهُ المُبتاع» [خ (٢/ ٨١) م (٥/ ١٧)]، فكذلك بموته، وكذا المكاتب لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «المكاتبُ عبد ما بقي عليه درْهَم» [د (٣٩٢٦)].

الثالث: اختلاف الدين، فلا يرث مسلم كافراً، ولا كافرٌ مسلماً، لحديث أسامة بن زيد مرفوعاً: «لا يرثُ الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافر» [خ (١/ ٤٠٢) م (٥/ ٥٩)].

أركان الإرث:

أركان الإرث ثلاثة: وارثٌ، وموروثٌ، وحقٌّ موروثٌ.

وشروطه ثلاثة: تحقُّقُ حياة الوارث، أو إلحاقه بالأحياء، وتحقُّقُ موتِ المورِّث، أو إلحاقه بالأموات؛ والعِلْمُ بالجهة المقتضية للإرث.

والمُجْمَعُ على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة: الابنُ، وابنُه وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الآية؛ والأبُ، وأبوهُ وإن علا، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، والجد أب، وقيل: ثبت إرثه بالسنة، لأنه ﷺ «أعطاه السدس» [د (٢٨٩٥)]. والأخُ مطلقاً سواءٌ كان لأمٍّ، أو لأب، أو لهما، فأما الذي للأمِّ فإنَّ إرثه قد ثبت بقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]. وأما الذي للأبوين، والذي للأب، فلقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وبقوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الفرَائضَ بأهلها، فما أبقت الفروضُ فهوَ لأَوْلى رجلٍ ذكر» [خ (٤/٢٨٧) م (٥/٥٩)]. وابنُ الأخ، لا إذا كان أبوه أخاً للميت من الأم فإنه يكون من ذوي الأرحام، والمُجْمَع على توريثه هو الذي من العصبة، وهو ابنُ الأخ للأبوين، وابن الأخ للأب، وقد ثبت إرثهما، والعم وابنه الذي للأبوين، والذي للأب، بقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها» الحديث، وأما العمّ للأم وابنُهُ، فمن ذوي الأرحام؛ ومن المجمع على توريثهم الزوج لقوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] والمعتِقُ للميِّتِ، أو لمن أعتَقَ الميّتَ، وعصبته المتعصبون بأنفسهم، لحديث: «الولاءُ لِمَنْ أعتقَ» [خ (٢/٢٧) م (٤/٢١٣)].

والمُجمَعُ على توريثهم من الإناث بالاختصار سبع: البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، بمحض الذكور، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وحديث ابن مسعود: «في بنت وبنت ابن وأخت...» [د (٢٨٩٠/) ت (٢/١١)] ويأتي، والأم، لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١]، والجدَّة مطلقاً سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب والأخت مطلقاً سواء كانت شقيقةً أو لأبٍ أو لأم، لآيتي الكلالة، والزوجةُ، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] والمرأة المعتِقة للميت.

فصل

الوارث ثلاثة: أحدها ذو فرضٍ؛ والثاني عصبة؛ والثالث ذو رحم.

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى: ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث،

والسدس. وأصحابُ هذه الفروض الستة بالاختصار عشرة: الزوجان على البدلية؛ والأبوان مجتمعين أو منفردين؛ والجد لأب؛ والجدة مطلقاً سواء كانت لأم أو لأب؛ والأخت مطلقاً سواء كانت شقيقةً أو لأبٍ أو لأمٍّ؛ والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها؛ والأخ من الأمّ.

تفصيل أحوال أصحاب الفروض:

١ـ النصف: وهو فرضُ خمسةٍ:

فرضُ الزوجِ حيثُ لا فَرْعَ، والفَرْعُ ابنٌ أو بنتٌ، منه أو من غيره، أو ابنُ ابنٍ أو بنتُ ابنٍ وارثٍ للزوجة بأن لم يقمْ به مانعٌ. فإن قامَ به مانعٌ فوجوده كعدمه، لقوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

وفرض البنتِ وحدها، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١٧٦]. وفرضُ بنتِ الابن منفردةً وإن نزلَ أبوها، مع عدم أولادِ الصُّلْبِ مطلقاً، بالإجماع، لأن ولد الابن كولد الصلب، الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى، لأن كل موضع سمى الله الولد دخل فيه ولد الابن.

وهو فرضُ الأختِ الشقيقة مع عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، فالساقطُ كالمعدوم. وفرضُ الأختِ للأبِ مع عدم الأشقّاء، وعدم الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿. . . إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. ومحلُّ فرضِ النصف للبنتِ وبنتِ الابن والأختِ إذا كن منفرداتٍ لم يعصَّبْنَ.

٢ـ الربع: وهو فرض اثنين:

فرضُ الزوجِ من زوجتِهِ معَ الفرعِ الوارث، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢]. وفرضُ الزوجةِ فأكثرَ من تركة زوجِها مع عدم الفرع الوارث.

٣ـ الثمن: وهو فرضُ صنفٍ واحد:

وهو لزوجةٍ فأكثر، مع الفرع الوارثِ ذكراً أو أنثى، واحداً أو متعدداً، منها أو من غيرِها، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢].

ـ الثلثان: وهما فرض أربعةٍ:

فرضُ البنتين فأكثر إذا لم يعصَّبْنَ.

فرضُ ابنتي الابنِ فأكثرَ من اثنتين.

الأختين الشقيقتين فأكثر.

الأختين للأب فأكثر.

أما كونُ الثلثينِ فرضَ البنتين، أو بنتي الابن، فأكثر، فلقوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١]، وما رواه جابرٌ قال: جاءت امرأةُ سعدِ بن الرَّبيع بابنتيها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: هاتانِ ابنتا سعدٍ، قُتِلَ أبوهُمَا معك يومَ أُحُدٍ، وإنَّ عمّهما أَخَذَ مالَهما فلم يدع لهما شيئاً من ماله. قال: يقضي الله في ذلك. فنزلتْ آيةُ المواريث. فدعا النبي ﷺ عمهما، فقال: «أعط ابنتيْ سعدٍ الثلثين، وأعطِ أمّهما الثمنُ، وما بقيَ فَهُوَ لكَ» [د (٢٨٩٢) ت (٢/١١)]. فدلّت الآية على فرضِ ما زادَ على البنتين، ودلّت السنة على فرض الاثنتين. وأما كون الثلثين فرضَ الأختين للأبوين أو للأب فلقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦].

٥ـ الثلث: وهو فرض اثنين:

فرضُ وَلدي الأمّ ذكرين، أو أُنثيين، أو مختلفين، فأكثر، يستوي في الثلث ذكرُهُمْ وأُنثاهم إجماعاً، لقوله جل وعلا: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢]، أجمعوا على أنّها نزلت في الأخوة للأمّ، وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص: ﴿وله أخ أو أخت من أم﴾، والتشريك يقتضي المساواة، والكلالةُ الورثةُ غيرَ الأبَوَيْنِ والوَلَدَينِ. وقيل: الميّت الذي لا ولَدَ له ولا والد.

والثلث فرض الأمّ أيضاً حيث لا فرعٌ وارثٌ للميت، ولا جمعٌ من الإخوة والأخوات، لأن الله تعالى قال: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١].

وقال ابن عباس لعثمان: «ليس الأخوان إخوة في لسان قومك فلم تحجب بهما الأم، فقال: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به» [ك (٤/٣٣٥) هق (٤/٢٢٧)].

لكن لو وُجِدَ هناك أبٌ وأمٌّ وزوج أو زوجة، كان للأمّ ثلث الباقي في الصورتين. وهاتان

المسألتان تُسمَّيان العُمَريتين، لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء، فاتَّبعه على ذلك عثمانُ وزيدُ بن ثابت وابنُ مسعود، وقال ابن عباس: «لها الثلث كاملاً لظاهر الآية»، والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على خلافه.

٦ـ السدس: وهو فرض سبعة:

فرض الأمّ مع وجود ولدٍ للميت، أو ولد ابن، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، أو مع جمع من الإخوة والأخوات كاملي الحرية، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. ولا فرق في الحاجب للأمّ إلى السدس من الإخوة بين كونِهِ وارثاً أو محجوباً بالأب.

وهو فرض الجدة فأكثر إلى ثلاثٍ فقط إن تساوين. والجدات المتساويات في الدرجة بحيث لا تكون واحدة منهن أعلى من الأخرى ولا أنزلَ منها، كأمّ أمّ أمٍّ، وأم أم أبٍ، وأم أبي أبٍ، وكذا أم أم أمّ، وأم أم أبٍ، وأم أم أبي أبٍ، وكنَّ مع عدم الأمّ، لأن الأمّ تحجب كل جدة، لحديث قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك، فشهد له محمد بن سلمة فأمضاه لها أبو بكر، فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى، فقال عمر: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو لكما، وأيكما خلت به فهو لها» [ت (٢/ ١٢) د (٢٨٩٤)]، وعن عبادة بن الصامت «أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما» [هق (٦/ ٣٣٥)]، ولا يرث أكثر من ثلاث، أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، وما كان من أمهاتهن وإن علت درجتهن، وروي عن إبراهيم النخعي «أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات اثنتين من قِبَلِ الأب، وواحدة من قِبَلِ الأم» [قط (ص ٤٦٣) هق (٦/ ٢٣٦)].

والســدس فرض وَلَدِ الأم الواحدِ ذكراً كان أو أنثى، بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

وهو فرض الابن فأكثر، مع بنت الصلب تكملةَ الثلثين، مع عدم معصِّب، إجماعاً لحديث ابن مسعود، وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال: «أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ، للابنة

النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فالأخت» [د (/ ٢٨٩٠ ت (٢/ ١١)].

وفرض الأخت للأب مع الأخت الشقيقة تكملةَ الثلثين.

وهو فرض الأب مع فرع الميت الوارث، والمراد بالفرع: الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن، كما تقدم في الزوج والزوجة.

وهو فرض الجدّ مع الفرع المذكور. ولا ينزل الأب والجدّ من السدس بحال وقد يكون عائلاً.

فصل في أحكام الجد والإخوة

في الجد مع الإخوة ذكوراً كانوا أو إناثاً، لأبوين أو لأب، والجد أبو الأب لا يحجبه حرماناً غير الأب، وقد كان السلف يتوقون الكلام فيه جداً، فعن علي رضي الله عنه قال: «من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والأخوة» [هق (٦/ ٢٤٥)]، وذهب أبو بكر الصديق، وابن عباس وابن الزبير، إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات كالأب، وهو مذهب أبي حنيفة، وذهب علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، إلى توريثهم معه، ولا يحجبونهم به على اختلاف بينهم، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وأبي يوسف ومحمد، لثبوت ميراثهم بالكتاب العزيز، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، ولم يوجد ذلك، ولتساويهم في سبب الاستحقاق، فإن الأخ والجد يدليان بالأب، الجد أبوه والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى، فإن الابن يسقط تعصيب الأب.

فالجدّ مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، ذكوراً كانوا أو إناثاً، كأحدهم، في مقاسمتهم المال، أو ما أبقت الفروض لأنهم تساووا في الإدلاء بالأب، فتساووا في الميراث، ما لم يكن الثُّلُثُ أحظَّ له فيأخذه. فإن لم يكن مع الجدّ والإخوة صاحبُ فرضٍ فللجد معهم خيرُ أمرين: إما المقاسمة، أو ثلث جميعِ المال فإن كان الإخوة أقل من مثليْهِ، فالمقاسمة أحظُّ له.

وإن كان مع الجد والإخوة صاحبُ فرضٍ، كزوجٍ وزوجةٍ وأمٍّ فللجد خيرُ ثلاثةِ أمور: إما المقاسمة لمن يوجدُ من الإخوة أو الأخوات، كأخٍ زائدٍ؛ أو أخذُ ثلث الباقي من المال بعد صاحبِ الفرضِ، أو أخذ سُدُس جميعِ المال، فزوجة وجدّ وأخت: من أربعة، وتسمَّى مربّعة الجماعة.

فإن لم يبقَ من المال بعد أخذِ صاحبِ الفرضِ فرضَهُ إلا السدس، كمن خلَّفَتْ زوجاً وأمًّا وجدًّا وأخاً لأبوين، أو لأبٍ، فإنه إذا أخذَ الزوجُ النصفَ، وأخذت الأم الثلث، وبقي السدس أَخَذَه الجدُّ وسقط الإخوة لأبوين، أو لأب، ذكراً كان أو أنثى لأن الجدّ لا ينقص عن سدس جميع المال، أو تسميتِهِ في حال العول كزوجٍ وأمٍّ وبنتين وجدّ، فإنها من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر، إلا الأخت الشقيقةَ أو لأب في المسألة المسماة بالأكْدريَّة فإنها لا تسقط بالجد.

المسألة الأكدريّة:

وسميت بذلك، قيل: لتكديرها لأُصول زيدٍ في الجدّ، وقيل: لأن زيداً كدَّرَ على الأخت ميراثَها، وقيل: لأنه سألَ عنها رجلٌ من أكْدَر، وقيل غير ذلك. وهي: زوجٌ وأمّ وجد وأخت شقيقة أو لأب، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويفرض للأخت النصف، فتعول لتسعةٍ ولم تُحجَب الأم عن الثلث لأن الله تعالى إنما حجبها بالولد والإخوة، وليس هنا ولد ولا إخوة. ثم يُقْسَمُ نصيبُ الجدّ وهو السدس، ونصيب الأخت وهو النصف، بين الجدّ والأخت، ومجموعهما أربعة، على ثلاثة رأسي الجدّ، ورأس الأخت. فتصحّ من سبعةٍ وعشرين، الحاصل من ضرب الرؤوس الثلاثة، في المسألة وعَوْلها، وهو تسعة: للزوج ثلاثةٌ في ثلاثة بتسعة، وللأمّ اثنان في ثلاثة بستة، يبقى للجدّ ثمانية، وللأخت أربعة. ولا ينقلب أحدٌ من الورثة بعد أن يُفْرَضَ له إلى التعصيب إلاَّ فيها.

وإذا اجتمع مع الشقيقِ وَلَدُ الأب عدّ الشقيقُ الأخَ للأبِ على الجدّ بأخٍ شقيق إن احتاج لعدِّهِ، لأن الجد والد، فإذا حجبه أخوان وارثان، جاز أن يحجبه أخ وارث، وأخ غير وارث كالأم، ولأن ولد الأب يحجبونه نقصاناً إذا انفردوا، فكذلك مع غيرهم كالأم، بخلاف ولد الأم فإن الجد يحجبهم بلا خلاف، فلو استغنى عنه، كجدٍّ وأخوين لأبوين، وأخٍ لأبٍ، فلا معَادَّةَ لعدم الفائدة، ثم بعد عدّهم أولادَ الأبِ على الجدِّ، وأخْذ الجدِّ نصيبَهُ، يرجِعُونَ إلى المقاسمة على حكمِ ما لو لم يكن معهم جدّ، يأخذ الشقيقُ ما حصلَ لولدِ الأب. فجدٌّ وأخ لأبوين وأخٌ لأب، المسألة من ثلاث، للجدّ واحد، ويأخذ الأخ للأبوين السهمَ الذي حصل له والسهم الذي حصل لأخيه. إلا أن يكونَ الشقيقُ أختاً واحدة، فتأخذ تمامَ النصف كما لو لم يكن جدّ، وما فضل عن الأحظِّ للجدّ، وعن النصف الذي فرض لها، فهو لولدِ الأب واحداً كان أو أكثر، ذكراً أو أنثى. ولا يتفق هذا في مسألةٍ فيها فرضٌ غير السدس.

المسائل الزيديّات:

صور ذلك الزيْديّات الأربَعُ المنسوباتُ إلى زيدِ بن ثابتٍ رضي الله عنه.

١ـ العَشَرية: وهي: جدٌّ، وشقيقة، وأخ لأب، أصلها من خمسةٍ عدد رؤوسهم لأن المقاسمة أحظُّ للجدّ، فله سهمان، ثم يفرض للأختِ النصفُ، فتضرب مخرجه، اثنين، في الخمسة، فتصحُّ من عشرة، للجدّ أربعة، وللأخت خمسة، وللأخ للأبِ الباقي، وهو واحد.

٢ـ العشرينية: وهي: جد وشقيقة وأختان لأب، أصلها من خمسة: للجدّ سهمان، وللشقيقة النصف سهمان ونصف، والنصف الباقي للأختين من الأب، لكل واحدة ربع، فتضرب مخرجَهُ أربعة في الخمسة، بعشرين، ومنها تصحّ: للجدّ ثمانية، وللشقيقة عشرة، ولكلٍّ أختٍ لأب سهم.

٣ـ مختصرة زيد بن ثابت وهي: أمّ وجدّ وشقيقة وأخ وأخت لأب، سميت بذلك لأنه صحّحها من مائة وثمانية، وردَّها بالاختصار إلى أربعةٍ وخمسين. وبيانه أن المسألة من مخرجِ فَرْضِ الأم ستة: للأمّ واحدٌ، يبقى خمسة، على ستةٍ عدد رؤوس الجد والإخوة، لا تنقسم، وتُبايَن، فتضرب عددهم ستة، في أصل المسألة، ستة، يحصل ستةٌ وثلاثون: للأم ستة، وللجد عشرة، وللأخت لأبوين ثمانية عشر، يبقى سهمان لولدي الأب، على ثلاثة لا تنقسم، وتُباين، فنضرب ثلاثة في ستة وثلاثين، تبلغ مائةً وثمانية، ومنها تصحّ: للأم ثمانية عشر، وللجدّ ثلاثونَ، وللشقيقة أربعة وخمسون، وللأخ للأب أربعة، وللأخت سهمان. والأنصباء متفقةٌ بالنّصف، فترد المسألة إلى نصفها، ونصيبُ كل وارثٍ إلى نصفه، فترجع إلى ما ذُكِرَ أولاً. ولو اعتبرْتَ للجدّ فيها ثُلثَ الباقي لصحّت ابتداءً من أربعة وخمسين.

٤ـ تسعينيةُ زيد، وهي: أمٌّ وجدّ وشقيقة وأخوان وأختٌ لأب، أصلها من ستة، للأم السدس، واحد، يبقى خمسة: الأحظُّ للجدّ ثلث الباقي، والباقي لا ثلث له صحيح، فاضرب مخرجَ الثلث، ثلاثة، في ستة، بثمانيةَ عشَرَ: للأم واحد في ثلاثة؛ بثلاثة، وللجد ثلث الباقي وهو خمسة، وللشقيقة النصف، تسعة، يفضُل واحدٌ لأولاد الأب، على خمسةٍ، فاضرب خمسةً في ثمانيةَ عشر، بتسعين. ثم اقسم: فللأمّ خمسة عشر، وللجدّ خمسة وعشرون، وللشقيقة خمسة وأربعون، ولكل أخٍ لأبٍ سهمان، ولأختهما سهم واحد.

باب الحجب

الحجب لغةً: المنع، وشرعاً: منعُ من قام به سببُ الإرثِ من الإرث بالكليّة، ويسمَّى حجْبَ حِرْمانٍ، أو مِنْ أوْفَرِ حَظِّهِ، ويسمى حجب نُقْصانٍ.

اعلم أن الحجب بالوصف كالقتل، والرِّق، واختلاف الدين، يتأتّى دخوله على جميع الورثة، أصولاً وفروعاً وحواشِيَ.

وكذلك يتأتىٰ دخول الحجبُ بالشخص نقصاناً على جميعِ الورثة، كحجب الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن ونحوه مما تقدم، ولا يدخل الحجب حِرماناً على خمسة: على الزوجين، والأبوين، والولد ذكراً كان أو أنثى، إجماعاً، لأنهم يُدْلُونَ إلى الميت بغيرِ واسطةٍ فهم أقْوى الورثة.

واعلم أن الجدّ يسقط بالأب لإدلائه به. واعلم أن كلَّ جدٍّ أبعدَ يسقط بجدٍّ أقربَ لإدلائه به، ولقربه.

وأن الجدّةَ مطلقاً سواء كانت من جهة الأب أو من جهةِ الأم تسقط بالأمّ لأن الجدّات والأمَّ يَرِثْنَ بجهة الأمومة خاصّة، والأمُّ أقربُ من جهةِ الأمومة، فتحجب كلَّ منْ يرث بها، كما أنّ الأب يحجب كلَّ من يرث بأُبُوَّتِهِ.

وأن كل جدَّةٍ بُعْدى تسقط بجدةٍ قُرْبى لقربها، سواء كانتا من جهة واحدة، أو واحدةٌ من قِبَلِ الأم، والأخرى من قِبَل الأب، لأن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن، كالآباء والأبناء والإخوة، ولا يحجب الأب أمه وأم أبيه كالعم، روي عن عمر وابن مسعود، وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل، لحديث ابن مسعود: «أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنها وابنها حي» وروي بلفظ: «أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها» [ت (٢/ ١٣)].

وكلُّ ابن أبعد يسقط بابن أقربَ منه، فالابن يُسْقِطُ ابنَ الابنِ، وابنُ الابن يُسقِط ابن ابنِ أنزلَ منه، وهكذا.

ويسقُط الإخوةُ الأشقاءُ باثنين: بالابن وإن نزل، وبالأب الأقرب، لأن الله تعالى جعل إرثهم في الكلالة، وهي اسم لمن عدا الوالد والولد.

والإخوة للأب يسقطون بالابن وإن نزل، وبالأب، وبالأخ الشقيق، لقوته بزيادة القرب، لحديث علي: «أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلّات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه» [ت (٢/١٦) حم (١/٧٩)]. ويسقط ولد الأب أيضاً بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت، أو بنت الابن، لأنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق. وبني العلّات: الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد.

وأبناءَ الإخوة الأشقاءِ يسقطون بالابن وإن نزل، وبالأب والجدّ، وبالأخ الشقيق، وبالأخ للأب؛ وابن الأخ للأب يسقط بمن ذكر وبابن الأخ الشقيق.

وأن الأعمام يسقطون حتى ببني الإخوة وإن نزلوا. مع من ذكر.

والأخ للأم يسقط باثنين: بفروعِ الميّت مطلقاً ذكوراً كانوا أو إناثاً وإن نزلوا، وبأصولِ الميّت الذكورِ وإن عَلَوْا أبوة، لأن الله تعالى شرط في إرث الإخوة لأم الكلالة، وهي في قول الجمهور من لم يخلف ولداً ولا والداً.

وتسقط بناتُ الابنِ ببنتي الصُّلْبِ فأكثرَ، لاستكمال الثلثين لمفهوم حديث ابن مسعود السابق وفيه «وما بقي فللأخت» [د (٢٨٩٠) حم (١/٣٨٩)]. ما لم يكن مع بنات الابن من يعصِّبهن من ولدِ الابن، سواء كان بإزائهن أو أنزل منهن.

وتسقط الأخواتُ للأب بالأختين الشقيقتين فأكثر، ما لم يكن معهن أخوهن فيعصّبهن.

ومن لا يرثُ لكونه محجوباً بالشخص حرماناً لا يَحْجُبُ أحداً مطلقاً نقصاناً، ولا حرماناً، بل وجوده كعدمه، إلا الإخوة سواء كانوا أشقاءَ أو لأب أو لأم فقد لا يرِثونَ ويحجبون الأمَّ نقصاناً من الثُّلُثِ إلى السدس.

باب العَصَبات

العَصَبَةُ من يرث بغيرِ تقديرٍ.

العصبة بالنفس:

إن النساء كلهن صاحباتُ فرضٍ، وليس فيهن عصَبةٌ بنفسِهِ إلا المعتِقة فإنها عصبةٌ بنفسها. وأما الرّجال فكلهم عصباتٌ بأنفسهم إلا الزوج وولد الأم فإنهما صاحبا فرض.

العصبة مع الغير:

والأخوات الشقيقاتِ أو لأبٍ مع البناتِ عصباتٌ، لا فرض لهن بل يرثن ما فَضَل عن ذوي الفروض، كالإخوة، لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦] الآية، فشرط في الفرض عدم الولد، فمتى وجِد الولد فلا فرض لهن، إلا أن للأخوات قوة بولادة الأب لهن، ولا مسقط لهن، فكان أدنى حالاتهن مع البنات أو بنات الابن التعصيب، ولحديث ابن مسعود السابق وفيه: «وما بقي فللأخت».

العصبة بالغير:

إن البناتِ وبناتِ الابنِ والأخواتِ الشقيقاتِ والأخوات للأب كلُّ واحدةٍ منهنَّ مع أخيها عَصَبَةٌ بِهِ لأخيها مِثْلاَ ما لَها من التركة، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦]. وحكم العاصِبِ أنه يأخذ ما أبْقَتِ الفروضُ، لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١]، وحديث: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فلأولى رَجُلٍ ذكرٍ» [خ (٤/ ٢٨٧) م(٥/ ٥٩)]، وقوله ﷺ لأخي سعد: «... وما بقي فهو لك» [د (٢٨٩٢) ت(٢/ ١١)] وتقدم. وإن لم يبق شيء سقط، وإذا انفرد حازَ جميعَ المال، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، أضاف جميع الميراث إليه وقيس عليه باقي العصبات.

حالات الأب والجدّ:

وللأب وللجدّ أبي الأب ثلاثُ حالات وهذا استثناء من حكم العصبات:

١ـ حالة يرثان فيها بالتعصيب فقطْ دون الفرض، وذلك مع عدم الفرع الوارث، كما إذا مات شخصٌ عن أبٍ فقطْ، أو عن جدٍّ فقط، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١].

٢ـ حالةٌ يرثان فيها بالفرض فقط دون التعصيب، وذلك مع وجود ولد ذكر، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١١].

٣ـ حالة يرث فيها الأبُ والجدّ بالفرضِ والتعصيبِ، وذلك مع وجود الولد الأنثى، السدس بالفرض، والباقي بالتعصيب، لقوله ﷺ: «فما أبقت الفروضُ فلأولى رجل ذكر»، والأب أولى رجل ذكر بعد الابن وابنه، والجد مثل الأب في هذه الحالات الثلاث.

المسألة المشرَّكة:

لا تتمشّى على قواعدِنا المسألةُ المسمَّاة بالمُشَرَّكة، وهي زوجٌ وأمٌّ، وإخوةٌ لأمّ اثنان فأكثر وأخوةٌ أشقّاءُ، ولا يشترَط عند من قال بها تعدُّد الشقيق، فإنها تقسم عندنا من ستة: للزوج النصفُ ثلاثة، وللأم السُّدس سهم واحد، وللإخوة للأم الثلث، ولا شيء للأشقاء، لاستغراق الفروض التركة، وتسمى المشرَّكة: «والحمارية» لأنه يروى: «أن عمر أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: أو بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة فشرك بينهم» [ك (٤/ ٣٣٧) هق (٦/ ٢٥٦)]، فيقسم الثُلث الذي أخَذَهُ الإخوةُ للأمّ على رؤوسِهمْ ورؤوسِ الإخْوة الأشقاء، للذكر مثل الأنثى من غير تفضيل، وأسقطهم الإمام أحمد وأبو حنيفة وأصحابه، لقوله تعالى: ﴿... فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ..﴾ [النساء: ١٢]، فإذا شرك معهم غيرهم لم يأخذوا الثلث، ولحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلِها» ومن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها.

فصل

ـ إذا اجتمع كلُّ الرجال العشرةُ بالاختصار، ورث منهم ثلاثة فقط الابن، والأب، والزوج، وإذا اجتمعَ كلّ النساءِ السبع بالاختصار ورث منهن خمسةٌ: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة. وإذا اجتمعَ مُمْكِنُ الجمعِ من الصِّنفين؛ الرجال والنساء ورِثَ منهم خمسةٌ أيضاً: الأب والأم، والابن والبنت، وأحد الزوجين.

ومتى كان العاصبُ عمًّا للميّت، أو ابنَ عمٍّ، أو كان ابنَ أخٍ انفرَدَ بالإرثِ دون أخواتِهِ، لأن أخواتِ هؤلاء من ذوي الأرحام.

ومتى عدمت العصباتُ من النسب ورِثَ المولى المعتِق، ولو كان أنثى، لقوله ﷺ: «الولاءُ لِمَنْ أعتقَ» [خ (٢/ ٢٧) م (٤/ ٢١٣)]، وحديث: «الولاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسب» [الشافعي (٢٣٢)]،

ثم عصبةُ المولى المعتِق إن لم يكن موجوداً الذكورُ، الأقربُ فالأقربُ، كالنسب، لحديث زياد بن أبي مريم: «أن امرأة أعتقت عبداً لها ثم توفيت، وتركت ابناً لها وأخاها، ثم توفي مولاها من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ﷺ في ميراثه، فقال ﷺ: «ميراثه لابن المرأةِ» فقال أخوها: يا رسول الله لو جر جريرة كانت عليّ ويكون ميراثه لهذا، قال: «نعم»[مي (٢/ ٣٧٢)]. ولأنهم يدلون بالمعتق، والولاء مشبه بالنسب فأعطي حكمه، ثم مولاهُ كذلك.

وإن لم يكن لميتٍ عصبةُ نسبةٍ ولا ولاءٍ عَمِلنا بالردّ على ذوي الفروض، كما سيأتي. فإن لم يكن ذو فرض ورّثنا ذوي الأرحام، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦] الآية، لأن سبب الميراث القرابة، وهذا موجود في ذوي الأرحام، فيرثون كغيرهم.

باب الرَّدّ وذوي الأرحام

الرَّدُّ:

إنما يتأتّى الرد حيثُ لم تستغرق الفروضُ التركةَ، ولا عاصبَ معهم رُدَّ الفاضلُ عن الفروضِ على كلِّ ذي فرضٍ من الورثة بقدرِ فرضِهِ، كالغرماء يقتسمون مال المفلسِ بِقَدْر ديونهم، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ . . .﴾ [الأحزاب: ٦]، وقوله ﷺ: «مَنْ ترك مالاً فللوارث» [د (٣٣٤٣) ت (١/ ٢٧٨)]، ما عدا الزوج والزوجة، فلا يُرَدّ عليهما، لأنَّهما ليسا من ذوي القرابة من حيثُ الزوجيّة. فإن لم يكن للميّت إلا صاحبُ فرضٍ كما لو لم يرث الميتَ ممن يرثُهُ بالفرضِ إلا أخاً لأم، أو أمًا، أخَذَ الكلَّ فرضاً وردًّا، لأن تقديرَ الفرضِ إنما شُرِعَ لمكان المزاحمة، ولا مُزاحِمَ ههنا.

وإن كان جماعةٌ من جنسٍ، كالبنات والجدّات والأخواتِ فأعطِهِنَّ بالسويّة؛ لاستوائهنَّ في موجبِ الإرث، كالعَصَبة من البنين، والإخوة، والأعمام. وإن اختلف محلُّهم من الميت، كبنت مع بنتِ ابنٍ فخذ عَدَدَ سهام المردود عليهم من أصل ستةٍ دائماً، إذ ليس في الفروض كلِّها ما لا يوجد في الستة، إلا الربعَ والثمنَ، ولا يكونانِ لغير الزوجينِ، وليسا من أهل الردّ. واجعل عددَ السهامِ المأخوذةِ أصلَ مسألتهم، كما صارت السهام في المسألة العائلَةِ هي المسألةَ التي يضرب فيها العددُ. فجدةٌ وأخٌ لأمٍّ: تصح من اثنين، لأن فرضَ كلِّ شخصٍ منهما السدس، والسدسان من الستة اثنان، فيكون المالُ بينهما نصفين، لاستواءِ فرضيهما.

وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ من أصل ثلاثة، لأن فرضَ الأم الثلثُ، وهو اثنان من الستة، وفرضَ الأخ للأمّ السدس، وهو واحد، فيكونُ المالُ بينهما أثلاثاً: للأمّ الثلثان، وللأخ من الأمّ الثلث.

وأمٌّ وبنتٌ من أصل أربعة، لأنّ فرضَ الأمّ مع البنت السدس وهو واحدٌ من الستة. وفرضَ البنت النصفُ، وهو ثلاثة، فيكون المالُ بينهما أرباعاً: للأم ربُعُهُ: واحد، وللبنت ثلاثةُ أرباعِهِ: ثلاثة.

وأمٌّ وبنتان من خمسة، لأن فرضَ الأمّ السدس، وهو واحدٌ من الستة، وفرضَ البنتين الثلثان، أربعةَ، فيكونُ المال بين البنتين، والأمّ على خمسة، للأم خُمُسُه واحد، ولكل واحدة من البنتين خمساه، اثنان.

ولا تزيد مسائل الردّ على الخمسةِ أبداً لأنّهما لو زادتْ سدساً آخر لاستغرقتِ الفروضُ التركةَ.

وإن كانَ في المسألة زوجٌ أو زوجةٌ فاعمل مسألةَ الردّ أولاً، ثم اعملْ مسألةَ الزوجية، ثم تَقْسِمُ ما فَضَلَ عن فرضِ الزوجيّة، على مسألة الردّ. فإن انقسم ما فَضَلَ من مسألةِ الزوجيّة على مسألة الردِّ صحَّتِ مسألة الردِّ من مسألة الزوجيّة، كزوجةٍ وأمٍّ وأخوين لأمٍّ: للزوجةِ رُبُعُها، وهو واحد. والباقي بين الأمِّ والأخوين، أثلاثاً، لأنَّ فرضَهما مِثْلا فرض أمِّهما، فيكونُ لكل واحدٍ منهما سهم.

وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة على فريضةِ أهل الردّ فاضرب مسألة أهل الردّ في مسألة الزوجيّة، لأنه لا يمكن أن يكونَ بينَهما موافَقَةٌ، لأن مسألة الزوجِ إن كانت من اثنين، فالباقي بعد نصيبِهِ سهم، لا يوافقُ شيئاً، وإن كانتْ من أربعة فالباقي بعد فرضِهِ ثلاثةٌ. ومن ضرورة كونِ الزوجِ له الرُّبع أن يكونَ للميِّت ولد، ولا يمكن أن تكون مسألة الردّ مع الولدِ من ثلاثة. وإن كانت زوجَةٌ مع ولدٍ فالباقي بعد فرضِها سبعةٌ، ولا يمكن أن تكون مسألة الردّ أكثر من خمسة. ثمَّ مَنْ له شيء من مسألة الزوجية أخَذَهُ مضروباً في مسألة الرد، ومن له شيءٌ من مسألة الرد أخذه مضروباً في الفاضلِ عن مسألة الزوجية. فزوجٌ وجدةٌ وأخٌ لأمّ مثلاً، أصلُ مسألة الزوج من اثنين، له نصفُها سهمٌ يبقى سهمٌ على مسألة الردّ، فإن أردتَ التصحيح فاضرب مسألة الردّ، وهي اثنان، في مسألة الزوج، وهي اثنان، فتصحّ من أربعة مسطَّح الاثنين في الاثنين: للزوج نصفُها، اثنان، وللجدة سهمٌ، وللأخ للأمّ سهم. ولا يقع الكَسْرُ في هذا الأصل إلا على فريقٍ واحدٍ، وهنَّ الجدات. وهكذا لو كانتِ الزوجةُ مكانَ الزوجِ فإنّك تضرب مسألة الردّ في مسألة الزوجيّة، تكونُ ثمانية، للزوجة ربُعها، اثنان، وللجدّة ثلاثة، وللأخ للأمّ ثلاثة.

فصل في تبيين إرث ذوي الأرحام وتبيين كيفية توريثهم

الرَّحِمُ بالكسر كَكَتِفٍ: بيت منبتِ الولدِ، ووعاؤُه، والقرابَةُ، أو أصلُها، أو أسبابُها، الجمع أرحام. وذوو الأرْحَامِ في اصطلاحِ الفقهاءِ في بابِ الفرائضِ: كلُّ قرابةٍ ليس بذي فرضٍ ولا عصبةٍ، كالخال والجد للأم والعمة، واختلف العلماء في توريثهم، وبتوريثهم قال عمر، وعلي، وعبد الله، وأبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]، وعن عمر مرفوعاً: «الخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ لَهُ» [ت (٢/ ١٣) حم (١/ ٢٨)]، وعن المقداد مرفوعاً: «الخالُ وارثُ مَنْ لا وارث لهُ، يعقلُ عنه ويرثه» [د (٢٨٩٩) حم (٤/ ١٣١)].

أصناف ذوي الأرحام أحدَ عشر صنفاً:

الأوّل: ولد البناتِ سواءٌ كنّ بناتٍ لصلبٍ أو بناتٍ لابنٍ.

الثاني: ولد الأخواتِ، سواءٌ كن لأبوين أو لأب.

الثالث: بنات الإخوة سواء كانوا لأبوين أو لأب.

الرابع: بناتُ الأعمام لأبوينِ أو لأب.

الخامس: وَلَدُ ولدِ الأمِّ، سواءٌ كان ولدُ الأمِّ ذكراً أو أنثى.

السادس: العمُّ لأمٍّ، سواء كان عمَّ الميّت، أو عمَّ أبيه، أو عمَّ جدّه.

السابع: العمّات، وسواءٌ كنَّ عماتٍ للميت، أو عماتٍ لأبيه، أو عماتٍ لجدّه.

الثامن: الأخوالُ والخالاتُ؛ أي إخوةُ الأمّ سواءٌ كانوا ذكوراً أو إناثاً.

التاسع: أبو الأم وإن علا.

العاشر: كل جدَّةٍ أدْلَتْ بأبٍ بين أمَّين، كأمِّ أبي الأم، أو بأبٍ أعلى من الجدّ.

الحادي عشر: من أدلى بصنفٍ من هؤلاء، كعمةِ العمة، وخالةِ الخالةِ، وعمِّ العمِّ لأمٍّ وأخيه وعمه لأبيه، وأبي أبي الأمّ وعمِّه وخالِهِ، ونحو ذلك.

ويورثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به، فينزَّل ولدُ بنتٍ لصلبٍ أو لابنٍ، وولدُ أختٍ كأم كل

منهم، وعمَّاتٌ وعمٌّ من أمّ كأب، لما روي عن علي وعبد الله: «أنهما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت، والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم»، وروي ذلك عن عمر في العمة والخالة [هق (٦/ ٢١٧)]، وعن الزهري أنه ﷺ قال: «العَمَّة بمنزلة الأب، إذا لم يكُنْ بينهما أبٌ، والخالةُ بمنزلةِ الأمِّ إذا لَمْ يكنْ بينهما أمّ» [الجامع لعبد الله بن وهب (ص ١٤)]. وأبو أمّ أبٍ، وأبو أمّ أمٍّ وأختاهما وأخواهما، وأمُّ أمٍّ جدٍّ بمنزلتهم، ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به.

وإن أدْلى جماعةٌ من ذوي الأرحام بوارثٍ بفرض أو تعصيبٍ واستوتْ منزلتهم منه كأولاده، أو اختلف، كأخوته المتفرقين، وأدْلوا بأنفسهم، بأن لم يكن بينهم وبين الوارث واسطة، فنصيبه لهم كإرثهم منه، لكن هنا بالسويّة الذكر كالأنثى، اختاره الأكثر، ونقله الأثرم وحنبل وإبراهيم بن الحارث في الخال والخالة: يعطَوْن بالسويّة. فبنتُ أختٍ وابنُ وبنتُ أختٍ أخرى: فلبنت الأخت الأولى النصف، وللأخرى وأخيها النصفُ بينهما بالسويّة، فتصح من أربعة. فالجهاتُ ثلاثةٌ: أبوّةٌ، وأمومةٌ، وبنوّةٌ.

ومن لا وارثَ له معلومٌ فمالُهُ لبيتِ المال يحفظُه من الضياع، لأن كلَّ ميتٍ لا يخلو من ابن عمٍّ أعلى، إذ الناسُ كلُّهُمْ بنو آدم. وليس بيتُ المال وارثاً، وإنما يحفظ المال الضائعَ وغيرَهُ، فهو جهةٌ ومصلحةٌ.

باب تبيين أصول المسائل

المراد بأصول المسائل المخارج التي تخرجُ منها فروضُها. والمسائل جمع مسألةٍ، مصدر سأل سؤالاً ومسألة، والمرادُ بها هنا المسؤولة، من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول.

وأصول المسائل سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون، فنصفان، كزوج وأخت لأبوين أو لأب من اثنين مخرج النصف، وثلث والبقية من ثلاثة، كأبوين، وثلثان والبقية من ثلاثة كبنتين وأخ لغير أم، وثلثان وثلث من ثلاثة لاتحاد المخرجين كأختين لأم وأختين لغيرهما، وربع والبقية من أربعة، كزوج وابن، وربع مع نصف والبقية من أربعة، لدخول مخرج النصف في مخرج الربع كزوج وبنت وعم، وثمن والبقية كزوجة وابن، وثمن مع نصف والبقية كزوجة وبنت عم من ثمانية، ولا يكون كل من أصلي الأربعة

والثمانية إلا ناقصاً أي: فيها عاصب، والاثنان والثلاثة تارة كذلك، وتارة تكونان عادلتين، فهذه الأصول الأربعة لا تعول، لأنها لا تزحم فيها الفروض، وسدس، والبقية: كأم وابن من ستة، وسدس ونصف والبقية كبنت وأم وعم من ستة، لدخول مخرج النصف في السدس، ونصف وثلث والبقية كزوج وأم وعم من ستة لتباين المخرجين، ونصف وثلث وسدس من ستة كزوج وأم وأخوين لأم، وربع مع ثلثين كزوج وبنتين وعم، وكزوجة وشقيقتين وعم من اثني عشر، وربع مع ثلث كزوجة وأم وأخ لغيرها، وكزوجة وأخوة لأم وعم من اثني عشر لتباين المخرجين، أو ربع مع سدس كزوج وأم وابن أو زوجة وجده وعم من اثنتي عشر لتوافق المخرجين، ولا يكون في الاثني عشر والأربعة والعشرين صورة عادلة أصلاً، بل إما ناقصة أو عائلة، وثمن مع سدس كزوجة وأم وابن من أربعة وعشرين، لتوافق المخرجين بالنصف، وحاصل ضرب أحدهما في نصف الآخر أربعة وعشرون، أو ثمن مع ثلثين كزوجة وبنتين وعم، أو معهما سدس: كزوجة وبنتين وأم وعم من أربعة وعشرين للتوافق بين مخرج السدس والثمن، مع دخول مخرج الثلثين في مخرج السدس، ولا يجتمع الثمن مع الثلث، لأن الثمن لا يكون إلا لزوجة مع فرع وارث؛ ولا يكون الثلث في مسألة فيها فرع وارث. ولا يعول منها إلاَّ الستة، والاثنا عشَرَ، والأربعةُ والعشرون، فتعول إذا تزاحمت فيها الفروض بالإجماع، قبل إظهار ابن عباس الخلاف في ذلك.

١ـ فالستةُ تعول متوالية أوتاراً وأشفاعاً إلى عشرة. فتعول إلى سبعة: كزوجٍ، وأختٍ لأبوين أو لأب، وجدة: للزوج النصفُ، وللأخت النصف، وللجدّة السدس.

وإلى ثمانيةٍ: كزوجٍ، وأمٍّ وأختٍ لغير أمٍّ وهي أول فريضةٍ عالَتْ في الإسلام: للزوجِ النصفُ، ثلاثة، وللأمّ الثلثُ، اثنان، وللأخت النصف ثلاثة. وتسمَّى هذه المسألة (بالمباهلة)، لأنها أول مسألة عائلة حدثت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجمع الصحابة للمشورة فيها، فقال العباس: «أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم»، فأخذ به عمر واتبعه الناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال: «من شاءَ باهَلْتُهُ أن المسائل لا تعول، إنَّ الذي أحصى رملَ عالجٍ عدداً أعدلُ من أن يجعلَ في مالٍ نصفاً ونصفاً وثلثاً، هذان نصفان ذَهَبَا بالمال، فأين موضع الثلث ؟»، وقال: وأيم الله لو قدموا من قدم الله، وأخروا من أخر الله وما عالت فريضة أبداً، فقال له زفر بن أوس البصري: فمن ذا الذي قدمه الله، ومن ذا الذي أخره الله، فقال: الذي أهبطه من فرض إلى فرض فذلك الذي قدمه الله، والذي أهبطه من فرض إلى فرض فذلك الذي أخره الله، فقال له زفر: فمن أول من أعال الفرائض، قال: عمر بن الخطاب، فقلت: ألا

أشرت عليه، فقال: هبته وكان امرءاً مهيباً» [هق (٦/ ٢٥٣)]، رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه. فقال له عطاء بن أبي رباح: إن هذا لا يغني عني وعنك شيئاً لو مَتَّ أو متُّ، لقسم ميراثنا على ما عليه الناس اليوم، قال: فإن شاؤوا فلندع ﴿أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١].

وتعول أيضاً إلى تسعة، كزوجٍ، وولدي أم، وأختينِ لأبوين، أو لأبٍ: للزوج النصفُ، ثلاثةٌ، ولولدي الأمِّ الثلث اثنان، وللأختين الثلثان، أربعة. وتسمَّى هذه المسألةُ الغَرَّاء، لأنها حدثت بعد المُباهَلَة، فاشتهر العولُ بها. وتسمَّى أيضاً المَرْوَانيّة لحدوثها في زمن مروان.

وتعول أيضاً إلى العشرة: كزوجٍ وأمٍّ وأختين لأمٍّ وأختين لغيرها: للزوج النصفُ ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأختين للأم الثلث اثنان، وللأختين الثلثان أربعة. ومجموع السهام عشرة. وتسمى هذا المسألة أم الفروخ، لكثرةِ ما فَرَّخَتْ في العَوْل، وليس في الفرائض ما يعول بثلثيه سواها، وشبهها، وتسمى «الشريحية» أيضاً لحدوثها زمن القاضي شريح، روي أن رجلاً أتاه وهو قاض بالبصرة فسأله عنها، فأعطاه ثلاثة أعشار المال، فكان إذا لقي الفقيه يقول: ما يصيب الزوج من زوجته فيقول النصف مع عدم الولد، والربع معه، فيقول: والله ما أعطاني شريح نصفاً ولا ثلثاً، فكان شريح إذا لقيه يقول: إذا رأيتني ذكرت بي حكماً جائراً، وإذا رأيتك ذكرت بك رجلاً فاجراً بين لي فجورك، إنك تكتم القضية وتشيع الفاحشة، وفي رواية: إنك تذيع الشكوى، وتكتم الفتوى.

٢ـ الاثنا عشر تعول أفراداً لا أزواجاً إلى سبعةَ عشر.

تعول إلى ثلاثة عشر: كزوجٍ وبنتينِ وأمٍّ: للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان.

وتعول أيضاً إلى خمسة عشر إذا اجتمع مع الربع ثلثان وثلث، كزوجٍ، وبنتين، وأبوين: للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين ثمانية، وللأبوين الثلث أربعة، لكل واحدٍ منهم السدس اثنان.

وتعول أيضاً إلى سبعةَ عشر إذا اجتمع مع الربع ثلثان وثلث وسدس، كثلاث زوجات، وجدتين، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لغيرها: للزوجاتِ الربع ثلاثة، لكل واحدة واحد، وللجدّتين السدسُ اثنان لكل واحدة واحد، وللأربع أخوات لأم الثلث، أربعة، لكلٍّ واحدة واحد، وللثمان أخوات لأبوين الثلثان ثمانية، لكل واحدة واحد وتسمى هذه المسألة أمَّ الأرامِلَ، «وأم الفروج»، لأنوثية جميع الورثة.

٣ـ الأربعةِ والعشرونَ تعولُ مرّةً واحدة إلى سبعةٍ وعشرينَ إذا اجتمع مع الثُّمَنِ ثُلُثُ وثلثان، كزوجةٍ وبنتين وأبوين: للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللأبوين الثلث ثمانية، لكلٍّ واحدٍ منهما السدس. ولا تعول إلى أكثر من ذلك. وتسمى المِنْبَرِيَّةَ؛ لأن عليًّا رضي الله تعالى عنه سُئِلَ عنها، وهو على المنبر يخطب، يقول: «الحمدُ لله الذي يحكُمُ بالحقِّ قطْعاً، ويجزي كلَّ نفس بما تسعى، وإليه المآب والرُّجْعَى، صار ثُمُنُ المرأة تُسْعاً» ومضى في خطبته [هق (٦/ ٢٥٣)]، أي قد كان للمرأة قبل العول ثمن، فصار بالعول تسعاً، وهو ثلاثة من سبعة وعشرين. وتسمى البخيلة لقلَّةِ عولِها.

باب ميراث الحَمل

الحمل بفتح الحاء. ويطلق على ما في بطنِ كلِّ حبلى. والمراد به هنا ما في بطن الآدمية من ولد. ويقال امرأة حامل، وحاملة، إذا كانت حبلى. فإذا حملت شيئاً على رأسها سميت حاملة لا غير.

فمن مات عن حمل يرثه ومع الحمل من يرث أيضاً، ورضوا بوقف الأمر على وضعه، فهو أولى، خروجاً من الخلاف، ولتكون القسمة مرة واحدة، وإلا بأن طلب بقية ورثة الميت قسمةَ التركة قسمت ولا يجبرون على الصبر، ووُقِفَ للحملِ الأكثر من إرثِ ذكرين أو أنثيين. ودُفِعَ لمن لا يحجُبُهُ الحملُ إرثُهُ كاملاً. ودُفع لمن يحجبه حجبَ نقصانٍ أقلَّ ميراثِهِ.

فمن مات عن زوجةٍ وابنٍ وحملٍ، فإنه يُدْفَعُ للزوجة ثمنها. ويوقف للحمل نصيب ذكرين، لأن نصيبَهُما هنا أكثر من نصيب أنثيين. فتصحُّ المسألة من أربعة وعشرين: للزوجةِ ثمنُها ثلاثة. ويدفع للابن سبعة. ويوقف للحمل أربعة عشر.

ولا يُدْفَعُ لمن يُسْقِطُهُ الحمل شيء من التركة، كمن خلّف زوجةً حاملاً، وإخوةً أو أخوات، فإنه لا يُدْفَعُ إلى الإخوة ولا إلى الأخوات شيء. فإذا وُلِدَ الحملُ، وتبيَّن أنَّ إرثَهُ أقلُّ مما وُقِفَ له أخذ نصيبَهُ، وردَّ ما بقي لمستحقِّهِ. وإن أعوز شيئاً بأن وُقِفَ نصيبُ ذكرين فولدتْ ثلاثة رُجِعَ على من هو في يده.

ولا يرثُ المولودُ إلا إن استهلَّ صارخاً، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا استهلَّ المولودُ صارخاً، ورث» [د (٢٩٢٠) هق (٦/ ٢٥٧)]، والاستهلال: رفع الصوت، وصارخاً حال مؤكدة، وكذا إذا؛ أتته العطْسَةُ، أو تنفَّسَ، أو ارتَضَعَ أو وُجِدَ منه ما يدلُّ على الحياة كالحرَكَةِ الطويلة،

ونحوها كسعالٍ. لأن هذه الأشياء تدل على الحياة المستقرة. ولو ظهر بعض الجنين فاستهلَّ ثم انفصل مَيْتاً لم يرثْ، لأنه لم يثبت له أحكام الدنيا وهو حي.

باب حكم ميراث المفقود

المفقود: اسم مفعول من فقدتُ الشيءَ أفقِدُهُ فَقْداً وفِقْداناً بكسر الفاءِ وضمها. والفِقْدانُ تَطَلُّبُ الشيء فلا تَجِدَهُ. وهو قسمان:

الأول: من انقطع خَبَرُهُ لغيبةٍ ظاهرُها السلامةُ، كالأسْرِ فإنَّ الأسير معلومٌ من حاله أنه غير متمكِّن من المجيء إلى أهله وكذا الخروجِ للتجارة، فإن التاجر قد يشتغل بتجارته عن العَوْدِ إلى أهله والسياحة وطلبِ العلم، فإن السائحَ قد يختار المقام ببعض البلدان النائية عن بلده. فالذي يغلِبُ على الظنّ في هذه الأحوالِ ونحوِها سلامَتَهُ، فيُنْتَظَرَ تتمة تسعين سنة منذ وُلِدَ، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثرَ من هذا. فأشبه اليقين، وعنه ينتظر به حتى يتيقن من موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم. فإن فُقِدَ ابنَ تسعين سنةً اجتهدَ الحاكم في تقدير مدة انتظاره.

الثاني: مَن انقطع خبرهُ لغيبةٍ ظاهرُها الهلاكُ، كمن فُقِدَ من بينِ أهله، كمن يخرج إلى الصلاة فلا يعود، أو إلى حاجة قريبةٍ فلا يعودُ أو في مَهْلَكَةٍ؛ وهي أرضٌ يكثر فيها الهلاك، كدربِ الحجاز، أو فُقِدَ من بين الصفَّيْنِ حال الحرب، أو غرقتْ سفينةٌ ونجا قوم وغَرِقَ آخرون، فمتى فُقِدَ إنسان في هذه الأحوال الممثَّلِ بها أو نحوها انتُظِرَ تتمةَ أربعِ سنينَ منذ فُقِدَ.

ثم يُقْسَمُ ماله في الحالتين، لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطاعُ خبَرِهِ عن أهلِهِ مع غيبته على هذا الوجْهِ يُغَلِّبُ ظنَّ الهلاك، ولأن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على اعتدادِ امرأته بعد تربُّصها هذه المدة، وحِلِّها للأزواج بعد ذلك، ولا تفتقر امرأة المفقود إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة، لأن الظاهر موته، أشبه ما لو قامت به بينة، ولا يفتقر أيضاً إلى طلاق ولي زوجها بعد عدة الوفاة، لتعتد بعد ذلك بثلاثة قروء، وما روي عن عمر أنه «أمر ولي المفقود أن يطلقها» [هق (٧/ ٤١٥)] خالفه قول ابن عباس، وابن عمر، وقال عبيد بن عمير: «فُقِدَ رجل في عهد عمر، فجاءت امرأته إلى عمر، فذكرت ذلك له، فقال: انطلقي فتربصي أربع سنين، ففعلت ثم أتته فقال: انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشراً، ففعلت ثم أتته، فقال: أين ولي هذا الرجل،

فجاء وليه، فقال: طلقها ففعل، فقال عمر: انطلقي فتزوجي من شئت. فتزوجت ثم جاء زوجها الأول، فقال له عمر: أين كنت؟ فقال: استهوتني الشياطين فوالله ما أدري في أي أرض كنت، عند قوم يستعبدوني، حتى غزاهم قوم مسلمون، فكنت فيمن غنموه، فقال لي: أنت رجل من الإنس، وهؤلاء الجن فما لك ما لهم، فأخبرتهم خبري، فقالوا: بأي أرض الله تحب أن تصبح، قلت: بالمدينة هي أرضي، فأصبحت وأنا أنظر إلى الحَرَّة ـ وزاد البيهقي ـ وقال: فأما الليل فلا يحدثوني، وأما النهار فإعصار ريح، اتبعها إلى آخره، فخيره عمر إن شاء امرأته، وإن شاء الصداق، فاختار الصداق» [هق (٧/ ٤٤٥)]. والحرة: أرض ذات حجارة سود ومنها الحرة التي بظاهر المدينة.

فإذا ثبت ذلك في النكاحِ مَعَ الاحتياطِ للأَبْضَاعِ ففي المال أولى، قال الإمام أحمد: إذا أمرت زوجته أن تتزوج قسمت ماله. ويزكّى مالُ المفقودِ لما مضى قبل القسمة. فإن قدم المفقود بعد القسمة لمالِهِ أَخذَ ما وجده منه بعينه لأنه قد تبيَّن عدمُ انتقال ملكِهِ عنه ورَجَعَ بالباقي على من أَخَذَهُ، بمثل مثليٍّ وقيمة متقوّم، لتعذُّرِ ردِّهِ بعينه.

فإن مات من يرث المفقود منه في المدة التي قلنا يُنْتَظَرُ به فيها أَخَذَ من تركة الميت كلُّ وارثٍ غيرُ المفقود اليقينَ وهو ما لا يمكن أن ينقُصَ عنه مع حياة المفقودِ أو موتِهِ وَوُقِفَ للمفقود الباقي حتى يتبيَّن أمرُهُ أو تنقضي مدة الانتظار، لأنَّهُ مالٌ لا يُعْلَمُ الآن مستحِقُّهُ، أَشْبَهَ الذي ينقصُ نصيبُهُ بالحمل. وطريقُ العمل في ذلك أن تَعْمَلَ المسألةُ على أنه حيّ، ثم على أنه ميت، ثم تَضْرِبَ إحداهما في الأخرى إن تباينتا، أو في وَفْقِها إن اتفقتا، وتجتزيء بإحداهما إن تماثلتا، وبأكثرهما إن تداخلتا، وتدفَع لكل وارثٍ اليقينَ، وهو أقل النصيبين. ومن سقط في إحداهما لم يأخذ شيئاً.

ومن أشكل نَسَبُهُ من عددٍ محصورٍ، ورُجِيَ انكشافُهُ، فكالمفقود في أنه إذا مات أحدٌ من الواطئين لأمِّه وُقِفَ له منه نصيبه، على تقدير إلحاقه به. وإن لم يُرْجَ زوالُ إشكالِهِ بأن عُرِضَ على القافة فأشكَلَ عليهم، ونحو ذلك، لم يوقف له شيء.

باب ميراث الخنثى

الخنثى: وهو من له شكل الذكر، وشكل فرج المرأة.

يعتبر أمرُهُ من كونِهِ ذكراً أو أنثى في توريثِهِ وغيرِهِ مع إشكاله ببولِهِ من أحدهما. فإن كان يبولُ منهما فسبق البولُ من أحدهما، فإن بال من حيثُ يبولُ الرجلُ فهو رجلٌ، وإن بال من حيث تبولُ أة فهو امرأة.

فإن خرج البول من شكل الذكر وشكل الفرج معاً، بأن لم يسبق من واحد منهما اعتبر أكثرَهُما خروجاً منه. فإن استوى المحلاَّن في قدرِ ما يخرج من كلٍّ واحدٍ منهما من البول، فالخنثى المتصِفُ بذلك يسمى مشكلاً، لأنه قد أشْكَلَ أمرُهُ لعدم تمييزه بشيء مما تقدَّم. فإن رُجي كشف إشكالِهِ بَعْدَ بلوغِهِ أُعْطي الخنثى ومن معه من الورثة اليقينَ من التركة، وهو ما يرثونه بكل تقدير، ووُقِفَ الباقي من التركة حتى يبلغ لتظهر ذكورته، بنبات لحيته، أو إمناءٍ من ذكره، منيَّ رجلٍ، أو لتظهر أنوثَتُهُ بحيضٍ أو تفلُّكِ ثديٍ بأن يستدير، أو إمناء من فرجٍ.

وإن مات الخنثى قبل بلوغِهِ، أو بَلَغَ بلا أمارةٍ، تظهر بها ذكوريته، أو أنوثيته، واختلف إرثه، أخَذَ نصف ميراث ذكرٍ ونصفَ ميراث أنثى، فإن كان ابنٌ، وبنتٌ، وولدٌ خنثى مشكلٌ، فمسألة ذكوريته من خمسة، عدد الرؤوس، ومسألة أنوثيته من أربعة. فاضرب إحداهما في الأخرى، لتباينهما، تكن عشرين. ثم اضرب العشرين في اثنين، عدد حالة الذكورة والأنوثة، تكن أربعين، ومنها تصحّ: للبنت سهم من أربعة، في خمسة، بخمسة؛ ولها سهم من خمسة، في أربعة، بأربعة؛ فأعطها تسعة. وللذكر سهمان من أربعة، في خمسة، بعشرة؛ وسهمان من خمسةٍ، في أربعة، ثمانية: يجتمع له ثمانيةَ عَشَر. وللخنثى من مسألة الأنوثية سهم، وفي مسألة الذكورية: خمسة، وله سهمان من خمسةٍ، في أربعة، بثمانية. يجتمع له ثلاثة عشر.

باب ميراث الغرقى ونحوهم

كمن عَمِيَ موتُهُم إذا ماتُوا بِهَدْمٍ أو غَرَقٍ أو حرق.

إذا عُلِمَ موتُ المتوارثَيْنِ معاً في آن واحدٍ فلا يرثُ هذا من هذا، ولا هذا من هذا، لأنه لم يكن أحدهما حيًا حين موت الآخر. وشرطُ الإرثِ تحقُّقُ حياة الوارثِ بعد موت المورِّث. وكذا الحكم إن جُهِلَ الأسبق من المتوارثين موتاً، أو عُلِمَ أسبقُهما ثم نُسِيَ، أو عُلِمَ أن أحدهما ماتَ أوَّلاً وجُهِلَ عينُه. فتارةً يدّعي ورثة كلٍّ واحدٍ من الميتين سبق موت الآخر، وتارةً لا يدّعونه.

فإذا ادّعى ورثة كلِّ ميتٍ من الهدمى والغرقى سبْقَ موتِ الآخر، ولا بيّنة لواحدٍ من الفريقين بما ادّعاه، أو كان لكلٍّ واحدٍ بيّنةٌ، تعارضت البيّنتان، حَلَفَ كلٌّ منهما على ما أنكره من دعوى صاحبه، ولم يتوارثا، لعدم وجود شرطه، وهو تحقُّق حياة الوارثِ بعد موتِ المورّث، وهو قول أبي بكر الصديق وزيد، ومعاذ وابن عباس، والحسن بن علي رضي الله عنهم، لعدم وجود شرطه

وسقوط الدعويين، فلم يثبت السبق لواحد منهما معلوماً ولا مجهلاً.

وإن لم يدّعِ ورثة كلٌ سَبْقَ موتِ الآخر، ورث كل ميتٍ صاحبَهُ وهو قولُ عُمَرَ وعليٍّ وشريحٍ وإبراهيم والشعبي. قال الشعبي: وقَعَ الطاعونُ بالشَّام عامَ عَمْواسٍ ـ وهو أول طاعون كان في الإسلام في الشام ـ فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم. فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فأمر عمر أن ورّثوا بعضَهُم من بعض [مي (٢/ ٣٧٩)].

قال أحمد: أذهَبُ إلى قول عمر. وروي عن إياس المزني: أن النبي ﷺ سئل، عن قوم وقع عليهم بيت، فقال: «يرث بعضهم بعضاً» [هق (٦/ ٢٢٣) قط (ص ٤٥٦)]، فيقدر أحدهما مات أولاً ويورث الآخر منه.

وإنما يرث كل ميتٍ من صاحبه من مالِهِ القديم الَّذي ماتَ وهو يملكُهُ دون المجدَّدِ له مما ورثه من الميت معه، لئلا يدخله الدَّوْرُ. فيقدَّر أحدهُما مات أوَّلاً، ويرث الآخر منه. ثم يُقْسَمُ ما ورثه على الأحياء من ورثته. ثم يُصنع في الثاني كذلك.

باب ميراث أهل المِلَل

الملل: جمع مِلَّةٍ، بكسر الميم، وهي الدِّينُ والشريعة.

من موانع الإرث اختلافُ الدِّين، فمتى كانَ دينُ الميت مبايناً لدينِ نسيبهِ، أو زوجتِهِ، أو زوجها، فلا إرث. فلا توارثَ بين مختلفين في الدين، لحديث أسامة بن زيد مرفوعاً: «لا يرثُ الكافِرُ المسلم، ولا المسلم الكافر» [خ (١/ ٤٠٢) م (٥/ ٥٩)]، إلا بالولاء، فيرث بالولاء المسلمُ المعتِقُ الكافرَ العتيق، والكافرُ المعتقُ المسلمَ العتيق، لحديث جابر مرفوعاً: «لا يرثُ المسلم النصرانيّ، إلاَّ أن يكون عبدُهُ أو أمته» [قط (ص ٤٥٦) ك (٤/ ٣٤٥)]، ولأن ولاءه له، وهو شعبة من الرق، واختلاف الدين لا يمنع الرجل أخذ مال رقيقه إذا مات.

كذا يرثُ الكافرُ ولو مرتدًّا قريبَهُ المُسْلِمَ إذا أسلَمَ قبلَ قَسْمِ ميراثِ مورِّثِهِ المسلم، وكذا زوجة أسلمت في عدة قبل القسم، لقوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ على شيءٍ فهُوَ لـه» [سعيد بن منصور (٣/ ١/ ٥٤/ ١٨٩)]، وعن ابن عباس مرفوعاً: «كل قسمٍ قسمَ في الجاهلية فهو على ما قُسم، وكلُّ قسم أدركَهُ الإسلام فإنّه على قسم الإسلام» [د (٢٩١٤) هق (٩/ ١٢٢)].

والكفّار مِلَلٌ شتَّى، لا يتوارثون مع اختلافها روي عن علي، لقوله ﷺ: «لا يتَوارثُ أهلُ

مِلَّتَيْن شتَّى» [د (٢٩١١) حم (١٧٨/٢)]. فاليهوديَّة ملة، والنصرانيّة ملة، والمجوسيّة ملة، وهكذا. فلا يَرِثُ بعضُهُم بعضاً. وعنه أن الكفار يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفت أديانهم؛ لأن مفهوم قوله ﷺ: «لا يرثُ مسلم كافر ولا كافر مسلماً» [خ (٤٠٢/١) م (٥٩/٥)]، أن الكفار يتوارثون. فإن اتفقت أديانُهمْ، ووجدت الأسباب: الرّحِمُ، والنّكاح، والولاء، وَرِثَ بعضهم بعضاً، ولو أنّ أحدَهما ذميّ والآخر حربي، أو أحدُهما مستأمنٌ والآخر ذميّ أو حربيّ. فاختلافُ الدَّاريْنِ ليس بمانع، لأن العمومات من النصوصِ تقتضي توريثَهُمْ، ولم يرد بتخصيصهم نصٌّ ولا إجماع، ولا يصح فيهم قياسٌ. فيجب العمل بعمومها، ومفهوم حديث: «لا يتوارثُ أهل ملتين شتى» أن أهل الملة الواحدة يتوارثون، وإن اختلفت الدار.

ومن حُكِمَ بكفرِهِ من أهل البدع المضلّة، والمرتدّ، والزنديق، وهو المنافق ولا تقبلُ توبتُهُ ظاهراً، وهو سَتْرُ الكفر وإظهار الإيمان فماله فيءٌ يصرف مصرف الفيءَ لا يورِّثون أحداً ولا يرِثُونَ أحداً، لأن المسلم لا يرث الكافر، وكذا أقاربه الكفار من يهود أو نصارى أو غيرهم، لأنه يخالفهم في حكمهم، ولا يقر على ردته، ولا تؤكل ذبيحته، ولا تحل مناكحته ولو كان امرأة. ولا يرثون أحداً مسلماً أو كافراً، لأنهم لا يقرون على ما هم عليه، فلا يثبت لهم حكم دين من الأديان. وعنه يرثه وارثه المسلم.

ويَرِثُ المجوسي ونحوهُ ممن يرى حِلَّ نكاحِ المحارِمِ بجميعِ قراباتِهِ إذا أسْلَمَ، أو تحاكم إلينا. فلو خلَّفَ المجوسيُّ أمَّهُ وهي أخته من أبيه لكون أبيهِ تزوّج بنته، فولدتْ له هذا الميت، وخلَّفَ عمًّا، ورثت الثلث بكونها، أمًّا، وورثت النصفَ بكونها أُختاً، والباقي بعد النصف والثلث للعمّ، ولا إرث بنكاح ذات محرم، ولا بنكاح لا يقر عليه كافر لو أسلم.

باب ميراث المطلّقة

طلاقاً رجعياً أو بائناً يتهم فيه بقصد الحرمان.

يثبتُ الإرث لكلٍّ من الزوجين في الطلاقِ الرجعي ما دامت في العدة، سواء كان في المرض أو في الصحة؛ وذلك لأنَّ الرجعية زوجةٌ يلحقها طلاقُهُ وظهارُهُ وإيلاؤُهُ، ويملكُ إمساكَهَا بالرَّجْعة بغير رضاها، ولا وليّ ولا شهودٍ ولا صداقٍ جديد. ولا يثبت الإرث في الطلاق البائن، إلاَّ للمطلقة من مطلِّقها إن أُتُّهِمَ الزوجُ بقصْدِ حِرمانها الميراثَ بأنْ طلَّقها في مرضِ موتِهِ المخوف

ابتداءً من غير سؤالِهَا، أو سألَتْهُ أنْ يطلِّقها طلاقاً رجعيًا فطلّقها طلاقاً بائناً، أو علّق في مَرَضِهِ طلاقَهَا ثلاثاً، أو طلاقاً تبين به، على فعلٍ لا غنى لها عنه شرعاً، كالصلاة المفروضةِ، والزكاةِ، أو عقلاً كالأكلِ والنومِ، أو أقرَّ في مَرَضِهِ أنه طلَّقَهَا سابقاً في حالِ صِحَّتِهِ، أو وَكَّلَ في صحته من يطلِّقَها طلاقاً بائناً متى شاء، فأبانَهَا في مرضِ موتِهِ.

فترث في جميع الصور المذكورة، حتى لو انقضت عدتها قبل موتِهِ فإنها تَرِثُهُ، لما روي «أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرض موتِهِ فبتَّها» [ابن سعد (٨/ ٢١٩)]، واشتهر ذلك في الصحابة ولم يُنكر فكان إجماعاً، وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن: «أن أباه طلق أمه، وهو مريض، فمات فورثته بعد انقضاء عدتها» [الشافعي (١٣٩٣) هق (٧/ ٣٦٢)].

ما لم تتزوجْ، فإن تزوجت زوجاً غيره لم ترث من الأول، أبانَها الثاني أو لا، ومالم ترتدَّ عن الإسلام، ولو أسلمتْ بعد إن ارتدت.

فلو طلَّقَ المتَّهَمَ بقصدِ حرمانِ الميراثِ أربعاً كن معه، وانقضتْ عدتُّهنَّ منه وتزوَّجَ أربعاً سواهُنَّ ثم ماتَ، وَرِثَ منه الثَّمانُ وهنّ الأربعُ المطلقات، والأربع المنكوحات على السواءِ لأنَّ المطلَّقَةَ وارثةٌ بالزوجيّة، فكانتْ أسوةَ من سواها بشرطه المتقدم. وإن طلقها في مرض غير مخوف، أو في مخوف فصح منه، ومات بعده لم ترثه في قول الجمهور، لأن حكمه حكم الصحة في العطايا: والإقرار، فكذلك في الطلاق.

ويثبت للزوج الميراثُ من زوجته دونها إن فعلتْ بمرضِ موتِها المخوفِ ما يفسخُ نكاحَهَا ما دامتْ معتدَّةً إن اتُّهِمَتْ بقصد حرمانه الميراث، كما لو أرضعت ضرتها الصغيرة أو نحو ذلك، لأنها أحدُ الزوجين. ولم يُسْقِطَ فعلُها ميراثَ الآخر، كالزوج.

وإن لم تُتَّهم الزوجةُ بقصدِ حرمانِهِ الميراثَ بأن دبَّ زوجُها فارتَضَعها وهي نائمةٌ، أو نحو ذلك سقَطَ ميراثُهُ أيضاً.

باب حكم تصحيح المسألة

مع الإقرار من بعضهم بمشاركٍ في الميراث، وأمّا مع إقرار الجميع فلا يحتاج إلى عمل سوى ما تقدم.

فإذا أقرّ الوارث المكلف بمن يشارك المقِرَّ في الإرث كابنٍ للميتِ يُقِرُّ بابنٍ له آخر، أو يقر بمن يحجبه، كأخٍ للميت أقرّ بابنٍ للميّت، صح الإقرار، وثبت الإرث من الميّت، وثبت الحجب. فإذا أقرّ الورثة المكلفون كلهم بشخصٍ مجهولِ النسب، وصدَّق المقرُّ به المِقِرَّ إنْ كان مكلفاً، أو لم يصدِّقْهُ وكان صغيراً، أو مجنوناً، ثبت نَسَبُهُ وإرثُهُ.

الإقرار بالنسب:

يشترط لثبوت النسب أربعة شروط، وهي: إقرار جميع الورثة؛ وتصديق المُقَرِّ به إن كان مكلّفاً؛ وإمكان كونِهِ من الميّت؛ وعدَمُ المُنازع. وحيث ثبت نسبه فإنه يثبُتُ إرثُهُ، ما لم يقم به مانعٌ من موانع الإرث. فإن كان به مانع ثبت نسبه، ولم يرث للمانع.

لكن يعتبر لثبوت نسبَه من الميت أحد شيئين: إما إقرار جميع الورثة، حتى الزوج، وولد الأم؛ أو شهادةُ رجلينِ عَدْلَينِ فلا تقبل هنا شهادة النِّساء، ولا شهادة الفاسق مطلقاً. ويأتي. ولا فرق بين أن يكون الشاهدان من الورثة، أو من غيرهم.

وإن لم يُقِرَّ بِهِ جميعُهم، بل أقرّ به بعضُهم ثبت نسبه وإرثُهُ ممن أقرّ به فقط، دون الميّت، وبقية الورثة. فعلى هذا يشارك المقَرُّ بِهِ المقِرَّ فيما بيده من التركة.

وإذا أقرّ أحدُ ابنيهِ بأخٍ لهما، فللمقَرِّ به ثلث ما بيد المقِرّ؛ لأنَّ إقراره تضمّن أنه لا يستحقُ أكثَرَ من ثُلُثِ التركة. وفي يده نصفُها فيكون السدسُ الزائد للمقَرِّ به. وهو ثلث ما بيده. فيلزمه دفعُه إليه، أو يأخذُ المقَرُّ به كلّ ما بيده إن أسقطه كما لو أقر أخٌ شقيقٌ للميت، بابن للميت فإنه يرثُ الابنُ، ولا شيء للأخ.

باب ميراث القاتل

إنما يرثُ القاتلُ المقتولَ إذا لم يضْمنه على ما يأتي. ولا إرثَ لمن قَتَلَ مورِّثه بغير حق مثل أن يكون القتلُ مضموناً بقصاصٍ أو ديةٍ أو كفّارة، أو شاركَ في قتله لأنَّ شريك القاتل قاتلٌ، بدليل أنه يُقْتَلُ به لو وَجَبَ القصاصُ، ولو كان القتلُ خطأً، فلا يرثُ من سقى ولدَهُ ونحوَهُ ممن في حِجْرِهِ دواءً ولو يسيراً فمات، أو أدّبَ ولدَهُ، أو زوجَتَهُ، فماتَ أو ماتَتْ أو فَصَدَهُ أو حجَمه، فمات من ذلك، لم يرثه، لأنه قاتل.

وتلزَمُ الغُرَّةُ وهي عبدٌ أو أمَةٌ قيمتُها خمسٌ من الإبل مَنْ شَرِبَتْ دواءً فأسقطت جنينَها. ولا ترثُ من الغرة شيئاً.

وإن قتل الإنسان مورِّثه بحقٍّ ورثه، كالقتل قصاصاً، أو القتلِ حدًّا، كحدّ الزنا، وقطعِ الطريق، أو قتله دفعاً عن نفسه إن لم يندفع إلاَّ به. وكذا لا يُمْنَعُ من الإرث لو قَتَل الباغي العادلَ في الحرب كعكسِهِ بأن قتلَ العادلُ الباغيَ، لأنه فعل مأذون فيه شرعاً، فلم يمنع الميراث.

* * *

كتاب النّكاح

النكاح حقيقة في العقد، مجازٌ في الوطء. والأشهر: مشترك.

واعلم أن الناس في النكاحِ على ثلاثة أقسام:

أحدها: أنه يسنّ لذي شهوةٍ لا يخافُ الزِّنى من الرّجال والنساء، ولو فقيراً عاجزاً عن الإنفاق. نصَّ عليه، لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] الآية، وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» [خ (٣/ ٤١٢) م (٤/ ١٢٨)]، ورد من حديث ابن مسعود، وقال النبي ﷺ: «إنّي أتزوجُ النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» [خ (٣/ ٤١١)]. واشتغالُ ذي الشَّهْوَةِ بالنِّكاح أفضلُ له من التخلي لنوافل العبادات

القسم الثاني: أنه يجبُ على من يخاف الزِّنى بتركِ النكاحِ ولو ظنًّا، من رجلٍ أو امرأةٍ، ويقدَّمُ حينئذٍ على حجٍّ واجبٍ زاحمَهُ، لخشيةِ الوقوع في المحذور بتأخُّرِهِ، بخلاف الحجّ.

القسم الثالث: أنه يباحُ النكاحُ لمن لا شهوةَ له أصلاً كالعِنِّينِ، لأنَّ المقصودَ من النكاح الولدُ وتكثيرُ النسل، وذلك فيمنْ لا شهوةَ له غير موجودٍ، فلا ينصرفُ إليه الخطاب به، إلا أنه يكون مباحاً في حقِّه، كسائرِ المباحاتِ، لعدم مَنْعِ الشرعِ منه.

ويحرُمُ النكاحُ بدارِ الحَرْبِ لغير ضرورةٍ.

من يسن نكاحهن من النساء:

ويسنُّ نكاحُ ذاتُ الدِّين، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تُنْكَحُ المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» [خ (٣/ ٤١٧) م (٤/ ١٧٥)].

الولود، لحديث أنس مرفوعاً: «تزوَّجوا الودود الولود، فإنِّي مكاثرٌ بكمُ الأممَ يومَ القيامة» [حب (١٢٢٨) موارد حم (٣/ ١٥٨)].

البكر، لقوله ﷺ لجابر: «فهلاَّ بكراً تلاعبها وتلاعبك» [خ (٣/ ٨١) م (٤/ ١٧٦)]. إلا أن تكون مصلحتُهُ في نكاحِ الثيّب أرجح، فيقدّمها على البكر.

الحسيبة؛ وهي النسيبة، أي طيِّبةُ الأصْلِ ليكون ولدها نجيباً.

الأجنبية، فإن ولدها يكون أنجبَ، ولأنه لا يؤمن طلاقُها فيفضي مع القرابةِ إلى قطيعة الرَّحِمِ المأمورِ بصلتها، والعداوة.

ويسنُّ له أيضاً أن يختارَ الجميلة، لأنه أسكن لنفسه وأغض لبصره وأكمل لمودته، وعن أبي هُريرة قال: قيل: يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفهُ في نفسه ولا في ماله بما يكره» [حم (٢/ ٢٥١) ن (٢/ ٧٢)].

أحكام النظر:

يجبُ غضُّ البَصَر عن كلِّ ما حرَّم الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ...﴾ [النور: ٣٠]، وقد ورد عن أبي هُريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «كتب على ابن آدم حَظُّهُ من الزِّنى، مُدْرِكٌ ذلك لا محالة: العينان زناهُما النَّظر، والأُذنانِ زناهما الاستماعُ، واللسانُ زناه الكلامُ، واليدُ زناها البطشُ، والرِّجْلُ زناها الخُطا، والقلبُ يَهْوى» الحديث [خ (٤/ ١٧٠) م (٨/ ٥٢)]. وعن جرير قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة قال: «اصرفْ بصرك» [م (٦/ ١٨٢)].

فلا ينظر الإنسان إلا ما وَرَدَ الشرعُ بجوازِهِ.

والنظرُ من حيثُ هو ثمانيةُ أقسام:

الأول: نظرُ الرجل البالغِ ولو كان مجبوباً، للحرةِ البالغةِ الأجنبيةِ لغير حاجة، فلا يجوز للرَّجُلِ نظرُ شيء منها، حتى شعرها المتصل، لما تقدم، وقيل إلا الوجه والكفين، وهذا مذهب الشافعي لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قال ابن عباس: «الوجه والكفين» [هق (٧/ ٢٢٥)]. أما الشعرُ المنفصلُ من الأجنبيةِ فيجوزُ لمسُهُ والنَّظَرُ إليه، وإن كان من محلِّ العورةِ لزوالِ حُرْمَتِهِ بالانفصال.

الثاني: نظر الرجل لامرأة لا تشتهى، كعجوزٍ، وقبيحةٍ، وبرزَةٍ، ومريضةٍ لا يرجى برؤها، فيجوزُ نظره لوجهها خاصّة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا..﴾ [النور: ٦٠] الآية، والقبيحة في معناها.

الثالثُ: نظرُ الرجل للمرأة للشهادةِ عليها تحمُّلاً وأداءً، أو لمعاملتها، فيجوزُ لوجهها، قال أحمد رضي الله تعالى عنه: لا يشهد على امرأةٍ إلا أن يكون يعرفُها بعينها، وكذا له أن ينظرَ إلى كفَّيْها أيضاً لحاجةٍ.

الرابع: نظر الرجل لحرةٍ بالغةٍ يخطبُها، إذا غَلَبَ على ظَنِّهِ إجابَتُهُ فيباحُ له، على الصحيح. ويسن للوجهِ والرقبة واليد والقدم، ويكرِّرُ النظرَ، ويتأمَّلُ المحاسنَ، ولو بلا إذنٍ، إن أَمِنَ ثورانِ الشهوة، من غير خلوة، لحديث جابر مرفوعاً: «إذا خطَبَ أحدكم المرأة فإن استطاع أنْ ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» قال: فخطبت جارية من بني سلمة، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها [د (٢٠٨٢) حم (٣/ ٣٣٤)].

الخامس: نظر الرجل إلى ذوات محارمِهِ وهنَّ من تحرم عليه أبداً، بنسب، كأخته وعمَّتهِ وخالتِهِ، أو سببٍ مباحٍ، كأختِهِ من رضاعٍ، وأمِّ زوجتِهِ، وربيبةٍ دخَلَ بأمها، وحليلة أبٍ أو ابنٍ، فيجوز نظره إلى ما يظهر منها غالباً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥] الآية، وقال النبي ﷺ لعائشة: «ائذني له فإنَّه عمّكِ» [خ (٣/ ٤٥٥) م (٤/ ١٦٢)].

أو لبنتٍ تسعٍ، لحديث: «لا يقبلُ الله صلاة حائضٍ إلا بخمار» [د (٦٤١) حم (٦/ ١٥٠)]، فدل على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس.

أو كان لا شهوةَ له، كعنِّينٍ وكبير ومخنَّثٍ؛ أي شديد التأنيث في الخلقة، فإذا كان كذلك لم يكن له في نساء أرَبٌ، أي حاجة؛ لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]، أي الذي لا إرب له في النساء، كذلك فسره مجاهد وقتادة، ونحوه عن ابن عباس، «ولأن النبي ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول على نسائه، فلما وصف ابنة غيلان، وفهم أمر النساء أمر بحجبه» [م (٧/ ١١)].

أو كان مميِّزاً وله شهوةٌ، لقوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨] الآية، ثم قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ . . .﴾ [النور: ٥٩] ففرق بينه وبين البالغ، قال الإمام أحمد: «حجم أبو طيبة أزواج النبي ﷺ وهو غلام» [م (٧/ ٢٢)].

السادس: نظر الرجل المرأةَ، للمداواة، فيجوزُ له النظر للمواضِعِ التي يحتاج إليها ولمسُها حتى الفرج، وظاهِرُهُ ولو ذميًّا. وليكن ذلك مع حضور محرمٍ أو زوجٍ، ويستُرُ منها ما عدا الحاجة.

السابع: نظر الرجل لأمتِهِ المحرَّمة كالمُزوَّجَةِ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «إذا زوَّجَ أحدكم جاريتِهِ عبدَهُ أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرَّة والركبة فإنه عورة» [د (٤٩٥) حم ٢(١٨٧/)]، ومفهومه إباحة النظر إلى ما عدا ذلك.

ونظره لحرةٍ مميِّزةٍ دون تسع سنين، لأنها لا تصلح للنكاح وحكمها مع الرجال حكم المميز مع النساء. ونظر المرأة للمرأة ولو كافرةٌ مع مسلمةٍ، وعنه: إن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية، ولا تدخل معها الحمام لقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فتخصيصهن بالذكر يدل على اختصاصهن بذلك.

ونظر المرأة للرجل الأجنبيّ، لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنّه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك» [م (٤/ ١٩٥)]، وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد» [خ (١/ ١٢٥) م (٣/ ٢٢)].

ونظرُ المميز الذي لا شهوةَ له للمرأة، لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ. . .﴾ [النور: ٣١].

ونظرُ الرجل للرجلِ ولو أمردَ، فيجوزُ النظر إلى هؤلاء إلى ما عدا ما بينَ السُرَّة والركبة، لأن تخصيص العورة بالنهي دليل إباحة النظر إلى غيرها، ولمفهوم حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا ينظر الرجلُ إلى عورة الرجلِ ولا تنظرُ المرأةُ إلى عورة المرأة ولا يفضي ـ يصل إليه ـ الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» [م (١/ ١٨٣)].

الثامن: نظر الرجل لزوجتِهِ ونظرُ مَنْ دونَ سبعٍ، فيجوز لكلٍّ نظرُ جميع بدنِ الآخر ولمسه بلا كراهةٍ حتى الفرج، لأن الفرج محلُّ الاستمتاع، فجازَ النظرُ إليه كبقيّةِ البدن، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ. . .﴾ [المؤمنون: ٦]، وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر، قال: «احفظْ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» [د (٤٠١٧)].

ومن دون سبع سنين لا حكم لعورته، لما روى أبو حفص عن أبي ليلى قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ فجاء الحسن فجعل يتمرغ عليه، فرفع مقدم قميصه وأراه قال: فقبل زبيبه» [هق (١/ ١٣٧)]. والسنة أن لا ينظر كلٌّ منهما إلى فرج الآخر، لقول عائشة: «ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط»، وفي لفظ: «ما رأيته من النبي ﷺ ولا رآه مني» [جه (٢٦٢) حم (٦/ ٦٣)].

يحرمُ النظرُ لشهوةٍ ومعنى الشهوة: التلذُّذُ بالنظر إلى الشيء أو مع خوفِ ثوران الشهوة، إلى أحدٍ مما ذكرْنا من ذكرٍ أو أنثى غير زوجتِهِ.

لمس الأجنبية والخلوة بها:

يحرم اللمس بل هو أولى من النظر بالتحريم. ويحرمُ التلذُّذُ بصوت الأجنبيّة مع أنه ليسَ بعورةٍ ولو بقراءةٍ.

وتحرُمُ خلوةُ رجلٍ غير محرم بالنساء، ويحرُمُ خلوةُ امرأةٍ غير محرمٍ بالرّجال، لحديث جابر مرفوعاً: «منْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان» [حم (٣/ ٣٣٩)].

الخطبة:

يحرُمُ التصريحُ ـ وهو ما لا يحتمل غيرَ النكاح ـ بخطبةِ المعتدَّةِ البائنِ، كقوله: إني أريدُ أن أتزوَّجك، لمفهوم قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فتخصيص التعريض بنفي الحرج يدل على عدم جواز التصريح، ولأنه لا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح، على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها «وقد دخل النبي ﷺ على أم سلمة وهي متأيمة ـ مات عنها زوجها ـ من أبي سلمة، فقال: لقدْ علمتِ أنّي رسولُ الله وخيرتُهُ من خلقه وموضعي من قومي... وكانت تلك خطبته» [هق (٧/ ١٧٨)]، وهذا تعريض بالنكاح في عدة الوفاة، وقال ابن عباس في الآية: «يقول إني أريد التزويج، ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة» [خ (٣/ ٤٢٥)]. إلا بخطبة الرجعية فإنه يحرُمُ، لأنها في حكم الزوجات، أشبَهَ التي في صلب النكاح.

وحرم خِطبةٌ على خطبة مسلم أجيبَ ولو كانت إجابتُهُ تعريضاً، إن علم الثاني بإجابَةِ الأوَّل، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يخطب الرجلُ على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» [خ (٣/ ٤٣١)].

ويصح العقدُ مع حرمةِ الخِطبة، لأن أكثر ما فيه تقدم حظر على العقد، أشبه ما لم قدم عليه تصريحاً أو تعريضاً محرماً، فإن لم يعلم الثاني إجابة الأول أو ترك الأول الخطبة، أو أذن للثاني فيها جاز، لحديث ابن عمر يرفعه: «لا يخطب الرجلُ على خطبة الرجل، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذنَ الخاطب» [خ (٣/ ٤٣١)]، والتعويل في الإجابةِ والرد على ولي مجبرة، وإلا فعليها، وقد جاء عن عروة: «أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر» [خ (٣/ ٤١٥)]، وعن أم سلمة قالت: «لما مات أبو سلمة أرسل إليّ رسول الله ﷺ يخطبني وأجبته» [م (٣/ ٣٧)].

تنبيه: يسن أن يكونَ عقد النكاح مساءَ يومِ الجمعة، وأن يخطُبَ قبله بخُطبة عبد الله بن مسعود، وهي «إنَّ الحمد لله، نحمدُهُ، ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهْدِ الله فلا مُضلَّ له، ومن يضللْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلّه إلا الله، وأشهدُ أن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ»، ويجزىء عن الخطبة أن يتشهد ويصلي على النبي ﷺ، لما ورد عن ابن عمر «أنه كان إذا دعي ليزوج قال: الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد، إن فلاناً يخطب إليكم فإن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فبسحان الله» [هق (٧/ ١٨١)]. ولا يجب شيء من ذلك لما في المتفق عليه أن رجلاً قال للنبي ﷺ زوجنيها، فقال: «زوجْتُكها بما معك منَ القرآن» [خ (٣/ ٤٠٣) م (٤/ ١٤٣)].

باب ركنيّ النكاح وباب شرُوطه

ركنا النكاح اثنان:

أحدهما: الإيجاب وهو اللفظُ الصادرُ من الوليِّ أو مَنْ يقومُ مقامَهُ، بلفظ النكاح، أو التزويج، لأنهما اللفظان الوارد بهما القرآن، قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وقال: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

الركن الثاني: القبول بلفظ: قبلتُ، أو رضيتُ هذا النكاحَ، أو قبلتُ أو رضيتُ، فقط، أو تزوجتُها، مرتَّبيْنَ، فلا يصحُّ النكاحُ إنْ تقدَّم قبولٌ على إيجابٍ. وإن تراخى القبولُ حتى تفرّقا أو تشاغَلاَ بما يقطعُهُ عرفاً بطَلَ الإيجابُ.

ويصحُّ الإيجابُ والقبولُ في النكاح من هازلٍ، لقوله ﷺ: «ثلاثٌ جدهنَّ جد وهزلنَّ جد، الطلاقُ والنكاح والرجعة» [د (٢١١٩٤) ت (١/ ٢٢٣)].

ويصحُّ النكاحُ بكلّ لسانٍ وبلفظٍ يؤدّي معناهما الخاصَّ من عاجزٍ عن الإتيان بهما بالعربية ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولا يصحُّ إيجابٌ ولا قبولٌ بالكتابة، ولا بالإشارة المفهومة إلا من أخرس فيصحّانِ مِنْهُ بالإشارة، نصَّ عليه. لأن النكاحَ معنىً لا يستفادُ إلاَّ من جهته، فصحَّ بإشارتِهِ، كبيعه، وطلاقه.

شروط صحة النكاح:

شروط صحّة النكاح خمسةٌ:

أحدها: تعيينُ الزوجينِ؛ لأن المقصودَ في النِّكاح التعيينُ، فلم يصحَّ بدونِهِ. إذا تقرر هذا فلا يصحُّ النكاح إن قال الوليُّ: زوَّجْتُكَ بنتي، وله بناتٌ غيرها. ولا يصحُّ النكاحُ إن قال: قبلتُ نكاح مَوْلِيَّتَكَ فلانة لابني، وله غيرهُ، حتى يُميِّزَ كل من الزوج والزوجة باسمِهِ، كفاطمة وأحمد، أو صفَتِهِ التي لم يشاركه فيها غيرُهُ من إخوته، كقوله: الكبرى، أو: الصغرى.

الثاني: من شروطِ صحة النكاح رِضَا زوجٍ مكلَّفٍ وهو البالغ العاقل، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] الآية، فالأمر مختص بحال طَلبة بدليل عطفه على الأيامى. فَيُجْبِرُ الأبُ، لا الجدُّ، غيرَ المكلَّفِ من أولادِه، لما روي أن ابن عمر «زوج ابنه وهو صغير، فاختصموا إلى زيد فأجازه جميعاً» [هق (٧/ ١٤٣)]. فإن لم يكن أبٌ فوصيُّ الأبِ، لقيامِهِ مقامَهُ. فإنْ لم يكن للأب وصيٌّ فالحاكِمُ يزوِّج لحاجةٍ، ولا يصحُّ من غيرهمْ أن يزوِّج غيرَ المكلَّفِ ولو رَضِيَ لأنَّ رضاهُ غيرُ معتبرٍ.

ومن شروط النكاح رِضا زوجةٍ حرَّةٍ عاقلةٍ ثيِّبٍ تَمَّ لها تسعُ سنينَ ولها إذن صحيحٌ معتبرٌ. فيشترط مع ثيوبتها. ويُسنُّ مع بكَارتِها، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تُنكحُ الأيمُ حتى تُستأمر، ولا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أنْ تسكت» [خ (٣/ ٤٣٠) م (٤/ ١٤٠)]، وخص بنت تسع لقول عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» [ت (١/ ٢٠٧) هق (١/ ٣٢٠) تعليقاً]، وروي عن ابن عمر [أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٧٣)]، فلا يجوز للأب ولا لغيره تزويج الثيب إلا بإذنها، «فإن الخنساء زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد رسول الله ﷺ نكاحه» [خ (٣/ ٤٣٠)]. فيجبرُ الأب لا الجدُّ ثيباً دونَ

من تمَّ لها تسع سنينَ لأنَّه لا إذن لها معتبر. ويجبر الأبُ بِكراً، ولو كانت بالغةً، «فقد تزوجت عائشة وهي ابنة ست» [خ (٣/ ٤٢٩) م (٤/ ١٤٢)]، وفي البكر البالغة روايتان: إحداهما له إجبارها، لما روى ابنُ عباس أن النبي ﷺ قال: «الأيِّمُ أحقُّ بِنَفْسِها من وليِّها، والبِكْرُ تستأذن، وإذنُها صُماتها، أي سكوتُها» [م (٤/ ١٤١)]، فلما قسمَ النساءَ قسمينِ، وأثبتَ الحقَّ لأحَدِهِما، دل على نفيه عن الآخر، وهي البكرُ، فيكون وليُّها أحقَّ منها بها. ودل الحديث على أن الاستئمار هنا والاستئذان في حديثهم مستحبٌّ غير واجب، لما روى ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «آمِروُا النساءَ في بناتهنّ» [د (٢٠٩٥)]، والثانية لا يجبرها، لحديث أبي هريرة السابق.

ولكل وليٍّ تزويجُ يتيمةٍ بلغت تسعاً بإذنها، لقوله ﷺ: «تُستأمَرُ اليتيمةُ في نَفْسِها، فإنْ سكتتْ فهوَ إذْنُها وإنْ أبتْ فلا جوازَ عليها» [د (٢٠٩٣) حم (٢/ ٢٥٩)]، فدل على أن لها إذناً صحيحاً، وقيد بابنة تسعة لما تقدم عن عائشة. لا مَنْ دون تسع سنين بحالٍ، سواء أذِنَتْ أم لا، لأنه لا إذن لها، وغير الأب ووصيه لا إجبار له، وقد روي: أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «إنَّها يتيمة ولا تنكَحُ إلا بإذنِها» [حم (٢/ ١٣٠) هق (٧/ ١٢٠)]. إلا وَصي أبيها، فيجبرُ الوصيُّ من يجبُرُهُ الموصِي لَوْ كان حيًّا، من ذكر أو أنثى. وإذنُ الثيّب، وهي من صارت ثيّباً بوطءٍ في قُبُلٍ؛ الكلامُ، لقوله ﷺ: «الثيّبُ تُعْرِبُ عن نفسِها»، أي: تُبينُ، ولأنَّ قوله ﷺ: «لا تنكح الأيمُ حتى تسْتأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكْرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ، وإذنها سكوتها» [خ (٣/ ٤٣٠) م (٤/ ١٤٠)]، يدل على أنه لا بدَّ من نطقِ الثيّب.

وإذنُ البِكْرِ الصُّماتُ، في قول عامة أهل العلم، وقالت عائشة: يا رسول الله إن البكر تستحي، قال: «رضاها صماتها» [م (٤/ ١٤١)]. ولو ضحكَتْ أو بكت، لأن في حديث أبي هريرة: «فإنْ بكتْ أو سكتتْ فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها» [د (٢٠٩٣) حم (٢/ ٢٥٩)]. ونطقُها بالإذن أبلغ من صماتها. وشُرِطَ في استئذانِ من يشترط استئذانها تسميةُ الزوجِ بحيثُ تكونُ تلك التسميةُ على وجهٍ تقع به معرفتها، بأن يذكر لها نسبُهُ ومنصِبُهُ ونحو ذلك، لتكونَ على بصيرةٍ في إذنها في تزويجه.

الولي في النكاح:

الثالث من شروط صحة النكاح: الوليُّ لقوله ﷺ: «لا نكاحَ إلاَّ بوليّ» [د (٢٠٨٥) حم (٤/ ٣٩٤)]، وعن عائشة مرفوعاً: «أيّما امرأةٌ نكحتْ بغير إذنِ وليها فنكاحها باطلٌ، فنكاحها

باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا ولي لها» [د (٢٠٨٣) حم (٦/٤٧)]، وقوله: «بغير إذن وليها»، خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] لا يدل على صحة نكاحها نفسها، بل على أن نكاحها إلى الولي، «لأنها نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته فدعاه النبي ﷺ فزوجها» [خ (٣/٤٢٨)]، فلو لم يكن لمعقل ولاية النكاح لما عاتبه تعالى على ذلك، وإنما أضافه إلى النساء لتعلقه بهن وعقده عليهن.

وشُرِط في ثبوت الولايةِ لهُ سبعة شروط على خلاف في بعضها:

الأول: الذكورة، لأن المرأة لا تَثْبُتُ لها ولايةٌ على نفسها، فعلى غيرها أولى.

الثاني: العقل، لأن غير العاقل لا يلي نفسه فغيره أولى.

الثالث: البلوغ، لأن الولايةَ يعتبر لها كمالُ الحالِ، والصبيّ مولًى عليه لقصوره، فلا تثبت له ولاية، كالمرأة.

الرابع: الحريّة.

الخامس: اتفاق دين الوليّ والمولّى عليها. فلا يثبتُ لكافرٍ ولايةُ على مسلمةٍ، وعكسه لأنه لا توارث بينهما بالنسب، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢].

السادس: العدالة، ولو ظاهرة، قال أحمد: أصح شيء في هذا قول ابن عباس: «لا نكاح إلا بشاهديْ عَدْل وولي مرشد» [جه (١٨٨٠) هق (٧/١٠٩)]، ولأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال.

السابع: الرُشد، وهو معرفة الكفءِ ومصالح النكاحِ.

ترتيب الأولياء:

الأحقُّ من الأولياء بتزويج الحرة أبوها، لأن الأب أكمل نظراً وأشدُّ شفقةً، فوجبَ تقديمُهُ في الولاية وإنْ عَلاَ.

فالجدُّ أبو الأب وإن علَتْ درجته أحقُّ بالولاية من الابن والأخ، لأن الجدَّ لَهُ إيلادٌ وتعصيبٌ، فقُدِّمَ عليهما، كالأب.

ثم ابنها بعد الأب، وإن نزل يقدم الأقرب فالأقرب، لحديث أم سلمة: أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها، فقالت: يا رسول الله، ليس أحد من أوليائي شاهداً، قال: «ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك»، فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه [ن (٢/ ٧٧) هق (٧/ ١٣١)]، ولأنه عدل من عصبتها، فقدم على سائر العصبات لأنه أقربهم نسباً وأقواهم تعصيباً.

فالأخُ الشقيقُ، فالأخ للأب لأن ولاية النكاحِ حقٌّ يستفاد بالتعصيب، فقُدِّم فيه الأخُ من الأبوين.

ثم الأقربُ فالأقربُ كالإرث وجملة ذلك أنَّ الولايةَ بعد الإخوة تترتَّبُ على ترتيبِ الميراث، بالتعصيب، فأحقُّهم بالميراثِ أحقُّهم بالولاية. فعلى هذا لا يلي بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقرب منه.

ثم السلطان وهو الإمام الأعظم أو نائبة، لقوله ﷺ: «فإن اشتجَروا فالسلطان وليُ مَنْ لا ولي له» [د (٢٠٨٣) ت (١/ ٢٠٤)]، وتقدم.

فإن عدم عصبةُ المرأة وعدم السلطانُ والقاضي من المكان الذي به المرأة زوَّجها ذو سلطانٍ في مكانِها كعَضْلِ الوليِّ فإنه تعذَّر ذو سلطانٍ في مكانها وكَّلَتْ رجلاً عدلاً في ذلك المكان يزوّجها.

فلو زوّجَ المرأة الحاكمُ أو زوَّجَها الوليُّ الأبعد بلا عذرٍ للأقرب إليها منه لم يصحَّ النكاح لأنَّ الأبعدَ والحاكِمَ لا ولايةَ لهما مع من هو أحقُّ منهما، أَشْبَهَ ما لو زوَّجها أجنبيٌّ ليسَ بحاكمٍ.

ومن العُذْرِ غَيْبَةُ الوليّ فوق مسافةِ قَصْرٍ لأنَّ مَنْ دونَ ذلك في حكم الحاضِر، أو تجهلَ المسافة بأن لا يعلمَ أقريبٌ هو أم بعيد، أو يُجْهَلَ مكانُهُ مع قربِهِ، أو يَمْنَعَ من بلغتْ تسعاً كفؤاً رَضِيَتْ به ورضيت بما صَحَّ مهراً، فللأبعد تزويجها نص عليه، وعنه يزوج الحاكم، لقوله ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له».

فصل في التوكيل في التزويج والإيصاء به

وكيلُ كلِّ وليٍّ يقومُ مقامَهُ غائباً وحاضراً، سواءٌ كان مجبراً أو غيرَ مجبرٍ، لأنه ﷺ: «وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة» [مالك (١/ ٣٤٨)]، «ووكل عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة» [هق (٧/ ١٣٩)].

وللوليِّ إن لم يكن مجبراً أنْ يوكِّل بدونِ إذنِ مَوليَّته لأنَّه إذنٌ من الوليّ في التزويج، فلا يفتقِرُ إلى إذنِ المرأةِ، ولا الإشهاء عليه، كإذنِ الحاكمِ. لكن لا بدَّ من إذنِ الموليَّةِ غير المُجْبَرَةِ لوكيل وليِّها، فلا يكفي إذنُها لوليِّها بتزويجٍ أو توكيلٍ في تزويجها بلا مراجعةِ وكيلٍ غيرَ المجبَرَة. وإذنُ الموليّة غير المجبرَةِ لوكيل وليِّها إنما يكون بعد توكيل وليّها لأنه قبل أن يوكِّلَهُ الوليّ أجنبيّ، وبعد توكيلِهِ وليّ.

ويشترط في وكيلِ الوليّ ما يشترط في الوليّ من ذكوريّة وبلوغ وغيرهما.

ويصحُّ توكيلُ الفاسقِ في القبول للنكاحِ لأنه يصحُّ قبولُهُ النكاحَ لنفسِهِ، فيصحُّ لغيرِهِ.

ويصح توكيلُ الوليّ في إيجاب النكاح توكيلاً مطلقاً، كقوله لوكيله: زوِّجْ من شئتَ. ولأنه إذنٌ في النكاحِ، فجاز مطلقاً. ويتقيّد التوكيلُ المطلقُ بالكفءِ. ولا يملك بِهِ أن يزوِّجَهَا من نفسِهِ من غير إذن الموكِّل. ويصحُّ توكيلُهُ توكيلاً مقيّداً كزوِّجْ زيداً أو زوِّجْ هذا.

ويشترط لصحة النكاح معَ وجود التوكيلِ في الإيجاب والقبولِ، أو في أحدهما قولُ الوليِّ لوكيلِ زوجٍ، أو قولُ وكيلِ الوليّ لوليّ زوجٍ: زوَّجْتُ فلانةَ فلاناً، أو: زوَّجْتُ فلانَةَ لفلانٍ.

ويشترط قولُ وكيلِ الزوج: قبلتُ النكاح لموكِّلي فلانٍ، أو: قبلتُهُ لفلانٍ. ولا يصحُّ إن لم يقل: لفلانٍ، في الأصحّ. لفوات شرط من شروطه وهو تعيين الزوجين.

ووصيُّ الوليّ أباً كانَ الولي أو غيره في إيجاب النكاح بمنزلة الموصي إذا نصّ المُوصي له عليه، لأنها ولاية ثابتة للموصي، فجازت وصيته بها كولاية المال.

ويجبر الوصيُّ من يجبُرُهُ الموصي لو كان حيًّا من ذكر وأنثى، لأن من ملَكَ التزويج إذا عيَّنَ له الزوجُ مَلَكَهُ مع الإطلاق.

وإن استوى وليّان فأكثرُ لامرأةٍ في درجةٍ كإخوةٍ لها كلهم لأبوين، أو كلُّهم لأب، صحَّ التزويجُ من كلٍّ واحد من المستويين، لأنَّ سببَ الولايةِ موجودٌ في كلِّ واحدٍ منهم إن أذنتْ لكل واحد منهم فإن أذنَتْ لأحدهمْ تعيَّن للتزويجِ من أذنَتْ له، ولا يصحُّ أن يزوِّجَها من لم تأذن له. فإن كان وليان فأذنت لكل منهما في معين أو مطلق فزوجاها لرجلين، وعلم السابق منهما فالنكاح له سواء دخل بها الثاني أم لا، لما روى سمرة عنه ﷺ قال: «أيّما امرأة زوَّجها وليان فهي للأول»، وروي عنه وعن عقبة [د (٢٠٨٨) ت (١/٢٠٧)]، فإن جهل الأول منهما فسخ النكاحان، وعنه يقرع بينهما.

تولّي طرفي العقد:

من زوّجَ ابنه بحضرة شاهدَيْنِ بنحو بنت أخيه، أو زوّج وصيٌّ في نكاحِ صغيراً بصغيرةٍ تحت حجرِهِ ونحوه، صح أن يتولّى طرفي العقد. وكذا وليٌّ امرأةٍ عاقلةٍ تحلُّ له، كابن عمٍّ وحاكمٍ، إذا أذنت له في تزويجها. أو وكّلَ الزوجُ وليَّ المخطوبةِ في قبولِ نكاحِ الزوجِ من نفس الوليّ، فإن للوليّ أن يتولّى طرَفي العقد، أو عكسُهُ وهو أن يوكِّلَ الوليُّ الزوجَ في إيجاب النكاح لنفسه، فإذا فعل ذلك جازَ للزوجِ أن يتولّى طرفي العقد.

أو وكّلَ الوليُّ والزوج رجلاً واحداً بأن يوكِّلَهُ الوليُّ في الإيجاب، ويوكّلَهُ الزّوْجُ في القبولِ فإذا فَعَلَ ذلكَ صحَّ للوكيل عنهما أن يتولّى طرفي العقد.

ولا يشترَطُ فيمن يتولّى طرفي العقدِ أن يأتي بالإيجابِ والقَبُول في الأصح. ويكفي قوله: زَوَّجْتُ فلاناً فلانَة من غير أن يقول: قبلتُ له نكاحَهَا، أو يقول: تزوجتُ فلانةَ إن كان هو الزوجَ من غير أن يقولَ: ونكاحها لنفسي، وكذا إذا كان الزوج هو وليها وأذنت له، لما ورد «عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لأم حكيم بنت قارظ، أتجعلين أمرك إليّ، قالت: نعم، قال: قد تزوجتك» [خ (٣/ ٤٢٨) تعليقاً/ ابن سعد (٨/ ٣٤٦)]، ويجوز أن يجعل أمرها إلى من يزوجها منه بإذنها: «لأن المغيرة بن شعبة أمر رجلاً أن يزوجه امرأةً المغيرة أولى بها منه» [خ (٣/ ٤٢٨) تعليقاً].

الرابع من شروط صحة النكاح: الشهادة عليه، احتياطاً للنَّسَبِ خوفَ الإنكارِ، روي عن عمر وعلي وغيرهما، لحديث عائشة مرفوعاً: «لا بُدَّ في النِّكاح من حضورِ أربعة، الولي، والزوج، والشاهدين» [قط (ص ٣٨٣)]. فلا ينعقِدُ النكاحُ إلا بشهادةِ ذَكرَيْن مكلَّفَيْن، أي بالغَيْنِ عاقلَيْن، متكلمين سميعين مسلمين، ولو أنَّ الزوجة ذِمِّيَّة، عدلين، ولو كانت عدالتهما ظاهراً، من غَيْر أصْلي الزوجين وفرعيهما كأبي الزوجة، أو الزوج، أو أبنائهما، لأنهم لا تقبل شهادتهم للزوجين، سواءٌ كانوا آباءهم أو أبناءهم، فعن عمران بن حصين مرفوعاً: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل» [حب (١٢٤٧) موارد/ هق (٧/ ١٢٥)]، وعن أبي الزبير: «أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، ، فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تُقدَّمتُ فيه

لرجمت» [مالك (٢/ ٥٣٥) هق (٧/ ١٢٦)]، وعن ابن عباس مرفوعاً: «البغايا اللواتي يزوجن أنفسهنَّ بغير بينة» [ت (١/ ٢٠٥)].

ولا يُشترَط كونُ الشاهدين بصيرين، فيصحُّ ولو أنهما ضريران، أو عدُوَّا الزوجين، أو أحدُهما، أو الوليّ.

الخامس من شروط صحة النكاح: خلو الزوجين من الموانع الآتية في باب المحرَّمات، بأن لا يكونَ بالزوجين، أو بأحدهما، ما يمنعُ من التزويج، من نسب أو سببٍ كرضاعٍ، ومصاهرةٍ، أو اختلاف دين، بأن يكونَ مسلماً وهي مجوسيّةٌ، أو كونها في عدة، أو أحدهما مُحرِماً.

الكفاءة:

الكفاءَةُ في الزوجِ ليستْ شرطاً لصحة النكاحِ بل شرطٌ للُزومِهِ. فعلى هذا يصحُّ النكاحُ مع فَقْدِها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وروي «أن أبا حذيفة أنكح سالماً ابنة أخيه الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار» [خ (٣/ ٤١٧)]، «وأمر ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها بأمره» [م (٤/ ١٩٥)]. لكن لمن زوجت بغير كفءٍ بعد أن عُقِدَ العقدُ أن تفسخَ نكاحَها، ولو كان الفسخ متراخياً لأنه خيارُ نقص في المعقود عليه، أشبهَ خيارَ العيبِ ما لم ترضَ الزوجةُ بقولٍ أو فعلٍ كما لو مكَّنتهُ عالمةً أنَّه غيرُ كفءٍ. وكذا يكون لأوليائِها كلِّهم، القريبِ والبعيدِ، الفسخُ، حتى من يَحْدُثُ منهم بعد العقد، لتساويهم في لحوق العارِ بفقدِ الكفاءة. ولو رضيتْ، أو رضي بعضُهم، فلمن لم يرضَ الفسخُ، ويملكهُ الأبعدُ مع رضا الأقربَ. ولو زالتِ الكفاءَةُ بعد العقد فللزوجة فقط الفسخ دون أوليائِها، ولأن حقّ الأولياء في ابتداء العقدِ، لا في استدامته.

والكفاءَةُ معتبرة في خمسة أشياءَ:

الأول: الديانة فلا يكون الفاجرُ، ولا الفاسقُ، كفؤاً لعفيفةٍ، عدلٍ، فلا يكون غير العدل كفؤاً لعدل قال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨]، وعن أبي حاتم المزني مرفوعاً: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه، قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ثلاث مرات» [ت (١/ ٢٠١) جه (٩٦٧)].

الثاني: الصّناعةُ فلا يكونُ صاحبُ صناعةٍ رديئةٍ، كالحجّام والحائكِ والزبّال والنفّاط، كفوءاً لبنتِ من هو صاحبُ صناعة جليلةٍ، كالتاجر والبزاز، وهو الذي يتّجر في القماش.

الثالث: الميسَرَةُ بالمالِ، بِحَسَبِ ما يجبُ لها من المهرِ والنفقةِ. فلا يكون المعسرُ كفؤاً لموسرةٍ، لقوله ﷺ: «الحسب المال» [ت (٢/ ٢٢٢) حم (٥/ ١٠)]، وقال: «إنَّ أحساب الناس بينهم هذا المال» [ن (٢/ ٧١) ك (٢/ ١٦٣)]، وعنه لا تعتبر لأن الفقر شرف في الدين، وقد قال النبي ﷺ: «اللهمَّ أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً» [ت (٢/ ٥٦) هق (٧/ ١٢)]، وليس هو أمراً لازماً فأشبه العافية في المرض.

الرابع: الحريّة فلا يكون العبدُ والمبعَّض كفؤاً لحرَّةٍ ولو عتيقة، لأنه ﷺ «خَيَّر بريرة حين عتقت تحت العبد» [م (٤/ ٢١٤)].

الخامس: النَّسَبُ فلا يكون العجميّ، كفؤاً لعربيّة، لما تقدم عن عمر، وقال سلمان لجرير: إنكم معشر العرب لا نتقدمكم في صلاتكم، ولا ننكح نساءكم، إن الله فضلكم علينا بمحمد ﷺ وجعله فيكم، [هق (٧/ ١٣٤)]. والعرب بعضهم لبعض أكفاء والعجم كذلك.

ويحرم على وليِّ المرأةِ تزويجُها بغير كفءٍ بغير رضاها. ويفسُقُ به الوليّ.

باب المحرَّمات في النّكاح

المحرَّماتُ ضرْبان:

ضرْبٌ على الأبد، وهن أقسام خمسة:

القسم الأول: محرمات النسب:

وهنَّ الأمُّ، وهي الوالدة والجدَّةُ من كلِّ جهةٍ لأب أو لأمٍّ، وإن علتْ، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

والبنتُ، ولو كانتْ من زنًى أو شُبهةٍ. ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنتُهُ ظاهراً، وإن كان النسبُ لغيرِهِ.

وبنتُ الولدِ ذَكَراً كان أو أنثى، وإن سفل، لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

والأختُ من كل جهةٍ وابنتها، سواءٌ كانت شقيقة أو لأبٍ أو لأمٍّ، لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وبنتها وبنتُ ولدِها ذكراً كان أو أنثى. وبنت كلِّ أخٍ سواءٌ كان شقيقاً أو لأبٍ أو لأمٍّ، وبنتُ ولدها ذكراً كان أو أنثى، لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

والعمة من كل جهة، وإن علت كعمة أبيه وعمة أمه.

والخالة من كل جهة، وإن علت كخالة أبيه وخالة أمه، لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

القسم الثاني: محرمات الرضاع:

من المحرّمات على الأبد ما يحْرُمُ بالرضاع، ولو محرّماً، كمن غَصب امرأةً على إرضاع طفلٍ، فإنه يحرم بالرضاع ما يحرُمُ بالنَّسب، فكلُّ امرأةٍ حرُمت من النَّسبِ حَرُمَ مثلُها من الرضاع، حتى في مصاهرة، فتحرم زوجةُ أبيه وولدِهِ من رضاع، كَمِنْ نسبٍ، لقوله ﷺ: «يَحْرم من الرضاع ما يحرم من النسب» [خ (٢/ ٢٧٥) م (٤/ ١٦٢)]، ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن في الآية، والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات. إلا أنه لا يحرُم على الرجل أُمَّ أخيهِ من رِضاعٍ، وأُختَ ابنِهِ من الرَّضاع، كما تحلُّ بنتُ عمَّتِهِ، وبنتُ عمِّه، وبنتُ خالَتِهِ، وبنتُ خالِهِ، لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

القسم الثالث: محرمات المصاهرة:

من المحرَّماتِ على الأبدِ، ما يحرم بالمصاهرة وهنَّ أربعٌ: ثلاثٌ يحرُمْنَ بمجرَّدِ العَقْدِ:

الأولى: زوجةُ أبيهِ وإن علا، من نسب أو رضاع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

الثانية: زوجةُ ابنِهِ وإن سفل، من نسب أورضاع، وقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] احترازٌ عمن تبناه.

الثالثة: أمُّ زوجتِهِ وإن علَتْ من نسبٍ أو رضاع، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾

[النساء: ٢٣] والمعقودُ عليها من نسائِهِ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «أيّما رجل نكحَ امرأة دخل بها أو لم يدخل، فلا يحلُّ له نكاح أمها» [ت (١/ ٢٠٨) هق (٧/ ١٦٠)]. فإن وطِئها حَرُمَتْ عليه أيضاً بنتُها، فلا يُحَرِّم الربيبة إلا الوطءُ دونَ العقدِ والخلوةِ والمباشرة دون الفرج، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] سواء كانت في حجره أو لم تكن. وقوله: اللاتي في حجوركم، خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، فإن ماتت الزوجة قبل الدخول لم تحرم بناتها، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]. وحرمتْ عليه أيضاً بنتُ ابنها، وبنت بنتها.

وبغير العقد فيما ذكر لا حرمة إلا بالوطءِ في قُبُلٍ أصليّ أو دُبرٍ، لأنه فرج يتعلَّق به التحريمُ، إذا وُجِدَ في الزوجةِ إن كان الذي غيب ذكره الأصليّ ابنَ عشرٍ في بنتِ تسعٍ.

أما ثبوتُ تحريمِ المصاهرةِ بالوطءِ الحلال فإجماعٌ، وأما بوطء الشبهة والزنا فعلى الصحيح من المذهب، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم . . .﴾ [النساء: ٢٢]، ونظائره لأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور، كوطء الحائض. ويشترط لثبوت التحريم أن يكون الواطيء والموطوءة حيَّيْنِ، فلو أولجَ الرجلُ حشفته في فرج ميتةٍ، أو أدخلت امرأةٌ حشفة ميّت في فرجها لم يؤثّر في تحريم المصاهرة.

ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى، فلا تحلُّ لكلٍّ من لائطٍ وملوطٍ به أمُّ الآخر ولا بنتهُ، وقال في الشرح: الصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة، فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم، فيدخلن في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤]

ولا تحرمُ أمُّ زوجة أبيهِ ولا بنتُ زوجةِ أبيه ولا تحرمُ أمُّ زوجةِ ابنِهِ ولا بنتُ زوجة ابنِهِ، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤].

الضرب الثاني: وهنَّ المحرّمات إلى أمَد

١ـ يحرم الجمع بين الأختين سواء كانتا من نسبٍ أو من رضاعٍ، وسواءٌ في هذا ما قبل الدخول أو بعده، لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

ويحرُم الجمعُ أيضاً بين المرأةِ وعمَّتها أو خالتِها، عن أبي هُريرة مرفوعاً: «لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» [خ (٣/ ٤٣٣) م (٤/ ١٣٥)]. وإن عَلَتا من كلِّ جهةٍ، من نَسبٍ أو رضاعٍ.

ويحرُمُ الجمع بين كلِّ امرأتين لو كانتْ إحداهما ذكراً، والأخرى أنثى، حرم نكاحه لها لقرابةٍ أو رضاعٍ.

ومن تزوج نحو أختينِ في عقدٍ واحدٍ أو عقدين معاً لم يصح في الجميع. وإن جُهِلَ أسبقُهما فعليه فُرْقتهما بطلاقٍ، فإن لم يطلِّق فَسَخهما حاكمٌ دخل بهما، أو بإحداهما، أو لم يدخل بواحدةٍ منهما، وعليه لإحداهما نصفُ مهرِها بقرعةٍ وإن كان دخل بإحداهما أُقرع بينَهما. فإن وقعت القرعة لغير المُصابةِ فلها نصفُ المهرِ، وللمُصَابةِ مهر المثل. وإن وقعَ العقدُ مُرتباً، واحداً بعد واحدٍ وعُلِمَ السابق صحّ الأول فقط دون الثاني.

ومن وطىء امرأةً بشبهةٍ أو زناً حرُم في زمنِ عدَّتها نِكاحُ أُخْتِ موطوءته، وكذا عمتُها وخالتُها ويحرم عليه وطؤُها إن كانت زوجةً له. وحرُم عليه أيضاً أن يزيد على ثلاثٍ غير الموطوءة بشبهةٍ أو زنًى، بعقدٍ فإن كان معه ثلاثُ زوجاتٍ لم يحلَّ له أن يتزوَّج رابعةً حتى تنقضي عدة موطوءته بشبهةٍ أو زنًى أو وطءٍ وذلك لو كان معه أربع زوجاتٍ، ووطىءَ امرأةً بشبهةٍ أو زنى لم يحلَّ له أن يطأ أكثرَ من ثلاثٍ منهن، حتَّى تنقضي عدةُ موطوءته بالشبهة أو الزنى، لئلا يجتمع ماؤُهُ في أكثرَ من أربع نسوةٍ.

ويحرم على الحر جمْعُ أكثرَ من أربع زوجاتٍ، إجماعاً لقوله ﷺ لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشرة نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» [ت (١/ ٢١١) حم (٢/ ٤٤)]، وعن قيس بن الحارث، قال: «أسلمت وعندي ثمانية نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقال: اخترْ منهنَّ أربعاً» [د (٢٢٤١)]. وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٢] أريد به التخيير بين اثنتين، وثلاثٍ، وأربعٍ، كما قال تعالى: ﴿رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر: ١] ولم يُرِدْ أنَّ لكلٍّ تسعةَ أجنحةٍ. ولوْ أراد ذلك لقال: تسعة، ولم يكنْ للتطويل معنى. ومن قال غير

ذلك فقد جهِلَ اللغةَ العربية. ومن طلَّقَ واحدةً من نهايةِ جمعهِ كالحرِّ يطلق واحدةً من أربعٍ، حَرُمَ نكاحه بدَلها حتى تنقضي عدَّتها نصّ عليه. لأن المعتدَّة في حكم الزَّوجةِ، لأنَّ العدَّة أثرٌ للنكاح، وهو باقٍ، فلو جازَ له أن يتزوّج غيرها لكان جامعاً بين أكثرَ مما يُباحُ له. وإن ماتتْ واحدةٌ من نهايةِ جمعِهِ فلا يحرُم عليه أن يتزوَّج بدَلَها في الحالِ.

فصل في المحرمات إلى أمدٍ لعارضٍ يزول

تحرم الزانيةُ على الزاني وغيرِهِ حتى تتوب بأن تراوَدَ على الزنى فتمتنعَ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] «وقد نهى النبي ﷺ مرثد بن أبي مرثد الغنوي أن ينكح عناقاً» [د (٢٠٥١) ت (٢/ ٢٠١)] ـ عناق: بغي كانت في مكة صديقة لمرثد ـ.

ثم تنقضي عدتها فإن كانت حاملاً من الزّنى لم يحلَّ نكاحُها قبل الوَضْعِ، فإذا تابت وانقضت عدَّتُها حلَّ نكاحها للزاني وغيره.

وتحرم أيضاً على الرجلِ مطلقتهُ ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيرَه وتنقضي عدتها من الزوج الذي نكحَتْهُ، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والمراد بالنكاح هنا الوطء، لقوله ﷺ لامرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثاً، وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير: «لا، حتَّى تذوقِي عُسَيْلَتَهُ، ويذوقَ عُسَيلَتَكِ» [خ (٢/ ١٤٧) م (٤/ ١٥٤)].

وتحرمُ المُحرِمَةُ حتى تحلّ من إحرامها لما روى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ المحرِمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ» [م (٤/ ١٣٦)]

وتحرم المُسلمةُ على الكافر حتى يسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وتحرُمُ الكافرةُ غيرُ الكِتابيةِ على المسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] عامٌّ، فيقتضي التحريم مطلقاً؟ قلنا: يتخصص بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ويباح نكاح حرائر أهل الكتاب بالإجماع، وهم اليهود والنصارى ومن دان بالتوراة والإنجيل، فأما من يتمسك بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود فليسوا أهل كتاب، لقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]، وأما المجوس فلا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم.

ولا يحلُّ لحرٍّ مسلمٍ كامل الحرية نكاحُ أمةٍ مسلمةٍ، ولو كانتِ الأمة مبعَّضة إلا إنْ عدمَ الطَّوْلَ أي المهر، ولا يقدر على ثمن أَمَةٍ ولو كتابيةٍ، فتحلُّ له إذن، وخاف عَنَت العزوبة، لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

ومن جمع في عقدٍ واحدٍ بين مباحةٍ ومحرَّمةٍ كأيمٍ ومزوَّجةٍ صحّ في المباحة وهي الأيم في المثال، وبطل في المزوَّجةِ. وفارق العقدَ على الأختينِ لأنه لا مزيةَ لإحداهما على الأخرى، وههنا قد تعينت التي بطل النكاحُ فيها. وللتي صحّ نكاحُها من المسمّى لها بقِسْطِ مهر مثلِها منه.

باب الشُّروط في النّكاح

المراد بالشروطِ في النكاح ما يشترطه أحد الزَّوجين على الآخرِ مما لهُ فيه غرضٌ صحيح، وليس بمنافٍ لمقتضى النكاح. ومحلُّ الصحيح منها صُلْبُ العقد، وكذا لو اتفقا عليه قبله، فإن لم يقع الشرط، إلا بعد لزوم العقد لم يلزم نص عليه.

والشروط في النكاح قسمان:

أحدهما: صحيحٌ لازمٌ للزوجِ، ليس له فكُّ ما اشترطتْ عليه زوجته من الشروط الصحيحة بدون إبانتها. يؤيده حديث: «إنَّ أَحقَّ ما وفيتم بِهِ من الشُّروطِ ما استحللتم بِهِ الفروج» [خ (٢/ ١٧٤) م (٤/ ١٤٠)]، وحديث: «المُسلمونَ على شُروطِهم»، ومن أمثلة الشرط الصحيح اشتراط الزوجة على الزوج زيادةَ قدرٍ معين على مهرها، أو اشتراط كون مهرها من نقدٍ معين فيتعين، كالثمن في البيع، أو اشترطت عليه أن لا يخرجها من دارها، أو بلدها، فقد ورد: «أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال لها شرطها، فقال الرجل إذاً يطلقها، فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط» [ش (٧/ ٢٢) هق (٧/ ٢٤٩)]. أو شرطت أن لايتزوجَ عليها، أو لايفرق بينها وبين أبويها، أو لايفرق بينها وبين أولادها، أو أن تُرضعَ ولدها الصغير، أو يطلق ضرَّتها ـ قال في الشرح: وإن شرط طلاق ضرتها فالصحيح أنه باطل، «لنهيه ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها» [خ (٢/ ١٧٥) م (٥/ ٤)]ـ. فمتى لم يفِ للزوجةِ

بما شُرِطَ عليه كان لها الفسخُ لأنّه شرطٌ لازم في عقدٍ، فيثبتُ حقُّ الفسخِ بترك الوفاءِ، كالرَّهن والضمين في البيع، على التراخي لأنه خيارٌ ثبتَ لدفع الضررِ، فكان على التراخي، تحصيلاً لمقصودها، كخيار القصاص.

ولا يسقط ملكها الفسخَ بعدم وفائِهِ بما اشترطتْه إلاّ بما يدلُّ على رضاها، من قولٍ أو بأنْ تمكّنه من نفسها مع علمها بعدمِ وفائِهِ لها بما اشترطتْ عليهِ، لا إن لم تعلم.

ومَن شَرط أن لا يخرجها من منزل أبويها، فمات أحدُهما، بطلَ الشرط.

القسم الثاني من الشروط في النكاح: الفاسد، وهو نوعان:

نوع يُبْطِلُ النكاحَ من أصلِهِ، وهذا النوع الذي يبطل النكاح من أصله أحدُ ثلاثة أشياءَ:

١ـ نكاح الشِّغارِ. مثاله أن يزوج رجلٌ رجلاً موليَّتَهُ بشرط أن يزوِّجَهُ الآخرُ موليَّتَهُ ولا مهرَ بينهما. أو يجعلَ بُضعَ كلٍّ واحدة منهما مع دراهمَ معلومة مهراً للأخرى، وروي عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه ـ بين المتناكحين ـ، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ: «نهى عن الشغار» [خ (٣/ ٤٢٣) م (٤/ ١٣٩)]، وعن الأعرج: «أن العباس بن عبد الله بن عباس، أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره أن يفرق بينهما، وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ» [د (٢٠٧٥) حم (٤/ ٩٤)]، ولأنه شرط عقد في عقد فلم يصح، كما لو باعه ثوبه بشرط أن يبيعه ثوبه. فإن سمّوا مستقلاً، غير قليل، ولا حيلة، صحّ النكاح، وإن سمّوا لإحداهما صحَّ نكاحها فقط.

الثاني: من الثلاثة أشياء المبطلة للنكاح: نكاح المحلِّل، وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً بشرط أنه إذا أحلَّها طلَّقها أو: إذا أحلَّها فلا نكاحَ بينهما، وهو باطل حرام في قول عامة أهل العلم لحديث: «لَعَنَ اللهُ المحلِّلَ والمُحَلَّلَ له» [ت (١/ ٢٠٩) حم (١/ ٤٤٨)] أو ينوي الزوجُ التحليلَ من غيرِ شرطٍ في العقد فالنكاحُ باطلٌ أيضاً على الأصحّ، لعموم ما سبق. وروى نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال له: تزوجتها أحلُّها لزوجها، لم يأمرني ولم يعلم، قال: «لا، إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، قال: وإنْ كنَّا نعدّه على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً، وقال: لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة، إذا علم أنه يريد أن يحلها» [ك (٢/ ١٩٩) هق (٧/ ٢١٨)]. أو يتفقا على أنّه نكاحُ محلِّل قبلَ العقدِ ولم يُذْكَر حالَ العقد. ومحلُّ ذلك إن لم يرجع عن هذا الاتفاق على أنه محلل حين العقد. فإن رجعَ عن ذلك ونوى عند العقد أنه نكاح رغبةٍ، صحَّ

العقد، لأنه خلا عن نية التَّحليل وشرطِهِ، فصحّ، كما لو لم يتفقا عليه قبله، وعليه يحمل حديث ذي الرقعتين، وهو ما روي عن محمد بن سيرين، قال: «قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار، وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة، فسأل عمر فلم يعطه شيئاً، فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين يدي رجل من قريش وبين امرأته فطلقها ثلاثاً، فقال: هل لك أن تعط ذا الرقعتين شيئاً ويحلك لي، قالت: نعم إن شئت، فأخبروه بذلك، قال: نعم، فتزوجها فدخل بها، فلما أصبحت أدخلت إخوانه الدار، فجاء القرشي يحوم حول الدار ويقول: يا ويله غلب على امرأته، فأتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، غلبت على امرأتي، قال: من غلبك؟ قال ذو الرقعتين، قال أرسلوا إليه، فلما جاءه الرسول قالت له المرأة: كيف موضعك من قومك، قال: ليس بموضعي بأس، قالت: إن أمير المؤمنين يقول لك طلّق امرأتك، فقل: لا، والله لا أطلقها، فإنه لا يكرهك، فألبسته حلة، فلما رآه عمر قال: الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين، فدخل عليه، فقال: تطلق امرأتك، قال: لا والله لا أطلقها، قال عمر: لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط» [هق (٧/ ٢٠٩)].

الثالث: من الثلاثة أشياءَ المبطلة للنكاح: المُتْعَةُ، وهو أن يتزوج الرجلُ المرأة إلى مدةٍ، أو يتزوجها ويشرُطَ طلاقها في العقدِ بوقتٍ كذا كزوجتك بنتي شهراً، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسمِ، أو إلى قدوم الحاج، أو إلى قدوم زيد، فإن النكاحَ في هذه الصور باطل؛ لحديث الربيع بن سبرة قال: «أشهد على أبي أنه حدث، أن رسول الله ﷺ نهى عنه في حجة الوداع، وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء» [د (٢٠٧٢) حم (٣/ ٤٠٤)]. وعن سبرة: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها» [م (٤/ ١٣٢)]، وحكي عن ابن عباس: «الرجوع عن قوله بجواز المتعة» [ت (٢٠٩) هق (٧/ ٢٠٥)]. أو ينوي الزوجُ طلاقها في وقتٍ بقلبِهِ، أو يتزوجِ الغريبُ بنيَّةِ طلاقها إذا خرج، فهو كما لو شرطه على الصحيح من المذهب، نص عليه. وعليه الأصحاب.

أو يعلق نكاحها على شرط مستقبل غير، زوّجتُ، وقبلتُ إن شاء الله، وكقوله: زوّجتك إذا جاءَ رأسُ الشهر، أو: إن رَضيتْ أمُّها، أو: إن وضعتْ زوجتي ابنةً فقد زوَّجتُكها فهذا كله باطلٌ من أصله، لأنه عقدُ معاوضَةٍ، فلا يصحُّ تعليقه على شرطٍ مستقبلٍ، كالبيع، ولأنَّ ذلك وقفٌ للنكاح على شرطٍ، وهو لا يجوز.

النوع الثاني من الشروط الفاسدة: وهو ما يصح مَعه النكاحُ ولا يبطله، كأن يَشْرُطَ أن لا مهر

لها، أو لا نفقة لها، أو أن يَقْسِمَ لها أكثر من ضرّتها، أو أن يقسم لها أقل من ضرتها، أو أن يشترطا عَدَمَ الوطءِ، أو أن يشترط أحدُهما عدم الوطء، أو نحو ذلك، أو إن فارقها رجعَ عليها بما أنفقَ أو شَرَطَ خياراً في عقدٍ، أو خياراً في مهرٍ، أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا وإلاَّ فلا نكاح بينهما، أو شرطتْ عليه أن يسافرَ بها، ولو إلى بلد معين، أو أن تستدعيه للجماعِ عند إرادتها أو أن لا تسلِّم نفسها إلى مدَّةٍ كذا ونحوه فيصحّ النكاحُ، دون الشرط، لمنافاته مقتضى العقد، وتضمنه إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، كإسقاط الشفيع شفعته قبل البيع، والعقد صحيح، لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره فيه، ولا يضر الجهل به فلم يبطله.

فصل

إن شَرَط الزوجُ أن تكون الزوجةُ مسلمةً أو قال الوليُّ للزوج: زوجتك هذه المسلمة فبانت كتابيةً، أو شرطها الزوج بكراً أو جميلة أو نسيبةً ـ أي ذات نسبٍ ـ أو شَرَط الزوجُ في العقد نفي عيبٍ في الزوجةِ لا يُفسخُ به النكاحُ كما لو شرطها سميعةً أو بصيرةً أو طويلةً أو بيضاءَ فبانت بخلافه فللزوج الخيارُ في الأصحّ، لأنه شرطَ صفةً مقصودةً فبانت بخلافها، فثبتَ له الخيار. وكذا لو شرطها حسناء فبانت شوهاء. ولا يصحُّ فسخٌ في خيار الشرط إلا بحكمِ الحاكمِ.

ولا يملكُ الزوجُ الفسخَ إن شرطها أدنى فبانت أعلى كما إذا اشترطها كتابيّةً، فبانت مسلمةً، أو ثيِّباً فبانت بكراً.

وإن شرطتِ الزوجةُ في الزوجِ صفةً ككونه نسيباً، أو عفيفاً، أو جميلاً، أو نحوه فبان أقلَّ مما شرطتْه فلا فسخ لها لأن ذلكَ ليس بمعتبرٍ في صحة النكاحِ، أشبه ما لو شرطته طويلاً أو قصيراً.

باب حكم العُيوب في النكاح

أقسام العيوبِ المثبةِ للخيار ثلاثةٌ: منها قسمٌ يختصُّ بالرجل، ومنها قسمٌ يختصُّ بالمرأة، ومنها قسمٌ مشتركٌ بين الرجل والمرأة.

أما القسم المختصُّ بالرجلِ فثلاثة أشياء:

أحدها: كونُ الرجل قد قُطع ذَكَرُهُ كلُّه أو بعضه، ولم يبقَ منهُ ما يمكن به جماعٌ.

الثاني: إذا قُطعت خصيتاه أو رُضَّتْ بيضتاه أو سُلَّتا، أو وَجَدتْ زوجها أشلّ فلها الفسخ في الحال، لأن فيه نقصاً يمنع الوطء أو يضعفه.

الثالث: إذا كان عنيناً لا يمكنه الوطءُ، ولو لكبرٍ، أو مرضٍ، ـ والعنين هو العاجزُ عن إيلاج ذكرِهِ في الفرج ـ، ويكون ثبوت العنة بإقراره أو ببيّنةٍ، فإن عُدِمَ الإقرارُ أو البينةُ فطلبت يمينه فنكل عن اليمينِ ولم يدَّعِ وطأً سابقاً على دعواها أُجِّلَ سنةً هلاليّةً منذ تَرَافُعِهُ إلى الحاكم، روي ذلك عن عمر [هق (٧/ ٢٢٦)] وعلي وابن مسعود [ش (٧/ ٢٣)] والمغيرة بن شعبة. لأن هذا العجزَ قد يكونُ لِعُنَّةٍ وقد يكون لمرضٍ، فضُربَ له سنةٌ لتمرَّ به الفصول الأربعة؛ فإن كان من يَبَسٍ زالَ في فصلِ الرطوبة، وإن كان من رطوبة زالَ في فصل اليَبَس؛ وإن كان من برودةٍ زال في فصل الحرارة، وإن كان من احتراقِ مزاجٍ زال في فصل الاعتدال. فإن مضتِ الفصولُ الأربعةُ ولم يطأها فلها فسخُ نكاحها منه.

القسم الثاني من العيوب المثبتة للخيار ما يختصُّ بالأنثى، وهو شيئان:

أحدهما: كونُ فرجها مسدوداً لا يسلكُه ذكر، فإن كان بأصلِ الخلقة فرتقاءُ، بالمد، وهو تلاحم الشَّفرين، وإن لم يكن بأصل الخلقة فقرناءُ، أو عفلاء. والقَرَنُ لحمٌ زائدٌ يسدُّ الفرج، والعَفَلُ وَرَمٌ يكون في اللحمة التي بين مَسلَكَي المرأة، فيضيق فرجها فلا يسلك فيه الذكر.

الشيء الثاني: من القسم المختص بالمرأة: إذا كان بالفرج بَخَرٌ وهو نَتَنٌ في الفرج يثورُ عند الوطء، أو بالفرج قروحٌ سيَّالةٌ، أو كونها فَتْقَاء بانخراق ما بين سبيليها أو ما بين مخرج بول ومنيّ، أو كونها مستحاضة في الأصح.

القسم الثالث: من العيوب المثبتة للخيار في النكاح ما كان مشترَكاً بين الرجال والنساء وهو الجنونُ ولو أحياناً، والجذام، والبَرصُ، وبَخَرُ الفم وهو نتنه، والباسور، والناصور وهما داءان في المقعدة، واستطلاق البولِ أو استطلاق الغائط.

فيفسخ بكل عيب تقدَّم سواءٌ كان مختصًّا أو مشتركاً، لأن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فرأى بكَشحِها بياضاً، فقال لها: «البِسي ثِيابَكِ والحَقِي بأهلِكِ» [حم (٣/ ٤٩٣)] فثبت الرد بالبرص بالخبر، وقسنا عليه سائر العيوب، لأنها في معناه في منع الاستمتاع. وقال عمر رضي الله عنه: «أيما امرأة غُرَّ بها رجل، بها جنون أو جذام أو برص، فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غرَّه» [مالك (٢/ ٥٢) قط (٤٠٢)].

ولا يرد بعيوب غير ما ذكرنا كعرجٍ، وعورٍ، وقطع يدٍ ورجلٍ، وعمىً، وخَرَسٍ، أو طرشٍ، وقُراعٍ لا ريح له، وكون أحدهما عقيماً، أو نحيفاً جداً، أو سميناً جداً، أو كسيحاً، لأن ذلك كلَّه لا يمنع الاستمتاع، ولا يخشى تعدّيه.

متى يثبت الفسخ:

لا يثبت الخيارُ في عيبٍ زالَ بعد العقد، ولا لعالمٍ بالعيب وقتَ العقد.

والفسخُ على التراخي لأنه خيارٌ ثَبَت لدفع ضررٍ متحقق، فكان على التراخي، كخيار القصاص. لا يسقطُ في العنة إلا بقولها: أسقطتُ حقّي من الخيار بعنتِهِ، أو: رضيتُ به عنيناً، أو باعترافها بوطئِهِ في قُبُلها.

ويسقُطُ خيارُ من له الخيار في غير العنَّة كخيار شرط وخيار عيبٍ بالقول، كقوله: أسقطت الفسخَ، ويسقط بما يدلُّ على الرضا من وطءٍ إذا كان الخيارُ للزوجِ لأنه يدل على رغبته فيها، أو تمكينٍ من وطءٍ إن كان الخيار لها، لأنه دليل على رغبتها فيه مع العلم بالعيب. ولا يصحُّ الفسخ في خيار العيب وفي خيار الشرط بلا حكم حاكم، فيفسخه الحاكم أو يردُّه إلى من له الخيارُ فيفسخه.

والفسخُ لا ينقص عدد الطلاق، وله رجعتها بنكاح جديد. ويكون عقدُه على ظلاقٍ ثلاثٍ حيث لم يسبق له طلاقٌ. وكذا الفسخُ للإعسارِ، وفسخُ الحاكم على المؤليّ، ونحوهما.

فإن فُسخَ النكاحُ قبل الدخول فلا مهر عليه، سواءٌ كان الفسخ من الرجل، أو من المرأة لأن الفسخَ إذا كان منها فالفرقة من جهتها، فيسقط مهرها، كما لو فسخت نكاحها برضاعِ زوجةٍ له أخرى. وإن كان منه فإنما فسخ بعيبٍ بها دلَّسَتْهُ بالإخفاءِ، فصارَ الفسخُ كأنه منها. وبعدَ الدخول أو الخلوةِ يستقرّ المسمّى في العقد، كما لو طرأ العيبُ، لأنه يجب بالعقد، ويستقر بالدخول، فلم يسقط بحادث بعده. ولذلك لا يسقط بردَّتها. ويرجع الزوجُ بنظير المسمَّى الذي وجب عليه على المُغرِّ ـ وهو من علم بالعيب وكتَمَه ـ.

وإن حصلت الفرقة من غير فسخٍ، بموتٍ من أحدهما أو طلاق، فلا رجوع به على غارٍّ ولا غيره.

وليسَ لوليّ صغيرٍ أو صغيرةٍ أو مجنونٍ أو مجنونة، تزويجُهُ بمعيبٍ عيباً يُرَدُّ به في النكاحِ، لأنه ناظرٌ لهم بما فيه الحظُّ والمصلحةُ. ولا حظَّ لهم في هذا العقد. فلو فَعَل وزوَّجها بمعيبٍ لم يصحَّ النكاحُ إن علم أنه معيب، لأنها تملك الفسخَ إذا علمت بعدَ العقدِ، فامتناعُ صِحته أولى. وإن لم يعلم الوليُّ أنه معيب صحَّ العقدُ ولزمه الفسخُ إذا علمَ.

باب نكاح الكُفّار

هو صحيح، وحكمه كنكاح المسلمين فيما يجبُ به من وقوعِ الطلاقِ، والظهار، والإيلاء، ووجوب المهر، والقَسْم، والإباحة للزوج الأول، والإحصان، وتحريم المحرمات، وغير ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]، و﴿ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم: ١١]، فأضاف النساء إليهم، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجيّة صحيحة، وقال ﷺ: «وُلدتُ مِن نكاحٍ لا سِفاحٍ» [أبو نعيم في أعلام النبوة (١/ ١١)]، وإذا ثبتت الصحة ثبت أحكامها، ولأنه: أسلم خلق كثير في عصر رسول الله ﷺ، فأقرهم على أنكحتهم، ولم يكشف عن كيفيتها.

ويُقَرُّ الكفار على أنكحةٍ محرّمةٍ بشرطين:

أحدهما: ما داموا معتقدين إباحتها، لأن ما لا يعتقدون حِلَّه ليس من دينهم، فلا يُقَرُّون عليه، كالزنا والسرقة.

الشرط الثاني: على أن لا يرتفعوا إلينا لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا﴾ [المائدة: ٤٢]، فيدل هذا على أنّهم يُخَلون وأحكامهم إذا لم يجيئوا إلينا، ولأنّه ﷺ «أخذ الجزية من مجوس هجر» [خ (٢/ ٢٩١)]، ولم يتعرض لهم في أنكحتهم، مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم. فإن أتونا قبل عقدِهِ عقدناهُ على حُكمنا على الوجه الصحيح، مثل أنكحة المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

وإن أسلم الزوجان الكافران معاً بأن نطقا بالإسلام دفعةً واحدةً بأن لا يسبق أحدُهما صاحبَه -فيفسُد النكاح- فهما على نكاحهما. أو أسلم زوجُ الكتابية سواءٌ كتابيًا أو غير كتابيّ فهما على نكاحهما، لأن للمسلم ابتداءَ نكاح الكتابية، فاستدامته أولى. وعن ابن عباس: «أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله؛ إنها كانت مسلمة معي، فردها عليه» [د (٢٢٣٨) ت (١/ ٢١٤)]. وإن أسلمت الكتابيّةُ تحت زوجها الكافر قبل الدخولِ انفسخَ نكاحها، سواءٌ كان زوجها كتابيًا أو غير كتابيٍّ. أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين كالوثنيَين والمجوسيَين، وكان قبلَ الدخولِ، انفسخَ النكاح.

أما إذا كانت الزوجة هي المسلمة، فلقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ

لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وأما إذا كان الزوج هو المسلم، وليست الزوجةُ كتابية، فلقوله جلّ من قائل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ولأنَّ اختلاف الدين سببٌ للعداوة والبغضاء. والمقصود من النكاح الاتفاق والائتلاف.

وللزوجة نصف المهر إن أسلمَ الزوجُ وحدَه دونها، لأن الفرقةَ جاءت من قِبَلِه بإسلامه، فيكون لها نصفُ المهر، كما لو طلَّقها. أو سبقها الزوجُ للإسلام، وكذلك إذا أسلما معاً وادَّعتْ سبقَهُ، أو قالا: سَبَقَ أحدنا ولم نعلم عينه، فإنه يكون لها نصفُ المهر.

وإن كان إسلام أحدهما بعد الدخول وُقِفَ الأمر إلى انقضاء العدّة لما روى مالك في موطئه عن ابن شهاب، قال: كان بين إسلام صفوانَ بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحوٌ من شهر: أسلمتْ يوم الفتح، وبقي صفوانُ حتَّى شَهِدَ حُنيناً والطائف، وهو كافرٌ، ثم أسلمَ، فلم يفرِّق النبيُّ ﷺ بينهما، واستقرَّت عندَه امرأته بذلك النكاح» [مالك (٢/٥٤٣) هق (٧/٨٦)]، وهذا بخلاف ما قبل الدخول، فإنه لا عدة لها. فإن أسلم المتأخر عن الإسلام قبل انقضاء العدة، فهما على نكاحهما، وإن لم يُسلم المتخلف قبل انقضاء العدة تَبَيَّنَا فسخ النكاح منذُ أسلمَ الأوَّلُ من الزوج أو الزوجةِ ولا يحتاج لعدة ثانية. ويجب المهر بكلِّ حالٍ لأنه استقر بالدخول، فلم يسقط بشيءٍ.

فصل

إذا أسلم الكافرُ وتحته أكثر من أربعٍ من النساء فأسلمْنَ في عدتهن أو لم يُسلمن وكنَّ كتابياتٍ، اختار منهن أربعاً ولو من ميِّتاتٍ، إذا كُن أحياء عند إسلامه إن كان مكلفاً، وإن لم يكن مكلَّفاً فيوقف الأمر حتى يكلَّف سواء تزوجهن في عقد واحد، أو في عقودٍ، وسواءٌ اختارَ الأوائلَ أو الأواخر، لعموم ما تقدم في باب المحرمات. فإن لم يختر من نسائه ما للفسخِ وما للإمساك أُجبرَ على الاختيار بحبسٍ، ثم تعزيرٍ، لأنَّ الاختيار حقٌّ عليه، فأُلزمَ بالخروجِ منه إن امتنع، كسائر الحقوق. وعليه نفقة جميعهنَّ إلى أن يختارَ لأن نفقةَ زوجاته واجبة عليه، وقبلَ الاختيار لم تتعيَّن حاتُهُ من غيرهنَّ بتفريطه، فيلزمه نفقتهنّ جميعاً.

ويكفي في الاختيار أن يقولَ: أمسكتُ هؤلاءِ وتركتُ هؤلاء، أو اخترتُ هذه لفسخٍ، أو: لِكِ، أو: أبقيتُ هذه وباعدتُ هذه. ويحصل الاختيار بالوطءِ فإن وطء الكلَّ قبل التعيين بالقول

تعيَّنَ الموطوءاتُ أولاً للإمساك، وتعينتِ الموطوءة بعد أربعٍ، وما بعدها، للترك. ويحصل الاختيار بالطلاق فمن طلقها فهي مختارةٌ لأن الطلاق لا يكون إلاَّ في زوجةٍ.

وإن ارتد أحد الزوجين، أو الزوجان معاً، قبل الدخول، انفَسَخ النكاح في قول عامة أهل العلم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ولأن الارتدادَ اختلاف دين وَقَع قبل الإصابة فوجَبَ فسخُ النِّكاح، كما لو أسلمت تحتَ كافرٍ. وللزوجة نصفُ المهر إن سَبَقَها زوجُها بالارتداد، أو ارتد وحده، لأن الفُرْقَةَ من قِبَل الزوج، فتنصَّف المهرُ بها، كالطلاق.

وإن ارتد أحد الزوجين أو هما معاً بعد الدخول تقفُ الفُرقةُ على انقضاء العدة، لأن الردة اختلاف دين بعد الإصابة، فلا يوجب فسخه في الحال كإسلام كافرة تحت مسلم.

وتسقط نفقةُ العدَّة بردَّتها وحدَها.

* * *

كتاب الصداق

الصداق: هو العِوضُ المسمَّى في عقد نكاح وبعده. وللصداق تسعةُ أسماء: الصَّداق، والصَّدقَةُ، والمهر، والنِّحلة، والفريضةُ، والأجرُ، والعَلائِقُ، والعُقْر، والحِباءُ، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، وأما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٣]، وأما السنة، فقوله ﷺ لعبد الرحمن: «ما أَصْدَقْتَها، قال: نواةٌ مِن ذهبٍ» [خ (٢/٥)]، وأجمعوا على مشروعيته.

تسنُّ تسمية الصداق في العقد لأن تسمتهُ أقطعُ للنزاع فيه، وليس شرطاً لقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وورد أنه ﷺ: «زوَّج رجلاً امرأة ولم يسم لها مهراً» [د (٢١١٧) هق (٧/ ٢٣٢)].

ويستحب تخفيفه، لقول عمر: «لا تغالوا في صَدُقات النساء...» [د (٢١٠) ن (٢/ ٨٧)]، الحديث، وعن عائشة مرفوعاً: «أعظمُ النساءِ بركةً أيسرهنَّ مؤنةً» [هق (٧/ ٢٣٥)].

ويصحُّ بأقلِّ مُتَمَوَّلٍ، لحديث: «التمس ولو خاتَماً من حديد» [خ (٣/ ٤٠٣) م (٤/ ١٤٣)]، وعن عامر بن ربيعة: أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيتِ من مالِكِ ونفسكِ بنعلين، قالت: نعم، فأجازه» [حم (٣/ ٤٤٥) ت (١/ ٢٠٧)].

وإن لم يسمِّ الزوجُ للزوجة صداقاً، أو سمَّى صداقاً فاسداً كخمرٍ صحّ عقد النكاح، ووجب لها عليه مهرُ المثلِ بالغاً ما بلغ، لأنَّ فساد العوض يقتضي ردّ عِوَضِهِ، وقد تعذر ردّه، لصحة النكاح، فيجب رد قيمته، وهو مهر المثل.

وإن أصدقَ رجلٌ امرأته تعليمَ شيء من القرآن ولو معيناً لم يصحّ، لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وأما حديث الموهوبة وقوله عليه الصلاة والسلام

فيه: «زوجتكها بما معك من القرآن» [خ (٣/ ٤٠٣) م (٤/ ١٤٣)]، فقيل معناه زوجتكها، لأنك من أهل القرآن كما زوج أبا طلحة على إسلامه، وليس فيه ذكر التعليم ويحتمل أن يكون خاصاً بذلك الرجل لحديث النجاد. وإن أصدق منكوحته تعليم شيء معين من فقهٍ أو حديثٍ أو شعرٍ مباحٍ أو أدب أو صنعةٍ أو كتابة صحّ، لأن ذلك منفعة معلومة، كرعاية غنمها مدة معلومة، وخياطة ثوب معلوم، لقوله تعالى عن شعيب لموسى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ [القصص: ٢٧]، ولأن منفعة الحر يجوز العوض عنها في الإجارة، فجازت صداقاً كمنفعة العبد.

ويشترط علم الصداق. فلو أصدقها داراً أو دابةً مطلقة، أو ثوباً مطلقاً، أو أصدقها أن يخدمها مدة فيما شاءت، أو أصدقها ما يثمِّر شجرُهُ في هذا العام أو مطلقاً، أو أصدقها حمل دابته أو ما في بيتِهِ من متاعٍ ولا تعلمه لم يصح ما تقدم من التسمية، لأن هذه الأشياءَ مجهولة قدراً وصفةً، والغرر والجهالة في ذلك كثير. ولا يضر جهل يسير بمعرفة الصداق، فلو أصدقها دابة من دوَّابه، أو قميصاً من قمصانه، أو خاتماً من خواتمه، ونحوه صحّ. ولها أحدهم بقرْعةٍ في المنصوص.

ولا يصح جعلُ طلاقِ من في عصمتِهِ إلى التي يريد أن يتزوَّجَها صداقاً، لحديث ابن عمر مرفوعاً «لا يحلُّ للرجل أن ينكِحَ امرأة بطلاقِ أُخرى» [حم (٢/ ١٧٦)]. وإن أصدقها خمراً أو خنزيراً، أو مالاً مغصوباً يعلم الزوجُ والزوجةُ أنه غصبٌ، صح النكاح، ولم يصحّ المسمَّى ويجب عليه أن يدفعَ لها مهر المثل. وإن لم يعلم الزوجُ والزوجةُ كونه غصباً صحَّ النكاحُ ولها قيمتُهُ يوم العقد، لأن العقد وقع إلى التسمية، فكان لها قيمتُهُ.

وإن أصدقها عصيراً فبان خمراً صحَّ العقد، ولها مثلُ العصير لأنه من ذوات الأمثال. والمثل أقرب إليه من القيمة.

فصل

وللأب تزويجُ بنتِهِ مطلقاً بكراً كانت أو ثيّباً بدون صداق مثلها ولو كبيرةً، وإن كرهت ذلك. نصّ عليه، لقول عمر: «لا تغالوا في صداق النساء...» [د (٢١٠) ت (٢/ ٨٧)].

ولا يلزم أحداً تتمةُ مهر المثلِ إن زوّجها الأبُ بدونه، لا الأبُ ولا الزوجُ، على الصحيح. وإن فعلَ ذلكَ غيرُ الأبِ فزوَّجها بدون صداقِ مثلها بإذنها مع رشدها، صحّ ولم يكن لغيرِها

الاعتراض، لأنَّ الحقّ لها، وقد أسقطْته. وإن زوّجها بدون إذنِها صحّ النكاح، ويلزم الزوجَ تتمةُ مهرِ المِثلِ.

وإن قدّرت لوليّها مبلغاً يزوّجها به فزوّجها بدونِهِ ضمنَ النقصَ.

وإن زوّج أب ابنه، فقيل للأب: ابنُكَ فقيرٌ، من أين يؤخذ الصداق؟ فقال: عندي ولم يزد على قوله ذلك لزمه الصداق.

وليس للأب قبضُ صداقِ ابنتِهِ الرشيدةُ، ولو كانت بكراً، إلا بإذنها لأنها المتصرِّفة في مالِها، فاعتُبر إذنُها في قبضِهِ، كثمن مبيعها. فإن أقبض الصداق الزوجُ لأبيها بغير إذنها لم يبرأ الزوجُ من صداقِ زوجتِهِ، ورَجَعَت الزوجةُ على زوجها، ورجع الزوجُ على أبيها.

وإن كانت الزوجةُ غير رشيدةٍ سلَّم زوجُها صداقها إلى وليِّها في مالها، لأنه مال لها فأشبه ثمن مبيعها، ويجوز لأبي المرأة أن يشترط بعض الصداق أو كله لنفسه، إن صح تملكه من مال ولده. لقوله: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ [القصص: ٢٧].

تصرف الزوجة في مهرها

تملِكُ الزوجةُ بعقد نكاحها جميعَ مهرِها المسمَّى، لحديث: «إنْ أعطيتها أزارك، جلسْتَ ولا إزار لك» [خ (٣/ ٤٢٩)].

وللزوجة نماءُ مهرها إن كان معيّناً كدار معينةٍ، من حين عقدٍ فيكونَ منفعةُ الدارِ لها لأن ذلك نماءُ ملكِها، لحديث: «الخراجُ بالضَّمان» [د (٣٥٠٨)].

ولها أيضاً التَّصرُّفُ في الصداق المعيّن بكلّ ما يجوز فيه من التصرفات، لأنه ملكها. وضمانُهُ إن تلف، ونقصُهُ إن نقَصَ، عليها إن لم يمنعْها قبضَهُ، فإن منعها قبضَهُ، فضمانُهُ إن تلف، ونقصُهُ إن نقَصَ، على الزوج لأنه إذا منعها من قبض ما ملكْتُهُ كان بمنزلة الغاصب.

وإن أقبضَ الزوجُ زوجته الصداقَ ثم طلّق الزوجةَ قبل الدخول بها رجعَ عليها بنصف عينه إن كان باقياً بحالِهِ، ولو النصفُ فقط، ولو مشاعاً، فيدخل في ملكِهِ قهراً ولو لم يَخْتَرْهُ كالميراث. وإن كان قدْ زاد الصداقُ زيادةً منفصلة كما لو كان الصداق غنماً أو نحوَها فحَمَلتْ عندَها ووَلَدَتْ فالزيادةُ للزوجةِ، لأنها نماءُ ملكها. وإن كانت متصّلة كالسِّمَنِ، خُيِّرت بين دفع نصفِهِ زائداً، وبين دفعِ نصف قيمتِهِ يومَ العقدِ إن كان متميّزاً.

وإن كان الصداق تالفاً رجعَ الزوجُ في الصداق المثليّ بنصفِ مثلِهِ، ورجع في المتقوّم، بنصفِ قيمته، وتعتبر قيمته يوم العقد.

والذي بيده عُقْدةُ النكاح في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، هو الزوج، لا وَليُّ الصغير على الأَصَحُّ، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده مرفوعاً: «وليُّ العقد الزوج» [قط (ص ٤٠٧) هق (٧/ ٢٥١)]، وعنه، أنه الأب، فله أن يعفو عن نصف صداق الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول. فعلى هذا إذا طلّق الزوج قبل الدخول، فأيُّ الزوجين عفا لصاحبه عمّا استقر ملكه عليه بسبب الطلاق من نصفِ المهرِ، والعافي جائز التصرّف في ماله بأن كان مكلّفاً رشيداً غيرَ محجورٍ عليه برئَ منه صاحبُهُ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

وإن وهبت المرأة صداقها لزوجِها قبل الفُرقةِ ثم حصل ما ينصِّفُ الصداق، كطلاقٍ، رجع الزوجُ عليها ببدل نصفه. وإن حصل ما يسقط الصداق، كردتها ورضاعها من ينفسخ به نكاحها، ولعانها، وفسخه لعيبها وفسخها لعيبه أو إعساره، أو عدم وفائه بشرط شرط عليه في النكاح قبل الدخول. رجعَ الزوجُ عليْهَا ببدلِ جميع الصداق، لأن عود نصف الصداق أو كله، إلى الزوج بالطلاق أو الردة، وهما غير الجهة المستحق بها الصداق أولاً.

فصل فيما يُسْقطُ الصداقَ وينصِّفه ويقرِّره

ما يسقط المهر:

يسقُط الصداق كلُّه قبل الدخولِ، حتى المتعة إن تزوجها ولم يسمِّ لها مهراً، بفرقةِ الّلعان قبل تقرُّره، لكون الفرقةِ من قِبَلِها، لأن الفسخ إنما يقع إذا تمَّ لعانها. وبفسخ الزوجِ النكاح لعيبِ المرأة لكونها رتقاء أو نحو ذلك، قبل تقرُّره لتلفِ المعوّض قبل تسلُّمه، فسقط العِوَض كله. وبفرقةٍ جاءت من قِبَلِها، كفسخها لعيبِهِ أو إعسارِهِ، أو عدمِ وفائِهِ بشرطٍ شرطَتْهُ عليه في النكاح، أو اختيارها لنفسها بجعلِ الزوج لها ذلك، بسؤالها إياه قبلَ دخولٍ، وإسلامها تحت كافرٍ قبل تقرُّرِهِ، وكردتها تحتَ مسلمٍ، وإرضاعها من ينفسخ به نكاحُها قبل تقرّره، لأنها أتلفت المعوّض قبل تسليمِهِ، أشبه ما لو أتلف البائعُ المبيعَ قبل قبضِهِ.

ما يتنصف به المهر:

يتنصّف صداق الزوجة بالفُرقة من قِبَلِ الزوجِ كطلاقِهِ الزوجةَ، ولو بسؤالها، وخُلْعِهِ إياها، ولو بسؤالها، لأن الفرقة إنما ثبتت في صورة سؤالها بجواب الزوج، وإسلام الزوج قبل وجودِ ما يقرّره من الدخولِ أو الخلوة، إذا كانت الزوجةُ غير كتابية، وردّته قبلَ وجود ما يقرِّرُهُ لمجيء الفُرْقَةِ من قبله، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ويتنصّف المهر أيضاً إذا جاءت الفرقة من قبل أجنبيٍّ، كرضاعٍ كما لو أرضعتْ أختُهُ أو نحوُها زوجتَهُ الصغيرة رضاعاً محرِّماً، ونحو الرضاع، كما لو وطىءَ ابنُ الزوجِ الزوجةَ قبل دخولٍ، لأنه لا فعل للزوجة في ذلك فيسقط به صداقها، ويرجع الزوج بما لزمه على المفسد، لأنه قرر عليه.

ما يتقرر به المهر كاملاً:

يقرِّرُ المهرَ كاملاً موتُ أحدِ الزوجين، ولو بقتْلِ أحدِهما الآخرَ أو قَتْلِ أحدِهما نفسَهُ.

ويقرره كاملاً وطء الزوج الزوجةَ حيّةً في فرْجٍ ولو دُبراً، أو في غير خلوةٍ، لأنه قد وُجِدَ استيفاءُ المقصود باستقرار العوض.

ويقرِّر المهرَ كاملاً أيضاً لمسُه للزوجة بشهوةٍ ونظرُهُ إلى فرجها بشهوةٍ ولو لم يخلُ بها. فيهما. ووجه ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وحقيقة اللمْسِ التقاءُ البشرتين، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرفوعاً: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها، وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل» [قط (ص ٤١٩)]، ويقرِّره كاملاً تقبيلُها ولو بحضرةِ الناس.

ويتقرّر كاملاً بطلاقِها في مرضِ موتٍ ترثُ فيه. ويتقرّر بخلوة الزوج بالزوجةِ، وإن لم يطأ. روي عن زرارة بن أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر ووجبت العدة» [انظر هق (٧/ ٣٥٥) ش (٧/ ٣١)].

ويشترط للخلوة المقرِّرة للمهر كاملاً أن تكون عن مميِّزٍ، إن لم تمنعْه الزوجةُ من وطئها. وإنما تكون الخلوةُ مقرِّرَةً إن كان الزوج يطأ مثلُهُ وكانت الزوجةُ يوطأ مثلُها كابن عشرٍ يخلو ببنتِ تسع.

فصل في اختلاف الزوجين في الصداق

إذا اختلفَ الزوجان، أو ورثتُهما، أو زوجٌ ووليُّ صغيرة في قدر الصداقِ، أو في عينه، أو في جنسِهِ، أو في صفته، أو فيما يستقرّ به الصداق، فالقول قول الزوج بيمينهِ أو وارثِهِ بيمينه، لأنه منكر، لحديث: «البينةُ على المُدَّعي واليمين على مَنْ أنكَرَ» [ت (١/ ٢٥١) هق (١٠/ ٢٥٦)]، ولأن الأصل براءته مما يدعى عليه.

وإذا اختلف الزوجان أو ورثتُهما في القبضِ للصداقِ أو تسميةِ المَهْرِ فالقول قولها إن وُجدتْ، أو وارثِها إن لم يوجد، بيمينٍ من قبل المنكِرِ، لأن الأصل عدمُ القبضِ وعدمُ التسمية.

وإن تزوج رجلٌ امرأةً بعقدين على صداقَيْن سرًّا وعلناً، أُخِذَ الزوجُ بالصداق الزائدِ سواء كان الزائدُ صداقَ السرِّ أو كان الزائدُ صداقَ العلانية. ويلحَقُ بالمهرِ زيادةٌ بعد عقدٍ ما دامت في حباله، فيما يقرّره أو ينصِّفه، لقوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤].

هدايا الزوج:

هديةُ الزوجِ لَيسَتْ من المَهْرِ نصّ عليه. فما أهداه الزوجُ قبلَ العقدِ إن وعدوهُ بأن يزوّجوه ولم يَفُوا بأن زوّجوا غيره رجع بالهدية.

وتردّ الهديةُ على زوجٍ في كل فُرْقَةٍ اختياريَّةٍ مسقطةٍ للمهر كفسخٍ لفقدِ كفاءةٍ ونحوه قبل الدخولِ، وتثبتُ الهدية كلُّها مع أمرٍ مقرِّرٍ للمهر أو لِنِصْفِهِ.

فصل في تفويض المهر

يصحّ العقد مع عدم تسمية صداقٍ. ويجبُ لها مهرُ المثل، في قول عامة أهل العلم، لمن زوّجها أبوها مجبَرَةً، أوْ لا، بإذنها، بلا مهرٍ، أو زوّجها غيرُ الأب بإذنها بلا مهرٍ، وهي المفوضة. لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وعن ابن مسعود: «أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث،

فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بِرْوَعَ بنت واشق ـ امرأة منّا ـ مثل ما قضيت» [د (٢١١٥) حم (٤/ ٢٧٩)]، وعن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة»، قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً»، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، فأشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهماً فباعته، بمائة ألف [د (٢١١٧) هق (٧/ ٢٣٢)].

أو زوِّجَتْ بمهرٍ فاسدٍ كما لو تزوَّجَها على خمرٍ أو كلب، صحَّ العقدُ، وفرض الحاكم مهرُ مثلها.

فإن تراضى الزوجان فيما بينهما، ولو على قليلٍ صحَّ ولَزِمَ وصارَ حُكْمُهُ حكمَ المسمّى في العقدِ.

المتعة:

فإن حصلتْ لها فُرْقَةٌ منصِّفة للصداقِ من طلاقٍ أو غيره قبلَ فرضِهِ أو تراضيهما وجبتْ لها المُتْعَةُ، والمتعة ما يجبُ لحرةٍ على زوج بطلاقٍ قبل دخولٍ لمن لم يُسمَّ لها مهرٌ مطلقاً، وهو قول ابن عمر وابن عباس، لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] الآية، والأمر يقتضي الوجوب.

ولا متعة لغيرها في ظاهر المذهب، لأنه لما خص بالآية من لم يفرض لها ولم يمسها، دل على أنها لا تجب لمدخول بها ولا مفروض لها، وقال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض.

فأما المتوفى عنها فلا متعة لها بغير خلاف، لأن الآية لم تتناولها ولا هي في معنى المنصوص عليه.

والمتعة معتبرة بحال الزوج. على الموسعِ قدَرُهُ وعلى المقترِ قَدَرُهُ وذلك لأن المتعةَ معتبرةٌ بحالِ الزوجِ في يسارِهِ وإعساره. نص عليه. فأعلاها خادمٌ إذا كان الزوج موسراً وأدناها كسوةٌ تجزىء المرأة في صلاتها وهي درْعٌ وخِمارٌ أوْ ثوبٌ تصلي فيه إذا كان الزوج معسراً، وأوسطها ما بين ذلك، لقول ابن عباس: «أعلى المتعة خادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة» [ش (٧/ ١١٦)]، وهذا تفسير من الصحابي، فيجب الرجوع إليه.

فصل في المهر في غير النكاح الصحيح

١ـ لا مهر في النكاحِ الفاسِدِ إلا بالخلوةِ أو الوطءِ فإن طلقها أو ماتَ عنها قبل الدخول أو الخلوة فلا مهر لها، فإن حَصَل الدخولُ أو الخلوةُ استقرّ عليه المسمَّى إن كان فُرِضَ لها مسمًّى، لأن في بعض ألفاظ حديث عائشة: «. . . ولها الذي أعطاها بما أصاب منها» [حب (١٢٤٨)]، وإن لم يُفرضْ لها شيء فيستقر عليه إن دخلَ أو خَلا بها مهرُ المثل.

٢ـ لا مهرَ في النكاحِ الباطلِ كنكاحِ زائدةٍ على أربع إلا بالوطءِ في القُبُلِ، لقوله ﷺ: «فلها المهر بما استحل من فرجها» [ت (١/ ٢٠٤) مي (٢/ ١٣٧)].

٣ـ وكذا يجب عليه مهر المثل إذا كانتْ الموطوءة موطوءة بشبهةٍ كمن وطيءَ امرأةً ليست زوجةً له، يظنُّها زوجتَهُ.

٤ـ وكذا حكم المُكْرَهَةِ على الزّنا، ومن طلّق امرأته قبلَ الدخولِ طلقةً، وظنَّ أنها لا تبينُ بها، فوطئها، لزمه مهرُ المِثْلِ، ونصفُ المسمّى. وإنما وجب النصفُ أيضاً لأنه طلّق قبل الدخول. لا لمطاوِعَةٍ على الزّنا، لأنّه إتلافُ للبُضْعِ برضا صاحبِهِ.

ويتعدَّدُ المهر بتعدُّد الشبهةِ، كما لو وطئها يظنها زوجَتَهُ فاطمةَ، ثم وطئها ظاناً أنها زوجتُهُ عائشة، ثم وطئها ظاناً أنها زوجته زينب، لزمه ثلاثةُ مهورٍ. ويتعدد المهر أيضاً بتعدّد الإكراه على الزنا.

وعلى من أزالَ بكارةَ أجنبيةٍ غير زوجتِهِ بلا وطء أرشُ البكارةِ، لا مهرُ مثلٍ، لأنه إتلاف جزء، ولم يردِ الشرع بتقدير عِوَضِهِ، فرُجِعَ فيه إلى أرشه. وإن أزالَ البكارة الزوجُ بلا وطء. ثم طلّق من أزال عذرتَها بغير الوطءِ قبل الدخول بها لم يكن عليه إلا نصفُ المسمَّى لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وهذه مطلَّقةٌ قبلَ المسيسِ والخلوة فلا يكون لها سِوى نصفِ المسمَّى إن كان، وإن لم يكنْ لها مسمًّى فالمتعة لها، لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ولا يصحُّ تزويجُ مَنْ نكاحُها فاسدٌ قبلَ الفرقة بطلاقٍ أو فسخٍ، بخلاف النكاح الباطل. فإنْ أبى الزوج الفرقة بالطلاقِ أو الفسخِ فَسَخَهُ الحاكم نصّ عليه، لقيامه قيام الممتنع.

وللزوجة قبل الدخول منع نفسها من زوجها، حتى تقبض مهرها الحال، مسمى لها كانت أو مفوضة، ولها النفقة زمن منع نفسها لقبضه لأن المنع من قبل الزوج نص عليه.

باب الوليمة وآداب الأكل والشّرب وما يتعلّق بذلك

وليمة العرس سنةٌ مؤكدة «لأنه ﷺ فعلها ـ كما في حديث أنس ـ» [خ (٣/ ٤٣٧) م (٤/ ١٤٩)]، وأمر بها عبد الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت فقال له: «أولم ولو بشاة» [خ (٢/ ٥)]. ويُسَنُّ أن لا تنقص عن شاةٍ، والأولى الزيادة عليها.

حكم إجابة الدعوة:

الإجابةُ إلى الوليمةُ في المرَّةِ الأولى واجبةٌ لقوله ﷺ: «شَرُّ الطَّعام طعامُ الوليمة، يُدعى إليها الأغنياء، ويُتركُ الفقراء، ومنْ لم يُجب فقد عصى الله ورسوله» [خ (٣/ ٤٣٨) م (٤/ ١٥٣)]. ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً: «أجيبُوا هذهِ الدعوة إذا دعيتُم إليها»، «وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم» [خ (٣/ ٤٣٩) م (٤/ ١٥٣)] والإجابة واجبة إن كانَ لا عذر له فإنْ كان المدعوّ مريضاً، أو مُمْرِضاً، أو مشغولاً بحفظِ مالٍ، أو كانَ في شدّة حرٍّ أو بردٍ أو مطر يبلّ الثياب، أو وحلٍ، أو كان أجيراً خاصًّا ولم يأذن له المستأجر، لم تجب الإجابة. فإن علم أن في هذه الدعوة منكراً كزمْرٍ وخمرٍ، وأمكنه الإنكار، حضرَ وأنكر، لأنه يجمع بين واجبين، إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر، وإن لم يمكنه الإنكار لم يحضر، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «منْ كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يُدار عليها الخمر» [حم (١/ ٢٠) هق (٨/ ٢٦٦)].

والإجابة إلى الوليمة إذا دُعي في المرة الثانية سُنَّةٌ وفي الثالثة مكروهةٌ، لحديث: «الوليمةُ أولُ يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة» [حم (٥/ ٢٨) د (٣٧٤٥)].

وإنما تجب الإجابة للوليمة إذا كان الداعي مسلماً يَحْرُمُ هَجْرَهُ وكسبه طيب، فإن كانَ في مالِهِ حرامٌ كُرِهَتْ إجابته. وكذا يكره معامَلتُهُ وقبولُ هديّته وقبول هبته وصدقته. وتَقْوَى الكراهة وتضعفُ بحسب كثرةِ الحرام وقلّته.

وإن دعاهُ اثنانِ فأكثر وجب عليه إجابة الكلّ إن أمكنه الجمع بأن اتسع الوقتُ لإجابتهما، وإلا بأن لم يمكن الجمع، أجاب الأسبقَ قولاً لأن الإجابة وجبتْ بدعاءِ الأول، فلم يَزُلِ الوجوب بدعاء من بعده. فإن استويا أجاب الأدْيَنَ من الداعيينِ لأنه الأكْرَمُ عند الله تعالى فإن استويا في الدّين فالأقربَ رحماً لما في تقديمه من صلة الرحم. فإن استويا في القرابةِ فالأقرب جواراً لقول النبي ﷺ: «إذا اجتمع داعيان أجبْ أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً» [د (٣٧٥٦) حم (٥/ ٤٠٨)] ثم إذا دعاهُ أكثرُ من واحدٍ، واستووا في هذه المعاني، أقرَعَ بينهما، أو بينهم.

ولا يقصِدُ المدعو بالإجابة نفسَ الأكل، بل ينوي بالإجابة الاقتداءَ بالسنة المطهَّرة، وينوي إكرامَ أخيه المؤمنِ، ولئلا يُظَنَّ به التكبُّر. ويستحب لمن دعي إذا حضر الطعامَ أكلُهُ لأنَّه أبلغُ في إكرام الداعي. ولو كان صائماً تطوّعاً، إن كان في ترك الأكلِ كسْرُ قلبِ الداعي، لما روي أنه ﷺ كان في دعوة وكان معه جماعة، فاعتزل رجل من القوم ناحية، فقال ﷺ: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم، كل يوماً ثم صم يوماً مكانه إن شئت» [حم (٤/ ٢٧٩)]. وإن لم يكن في ترك الأكل كسرُ قلبِ الداعي كان إتمامُ الصوم أولى من الفطر، لا إن كان صائماً صوماً واجباً فلا يفطر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وعن أبي هُريرة مرفوعاً: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليدع، وإن كان مفطراً فليطعم» [م (٤/ ١٥٣)]. وينوي الآكل بأكلِهِ وشُرْبِهِ التقوي على الطاعة لتنقلب العادةُ عبادةً.

ويحرم الأكل من غيره بلا إذنٍ صريحٍ أو قرينةٍ تدلُّ على الإذن، حتى ولو كان أكلُهُ من بيت قريبه أو صديقه حتى ولو لم يحرزْهُ عنهُ، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ دخَلَ على غيرِ دعوة، دخَلَ سارقاً وخرج مغيراً» [د (٣٧٤١)]. والدعاءُ إلى الوليمة وتقديمُ الطعام إذنٌ في الأكل لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام، فجاءَ مع الرسول، فذلك إذن» [د (٥١٩٠)].

ويقدّم رب الضيافة ما حضَرَ عنده من الطعام من غير تكلُّفٍ، لما روي: «أن سلمان دخل عليه رجل، فدعا له بما كان عنده، فقال: لولا أنا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك» [حم (٥/ ٤٤١)].

ويباح النثار والتقاط، لأنه ﷺ «نحر خمس بدنات، وقال منْ شاء اقتطع» [حم (٤/ ٣٥٠) د (١٧٦٥)] ـ النثار: فتات ما يتناثر حوالي الخوان من الخبز ونحو ذلك ـ لأنه نوع إباحة؛ وعنه

يكره، لأنه ﷺ «نهى عن النهبى والمثلة» [خ (٣/ ١٠٧)]، ومن أخذ منه شيئاً ملكه، لأنه نوع إباحة أشبه ما يأكله الضيفان، وإن قسم على الحاضرين كان أولى بلا خلاف، لقول أبي هريرة: «قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تمراً، فأعطى كل إنسان سبع تمرات» [خ (٣/ ٥٠٠)] الحديث.

ولا يُشْرَعُ تقبيلُ الخبز ولا الجمادات إلا ما استثناه الشرعُ كتقبيلِ الحجر الأسود، لحديث عائشة: دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها، ثم أكلها وقال: «يا عائشة أكرمي كريمك، فإنّها ما نفرَتْ عنْ قوم فعادت إليهم»، وروي بلفظ: «أحسني جوارَ نعم الله عليك» [جه (٣٣٥٣)]. ويكره إهانة الخبز ويكره مسحُ يديهُ والسكين به. ويكره وضع الخبز تحت القصعة وتحت المِمْلَحَة، بل يوضعُ الملحُ وحده على الخبز، ويجوز قطع اللحم بالسكين، لما ورد أنه ﷺ «كان يحتز من كتف شاة. . .» [خ (١/ ١٧٥) م (١/ ١٨٨)].

فصل في آداب الأكل

يستحب غسل اليدين قبل الطعام متقدماً به صاحبه على الضيف، وغسلُهما بعدَه متأخراً به صاحبه عن الضيف، ولو كان الآكل متوضئاً، وأن يتوضأ الجُنبُ قبل الأكل، لحديث أنس مرفوعاً: «مَنْ أحبَّ أن يكثر خيرُ بيته فليتوضأ، إذا حضر غداؤه وإذا رُفِعَ» [جه (٣٢٦٠)]، وعن سلمان مرفوعاً: «بركة الطَّعام الوضوء قبله وبعده» [د (٣٧٦١)].

وتسن التسميةُ جَهْراً ندباً، لينبّه غيره عليها على الطعام والشراب لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا أكل أحدُكم فليَذْكُرِ اسمَ الله، فإن نسيَ أنْ يذكرَ اسم الله في أوله فليقلْ بسم الله أولَهُ وآخرَهُ» [د (٣٧٦٧) حم (٦/ ٢٠٧)]، والشرب مثله.

ويستحبّ للآكل أن يجلسَ على رجله اليسرى، وينصبَ اليمنى، أو يتربّع، لأنه ﷺ جثا على الأكل، وقال: «أما أنا فلا آكل متكئاً» [خ (٣/ ٤٩٧)]، أي مستوفزاً بحسب الحاجة، وعن أنس أنه ﷺ «أكل مُقْعياً تمراً ـ وفي لفظ ـ: يأكل منه أكلاً ذريعاً» [م (٦/ ١٢٢)].

ويسن أن يأكل بيمينه. ويسن أن يأكل بثلاث أصابع ومما يليه لقول النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «يا غلامُ سمِّ الله، وكُل مما يليك» [خ (٣/ ٤٩٢) م (٦/ ١٠٩)]، وعن كعب بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها» [م (٦/ ١١٤)]. ويسن أن يصغِّر اللقمة، ويطيلَ المضْغَ لأنه أجودُ هضماً.

ويسن أن يمسح الصَّحْفة التي يأكل فيها، لحديث جابر: أمر رسول الله ﷺ بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرون في أيِّهِ البركة» [م (٦/ ١١٤)] وأن يأكل ما تناثر منه، أو سقط منه من اللُّقَمِ بعد إزالةِ ما عليه من أذىً، لحديث جابر مرفوعاً: «إذا وقعَتْ لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان. . .» [م (٦/ ١١٤)]. الحديث. وأن يغض طرفه عن جليسِهِ، ويؤْثِرَ المحتاجَ على نفسِهِ لمدحه تعالى فاعلَ ذلكَ بقوله جل من قائل: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

ويستحب أن يأكل مع الزوجةِ والمملوكِ والولَدِ ولو طفلاً، لقول عائشة: «كنت أتعرق العَرْقَ[١] فأناوله رسول الله ﷺ، فيضع فاه على موضع فيَّ» [م (١/ ١٦٨)] الحديث. «وأكل معه ﷺ عمر بن أبي سلمة وهو صغير» [خ (٣/ ٤٩٢) م (٦/ ١٠٩)].

ويسنّ أن يلعق أصابعه قبل الغسلِ والمسحِ. ويخلِّلُ أسنانُهُ إن عَلِقَ بها شيء من الطعام، لما ورد عن ابن عمر: «ترك الخلال[٢] يوهن الأسنان» [طك (٣/ ١٨٩)]، ورفعه بعضهم، وفي حديث: «تخللوا من الطَّعام، فإنَّه ليسَ شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام» [طك (١/ ٢٠٣)]. ويُلْقي ما أخرَجَهُ الخلالُ. ويكره أن يبتلعَهُ. فإن قَلَعَهُ بلسانه لم يكره بَلْعُهُ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أكل فما تخلَّلَ فليلْفظ وما لاك بلسانه فليبتلعْ، من فعل فقد أحسن، ومنْ لا فلا حرج» [د (٣٥)].

ويكره نفخ الطعام ليبرد، فعن ابن عباس مرفوعاً: «نهى أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه» [د (٣٧٢٨) حم (١/ ٢٢٠)]. ويكره أكل الطعام حالَ كونِهِ حارًّا لأنه لا بركة فيه، وقال أبو هريرة: «لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره» [هق (٧/ ٢٨٠)]. ويكره أكله بأقلّ من ثلاثة أصابع لأنه كِبْر، أو أكثرَ من ثلاثةِ أصابعَ لأنه شَرهٌ، ما لم يكن حاجة. أو أكله بشمالِهِ بلا ضرورةٍ، لأنه تشبه بالشيطان، ولا بأس بالأكل بالملعقة.

ويكره أكله من أعلى الصحفةِ أو وَسَطها، لقوله ﷺ: «. . . وكُل ممَّا يليك. . .» [خ (٣/ ٤٩٢) م (٦/ ١٠٩)]، وعن ابن عباس مرفوعاً: «إذا أكلَ أحدُكم طعامه، فلا يأكل من أعلى الصحفة، لكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها» [د (٣٧٧٢) حم (١/ ٢٧٠)]، وفي

---

(١) العرق: العظم: إذا أخذ عنه معظم اللحم.

(٢) الخلال: فضل الطعام الذي يبقىٰ بين الأسنان.

لفظ آخر: «كُلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها يبارك فيها» [د (٣٧٧٣)].

ويكره نفضُ يده في القصعة، لما فيه من الاستقذار. ويكره تقديمُ رأسه إلى القصعة عند وضع اللقمة في فَمِهِ لأنه ربما يسقطُ من فمه شيء فيها، فيستقذرونها.

ويكره لمن أكل مع غيره كلامُهُ بما يُستقذَر، ويكره أكله متكئاً أو مضطجعاً أو منبطحاً، لما تقدم، وعن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن مَطْعَمَين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمور، وأن يأكل وهو منبطح على بطنه» [د (٣٧٧٤)].

ويكرهُ أكلُهُ كثيراً بحيث يؤذيه، لحديث: «ما ملأ آدميٌ وعاءً شراً من بطن...» [ت (٢/ ٦٠) حم (٤/ ١٣٢)]. ويجوز بحيث لا يؤذيه، لقوله ﷺ لأبي هريرة: «اشْرب ـ أي من اللبن ـ فشرِبَ ثم أمره ثانياً وثالثاً، حتى قال: والذي بعثك بالحق ما أجد له مساغاً» [خ (٤/ ٢٢٠)]، أو قليلاً بحيث يضرّه، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» [جه (٢٣٤٠) حم (٥/ ٣٢٦)].

ويأكل ويشربُ مع أبناءِ الدنيا بالأدبِ والمروءة؛ ويأكل مع الفقراء بالإيثار، ويأكل مع العُلماءِ بالتعلُّم؛ ويأكل مع الإخوان بالانبساط، ويتكلّفه.

ويستحب أن يباسِطَ الإخوان بالحديث الطيّب، والحكايات التي تليقُ بالحال إذا كانوا منقبضين، فيحصل لهم الانبساط، ويطولُ جلوسهم. وما جرت به العادةُ من إطعام السائلِ ونحو الهرّ ففي جوازه وجهان، وجوازُهُ أظهر، لحديث أنس في الدّبّاء، وفيه: «فجعلت أجمع الدباء ـ القرع ـ بين يديه» [خ (٣/ ٥٠١) م (٦/ ١٢١)].

فصل في أذكار الفراغ من الطعام

يسن أن يحمد الله تعالى إذا فرغ الآكلُ أو الشاربُ من أكله أو شربه، لحديث: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة، فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها» [م (٨/ ٧٨)]. ويقول: الحمدُ لله الذي أطعمني هذا الطعام ورَزَقَنِيهِ من غيرِ حولٍ مني ولا قوّة، فعن معاذ بن أنس الجهني، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غُفر له ما تقدم من ذنبه» [د (٤٠٢٣) ت (٢/ ٢٥٧)].

ويدعو الضيفُ لصاحبِ الطعام، لقول جابر: «صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه وأصحابه، فلما فرغوا قال: أثيبوا أخاكم»، قالوا: يا رسول الله، وما إثابته؟ قال: «إنَّ

الرجل إذا دخل بيته، وأكل طعامه وشرب شرابه، فدعوا له فذلك إثابته» [د (٣٨٥٣/)]، ويؤيده حديث: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه» [د (١٦٧٢) حم (٦٨/٢)]. ويُفضِلُ الضيفُ من الطعام شيئاً استحباباً، لا سيّما إن كان ممن يُتبرَّكُ بفضُلَتِهِ أو كانَ ثمّ حاجة إلى إبقاء شيءٍ منه قال أبو أيوب: «كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام أكل، وبعث بفضله إليّ، فيسأل أبو أيوب عن موضع أصابعه فيتبع موضع أصابعه» [م (١٢٧/٦)].

إعلان النكاح واللهو فيه:

يسن إعلانُ النكاح، والضربُ فيه بدفٍّ لا حلق فيه ولا صنوج، للنساء، لحديث عائشة مرفوعاً: «أعلِنوا هذا النِّكاح، واضربوا عليه بالغربال» [جه (١٨٩٥) هق (٧/ ٢٩٠)]، وحديث: «فصلُ ما بين الحلال والحرام الدفُّ والصوت في النكاح» [ت (١/ ٢٠٢) حم (٣/ ٤١٨)].

ويكره الضرب بالدفّ للرجالِ مطلقاً وقال في الفروع: وظاهر نصوصِهِ وكلامِ الأصحاب التسوية.

ولا بأس بالغَزَلِ في العُرْس لقوله ﷺ للأنصار:

«أتينـــاكـــم أتينـــاكـــم فحَيُّـــونـــا نحييكـــم
فلـــولا الـــذَّهَـــبُ الأحمـــر لمـــا حلَّـــت بـــواديكـــمْ
ولـــولا الحبّـــة الســـودا ء مـــا سُـــرَّتْ عـــذاريكـــمْ»

[طس (١/ ١٦٧) حم (٣/ ٣٩١)]

«وكان رسول الله ﷺ يكره نكاح السر حتى يضرب بدف، ويقال:

«أتينـــاكـــم أتينـــاكـــم فحَيُّـــونـــا نحييكـــم»

[عبد الله بن أحمد (٤/ ٧٧)]

وضربُ الدفِّ في الختان، وقدومِ الغائبِ والولادةِ ونحوهم كالعرسِ لما فيه من السُّرور.

باب عِشْرة النّساء

العشرة بكسر العين أصلها الاجتماع، وهي ما يكون بين الزوجين من الأُلفة والانضمام.

إذا عرفتَ ذلك فإنه يلزَمُ كلاً من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصُّحْبَةِ الجميلة، وكفِّ الأذى، وأنْ لا يمطُلَهُ بحقِّه مع قدرتِهِ، لقوله تعالى: ﴿.. وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ..﴾ [النساء: ١٩] وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وحقُّ الزوج على الزوجةِ أعظمُ من حقِّها عليه لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وحديث: «لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» [ت (١/ ٢١٧) حب (١٢٩١)].

وليكُن الزوجُ غَيوراً من غير إفراطٍ، لحديث جابر بن عتيك مرفوعاً: «إنَّ من الغيرة ما يحب الله، ومن الغيرة ما يبغض الله، ومن الخيلاء ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرةُ في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة...» [حم (٥/ ٤٤٥) د (٢٦٥٩)].

وإذا تمَّ العقدُ وجبَ على المرأةِ أن تسلّم نفسها لبيت زوجها إذا طلبها لأنّه بالعقدِ يَسْتَحِقّ الزوجُ تسليمَ المعوّض، كما تَستحقُّ المرأة تسليم العوَضِ. ويُمكنُ الاستمتاعُ بها لأنه إذ لم يمكن الاستمتاعُ بها كبنت تسعٍ فأكثر، لم يجب على أهلها تسليمها إليه، «لأن النبي ﷺ، بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين» [خ (٣/ ٤٢٩) م (٤/ ١٤٢)]، هذا إن لم تشترط دارَها أو بلدَها، لأنها إذا اشترطتْ دارَها أو بلدَها لم يكن للزوج طلبُها إلى بيته أو بلدِهِ.

ولا يجبُ على الزوجة، ولا على وليِّها قبل الدخول التسليمُ إن طلَبَها وهي محرمةٌ بحجّ أو عمرةٍ أو مريضةٌ لا يمكن الاستمتاع بها أو صغيرةٌ أو حائضٌ، ولو قال: لا أطأ، لأن كلاً من ذلك مانعٌ يرجى زوالُه، ويمتنع الاستمتاعُ بها معه، أشبه ما لو طلب أن يتسلمها في نهارِ رمضان، بخلاف ما إذا بذلَتْ نفسها وهي كذلك، فإنه يلزمه تَسَلُّم غير الصغيرة.

فصل في الاستمتاع بين الزوجين

للزوجِ أنْ يستمتعَ بزوجتِهِ في كلّ وقت على أي صفةٍ كانتْ، لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، قال جابر: «من بين يديها ومن خلفها، غير أن لا يأتيها إلا في المأتى» [(٧/ ١٩٥)]، وحديث: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»

[خ (٣/ ٤٤٥) م (٢/ ١٥٦)]، ما لم يضرَّها أو يشغلَها عن الفرائضِ، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» [جه (٢٣٤٠) حم (٥/ ٣٢٦)].

ولا يجوزُ للمرأة أن تتطوَّع بصلاةٍ أو صومٍ وهو حاضرٌ إلا بإذنه، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحلّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد، إلا بإذنه» [خ (٣/ ٤٤٥) م (٣/ ٩١)]. ولا تأذن في دخول بيتِهِ إلا بإذنهِ.

وله الاستمتاع بيدها. وله السفر بلا إذنها.

ويحرم وطؤُها في الدُّبُر. لحديث: «إن الله لا يستحيْ من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن» [جه (١٩٢٤) حم (٥/ ٢١٣)]، الحيض، فيحرم وطؤها فيه إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «منْ أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» [د (٣٩٠٤) حم (٢/ ٤٠٨)].

ويحرم عزلُ الزوج عنها بلا إذنها، وهو أن ينزل الماء خارجاً عن الفرج، فعن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها» [جه (١٩٢٨) حم (١/ ١٣)]. ويكرَهُ أن يقبِّلَ زوجَتَهُ أو يباشرها عند الناس لأنه دناءةٌ. أو يُكْثِرَ الكلامَ حالَ الجماع لأنه يكره الكلامُ حال البولِ، وحالُ الجماع في معناه، وكُرِهِ الوطء متجردين لحديث: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين» [جه (١٩٢١)]. وكره نزعه قبل فراغها، لحديث أنس مرفوعاً وفيه: «ثمَّ إذا قضى حاجته فلا يعجلها، حتى تقضي حاجتها» [أبو يعلى كما في مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٥)]. أو يحدِّثا بما جرى بينهما، «لنهيه ﷺ عنه» [د (٢١٧٤) حم (٢/ ٥٤٠)].

ويسنّ أن يلاعبها قبل الجماع لتنهض شهوتُها فتنالَ من لذة الجماع مثلَ ما ينالُهُ. ويسن أن يغطي رأسَهُ عند الجماع وعندَ الخلاء، وأنْ لا يتسقبلَ القبلةَ عند الجماع.

ويسن لمن أرادَ وطأً أن يقول عند الوطء: بسم الله. اللهم جنِّبنا الشيطان، وجنِّب الشيطان ما رزقْتنا، لقوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، قال عطاء: هي التسميةُ عند الجماع، وعن ابن عباس مرفوعاً: «لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنِّبنا الشيطان، وجنِّب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد، لم يضره الشيطان أبداً» [خ (١/ ٤٩) م (٤/ ١٥٥)].

ويستحب أن تتخذ المرأةُ خرقةً تناولها للزوجِ بعدَ فراغه من الجماع، ليتمسَّح بها.

تصرفات الزوجة:

ليس على الزوجة خدمةُ زوجها في عجنٍ وخبزٍ وطبخ ونحوه ككنس الدار، وملءَ الماء من البئر، وطحن الحبِّ لكن الأولى فعلُ ما جرَتْ به العادة بقيامها به، وفي حديث عائشة مرفوعاً: «ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نولها أن تفعل» [جه (١٨٥٢) حم (٦/ ٧٦)]

وللزوج أن يُلزمْ الزوجةِ بغسلِ نجاسة عليها لا عليه وبالغسلِ من الحيضِ والنفاس والجنابة، واجتناب المحرمات. وله إلزامها أيضاً بأخذ ما يُعافُ من شَعرٍ وظُفُرٍ.

ويحرم على الزوجة الخروجُ بلا إذن الزوجِ، لأن حقّ الزوجِ واجبٌ، فلا يجوزُ تركُهُ بما ليسَ بواجبٍ، ولو لموتِ أبيها، لحديث أنس: أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج، فمرض أبوها، فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته، فقال لها: «اتقي الله لا تخالفي زوجك، فأوحى الله إليه أني قد غفرت له بطاعتها زوجها» [طس (١/ ١٦٩)]. لكن للزوجة أن تخرج لقضاء حوائجها، التي لا بد لها من حيث لم يقم بها للضرورة فلا تسقط نفقتها به.

ولا يملك الزوج منعها من كلام أبويْها، ولا يملك منعهما من زيارتها، لأنه لا طاعةَ للمخلوقِ في معصيةِ الخالِقِ ما لم يخف منهما الضرر بسبب زيارتهما، فله منعهما إذاً من زيارتها دفعاً للضرر. ولا يلزمُها طاعةُ أبويْها في فراقِهِ ولا في زيادةٍ ونحوهما بل طاعةُ زوجها أحقُّ لوجوبِها عليْها.

المبيت عند الزوجة:

يلزم الزوجَ أن يبيتَ في المضجَعِ عند الحرّة بطلبها، لأن الحق لها فلا يجب بدون الطلب ليلةً من كل أربعٍ من الليالي، إن لم يكنْ له عذر، لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «إنَّ لزوجك عليك حقاً» [خ (٣/ ٤٤٦) م (٣/ ١٦٢)]، وروى الشعبي: «أن كعب بن سُوْر كان جالساً عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائماً، ويظل نهاره صائماً، فاستغفر لها وأثنى عليها، واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها، فلقد أبلغت إليك في الشكوى، فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم، قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها

ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة، فقال عمر: ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة، وفي لفظ: نعم القاضي أنت»، وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعاً.

ويلزمه أن يطأها في كل أربعةِ أشهر مرة، إن لم يكن عذر. فإن أبى الوطءَ بعد انقضاءِ الأربعة أشهر، أو البيتوتة في اليومِ المقرّر، حيث مضت الأربعة أشهر، بلا عذر لأحدهما فرّق الحاكمُ بينهما إن طلبتْ ذلك، ولو قبل الدخول. وإن سافَرَ زوج امرأةٍ فوقَ نصف سنةٍ في غير أمرٍ واجبٍ كحجٍّ أو غزوٍ واجبين، أو في غير طلب رزقٍ يحتاج إليه، وطلبتْ زوجتُهُ قدومَهُ لزمه القدومُ. فإن أبى بلا عذرٍ فُرِّقَ بينهما بطلبها.

القَسْمُ بين الزوجات:

يجب على الزوجِ التسويةُ بين زوجاته إن كن ثنتينْ فأكثر في المبيت، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وزيادة إحداهن في القسم ميل، وعن أبي هُريرة مرفوعاً: «منْ كان له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقُّهُ مائل» [د (٢١٣٣) حم (٢/ ٣٤٧)]، وعن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك» [د (٢١٣٤) ت (١/ ٢١٣)]. ويكون ليلةً وليلةً، لفعله ﷺ. لأنه إن قسم ليلتين وليلتين، أو أكثر من ذلك، كان في ذلك تأخيرٌ في حقِّ من لها الليلةُ الثانية، لا التي قبلها إلا أن يرضين بأكثر من ليلةٍ وليلةٍ، لأن الحقّ لهن لا يعدوهُنَّ، ولقوله ﷺ لأم سلمة: «فإن سبَّعْتَ لك سبَّعْتُ لنسائي» [م (٤/ ١٧٢)] ومعنى سبعت: أقمت عندك سبعاً.

وعمادُ القَسْمِ الليل، إلا لمن معيشته بالليل كحارس، والنهار يدخل تبعاً، «لأن سودة وهبت يومها لعائشة» [خ (٣/ ٤٤٩) م (٤/ ١٧٤)]، وقالت عائشة: «قُبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي، وإنما قُبض نهاراً» [خ (٢/ ٣٥٠) م (٧/ ١٣٧)].

ويحرم دخولُ الزوج في نوبةِ واحدةٍ من نسائِهِ إلى غيرها، إلا لضرورةٍ ويحرم أن يدخل إليها نهار ليلة غيرِها إلا لحاجةٍ أو سؤالٍ عن أمرٍ يحتاج إلى معرفته. فإن لم يلبث لم يقضِ. وإن لبث، أو جامع، لزمه قضاءُ لبث وجماع، بأن يدخل على المظلومة في ليلة الأخرى، فيمكث عندها بقدر ما مكث عندها تلك الليلة، أو يجامعها إن كان جامع ليعدل بينهما. لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يدخل عليّ في يوم غيري، فينال مني كل شيء إلا الجماع» [د (٢١٣٥)].

وإن طلق واحدةً وقتَ نوبتِها مثل أن تكون هي الثانية في القسم فطلَّقها في آخر نوبةِ الأولى فقد أثِمَ لأنه تسبّب بالطلاق إلى إبطال حقّها من القَسْم. ويقضيها لها متى نكَحَها وجوباً، لأنه قدر على إيفاء حقها، فلزمه.

ولا يجب على الزوج أن يُسوِّي بينهن في الوطء ودواعيه لأن ذلك طريقُهُ الشهوةُ والميلُ. ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، قال ابن عباس: في الحب والجماع، وقال ﷺ: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك» [د (٢١٣٤) ت (١/ ٢١٣)].

ولا يجب عليه أيضاً التسويةُ بينهن في النفقةِ والشَّهوةِ والكسوة، حيث قام بالواجب عليه من نفقة وكسوة، وإن أمكنه ذلك وفعَلَهُ كان حسناً وأولى، لأنه أبلغ في العدل بينهن.

وإن تزوج بكراً، ومعه غيرها ولو حرائر أقامَ عندها سبعاً ثم دار. وإن تزوّج ثيّباً أقام ثلاثاً. لا يحتسب عليهما بما أقام عندهما. ثم يعود إلى القسم بينهن كما كان قبل أن يتزوّج الجديدة. ودخلت الجديدة بينهن فصارت آخِرَهُنَّ نوبةً، لحديث أبي قلابة، عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم، قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ» [خ (٣/ ٤٤٩) م (٤/ ١٧٣)].

حق الزوج في التأديب:

للزوج تأديبُ زوجاته على ترك الفرائض كالصوم والصلاة الواجبين. وعن معاذ مرفوعاً: «أنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً، وأخفهم من الله» [حم (٥/ ٢٣٨)].

العمل عند نشوز المرأة:

من عصتْهُ زوجته، بأن خرجتْ من بيته بغير إذنه، ونحو ذلك وعظَها بأن يخوّفها الله سبحانه وتعالى، ويذكرَ لها ما أوجب الله عليها من الحقّ والطاعة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤].

فإن أصرّت على النشوز بعد وعظها تَرَكَ مضاجعتها ما شاءَ من الزمان ما دامت كذلك، قال ابن عباس: «لا تضاجعها في فراشك»، وقد «هجر النبي ﷺ نساءه فلم يدخل عليهن شهراً» [خ (٤٧٩/١) م (١٢٦/٣)]. وهجَرَها في الكلام ثلاثةَ أيامٍ فقط لقوله ﷺ: «لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ» [خ (١٣٠/٤) م (٩/٨)].

فإن أصرت مع هجرها في المضجع، وهجرها في الكلام، على ما هي عليه من النشوز، ضَرَبها ضرباً غير شديد، لحديث عمرو بن الأحوص مرفوعاً وفيه: «فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح» [ت (٢١٨/١) جه (١٨٥١)] وفي حديث: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثُمَّ يضاجعها في آخر اليوم» [خ (٣٧٥/٣) م (١٥٤/٨)]. ويضربها عشرَ أسواطٍ، لا فوقَها، لحديث: «لا يجلد أحدكم فوقَ عشرةِ أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» [خ (٣١١/٤) م (١٢٦/٥)]. ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة والمستحسنة لأن القصد التأديب لا الإتلاف. ولقوله ﷺ: «ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت» [حم (٤٤٧/٤) د (٢١٤٢)]، وقال أحمد في رجل يضرب امرأته: لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها لم يضربها للخبر. [د (٢١٤٧)] ويُمنع الزوج من هذه الأشياء المذكورةِ إن كان مانعاً لحقّها لأنه يكون ظالماً بطلبه حقّه، مع منعهِ حقّها.

* * *

كتاب الخلع

الخلع: فراقُ امرأتِهِ بعوضٍ يأخذه الزوج، بألفاظٍ مخصوصة. سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج، كما تخلع اللباس من بدنها، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وإذا كرهت المرأةُ زوجها لخَلْقِهِ، أو خُلُقِهِ، أو لنقصِ دينِهِ، أو لكِبَرِهِ، أو ضَعْفِهِ، ونحو ذلك، وخافتْ إثماً بتركِ حقّه، فيباح لها أن تُخالعَهُ على عوضٍ تفتدي به نفسَها منه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولا يفتقر إلى حكم الحاكم.

وتُسنُّ إجابتها، حيث أبيح، لقوله ﷺ لثابت بن قيس: «اقبل الحديقة وطلِّقْها تطليقة» [خ (٣/ ٤٦٥)].

وإن خالعتْهُ مع استقامةِ الحالِ كُرِهَ، لحديث: «أيّما امرأةٌ سألت زوجها الطَّلاق مِنْ غير ما بأس، فحرامٌ عليها رائحة الجنة...» [د (٢٢٢٦) ت (١/ ٢٢٣)]. ووقَعَ الخلع، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤] الآية، ولا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه، لأنه ﷺ لم يسأل المختلعة عن حالها في حديث ثابت.

وشروط الخلع سبعة:

الأول: أن يقع من زوجٍ يصحُّ طلاقُهُ وأن يتوكّل فيه.

الثاني من شروط الخلع: أن يكون على عوضٍ، فإن خالعها بغير عوض لم يصح، حكاه الشيخ تقي الدين إجماعاً. ولو كان العوض مجهولاً كعلى ما بيدها، أو بيتها، من دراهم أو متاع. فإن لم يكن فله ثلاثة دراهم أو ما يسمى متاعاً، كالوصية، لأنه إسقاط لحقه من البضع وليس بتمليك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة. ويكره بأكثر مما أعطاها، روي عن عثمان، لقوله ﷺ في حديث جميلة: «ولا تزدد» [جه (٢٠٥٦)]، ولا يحرم ذلك، لقوله تعالى: ﴿

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وأن يكون العوضُ ممن يصحُّ تبرّعه لأنه بذلُ مالٍ في مقابلة ما ليس بمالٍ ولا منفعةٍ، فصار كالتبرّع بهذا الوجه. ولا فرق في ذلك بين كونِ بَذْلِ العوضِ من أجنبيّ أو من زوجةٍ. لكن لو عضَلها بأن ضرّها بالضربِ والتضييق عليها، أو منَعَها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك، ظلماً لتختلع منه لم يصحّ الخُلْعُ، والعِوَض مردودٌ، والزوجيّةُ بحالها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]. وإن أدَّبها لنشوزها، أو تركِها فرضاً، فخالعته لذلك، صحّ الخلع ولم يحرم، لأنه بحق وكذا مع زناها، نص عليه لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

الثالث من شروط الخلع: أن يقع مُنجّزاً فلا يصحُّ تعليقُ الخلع على شرطٍ، كإن بذلت لي كذا فقد خلعتك.

الرابع من شروط الخلع: أن يقع الخلعُ على جميعِ الزوجة بأن يقول خلعْتُكِ، أو خلعتُ زوجتي.

الخامس من شروط الخلع: أن لا يقع حيلةً لإسقاطِ يمين الطَّلاقِ، ولا يقع.

السادس من شروط الخلع: أن لا يقع بلفظ الطَّلاق، ويقع بلفظ الطلاق أو بنيّته، طلاقاً رجعيًّا إن كان دون ثلاث، وإنما يقع الخلع بصيغته الموضوعة له من المتخالعين، فلا يحصُلُ الخُلْعُ بمجرّد بذل المال وقبوله من غير لفظٍ من الزوج.

السابع: أن لا ينوي بالخلع الطلاق.

صفة الخلع:

متى توافرت هذه الشروط المذكورة كان الخلعُ فسخاً بائناً لا ينقص به عدد الطلاق ولو لم ينو خلعاً.

روي كونه فسخاً لا ينقصُ عدد الطلاق عن ابن عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق وأبو ثور، وهو أحد قولي الشافعي، واحتج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدهما، فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً، ولا خلاف في تحريمها بثلاث، ولأنه ليس بصريح في الطلاق ولا نوى به الطلاق،

فصار فسخاً كسائر الفسوخ، وعنه أنه طلقة بائنة بكل حال.

وصيغته الصريحة لا تحتاج إلى نية. وصيغتُهُ الصريحة: خلعتُ وفسختُ وفاديتُ.

وكناية الخلع بارَيْتُك، وأبرأتُكَ، وأَبَنْتُكِ لأن الخُلْعَ أحد نوعي الفرقةِ، فكان له صريح وكناية، كالطلاق، فمع سؤال الخلعِ وبذلِ العوضِ يصحُّ إن أجاب بصريح الخلع أو كنايته، بلا نيّةٍ لأن دلالة الحال من سؤال الخلعِ وبذل العوضِ صارِفةٌ إليه، فأغنى عن النية فيه. وإن لم تكن دلالة حال فلا بد من النية لمن أتى بكناية.

ويصحُّ الخلعُ بكل لغةٍ من أهل تلك اللغة. كالطلاق فإنه يصح بكل لغةٍ من أهلها، ولا يحصل بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج، لقوله: «اقبلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْليقةً»، وفي رواية: «فأَمَرهُ فَفَارَقَهَا» [خ(٣/ ٤٦٥) هق(٧/ ٣١٣)]، وليس في الخلع رجعة في قول الأكثر، ويلغى شرط رجعة فيه دونه.

* * *

كتاب الطّلاق

الطلاق: أصله في اللغة التَّخْلِيَةُ. من قول العرب: أطلقتُ الناقةَ، فَطَلُقت، إذا كانت مشدودةً فأزَلْتَ الشدَّ عنها وخلَّيتها. فشُبِّه ما يقعُ بالمرأة بذلك، لأنها كانت متّصلة الأسباب بالزوج.

وشرعاً: حلُّ قَيْدِ النكاحِ أو بعضِهِ.

حكم الطلاق:

ينقسم الطلاق في أحواله إلى أحكام التكليف الخمسة:

١ـ فهو مباح لسوء عِشْرةِ الزوجةِ كسوءِ خُلُقِها.

٢ـ يسن إن تركت الزوجةُ الصلاةَ ونحوَها لتفريطِها في حقوقِ الله تعالى الواجبة عليها، ولا يمكِنُهُ إجبارُها عليها. وهي كهو، فيُسَنُّ لها أن تخالع نفسها منه إن ترَكَ حقًّا للهِ تعالى ولا يمكنها إجبارُهُ عليهِ.

٣ـ يكره إيقاعه من غيرِ حاجةٍ لأنه مزيلٌ للنكاحِ المشتملِ على المصالحِ المندوبِ إليها، فيكون مكروهاً، لحديث: «أبغضُ الحَلالِ إلىٰ اللهِ الطَّلَاقُ» [د(٢١٧٨) هق(٧/ ٣٢٢)].

٤ـ يحرُمُ إيقاع الطلاق في الحيضِ ونحوِهِ كطهرٍ أصابَها فيه. وسُمِّيَ هذا الطلاقُ طلاقَ البِدْعَةِ.

٥ـ يجب الطلاقُ على المؤلي بعد التربّص إذا أبىٰ الفيئَةَ.

قيل: ويجب الطلاقُ على من علم بفجورِ زوجتِهِ وذلك إن كانتْ تزني فلم يكن له أن يُمسكَها على تلك الحالةِ، بل يفارقها، وإلا كانَ ديّوثاً.

طلاق ناقص الأهلية أو فاقدها:

يقع طلاق الزوج المميِّز إن علم أن النكاح يزول به، وكان مختاراً، لعموم حديث: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بالسَّاقِ» [جه(٢٠٨١) هق(٧/ ٣٦٠)]، وحديث: «كُلُّ الطَّلاقِ جَائِزٌ، إلا طلاقُ

المعتُوهِ والمغلوبِ علىٰ عَقْلِهِ» [ت(١/ ٢٢٤)]، وعنه لا يصح منه حتى يبلغ، لحديث: «رُفِعَ القلمُ عَنْ ثلاثةٍ: عنِ الصبيِّ حتى يبلغَ، وعن النائمِ حَتَّىٰ يستيقظَ، وعنِ المجنونِ حَتَّىٰ يَفيقَ» [د(٤٣٩٨) ن(٢/ ١٠٠)].

ويقع طلاق السكرانِ بمائعٍ إن كان مختاراً عالماً به. لما روى ابن وبرة الكلبي قال: «أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعلي وطلحة، والزبير وعبد الرحمن، فقلت: إن خالداً يقول: إن الناس انهمكوا في الخمر، وتحاقروا عقوبته، فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي: نراه إذا سكر هَذَى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال» [قط(ص٣٥٤) هق(٨/ ٣٢٠)]، فجعلوه كالصاحي في فريته، وأقاموا مظنة الفرية مقامها، وفي طلاق السكران، روايتان: قيل للإمام أحمد بماذا يعلم أنه سكران، فقال: إذا لم يعرف ثوبه من ثوب غيره، ونعله من نعل غيره. وعنه لا يقع طلاقه، لقول عثمان: «ليس لمجنون ولا لسكران طلاق» [هق(٧/ ٣٥٩)]، وقال ابن عباس: «طلاق السكران والمستكره ليس بجائز»، ذكرهما البخاري في صحيحه. [تعليقاً (٩/ ٣٤٢_٣٤٣)]

ولا يقع الطلاق ممن نامَ أو زالَ عقله بجنونٍ أو إغماءٍ.

ولا يقع الطلاق ممنْ أكرَهَهُ قادرٌ ظلماً بعقوبةٍ مؤلمةٍ كالضربِ، والخنقِ، والحبسِ والغطِّ في الماء، مع الوعيد، فطلّق تبعاً لقول مكرِهِهِ، لم يقع. أو تهديدٍ له أو ولدِهِ من قادرٍ على إيقاع ما هدَّد بِهِ بما يضرّه ضرراً كثيراً، كقتلٍ، وقطعِ طرفٍ، أو بتعذيبِ ولدِهِ بسلطان، أو تغلُّب كلصٍّ ونحوه، ويغلِبُ على ظنّه وقوعُ ما هدَّده به، وعجزُه عن دفعه، وعن الهرب والاختفاء، فهو إكراه. وعن عائشة مرفوعاً: «لاَ طَلاَقَ ولا عِتَاقَ فِي إغلاقٍ» [حم(٦/ ٢٧٦) د(٢١٩٣)]، والإغلاق الإكراه.

جعل الطلاق إلى الغير

من صحّ طلاقُهُ صحّ أن يوكّل غيرَه فيهِ، وأن يتوكّل عن غيره لأن من صحّ تصرفه في شيء مما تجوزُ الوكالةُ فيهِ بنفسِهِ صحّ توكيلُه وتوكُّلُهُ فيه. وللوكيلِ أن يطلّق متى شاءَ لأن لفظ التوكيلِ يقتضي ذلك. ما لم يَحُدَّ الموكِّلُ للوكيل حدًّا كأن يقول: طلِّقها اليوم، أو نحوه، فلا يملك في غيره.

ويملك الوكيلُ طلقةً واحدةً فقط ما لم يجعلْ له أكثر. وليس للوكيلِ أن يطلِّق زمنَ بدعةٍ.

وإن قال زوج لزوجته: طلِّقي نفسِك، كان لها ذلك متى شاءت كوكيلٍ أجنبيّ، ولا تملك به أكثر من واحدةٍ إلا أن يجعله لها.

وتملُك الزوجةُ أن تطلق نفسها ثلاثاً إن قال لها زوجها: طلاقُكِ بيدِك، أو: أمرُكِ بيدِكِ، أو قال لها: وكّلتك في طلاقِكِ أي في طلاق نفسكِ، لأنه مفرد مضاف، فيعم جميع أمرها، فيتناول الثلاث، أفتىٰ به أحمد مراراً، وقاله علي وابن عمر، وابن عباس وفضالة رضي الله عنهم؛ وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان: «في أمرك بيدك القضاء ما قضت» [ش(٧/ ٩٠)]. ويبطل التوكيل في الطلاق برجوعِ الموكّل عن الوكالةِ، وبالوطءِ للزوجةِ التي وَكَّلَ في طلاقِها، فتنفسخَ الوكالة، لدلالة الحال علىٰ ذلك.

باب سُنّة الطلاق

يعرف منه حكم سُنّة الطلاق وحكم بدعته. ومعنى سنّة الطلاقِ ما أتى به المطلق من الطلاقِ على الوجه المشروعِ، ومعنى بدعته ما أتى به على الوجه المحرّم المنهى عنه.

السنة لمن أراد طلاق زوجتِهِ أن يطلقها طلقةً واحدةً، في طهرٍ لم يطأها في ذلك الطهر، لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، قال ابن مسعود وابن عباس: «طاهراً من غير جماع» [ش(٧/ ٧٥) هق(٧/ ٣٣٢)]. ثم يدعَهَا حتى تنقضي عدّتُها. فإن طلقها ثلاثاً، ولو بكلماتٍ في طهرٍ لم يصبها فيه، أو طلَّقها ثلاثاً في أطهار قبل رجعة فحرام نصًّا، لا اثنتين، روي عن عمر وعلي، وابن مسعود وابن عباس وابن عمر. وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة، وقعت ثلاثاً في قول الأكثر، وفي حديث ابن عمر قال: قلت يارسول الله، أرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً، كان يحل لي أن أراجعها، قال: «إذاً عصيتَ ربَّكَ، وبانتْ مِنْكَ امرأتُكَ»[قط(ص٤٣٨) هق(٧/ ٣٣٠)]، وعن مجاهد قال: «جلست عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنه ردها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتق الله، لم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، فبانت منك امرأتك» [د(٢١٩٧) هق(٧/ ٣٣١)].

وإن طلق زوجٌ زوجةً مدخولاً بها في الحيضِ أو في طهرٍ وطىءَ فيه ولم يستبنْ حملُها، أو علَّقه

على أكلِها ونحوِه مما يعلم وقوعه حالتهما، ولو بواحدة، فذلك طلاق بدعة حرام، لمخالفته لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وعن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النَّبي ﷺ عن ذلك، فقال: «مُرْهُ فليراجعْهَا، ثُمَّ ليتركْها حتىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تحيضَ ثُمَّ تطهرَ، ثُمَّ إِنْ شاءَ أمسكَ بعدُ، وإنْ شاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العدةُ التي أَمَرَ اللهُ أَنْ يَطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» [خ(٣/ ٤٥٨) م(٤/ ١٨٠)].

ويقع الطلاق، نص عليه، لأن النَّبي ﷺ أمر فيه بالرجعة، ولا تكون إلا بعد الطلاق.

ولا سنة ولا بدعة لا في زمن ولا في عَدَدٍ لمن لم يدخل بها، ولا لزوجةٍ صغيرةٍ وآيسةٍ وحاملٍ بيِّنٍ حملُها. وظاهر كلام أحمد، أن طلاق الحامل طلاق سنة، فإنه قال: أذهب إلى حديث سالم عن أبيه وفيه: «فيطلقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً» [م(٤/ ١٨٠)].

ويباح الطلاق ويباح الخلع بسؤالِ الزوجةِ، زمن البدعة لأن المنع من الطلاق زمن البدعة إنما شرع لحق المرأة فإذا رضيت بإسقاط حقها زال المنع وأبيح.

باب صَريح الطّلاق وباب كنايته

المعتبر في الطلاق اللفظ دون النية التي لا يقارنها لفظ، لأن اللفظ هو الفعل المعبِّر عما في النفس من الإرادة والعزم، والقطع بذلك إنما يكون بعد مقارنة القول للإرادة فلا تكون الإرادة وحدها من غير قول فعلاً، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأِمَّتِي ما حدّثتْ بهِ أنفسَهَا ما لمْ تَتكلمْ أو تعمَلْ بهِ» [خ(١١/ ٤٧٨) م الحديث(١٢٧)] فلذلك لا تكون النية وحدها أثراً في الوقوع.

ولا يحتاج صريح الطلاق إلى نية وهو ما لا يحتَمِلَ غيره من كل شيء، والكناية ما يحتمِل غيره ويدلُّ على معنى الصريح.

فالصريح لفظ الطلاق مصدراً وما تصرف منه فقط، كطالِقٍ ومطلقة وطلقتك، غيرَ أمرٍ كطلِّقي، وغيرَ مضارعٍ كتَطْلُقين، وغير مطلِّقةٍ اسم فاعل. فإذا قال الزوجُ لزوجته: أنت طالق، طلقت، هازلاً كان أو لاعباً وهزْلَ الطلاقِ وجدَّهُ سواء، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثَلاَثٌ جِدهُنَّ جِدٌّ وهزلهُنَّ جِدٌّ، النكاحُ، والطَّلاقُ، والرجعةُ» [د(٢١٩٤) ت(١/ ٢٢٣)]. ولو كان لم ينوِ الطلاقَ، لأن النيّةَ ليستْ بشرطٍ في الصحيح، حتى لو قيل له: أطلَّقْتَ امرأتك؟ فقال: نعم أو قيل

له: امرأتُكَ طالقٌ ؟ فقال: نعم يريد الكذب بذلك فإنها تطلق، وإن لم ينْوِ، لأن نعم صريح في الجواب، والجواب الصريح للّفظِ الصريح صريح. ومن قال: حلفتُ بالطلاقِ، وأرادَ الكذبَ لم يصرْ حالفاً؛ ثم إن فَعَل ما حلف عليه وقع الطلاق حكماً لأنه خالفَ ما أقرَّ به. وَدُيِّنَ فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه لم يحلف، واليمين إنما تكون بالحلف. وإن قال: عليَّ الطلاقُ، أو: يلزمني الطلاقُ أو: الطلاقُ لازمٌ لي فصريحٌ في المنصوصِ، لا يحتاج إلى نية، سواء كان منجَّزاً، أو معلَّقاً بشرطٍ، أو محلوفاً بالصّريح.

وإن قال: عليّ الحرامُ، أو يلزمني الحرام، أو: الحرام يلزمني إن نوى امرأتَه أو دلتْ قرينةٌ على إرادة ذلك، فهو ظهارٌ، وإلا فلغوٌ لا شيء فيه.

ومن طلّق زوجةً من زوجاتِهِ ثم قال عقبه لضرتها: شرَّكْتُكِ معها، أو: أنتِ شريكتُها، أو: أنتِ مثلُها، وقع عليهما الطلاقُ.

وإن قال: عليَّ الطلاقُ، أو: امرأتي طالق، ومعه أكثر من امرأةٍ، فإنْ نوى معيَّنةً من زوجاتِهِ انصرفَ إليها؛ وإن نوى واحدةً من زوجاتِهِ مبهمةً أُخرِجَتْ بقرعةٍ؛ وإن لم ينو شيئاً ولم يكن سببٌ يقتضي تعميماً أو تخصيصاً طَلَق الكلّ، لأن الكل امرأة، وهي محل لوقوع طلاقه عليها، ولا مخصص.

ومن طلَّق زوجتَهُ في قلبه لم يقع طلاقُهُ، لحديث: «إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حدثتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، ما لمْ تتكلَّمْ بِهِ أو تعملْ». فإن تلفّظَ به، أو حرَّكَ لسانَهُ، وقع. ولو لم يسمعْهُ من حرّك به لسانه.

الطلاق بالكتابة والإشارة:

من كَتَبَ صريحَ طلاقِ زوجتِهِ بما يَبين وقع، وإن لم ينوِهِ على الأصحّ، لأنها صريحة فيه، لأن الكتابةَ صريحةٌ في الطلاق. فلو قال: لم أُرِدْ إلا تجويدَ خطِّي، أو: لم أرد إلا غَمَّ أهلي، قُبِل منه في الحكم، أو قَرَأ ما كتبه وقال: لم أقصدْ إلا القراءة، قُبِلَ مِنْهُ حكماً.

ويقع الطلاقُ بإشارةِ الأخرسِ فقطْ حيث كانتْ مفهومة. ويكون حكمها كالصريح من غير الأخرس.

فصل في كنايات الطلاق

كناية الطلاق لا بدّ فيها من نية الطلاق، لأن الكنايةَ لفظٌ يَحْتَمِل غيرَ معنى الطلاقِ فلا يتعين له بدون النية. والكناية قسمان: ظاهرة، وخفية.

الظاهرة: يقع بها الطلاق الثلاثُ، حتى وإن نوى واحدةً، على الأصحّ، وعنه يقع ما نواه، اختاره أبو الخطاب، لحديث ركانة: «أنه طلق البتة، فاستحلفه النّبي ﷺ، ما أردت إلا واحدة، فحلف فردها عليه» [د(٢٢٠٨) ت(١/ ٢٢٠)].

الكناية الخفية: يقع بها طلقةٌ واحدة رجعية في مدخولٍ بها، لأن مقتضاه الترك دون البينونة كصريح الطلاق، وقال النّبي ﷺ لابنة الجون: «الحقِي بأهلِكِ» [خ(٣/٤٥٨)]، ولم يكن ليطلق ثلاثاً وقد نهى عنه، وقال لسودة: «اعتدي» [هق (٧/ ٣٤٣)] فجعلها طلقة. ما لم ينوِ أكثر، فإن نوى أكثر وقع ما نواه.

والكناية الظاهرةُ: خمس عشرة لفظة: أنت خَلِيَّةٌ، وأنت بريَّةٌ ، وأنت بائنٌ، وأنتِ بَتَّةٌ، وأنت بَتْلَةٌ، وأنت حُرّة، وأنتِ الحَرَجُ؛ وحبلك على غاربِك، وتزوّجي من شئتِ، وحَلَلْتِ للأزواج، أو لا سبيل لي عليكِ، أو لا سلطانَ لي عليك، وأعتقتُكِ، وغَطّي شَعْرَكِ، وتقنّعي.

والكناية الخفيّة: عشرون لفظة، وهي: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرّعي، وخلَّيْتُكِ، وأنتِ مخلاّة، وأنتِ واحِدَةٌ، ولستِ لي بامرأةٍ، واعتدّي، واستبرئي، واعتزلي، والحقي بأهلِكِ، ولا حاجةَ لي فيكِ، وما بقيَ شيءٌ، وأغنَاكِ الله، وإن الله قد طلّقكِ، والله قد أراحكِ مني، وجرى القلمُ ولفظُ فراقٍ، ولفظ سراحٍ.

ولا تشترط النيةُ للطلاقِ في حال الخصومةِ، أو في حال الغضبِ.

وإذا سألتِ الزوجةُ زوجَها طلاقَهَا فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية بدون نيّةٍ فلو قال في ـ حال الخصومةِ أو الغضبِ أو سؤالِ الطلاق ـ لم أُرِدِ الطلاقَ، دُيِّنَ فيما بينه بين الله تعالى، ولم يُقْبَلْ حُكْماً على الأصحّ لأن دلالة الحال لها تأثيرٌ في حكم الألفاظ.

باب ما يختلف به عدد الطّلاق

يملك الحرُّ ثلاث طلقات، لأن الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر به، لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ويقع الطلاق بائناً في أربع مسائل:

الأولى: إذا كان الطلاقُ بعد الدخولِ على عوضٍ لأن القصد إزالةُ الضَّررَ عنها، ولو جازت رجعتها لعادَ الضَّرَرُ.

الثانية: الطلاق قبل الدخول والخلوةِ، لأن الرجعة لا تملك إلا في العدة، ولا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

الثالثة: الطلاق في نكاحٍ فاسدٍ لأن من نكاحُها فاسدٌ تبين بالطلاق، فلا تُمْكن رجعتُها.
ولا يحلّ نكاحُها في هذه المسائل الثلاث إلا بعقد جديد بشروطه.

الرابعة: إذا طلق الزوج زوجته بالثلاث دفعةً واحدة، أو دفعاتٍ إن كان حرًّا.

ويقع ثلاثاً إذا قال أنت طالق بلا رجعةٍ، أو قال: طالق ألبتة، أو طالق طلاقاً بائناً، لأنه وصف الطلاق بما يقتضي الإبانة.

وإن قال الزوج لزوجته: أنتِ الطلاقُ، أو: أنتِ طالق، أو: يلزمني الطلاق، أو: الطلاق لازمٌ لي، أو: عليَّ الطلاقُ، فهو صريحٌ، في المنصوص، فلا يحتاج إلى نية سواءٌ كان منجَّزاً، أو معلَّقاً، أو محلوفاً به، لأنه مستعمل في عرفهم. ووقع به واحدةً لأنّ أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثاً.
وإن نوى ثلاثاً أو اثنتين وقع ما نواه، كما لو نوى بأنتِ طالقٌ أكثرَ من واحدةٍ، فإنه يقع ما نواه.

ويقع ثلاثاً إذا قال لزوجته: أنتِ طالقٌ كلَّ الطلاق، أو: أكثر الطلاق، أو: جميعَهُ أو منتهاه، أو غايَتَهُ، أو أقصاه، أو: أنتِ طالقٌ عَدَدَ الحصى ونحوه مما يتعدّد. أو قال لها: يا مائةَ طالقٍ، فثلاثٌ. ولو نوى واحدة.

وإن قال لزوجته: أنتِ طالقٌ أشدَّ الطلاق، أو أغلظَه، أو أطوله، أو أعرضه، أو ملءَ البيت، أو ملءَ الدنيا، أو مثل الجبل، أو عِظَمَه، ونحوه، أو قال لزوجته: أنت طالق على سائرِ المذاهبِ وقعَ طلقةٌ واحدةٌ، لأن ذلك لا يقتضي عدداً. ما لم يَنْوِ أكثر فيقع ما نواه.

فصل

الطلاق لا يتبعّضُ، بل جزء الطلقةِ يعتبر طلقة فأنت طالقٌ ثلثَ أو سدسَ طلقةٍ، فهو طلقةٌ واحدة، لأن ذكر بعض ما لا يتبعض، كذكر جميعه. وإن طلّق بعض زوجته، بأن قال لها: نصفُك وربعُك وخمسُكَ طالق، طلقت كلُّها، لأنه أضاف الطلاق إلى جملة لا تتبعض في الحل والحرمة. وإن طلّق منها جزءاً لا ينفصل كيدها وأصبعها ودمها وأذنها وأنفها طلقت كلّها، لإضافة الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح، أشبه الجزء الشائع، وإن طلق من زوجته جزءاً ينفصل كشعرها وظفرها وسنها لم تطلق.

فصل

إذا قال لامرأته الواحدة: أنت طالق لا بل أنت طالق، طلقت طلقةً واحدة. وإن قال لها: أنت طالق طالق طالق، طلقت طلقةً واحدة، لأنه لم يُثْبِتْها بلفظ يقتضي المغايرة ما لم ينوِ أكثرَ من واحدة، فيقع ما نواه. وإن قال أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ مرتين وقع ثنتان إن كانت مدخولاً بها إلا أن ينوي بتكراره تأكيداً متصلاً أو إفهاماً لها أن الأولى وقعَتْ بها. وإنما يقع عليه طلقتان إذا لم ينوِ تأكيداً ولا إفهاماً.

وإن قال: أنت طالق فطالق، أو قال: أنت طالق ثم طالق، أو قال: أنت طالق بل طالق، أو: بل أنت طالق، أو: طلقة بل طلقتين، أو: طلقة بل طلقة، فإنه يقع عليه طلقتان.

وهذا كله في المدخول بها، وتبينُ غيرها بالأولى، ولا يلحقها ما بعدها، لأنها إذا بانت بالأولى صارت كالأجنبية، فلا يلحقها طلاق بعدها.

وإن قال لها: أنت طالق وطالق وطالق، فيقع عليه ثلاث طلقات معاً، لأن الواو تقتضي الجمع، ولا ترتيب فيها، فيكون موقعاً للثلاثِ جميعاً، ولو كانت الزوجة غير مدخولٍ بها.

فصل في حكم الاستثناء

الاستثناء هو إخراجُ بعضِ الجملةِ بإلاّ أو ما قام مقامها من متكلّم واحدٍ.

يصح الاستثناء في النصف فأقلّ منه في المنصوص، من مطلّقات كقوله: زوجاتي طالقاتٌ،

إلا إحداهما. لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مرادٍ بالأول، فصحّ، كقول الخليل عليه السلام: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧]، وقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤].

ويصح استثناءُ النصفِ فأقلّ من عدد طَلَقاتٍ في الأصح فيتفرع على المذهب لو قال لزوجته: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدة، طلقت طلقتين. وإن قال لها: أنت طالق أربعاً إلا اثنتين فإنه يقع عليه ثنتان، بناءً على صحة استثناء النصف. ومن له أربع نسوةٍ فقال: نسائي الأربعُ طوالقُ إلا اثنتين، طلق اثنتان لأنهما نصف الأربع.

ويُشترطَ في الاستثناءِ اتصالٌ معتاد، لأن غير المتصل لفظ يقتضي وقوعَ ما وقع بالأوّل. ثم إن الاتصال قد يكون لفظاً كما لو أتى به متوالياً، أو يكون متصلاً حكماً، كانقطاع جملة ذلك بعطاسٍ ونحوِه، كتنفسٍ، وسعالٍ، بخلاف ما لو كان انقطاعه بكلامٍ معترضٍ، أو زمنٍ طويلٍ، فإنه يمنع صحة الاستثناء.

فصل في حكم طلاق الزمن الماضي والمستقبل

إذا قال لزوجته: أنت طالقٌ أمس، أو قال لها: أنت طالق قبل أن أتزوّجك، ونوى بذلك وقوع الطلاق وَقَعَ في الحالِ، لأنه مُقِرٌّ على نفسه بما هو أَغْلَظُ في حقِّه. وإن لم ينوِ وقوعه في الحال فلا يقع.

وإن قال الزوج لزوجته: أنت طالق اليومَ إذا جاء غدٌ، فلغوٌ لا يقع به شيءٌ.

وإن قال لزوجته: أنت طالق غداً، أو أنت طالق يوم كذا وقع الطلاق بأولهما، لأنه جعلَ الغدَ ويومَ كذا ظرفاً للطّلاق، فإذا وجد ما يكون ظرفاً له طلقت. ولا يديّن ولا يُقبلَ منه في الحكم إن قال: أردتُ آخرهما لأن لفظه لا يحتمله.

وإن قال: أنت طالق في غدٍ، أو في رجب، يقع بأولهما. فإن قال: أردت أن الطلاقَ إنما يقع آخِرَهما دُيِّن فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى وقُبِل حكماً لأن آخر هذه الأوقات وأوسطها منها، فإرادته لذلك لا تخالف ظاهِر لفظِهِ.

وإن قال: أنت طالقٌ كلَّ يوم، وأنت طالقٌ اليومَ وغداً وبعدَ غدٍ، فواحدةٌ. وأنت طالقٌ في كلِّ يومٍ، فتطلق في كل يوم واحدةً. وأنت طالقٌ يومَ يقدم زيد، يقع يومَ قدومِهِ من أوله.

وإن قال لها: أنتِ طالقٌ إذا مضى شهر فإنها تطلق بمضيِّ ثلاثينَ يوماً؛ وإن قال: أنت طالق إذا مضى الشَّهرُ، فإنها تطلق بمضيّه. وكالتفصيل المذكور إذا قال لها: أنت طالق إذا مضت سنة، فتطلق بانقضاء اثني عشر شهراً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦]، أي شهور السنة، وتعتبر بالأهلة ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد. وإذا قال: أنت طالق إذا مضت السَنَةُ فتطلق بانسلاخ ذي الحجة، لأن آل للعهد الحضوري.

باب تعليق الطلاق

لا يصح التعليق إلا من زوج، فلو قال: إن تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق، لم تطلق إذا تزوجها.

وإذا علَّقَ الرجلُ طلاقَ زوجتِهِ على وجود فعلٍ مستحيلٍ عادة كإن صعدتِ السماءَ فأنتِ طالق، لم تطلق. وإن علّق الطلاقَ، على عدمِ وجودِهِ، كإن لم تصعدي السماءَ فأنت طالق، طلقت في الحال، لأنه علَّق الطلاقَ على عدمِ فعلِ المستحيل، وعدمُهُ معلوم في الحال وما بعده. روي عن ابن عباس [ك(٢/ ٢١٥)]، وروي عن علي وجابر بن عبد الله، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا نذرَ لابنِ آدمَ فيما لا يملكُ، ولا عتقَ فيما لا يملكُ، ولا طلاقَ فِيمَا لا يملكُ» [د(٢١٩٠) حم(٢/ ١٨٩)]، وعن المسور بن مخرمة مرفوعاً: «لا طلاقَ قَبْلَ نكاحٍ ولا عتاقَ قَبْلَ ملكٍ» [جه(٢٠٤٨)].

وإن علَّق الطلاقَ على فعل غيرِ المستحيلِ كإن لم أشترِ من زيدٍ داره فأنت طالق، لم تطلق إلا باليأسِ مما علَّق عليه الطلاق ما لم يكن هناك نيّة أو قرينة تدل على الفورِ، أو يقيِّد بزمنٍ، كقوله: اليومَ، أو الشهر، فيعمل بالنية أو القرينة أو التقييد بزمن.

ويصحُّ التعليق مع تقدّم الشرط، كإن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ. ويصح التعليق أيضاً مع تأخر الشرط، كقوله: أنتِ طالق إن دخلتِ الدار.

ويشترط لصحة التعليق أن ينوي الشرطَ قبلَ فراغِ التلفُّظِ بالطلاق، فلو طلق غَيْرَ ناوٍ التعليقِ ثم عَرَضَ له، فقال: إن قمت لم ينفعه التعليق ووقع الطلاق، لأن الطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه. ويشترط لصحة التعليق أيضاً أن يكون الشرطُ متصلاً لفظاً، أو حكماً، فلا يضرُّ لو عَطَسَ ونحوَه

بين شرطٍ وحكمه، أو قَطَعَهُ بكلامٍ منتظم، كأنتِ طالقٌ، يا زانيةُ إن قمت، أو إن قمتِ يا زانيةُ فأنت طالق. ويضرُّ إن قطعَ التعليقَ بسكوتٍ بين شرطٍ وحكمِهِ سكوتاً يمكنه فيه الكلام، أو كلامٍ غيرِ منتظمٍ، كقوله: أنتِ طالقٌ سبحانَ اللهِ إن قمت. وتطلق في الحال لقطع التعليق.

فصل في مسائل متفرقة يعلق فيها الطلاق

إذا قال لزوجته: إن خرجتِ بغير إذني، فأنتِ طالق، فأذنَ لها في الخروج ولم تعلم، فخرجت، طلقتْ، لأن الإِذْن هو الإعلام، ولم يُعلمّها، أو أذن لها وعلمت وخرجت، ثم خرجت ثانياً بلا إذنه طلقت لأنها خرجت بغير إذنه ما لم يأذن الزوجُ لها في الخروجِ كلّما شاءَتْ فلا يحنثُ بخروجها بعد ذلك بدون حلف متجدّدٍ.

وإن قال الزوج: إن خرجت بغير إذنِ فلانٍ ـ رجلٍ معيّنٍ ـ فأنت طالق فمات فلانٌ، وخرجتْ، لم تطلق.

وإن قال لها: إن خرجتِ إلى غيرِ الحمّام بلا إذني فأنت طالق، فخرجت للحمام ولغيرِهِ، أو له ثم بدا لها غيرُه، طلقت أيضاً، لأن ظاهر هذه اليمينِ المنعُ من غير الحمام، فكيفمَا صارتْ إليه حنث.

وإن قال رَجُلٌ: زوجتي طالقٌ، إن شاء الله، أو: إلا أن يشاء الله، أو: إن لم يشأ الله، أو: ما لم يشأ الله، لم تنفعه المشيئة شيئاً، ووقع الطلاقُ لقصدِهِ بقوله: إن شاء الله، تأكيدَ الوقوعِ، وقد نصّ أحمدُ على وقعهما، وقال ابن عباس: «إذا قال الرجل لامرأته، أنت طالق إن شاء الله، فهي طالق».

وإن قال: أنت طالق إن شاء فلان، فتعليقٌ على مشيئةِ فلانٍ لم يقع إلا أن يشاء فلان.

وإن قال لزوجته: أنتِ طالقٌ إلا أنْ يشاءَ زيدٌ، فالطلاق موقوف: فإن أبى زيدٌ المشيئة، أو جُنَّ، أو مات، وقع الطلاق لأنه أوقع الطلاقَ وعلّق رفعه بشرط، ولم يوجد.

وإن قال لزوجته: أنتِ طالقٌ إن رأيت الهلالَ عياناً بأن لم يحصل دون رؤيتِهِ غيمٌ أو قَتَر فرأته في أول ليلةٍ، أو ثاني ليلة، أو ثالثِ ليلةٍ، وقع الطلاقُ، وإن رأته بعد الليالي الثلاثة لم يقع الطلاق لأنه يسمى بعدها قمراً في الأصحّ.

وإن قال لزوجته: أنتِ طالق إن فعلتِ أنت كذَا، أو قال: أنتِ طالق إن فعلتُ أنا كذا، ففعلتْه هي، أو فَعَله هو، حال كون الفاعل منهما مكرَهاً، أو فعله حالِ كونه مجنوناً، أو حال كونه مغمىً عليه، أو حال كونه نائماً، لم يقع الطلاقُ لكونه مغطًى عقلُه في هذه الأحوال، لحديث: «رُفِع القَلَمُ عن ثلاثةٍ. . .» [د(٤٣٩٨) حم(٦/ ١٠٠)]. وإن فعلته هي، أو فعله هو، حال كونه ناسياً الحلفَ، أو حال كون جاهلاً وجودَ الحنث بفعلِهِ، أو جاهلاً أنه الفعل المحلوفُ عليه، كمن حلفَ لا يدخُل دار زيدٍ، ثم دخلها جاهِلاً أنها دارُ زيدٍ، وقع الطلاق، لأنه معلق بشرط وقد وجد. وعكسُ ما ذكر مثلُه في التفصيل المذكور، كإن لم تفعلي أنتِ كذا، وإن لم أفعل أنا كذا، فلم تفعله هي، أو لم يفعله هو، نسياناً، أو غيره، على التفصيل السابق، ويكون على التراخي، لأن إنْ حرف يقتضي التراخي، إذا لم ينو وقتاً بعينه، فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الإمكان، وذلك في آخر جزء من حياة أحدهما.

فصل في الشكّ في الطلاق

الشك: هو هنا مطلق التردد.

لا يقع الطلاقُ بالشكّ فيه، أو فيما علِّق عليه، وإن كان عدميًّا، بأن قال: إن لم أدخل الدارَ يومَ كذَا فزوجتي طالق، ومضى اليوم، وشكَّ هل دخل الدار فيه أوْ لا، لأنه شكٌّ طرأ على يقينٍ، فوجب طرحُهُ، كما لو شكّ المتطهرُ في الحدَثِ، ولحديث: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلىٰ مَا لاَ يَرِيبُكَ» [ت(٢/ ٨٤) حم(١/ ٢٠٠)]. وتقدّم. فمن حلفَ لا يأكل ثمرةً مثلاً، فاشتبهت المحلوف على عدم أكلِها بغيرِها، وأكلَ الجميعَ إلا واحدةً، لم يحنث، لأن الباقيةَ بعد المأكولِ يحتمل أن تكون المحلوفَ على عدمِ أكلِها.

ومن طلق زوجته وشك في عددِ ما طلّق بنى على اليقين. واليقين الأقلّ، نص عليه لما سبق.

ومن أوقع بزوجتِهِ كلمةً وشكّ هل الكلمة طلاقٌ أو ظهار، لم يلزمه شيء.

باب أحكام الرَّجعة

الرجعةُ في الشرعِ: إعادة زوجتِهِ المطلَّقةِ طلاقاً غير بائنٍ إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بغيرِ عقدِ نكاحٍ. وهي ثابتةٌ بالكتابِ والسنّة والإجماع.

أما الكتابُ فقولُه تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

أما السنّة كما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حين طلّق امرأتَهُ. فقال النّبي ﷺ: «مُرْهُ فليُراجعها» [خ(٣/٤٥٨) م(٤/١٨٠)]. وقد طلّق النّبيُّ ﷺ حفصةَ ثم راجَعَها [د(٢٢٨٣) ن(٢/١١٧)].

أما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمعَ أهلُ العلمِ على أن الحرَّ إذا طلّق دونَ الثلاثِ أن له الرجعةَ في العدة.

ويشترط في الرجعة أن يكون الطلاقُ غيرَ بائنٍ بشروطه. ومن شرطِ الرجعةِ أن تكون في العدَّةِ ولو كرهت الزوجة، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وتصح الرجعةُ بعد انقطاعِ دم الحيضةِ الثالثةِ حيثُ لم تغتسل، نص عليه وروي عن عمر وعلي وابن مسعود، وإن فَرَّطَتْ في الغُسْلِ عشرين سنة. وذلك لأنّ وطءَ الزوجَةِ قبل الاغتسالِ حرامٌ لوجودِ أثَرِ الحيضِ الذي يَمْنَعُ الزوجَ الوطءَ، كما يمنَعُ الحيضُ، فوجبَ أن يمنعَ ذلك ما مَنَعه الحيضُ، ويوجبَ ما أوجبَهُ الحيضُ، كما قبل انقطاعِ الدمِ. وتصح الرجعةُ أيضاً قبل وضعِ ولدٍ متأخرٍ فيما إذا كانت حاملاً بأكثَر من واحدٍ، لبقاء العدّةِ.

وتحصل الرجعة بالقول والفعلِ.

ألفاظ الرجعة:

ألفاظُ الرجعة هي: راجعتُ زوجتي، ورجَّعتها، وارتجعتها إلى نكاحي، وأمسكْتُها، ورددْتُها، ونحوه مثل أعَدْتُها، لورود السنة بلفظ الرجعة في حديث ابن عمر، واشتهر هذا الاسم فيها عرفاً، وورد الكتاب بلفظ الرد في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]،

وبلفظ الإمساك في قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ولا تشترط هذه الألفاظ، بل تحصل رجعتُها بوطئِها، في ظاهر المذهب، وعن أحمد لا تحصل الرجعة إلا بالقول، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ . . .﴾ [الطلاق: ٢]، ولا يحصل الإشهاد إلا على القول، وسئل عمران بن حصين عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها ولا تعد» [د(٢١٨٦) جه(٢٠٢٥)].

ولا تصحّ الرجعة بقول الزوج: نكحتُها، أو: تزوجتُها، لأن ذلك كنايةٌ، والرَّجعةُ استباحةُ بُضْعٍ مقصودٍ، فلا تحصُل بالكناية، كالنكاح.

البينونة لمن لم تُراجَع:

متى اغتسَلَتِ الزوجةِ من الحيضةِ الثالثةِ، ولم يرتجعْها، بانت، منه ولم تحلّ له إلا بعقدٍ جديدٍ مستكملٍ للشروط إجماعاً، لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي في العدة. وتعود على ما بقيَ من طلاقِها، ولو بعدَ وطءِ زوجٍ آخر.

فصل في ما تحلُّ به المطلقة ثلاثاً

إذا طلق الزوجُ ثلاثاً دفعةً أو دفعاتٍ، لم تحلّ له حتّى تنكحَ زوجاً غيرَهُ نكاحاً صحيحاً، لقوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٩ـ ٢٣٠]، وقال ابن عباس: «كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ . . .﴾، إلى قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾» [د(٢١٩٥) حم(٤/ ١٥٤)].

ويطأها الزوجُ الثاني في قُبُلها، لأن الوطء المعتبر في الزوجة لا يكون في غير القبل مع الانتشارِ قالَهُ الأصحاب. لقوله ﷺ لامرأة رفاعة: «أتريدينَ أَنْ ترجِعِي إلىٰ رِفاعةَ ؟ لا حَتَّىٰ تَذُوقِي

عُسَيْلَتَهُ ويذوقَ عُسيلتَكِ» [خ(٢/ ١٤٧) م(٤/ ١٥٤)]. وإنما يكون ذلك مع الانتشار، فيكتفى بذلك. وعن ابن عمر: «سئل النَّبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر، فيغلق الباب ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل تحل للأول ؟ قال: حَتَّىٰ تَذُوقَ العُسَيْلَةَ» وقال: «حَتَّىٰ يُجَامِعَهَا الآخرُ» [ن(٢/ ٩٨) حم(٢/ ٢٥)] ، وعن عائشة مرفوعاً: «العسيلة هي الجماع» [حم(٦/ ٦٢)]. ولو كان الزوجُ مجنوناً أو مقطوعَ الخصيتين دون الذكر، أو نائماً أو مغمىً عليه وأدخلتْ ذكره في فرجها مع انتشارِه، لأنه وطءٌ من زوجٍ وُجِدَ في حقيقةُ الوطءِ فأحلَّها كما لو وَطِئَها حال إفاقَتِهِ ووجودِ خصيتيه. أو كان الواطىء لم يبلغ عشراً أو كان لم ينزل أو ظنها أجنبية، لما تقدم، ولعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ويكفي في هذا الوطء تغييبُ الحَشَفَةِ كلها، أو تغييب قدر الحشفة من مقطوعِ الحشفة، لحصول ذوق العسيلة بذلك.

ويحصل التحليل بوطئها ما لم يكن وَطِئَها في حالِ الحيضِ، أو النفاس، أو الإحرام، أو صَوْمِ الفرض، فلا تحل لأنه وطء حرم لحق الله تعالى، فلم يحلها كوطء المرتدة. ولا تحل بوطء الدبر، أو في نكاح باطل، أو فاسدٍ، أو بشبهةٍ، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والنكاح المطلق في الكتاب والسنة إنما يحمل على الصحيح.

ولو تزوّجت المطلقةُ ثلاثاً بآخرَ، ثم طلّقها الثاني، وادّعتْ أن زوجها الثاني وطئها، وأنه يجوز للأول نكاحُها، وكذّبها الثاني في وطء فالقول قولُ الثاني في تنصيفِ المهر إذا لم يقرّ بالخلوةِ بها، فإن خلا بها تقرر المهر، وإن لم يدخل للحديث. والقولُ قولُها في وجود الوطءِ في إباحتها للأول فإن قالَ الزوجُ الأوّل: أنا أعلم أنه ما أصابها، لم يحل له نكاحها، لأنه مُقِرٌّ على نفسه بتحريمها عليه، فإن عاد فأكْذَبَ نفسَهُ، وقال: قد علمتُ صِدْقَها، دُيِّنَ فيما بينه وبين الله تعالى.

* * *

كتاب الإيلاء

الإيلاء لغةً: الحلفُ. وشرعاً: الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر. وهو حرامٌ، كالظِّهار، لأنه يمين على ترك واجبٍ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة: ٢].

ويصحُّ من زوجٍ فلا يصحُّ من غيرِهِ، لقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فيحلف أن لا يقربها أبداً، فيتركها لا أيماً، ولا ذات بعل، وكانوا يفعلون هذا في ابتداء الإسلام، فضرب الله له أجلاً في الإسلام. يصحُّ طلاقه، سوى عاجزٍ عن الوطءِ إما لمرضٍ لا يرجى برؤُه أو لجبٍّ كاملٍ أو شللٍ لأن الجماعَ لا يطلب منه، لامتناعه بعجْزه.

وإذا حلفَ الزوجُ باللهِ تبارك وتعالى، أو بصفةٍ من صفاتِهِ، أنه لا يطأ زوجته الممكنَ جماعُها في قبل أبداً، أو يُطْلِقُ، أو مدةً تزيدُ على أربعةِ أشهرٍ يتكلَّم بها أو ينويها صار مُولياً. ولا فرق في ذلك بين أن يحلف في حالة الرضا أو الغضب، ولا بين أن تكون الزوجةُ مدخولاً بها أوْ لا.

ويؤجِّل الموليَ إن سألتْ زوجتُهُ الحاكِمَ، أربعةَ أشهرٍ من حينِ يمينِهِ. ثم يُخيَّر بعدها بعد مضيّ الأربعةِ أشهرٍ بين أن يكفِّرَ كفارةَ يمينٍ ويطأ لزوال اليمين والضرر عنها بالوطء، وعليه الكفارة، لقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ علىٰ يمينٍ فرأىٰ غَيْرَهَا خيراً مِنْهَا، فليأتِ الذيْ هُوَ خيرٌ وليكفر عن يمينِهِ» [م(٥/ ٨٥)]. أو يطلِّق لقوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦ـ ٢٢٧]، وقوله: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ومن امتنع من بذل ما وجب عليه لم يمسك بمعروف، فيؤمر بالتسريح بإحسان، وعن ابن عمر قال: «إذا مضت أربعة أشهر، يوقف حتى يطلق، ولا يقع الطلاق حتى يطلق ـ يعني: المولي ـ» [خ(٣/ ٤٦٩)]. فإن امتنع من التكفير والوطءِ أو الطلاق طلَّقَ عليهِ الحاكمُ طلقةً، أو ثلاثاً، أو فَسَخَ. وليس للحاكم أن يأمره بالطَّلاقِ ولا أن يطلِّق إلا أن تَطْلُبَ المرأةُ ذلك من الحاكم.

* * *

كتاب الظِّهَار

الظِّهار لغة: مشتقٌ من الظَّهر، وإنما خُصّ به الظَّهر من بين سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب. فمن قال لزوجته أنتِ عليّ كظهر أمّي، كان معناه أنه شَبَّهَ امرأتَهُ بظهر أمّه في التحريم، كأنه يشير إلى أنّ ركوبَهَا للوطء حرامٌ، كركوب أُمّه لذلك. وهو محرم لقول تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة: ٢] الآيات، : «نزلت في خُوَيْلَة بنت مالك بن ثعلبة، حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت، فجاءت تشكوه إلى رسول الله ﷺ وتجادله فيه، ويقول: اِتَّقي اللهَ فإنّهُ ابنُ عَمِّكِ، فما برحتْ حَتّى نزلَ القرآنُ» [د(٢٢١٤) حم(٦/ ٤١٠)].

والظهارُ شرعاً: أن يشبّهَ الزوجُ امرأتَهُ، أو يشبّه عضواً من امرأته بشخصٍ يحرُم عليهِ من رجلٍ أو امرأةٍ كأمّه وأختِهِ وبنتِهِ. وكذلك يكون مظاهراً إذا شبَّه امرأتَهُ، بذَكَرٍ، أو بعضوٍ منه ولو بغير عربيّةٍ.

ومن قال لزوجته: أنتِ، أو يدُكِ، أو وجهُكِ، أو أذنكِ عليّ كظهرِ أمّي أو يَدِ أُمّي، أو بطنِ أمّي أو كظهر أبي، أو كظهرِ زيدٍ، أو يَدِ زيدٍ؛ أو قال لزوجته: أنتِ عليّ كفلانةَ الأجنبيةِ، أو كظهر أخت زوجتي، أو عمتها أو خالتها، أو قال لزوجته: أنتِ عليّ حرامٌ ظهارٌ فمن كله وإن نوى طلاقاً أو يميناً، لا إن زاد إن شاءَ اللهُ، أو سَبَقَ بها نصًّا، أو قال: الحلُّ، عليَّ حرام، أو قال: ما أحلَّ الله لي حرام صارَ مُظاهِراً، لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار لا تحتمل غيره، وعنه كناية يحتاج إلى نية، وعنه يمين، روي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود، وروي عن ابن عباس قال: «إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها» [خ(٢/ ٤٦٢) م(٤/ ١٨٤)]، وقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وإنْ قال لزوجته: أنتِ عليَّ كأمّي، أو: مثل أُمّي، أو: أنتِ معي مثلُ أُمّي، وأطلَقَ في جميع ذلك فظهارٌ على الأصح، لأنه الظاهر من اللفظ عند الإطلاق.

وإن نوى بقوله: أنت عليَّ، أو عندي، أو منّي، أو معي، كأمّي أو مثل أمي في الكرامَةِ ونحوها كالمحبّة، فلا يكون مظاهراً، لأنه حينئذٍ يُدَيَّن ويُقْبَلُ منه في الحكم.

وإن قال لها: أنتِ أمّي؛ أو: أنت مثلُ أمي دون أن يقول: عليَّ، أو عندي، أو: منّي، أو: معي، ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة تدل عليه لأن احتمال هذه الصور لغير الظهار أكثر من احتمال الصور التي قبلها له، وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية. أو قال لها: عليَّ الظهارُ، أو: يلزمني الظهار، ليس ذلك بظهارٍ إلا مَعَ نيّة للظهار أو قرينةٍ تدل عليه، لأن احتمال هذه الصور لغيرِ الظّهار أكثرُ من احتمالِ الصُّوَرِ التي قبلها له. وكثرةُ الاحتمالات توجِبُ اشتراط النيّة في المحتمل على الأقل، لتتعيّن له، لأنه يصير كناية فيه فتشترط النية فيه كسائرِ الكنايات. وتقوم في ذلك القرينة مقام النية.

وإن قال لزوجته أنت عليّ كالميتة، أو كالدمّ، أو كالخنزير، يقع ما نواهُ من طلاقٍ لأنه يصلح أن يكون كناية فيه، فإذا اقترنت به النية وقع ما نواه من عَدَدٍ، وإن لم ينوِ عدداً فطلقة، أو ما نواه من ظهارٍ كما قلنا في «أنت عليّ حرام» أو ما نواه من يمينٍ وهو أن يريدَ تركَ وطئِها لا تحريمَهَا، ولا طلاقَها فيكون يميناً فيها الكفارةُ بالحِنْثِ. فإنْ لم ينوِ شيئاً من هذه الثلاثةِ فيكون ظهاراً، لأن معناهُ: أنتِ عليَّ حرامٌ كالميتة والدم وعنه يمين. وإن قالت لزوجها نظير ما يصير به مظاهراً منها فليس بظهار، لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢] فخصصهم بذلك، وعليها كفارته قياساً على الزوج.

فصل

يصح الظهّار من كلّ زوجٍ يصحّ طلاقُهُ يعقل الظهار، لأنه تحريمٌ كالطلاق، فجرى مجراهُ، وصحَّ ممن يصحُّ منه.

ويصحّ الظهارُ منجّزاً ومعلّقاً بشرطٍ، ومحلوفاً به، فمن حَلَفَ بالظهارِ، وحَنَثَ لزمه ما حلف به.

وإن نجّز الظهارَ رجلٌ يصح طلاقه، لأجنبيّةٍ بأن قال لغير زوجتِهِ: أنتِ عليَّ كظهر أُمّي، أو علّقه بتزوّجها بأن قال لها: إن تزوجْتُكِ فأنْتِ عليَّ كظهرِ أمّي، أو قال لأجنبية: أنتِ عليَّ حرامٌ، ونوى أبداً، صحّ كون قولِهِ ذلكَ ظهاراً لأنّ ذلك ظهار في الزوجة، فكذا في الأجنبية. إن تزوَّجَهَا لم يطأْهَا حتّى يكفِّر، «لقول عمر رضي الله عنه في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمّي، ثم تزوجها قال عليه كفارة الظهار» [مالك(٢/ ٥٥٩)]، ولأنها يمين مكفرة فصح عقدها قبل

النكاح، كاليمين بالله تعالى، والآية خرجت مخرج الغالب. لا إن أطلق بأن لم ينوِ أبداً أو نوى إذنْ لأنّه صادق في حرمتها عليه قبل عقد التزويج.

ويصحّ الظهارُ مطلقاً كأنتِ عليَّ كظهرِ أمّي، ومؤقّتاً، كأنتِ عليَّ كظهرِ أُمّي شَهْرَ رمضانَ، فإن وطىء في شهر رمضان فمظاهِرٌ يكفّر كفارةَ ظهارٍ، وإلا بأن لم يطأ فيه فلا يكون مظاهراً فلا تلزمه كفارةٌ، لأنه زالَ عنْهُ حكمُ الظِّهار بمضيِّه ففي حديث سلمة بن صخر وفيه «ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان، وأخبر النَّبي ﷺ أنه أصاب فيه فأمره بالكفارة» [د(٢٢١٣) حم(٤/ ٣٧)].

وإذا صحّ الظهار حَرُمَ على المظاهرِ والمظاهَرِ منها الوطءُ ودواعيهِ، قبل التكفير ولو بإطعام، فيلزمه إخراجُها قبلَ الوطءِ، بخلافِ كفارةِ يمينٍ لقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: ٣]، وقوله: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: ٤]، وقوله ﷺ: «.. فلا تقربْهَا حَتّىٰ تفعلَ ما أمَرَكَ اللهُ به» [د(٢٢٢٣) ت(١/ ٣٢٥)].

وإن وطىءَ المظاهِرُ المظاهَرَ منها ثبتَتْ الكفارةُ في ذمّتِهِ، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: ٣] الآية، والعود، الوطء نص عليه، ولا يجب أكثر من كفارة، لأنه ﷺ لم يأمر سلمة بن صخر بأكثر منها. ولو كان الواطىءُ مجنوناً بأن ظاهَرَ ثم جُنَّ، لا إن كان الوطءُ من مكره، ثم لا يطأُ ثانياً حتى يكفِّرَ للخبر السابق، ولبقاء التحريم. وإن ماتَ أحدُ الزوجينِ بعد الظهار قبل الوطءِ وقبل التكفيرِ فلا كفّارة عليه سواء، كان ذلك متراخياً عن ظهارِهِ أو عَقِبَهُ.

كفارة الظهار

الكفارة في الظهارِ، والكفارةُ في الوطءِ في نهار رمضان على الترتيب وهي عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] وأُلْحِقَ بذلك سائر الكفاراتِ، حملاً للمطلق على المقيد. فإن لم يجد الرقبة، بأن عَجَزَ عنها العجزَ الشرعيّ، فيلزمه صيامُ شهرينِ متتابعيْنِ. ويلزمه تبييت النيةِ من الليل لصومِهِ، لكونه واجباً.

وينقطع التتابع بوطءِ مظاهَرٍ منها، ولو ناسياً أو مع عذرٍ كمرضٍ وسفرٍ يبيح الفطر، أو ليلاً، لا غيرها في الثلاثة. وينقطع بصومِ غير رمضان، وبفطرٍ بلا عذر.

وإن لم يستطع الصومَ لكبرٍ، أو مرضٍ لا يُرجى برؤه أطعمَ ستينَ مسكيناً للآية «ولأمره ﷺ

سلمة بن صخر بالإطعام حين أخبره بشدة شبقه وشهوته بقوله: وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام» [تقدم وليس منه الزيادة هذه]، «وأمر ﷺ أوس بن الصامت بالإطعام حين قالت إمرأته: إنه شيخ كثير ما به صيام» [د(٢٢١٤) حم(٦/ ٤١٠)]، وقيس عليه ما في معناهما. يطعم لكلِّ مسكينٍ مُدُّبُرٍّ. أو نصفُ صاعٍ من غيرِه لما روي عن أبي يزيد المدني قال: «جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال رسول الله ﷺ للمظاهرِ: أطعمْ هذا، فإنَّ مديْ شعيرٍ مكان مد بُرٍّ». ولا يجزىء خبز لأنه خَرَج عن حالةِ المكيال والادّخارِ، فأشبه الهريسة.

ولا يجزىء في الكفارةِ غير ما يجزىء في الفُطرةِ ولو كان ذلك قوتَ بَلَدِهِ لأن الكفارة وجبت طهرة للمكفر عنه، كما أن الفطرة طهرة للصائم فاستويا في الحكم، فإن عدمت الأصناف الخمسة، أجزأ ما يقتات من حب وثمر قياساً على الفطرة، ولقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. ولا يجزىء العتقُ ولا الصوم ولا الإطعام إلا بالنيّة، وهو أن ينوي ذلك من جهة الكفارة لما ورد بالحديث «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنياتِ» [خ(١/ ٧) م الحديث(١٩٠٧)].

* * *

كتاب اللعان

اللعان: اشتقاقه من اللّعْنِ، لأن كلاً من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة.

وشرعاً: هو شهاداتٌ مؤكَّداتٌ بأيمانٍ من الجانبين، مقرونةٌ بلعْنٍ أو غضبٍ، قائمةٌ مقامَ حدّ قذفٍ أو تعزيرٍ في جانبِه، قائمةٌ مقامَ حبسٍ في جانبها.

فإذا رمى الرجلُ زوجتَهُ بالزنا في قُبُلٍ أو دُبُرٍ فعليه حد القذف إن كانت محصنة، أو التعزيرُ إن كانتْ غير محصنة. إلا أن يقيم البيّنةَ عليها بما قاله، أو يلاعن والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] الآية، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦] الآيات، فدلت الآية الأولى على وجوب الحد، إلا أن يسقط بأربعة شهداء، والثانية على أن لعانه يقوم مقام الشهداء في إسقاط الحد، وعن ابن عباس «أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال النّبي ﷺ: البيِّنَةُ وإلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبرىء ظهري من الحد فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾» [خ(٢/ ١٥٩)].

صفة اللعان:

صفةُ اللّعانِ أن يقول الزوج، أربع مرات أوّلاً: «أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتُها به من الزنا». ويشيرُ إليها. ولا حاجةَ لأنْ تسمَّى أو تُنْسَبَ إلا مع غيبتها، ثم يزيد في الخامسة: «وأن لعنةَ اللهِ عليهِ إن كان من الكاذبين». ثم تقولُ الزوجةُ أربعاً «أشهدُ بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا» وتشيرُ إليه إن كان حاضراً بالمجلس، وإن كان غائباً عنه سَمَّتْهُ، ونسَبته. وتكرِّر ذلك. ثم تزيد في الخامسة «وأنّ غَضَبَ الله عليها إن كان من الصادقين» للآيات والأحاديث.

وسن تلاعنهما قياماً لأنَّ في حديث ابن عباس، في خبر هلالٍ «أن هلالاً جاءَ فشهد، ثم قامت فشهدت» [خ(٢/ ١٥٩)]، وهذا يدل على أنهما تلاعَنا قياماً.

ويسن أن يكون بحضرةِ جماعةٍ، لأن ابن عباس وابن عمر وسهلاً حضروه مع حداثة سنهم، فدل على أنه حضره جمع كثير، لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال، ولذلك قال سهل: «فتلاعنا وأنا مع الناس عند النَّبي ﷺ» [خ(٣/ ٤٥٩) م(٤/ ٢٠٥)].

ويسنّ أن لا ينقصوا عن أربعةٍ، من الرجال، لأن الزوجةَ ربما تصدِّق على الزنا، فيشهدون على إقرارها عند الحاكم.

ويسن أن يكون اللعان في الأوقاتِ والأماكنِ المعظَّمة.

ويسن أن يأمرَ الحاكم رجلاً يضعُ يده على فمِ الزوجِ، وامرأة تضع يدها على فمِ الزوجةِ، عند الخامسة. ويقول: «اتَّقِ اللهَ فإنها الموجبة. وعذابُ الدنيا أَهْوَنُ من عذابِ الآخِرة» أما كونُ الخامسة هي الموجبة، فإنه إذا كان كاذباً وجبتْ عليه اللعْنَةُ لالتزامه إياها في الخامسة. وإن كانت كاذبة وُجبَ عليها الغضبُ بالتزامها إياه في الخامسة. وعن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أرسِلُو إليها فتلا عليها آية اللعان، وذكرها وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت كذب، فقال النَّبي ﷺ: لاعِنُوا بَيْنَهُمَا»، فقيل لهلال اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل يا هلالُ: اتقِ الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، قيل لها اشهدي، فشهدت أربع شهادات الله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا نفقة لها ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها» [د(٢٢٥٦)]، وروي عن ابن عباس في خبر المتلاعنين «ثم أمر به فأمسك على فيه ووعظه، إلى أن قال ثم أمر بها فأمسك على فمها ووعظها.. الحديث» [د(٢٢٥٥) هق(٧/ ٤٠٥)].

شروط اللعان وأحكامه

شروط اللعان ثلاثة:

الأول: كونه بين زوجين مكلَّفَيْنِ ولو قَبْل الدخول لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦].

الثاني: أن يتقدَّم اللعانَ قذفها بالزنا، كقوله: زنيتِ، أو: يا زانية، أو: رأيتك تزنين.

الثالث: أن تكذِّبه الزوجةُ في قذفِهِ إياها ويستمر تكذيبُها إلى انقضاء اللعان، لأنها إذا لم تكذبْهُ لا تلاعِنُه.

ويثبت بتمامِ تلاعنِهِمَا أربعة أحكام:

الحكم الأول: سقوط الحدّ عنه إن كانت الزوجةُ محصَنَةً، أو التعزيرُ إن كانت غير محصنة ولو قذفها برجل سماه، سقط حكم قذفه بلعانه، لأن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سحماء ولم يذكره في لعانه، ولم يحده النَّبي ﷺ.

الحكم الثاني: الفرقةُ بين المتلاعنين، ولو لم يفرّق الحاكمُ بينهما، على الأصح لأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع، وعنه لا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما، لقول ابن عباس في حديثه «ففرق رسول الله ﷺ بينهما» [خ(١٥٩/٢)]، وفي حديث عويمر «أنه قذف امرأته، فتلاعنا عند النَّبي ﷺ، فقال عويمر: كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النَّبي ﷺ» [خ(٤٥٩/٣) م(٢٠٥/٤)]، فدل لى أن الفرقة لم تحصل بمجرد اللعان.

الحكم الثالث: التحريمُ المؤبَّد لقول سهل بن سعد «مضت السنة في المتلاعنين، أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعا أبداً» [د(٢٢٤٥ـ٢٢٥٢) هق(٤١٠/٧)]، وقال عمر رضي الله عنه: «المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً» [هق(٤١٠/٧)]

الحكم الرابع: انتفاء الولد من الملاعِنِ. ويعتبر لنفي الولد ذكرُهُ صريحاً في اللعان كأشهد بالله لقد زَنَتْ وما هذا ولدي وتقول هي: «أشهد بالله لقد كذب، وهذا الولد ولده» والظاهر صحة نفي الحمل في لعانه، لظاهر حديث هلال بن أمية، فإنه لاعنها قبل الوضع، بدليل أن النَّبي ﷺ قال: «انظرُوهَا فإِنْ جَاءَتْ بهِ كَذَا وَكَذا..» [خ(١٥٩/٢)] الحديث، ونُفي عنه الولد، وشُرِطَ لنفيه أن لا يتقدمه إقرار به أو بتوأمه أو تهنئة به فيسكت، أو يؤمن على الدعاء أو يؤخر النفي بلا عذر، لأنه خيارٌ لدفعِ ضرر، فكان على الفور.

فصل فيما يلحق من النسب

إذا أتت زوجةُ الرجلِ بولدٍ بعد نصفِ سنةٍ وهي أقل الحمل، لما روي «أن عثمان أتى بامرأة ولدت لدون ستة أشهر، فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس أنزل الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وأنزل: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فالفصال في عامين، والحمل ستة أشهر»، منذ أمكن اجتماعه بها ولو مع غيبته فوق أربع سنين.

ولا ينقطع الإمكان عن الاجتماع بحيض، حتى ولو كان الزوجُ ابن عشرِ سنينَ لحقه نسبه على الأصحّ، لقول النَّبي ﷺ: «الوَلَدُ للفِرَاشِ» [خ(٥/٢٧٨) م(الحديث ١٤٥٧)] ولأن مع ذلك يمكنُ كونُه منه. وقدرناه بعشر سنين فما زادَ لقول النَّبي ﷺ: «واضرِبوهُمْ عليها لِعشْرٍ وفَرِّقوا بَيْنَهُم في المضاجِعِ» [د(٤٩٥) حم(٢/١٨٧)] ولأن تمام عشرَ سنينَ زمنٌ يمكنُ فيه البلوغُ، فيلحق فيه الولدُ، كالبالغ.

و مع لحوق النسب به لا يُحْكَمُ ببلوغه لأن الحكم ببلوغِهِ يستدعي يقيناً، فلا يحكم به مع الشك. وإنما ألحقنا الولدَ بهِ حِفظاً للنسبِ واحتياطاً. ولا يلزمه بإلحاقنا به النسب كلُّ المهر لأن الأصلَ براءَةُ ذمَّتِهِ، فلا يثبت عليه بدون ثبوت سببه الموجبِ له. ولا تثبت به عِدَّةٌ ولا رجعة لأن السببَ الموجِبَ لهما غير ثابتٍ، فلا يثبتانِ بدون ثبوت سَبَبِهما.

وإن لم يمكن كونه من الزوجِ، مثل لو أتَتْ به لدون نصفِ سنةٍ منذ تزوّجها وعاش، أو أتت به لأكثر من أربعِ سنينَ منذ أَبانَها، أو فارقها حاملاً، فوضعتْ، ثم وضعتْ آخرَ بعد نصف سنة، أو عُلم أنَّه لم يجتمع بها زَمَنَ الزوجية، كما لو تزوّجها بحضْرَةِ جماعةٍ ولا فرْقَ بين أن يكون مع الجماعة حاكمٌ أوْ لا، ثم أبانَها في المجلِسِ، أو ماتَ الزوجُ بالمجلِسِ، أو كان الزوج لم يكملْ له عشرٌ من السنين، لم يلحق الولدُ الزوجَ في هذه المسائل كلِّها.

* * *

كتاب العدّة

العدّة: تربُّصُ من فارقتْ زوجَها بوفاةٍ دخَل بها أوْ لا، أو حياةٍ إن دخل أو خلا بها.

عدة المتوفى عنها:

فالمفارقةُ بالوفاةِ: وهي التي مات زوجُها عنها تعتدّ مطلقاً سواء كان المتوفَّى يولد لمثلِهِ أوْ لا، يَطَأُ مثلُه أوْ لا، دخل بها أوْ لا، كبيرة كانت الزوجة أو صغيرة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وإنْ كانت المتوفى عنها زوجُها حاملاً من الميّت فعدّتُها حتى تضعَ كلَّ الحمل، ولو لم تطهُرْ من نفاسِها بغسل أو تيمّم لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وأجمعوا على ذلك إلاّ ابن عباس، فإنه قال: «تعتد بأقصى الأجلين» [خ(٣/ ٢٥٧) م(٤/ ٢٠١)]. والحمل الذي تنقضي به العدة هو ما تبين به خلق الإنسان، كرأس ورجل.

وإن لم تكن حاملاً منه فعدتُها أربعة أشهر وعشرُ ليالٍ بأيامها لأن النهارَ تَبعٌ للّيل. والإجماع منعقد على ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ولقوله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تحدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً» [خ(٣/ ٤٨٠) م(٤/ ٢٠٢)].

العدة في غير الوفاة:

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخولِ أو الخلوة فلا عدةَ عليها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وإن خلا بها ولم يمسها فتجب العدة بالخلوة، وشرط لوجوب العدة للخلوة طواعيتها وعلمه بها، لما روي عن زرارة بن أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً، أو أرخى حجاباً، فقد وجب المهر ووجبت العدة» [هق(٣/ ٢٥٥)]، أو وطئها، وكان ممن يطأُ مثلُه، ويوطأُ مثلُها،

وهو ابن عشر وبنت تسع فعليها العدة بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

عدة المطلقة الحامل:

عدة المفارَقة في الحياة المدخول بها إن كانت حاملاً بوضع الحمل كلّه للآية السابقة، فعن أبي ابن كعب «قلت يارسول الله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، للمطلقة ثلاثاً أو للمتوفى عنها ؟ فقال: هِيَ للمطلقةِ ثلاثاً وللمُتوفىٰ عَنْهَا» [عبد الله بن أحمد بن حنبل(٥/ ١١٦)]، وعن الزبير ابن العوام أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت لي وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة، فطلقها تطليقة ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت، فقال: ما لها خدعتني خدعها الله، ثم أتى النَّبي ﷺ، فقال: «سَبَقَ الكتابُ أَجَلَهُ اخطبْهَا إلىٰ نَفْسِهَا» [جه(٢٠٢٦)].

عدة المطلقة غير الحامل:

إن لم تكن المطلقة حاملاً فإن كانت تحيض، فعدتها ثلاث حيضات إن كانت حرة، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والقرء الحيض على الأصح روي عن عمر وعلي وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، ولأنه المعهود في لسان الشرع، كحديث «تَدَعُ الصَّلاةَ أيامَ أَقْرَائِهَا» [م(١/ ١٨١)]، وحديث «إِذَا أَتَىٰ قروُؤكِ فَلاَ تُصَلِّيْ، وإِذَا مَرَّ قُرُؤُكِ فتطهرِي ثُمَّ صَلِّيْ مَا بَيْنَ القرءِ إلىٰ القرءِ» [د(٢٨٠) حم(٦/ ٤٢٠)]. وعنه: القرء الطهر، روي عن زيد بن ثابت وعائشة: لقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي في عدتهن، وإنما يطلق في الطهر.

عدة الصغيرة والآيسة:

إن لم تكن ـ من طلقت بعد الدخول أو الخلوة ـ تحيضُ، بأن كانت صغيرةً، أو بالغةً ولم تَرَ حيضاً ولا نفاساً، أو كانت مستحاضة ناسية لوقت حيضها أو مستحاضةً مبتدأة، أو كانت آيسةً، والآيسة من بلغتْ خمسين سنة وتقدّم، فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرّة إجماعاً، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

من ارتفع حيضها:

من كانت تحيضُ، ثم ارتفع حيضُها قبل أن تبلغ سن الإياس، ولم تعلمْ ما رفعه، فتتربّص تسعةَ أشهر وهي غالبُ مدّة الحملِ، لتعلم براءةَ رَحِمِها. فإذا مضتْ ولم يتبيّن حملٌ عُلِمَ براءة رحمها ظاهراً ثم تعتدّ عدّةَ آيسةٍ ثلاثة أشهر، وإنما وجبت العدة بعد التسعة الأشهر التي عُلِمَتْ براءتها من الحمل فيها، لأن عدة الشهور إنما تجب بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل، إما بالصغر، أو الإياسِ. وههنا لما احتمل، انقطاع الحيض للحملِ، واحتمل انقطاعه للإياس، اعتبرنا، البراءةَ من الحمل بمضيّ مدتِهِ، فتعيَّن كونُ الانقطاع للإياس، فأوجبنا عدته عند تعيّنه، ولم نعتبر ما مضى، كما لم نعتبر ما مضى من الحيض قبل الإياس، لأن الإياس طرأ عليه.

فإن علمت المعتدة ما رفع الحيض من مرضٍ، أو رضاع، ونحوه كنفاسٍ فلا تزال متربِّصة في عدة حتى يعود الحيض فتعتدّ به وإن طال الزمن، لأنها مطلّقة لم تيأس من الدّم فيتناولها عموم الآية، وعن محمد بن يحيى بن حبان «أنه كانت عند جده امرأتان هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض، فقالت الأنصارية: لم أحض، فاختصموا إلى عثمان، فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا، يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه» [مالك(٢/ ٥٧٢) الشافعي(١٦٩٤)]. فيجب عليها العدة بالأقراء، وإن تباعدت، أما لو كانت ممن بين حيضتَيْها مدة طويلة أو تصيرَ إلى سن الإياس فتعتد عدة آيسة. وعنه تنتظر زوال ما دفعه، ثم إن حاضت اعتدت به، وإلا اعتدت بسنة.

العدّة في غير النكاح الصحيح:

إن وطىء الأجنبيُّ بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ أو زناً مَنْ هي في عدّتها أتمّت عدة الأول. ثم تعتدّ للثاني لأنهما حقّان اجتمعا لرجلين، فلم يتداخلا. وقُدِّم أسبقهما ولخبر علي رضي الله عنه «أنه قضى في التي تتزوج في عدتها، أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر» [مالك(٢/ ٥٣٦) هق(٧/ ٤٤١)]، وقال عمر «أيما امرأة نكحت في عدتها، ولم يدخل بها الذي تزوجها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب، وإن دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها

الأول، ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبداً» [مالك(٢/ ٥٣٦) هق(٧/ ٤٤١)].

وإن وطئها عمداً من غير شبهةٍ من أبانَها في عدّتها منه فكوطءِ أجنبي، فَتُتِمُّ العدة الأولى، ثم تبتدىء العدة الثانية للزنا، لأنهما عدّتان من وطأين يلحق النسب في أحدهما دون الآخر، فلم يتداخلا، كما لو كانا من رجلين.

وإن وطئها مبينُها بشبهةٍ في عدّتها منه استأنفت العدة من أوّلها، لأنهما عدّتان من واطىء، فتداخلتا ويلحق النسب فيهما لحوقاً واحداً.

وتتعدّد العدةُ بتعدُّد الوطء بالشبهة لحديث عمر السابق. لأنهما حقّان مقصودان لآدميّين، فلم يتداخلا، لأن كلَّ واحدٍ من الواطئين له حق في عدته، للحوق النسب في وطء الشبهة لا إن تعدّد الواطىءُ بزناً فإن العدة لا تتعدّد في الأصح.

ويحرم على زوج المرأة الموطوءة بشبهةٍ أو زناً أن يطأها في فرجٍ ما دامت في عدة الواطىءِ، لأنها عدة، فقُدِّمت على حق الزوج، فمنع من الوطءِ قبل انقضائها.

باب الإحداد

يحرم الإحداد فوق ثلاثٍ على ميّتٍ غير زوج.

ويجب الإحداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها إن كانت بنكاحٍ صحيحٍ والمسلمةُ، والذميّةُ، والمكلفة وغيرها، فيه سواء، ما دامت في العدة لقوله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أَنْ تحدَّ علىٰ مَيِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلا علىٰ زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً» [خ(٣/ ٤٨٠) م(٤/ ٢٠٢)]. ويجوز الإحداد للبائن.

والإحداد ترك الزينة، وترك الطيب وكلِّ ما يدعو إلى جماعها، ويرغّب في النظر إليها، ويحسِّنها كالزعفران ولو كان بها سَقَم، وترك لُبْسِ الحليّ، ولو خاتماً وحلقةً، في قول عامة أهل العلم، لقوله ﷺ: «ولا الحليَّ». لأن الحلي يزيد حُسْنَها، ويدعو إلى مباشرتها، وتركُ لبس الملوّن من الثيابِ لزينةٍ كالأحمر، والأصفر، والأخضر، لقوله ﷺ: «... ولا تلبسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصَبٍ..» [خ(٣/ ٤٨٢) م(٤/ ٢٠٤)]، ـ والعصب ثياب يمنية فيها بياض وسواد يصبغ غزلها ثم ينسج ـ. وترك التحسين بالحنّاء لأنه يدعو إلى الجماع، أشْبَهَ الحليّ، بل أولى؛ وترك الإسْفِيدَاجِ ـ وهو شيء يُعْمَلُ من الرَّصاص، إذا دُهِنَ به الوجه يربو ويبرق ـ، لأنه من الزينة

وعن أم سلمة مرفوعاً «المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا لا تلبسُ المعصفرَ مِنَ الثِّيابِ، ولا المُمَشَّق ـ المصبوغ بالمِشْق وهو طيب يصبغ به الثوب ـ ولا الحليَّ، ولا تختضبُ ولا تكتحلُ» [د(٢٣٠٤) حم(٦/ ٣٠٢)]. وتركُ الاكتحال بالكحلِ الأسود بلا حاجةٍ، ولو كانت سوداء، وترك الأدّهان بالدهن المطيّب، لأن الأدّهان بذلك استعمال للطيب، لعموم قوله ﷺفي حديث أم عطية «ولا تمسَّ طيباً» [خ(٣/ ٤٨٢) م(٣/ ٢٠٤)]. وتركُ تحمير الوجه وحفِّه ونتفِهِ وتنقيطه والتخطيط. ولها لبس الثوب الأبيض، ولو كان حريراً، لأن حسنه من أصلِ خلقتِهِ، فلا يلزم تغييرُه.

سكن المعتدة:

تجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجُها وهي ساكنة فيه روي عن عمر وعثمان وابن عمر، وابن مسعود وأم سلمة، لحديث فريعة وفيه «.. امكثي في بيتِكِ الذيْ أتاكِ فيهِ نَعْيُ زوجِكِ حتىٰ يبلغَ الكتابُ أَجَلَهُ، فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً» [د(٢٣٠٠) ت(١/ ٢٢٧)]، ما لم يتعذَّر بأن تدعو ضرورة إلى خروجها منه كتحولها لخوفها على نفسها أو مالها، أو حولت قهراً أو بحق يجب عليها الخروج من أجله، أو لتحويل مالكه لها، أو طلبه فوق أجرته، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها، فتنتقل حيث شاءت للضرورة، ولسقوط الواجب للعذر، ولم يرد الشرع بالاعتداد في معين غيره، فاستوى في ذلك البعيد والقريب، ويلزم من انتقلت بلا حاجة العود إلى منزلها، لتتم عدتها فيه تداركاً للواجب، وكذا من سافرت ولو لحج ولم تحرم به ومات زوجها قبل مسافة قصر، رجعت واعتدت بمنزله لأنها في حكم الإقامة، وعن سعيد بن المسيب قال: «توفي أزواج نساؤهم حاجَّات أو معتمرات، فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن» [مالك(٢/ ٥٩١) هق(٧/ ٤٣٥)].

وتنقضي عدة المتوفّى عنها زوجها بمضيّ الزمان الذي تنقضي به العدة في أيّ مكان كانت، لأن المكان ليس شرطاً لصحة الاعتداد، ولهم إخراجها لطول لسانها، وأذاها لإحمائها بالسب ونحوه، قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، فسره ابن عباس بما ذكرناه، وهو قول الأكثرين، والفاحشة تعم الأقوال الفاحشة، لقوله ﷺ لعائشة: «إنَّ اللهَ لا يُحبُّ الفُحشَ ولا التَّفَحُّشَ» [م(٧/ ٥)]، ولها الخروج في حوائجها نهاراً، لقوله ﷺ: «... اخرجي فجذِّيْ نَخْلَكِ» [م(٤/ ٢٠٠)]، وروى مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ، وقلن يارسول الله: نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا بادرنا

بيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «تحدثنَ عِنْدَ إحداكُنَّ ما بَدا لَكُنَّ، فإذا أردتُنَّ النومَ فلتأتِ كُلُّ امرأةٍ إلى بيتِهَا» [هق(٧/ ٤٣٦)]، وروي عن يحيى بن سعيد «أنه بلغه أن سائب بن خباب توفي، وأن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر، فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثاً لهم بقناة، وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه، فنهى عن ذلك، فكانت تخرج من المدينة سحراً، فتصبح في حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها» [مالك(٢/ ٥٩٢)]، ولأن الليل مظنة الفساد، فلم يجز لها الخروج فيه من غير ضرورة.

* * *

كتاب الرضاع

الرضاع شرعاً: مصُّ لبنٍ أو شُرْبُه ونحوُه، ثابَ من حَمْلٍ، ومن ثَدْي إمرأة.

ويكره استرضاع الفاجرة، والكافرة، والذِّمّيّة، والمشركة، والحمقاء، وسيِّئة الخلق، فإنها في معنى الحمقاء، والجذماء والبرصاء خشيةَ وصولِ أثر ذلك إلى الرضيع. قال عمر رضي الله عنه «اللبن نسبة فلا تسقِ من يهودية ولا نصرانية».

فإذا أرضعت المرأةُ ولو مكرهةً على الإرضاع طفلاً ذَكَراً كان أو أنثى بلبنِ حملٍ يلحق الواطىءَ نسبُ ذلك الحملِ وصَارَ ذلكَ الطفلُ ولدَ المرضعة، وولد صاحب اللبن، في تحريم نكاح، وثبوت محرمية، وإباحة نظر وخلوة، لا في وجوب نفقة وإرث، وولاية ورد شهادة. وصار أولادُ الطفل وإن سفلوا أولادَ ولدهما، وصار أولادُ كلٍّ من المرأة، ومن الواطىء الذي ثاب لبنها من حمله، ومن الآخر أو من غيره، كما لو تزوّجت من غيرِهِ فثابَ لها لبن من حملٍ ممنْ تزوجت، أو تزوّج بامرأةٍ غيرِها فثابَ لَهَا لبن من حملٍ منه، فأرضعتا به أطفالاً، أو أتت بأولادٍ، فإن الذكور منهم يصيرون إخوته، والبناتِ أخواتِهِ. وقس على ذلك فتقول: ويصير آباؤهما أجدادَهُ وجَدَّاتِهِ، وإخوتُهما وأَخَواتُهُمَا وأعمامَه وعماتِهِ، وأخوالَهُ وخالاتِهِ.

تنبيه: لا تنتشر حرمة الرضاع إلى من بدرجة مرتضع أو فوقَه، من أخٍ وأختٍ، وأبٍ وأم، وعمٍّ وعمةٍ، وخال وخالة، من نسب. فتحلّ مرضعةٌ لأبي مرتضعٍ وأخيهِ من نسبٍ، وتحلُّ أم المرتضع وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع، كما يحل لأخيه من أبيهِ أخته من أمِّهِ.

وتحريمُ الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية كالنسبِ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، نص على هاتين في المحرمات فدل على ما سواهما، وعن عائشة مرفوعاً «الرضَاعَةُ تُحرِّمُ ما تحرِّمُ الولادةُ» [خ(٢/ ٢٨٥) م(٤/ ١٦٢)]، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في ابنة حمزة: «لا تحلُّ لِي، يحرُمُ من الرَّضَاعِ ما يحرُمَ مِنَ النَّسَبِ، وهي ابنةُ أخِي من الرَّضَاعةِ» [خ(٢/ ١٤٩) م(٤/ ١٦٥)].

وللحرمة بالرَّضاع شرطان:

الأول: أن يرتضع خمسَ رضعاتٍ فصاعداً لحديث عائشة قالت: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك» [م(١٦٨/٤)]، وبه قال الشافعي، وهذا الحديث يخصص عموم حديث «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، والآية فسرتها السنة، وبينت الرضاعة المحرمة، وعنه: أن قليله يحرم كالذي يفطر الصائم، لعموم الآية والحديث. وعنه ثلاثٌ يحرِّمن، لمفهوم قوله ﷺ «لا تُحرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتَانِ» [م(١٦٦/٤)]، وفي حديث آخر «لا تحرم الإملاجةُ ـ الإرضاعة الواحدة مثل المصة ـ ولا الإملاجتانِ» [م(١٦٦/٤)]، وعنه: واحدة والأول أولى، لأن المنطوق أقوى من المفهوم.

الثاني: أن يكون الرضاع في العامين فلو ارتضع بعدهما بلحظةٍ لم تثبت الحرمة، لقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فجعل تمامَ الرضاعِ حولين. فيدلّ على أنه لا حُكْمَ للرضاعةِ بعدهما ولقوله ﷺ: «لا يُحَرِّمُ من الرضَاعِ إلا ما فَتَقَ الأمعاءَ، وكانَ قَبْلَ الفطامِ» [ت(٢١٦//١)]، وعن عائشة مرفوعاً «إنَّمَا الرَّضَاعةُ مِنَ المجاعةِ» [خ(١٤٩/٢) م(٧٠/٤)]. فلو ارتضعَ في الحولين أقلَّ من خمسِ رَضَعاتٍ، ثم ارتضع بقيّةَ الخمسِ بعد العامينِ بلحظةٍ، ولو قبل فطامِهِ، لم تثبت الحرمة، لأن شرط التحريم أن يكون في الحولين، ولم يوجد.

وكانت عائشة رضي الله عنها ترى رضاع الكبير يحرم، لحديث سالم حيث روت عائشة رضي الله عنها وعن أبيها. «أنَّ سَهْلَةَ بنتَ سُهيلِ بن عمروٍ جاءت إلى النَّبي ﷺ، فقالت: يارسول الله ! إن سالماً مولى أبي حذيفةَ مضى في بيتِنا، وقَدْ بَلَغَ ما يبلغ الرجال، وعَلِمَ ما يعلمُ الرجال ؟ فقال: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمي عليه» فهو خاص به دون سائر الناس، جمعاً بين الأدلة وعن أم سلمة قالت: «أبى سائر أزواج النَّبي ﷺ أن يدخلن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرى إلا هذا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة» [م(١٦٩/٤)].

حساب الرضعات:

متى امتصّ الطفلُ الثديَ، ثم قطع المصّ، ولو كان قطْعُهُ له قهراً أو كان قطعُهُ له لتنفُّسٍ، أو لملَّةٍ له عن المصّ، أو لانتقالٍ عن ثدي إلى ثدي آخر ثم امتصّ الثديَ ثانياً، فرضعةٌ ثانية لأن

قوله ﷺ: «لا تحرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتَانِ» [م(٤/١٦٦)]، يدل على أن لكل مصة أثراً.

والسعوط في الأذن، والوجور في الفم كالرضاع لأنه يحصل به ما يحصل بالرضاع من الغذاء.
ـ السعوط أن يُصَبَّ اللَّبن في أنفه من إناء أو غيره، فيدخل حلقَه. والوجور أن يصبّ لبن المرأة في حلقه من غير الثدي ـ.

ولو جُبِّنَ لَبَنُ المرأة، ثم أُطعِم الطفلَ ثبت به التحريم، لأنه واصِلٌ من الحلق يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم، فيحصل به التحريم، كما لو شربه. وكذا ما خُلِطَ بالماء وصفاته باقية حرَّم كما يحرِّم غير المَشُوب، لأن الحكم للأغلب. وحكم ما حُلِبَ من ميتةٍ كالرّضاع في الحرمة لحديث ابن مسعود مرفوعاً «لا رضاعَ إلا ما أنشزَ العظمَ، وأنبتَ اللَّحمَ» [د(٢٠٥٩)].

وإن شُكَّ في حصول الرضاع هل وجد أوْ لا، أو شُكَّ في عدد الرضعات بنى على اليقين لأن الأصل عدمُ الرّضاع في المسألة الأولى. والأصل عدم وجود الرضاع المحرِّم في المسألة الثانية. لكنْ تكونُ من الشُّبُهَات: تركُها أولى.

وإن شهدتْ بالرضاع المحرِّم امرأة مَرْضِيّة ثبتَ التحريم بشهادتها لحديث عقبة بن الحارث قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النّبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ»، وفي لفظ «فأتيته من قبل وجهه، فقلت: إنها كاذبة، فقال: كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أرضعتْكُمَا، خَلِّ سبيلَهَا» [خ٣/ ٤٢٠]. لأن هذه شهادة على عورة، فتُقْبَلُ شهادة النّساء منفردات عن الرجال، كالولادة. ويؤيد ما ورد عن ابن عمر، قال: «سُئِل رسول الله ﷺ: ما يجوزُ في الرضاعِ من الشهود ؟ فقال: رجلٌ، وامرأةٌ» [حم(٧/ ٧٠) تعليق أحمد شاكر].

ومن حرمت عليهِ بنتُ امرأةٍ من النسبِ كأمّه وجدّته وأختِه وكذا من حرمت عليه بنت امرأةٍ بالمصاهرة، مثل ربيبته التي دخل بأمها وإذا أرضعتْ طفلةً خمسَ رضعاتٍ حرّمْتها عليه أبداً لأنها تصير بنتَها.

ومن حرُمَتْ عليه بنتُ رجلٍ، كأبيه وجدّه وأخيهِ وابنهِ، إذا أرضعتْ زوجتُهُ بلبنِهِ طفلةً خمسَ رضعاتٍ حرّمتها عليه أبداً لأنها صارت ابنةَ من تحرُم ابنتُه عليه لحديث «يحرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يحرُمُ مِنَ الولادَةِ» [خ(٢/ ٢٧٥) م(٤/ ١٦٢)]. وينفسخ فيهما النكاح إن كانت المرتَضِعَةُ زوجةً.

كتاب النفقات

المقصود من هذا الكتاب بيان ما يجب على الإنسان من النفقة، في النكاح، والقرابة، والملك، وغير ذلك.

نفقة الزوجة:

يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته عنه لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] الآية، وهي: في سياق أحكام الزوجات، وعن جابر مرفوعاً «اتَّقُوا اللهَ في النِّسَاءِ فإنَّهُنَّ عَوَانٌ(١) عندكُمْ، أخذتمُوهُنَّ بأمانةِ اللهِ، واستحللتُمْ فُرُوجَهُنَّ بكلمةِ اللهِ، وَلهُنَّ عليكمْ رزقهُنَّ وكسوتُهُنَّ بالمعروفِ» [م(الحديث ١٢١٨)]، والمعروف قدر الكفاية. لأن الزوجة محبوسةٌ لحقّ الزوج، وذلك لمنعها من التصرُّف والكسب، فوجب عليه نفقتها.

فيجب للزوجة ما لا غنى لها عنه، من مأكل ومشرب وملبس ومسكنٍ بالمعروف لقوله ﷺ في حديث جابر: السابقَ «ولهنَّ عليكُم رزقُهُنَّ وكِسْوتهنَّ بالمعروفِ». ويعتبرُ الحاكم تقديرَ ذلكَ إن تنازع الزوج والزوجة، في قدر ذلك، أو صفته، بحال الزوجين في يَسارِهما، وإعسارهما، ويسار أحدِهما وإعسار الآخر. وكان النظر يقتضي أن يُعْتبَر ذلك بحال الزوجةِ دون الزوج، لأن النفقة والكسوة لها، بحق الزوجيّة، فكانت معتبرة بها، كمهرها وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال النَّبي ﷺ: «خُذِيّ مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمعرُوفِ» [خ(٢/٣٧) م(٤/١٢٩)]، فاعتبر حالها. لكنْ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. فاعتبر حاله. فأمَرَ الموسرَ بالسعة في النفقة، وردّ الفقير إلى استطاعته. فلذلك اعتبرنا حال الزوجين في قدْرِ الواجب، جنسه، رعايةً لكلا الجانبين، وجمعاً بين الدليلين.

وعلى الزوج مؤونة نظافة الزوجة من دُهْنٍ وسِدْرٍ وثمن ماء الشربِ والطَّهارة من الحدث

---

(١) العوان من النساء التي قد كان لها زوج، وقيل: هي الثيب.

والخَبَثِ وغَسْلِ الثياب وثمنُ المشط، وأجرة القيِّمة. وعلى الزوج لزوجته خادمٌ إذا كانت ممن يُخْدَمُ مثلها كالموسرة، والصغيرة. وتلزمه لزوجته مؤنِسَةٌ لحاجةٍ إلى ذلك، بأن كانت بمكان مخوفٍ أو لها عدوٌّ تخافُ على نفسها منه، لأنه ليس من المعاشرةِ، بالمعروف أن تُقِيمَ وَحْدَها بمكانٍ لا تأمن على نفسها فيه.

والواجب على الزوج دفع القوتِ من الخبز والأدم ونحو ذلك إلى زوجته وخادِمِها في أول كل يوم لأنه أوَّل وقت الحاجة، فلا يجوز تأخيره عنه. ويجوز دفع عوضِ الواجب إن تراضَيَا لأنّ الحق لا يعدُوهما.

ولا يملك الحاكِم إذا ترافع إليه الزوجان أن يفرِض عِوَضَ القوت دراهمَ مثلاً إلا بتراضي الزوجين على فرضٍ، فلا يجبر من امتنع منهما. وفرض الحاكم عِوَضَ القوتِ دراهمَ ليس بلازمٍ.

الكسوة:

يجب للزوجة الكُسْوة والغطاءُ والوِطاءُ ونحوهما في أوّل كلّ عامٍ للآية والخبر، لأنه يحتاج إليه لحفظ البدن على الدوام، فلزمه كالنفقة، فيعطيها كسوة السنة. وتملك الكسوة، وكذلك النفقة، بالقبضِ، كما يملِكُ ربُّ الدينِ الدينَ بقبضِهِ. فلا بَدَلَ على الزوج لما سُرِقَ منها من ذلك أو بَلِيَ لأنها قبضَتْ حقها، فلم يلزمْ غيرُهُ، كالدين إذا أوفاها إياه، ثم ضاع منها.

وإن انقضى العام والكسوةُ التي قبضتها لذلك العامِ باقيةٌ، فعليه كسوة للعامِ الجديدِ لأن الاعتبار بمضيّ الزمان، دون حقيقة الحاجة. وإن قبضتْ كسوتَها من زوجها أوّل كلِّ عامٍ ثم ماتَ الزوجُ قبل انقضاءِ العام، أو ماتتِ الزوجةُ قبل انقضاء العام، أو بانت قبل انقضائه، رَجَعَ عليها بقسطِ ما بقي من العام، كما لو دفع إليها نفقةَ مدّةٍ مستقبَلَةٍ، ثم وقع شيء مما تقدم قبل مضيِّها.

وإن أكلت الزوجةُ مع الزوجِ كما هو العادةُ أو كساها بلا إذن منها، أو من وليّها الكسوةَ المقدّرة في الشرع سقطتْ عملاً بالعرف ومتى ادّعت أنه تبرَّع بذلك حَلَف.

تنبيه: إذا غاب الزوجُ عن زوجته مدةً، ولم ينفِقْ عليها فيها، لزمه نفقةُ الزمن الماضي، ولو لم يفرضها حاكمٌ، على الأصح لاستقرارها في ذمته، فلم تسقط بمضي الزمان، كأجرة العقار، ولأن عمر رضي الله عنه «كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى» [هق(٧/ ٤٦٩)].

ما تسقط به نفقة الزوجة

١ـ المطلقة الرجعية مطلقاً سواءٌ كانت حاملاً أوْ لا، لها السكنى والنفقة والكسوة، لأنها زوجة لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأنه يلحق طلاقه وظهاره أشبه ما قبل الطلاق.

والبائنُ الحاملُ بفسخٍ أو طلاقٍ، كالزوجة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً» [حم(٤/ ٤١٤)]. والناشزُ الحامِلُ، كالزوجة، لأن النفقة للحمل فلا تسقط بنشوز أمه. والمتوفّى عنها زوجها حال كونها حاملاً حكمُها كالزوجةِ في النفقةِ والكسوةِ والمسكنِ من حصة الحمل من التركة إن كانت، لأنه موسر فلا تجب نفقة على غيره، وإلا فعلى وارثه الموسر للقرابة. ولا شيء لغير الحامل منهن.

٢ـ لا نفقةَ لناشزٍ، ولو كان نشوزُها بنكاحٍ في عدَّةٍ. وذلك كما إذا تزوجت الرجعيَّةُ في عدتها فنكاحها باطل، ولا تصيرُ به فراشاً للثاني. ولا تنقطع به عدة الأول. ولا سكنى لها ولا نفقة على الأول، لأنها ناشزٌ بتزوّجها.

٣ـ لا نفقة لزوجةٍ سافرت لحاجتها أو لنزهةٍ، أو سافرتْ لزيارةٍ، ولو كان سفرها بإذن الزوج لأنها فوّتتْ التمكينَ لحظِّ نفسها، وقضاءِ أربها، إلا أن يكون مسافراً معَهَا متمكّناً من الاستمتاع بها، فلا تسقط، لأنّها لم تفوّت التمكين، فأشبهتْ غير المسافرة. وكذا تسقطُ نفقتُها إذا زَنتْ قبل أن يطأها زوجُها، فغُرِّبَتْ أو حُبِسَتْ، ولو ظلماً، أو صامتْ لكفارةٍ، أو قضاءِ رمضانَ، ووقتُهُ متسعٌ، أو صامَتْ أو حجَّتْ نفلاً أو نذراً معيَّناً في وقتِهِ في الصومِ والحجّ بلا إذنه، ولو أنَّ نذرهما بإذنه، بخلاف من أحرمتْ بفريضةٍ أو مكتوبةٍ في وقتها بسنتها.

الاختلاف في النفقة:

إن ادّعى نشوزَ زوجتِهِ، وأنكرتْ، أو ادّعى أنها أخذت نفقَتَها، أو ادّعى الإنفاق عليها وأنكرتْ، فالقول قولها بيمينها لأنَّ الأصل عدمُ ذلك.

الإعسار بالنفقة:

متى أعسر الزوجُ بنفقة المعسِرِ بأن لم يجد القوتَ أو كسوة المعسِرِ، أو أعسرَ ببعضِ نفقةِ المعسِرِ، أو ببعض كسوتِهِ، أو أعسر بمسكنه، أو صار الزوجُ لا يجد نفقةَ الزوجةِ إلا يوماً دون يومٍ فلها الفسخُ فوراً ومتراخياً، ولها المقامُ معه مع منعِهَا نفسَها عنه وبدون منع نفسها. ولا يمنعها تكسُّباً، ولا يحبِسُها، ولها الفسخ بعد المقام معه.

وكذا لو غاب الموسرُ عن زوجته وتعذّرت عليها النفقةُ بأن لم يترك لها ما تنفقه على نفسها، ولم تقدرْ له على مالٍ، ولا أمكنها تحصيل نفقتها بالاستدانة عليه ولا غيرها، فلها الفسخ فوراً ومتراخياً للحوق الضرر الغالب بذلك بها، إذ البدن لا يقوم بدون كفايته، وهو قول عمر وعلي وأبي هريرة، لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقد تعذر الإمساك بالمعروف، فيتعين التسريح بالإحسان، لحديث «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ» [جه(٢٣٤٠) حم(٥/٣٢٦)]، وعن أبي هريرة مرفوعاً «في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال يفرق بينهما» [قط(ص٤١٥) هق(٧/ ٤٧٠)]، وثبت أن عمر «كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا» [هق(٧/٤٦٩)]، وقد سبق. لأن جواز الفسخ بذلك أولى من العنة، لأن الضرر فيه أكثر.

ولا يصحُّ الفسخ في ذلك كله بلا حكمِ حاكمٍ. فيفسخُ بطلبها، أو تفسخُ بأمره لأنه فسخٌ مختلَف فيه، فافتقر إلى حكم الحاكم، كالفسخ بالعنّة. وإنما لم يجب الحكم إلا بِطلبها لأنه لحقّها، فلم يجزْ من غير طلبها. فإذا فرّق الحاكم بينهما فهو فسخٌ لا رجعةَ له فيهِ، لأنها فرقةٌ لعجزه عن الواجب عليه، أشبهتْ فُرْقَةَ العنّة.

حكم من امتنع من الإنفاق أو قتر فيه:

إن امتنع الموسر من النفقة أو الكسوة أو بعضهما وقدِرَتْ على أخذِ ذلك من مالِهِ فلها الأخذ منه بلا إذنه، بقدر كفايتها وكفايةِ ولدها الصغير لقوله ﷺ لهند بنت عتبة حين قالتْ له: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني من النفقةِ ما يكفيني وولدي قال: «خُذِيْ مَا يَكفِيكِ، ووَلَدَكِ بالمعروفِ» [خ(٢/ ٣٧) م(٤/ ١٢٩)] فهذا إذن لها منه ﷺ في الأخذ من ماله بغير إذنه، وردٌّ لها إلى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها. وهو متناوِلٌ لأخذِ تمام الكفاية. فإنّ ظاهر الحديث دلَّ على أنه كان يعطيها بعض الكفاية ولا يتمُّها لها، فرخّص النبي في أخذِ تمام الكفاية بغير علمه.

باب نفقة الأقارب
ونفقة المماليك من الآدميين والبهائم

قال ابن المنذر: أجمع أهلُ العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين، اللذين لا كسبَ لهما ولا مال، واجبة في مال الولد لقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ومن الإحسان إليهما الإنفاق عليهما عند حاجتهما. وأجمعَ كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقةَ أولادِه الأطفال الذين لا مال لهم عن عائشة مرفوعاً «إنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرجلُ من كسبِهِ، وإنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ» [د(٣٥٢٨) حم(٦/ ٣١)]، ولحديث هند المتقدم.

فيجب على القريب نفقةُ أقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ثم قال ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجب على الأبِ نفقةَ الرَّضاع، ثم عَطَفَ الوارث عليه، فأوجب على الوارث مثل ما أو جب على الأب وروي «أن رجلاً سأل النَّبي ﷺ من أبر؟ قال: أُمَّكَ وأباكَ، وأختكَ وأخاكَ»، وفي لفظ «ومولاكَ الذي هو أدْنَاكَ، حقاً واجباً ورَحِماً موصولاً» [د(٥١٤٠)]. «وقضى عمر رضي الله عنه على بني عم منفوس بنفقته» [ش(٧/ ١٣٦)].

وتجب النفقة بثلاثة شروط:

الأول: كون من تجب لهم النفقة فقراءَ لا مال لهم ولا كسب، لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة، والغنيّ بملكه، والقادرُ على التكسب، مستغنٍ عن المواساةِ.

الشرط الثاني: أن يكون المنفقُ غنيًّا إما بمالِهِ كأجرة ملكِهِ أو كَسْبِهِ كصناعةٍ وتجارة، وأن يفضُلَ عن قوتِ نفسِه وزوجتِهِ ورقيقِهِ يومَه وليلَتَهُ وكسوةٍ وسكنى، لا من رأسِ المالِ، وثمنِ ملكٍ، وآلةِ عمل لحديث جابر مرفوعاً «إِذَا كانَ أحدُكُمْ فقيراً فليبدأ بنفسِهِ، فإنْ كانَ فضلٌ فعلى عيالِهِ، فإنْ كانَ فضلٌ فعلى قرابتِهِ» [م(٣/ ٧٨)]، ولأن وجوب نفقة القريب على سبيل المواساة، فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية.

الشرط الثالث: أن يكون المنفِقُ وارثاً لمن تجب لهم النفقة بفرضٍ، كأخيه لأمه، أو تعصيبٍ كابن عمه، لا برحِمٍ كخالةٍ إلا الأصولَ والفُروعَ، فتجبُ لهم وعليهم حتَّى ذي الرَّحم منهم

مطلقاً ويدخل الأجداد وأولاد الأولاد في اسم الآباء والأولاد، قال تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقال: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقال النَّبي ﷺ في الحسن: «إن ابنيْ هَذَا سيدٌ» [خ(٢/١٦٩)]، ولأن بينهما قرابة فوجب العتق ورد الشهادة، أشبه الولد والوالدين والأقربين.

ولو كان وارث الفقير غيرَ أبيه فنفقته عليهم على قد إرثهم من المحتاج إلى النفقة، لأن الله سبحانه وتعالى رتّب النفقة على الإرث، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فيجب أن يترتّب مقدار النفقة على مقدار الإرث. والأب ينفرد بها. فجدٌّ وأخٌ: بينهما سواء؛ وأمّ وجدّ، أو: ابنٌ وبنت: أثلاثاً؛ وجدةٌ وبنت: أرباعاً؛ وجدة وعاصبٌ غيرُ أبٍ: أسداساً. وعلى هذا حساب النفقات.

ولا يلزم الموسِرُ منهم مع فقرِ الآخر سوى قدر إرثه فقط، كمن لها ابنانِ، أحدهما موسر، والآخر معسرٌ، لأن الموسر منهما إنما يجب عليه مع يسار الآخر ذلك القدر، فلا يتحمّل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه.

ومن قدر على الكسب وكان بحيثُ إذا اكتسب فَضَلَ عن كسبه فضلٌ للمواساة أُجبر على التكسّب لنفقةِ من تجبُ عليه من قريبٍ وزوجةٍ

ومن لم يجد ما يكفي جميع من تجبُ نفقته عليه لو كان موسراً بجميعها بَدَأَ بنفسه لحديث «ابدَأ بنفسِكَ» [م(٣/٧٨)] ثم زوجتِهِ لأن نفقة الزوجةِ تجب على سبيل المعاوَضَةِ، فقدِّمت على مجرّد المواساة، ولذلك تجب مع اليسار والإعسار، بخلاف نفقة القريب. ثم نفقة ولده.

ثم أبيه لانفرادِهِ بالولاية على ولده، واستحقاق الأخذ من ماله، وإضافةِ النَّبي ﷺ الولدَ ومالَهُ لأبيه، بقوله: «أنت ومالُكَ لأبيكَ» [جه(٢٢٩١) الطحاوي(٢/ ٢٣٠) في مشكل الآثار]. ثم أمُّه لما لها من فضيلة الحملِ والرضاع والتربية وقيل الأم أحق، لما روي «أن رجلاً قال يارسول الله من أبر ؟ قال أُمُّكَ، قال ثم من، قال: أُمُّكَ، قال: ثم من، قال: أُمُّكَ قال: ثم من، قال: أباك» [خ(٤/١٠٨) م(٨/٢)]، وقيل هما سواء لتساويهما في القرابة. ثم ولد ابنه ثم جدّه أي جدّ الميت، لأن له مزية الولادة والأبوة. ثم أخيه ثم الأقرب فالأقرب لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «قال قلت يارسول الله من أبر ؟ قال: أُمُّكَ، قلت ثم من، قال: أُمُّكَ، قلت: ثم من، قال: أُمُّكَ، قلت: ثم من، قال: أَباكَ، ثم الأقربَ فالأقرب» [حم(٥/٣) د(٥١٣٩)]. وعن طارق المحاربي

مرفوعاً «ابدأ بمن تعول، وأمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»[ن(١/ ٣٥٠)]، ولأن النفقة صلة وبر، ومن قَرُبَ أولى بالبر ممن بَعُدَ. فيقدّم أبٌ على ابن ابنٍ، وجدٌّ على أخٍ.

ولمستحق النفقة أنْ يأخذ ما يكفيه من مال من يجب عليهِ بلا إذنٍ ممن هي عليه إن امتنع من دفعها لمن وجبت له، كزوجة لحديث هند السابق، وقيس عليه سائر من تجب له النفقة. وحيث امتنعَ من النفقة زوجٌ أو قريبٌ بأن تُطْلَب منه فيمتنع وأنفقَ أجنبيٌّ غيرُ من وجبت عليه بنيّةِ الرجوع، رَجَعَ، لأنه قام عنه بواجب كقضاء دينه.

ولا نفقةَ مع اختلافِ الدِّين بقرابةٍ، ولو كان من عمودي النسب، على الأصحّ، لأنها مواساةٌ على سبيل البرّ والصلة، فلم يجب مع اختلاف الدين، كغير عمودي النسب، لأنهما لا يتوارثانِ، فلم تجبْ لأحدهما على الآخر نفقة بالقرابة، كما لو كان أحدهما رقيقاً، إلا بالولاء لثبوتِ إرثِهِ من عتيقه مع اختلاف دينهما، لعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فصل في نفقة البهائم، والرفق بالحيوان

على مالك البهيمة إطعامها وسقيها ولو عطبتْ، إما بعلفها، أو بإقامة من يرعاها لحديث ابن عمر مرفوعاً «عُذِّبَتْ إمرأةٌ في هرةٍ حبستْهَا حتىٰ مَاتَتْ جُوعَاً، فلا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، ولا هِي أرسلتْهَا تأكلُ مِنْ خَشَاشِ ـ هوامّها وحشراتها ـ الأرضِ» [خ(٢/ ٧٨) م(٧/ ٤٣)]. فإن امتنع من إطعامها وسقيها أجبره الحاكم لقيامه مقام الممتنع من أداء الواجب، كقضاء دينه. فإن أبى أو عجز عن نفقتها أُجبِر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن كانت تؤكل لأن بقاءها في يده بترك الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته، لقوله ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضرار» [جه(٢٣٤٠) حم(٥/ ٣٢٦)]. ولأن ذلك مما تتلف به، ولا تجوز إضاعة المال، لنهي النَّبي ﷺ عنه [خ(٣/ ٢٧٠) م(الحديث) (٥٣٩)]، فوجب إلزامه بما يزيل ذلك.

ويحرم لعْنُ البهيمة لحديث عمران «أن النَّبي ﷺ كان في سفر، فلعنت امرأة ناقة، فقال: خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فإنَّها ملعونَةٌ، فكأني أراها الآن تمشي في الناس، لا يعرض لها أحد» [م(٨/ ٢٣)]، وحديث أبي برزة «لا تصاحِبْنَا ناقَةٌ عليهَا لعنةٌ» [م(٨/ ٢٣)].

ويحرم تحميل الدابة شيئاً مُشِقًّا لما في ذلك من تعذيب الحيوان.

ويحرم حلْبُها شيئاً يضرُّ ولدَها لأن كفايته واجبة على مالكِه، ولأن لبنها مخلوقٌ له، فأشبه ولدَ الأمة ولعموم حديث «لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَار».

ويحرم ضربُها ووسمُها في وجهها، قال في الفروع: «ولعن النّبي ﷺ مَنْ وَسَمَ أو ضَرَبَ الوجْهَ ونهى عنه» [م(٦/ ١٦٣)] فتحريمُ ذلك ظاهِرُ كلام الإمام والأصحاب. ويجوزُ الوَسْمُ في غير الوجه لغرضٍ صحيح.

ويحرم ذبحها إن كانت لا تؤكل لإراحتها، كالآدمي المصْلوبِ والمتألّم بالأمراض الصعبة.

ويجوز استعمالها في غير ما خُلِقتْ له كبقرٍ لحملٍ وركوبٍ، وإبلٍ وحُمُرٍ لحرْثٍ ونحوه لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع بها فيما يمكن، وهذا منه كالذي خلقت له، وبه جرت عادة بعض الناس، وحديث «بينَما رَجُلٌ يسوقُ بقرةً أرادَ أَنْ يَرْكَبَهَا، إذْ قَالَتْ إِنِّيْ لَمْ أُخلَقْ لذلكَ إِنَّمَا خُلقتُ للحَرَثِ» [خ(٢/ ٦٨) م(٧/ ١١٠)]، أي هو معظم النفع، ولا يلزم منه منع غيره.

باب الحضانة

الحضانة: مأخوذة من الحضْن، وهو الجَنْبُ، لأن المربِّي والكافل يضمُّ الطفل إلى حضْنه. وتجبُ، لأن الطفل يهلك بتركه ويضيع، فلذلك وجبتْ كفالته، حفظاً له، وإنجاء له من الهلكة والضياع.

والحضانة: حفظ الطفل غالباً عمّا يضرّه، والقيامُ بمصالحه، كغسْلِ رأسِهِ وثيابه، ودَهْنُه، وتكحيلُه، وربْطُه في المهد ونحوه، وتحريكُه لينام ونحو ذلك مما يتعلق بمصالحه.

ترتيب مستحقي الحضانة:

الأحقُّ بالحضانة الأم لقوله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِيْ» [د(٢٢٧٦) حم(٢/ ١٨٢)]، «وقضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه أم عاصم، وقال لعمر ريحها وشمها ولطفها خير له منك» [ش(٧/ ١٣٤)]، واشتهر ذلك في الصحابة فكان إجماعاً.

وهي أحق بالحضانة ولو بأجرةِ مثلِها مع وجودِ متبرِّعَةٍ كرضاع. ولو امتنعت لم تجبر.

ثم الأولى بالحضانة بعد الأم أُمَّهاتها، القربى فالقربى لأنهن نساءٌ ولادتهنَّ متحقِّقة، فهنَّ في معنى الأم «وقد قضى أبو بكر على عمر رضي الله عنهما ان يدفع ابنه إلى جدته، وهي بقباء عمر بالمدينة».

ثم الأولى بالحضانة بعد الأم وأمهاتها الأب لأنه أصل النسب إلى الطفل، وأحق بولاية ماله، فكذلك في الحضانة. ثم الأولى بعد الأب أمهاته القربى فالقربى. ثم بعدالأب وأمهاته الجدّ لأنه في معنى ابنه الذي هو أبو المحضون، يقدم فيه الأقرب فالأقرب من الآباء. ثم أمهات الجد القربى فالقربى.

ثم الأولى بالحضانة بعد أمهات آباء الآباء الأخت لأبوين لقوة قرابتها ثم أختٌ لأمٍّ لأن هؤلاء نساء يدلين، بالأم فكان من يدلي منهن بالأم أولى ممن يدلي بالأب كالجدات، ثم أختٌ لأب.

ثم الأولى بالحضانة بعد الأخوات خالاتُ المحضون، فتقدم الخالة أختَ أمِّ المحضون لأبويها. ثم خالةٌ لأمّ، ثم خالةٌ لأب، لأن الخالات يدلين بالأم وعنه أن الخالة تقدم على الأب، لقوله ﷺ: «الخَالَةُ بمنزلةِ الأُمِّ» [خ(٢/ ١٦٧)].

ثم بعد الخالات العمّات كذلك فتقدّم عمةٌ لأبوين، ثم عمةٌ لأمٍّ، ثم عمةٌ لأبٍ. ثم خالات أمه، ثم خالات أبيه، ثم عمات أبيه، ثم بنات آخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته.

ثم تنتقل الحضانة لباقي عصبة المحضون الأقرب فالأقرب، «لأنه ﷺ لم ينكر على علي وجعفر، مخاصمتهما زيداً في حضانة ابنة حمزة» [حم(١/ ٩٨)].

وشُرِطَ كونُ العصبة محرماً ولو برضاع ونحوه كمصاهرةٍ، لأنثى بلغت سبعاً.

موانع استحقاق الحضانة:

لا حضانةَ لفاسقٍ لأنه لا يوفّي الحضانةَ حقَّها.

ولا حضانة لكافرٍ على مسلمٍ لأنها إذا لم تثبت للفاسِقِ فالكافر أولى.

ولا حضانة لامرأةٍ متزوّجةٍ بأجنبيّ من المحضونِ من زمن عقدٍ ولو رضي زوجٌ.

ومتى زال المانع من كفرٍ أو فسقٍ أو تزوجٌ ولو بطلاقٍ رجعيّ ولم تنقض عدّتها أو أسقَطَ الأحقُّ حقَّه منها، ثم عادَ، عادَ الحقّ له في الحضانة، لأن سببها قائم، وهو القَرَابة. وإنما امتنعت لمانعٍ، فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق اللازم.

وإن أراد أحَدُ أبوي المحضونِ السَّفَرَ ويرجعَ، فالمقيم من الأبوين أحقّ بالحضانة للولد، لأنّ في السفر بالولد إضراراً به، فتعيّن المقيم منهما. وإن كان سفر أحد أبويه للسُّكنىٰ والمحلُّ الذي

يريده للسكنى مسافةَ قصرٍ فأكثر، فالأب أحقّ بالحضانة لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير، وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولَدُ في بلد الأب ضاع نسبه. وإن كان البلد الذي أراد أحد أبويه النُّقْلَةَ إليه دون مسافة القصر فالأمُّ أحق فتبقى على حضانتها، لأنها أتمُّ شفقة ولما سبق عن أبي بكر رضي الله عنه.

فصل في الحضانة بعد السابعة من العمر

١ـ إذا بلغ الصبيّ المحضونُ سبْعَ سنين، حال كونه عاقلاً، خُيِّرَ بين أبويه فكان عند من اختاره منهما، على الأصح، قضى عمر وعليٌّ وشريح لحديث أبي هريرة أن النّبي ﷺ «خَيَّر غلاماً بين أبيه وأمه» [ت(١/ ٢٥٤) جه(٢٣٥١)]، وعنه أيضاً جاءت امراة إلى النّبي ﷺ فقالت يارسول الله، إن زوجي يريدأن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا أبوكَ وهذِه أُمُّكَ فخذْ بيدِ أيهِمَا شِئْتَ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به» [د(٢٢٧٧)]، وعن عمر «أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه» [ش(٧/ ١٣٤)]، ولأن التقديم في الحضانة لحق الولد، فيقدم من هو أشفق، واختياره دليل ذلك.

وقيّدناه بالسبع لأنّها أولُ حالة أمْرِ الشارع فيهِ بمخاطبته بأمر بالصلاة. ولأن الأمّ قُدِّمت في حال الصغر، لحاجته إلى من يحمله ويباشر خدمته، لأنها أعرَفُ بذلك وأقْوَمُ له، فإذا استغنى عن ذلك تساوى والداه، لقربهما منه، فرُجِّح باختياره.

فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً لأن الأب مستحقٌّ، فالزّمان كلّه متعين له كما في الطفل، ولا يمنع من زيارة أمه لأن في منعه من ذلك إغراءً له بالعقوق وقطيعةِ الرحم. ولا تمنعُ أمه من زيارته وتمريضِهِ.

وإن اختار الصبيُّ أُمَّه كان عندَهَا ليلاً فقط لأنه وقت السَّكنِ وانحياز الرجال إلى المنازل، وكان عند أبيهِ نهاراً لأنه وقت التصرّف في قضاء الحاجاتِ وعملِ الصنائع ليؤدِّبه ويعلمه لئلا يضيعَ حظّه من ذلك.

وإن عادَ فاختارَ الآخَرَ نُقِلَ إليه. ثم إن اختار الأول رُدَّ إليه. وهكذا أبداً، كما يتبَعُ ما يشتهيه من المأكول.

٢ـ إذا بلغت الأنثى المحضونَةُ سبعاً كانَتْ عند أبيها وجوباً إلى أن تتزوّج لأنه أحفَظُ لها وأحقُّ

بولايتها من غيره، فوجَب أن تكونَ تحت نظره ليأمَنَ عليها من دخول النساءِ. ويمنعها الأب ومن يقوم مقامَهُ من الانفرادِ لأنها لا تؤمن على نفسها. ولا تُمْنَعُ الأم من زيارتها إن لم يُخَفْ منها، ولا تُمْنَعُ البنت من زيارةِ أمّها إن لم يُخَفِ الفساد.

حضانة المجنون:

يكون المجنون، ولو أنثى، عند أمّه مطلقاً صغيراً كان أو كبيراً، لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره. والنساء أعرف بذلك.

ولا يُتْرَكُ المحضون بيد من لا يصونُه ويصلحه لأن وجود من لا يصونه ويصلحه كعدمه، فينتقل عنه إلى من يليه.

* * *

كتاب الجنايات

الجنايات: جمع جِنَاية. وهي لغةً: كلُّ فعل وَقَع على وجه التعدّي، سواء كان على النفس أو المال.

وشرعاً: التعدّي على البدَنِ بما يوجب قصاصاً أو يوجب مالاً.

أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: ٩٣]، وحديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا يحلُّ دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» [خ (٤/٣١٧) م (٥/١٠٦)]، فمن قتل مسلماً متعمداً فسق وأمره إلى الله تعالى، وتوبته مقبولة عند أكثر أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

والقتل: هو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس، وهو مفارقة الروح البدن، ويكون على ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وهذا تقسيم أكثر أهل العلم، وهو مروي عن عمر وعلي، وأنكر مالك شبه العمد، وجعله من قسم العمد، ولنا قوله ﷺ: «ألا إن دية الخطأ شبهُ العمد ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها» [د (٤٥٤٧) ت (٢/٢٤٧)].

القسم الأول من أنواع القتل:

العمد العدوان، ويختصّ به القصاص أو الدية. فولي الجناية مخيَّرٌ بين القصاص أو الدية على الأصحّ، لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال النبي ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتل وإما أن يفدي» [خ (١/٤٠) م (٤/١١٠)]، وليست هذه الدية هي الواجبة بالقتل، بل بدل عن القصاص، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل»

[حم (٢/ ١٨٣) ت (١/ ٢٦١)]. - والحقة: جمعها حقاق وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. والجذعة: وهي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة. والخلفة: الحاملة. والعقل: الأصل: القتل والمراد العقل هنا الدية - وإن عفا مطلقاً فلم يقيد بقصاص ولا دية فله الدية، لانصراف العفو إلى القصاص، دون الدية، لأنه المطلوب الأعظم في باب القود، فتبقى الدية على أصلها.

وعفوُ وليّ الجناية مجاناً من غير أن يأخذ شيئاً أفضل لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وفي الحديث الصحيح «وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً» [م (٨/ ٢١)].

والعمد: أن يقصد الجاني من يعلمه آدميًا معصوماً فيقتله بشيء يغلب على الظن موتهُ به فلا قصاص بما لا يقتل غالباً. فمن صور العمد: أن يجرحه بما له نُفُوذٌ في البدن، كسكين وشوكةٍ وعظْمٍ، أو أن يضربه بمثَقَّل فوقَ عمود الفُسْطَاطِ، وحجر كبير، ولو في غير مقتل. أو أن يلقيه في ماءٍ يُغْرِقُهُ، أو نار، ولا يمكنه التخلُّص، فيموت.

ومن العمد أن يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعاً أو عطشاً لزمنٍ يموت فيه غالباً، ولا يمكنه الطلب، أو أن يسقيه سمًّا لا يعلم به شاربه. ومنها أن يشهد رجلان على شخص بقتلٍ عمداً.

ولو تعمّد جماعةٌ قتل شخصٍ واحدٍ قتلوا جميعاً إن صلح فعْلُ كل واحد منهم للقتل. لإجماع الصحابة، وروى سعيد بن المسيب عن عمر: «أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً» [مالك (١/ ٨٧١)]، ولأن فعل كل واحد لو انفرد لوجب به القصاص، ويفارق الدية فإنها تتبعض، والقصاص لا يتبعض، وإن ترتبت الجناية كأن قطع أحدهما يده ثم ذبحه الآخر، فعلى الأول ما على قاطع اليد منفردة، والثاني هو القاتل، لأنه قطع سراية القطع، كما لو اندمل القطع ثم قتله. ولا يجب على الجميع مع العفو عن القصاص أكثرُ من ديةٍ واحدة على الأصحّ، لأن القتل واحد فلا يلزمهم أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ.

وإن جرَحَ واحدٌ من قاتلين جُرْحاً واحداً، وكان بحيث لو انفرد لقَتل، وجَرَحَهُ آخر مائة، فهما سواء في القصاص أو الدية، لأن كل واحدٍ منهما فعَلَ فعْلاً أزهقَ به نفس المقتول، فكان على كل واحدٍ القود، كما لو انفرد به. وكذلك في الدية.

ومن أبانَ سلعةً - غدة تحدث في البدن - خطرةً من آدميٍّ مكلف بلا إذنه فمات، أو شَرَطَ سلعةً

خطِرةً ليخرج ما فيها من القيح أو نحوه من مكلَّف بلا إذنه، فمات، أو قطع، أو شرط سلعة خطرةً من غير مكلف، بلا إذن وليّه، فمات في الصور الثلاث، فعليه القود.

القسم الثاني من أنواع القتل: شبْهُ العَمْدِ، وهو المسمى بـ«خطأ العَمْد» و «عَمْدِ الخَطَأ».

وهو أن يقصده بجنايةٍ لا تقتل غالباً، ولم يجرحه بهذه الجناية، كمن ضربَ غيره بسوطٍ أو عصاً أو حَجَرٍ صغير، أو لكَزَ، أو لكَمَ غيره، في غير مقتل، أو ألقاه في ماء قليل، أو سحَرَهُ بما لا يقتل غالباً، فمات، أو صاح بعاقلٍ في حال غفلته، فمات، أو صاح بصغيرٍ أو معتوهٍ على سطح، فسقط، فمات، ففي ذلك كله، إن وجد واحد منها، الكفارة في مال جانٍ، والدية على عاقلته في قول أكثر أهل العلم، لقوله ﷺ: «ألا إن في قتيل خطأ العمد، قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل» [د (٤٥٤٧) ت (٢/ ٢٤٧)]، وحديث أبي هريرة: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها» [خ (٤/ ٦٥) م (٥/ ١١٠)]، ويحمل الحجر على الصغير والعصا على ما دون عمود الفسطاط، جمعاً بين الأخبار، لأنه ﷺ «لما سئل عن المرأة التي ضربت ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها، قضى في الجنين بغُرَّة، وقضى بالدية على عاقلتها» [م (٥/ ١١٠)]. ـ والغرة: أصلها البياض في وجه الفرس وهي هنا: العبد أو الأمة ـ فإن جرحه بهذه الجناية التي لا تقتلُ غالباً ولو كان الجرح صغيراً قُتِلَ به. لأن له موراً وسراية في البدن، وفي البدن مقاتل خفية.

القسم الثالث من أنواع القتل: القتل الخطأ، وهو ضربان:

ضرب في الفعل: وهو أن يفعل فعلاً يجوز له فعله، من دقٍّ لشيءٍ أو رمْيِ صيد، ونحوه كهدفٍ، فيصيبُ آدميًّا معصوماً لم يقصده، أو ينقلب وهو نائم على إنسان فيموت.

ضرْبٌ في القصد: وهو أن يظن ما يرميه مباحَ الدم أو صيداً فيتبيَّن آدميًّا معصوماً كمن أراد قطع لحم أو غيره مما له فعله، فسقطت منه السكين على إنسان فقتله، أو يتعمَّد القتل صغيرٌ أو مجنونٌ.

ففي القسمين الأخيرين وهما شبه العمد والخطأ الكفارةُ على القاتل، والدية على عاقلته، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، وللأحاديث السابقة.

ومن قال لإنسان: اقتلني، أو قال لإنسان: اجرحني فقتل أو جرح من قال له: اقتلني أو اجرحني، لم يلزمه شيء لأن ذلك جنايةٌ أذِنَ له المجنيّ عليه فيها، فسقط عنه ضمانُها، كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ففعل. وكذا لو دفَعَ لغير مكلفٍ آلة قتلٍ، ولم يأمره بالقتل، فَقتلَ.

باب: شروط القصاص في النّفس

يشترط لوجوب القود أربعة شرائط:

ـ أحدها: تكليف القاتل وهو أن يكون بالغاً عاقلاً، لأن القصاص عقوبةٌ مغلّظة، فلا قصاص على صغير، ولا على مجنونٍ ومعتوهٍ، ونائم، لأنه ليس لهم قصد صحيح، لحديث: «رُفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» [د (٤٣٩٨) حم (٦/ ١٠٠)]. بل الكفارة في مالهما، والديّة على عاقلتهما، كالقاتل خطأ.

ـ الثاني من شروط القصاص: عصمة المقتول ولو كان مستحقًّا دمُهُ بقتلٍ لغير قاتِلِهِ، لأنه لا سبب فيه يباح به دمه لقاتله. إذا تقرر هذا فلا كفارة ولا دية على قاتل حربيٍّ أو قاتل مرتدٍّ قبل توبته إن قبلت توبته ظاهراً، أو قاتل زانٍ محصنٍ ولو قبل ثبوت عند الحاكم، ولو أن قاتل المرتد مثلُهُ، أو أن قاتل الزاني المحصنِ زانٍ محصنٌ مثله، أو أنَّ قاتل واحد من هؤلاء ذمّيّ. ويعزّر للافتيات على وليّ الأمر.

ـ الثالث من شروط القصاص: مكافأة مقتولٍ لقاتلٍ، والمكافأة بأن لا يفضُلَ القاتلُ المقتولَ حالَ الجناية بالإسلام، أو يفضَلَ بالحرية، أو يفضله بالملك. فلا يقتلُ المسلم ولو كان عبداً بالكافر ولو كان الكافر حرًّا روي ذلك عن عمر وعثمان وعليّ وزيد بن ثابت ومعاوية، لحديث: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر» [حم (٢/ ١٩١) د (٢٧٥١)]، وفي لفظ: «لا يقتل مسلم بكافر» [خ (١/ ٤٠)] وعن علي «من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر» [ش (١١/ ٢)]. ولا يقتل الحر ولو ذميًّا بالعبد، ولو كان العبد مسلماً لقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولقول علي: «من السنة أن لا يقتل حر بعبد» [ش (١١/ ٢)].

ويقتل الحرُّ المسلم، ولو كان ذكراً، بالحر المسلم ولو كان أنثى لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وعن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ «كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة» [ن (٢/ ٢٥٢) هق (٨/ ٢٨)]، وعن أنس

«أن يهودياً رضَّ ـ دقَّ ـ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها من فعل هذا بك فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بحجرين» [خ (٢/ ٨٩) م (٥/ ١٠٤)].

ويقتل الإنسان بقتل من هو أعلى منه فيُقْتَلُ الكافرُ الحرُّ بالمسلم الحر، والذميّ كذلك فيقتل الذمي الرقيق بالذمي الحر.

ـ الرابع من شروط القصاص: أن يكون المقتولُ ليس بولدٍ وإن سفل للقاتل، ولا بولدِ بنتٍ وإن سفلت، للقاتل. وإذا تقرر هذا فلا يقتل الأب وإن علا بالولدِ ولا ولدِ الولدِ، ولا تقتل الأمُّ وإن علتْ بالولد، ولا بولدِ الولد، وإن سفل لحديث عمرو وابن عباس مرفوعاً: «لا يقتل والدٌ بولده» [ت (١/ ٢٦٣) حم (١/ ٤٩)]. وعليه الدية في ماله نص عليه، وعن عمر رضي الله عنه «أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه» [مالك (٢/ ٨٦٧) الشافعي (١٤٣٧)]، ويقتل الولد بكل من الأبوين، لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، خص منه ما تقدم وبقي ما عداه. ويورث القصاصُ على قدرِ الميراثِ، حتى الزوجين وذي الرحم، فمتى ورِثَ القاتِلُ شيئاً من القصاصِ فلا قصاص لأنه لو لم يسقط لوجب له على نفسه القصاص، وهو ممنوع. أو ورث ولدُ القاتل شيئاً من القصاص، وإن قلَّ، فلا قصاص لأنه لو لم يسقط لوجَبَ للولد على الوالد، وهو ممنوع.

ومن قتل إنساناً لا يُعرف بإسلامٍ ولا حريّة، أو ملفوفاً لا يُعْرَفُ هل هو حيٌّ أو ميْت، وادعى كفرَهُ أو موته، وأنكر وليُّه ذلك، أو قتل شخصاً في داره وادعى أنه دخل داره لقتله، أو أخذ ماله، فقتله دفعاً عن نفسه، وأنكر وليُّه ذلك، فالقول قول الولي بيمينه. ووجب القصاص ما لم يأت ببيّنة تشهد بدعواه روي عن علي رضي الله عنه «أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته ـ الحبل الذي يقاد به الجاني ـ» [ش (١١/ ٤٤)]، فإن اعترف الولي بذلك فلا قصاص ولا دية، لاعتراف الولي بما يهدر الدم، ولما روي عن عمر «أنه كان يوماً يتغدى، إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون فقالوا يا أمير المؤمنين: إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر، ما تقول ؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر، ما تقولون ؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال: إن عاد فعد».

باب: شروط استيفاء القصاص

استيفاء القصاص: هو فعلُ مجنيٍّ عليه أو وليِّه بجانٍ مِثْلَ فِعْلِهِ أو شِبْهَهُ.

وشروطِه ثلاثة:

أحدها: تكليف المستَحِقّ، فإن كان المستحق للقصاص صغيراً أو مجنوناً حُبِسَ الجاني إلى تكليفِهِ ببلوغٍ إن كان صغيراً، أو عقلٍ إن كان مجنوناً، لأن معاوية حبَسَ هُدْبَةَ بن خَشْرَم في قصاص حتى بَلَغَ ابنُ القتيل. وكان ذلك في عصر الصحابة. ولم يُنكر فكان كالإجماع وبذل الحسن والحسين وسعيد بن العاص لابن القتيل سبع ديات فلم يقبلها. فإن احتاج الصبيُّ والمجنونُ لنفقةٍ فلوليّ المجنون فقط لا وليّ صغير العفوُ إلى الدية لأن المجنون ليست له حالة معتادة يُنْتظر فيها إفاقته ورجوعُ عقلِهِ، بخلافِ الصغير. فإن قتل الصبيُّ والمجنونُ قاتلَ مورِّثهما، أو قطَعَا قاطعهما، من غير إذنٍ من الجاني، سقط حقهما.

الثاني من شروط استيفاء القصاص: اتفاقُ المستحقين في القصاص على استيفائِهِ، فلا ينفردُ بالاستيفاء، بعضُهم دون بعضٍ، لأنه يكون مستوفياً لحقِّ غيرهِ بغير إذنه، ولا ولاية له عليه. ويُنتظر قدومُ الغائب، وتكليفُ غير المكلف. ومن مات من المستحقين فوارث من مات كمورِّثه، فيملك ما كان يملكه مورِّثه، لأنه حقٌّ للميت، فانتقل بموته إلى وارثه، كسائر حقوقه، وعنه للكبار استيفاؤه، ومتى انفرد بالقصاص مَنْ مُنِعَ من الانفراد به عزِّر فقط، ولا قصاص عليه، لأنه شريك في الاستحقاق، وعليه لشركائه حقهم من الدية لإتلافه ما كان مستحقاً لشريكه، والوجه الثاني، يجب في تركة القاتل الأول، لأنه قود سقط إلى مال، فوجب في تركة القاتل، كما لو قتله أجنبي، ويرجع ورثة القاتل الأول على قاتل مورِّثهم بدية، ما عدا نصيبه.

وإن عفا بعض مستحقيّ القصاص، سقط القصاص، ولو كان العافي زوجاً أو زوجةً لعموم قوله ﷺ: «فأهله بينَ خِيَرتَيْن» [ت (١/ ٢٦٤) حم (٦/ ٣٨٥)]، وهذا عام في جميع أهله، وعن زيد بن وهب أن عمر رضي الله عنه «أتى برجل قتل قتيلاً، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول - وهي أخت القاتل - قد عفوت عن حقي، فقال عمر: الله أكبر، عتق القتيل» [هق (٨/ ٥٩)]. وكذا ولو أقرّ بعفوِ شريكِهِ، سقط القصاصُ. فعن زيد بن وهب «أن رجلاً دخل

على امرأته فوجد عندها رجلاً فقتلها، فاستعدى عليه إخوتها عمر رضي الله عنه، فقال بعض إخوتها قد تصدقت، فقضى لسائرهم بالدية» [هق (٨/ ٥٩)].

الثالث من شروط استيفاء القصاص: أن يأمنَ في استيفاءِ القودِ تعدِّيَهُ إلى غير الجاني، لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] إذا تقرر هذا فلو لزم القصاصُ حاملاً أو حائلاً ثم حَمَلتْ لم تُقْتَلْ حتى تضعَ حملها، لأن قتل الحاملِ إسراف في القتل، لأنه يتعدَّى إلى الجنين، فلا تقتلُ حتى تضعه وتسقيه اللبن، لأن تركه يضر الولد، وفي الغالب لا يعيش إلا به، وعن معاذ بن جبل وأبي عبيدة، وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس، مرفوعاً: «إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها» [جه (٢٦٩٤)]، ولقوله ﷺ للغامدية: «ارجعي حتى تضعي ما في بطنك، ثم قال لها ارجعي حتى ترضعيه» [م (٥/ ١٢٠)]. ثم إن وجد من يرضعه قُتلت لأنَّ غيرها يقوم مقامها في إرضاع الولد وتربيته، ولم يبق في استيفاء القود منها ضرورة، وإن لم يوجد من يرضعه فإنها لا تقتل حتى تُرْضِعَهُ حولين كاملين، لأنه لما أخّر الاستيفاء لحفظه وهو حمل، فلأن يؤخر لحفظِه بعد وضعه أولى.

فصل في استيفاء القصاص

يحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان أو نائبِهِ في الأصحّ، لأنه أمرٌ يفتقر إلى اجتهاد. وللإمام تعزير من اقتصَّ بغير حضورِ السلطان أو نائبِهِ لافتياته بفعل ما مُنِعَ من فعله.

ويقع القصاصُ الموقعَ لأن المقتصّ استوفى حقه وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من اطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه» [م (٦/ ١٨١)]، وعن عبادة مرفوعاً: «منزلُ الرجل حريمه فمن دخل على حريمك فاقتله» [حم (٥/ ٣٢٦)].

ويحرم قتل الجاني بغير السيف في العنق. ويحرم قطع طرف الجاني بغير السكين، لئلا يحيف عند الاستيفاء لحديث «لا قود إلا بالسيف» [جه (٢٦٦٨) هق (٨/ ٦٣)]، «ونهى ﷺ عن المثلة» [خ (٢/ ١٠٧)] ولحديث «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» [م (٦/ ٧٢)]، وعنه يفعل به كما فعل، وقال هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، «وصح أن النبي ﷺ أمر اليهودي الذي رض رأس الجارية بحجرين فرض رأسه بحجرين» [خ (٢/ ٨٩) م (٥/ ١٠٤)]، وروي أنه ﷺ قال: «من حرق حرَّقناه ومن غرق غرَّقناه»

[هق (٨/ ٤٣)]، ولأن القصاص يشعر بالمماثلة، فيجب أن يعمل بمقتضاه.

وإن بطشَ وليّ المقتول بالجاني، فظنَّ أنه قتله، فلم يكن قتله، وداواه أهلُهُ حتى برىء، فإن شاء الوليُّ دفعَ إليه دية فعله الذي فعله به وقتله، وإن لم يشأ الولي ذلك تركه ولم يتعرض له.

باب: شروط القصاص فيما دُون النفس

وذلك في القَوَدِ فيما ليس بقتلٍ، من الجراح وقطع الأعضاء ونحو ذلك. كما هو مذكور في قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥] فدلَّ ذلك على أن كل واحد من هذه الأعضاء يؤخذ بمثله. ويُشترط لوجوب القصاص فيما دون النفسِ الشروطُ المتقدمة في القصاص في النفس. لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية ولحديث أنس بن النَّضر وفيه «كتابُ الله القصاص» [خ (١٢/ ١٩٧) م (الحديث ـ ١٦٣٥)]. ومن لا يجري القصاص بينهما في النفس فلا يجري القصاص بينهما فيما دونها، كالأبوين مع ابنهما، والحرِّ مع العبد، والمسلم مع الكافر. فلا يُقْطَعُ طرفه بطرفه، لعدم المكافأة.

شروط القصاص فيما دون النفس أربعة:

أحدها: العمدُ العدوانُ، فلا قصاصَ في الخطأ، لأنه لا يوجب القصاص في النفس، وهي الأصل، ففيما دونها أولى، ولا في شبه العمد. والآية مخصوصة بالخطأ فكذلك شبه العمد.

الثاني: إمكانُ استيفاؤه بلا حَيْفٍ. وذلك بأن يكون القطع من مفصل، أو ينتهي إلى حدٍّ، كمارنِ الأنف، وهو ما لان من الأنف، دون القصبة، لأن ذلك حدٌّ ينتهى إليه، فهو كاليد يجب القصاص فيما انتهى إلى الكُوعِ.

إذا علمت ذلك فلا قصاص في جائفةٍ وهي الجرح الواصل إلى باطن الجوف، ولا في قطع قَصَبَة الأنف، ولا في كسر عظمٍ غير سنٍّ وضرس، أو قطع بعض ساعد، أو قطع بعض عضُدٍ، أو ساقٍ، أو بعض وركٍ لأنه لا يمكن استيفاءٌ من ذلك بلا حيف، فإنه ربما يأخُذُ أكثر من الغاية، أو يسري إلى عضو آخر، أو إلى النفس، فلم يجز، لأن الواجب الأخذ بقدر المُتْلَف، لا أكثر منه. فإذا أفضى الاستيفاء إلى الحيف مُنعَ منه لتعذّره لما روى نمران بن حارثة عن أبيه «أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف، فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له النبي ﷺ

بالدية، فقال إني أريد القصاص، قال: خذ الدية بارك الله لك فيها، ولم يقض له بالقصاص» [جه(٢٦٣٦) هق (٨/ ٦٥)]. فإن خالفَ فاقتصَّ بقدْر حقِّه، ولم يَسْرِ، وقع القصاص الموقع، ولم يلزم المقتصّ شيء لأنه حقه، وإنما منع لتوهم الزيادة.

الثالث: المساواةُ في الاسم، كالعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، لأن القصاص يقتضي المساواة، والاختلافُ في الاسم دليلُ الاختلاف في المعنى، فلا تقطع اليد بالرجل، وعكسه؛ والمساواة أيضاً في الموضع، فلا تقطع اليمين بالشمال، وعكسه، ولا تؤخذ جراحةٌ في الوجه بجراحةٍ في الرأس، ولا جراحةٌ في مقدَّم الرأس بجراحةٍ في مؤخّر الرأس، اعتباراً للمماثلة.

الرابع: مراعاةُ الصحّة والكمالِ، فلا تؤخذ يدٌ أو رجلٌ كاملةُ الأصابع، أو كاملة الأظفار بناقصها. ولا تؤخذ عينٌ صحيحة بعين قائمة، وهي التي بياضُها وسوادُها صافيان، غير أن صاحبها لا يبصر بها. ولا يؤخذ لسانٌ ناطقٌ بلسانٍ أخرسَ لنقصه، ولا عضوٌ صحيحٌ بعضو أشلّ، من يدٍ ورجلٍ وأصبعٍ. ولا يؤخذ ذكرُ فحلٍ بذكر خِصَيٍّ، أو ذكر عنِّينٍ، فإنه لا منفعة فيهما.

ويؤخذ مارنُ أنفٍ صحيحٍ بمارنٍ أشلّ وهو الذي لا يجد رائحة شيء، لأن ذلك لعلة في الدماغ، والأنف صحيح. وتؤخذ أذنٌ صحيحة بأذنٍ شلاّء. ويؤخذ معيب من ذلك بصحيح بلا أرش.

فصل في القصاص في الجروح

يشترط لجواز القصاص في الجروح أن تنتهي إلى عظم كجرح العضد، والساعد، والفخذ، والساق، والقدم؛ وكالمُوضِحَة ـ وهي الشجة التي تبدي وضح العظم ـ في الوجه والرأس لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ ولا قصاص في الهاشمة والمُنَقِّلَةِ والمَأْمُومَةِ، وإن كانت أعظم من الموضحة ولكن يقتصّ موضحة ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجَّة، فيأخذ في هاشمة خمساً من الإبل، وفي منقلة عشراً، وفي مأمومة ثمانياً وعشرين بعيراً وثلثَ بعير. ـ والهاشمة: هي التي تهشم العظم، والمنقلة وهي التي تنقل العظم أو تكسره، والمأمومة: هي الجناية البالغة أم الدماغ ـ.

وسراية القصاص هَدْرٌ غيرُ مضمونة، لأن عمر وعليًّا قالا: «من مات من حدٍّ أو قصاص لا دية

له: الحدُّ قتله» [هق (٦٨/٨) تعليقاً] لأنه قَطْع بحق، فكما أنه غير مضمون، فكذلك سرايته، كقَطْعِ السارق.

السراية:

سرايةُ الجنايةِ مضمونةٌ ولو بعد أن اندمل جرحٌ واقتصَّ ثم انتقضَ الجرحُ، فسرى، فهي مضمونة بقودٍ وديةٍ في نفس ودونها، كما لو قطع أصبعاً فتآكّلت أخرى إلى جنبها، أو اليد وسقطت من مفصل، فالقود، ما لم يقتصّ ربُّ الجناية قبل برءِ جرحه فسرايته هدْرٌ أيضاً لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً طعن بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، قال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: أقدني فأقاده، ثم جاء إليه، فقال يا رسول الله عرجت، فقال: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» [حم (٢١٧/٢) هق (٦٧/٨)].

* * *

كتاب الدِّيَات

الديات: جمع دِيَة، وهي المال المؤدَّى إلى مجنيٍّ عليه أو وليه بسبب جنايةٍ. وأجمعوا على وجوب الدية في الجملة، لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢] وحديث أنه ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: «وفي النفس مائة من الإبل» [ن (٢/ ٢٥٢) ك (١/ ٢٩٥)].

فمن أتلف إنساناً، أو أتلف جزءاً منه، بمباشرةٍ أو سبب، إن كان عمداً فالديَّة في مال المتلف، لأن الأصل يقتضي أنَّ بدل المتلف يجب على متلفه، وأرشُ الجناية على الجاني.

وإن كان الإتلاف غير عمد كالخطأ وشبه العمد فالدِّية على عاقلته. فعن أبي هريرة «اقتتلت إمرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها» [خ (٤/ ٦٥) م (٥/ ١١٠)]. وحكمة ذلك أنَّ جنايات الخطأ تكثر، وديةُ الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله تجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل، إذ كان معذوراً بفعله.

كيفية الضمان:

من حفر تعدياً بئراً قصيرة فعمقها آخر، فضمان تالفٍ بينهما لأن السبب حصل منهما. وإن وضع ثالثٌ فيها سكيناً فوقع إنسانٌ على السكين التي في البئر فمات، فالدية على عاقلة الثلاثة أثلاثاً. وإن حفرها بملكه، وسترها ليقع فيها أحد، فمن دخل بإذنه، وتلف بالبئر، فالقود، على حافر البئر، وإن دخل بغير إذنه فلا ضمان عليه، كمكشوفة بحيث يراها.

وإن وضع واحدٌ حجراً أو نحوه تعدياً، فعثر فيه إنسان، فوقع في البئر، فالضمان على واضع الحجر دون الحافر، لأن واضع الحجر أو نحوه كالدافع، لأنه متى اجتمع الحافر والدافع فالضمان على الدافع وحده، لأن الحافر لم يقصد بذلك القتل عادة للمعيَّن.

وإن تجاذبَ حرّان مكلَّفان حبلاً أو نحوه، كثوب فانقطع ما تجاذباه، فسقطا ميتين، فعلى عاقلة كلٍّ منهما ديةُ الآخر سواءٌ أنكبّا، أو استلقيا، أو انكبَّ أحدهما واستلقى الآخر. لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقي مغلظة، ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب مخففة. وإن اصطدما ولو كانا ضريرين، أو كان أحدهما ضريراً والآخر بصيراً، فماتا فكذلك، فعلى عاقلةِ كل واحد منهما ديةُ الآخر. وإن اصطدمت امرأتان حاملان فحكمها في أنفسهما ما ذكرنا، وعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها، ونصف ضمان جنين الأخرى، لاشتراكهما في قتله، وعلى كل منهما عتق ثلاث رقاب، واحدة لقتل صاحبتها، واثنتان لمشاركتها في الجنين.

ومن أركَبَ صغيرين لا ولاية له على واحد منهما، فاصطدما، فماتا، فديتهما وما تلف لهما من مال المركب، لأنه متعدٍّ بذلك، وتلفُهما وتلفُ مالهما بسبب تعدّيه، على الأصح، وإن أركبهما وليٌّ لمصلحة، أو ركبا من عند أنفسهما، فدية كل منهما على عاقلة الآخر.

ومن أرسل صغيراً لحاجة فأتلف في إرساله نفساً أو مالاً فالضَّمان على مرسله، وإن جُني عليه ضمنه المرسلُ له.

ومن اضطُر إلى طعام إنسان غير مضطرٍّ أو شرابه، فطلبه، فمنعه حتى مات ضمنه. نصَّ عليه. لأن عمر رضي الله عنه «قضى بذلك»، لأنه قتله بمنعه طعاماً يجب دفعه إليه تبقى حياته به، فنسب هلاكه إليه، أو أخذَ طعام غيره، أو أخذ شراب غيره، والمأخوذ طعامُهُ أوشرابهُ، عاجز عن دفعه، فتلف، أو أخذ دابته، ضمن ما تلف من ذلك، لأنه سبب هلاكه، أو أخذ منه ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه كنمر وذئب وحيَّة فأهلكه ذلك الصائل عليه ضمنه الآخذ لما كان يدفع به عن نفسه، لكون ذلك صار سبباً لهلاكه.

وإن ماتت حاملٌ، أو مات حملُها، من ريح طعام ونحوه، كرائحة الكبريت، ضمن ربُّه إن علم ذلك أن الحامل تموتُ، أو يموتُ حملها من ذلك عادة، وأنَّ الحامل هناك، وإلا فلا إثم ولا ضمان.

فصل

إن تلف واقعٌ على نائم غير متعدٍّ فهدر، لأن النائم لم يجن ولم يتعد. وإن تلف النائم فغير هدر فمع القصد شبه عمد، وبدونه خطأ، وفي كل منهما الكفارة في مال الجاني، والدية على عاقلته لحصول التلف منه.

وإن وضع جرَّة على سطحه أو حائطه، ولو متطرفة، أو وضع حجراً على سطحه أو حائطه، فرمتهما الريح على إنسان فقتلته أو على شيء فأتلفته، لم يضمنه.

وإن سلَّم بالغٌ عاقل نفسه، أو سلَّم ولده إلى سابح حاذق ليعلمه السباحة، فغرق لم يضمن الولد في الأصحِّ، ولا من سلَّم نفسه قولاً واحداً ولو أمر مكلفٌ أو غير مكلَّف مكلَّفاً ينزل بئراً أو يصعد شجرة فهلك بنزوله أو صعود الشجرة لم يضمنه، لأنه لم يجن عليه ولم يتعد، أشبه ما لو أذن له ولم يأمره، وإن أمر غير مكلف ضمنه، لأنه تسبب في إتلافه. ولو تلف أجيرٌ لحفر بئر، أو أجيرٌ بناء حائط، بهدم ونحوه، أو أمكنه إنجاء نفس من هلكةٍ، فلم يفعل لم يضمن، لأنه لم يفعل شيئاً يكون سبباً، ولو أدَّب ولده، أو أدَّب زوجته في نشوز أو أدَّب معلمٌ صِبْيَة أو أدَّب سلطان رعيَّته ولم يزد على الضرب المعتاد في ذلك، في العدد، ولا في الشدة فهدْرٌ في الجميع ووجه ذلك أنه فعل ما له فعله شرعاً، ولم يتعدَّ فيه، فلم يضمن سرايته. وإن أسرفَ، أو زادَ على ما يحصل به المقصود فتلف بسبب ذلك ضمنه، ولو ضربَ من لا عقل له من صبيٍّ صغير أو غيره مما لا عقل له من مجنون أو معتوه فتلف، ضمن، لتعديه في المسألة الأولى بالإسراف، وعدم الإذن من الشارع في تأديب من لا عقل له، لعدم حصول المقصود بتأديبه.

ومن أسقطت جنينها بسبب طلب سلطان، أو تهديده، أو ماتت أو ذهب عقلها وجب الضمان، لما روي «أن عمر بعث إلى امرأة مغيبة كان رجل يدخل عليها، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق، فألقت ولداً فصاح صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، وإنما أنت والٍ ومؤدب، وصمت علي، فأقبل عليه عمر، فقال ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك، لأنك أفزعتها فألقته، فقال عمر: أقسمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك».

ومن نام على سقف فهوى به على قومٍ، لم يضمن ما تلف بسقوطِهِ لأنه مُلجأٌ لم يتسبب ومن أتلف نفسه أو طرفه فهدر «لما روي أنّ عامر بن الأكوع يوم خيبر رجع سيفه عليه فقتله» [م (٥/ ١٨٦)]، ولم ينقل أنه ﷺ قضى فيه بدية ولا غيرها. وعنه ديته على عاقلته لورثته، ودية طرفه على عاقلته لنفسه، لما روي أن رجلاً ساق حماراً بعصاً كانت معه، فطارت منها شظية فأصابت عينه ففقأتها، فجعل عمر ديته على عاقلته وقال: هي يدٌ من أيدي المسلمين، لم يصبها اعتداء.

فصل في مقادير ديات النفس

١ـ ديةُ الحرِّ المسلم طفلاً كان أو كبيراً، مائةُ بعير، لا خلاف في ذلك لما روي أن في كتاب عمرو بن حزم «وفي النَّفس مائة من الإبل» [ن(٢/ ٢٥٢) مي (٢/ ١٩٢)] أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقالٍ ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم فضة. ويدل لذلك ما روى عطاءُ عن جابر، قال: «فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبلِ مائةً من الإبل، وعلى أهلِ البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاءِ ألفي شاة» [د(٤٥٤٤)] وعن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلاً من بني عدي قُتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم» [د(٤٥٤٦) ت(١/ ٢٦١)] وفي كتاب عمرو بن حزم «وعلى أهل الذهب ألف دينار» [ت (٢/ ٢٥٢) مي (٢/ ١٩٢)] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن عمر قام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة» [د (٤٥٤٢) هق (٨/ ٧٧)].

٢ـ دية الحرَّة المسلمة على النصف من دية الحر، فيكونُ قدرُها مائة بقرة، أو خمسين بعيراً، أو ألف شاةٍ أو خمسمائة مثقال ذهباً، أو ستة آلاف درهم فضة روي ذلك عن عمر وعثمان، وعلي وزيد وابن عمر وابن عباس، ولا مخالف لهم، وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» [هق (٨/ ٩٥)]، وهو مخصص للخبر السابق.

٣ـ ديةُ الكتابيّ الحر سواءٌ كان ذمّيًّا أو معاهداً أو مستأمناً كدية الحرَّة المسلمة وكذا جراحُهُ.

٤ـ دية الكتابية على النصف من دية ذكرهم. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ديةُ المعاهد نصف دية المسلم». وفي لفظ «أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين» [حم (٢/ ١٨٠) د (٤٥٤٢)].

٥ـ دية المجوسيّ الحر ذمّيًا كان أو مُعاهداً أو مستأمناً ثمانمائة درهم، وألحق بهم سائر المشركين لأنهم دونه، وأما قوله ﷺ: «سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب» [مالك (١/ ٢٧٨) هق (٩/ ١٨٩)]، فالمراد في حقن دمائهم، وأخذ الجزية منهم.

٦ـ دية المجوسيّة على النصف من دية ذكرهم لما تقدم.

ويستوي الذكر والأنثى في قطع أو جرحٍ فيما يوجبُ دون ثلث الديّة على الأصحّ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثلُ عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» [ن (٢/ ٢٤٨)] فإذا زادت صارت على النصف، روي هذا عن عمر وابنه، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. فلو قطع ثلاث أصابع من حرَّةٍ مسلمةٍ لزمه ثلاثون بعيراً، فلو قطع رابعة قبل برء ردت إلى عشرين، قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: قلت لسعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشرة، قلت: ففي أصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع أصابع؟ قال: عشرون. قال: فقلت: لما عظمت مصيبتها قل عقلها؟ قال: هكذا السنة يا ابن أخي [مالك (٢/ ٨٦٠) هق (٨/ ٩٦)].

تغليظ الدية:

تغلَّظ ديةُ قتل الخطأ بوقوعه في كلٍّ من حَرَم مكة، وإحرام، وشهر حرام بثلث ديةٍ. وهذا على الأصح الذي نقله الجماعة عن الإمام أحمد. لما روى أبو نجيح «أن امرأةً وطئت في الطواف، فقضى عثمان فيها بستة آلاف، وألفين تغليظاً للحرم» [ش (١١/ ٣٢) هق (٨/ ٧١)]، وعن عمر أنه قال: «من قتل في الحرم أو ذا رحم، أو في الشهر الحرام فعليه دية وثلث» [هق (٨/ ٧١)]، وعن ابن عباس «أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام، فقال ديته اثنا عشر ألفاً، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف» [ش (١١/ ٣٢)]. ولم يظهر خلاف ذلك فكان إجماعاً. فمع اجتماع حالات التغليظ الثلاث يجب عليه ديتان لأن القتل تجب به دية، وقد تكرر التغليظ مرات، فكان الواجب ديتين.

وإن قتل مسلم كافراً ذمّيًا أو مُعاهداً عمداً أُضعفت دية الكافر على المسلم، لإزالة القود، كما حكم عثمان رضي الله عنه. روى أحمد، أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة، فرُفع إلى عثمان، فلم يقتله، وغلَّظ عليه الدية ألف دينار [قط (ص٣٤٩) هق (٨/ ٣٣)]. فذهب إليه أحمد.

فصل في دية الجنين

دية الجنين الحر المسلم غرةٌ عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل. والأصل في وجوب الغرّة في الجنين ما روى أبو هريرة، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وفي بطنها جنين. فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ: «أن دية جنينها عبد أو أمة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورّثها ولدها ومن معه» [خ (٤/ ٦٥) م (٥/ ١١٠)] وعن عمر «أنه استشار الناس في إملاص المرأة ـ ألقت جنينها ميتًا ـ فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، قال لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة» [خ (٤/ ٤٣١)]. وروي عن عمر وزيد «أنهما قالا في الغرة قيمتها خمس من الإبل» وتتعدّد الغُرَّةُ بتعدُّد الجنين. ودية الجنين الرقيق عُشْرُ قيمة أمِّه يوم الجناية. ودية الجنين المحكوم بكفره، غرةٌ قيمتُها عُشْرُ ديةِ أمِّهِ. وإن ألقت الجنين حيًّا لوقتٍ يعيش لمثله، وهو نصف سنة فصاعداً، ولو لم يستهلَّ، ثم مات، ففيه ما في الحيّ. فإن كان حراً ففيه ديةُ الحر كاملة لأنه حرٌّ ماتَ بجناية، أشبه ما لو باشره بالقتل.

وإن اختلف الجاني ووليُّ الجناية في خروج الجنين حيًّا أو ميتاً فقولُ الجاني بيمينه في ذلك، لأنه منكرٌ، والأصلُ براءةُ ذمته من الدية الكاملة.

ويجب في جنين الدابّة ما نقصَ من قيمةِ أمِّهِ.

فصل في دية الأعضاء

من أتلف ما في الإنسان منه شيءٌ واحدٌ كالأنف، ولو مع عوجه واللسان ينطق به كبير أو يحركه صغير ببكاء، والذكر ولو لصغير أو شيخ فان، ففيه دية كاملة نص عليه، لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي الذكر الدية، وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية، وفي اللسان الدية» [ن (٢/ ٢٥٢) مي (٢/ ١٩٢)]، لأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس وإتلافها، كإذهاب النفس في جميع ما ذكر.

ومن أتلف ما في الإنسان منه شيئان، كاليدين والرجلين لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس، فكان فيهما الدية، والعينين ولو مع عمش أو حول، والأذنين وفاقاً، والحاجبين والثديين

والخصيتين، ففي إتلافهما الدية؛ وفي أحدهما نصف الدية وكذا الشفتان، لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «. . . وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية» [ن (٢/ ٢٥٢) مي (٢/ ١٩٢)]، وروي أن رسول الله ﷺ قال: «وفي العين خمسون من الإبل» [مالك (٢/ ٨٤٩) ن (٢/ ٢٥٣)]، وفي عين الأعور دية كاملة، لأنه يروى عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر «أنهم قضوا بذلك» [ش (١١/ ١١) هق (٨/ ٩٤)]، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً. وفي الأجفان الأربعة الدية، لأن فيها جمالاً كاملاً، ونفعاً كثيراً. وفي أحد الأجفان ربعها لأنها أعضاءٌ فيها جمالٌ ظاهر ونفع كامل.

وفي أصابع اليدين إذا قطعت الديةُ كاملةً، وفي أحدها عشر الدية. وفي الأنْمُلَةِ ولو قُطعت مع ظفر إن كانت من إبهام نصفُ عُشر الدية لأنّ الإبهام مفصلان، فيكون في كل مفصل نصفُ عقلِ الإبهام، وإن كانت الأنملة من غيرِ الإبهام فثُلث عشر الدية، لأنَّ دية الإصبع، وهو عشر الدية، تقسم على الإصبع كما قسمت دية اليد على الأصابع. وكذا حكم أصابع الرجلين لحديث ابن عباس مرفوعاً: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع» [د (٤٥٦١) ت (١/ ٢٦١)]، وفي حديث عمرو بن حزم، مرفوعاً: «وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل» [ن (٢/ ٢٥٢) مي (٢/ ١٩٤)]، وفي ظفر لم يعد أو عاد أسود خُمس دية الإصبع، نص عليه، «وروي عن ابن عباس» [ش (١١/ ١٥)] ولم يعرف له مخالف من الصحابة.

ويجب في السّنّ أو الناب أو الضّرس، قُلع بأصله، أو الظاهر فقط ولو من صغير ولم يعد، أو عاد أسود واستمر، أو ابيض ثم اسود بلا علة، خمسٌ من الإبل روي عن عمر وابن عباس، فيكون في جميعها مائة وستون بعيراً، لأنها اثنان وثلاثون: أربعٌ ثنايا، وأربعٌ رباعيات، وأربع أنياب، وعشرون ضرساً، في كل جانب عشر، خمس من فوق، وخمس من أسفل وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي السن خمس من الإبل» [ن (٢/ ٢٥٢) مي (٢/ ١٩٥)]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «في الأسنان خمس خمس» [د (٤٥٦٣) ن (٢/ ٥١)]، وهو عام فيدخل فيه الناب والضرس، روي ذلك عن ابن عباس ومعاوية، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعاً: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء» [د (٤٥٥٨) جه (٢٦٥٠)].

وفي إذهاب نفع عضو من الأعضاء كاليدين والرجلين والعينين دية ذلك العضو كاملة، وفي شفتين صارتا لا تنطبقان على أسنان، أو استرختا فلم ينفصلا عنها، ديتهما.

فصل في دية المنافع

المنافع هي: السمع والبصر والشمّ والذوق ونحوها، وتجب الدية كاملةً في إذهاب كل منها لحديث «وفي السمع الدية» [هق (٨/ ٨٥)]، ولأن عمر «قضى في رجل ضرب رجلاً، فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات، والرجل حي» [ش (١١/ ٧) هق (٨/ ٨٦)]، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. وتجب الدية في إذهاب كلامٍ، فمن جنى على إنسان، فخرس، وجبت عليه ديته، لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته، كاليد. وكذا بإذهاب عقلٍ، قال بعضهم بالإجماع، فعن معاذ بن جبل «وفي العَقل الديةُ» [هق (٨/ ٨٥)]، وروي عن عمر وزيد.

وتجب الدية كاملة أيضاً في حَدَبٍ لأن بذلك تذهب المنفعة والجمال، لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال، وبه يتشرف الآدمي على سائر الحيوانات وروى الزهري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة أن في الصلب الدية، وفي كتاب عمرو بن حزم «وفي الصلب الدية» [ن (٢/ ٢٥٢) مي (٢/ ١٩٣)]. وتجب الدية في إذهاب منفعة الشيء لأن منفعته مقصودة، أشبه الكلام.

وتجب كاملةً في منفعة نكاحٍ فإذا كُسر صلبه فذهب نكاحه ففيه الدية، وكذا تجب في إذهاب منفعة أكل لأنه نفع مقصود كالشم، وفي ذهاب منفعة صوت، وكذا في ذهاب منفعة بطش لأن في كل منهما نفعاً مقصوداً.

وإن أفزعَ إنساناً أو ضربَهُ ولو صغيراً فأحدث بغائط، أو أحدث ببول، أو أحدث بريحٍ، ولم يدم فعليه ثلث الدية لما روي أن عثمان «قضى به فيمن ضرب إنساناً حتى أحدث». وإن دام فلم يستمسك بوله أو غائطه. فعليه الدية كاملةً لأن كلاً منهما منفعة كبيرة مقصودة ليس في البدن مثلها، أشبه السمع والبصر، فإن فاتت المنفعتان ولو بجناية واحدة فديتان، كما لو أذهب سمعه وبصره. وإن جنى عليه، فأذهب سمعه وبصره وعقله وشمّه وذوقَه وكلامه ونكاحه فعليه سبعُ دياتٍ، لكلّ واحدٍ ديةٌ كاملة وعليه أرشُ تلك الجناية التي جناها عليه لما تقدم عن عمر، ولا يدخلِ فيها أرش الجناية للتغاير.

وإن مات المجنيّ عليه من الجناية فعلى الجاني دية واحدة لأن أحاديث الديات مطلقة، لم يذكر فيها غيرها. وفي نقص شيء مما تقدم إن لم يعلم قدره حكومة، لأنه لا يمكن تقديره، وإن علم قدره وجب من الدية بقدر الذاهب، لأن ما وجب في جميعه شيء وجب في بعضه بقدره.

ويقسم المذاق على خمس: الحلاوة، والمرارة، والعذوبة، والملوحة، والحموضة.

ويقسم الكلام على ثمانية وعشرون حرفاً، ويقبل قول مجني عليه في نقص بصره وسمعه بيمينه، لأنه لا يعلم إلا من جهته.

فصل في دية الشّجّة والجائفة

الشَّجَّة واحدةُ الشِّجَاجِ اسمٌ لجرحِ الرأس والوجه خاصّةً. سميت بذلك لأنها قطع الجلد. فأما في غير الوَجْهِ والرأس فيسمّى جرحاً، ولا يسمى شجة.

وهي عشر: خمسٌ فيها حُكُومَةٌ:

الحارصة: التي تَحْرِصُ الجلدَ، أي تشقُّه ولا تُدْمِيهِ.

البازلة: الدامية الدامعة، وهي التي تُدْمي الجلد.

الباضعة: التي تَبْضَعُ اللَّحْم.

المُتَلاحِمَة: الغائصة في اللحم.

السمحاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمّى السِّمحاق.

هذه الخمس لا مقدر فيها، وعنه في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة. لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت، وروي عن علي وزيد في السمحاق، والأول ظاهر المذهب، لأنها جروح لم يرد الشرع فيها بتوقيف، فكان الواجب فيها الحكومة كجروح البدن. قال مكحول: «قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل، ولم يقضِ فيما دونها» [ش (١١/ ٣)].

والحكومة: أن يقوّم مجنيٌّ عليه كأنه عبدٌ قنٌّ لا جناية به، ثم يقوّم وهي به قد برئت. فما نقصَ من القيمة فللمجنيّ عليه على الجاني كنسبته من الدية. ولا يُبْلَغُ بحكومةٍ محلٌّ له مقدّرٌ مقدَّرُهُ.

وخمسٌ من الشجاع فيها حكومة مقدرة.

أَحَدُها الموضحة: وهي التي توضح العظم وتبرزه ولو بقدر إبرة لمن ينظر ذلك. وفيها نصف عُشْر دية الحرِّ المسلم. وذلك خمسةُ أبعرة لأن في كتاب عمرو بن حزم «وفي الموضحة خمس من الإبل» [ن (٢/ ٢٥٢) مي (٢/ ١٩٤)]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «في

المواضح خمس خمس من الإبل» [د (٤٥٦٦) ت (١/ ٢٦١)]. فإن كان بعضُها في الرأس وبعضها في الوجه فموضحتان لأنه أوضحه في عضوين، فكان لكل واحد منهما حكم نفسه.

الثاني الهاشمة: وهي التي تبرز العظم، وتَهْشِمهُ أي تكسره. وفيها عشرة أبعرة روي عن زيد بن ثابت، ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة. وتستوي الهاشمة الصغيرةُ والكبيرةُ، كالموضحة.

الثالث المنقّلة: وهي التي تُوضح العظم وتهشمُ العظم وتنقلُ العظم. وفيها خمسة عشر بعيراً بإجماع من أهل العلم، وفي كتاب عمرو بن حزم «وفي المنقلة خمس عشر من الإبل» [ن (٢/ ٢٥٢) مي (٢/ ١٩٤)]، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «مثل ذلك» [حم (٢/ ٢١٧)].

الرابع المأمومة: وهي الشجَّة التي تصلُ إلى جلدة الدماغ، وتسمى الآمَّة، بالمد. وتسمى أيضاً أم الدماغ. وفيها ثلث الدية لما في كتاب عمرو بن حزم مرفوعاً «وفي المأمومة ثلث الدية» [ن (٢/ ٢٥٢) مي (٢/ ١٩٤)]، وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «مثله» [حم (٢/ ٢١٧) د (٤٥٦٤)].

الخامس الدامغة: وهي الشجَّة التي تخرِق جلدة الدماغ. وفيها ثلث الدية، كالمأمومة لأنها أولى من المأمومة لزيادتها عليها، وصاحبها لا يسلم غالباً، ولم يرد الشرع بإيجاب شيء في زيادتها.

ويجب في كسر الضلع إذا جبر مستقيماً بعير، وكذا الترقوة نصَّ عليه، وفي الترقوتين بعيران، لما ورد عن أسلم مولى عمر أن عمر رضي الله عنه «قضى في الترقوة ـ العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين والجمع: التراقي ـ بجمل، وفي الضلع بجمل» [مالك (٢/ ٨٦١) هق (٨/ ٩٩)]، وفي كسر كل عظم من زند وعضد، وفخذ وساق وذراع بعيران، نص عليه. لما روي «أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل» [ش (١١/ ٣٩)]، ومثله لا يقال من قبل الرأي، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وإن جبر شيء من ذلك غير مستقيم فحكومة.

وفي اليد الشلاء، والسن السوداء، والعين القائمة، ثلث ديتها؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها» [ن (٢/ ٢٥١) قط (ص ٣٤٢)]، «وقضى عمر رضي الله عنه بمثل ذلك» [هق (٨/ ٩٨)].

وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية كاملة، وهي شعر الرأس، وشعر اللحية، وشعر الحاجبين، وشعر أهداب العينين، لعموم ما روي عن علي وزيد بن ثابت، «في الشعر الدية» لأن فيها جمالاً كاملاً، وفي الشارب حكومة نص عليه.

فصل في الجائفة

في الجائفة ثلث الدية لما في كتاب عمرو بن حزم «وفي الجائفة ثلث الدية» [ن (٢/ ٢٥٢) مي (٢/ ١٩٣)]، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه «وفي الجائفة ثلث العقل» [حم (٢/ ٢١٧) د (٤٥٦٤)] وهي كل جرحٍ يصل إلى الجوف وهو ما بطنَ منه مما لا يظهر للرائي، كداخل بطنٍ ولو لم يخرق معيٌّ، وداخل ظهر وصدرٍ وحلقٍ ومثانةٍ وبين خصتين وداخل دُبُر.

وإن جرح جانباً فخرج السهم الذي جرح به أو نحوه من الجانب الآخر، فجائفتان نصّ عليه أحمد لما روى سعيد بن المسيب «أن رجلاً رمى رجلاً فأصابته جائفة، فخرجت من الجانب الآخر، فقضى أبو بكر بثلثي الدية» [هق (٨/ ٨٥)]، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، فهو كالإجماع، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرش جائفتين»، ولأنه أنفذه من موضعين، أشبه ما لو أنفذه بضربتين. وقيل: واحدة. وإن خرق شدقه فليس بجائفة، لأن حكم الفم حكم الظاهر، وفيه حكومة كجراحات سائر البدن التي لا تقدر فيها.

ومن وطىء زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها، أو نحيفة لا يوطأ مثلها فخرق بوطئه ما بين مخرج بول ومخرج منيٍّ، أو خرق بوطئه ما بين السبيلين، فعليه الدية كاملة، إن لم يستمسك البول بسبب ذلك، وإن كان البول يستمسك فهي جائفة فيها ثلث الدية لأن عمر رضي الله عنه «قضى في الإفضاء ثلث الدية»، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

وإن كانت الزوجة ممن يوطأ مثلها لمثله، أو كانت الموطوءة أجنبية غير زوجة كبيرة مطاوعة، ولا شبهة للواطىء في وطئها فوقع ذلك بأن خرق ما بين السبيلين، أو ما بين مخرج بول ومنيٍّ، فهَدْرٌ لأنه ضرر حصل من فعل مأذون فيه، فلم يضمنه كأرش بكارتها، ومهر مثلها.

باب العاقلة وما تحمله

وهي مَنْ غَرِمَ ثلث دية فأكثر، بسبب جناية غيره. والعاقلة: ذكورُ عصبة الجاني نسباً وولاءً حتى عمودي نسبه، وحتى منْ بَعُدَ كابن ابن عم أبي جدّ الجاني سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة لحديث أبي هريرة «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان، سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها» وفي رواية «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة عبدٍ أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها» [خ (٤/ ٦٥) م (٥/ ١١٠)]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ «قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها» [د (٤٥٦٤) حم (٢/ ٢٢٤)]، ولا خلاف بين أهل العلم أن العاقلة هم العصبات، وأن غيرهم من إخوة الأم، وسائر ذوي الأرحام والزوج ليس من العاقلة.

ولا تحمل العاقلة عمداً سواءٌ كان مما يجب القصاص فيه أو لا يجب، كالمأمومة والجائفة. لا تحمل العاقلة إقراراً بأن يقرّ على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمدٍ توجب ثلث الدية فأكثر، إن لم تصدقه العاقلة. ولا صلحاً، لقول ابن عباس «لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً، ولا صلحاً ولا اعترافاً» [هق (٨/ ١٠٤)]، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وقال عمر: «العمد والعبد، والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة» [قط (ص ٣٦٣) ش (١١/ ٢٥)]، وقال الزهري «مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا» [مالك (٢/ ٨٦٥)]، وعلى هذا وأمثاله تحمل العمومات المذكورة.

ولا تحمل ما دونَ ثلثِ دية ذكر مسلمٍ كأرش الموضحة. نصّ على ذلك، «لقضاء عمر: أنها لا تحمل شيئاً حتى يبلغ عقل المأمومة»، ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني، لأنه هو المتلف، فكان عليه، كسائر المتلفين، لكن خولف في ثلث الدية فأكثر، بإجحافه بالجاني، لكثرته. فيبقى ما عداه على الأصل، ولأن الثلث حد الكثير، لقوله ﷺ: «والثلث كثير» [خ (٢/ ١٨٥) م (٥/ ٧١)].

ولا تحمل قيمة متلف لأن الأصل وجوب ضمان الأموال، على متلفها.

وتحمل العاقلة الخطأ وشبهَ العمد مؤجّلاً عليها في ثلاث سنين لقضاء عمر وعليّ [هق (٨/ ١٠٩)]، ولم يعرف لهما مخالف. وابتداءُ حول القَتْل من حين زهوقِ الروح، وابتداء حول الجرح من حين برء الجرح، لأن أرش الجرح لا يستقر إلاّ ببرئه.

ويبدأ في التحميل بالأقرب فالأقرب، كالإرث، فيقسم على الآباء والأبناء، ثم على الأخوة، ثم بني الإخوة، ثم على الأعمام، ثم بنيهم. ولا يعتبر في العاقلة أن يكونوا وارثين في حال العقل لمن يعقلون عنه، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا لأنهم عصبة، أشبهوا سائر العصبات. يحققه أن العقل موضوع على التناصر، وهم من أهله.

ولا عقل على فقير ولو كان معتملاً، لأن تحمل العقل مواساة، فلا يلزم الفقير، كالزكاة، ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفاً على القاتل، فلا يجوز التثقيل بها على من لا جناية منه.

ولا عقل على صبيٍّ ومجنون فلا يحملان شيئاً من العقل، وامرأة ولو معتقة لأنهما ليسا من أهل المعاضدة.

ومن لا عاقلة له، أو كان له عاقلة وعجزت عن جميع ما وجب بخطئه أو تتمته، فلا دية عليه. وتكون في بيت المال حالَّةً، إن كان مسلماً. وإن كان كافراً كان الواجب أو تتمته عليه. كدية من مات في زحمة كجمعة وزحمة طواف «لأنه ﷺ ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال» [خ (١٢/ ٢٠٣) م (١٦٦٩)]، ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته وعجزها. فإن تعذر الأخذ من بيت المال سقطت لأنها تجب ابتداء على العاقلة دون القاتل، فلا يطالب بها غير العاقلة، وعنه: تجب في مال القاتل، لعموم قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

باب كفارة القتل

لا كفارة في القتل العمدِ المحضِ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٣] فتخصيصه بها يدل على نفيها في غيره، وعنه تجب فيه، لأنها إذا وجبت في الخطأ مع قلة إثمه، ففي العمد أولى؛ وعن واثلة بن الأسقع قال: «أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل، فقال: أعتقوا عنه يعتق الله بكلِّ عضو منه عضواً منه من النار» [د (٢٩٦٤) حم (٣/ ٤٩٠)]، إلا عمد الصبي والمجنون ففيه الكفارة، لأنه أجري مجرى الخطأ. وتجب

الكفارة فيما دونه للآية. في مال القاتل لنفسٍ محرمة. ولو كان المقتول جنيناً كما لو ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً، أو حيًّا ثم مات، لأنه قتل نفساً محرمة أشبه قتل الآدمي بالمباشرة وسواء قتل بمباشرة أو سبب، أو شارك في القتل، لأن الكفارة موجب قتل آدمي، فوجب إكمالها على كل من الشركاء فيه كالقصاص، وهو قول أكثرهم.

ويكفر المسلم الحرُّ بعتق رقبة مؤمنة سليمة. وتقدم. فإن لم يجد رقبة فيلزمه صيام شهرين متتابعين لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] الآية. ولا إطعام في كفارة القتل لأن الله لم يذكره، وعنه: إن لم يستطع لزمه إطعام ستين مسكيناً، ومن عجز من الكفارة بقيت في ذمته، فلا تسقط بالعجز ككفارة قتل صيد الحرم. وتتعدَّد الكفارة بتعدد المقتول.

ولا كفارة على من قتل من يباح قتله كزان محصن ومرتدٍّ، وحربيٍّ وباغ وقصاص ودفعاً عن نفسه لأن قتل هؤلاء لا يحرم.

* * *

كتاب الحدود

الحدود: جمع حدٍّ. والحدّ لغةً: المنع. وحدود الله تعالى محارمه، لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهو في عرف أهل الشرع: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.

من يقام عليه الحد:

لا حدّ إلاّ على مكلّف وهو البالغ العاقل لحديث «رفع القلم عن ثلاثة» [د (٤٣٩٨) حم (٦/ ١٠٠)]، لأنه إذا سقط عن غير البالغ العاقل التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي، فالحدُّ المبنيُّ على الدرء بالشبهات أولى. وكذا لا يجب على نائم ونائمة ولا على مكره لحديث: «إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [قط (ص ٤٩٧) ك (٢/ ١٩٨)]. وروي عن طارق بن شهاب قال: «أتي عمر رضي الله عنه بإمرأة قد زنت، قالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم عليَّ فخلى سبيلها ولم يضربها» [ش (١١/ ٧٠)]، وروي «أنه أتي بامرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، فقال لعلي ما ترى فيها، قال: إنها مضطرة فأعطاها شيئاً وتركها» [هق (٨/ ٢٣٦)]. ولا يجب الحدُّ أيضاً إلا على ملتزم أحكامَ المسلمين، فلا تجب على الحربيِّ والمستأمن. أما الذمي فهو داخل في ذلك.

ولا يجب الحد إلا على عالم بالتحريم، قال عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم: لا حدّ إلا على من علمه، وروى سعيد بن المسيب قال ذكر الزنى بالشام، فقال رجل: زنيت البارحة، قالوا ما تقول: قال ما علمت أن الله حرمه، فكتب «بها إلى عمر، فكتب إن كان يعلم أن الله حرمه فحدُّوه، وإن لم يكن علم فأعلموه، فإن عاد فارجموه» [هق (٨/ ٢٣٩)]. ولا فرق في ذلك بين جهله تحريم الزنا. وتحريم عين المرأة، مثل أن تُزَفَّ إليه غير زوجته، فيظنها امرأته، فيطأها، فلا يجب عليه حدٌّ بذلك لأنه غير قاصد لفعل المحرم، ولحديث «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» [كر (١٩/ ١٧١)].

وتحرم الشفاعة وقبولها في حد الله سبحانه وتعالى بعد أن يثبت عند الإمام لقوله ﷺ: «فهلاّ قبل أن تأتيني به» [د (٤٣٩٤) ن (٢/ ٢٥٥)]، وعن ابن عمر مرفوعاً «من حالت شفاعته دون حد من

حدود الله فهو مضاد لله في أمره» [حم (٢/ ٧٠) د (٣٥٩٧)]، ولأن أسامة بن زيد لما شفع في المخزومية التي سرقت، غضب رسول الله ﷺ وقال: «أتشفع في حد من حدود الله» [خ (٢/ ٣٧٧) م (٥/ ١١٤)].

وتجب إقامة الحدّ، ولو كان من يقيمه شريكاً أو عوناً في تلك المعصية. ولا يقميه إلا الإمام أو نائبه سواء كان الحدّ لله تعالى، كحدّ الزنا، أو لآدمي، كحدّ القذف، لأنه استيفاء حقٍّ يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه. ولأن النبي ﷺ عدد الشفع والوتر كان يقيم الحدَّ في حياته، وخلفاؤه من بعده ويقوم نائب الإمام في ذلك مقامه، لأن النبي ﷺ قال: «واغد يا أنيس ـ لرجل من أسلم ـ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» [خ (٢/ ٦٥) م (٥/ ١٢١)]. وأمر أيضاً برجم ماعز ولم يحضره.

وتحرم إقامةُ الحد في المسجد لأنه لا يؤمن أن يحدث من المحدود شيء يتلوث به المسجد لحديث حكيم بن حزام «أن النبي ﷺ نهى أن يستقاد بالمسجد، وأن تنشد الأشعار، وأن تقام فيه الحدود» [حم (٣/ ٤٣٤) د (٤٤٩٠)].

وأشد الجلد في الحدود جلد الزنا، فجلد القذف، فجلد الشرب، نص على ذلك، فجلد التعزير لأن الله تعالى خصّ الزنا بمزيد تأكيد، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢] فاقتضى مزيد تأكيد، ولا يمكن ذلك في العدد. فيكون في الصفة.

صفة إقامة الحد:

يضرب الرجل الحدّ حال كونه قائماً على الأصحّ، لأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظّه من الضرب، بالسوط، والسوط فوق القضيب ودون العصا، وروي عن زيد بن أسلم مرسلاً «أن رجلاً اعترف عند النبي ﷺ، فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته، فقال بين هذين» [مالك (٢/ ٨٢٥) هق (٨/ ٣٢٦)]. ولا يبالغ في الضرب بحيث يشق الجلد وقال الإمام أحمد: لا يبدي إبطه في شيء من الحدود، وعن علي رضي الله عنه قال: «ضرب بين ضربتين، وسوط من سوطين»، ولا يمد ولا يربط ولا يجرد من الثياب لعدم نقله، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد» [هق (٨/ ٣٢٦)].

ويجب في الجلد اتقاء الوجه والرأس، والفرج، والمقتل كالفؤاد والخصيتين، لأنه ربما أدى

ضربه في شيء من هذه الأعضاء إلى قتله أو ذهاب منفعته. والمقصود أدبه لا غيره وقال علي رضي الله عنه: «اضرب وأوجع، واتق الرأس والوجه»، وقال: «لكل من الجسد حظ، إلا الوجه والفرج» [ش (١١/ ٧٧)].

وتضرب المرأة الحدَّ حال كونها جالسةً لقول عليّ كرَّم الله وجهه: «تضرب المرأة جالسة، والرجل قائماً» [هق (٨/ ٣٢٧)]. وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها لئلا تنكشف، لأن المرأة عورة، وفعل ذلك أستر لها وفي حديث الجهينية «... فأمر بها رسول الله ﷺ فشدت عليها ثيابها..» [م (٥/ ١٢٠)].

ويحرم بعد إقامة الحد أن يحبس المحدود. نص عليه. أو يؤذى بكلام، كالتعيير.

الحد وإسقاط الإثم:

الحدُّ المقدَّر في ذنب كفارةٌ لذلك الذنب، لخبر عبادة وفيه «.. ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له» [خ (١/ ١٢) م (٥/ ١٢٧)]. ومن أتى حداً ستر نفسه ولم يسن أن يقر به عند الحاكم لحديث: «إن الله ستير يحب الستر» [د (٤٠١٢) ن (١/ ٧٠)].

تداخل الحدود:

إن اجتمعت حدود الله تعالى من جنس واحد، بأن زنى مراراً، أو سرق مراراً، أو شرب مراراً تداخلت فلا يحد سوى مرة. وذلك لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل، وهو حاصل بالحد الواحد.

وإن اجتمعت حدود الله تعالى من أجناس ولم يكن فيها قتل، كمن زنى وهو غير محصن، وشرب الخمر، وسرق فلا تتداخل، بل يجب أن يبدأ بالأخف فالأخف، فيحد للشرب أولاً، ثم يحد للزنا، ثم يقطع للسرقة. وإن كان فيها قتل استوفي وحده لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا اجتمع حدان، أحدهما القتل، أحاط القتل بذلك» [ش (١١/ ٥٦)]، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، ولأن الغرض الزجر، ومع القتل لا حاجة له.

باب حد الزِّنى

الزنى: فعل الفاحشة في قبل أو دبر. وهو من أكبر الكبائر. قال الإمام أحمد لا أعلم بعد القتل ذنباً أعظم من الزنى. وقد أجمع المسلمون على تحريمه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩]. وعن عبد الله بن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك» [خ (٣/ ١٩٥) م (١/ ٦٣)].

حد الزاني المحصن:

إذا زنى المكلف المحصن وجب رجمه حتى يموت لأنه ثبت عن النبي ﷺ الرجم، بقوله وفعله، في أخبار كثيرة. وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ ففي حديث عمر قال: «إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال، والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الإعتراف، وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالاً من الله والله عزيز حكيم» [خ (٤/ ٣٠٤) م (٥/ ١١٦)]، ولأن النبي ﷺ: «رجم ماعزاً [خ (٤/ ٣٠١) م (٥/ ١١٦)] والغامدية [خ (٢/ ٦٥) م (٥/ ١٢١)]، ورجم الخلفاء من بعده»، وهل يجلد قبله؟ على روايتين، إحداهما: يجب للآية وعن علي «أنه ضرب شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ» [حم (١/ ١٠٧)]، وفي حديث عبادة «والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم» [م (٥/ ١١٥)]، والثانية: لا جلد عليه، لما تقدم عن ابن مسعود، ولأن النبي ﷺ: «رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما» [تقدما]، ولو وجب الجلد لأمر به.

ويشترط للإحصان سبعة شروط:

أحدها: الوطء في القبل.

الثاني: أن يكون الوطء في نكاح، ولا خلاف بين أهل العلم في أن وطء الزنى والشبهة والتسري لا يصير به الواطىء محصناً.

الثالث: أن يكون النكاح صحيحاً وفاقاً لمالك والشافعي.

الرابع: الحرية.

الخامس: البلوغ.

السادس: العقل.

السابع: أن يوجد الكمال في الزوجين حال الوطء، بأن يطأ الزوج العاقل الحر زوجته العاقلة الحرة فلا إحصان مع صغر أحدهما، أو جنونه، أو رقه، لحديث «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» [م (٥/ ١٢١)]، ولا يكون ثيباً إلا بعد ذلك.

أما الإسلام فليس بشرط للإحصان على الأصح «لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ أمر برجم اليهوديين الزانيين فرجما» [خ (٤/ ٤٩٥) م (٥/ ١٢٢)].

حد الزاني غير المحصن:

إن زنى الحر غيرُ المحصنِ جُلد مائة جلدة، بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وحديث عبادة مرفوعاً: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» [م (٥/ ١١٥)]. وغُرِّب عاماً إلى مسافة قصر لما سبق، وورد عن ابن عمر «أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرَّب» [ت (١/ ٢٧١) هق (٨/ ٢٢٣)].

وإن زنى الذمي بمسلمة قتل لأنه انتقض عهده ولما روي عن عمر. وتقدم في الجهاد. وإن زنى الحربيّ فلا شيء عليه من جهة الزنى، لأنه مهدر الدم، ولأنه غير ملتزم للأحكام.

وإن زنى المحصن بغير المحصنة فلكلٍّ من المحصن وغيره حدُّه لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد «في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، وكان ابن أحدهما عسيفاً عند الآخر فزنى بامرأته..»، وفيه «.. وقال رسول الله ﷺ وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى

امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت فرجمها» [خ (٢/ ٦٥) م (٥/ ١٢١)].

حكم من أتى ذكراً أو بهيمة:

من زنى ببهيمة عزر فقط، ولا حد عليه، روي عن ابن عباس. وعنه عليه الحد، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» [حم (١/ ٢٩٦) د (٤٤٦٤)]. وقتلت، لكن لا تقتل إلا بالشهادة على فعله بها إن لم يكن يملكها، ويحرم أكلها، فيضمنها بقيمتها كاملة.

ولو تلوط بغلام لزمه الحد لحديث أبي موسى مرفوعاً «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» [هق (٨/ ٢٣٣)]، وعنه: حده الرجم بكل حال، لأنه إجماع الصحابة فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في الكيفية. وعن ابن عباس مرفوعاً: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» [د (٤٤٦٢) حم (١/ ٣٠٠)]، وفي حدِّ من وقع على ذات محرمة بعقد أو غيره روايتان، إحداهما: حده حد الزنى، لعموم الآية والأخبار، الثانية: يقتل بكل حال، لما روى البراء قال: «لقيت عمي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده، أن أضرب عنقه وآخذ ماله» [ت (١/ ٢٥٥) حم (٤/ ٢٩٢)]، وروي مرفوعاً: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه» [ت (١/ ٢٧٦) جه (٢٥٦٤)]

ولا يجوز للحاكم أن يقيم الحد بعلمه، لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

شروط وجوب حد الزنا ثلاثة:

أحدها: تغييب الحشفة الأصلية، أو تغييب قدر الحشفة لعدم وجود الحشفة، في فرج أصليٍّ، أو دُبر لآدمي حيٍّ، ذكر أو أنثى، لحديث ابن مسعود «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني وجدت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها، فافعل بي ما شئت، فقرأ عليه النبي ﷺ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ [هود: ١١٤]» [م (٨/ ١٠٢)]، وعن أبي هريرة في حديث الأسلمي «فأقبل عليه في الخامسة قال: أنكتها؟ قال: -نعم. قال: كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر، قال نعم: وفي آخره فأمر به فرجم» [د (٤٤٢٨) هق (٨/ ٢٢٧)] المرود: الميل. الرشاء: الحبل-.

الثاني من شروط حد الزنى: انتفاء الشبهة لحديث عائشة مرفوعاً «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلُّوا سبيله، فإنَّ الإمام أن يخطىء في العفو خير من

أن يخطىء في العقوبة» [ت (١/ ٢٦٧) هق (٨/ ٢٣٨)]، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً» [جه (٢٥٤٥)].

الثالث من شروط حد الزنا: ثبوت الزنا. وله صورتان:

الصورة الأولى: ثبوته بالإقرار من مكلّف أربع مرات، لأن ماعز بن مالك «اعترف عند النبي ﷺ الأولى والثانية والثالثة فرده، فقيل له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك، فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأل عنه فقالوا: لا نعلم إلا خيراً، فأمر به فرجم» [ش (٨/ ١٨) الطحاوي (٢/ ٨١)]، روي من طرق عن ابن عباس وجابر، وبريدة وأبي بكر الصديق. ولو كان الاعتراف في مجالس، ولأن الغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس [م (٥/ ١١٩)].

ويعتبر أن يستمر على إقراره حتى يتمّ الَحدّ، لأن من شرط إقامة الحدّ بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحدّ فإن رجع أو هرب كف عنه، لقول بريدة: «كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعزاً لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة» [د (٤٤٣٤)]، وفي حديث أبي هريرة «فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، أن ماعزاً فرَّ حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ هلاَّ تركتموه» [ت (١/ ٢٦٨) حم (٢/ ٢٨٦)].

الصورة الثانية: ثبوت الزنا بشهادة أربعة رجال عدول في مجلس واحد، ولو جاؤوا متفرقين، بزنى واحد ويصفونه لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤] الآية، وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ [النساء: ١٥] فيجوز لهم النظر إليهما حال الجماع، لإقامة الشهادة عليهما. ويعتبر في ثبوته بالشهادة عليه خمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الشهود أربعة.

الثاني: أن يكونوا رجالاً كلهم.

الثالث: أن يكونوا عدولاً، فلا تقبل شهادة مستور الحال، لجواز أن يكون فاسقاً.

الرابع: أن يشهدوا في مجلس واحد سواء جاؤوا جملة واحدة أو سبق بعضهم بعضاً، «لأن عمر رضي الله عنه لما شهد عنده أبو بكرة، ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنى، حدهم حد القذف لما تخلف الرابع زياد فلم يشهد» [الطحاوي (٢/ ٢٨٦)]، ولو لم يشترط المجلس لم يجز أن يحدهم، لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر، ولأنه لو جاء الرابع بعد حد الثلاثة لم تقبل شهادته، ولولا اشتراط المجلس لوجب أن يقتل.

الخامس: أن يصف الشهودُ صورةَ الزنى، فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة. فإن كان أحدهم غير عدل، حُدُّوا للقذف كلهم لعدم كمال شهادتهم للآية.

وإن شهد أربعة بزنى فلانٍ بفلانة، فشهد أربعة آخرون أن الشهود الأربعة هم الزناة بها دون من شهدوا عليه، صُدِّقوا ولم يُحَدَّ الرجل المشهود عليه، لأن الشهود الآخرين قدحوا فيمن شهد عليه. وحُدَّ الأولون فقط أي دون من شهدوا عليهما من فلان وفلانة، للقذف، والزنى، لأن الزنى ثبت عليهم بشهادة الآخرين، فوجب الحدُّ عليهم لذلك، ويجب عليهم حدّ القذف لأنهم شهدوا بزناً لم يثبت.

وإن حملت امرأة لا زوج لها، لم يلزمها شيء، ولا يجب أن تسأل، لأن في سؤالها عن ذلك إشاعة للفاحشة، وذلك منهيّ عنه. فإن ادّعت أنها أُكرهت، أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بزنى لم تحدّ لأن عمر رضي الله عنه «أتي بامرأة ليس لها زوج قد حملت، فسألها عمر، فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع عليّ رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد» [هق (٨/ ٢٣٥)]، وعنه تحد إذا لم تدع شبهة، وعليه يحمل قوله: «أو كان الحبلُ أو الاعتراف» [مالك (٢/ ٨٢٣) هق (٨/ ٢١٢)].

باب حدّ القذف

القذف: الرميّ بزنى أو لواطٍ، أو شهادةٌ بأحدهما ولم تكمل البينة. وهو من الكبائر المحرمة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]، وقوله ﷺ: «اجتَنِبوا السَّبعَ المُوبِقَاتِ، قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال: الشِّركَ بالله، والسِّحرَ، وقتلَ النفسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ، وأكلَ الرِّبا، وأكلَ مالِ اليتيمِ، والتولي يومَ الزحفِ، وقذفَ المحصناتِ الغافلاتِ المؤمنات» [خ (٢/ ١٩٣) م (١/ ٦٤)].

فمن قذف غيره بالزنى حُدَّ للقذف ثمانين إن كان حراً لقوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

وشرائط وجوب حد القذف تسعة:

أربعة: من التسعة في القاذف، وهي: أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً غير مكره، لحديث:

«رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثة» [د (٤٣٩٨) حم (٦/ ١٠٠)]. ليس بوالدٍ للمقذوف وإن علا فلاحدَّ قذف على من قذف ولده، أو ولد ولده، أو ولدَ ابنته أو بنت ابنته، وإن سفل أو سفلت، كالقودِ.

وخمسة في المقذوف، وهي: كونه حراً مسلماً، عاقلاً، عفيفاً عن الزنى ظاهراً، يوطَأُ ويطأ مثله، وهو ابن عشر، وبنت تسعٍ فأكثر، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]، مفهومه أنه لا يجلد بقذف غير المحصن، والمحصن: هو المسلم الحر العاقل العفيف عن الزنى.

ولا يشترط في المحصنِ العدالةُ، فلو كان فاسقاً لشربه الخمر، أو لبدعةٍ، ولم يُعرف بالزنى، وجب الجلد على قاذفه. لكن لا يحدّ قاذف غير البالغ حتى يبلغ ويطالبَ به بعد بلوغه، لأن الحقّ في حد القذف للمقذوف فلا يقام بلا طلبه. ومن قَذَفَ غير محصن عُزِّر والمحصن هو الذي اجتمعت فيه الشروط الخمسة المتقدمة. ويثبت الحدّ في القذف، وفي الشرب، وفي التعزير بأحد أمرين: إما بإقراره مرةً، أو شهادة رجلين عدلين.

ما يسقط به حدّ القذف

يسقط حد القذف بأربعة أشياء:

١ـ عفو المقذوف لما روي عنه ﷺ أنه قال: «أَيعجَزُ أَحَدُكُم أن يكون كأبي ضَمْضَم، كان إذا أصبح يقول: تصدقتُ بعرضي...» [سني (٦٢)] الحديث، والصدقة بالعرض لا تكون إلا بالعفو عما وجب له، ولأنه حق له لا يقام إلا بطلبه، فيسقط بعفوه كالقصاص. ولو بعد طلَب.

٢ـ تصديق المقذوف للقاذف.

٣ـ إقامة البينة بما قذف به.

٤ـ اللعان بين الزوجين وتقدم.

والقذفُ حرامٌ، وواجبٌ، ومباح. ويحرم فيما تقدم، وهو من الكبائر. ويجب القذفُ على من يرى زوجَته تزني، ثم تلدُ ولداً يقوى في ظنّه أنه من الزاني، لشبهه به، ككون الولدِ يشبه الزاني أو يراها تزني في طهر لم يطأها فيه، فيعتزلها ثم تلده لستة أشهر فأكثر، لجريان ذلك مجرى اليقين، في أن الولد من الزنى فيلزمه قذفها ونفيه، لئلا يلحقه الولد، ويرثه ويرث أقاربه، ويرثوه وينظر إلى بناته وأخواته ونحوهن، وذلك لا يجوز، فوجب نفيه إزالة لذلك ولحديث: «أَيَّما امرأةٌ

أَدخلتْ على قوم مَن ليس مِنهم فليست من اللهِ في شيءٍ، ولن يُدخلها جنَّتَهُ، وأيما رجلٌ جحد ولدَه وهو ينظر إليه، احتجب اللهُ منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين» [د (٢٢٦٣) ن (٢/ ١٠٧)]، فكما حرم على المرأة أن تدخل على قومٍ من ليس منهم، فالرجل مثلها.

ويباح قذفُها إذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيُهُ، أو يستفيضُ زناها في الناس، أو أخبره بزناها ثقة، أو يرى الزوجُ رجلاً يعرَفُ بالفجور يدخل إليها. وفراقها أولى من قذفها لأنه أستر، لأن قذفها يلزم منه أن يحلفَ أحدُهما كاذباً، أو تقرّ فتفتضح.

ألفاظ القذف:

تنقسم ألفاظ القذف إلى صريحة وكناية.

وصريحُ القذفِ للمرأة: يا منيوكة إن لم يفسره القاذف بفعلِ زوجٍ أو سيّد، وللذكر: يا منيوك، يا زاني، يا عاهر أو: قد زنيت، أو: زنى فرجك، ونحوه. أو قال له: يا لوطيّ. وهو في العرف من يأتي الذكور، لأنه عمل قوم لوط، لأن هذه الألفاظ صريحة في القذف، لا تحتمل غيره، فأشبه صريح الطلاق. ولستَ ولدَ فلانٍ، أو: لستَ لأبيك، فَقَذَفٌ لأم المقول له ذلك، روي عن ابن مسعود أنه قال: «لا حد إلا في اثنتين، قذف محصنة، أو نفي رجل عن أبيه» [هق (٨/ ٢٥٢)] وكذا لو نفاه عن قبيلته، لقول الأشعث بن قيس: «لا أوتى برجل يقول: إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته» [جه (٢٦١٢) حم (٥/ ٢١١)].

وكنايته: زنتْ يداك، أو زنت رجلاك، أو زنت يدك، أو زنت رجلك، أو زنى بدنك. لأن زنى هذه الأعضاء لا يوجب الحدّ لحديث: «العينان تزنيان وزناهما النَّظَرُ، واليدان تزنيان وزناهما البطشُ، والرجلان تزنيانِ وزناهُما المشيُ، ويصدِّقُ ذلكَ الفرجُ أو يكذبُه» [خ (٤/ ١٧٠) م (٨/ ٥٢)]

ومن الكنايات: يا نظيف، يا عفيف، يا مخنث، يا قَحْبَةُ، يا فاجرة، يا خبيثة. أو يقول لزوجة شخص: قد فضحتِ زوجَكِ، وغطيّتِ رأسه، أو نكّسْتِ رأسه، وجعلتِ له قروناً، وعلّقْتِ عليه أولاداً من غيره، وأفسدتِ فراشه، ولمن يخاصمه: يا حلالُ ابن الحلال، وما يعرفُك الناس بالزنا. أو: ما أنا بزانٍ أو: ما أمي بزانيةٍ. أو يسمع من يقذفُ شخصاً، فيقول له: صدقتَ. أو: صدقتَ فيما قلت، أو أخبرني فلان أنك زنيت، أو أشهدني فلانٌ أنّك زنيتَ، وكذّبه فلان فهذا ليس بصريح في القذف.

وإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنا حُدّ للقذف، وإلا بأن قال: أردتُ بقولي لها: أفسدتِ فراشهُ أي أحرقتيه، أو أتلفتيه، وبقولي: علّقتِ عليه أولاداً من غيره، أي؛ التقطتِ ولداً وذكرتِ أنه

ولده، وبقولي: مخنَّث أنه فيه طباع التأنيث، وهو التشبه بالنساء، ونحو ذلك. قُبِل، وعُزِّرَ لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة. وعنه: أن الحد يجب بذلك كله، لما روى سالم عن أبيه «أن رجلاً قال: ما أنا بزانٍ ولا أمي بزانية فجلده عمر الحد» [مالك (٢/ ١٨٨٩) قط(٣٧٦)] وروي «أن عثمان جلد رجلاً قال لآخر يا بن شامّة الوذر - الوذر: القطع الصغار. أي أنها تشم مذاكير كثيرة - يعرض بزنى أمه» [قط (٣٧٦)]، ولأن هذه الألفاظ يراد بها القذف عرفاً، فجرت مجرى الصريح.

قذف جماعة بكلمة:

من قذف أهل بلدةٍ، أو قذف جماعةً لا يتصور الزنى منهم عادةً عُزِّرَ، لأنه لا عار على المقذوف بذلك، للقطع بكَذِبِ القاذف، ولا حد عليه. وإن كان يُتَصَوَّرُ الزنى منهم عادةً، وقَذَفَ كل واحدٍ بكلمةٍ، فعليه لكل واحد حدّ لأنه قد تعدد القذف، وتعدد مَحَلُّه، فتعدد الحد بتعدده.

وإن كان القذف إجمالاً بكلمة واحدة، فإن قال: هؤلاء: زناة، فطالبوه جميعهم، أو طالبه أحدهم فعليه حدٌّ واحدٌ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] ولم يفرق بين القذف لواحدٍ أو لجماعة، لأنه قذفٌ واحد، فلم يجب فيه إلا حدّ واحد.

باب حدّ المسكر

السُّكر اختلاط العقل.

وكلُّ مسكر خمرٌ، يحرم شربُ قليله وكثيره مطلقاً، ولو لعَطشٍ لعموم الآية، وعن ابن عمر مرفوعاً «كلُّ مسكرٍ خمرٌ وكلُّ خمرٍ حرام» [م (٦/ ١٠٠)]، وقال عمر: «نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر، والعسل والحنطة والشعير، والخمرة ما خامر العقل» [خ (٣/ ٢٣٦) م (٨/ ٢٤٥)]، - خامر العقل: غطاه - وعن ابن عمر مرفوعاً «ما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ» [هق (٨/ ٢٦٩) جه (٣٣٩٢)]، وعن عائشة مرفوعاً «ما أسكر الفَرْقَ منه، فملءُ الكفِّ منه حرامٌ» [د (٣٦٨٧) م (٨/ ٢٤٥)] الفرق: مكيال بالمدينة يسع ستة عشر رطلاً.

ومن شرب مسكراً مائعاً أو شرب ما خُلِط به ولم يُستهلك فيه، أو اسْتَعَطَ بالمسكر، أو احتقن به، أو أكل عجيناً ملتوتاً به، ولو لم يسكر، حُدَّ ثمانين جلدة إن كان حرًّا «لأن عمر استشار الناس

في حد الخمر، فقال عبد الرحمن. اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام» [م (٥/ ١٢٥)]، ورُوي أن عليًا قال في المشورة: إنه إذا سكرَ هذى، وإذا هذى افترى، فحدُّوه حدَّ المفتري [قط (ص٣٠٥٤) ك (٤/ ٣٧٥)]. واختار الشيخ تقي الدين وجوب الحد بأكل الحشيشة سكر أو لم يسكر، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر.

وعنه: أن حده أربعون، لما روى حصين بن المنذر «أن علياً جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة وهذا أحب إلي» [م (٥/ ١٢٦)]، وعن علي قال: «ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت، وأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وَدَيْتُهُ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنَّه» [خ (٤/ ٢٩٣) م (٥/ ١٢٦)]، ومعناه لم يقدره ويوقته.

ويشترط للحد كون الشارب ونحوه مسلماً مكلّفاً مختاراً لشربه لأنه إذا لم يكن مختاراً لشُربه لا إثم عليه، لحلِّه، لأنه مكره على شربه، سواءٌ أُكره بالضرب، أو أُلجىءَ إلى شربه، بأن فُتِحَ فمه وصبَّ فيه، لحديث «إن اللهَ تجاوزَ لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [قط (٤٩٧) ك (٢/ ١٩٨)]. وبشرط كونه عالماً أن كثيره يسكر فلا حد على جاهل بذلك، لأن الحدود تدرأ بالشبهات. ويُصدَّق إن قال: لم أعلم وثبت عن عمر أنه قال: «لا حد إلا على من علمه» [هق (٨/ ٢٣٨)]، وبه قال أهل العلم.

ومن تشبَّه بشرّاب الخمر في مجلسه، وآنيته وحاضَرَ من حاضَرهُ بمحاضرِ الشراب، حَرُمُ، وعُزِّرَ لحديث «من تَشَبَّه بقوم فهو منهم» [حم (٢/ ٥٠)]، وكذا يعزر من حضر شرب الخمر، لحديث ابن عمر مرفوعاً «لَعَنَ اللهُ الخمر وشاربها، وساقيها وبائِعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه» [حم (٢/ ٧١) هق (٨/ ٢٨٧)].

ويحرم العصيرُ إذا أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن، وإن لم يغلِ لقول الشعبي «اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي» [ن (٢/ ٣٣٦)]، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ «كان ينبذ له الزبيب فيشربه اليوم، والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيهراق أو يسقى الخدم» [م (٦/ ١٠٢)].

وإن طُبِخَ قبل تحريمه حلّ إن ذهب ثلثاه «لأن أبا موسى كان يشرب من الطِّلاء، ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه» [ن (٢/ ٣٣٥)]، «وله مثله عن عمر [تقدم] وأبي الدرداء» [ن (٢/ ٣٣٥)] ـ والطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ـ وقال البخاري «رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ يشرب الطلاء على الثلث، وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف»، وقال أبو داود: سألت أحمد عن

شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه فقال: لا بأس به، قلت: إنهم يقولون يسكر، قال: لا يسكر لو كان يسكر ما أحله عمر رضي الله عنه.

ويحرم العصير أيضاً إن غلى كغليان القدر، بأن قَذَفَ بِزَبَدِه. ظاهره: ولو لم يسكر لما تقدم، وعن أبي هريرة قال: «علمت رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دبّاء، ثم أتيته فإذا هو ينش، فقال: اضربْ بهذا الحائطَ، فإنَّ هذا شرابُ من لم يؤمن بالله واليوم الآخر» [د (٣٧١٦) ن (٢/ ٣٢٧)].

والدباء: وعاء كان ينتبذون فيه. والنشيش: صوت غليان الماء.

باب التّعزير

أصله المنع. ومنه التعزيرُ بمعنى النُّصرة. وفي عرف الفقهاء: التأديب.

يجب التعزير على كل مكلّفٍ على الأصح كالحد، في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارةٍ كمباشرةٍ دون الفرج، وامرأةٍ لإمرأة، وسرقةٍ لا قطع فيها، وجناية لا قود فيها، كصفع، وكلعنِهِ، وليس لمن لُعنَ ردُّها على من لعنه لما روي عن علي رضي الله عنه «أنه سئل عن قول الرجل للرجل يا فاسق يا خبيث، قال: هن فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد» [هق (٨/ ٢٥٣)].

والتعزير من حقوق الله تعالى، لا يُحتاج في إقامته إلى مطالبةٍ لأنه شُرِعَ للتأديب، فللإمام التعزيرُ إذا رآه وله تركه إن جاء تائباً معترفاً يظهر منه الندم والإقلاع، لما روى ابن مسعود «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني لقيت إمرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها، فقال: أصلَّيْتَ معنا قال: نعم، فتلا عليه: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]» [م (٨/ ١٠٢)]. إلا إذا شَتَم الوَلَدُ والده فلا يعزر إلا بمطالبة والده.

ولا يعزر الوالد بحقوق ولدهِ لحديث «أنتَ ومالُكَ لأبيكَ» [جه (٢٢٩١)].

ولا يزاد في جلدِ التعزير على عشرة أسواطٍ لحديث أبي بردة مرفوعاً «لا يجلَدُ أُحدٌ فوقَ عشرةِ أسواطٍ، إلا في حَدٍّ من حدود الله» [خ (٤/ ٣١١) م (٥/ ١٢٦)]، فقدر أكثره ولم يقدر أقله، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، ويكون التعزير أيضاً بالحبس والصفع، والتوبيخ والعزل عن الولاية وإقامته من المجلس حسبما يراه الحاكم، لأنه ﷺ «حبس رجلاً في تهمة ثم خلّى عنه» [حم (٥/ ٢) د (٣٦٣٠)]. إلا إذا شرب مسكراً نهارَ رمضان فيعزر بعشرينَ مع الحدّ لما روى أحمد بإسناده أن

عليًا رضي الله عنه أُتي بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان، فجلده ثمانين الحدَّ، وعشرين سوطاً لفطره في رمضان [الطحاوي (٢/ ٨٨)].

أنواع من التعزير:

لا بأس بتسويد وجهِ من يستحقُّ التعزير، والمناداة عليه بذنبه، ويطافُ به مع ضربه. قال الإمام أحمد في شاهد الزور: فيه عن عمر: يُضرَبُ ظهرُه، ويُحلَق رأسه، ويسخَّم وجهه، ويطافُ به، ويطال حبسه [ش (١١/ ٧٩)]. ويحرم حلق لحيته، وقطع طرفه، وجرحه، وأخذ ماله أو إتلافه.

ويحرم الاستمناء باليد على الرجال والنساء، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] ولأنه مباشرة تفضي إلى قطع النسل ويعزر فاعله، قال في الكافي: ولا حد فيه، لأنه لا إيلاج فيه فإن خشي الزنى أبيح له، لأنه يروى عن جماعة من الصحابة. انتهى يعني إن لم يقدر على نكاح. قال مجاهد: كانوا يأمرون فتيانهم يستغنوا به.

فصل

من الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره: يا كافرُ، يا فاسقُ. يا فاجر. يا شقي. يا كلب. يا حمار. يا تيس. يا رافضي. يا خبيثَ البطن، أو: يا خبيثَ الفرج، أو: يا عدوَّ الله، أو: يا ظالم، يا كذاب، يا خائن، يا شارب الخمر، يا مخنث. نصّ على ذلك. يا قوّاد. يا ديوث، ـ والديوث من يُدخِلُ الرجال على امرأته ـ

ويعزّر من قال لذمّيّ: يا حاجّ لأن فيه تشبيه قاصِدِ الكنائس بقاصد بيت الله سبحانه وتعالى.

باب القطع في السرقة

أجمعوا على القطع في السرقة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وعن عائشة مرفوعاً «تقطعُ اليدُ في ربع دينارٍ فصاعداً» [خ (٤/ ٢٩٦) م (٥/ ١١٢)].

ويجب القطعُ في السرقة بثمانية شروط:

أحدها: السرقة لأن الله تعالى أوجب القطع على السارق، فإذا لم توجد السرقة لم يكن الفاعل سارقاً.

والسرقة: أخذُ مال غيرِ سارقِه، بشرط كون المال محترماً من مالكه أو من نائب مالكِ المال، ومن ذلك استراقُ السمع، ومسارقة النظر، إذا كان يستخفي بذلك على وجه الاختفاء. فلا قطع على منتهب وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة لحديث جابر مرفوعاً «ليس على المُنتَهِب قطعٌ» [د (٤٣٩١) ت (١/ ٢٧٣)]. ولا مختَطِفٍ وهو الذي يخطف الشيء ويمرّ به، ولا خائنٍ في وديعة وهو الذي يؤتمن على الشيء فيُخفيه أو يجحده لحديث «ليس على الخائن والمختلس قطع» [ت (١/ ٢٧٣)]، ولعدم دخولهم في اسم السارق. لكن يُقطع جاحد العارية إن كانت قيمتها نصاباً لحديث ابن عمر «كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها» [حم (٢/ ١٥١) د (٤٣٩٥)]، قال الإمام أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه، وعنه لا قطع عليه، لأنه خائن فلا يقطع للخبر كجاحد الوديعة.

الشرط الثاني: كون السارق مكلّفاً لأن غير المكلف لا تناله الأحكام، وكونه مختاراً لأن المكره مرفوعٌ عنه القلم ومعذور، عالماً بأنّ ما سرقه يساوي نصاباً قال في المنتهى وشرحه: عالماً بمسروقٍ، أي بأنه أخذَ المسروقَ، عالماً بتحريمه. فلا قطع على صغير لم يبلغ، ولا على مجنونٍ، ولا على مكرهٍ، ولا بسرقة منديلٍ بطرفِهِ نصابٌ مشدود لم يعلمه، ولا قطع على من سرق جوهراً يظن قيمته دون نصاب، ولا على جاهل تحريم السرقة لقول عمر «لا حد إلا على من علمه» [هق (٨/٢٣٨)].

الشرط الثالث: كون المسروق مالاً لأن ما ليس بمالٍ لا حرمة له، فلم يجب به قطعٌ. ولا قطع بسرقة الماء لأنه لا يتموّل عادة، ولا بسرقة السِّرجين النجس، أي الزبل. ولا قطع بسرقة إناء فيه خمر أو فيه ماءٌ لأنها متصلة بما لا قطع فيه، فأشبه ما لو سرق شيئاً مشتركاً بينه وبين غيره. ولا بسرقة مصحف لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى، وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه، ولا بسرقة ما عليه من حليٍّ ككيسه، لأن ذلك تابع لما لا يُقطَعُ بسرقته، ولا قطع بسرقة كُتب بدعٍ، وكتب تصاويرَ لأنها واجبة الإتلاف، ولا بسرقة آلة لهوٍ كالطنبور والمزمار، ولو بلغت قيمته مكسوراً نصاباً، لأنه للمعصية، فلم يقطع بسرقته، كالخمر، ولا بسرقة صليبٍ أو صنم من ذهب أو فضة، تبعاً للصناعة، أشبه الأوتار التي بالطنبور.

الشرط الرابع: كون المسروق نصاباً، والنصاب الموجبُ للقطع في السرقة ثلاثةُ دراهم خالصة، أو ثلاثة دراهم تخلص من دراهم فضة مغشوشة، أو ربع دينار من الذهب. فلا قطع بسرقة ما دون ذلك، لحديث عائشة مرفوعاً «لا تقطعوا اليد إلا في ربع دينار فصاعداً»

[خ (٤/ ٢٩٦) م (٥/ ١١٢)]، وعنها مرفوعاً «اقطعوا في رُبع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهماً» [حم (٦/ ٨٠) هق (٨/ ٢٥٥)]، وهذان يخصصان عموم الآية، وأما حديث أبي هريرة «لعن اللهُ السَّارقَ يسرقُ الحَبل فتقطع يدهُ، ويسرقُ البيضة فتقطع يده» [خ (٤/ ٣٩٤) م (٥/ ١١٣)]، ـ والبيضة: تطلق على بيضة الدجاجة وعلى بيضة الحديد وهي التي يضعها المقاتل على رأسه ـ فيحمل على حبل يساوي ذلك وكذا البيضة، ويحتمل أن يراد بها بيضة السلاح، وهي تساوي ذلك جمعاً بين الأخبار، ويحتمل أن سرقة القليل ذريعة إلى سرقة النصاب بالتدريج.

ويجب القطع إذا سرق ما يساوي أحد نصابي الفضة أو الذهب من غيرهما لحديث ابن عمر النبي ﷺ «قطع يد سارق سرق ترساً من صفة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم» [حم (٢/ ٦) د (٤٣٨٦/)]، ـ والترس: ما تستر به النساء ـ وعنه أيضاً مرفوعاً «قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» [خ (٤/ ٣٩٦) م (٥/ ١٣)]. وتعتبر قيمةُ المسروق، إذا لم يكن ذهباً أو فضة، بأحدهما حال الإخراج من الحرز، لأن الاعتبار بحال السرقة، وهو وقتُ الوجوب، لوجود السبب فيه، وهو السرقة. فلا يعتبر ما حدث بعده، فلو نقص بعد إخراجه قُطِعَ، لا إن أتلفه بأكل أو غيره فيه، أو نَقَصَه بذبحٍ ثم أخرجه.

الشرط الخامس: إخراج النصاب من حرزٍ على الأصح في قول أكثر أهل العلم، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار، فقال: «ما أُخذَ من غير أكمامه واحتمل ففيه قيمته ومثلَهُ مَعَهُ، وما أُخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ المجنَّ»، وفي لفظ «من سُرِقَ منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجنِّ فعليه القطع»، الجرين: الموضع الذي يجفف فيه التمر ـ وزاد النسائي «وما لم يبلغ ثمن المجنِّ ففيه غرامةُ مثليه، وجلداتٌ نكال» [د (١٧١٠) ن (٢/ ٢٦٠)]، وعن رافع بن خديج مرفوعاً «لا قطع في ثَمَر ولا كثرٍ» [حم (٣/ ٤٦٣) د (٤٣٨٨)]، ـ والكثر: جمار النخل أو طلعها ـ فلو سرق إنسانٌ من غير حرز مثل أن يجد حرزاً مهتوكاً، أو باباً مفتوحاً، فيأخذ منه ما بلغ نصاباً، أو لا فلا قطع عليه لفوات شرطه.

وحرزُ كلِّ مالٍ يقطع السارق بسرقته منه ما حُفظ فيه ذلك المال في العادة. فحرزُ نعلٍ رجلُ من كان لابِسَهُ، وعمامة على رأس حرزٌ ونوم على متاع أو رداء حرز «لأن صفوان بن أمية نام في المسجد وتوسد رداءه، فأُخذ من تحت رأسه، فأمر النبي ﷺ أن يقطع سارقه» [د (٤٣٩٤)

ن (٢/ ٢٥٥)]، وحرز الكفن كونه على الميت في القبر، لقول عائشة رضي الله عنها «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا» [انظر هق (٨/ ٢٦٩)]، وروي عن ابن الزبير «أنه قطع نباشاً» [هق (٨/ ٢٧٠)]. . . وحرز جوهر ونقد وقماشٍ في العمران بدارٍ ودكانٍ وراء غلَق وثيق، وصندوق بسوق وثمّ حارسٌ حرز. ويختلف الحرز باختلاف البلدان ويختلف باختلاف عدل السلاطين وقوتهم وضدهما.

ولو اشترك جماعةٌ في هتكِ الحرز واشتركوا في إخراج النصاب قطعوا جميعاً لأنهم اشتركوا في هتك الحرز وإخراجه منه وكما لو كان ثقيلاً فحملوه، ويقطع سارق نصاب لجماعة. وإن هَتَكَ الحرزَ أحدهما فقط، ودخل الآخر، فأخرج المال، فلا قطع على واحد منهما، لأن الأول لم يسرق، والثاني لم يهتك الحرز، ولو تواطآ على ذلك في الأصحّ، لأن التواطؤ على السرقة لا أثر له.

الشرط السادس: انتفاء الشبهة، فلا قطع بسرقته من مال فروعه وأصوله: أما سرقَتُه من مال ولده، فلقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» [جه (٢٢٩١) الطحاوي (٢/ ٢٣٠)]؛ وأما سرقته من مال أبيه وإن علا الآباء، وكذا من مال ولده وإن نزل الأبناء، فلأنّ بينهم قرابة تمنع شهادة أحدهم لواحد منهم، فلم يقطع بالسرقة منه، ولأن النفقة تجب للابن في مال أبيه حفظاً له، فلا يجوز لأب اتلافُهُ حفظاً للمال. وكذا لا قطع في سرقته من مال زوجته. روي عن عمر «لا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر». ولا قطع على إنسان بسرقته ولا بسرقة من مال له فيه شرك أو لأحد مما ذكر كأصوله وفروعه ونحوهم، لقيام الشبهة فيه بالبعض الذي لا يجب بسرقته قطع، ولا قطع على مسلم سرق من بيت المال لذلك، ولقول عمر وابن مسعود: «من سرق من بيت المال فلا قطع، ما من أحد إلا وله في هذا المال حق» [ش (١١/ ٧٣)]، وروي عن علي «ليس على من سرق من بيت المال قطع» [هق (٨/ ٢٨٢)].

الشرط السابع: ثبوت السرقة إما بشهادة عدلين لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ويصفانها. ولا تسمع شهادتهما قبل الدعوى من مالك المسروق، أو ممن يقوم مقامه، أو بإقرار السارق مرتين لأنه إقرار يتضمن إتلافاً فكان من شرطه التكرار كحدِّ الزنى. أو يقال: إن الإقرار أحد حجتي القطع، فيعتبر فيها التكرار. ويصفُ السارقُ السرقة في كل مرة وعن القاسم بن عبد الرحمن «أن عليًا رضي الله عنه أتاه رجل فقال: إني سرقت فطرده، ثم عاد مرة أخرى فقال: إني سرقت فأمر به فقطع» وفي لفظ «لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين» [ش (١١/ ٥٩) هق (٨/ ٢٧٥)]، احتج به أحمد. ولا يرجع عن إقراره حتى يقطع ولا بأس

بتلقينه الإنكار لحديث أبي أمية المخزومي «أن النبي ﷺ أُتي بلص قد اعترف فقال: ما إخالك سَرَقْتَ، قال بلى: فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، قال: بلى، فأمر به فقطع» [حم (٥/ ٢٩٣) د (٤٣٨٠)]، ولو وجب القطع بأول مرة لم يؤخره، ولم يلقنه الإنكار، وكذا ما تقدم عن علي، وروي عن عمر رضي الله عنه «أنه أتي برجل فقال أسرقت؟ قل لا، فقال: لا، فتركه» [ش (١١/ ٧٤)].

الشرط الثامن: مطالبة المسروق منه بمالٍ، أو مطالبةُ وكيله أو وليِّه. ولا قطع بسرقةٍ عام مجاعةٍ غلاءٍ إن لم يجد السارق ما يشتريه، أو لم يجد ما يشتري به، نص عليه لقول عمر: «لا قطع في عام سنة» [ش (١١/ ٧٤)].

ومتى توافرت هذه الشروط الموجبة لقطع السارق قطعت يده اليمنى لأن في قراءة عبد الله بن مسعود «فاقطعوا أيمانهما» [هق (٨/ ٢٧٠)] وهذا إما أن يكون قراءة، أو تفسيراً سَمِعَهُ من النبي ﷺ، فإنه لا يظن بمثله أن يُثبتَ في القرآن شيئاً لم يسمعه من النبي ﷺ، ولأنه قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما من الصحابة، فيكون إجماعاً.

كيفية القطع والحسم:

يكون القطع من مفصل كفه لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قالا: تقطع يمنى السارق من الكُوع، ولا مخالف لهما من الصحابة. فكان إجماعاً. وغُمست وجوباً في زيت مغليّ لينقطع الدم، إذ لو ترك بلا غمس لنَزَفَ الدم، فأدى إلى موته ولقوله ﷺ في سارق «اقطعوه واحسموه» [قط (٣٣١) ك (٤/ ٣٨١)].

وسُنَّ تعليقُ يد السارق المقطوعة في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام لتتعظ بذلك اللصوص لحديث فضالة بن عبيد «أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه» [د (٤٤١١) ت (١/ ٢٧٣)]، «وفعل ذلك علي رضي الله عنه بالذي قطعه» [هق (٨/ ٢٧١)]، ولأنه أبلغ في الزجر.

العود في جريمة السرقة:

إن عاد السارق إلى السرقة بعد أن قطعت يده اليمنى قطعت رجله اليسرى لحديث أبي هريرة مرفوعاً في السارق «إن سرق فاقطعوا يَدَهُ، ثُمَّ إن سَرَقَ فاقطَعُوا رِجلَهُ» [قط (٣٦٤)]، ولأنه قول أبي بكر وعمر، ولا مخالف لهما من الصحابة. وتقطع رجله من مفصل كعبه، بترك عقبه نص

عليه ليمشي عليها، لما روي عن علي «أنه كان يقطع من شطر القدم، ويترك له عقباً يمشي عليه» [هق (٨/ ٢٧١)] وحُسمت أيضاً للحكمة المذكورة في قطع اليد. فإن عاد فسرق بعد قطع يده ورجله لم يقطع منه شيء وحُبس حتى يموت أو يتوب لأنه جنى جناية لا توجب الحد، فوجب حبسه كفاً له عن السرقة، وتعزيراً له، لأنه القدر الممكن في ذلك لأن عمر رضي الله عنه «أتي برجل أقطع الزند والرجل قد سرق، فأمر به عمر أن تقطع رجله، فقال علي إنما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]، وقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن، فاستودعه السجن» [هق (٨/ ٢٧٤)]، وعن سعيد المقبري قال «حضرت علي بن أبي طالب أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه ما ترون في هذا ؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، قال قتله إذاً، وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام، بأي شيء يتوضأ للصلاة، بأي شيء يغتسل من جنابته، بأي شيء يقوم لحاجته، فرده إلى السجن أياماً ثم أخرجه، فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول، وقال لهم: مثل ما قال أولاً فجلده جلداً شديداً، ثم أرسله» [هق (٨/ ٢٧٥)]، وعنه تقطع يده اليسرى، فإن عاد وسرق رابعة قطعت رجله اليمنى، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «مَن سَرَقَ فاقطعُوا يَدَه ثمَّ إن سرَقَ فاقطَعُوا رِجْلَهُ» [قط (٣٦٤)]، «ولأن أبا بكر وعمر قطعا اليد اليسرى في المرة الثالثة» [ش (١١/ ٦١) هق (٨/ ٢٧٣)].

ضمان المال المسروق وأجرة القاطع:

يجتمع على السارق القطعُ وضمانُ ما سرقه. نقله الجماعة عن أحمد. لأنهما حقّان يجبان لمستحقَّين، فجاز اجتماعهما، كالجزاءِ والقيمة في صيد الحَرم إذا كان مملوكاً لآدمي، فيردُّ ما أخذه لمالكه إن كان باقياً، لأنه عينُ مالِه. وإن تلف فعلى سارقٍ مثلُ مثليٍّ وقيمةُ غيره. ويعيد ما خرب من الحرز لتعديه. وعلى السارق الذي وجب عليه القطع أجرة القاطع وثمن الزيت للحسم في ماله في الأصحّ.

باب حدُّ قُطَّاع الطريق

قطاع الطرق: هم المكلفون الملتزمون ولو أنثى أو ذميين، الذين يخرجون على الناس بسلاح في صحراء أو بنيان أو بحر فيأخذون أموالهم مجاهرةً فإن أخذوا مختفين فَسُرَّاق، وإن اختطفوا وهربوا فمنتهبون لا قطع عليهم، لأن عادة قطاع الطريق القهر، فاعتبر ذلك فيهم. والأصل في

حدهم قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] قال ابن عباس وأكثر المفسرين: نزلت في قطّاع الطريق من المسلمين [هق (٨/ ٢٨٣)] لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة كما تقبل قبلها. فلما خصّ الحكم بما قبل القدرة عُلِمَ أنه أراد المحاربين.

ويعتبر لوجوب الحد على المحارب ثلاثة شروط:

الأول: ثبوت كونِه محارباً ببينة أو إقرارٍ مرتين كما يعتبر ذلك في السرقة.

الثاني: الحرز بأن يَغصِبَ المال من يد مستحقه. فلو وجده مطروحاً ليس بيد أحدٍ أو أخذه من يدِ من غصبه لم يكن محارباً.

الثالث: النصاب وهو القدر الذي يقطع به السارق. وتقدّم قدرُه في الباب قبله.

ولهم أربعة أحكام:

الأول: إن قَتَلوا بقصد المال ولم يأخذوا مالاً تحتَّم قتلهم جميعاً. ولا يصلبون، على الأصح.

الثاني: إن قتلوا وأخذوا مالاً تحتَّم قتلهُمْ وصلبهم حتَّى يشتهروا.

الثالث: إن أخذوا نصاباً من المال، ولم يَقْتُلوا، قطعت أيديَهم اليمنى وأرجلهم اليسرى من خِلاَفٍ حَتْماً في آنٍ واحد.

الرابع: إن أخافوا الناسَ، ولم يأخذوا مالاً، نُفُوا من الأرضِ، فلا يتركون يأوون إلى بلدٍ حتى تَظْهَرَ توبتهم، للآية: ﴿. . . أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] قال أنس: «نزلت في العرنيين الذين استاقوا إبل الصداقة وارتدوا» [خ (١/ ٦٩) م (٥/ ١٠١)]، ولنا قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم، وروي عن ابن عباس «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض» [الشافعي (١٥٣١) هق (٨/ ٢٨٣)]، وروي نحوه مرفوعاً، وعُلم منه أن أو في الآية ليست للتخيير، ولا للشك، بل للتنويع، وعنه النفي التعزير بما يردع، وقيل الحبس في غير

بلدهم، وقال ابن عباس «نفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود»، ولأن تشريدهم يفضي إلى إغرائهم بقطع الطريق. ومن تاب من المحاربين قبل القدرةِ عليه سقطت عنه حقوقُ الله تبارك وتعالى، من صلبٍ وقطعٍ ونفيٍ وتَحتُّمِ قتلٍ، وكذا خارجيٌّ وباغٍ ومرتدٌّ محارب لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٤]. وأُخِذَ بحقوقِ الآدميين.

فصل في دفع المعتدين

من أريد بأذىً في نفسه، أو أريدَ مالُه، أو أُريدتْ حريمُهُ ولو قلّ المال الذي أَخَذَه، أو لم يكافىء من أريدتْ نفسُهُ أو حريمه أو مالُه، فله دفعُهُ عن نفسه وحرمته وماله بأسهل شيءٍ يظنُّ اندفاعَه به فالأسهل. فإن لم يندفع إلا بالقتل قَتَلَهُ ولا شيء على عاقلته. وإن قُتِل كان شهيداً. لحديث أبي هريرة «جاء رجل، فقال يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال: فلا تُعطِهِ، أرأيت إن قاتلني، قال: قاتِلْهُ، قال أرأيت إن قتلني ؟ قال فَأَنْتَ شهيدٌ، قال: أرأيت إن قتلته ؟ قال: هُوَ في النَّارِ»، وفي لفظ أنه قال له أولاً: «أنشدْهُ الله، قال: فإن أبى قال: قاتِلْهُ» [م (١/ ٨٧)]. وعن ابن عمر مرفوعاً «مَنْ أُريدَ مالَهُ بغيرِ حَقٍّ، فقاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهيدٌ» [د (٤٧٧١) جه (٢/ ١٩٣)].

ولا يضمن بهيمةً صالت عليه إذا قتلها كصغيرٍ ومجنونٍ، لاشتراكهم في المجوّز للدفع، وهو الصول. لكن لا بد من ثبوت صِيَالِها عليه. ولا يكفي قوله في ذلك. هذا ظاهر الفقه.

ويجب على من أريدت حرمته أن يدفَعَ عن حريمِهِ فمن رأى مع امرأتِهِ أو ابنتِهِ أو أختِهِ أو نحوهنّ رجلاً يزني بها، أو رجلاً يلوط بابنه، أو نحوِهِ، وجب عليه قتلُهُ إن لم يندفعْ بدونه، لأنه اجتمَعَ فيه حق الله تعالى، وهو منعه من الفاحشةِ، وحقُّ نفسِهِ عن أهلِهِ، فلا يسعه إضاعةُ هذه الحقوق.

ويجب على كل مكلف أن يدفع عن حريمِ غيرِهِ لئلا تذهب الأنفس، وتستباح الحرم، ويسقط وجوب الدفع بإياسه من فائدته، وكره أحمد الخروج إلى صيحة ليلاً، لأنه لا يدري ما يكون، وظاهر كلام الأصحاب خلافه، وهو أظهر، لقول أنس «فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق أناس قِبَلَ الصوت، فتلقاهم النبي ﷺ راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس لأبي طلحة

عري، في عنقه السيف وهو يقول: لم تُرَاعَوالَمْ تُرَعَوا» [خ (٢/ ٢٢٦) م (٧/ ٧٢)] و ـ الروع، الفزع ـ. وكذا يجب على الإنسان الدفع في غير الفتنة عن نفسِهِ ونفسِ غيرِهِ على الأصح لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ٩٥]، وكما يحرم عليه قتل نفسِهِ، يحرمُ عليه إباحةُ قتل نفسِه. وكذا يجب عليه الدفع عن مال غيره، لئلا تذهب الأموال. ولغيره معونته بالدفع، لقوله ﷺ: «انصُرْ أخاكَ ظَالِماً أَو مَظْلُوماً» [خ (٢/ ٩٨)]، وقد ورد «النهي عن خذلان المسلم والأمر بنصر المظلوم» [خ (٤/ ٣٣٨)]، فإن كان ثم فتنة لم يجب الدفع عن نفسه ولا نفس غيرِه، لقصة عثمان رضي الله عنه، ولما روي عن النبي ﷺ، أنه قال في الفتنة «اجلِسْ في بَيْتِكَ، فإنْ خِفتَ أن يبهرَكَ شعاعُ السَّيْفِ فغطِّ وجهكَ»، وفي لفظ «فكُن كخير ابنيْ آدم»، وفي لفظ «فكُن عبدَ الله المقتولَ ولا تكُن عبدَ الله القاتلَ» [د (٤٢٦١) جه (٣٩٥٨)].

تنبيه: إنما يجب الدفع عن حرمة غيرِهِ، أو مال غيرِهِ، مع ظنّ سلامة الدافع والمدفوع عن حرمته أو ماله، وإلا حَرُمَ. ولا يجب على إنسان دفع من أراد ماله على الأصح، لأنه ليس فيه من المحذورِ ما في النفس، فإنَّ المالَ لا حرمةَ له كحرمةِ النفسِ، فلا يجب عليه أن يفعل بسبب المال ما فيه الخطَرُ على نفسه، لأنه ربما لا يمكنه دفع الصائل بدون القتال، ولا يأمنُ أن يقتله الصائل، فناسَبَ ذلك عدمَ وجوبه عليه.

ولا يلزمُ ربَّ المال حفظُهُ عن الضَّياع والهلاكِ، وله بذل مالِهِ لمن أراده منه على وجه الظلمِ.

باب قتال البغاة

البغي: الظلم والجَوْر والعدول عن الحق. وسُمُّوا بغاةً لأنهم يعدلون عن الحق. والأصل في قتالهم قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] وفي الآية خمس فوائد:

إحداها: أنه لم يخرجهم بالبغيعن الإيمان، وسماهم مؤمنين.

الثانية: أنه أوجب قتالهم، لأنه أمر به.

الثالثة: أن أسقط قتالهم إذا فاؤوا إلى أمر الله.

الرابعة: أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم.

الخامسة: أنها أفادت جواز قتال كل من يمنع حقًا عليه وحديث «مَنْ أَتَاكُمْ وأمْرُكُم جميعٌ على رَجُلَ واحدٍ، يريدُ أَنْ يشقَ عَصَاكُمَ ويُفَرِّق جَمَاعتكُمْ فاقتُلُوه» [م (٦/ ٢٣)]، وعن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ رَأَى مِن أميرهِ شيئاً يكرهُهُ فليصبرْ عليهِ، فإنَهُ مَنْ فَارَقَ الجماعةَ شِبْرَاً فميتَتُهُ جاهليةٌ» [خ (٤/ ٣٦٧) م (٦/ ٢١)]، «وقاتل علي رضي الله عنه أهل النهروان، فلم ينكره أحد».

والبغاة الخارجون على الإمام ولو غير عدل بتأويل سائغ، ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع في الأصح. وإن اختل شرط من ذلك بأن لم يكن خروجهم بتأويل، أو كان بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم فحكمهم حكم قُطاع الطريق.

رئاسة الدولة:

نصب الإمام على المسلمين فرضُ كفاية يُخَاطَب بذلك طائفتان من الناس: إحداهما: أهل الاجتهاد حتى يختاروا. والثانية: من تُوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة.

أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاثة شروط:

أحدها: العدالة.

الثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة.

الثالث: أن يكونوا من أهل الرأي والتدبير المؤدّيين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح.

وكونُ نَصبُ الإمام فرضَ كفاية لأن للناس حاجةً إلى ذلك، لحماية بيضة الإسلام، والذبِّ عن الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر في قوله ﷺ: «إذا خرج ثلاثة فليؤمروا أحدهم» الحديث [د (٢٦٠٨)]، وهو تنبيه على أنواع الاجتماع. وكل من تثبت إمامته حرم الخروج عليه وقتاله، سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه، كإمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أو بعهد الإمام الذي قبله إليه كعهد أبي بكر إلى عمر رضي الله عنهما، أو باجتهاد أهل الحل والعقد، لأن عمر جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة، فوقع الاتفاق على عثمان رضي الله عنه، أو بقهره للناس حتى أذعنوا له ودعوه إماماً، كعبد الملك بن مراون، لما خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، ودعوه إماماً، ولأن في الخروج على من ثبتت إمامته بالقهر شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وإذهاب أموالهم.

صفات الإمام:

يعتبر في الإمام كونه من قريش، وهم بنو النضر بن كنانة، لحديث «الأَئِمَّةُ مِنْ قريش» [حم (٣/ ١٢٩)]. بالغاً عاقلاً، لأن غير البالغ يحتاج إلى من يلي أمره، فلا يلي أمره غيره. سميعاً بصيراً ناطقاً، لأن غير المتصف بهذه الصفات لايصلح للسياسة. حرًّا لا عبداً، لأن الإمام ذا الولاية العامة لا يكون وليًّا عليه غيره. وحديث «اسمَعُوا وأَطِيعُوا ولو وُلِّيَ عليكم عبدٌ أسودُ، كَأَنَّ رأسَهُ زبيبةٌ» [خ (٤/ ٣٨٥)] محمول على نحو أمير سرية. ذكراً لحديث «خاب قوم ولوا أَمرُهُم امرأة» [خ (٣/ ١٨٤)]. عدلاً لاشتراط ذلك في ولاية القضاء، وهي دون الإمامة العظمى فإن قهر الناس غير عدل فهو إمام. عالماً بالأحكام الشرعيّة، لاحتياجها إلى مراعاتها في أمره ونهيه، ذا معرفة وفطنة. كافياً ابتداء ودواماً للحروب والسياسة وإقامة الحدود، ولا يلحقه رأفة في ذلك، ولا في الذبّ عن الأمة. وذهابُ اليدين والرجلين يمنع ابتداءها واستدامتها. ولا ينعزل بفسقه بخلاف القاضي، لما فيه من المفسدة ولحديث: «إلاّ أن تَروا كُفْراً بَوَاحاً عندَكُمْ فيهِ مِنَ الله بُرهان» [خ (٤/ ٣٦٧) م (٦/ ١٧)].

العمل مع الخارجين على الإمام:

وتلزم مراسلة البغاة لأن المراسلة طريقٌ إلى الصلح، ووسيلة إلى رجوعهم إلى الحق، وقد روي أن علي بن أبي طالب راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، وأمر أصحابه أن لا يبدؤوهم بقتال، وقال: إن هذا يوم من فلح فيه فلح يوم القيامة [هق (٨/ ١٠٨)]. ولما اعتزلته الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف [هق (٨/ ١٧٩) حم (١/ ٨٦)]. وتلزمه أيضاً إزالة شبههم لأن في كشف شبههم رجوعاً إلى الحق، وذلك المطلوب منهم. وتلزمه أيضاً إزالة ما يدَّعونه من المظالم لأن ذلك واجب مع عدم إفضاء الأمر به إلى القتل والهرج، فلأن يجب في حال يؤدي إلى ذلك بطريق الأولى. وذلك لأن الله تعالى أمر بالإصلاح أولاً في قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] والإصلاح إنما يكون بمراسلتهم، وكشف شبههم، وإزالة ما يدعونه من مظلمة. فإن رجعوا عما هم فيه من البغي وطلب القتال وإلا لزم الإمام إن كان قادراً قتالهم لقوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. ويجب على رعيته معاونته على قتالهم، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ولأن الصحابة قاتلوا مانعي الزكاة وقاتل علي

رضي الله عنه أهل البصرة يوم الجمل، وأهل الشام بصفين، وإذا حضر من لم يقاتل لم يجز قتله لأن علياً رضي الله عنه قال: إياكم وصاحب البرنس، يعني محمد بن طلحة السجاد وكان حضر طاعة لأبيه ولم يقاتل. وإذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم.

ويحرم أيضاً قتل مدبرهم، وقتل جريحهم لقول مروان «صرخ صارخ لعلي يوم الجمل، لا يقتلن مدبر ولا يُذَفَّفُ ـ يجهز ـ على جريح، ولا يهتك ستر، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن»، «وعن عمار نحوه» [هق (٨/ ١٨١) ك (٢/ ١٥٥)]، وروى ابن مسعود «أن النبي ﷺ قال يا ابن أُمَ عبدٍ مَا حُكْمُ مَنْ بَغَى عَلى أُمَّتِي، فقلت: الله ورسوله أعلم، فقال: لا يُقتلُ مدبرُهُمْ وَلاَ يجازُ ـ يقتل ـ على جَرِيحِهِمُ، ولا يقتَلُ أسيرَهُمْ، ولا يقسَمُ فيئُهُم» [ك (٢/ ١٥٥) هق (٨/ ١٨٢)]، وعن أبي امامة قال: «شهدت صفين، فكانوا لا يجيزون على جريح، ولا يطلبون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً» [هق (٨/ ١٨٢) ك (٢/ ١٥٥)] ولأن المقصود دفعهم، فإذا حصل لم يجز قتله كالصائل. ولا يغنم مالهم لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين. ولا تسبى ذراريهم. ويجب رد ذلك إليهم فمن وَجَدَ ماله بيد غيره من أهل العدل أو البغي أخذه منهم وعن علي أنه قال يوم الجمل: «من عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذه، فعرف بعضهم قدراً مع أصحاب علي وهو يطبخ فيها، فسأله إمهاله حتى ينطبخ الطبيخ، فأبى وكبه وأخذها» [هق (٨/ ١٨٢)].

ولا يَضْمنُ البغاة ما أتلفوه على أهل العدل حال الحرب على الأصحّ، كما أنه لا ضمان على أهل العدل فيما أتلفوه على أهل البغي لأن علياً لم يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس ومال، وقال الزهري: «هاجت الفتنة، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، وفيهم البدريون، فأجمعوا أنه لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن، إلا ما وجد بعينه» [هق (٨/ ١٧٤)]. وأهل البغي في شهادتهم، وفي إمضاء حكم حاكمهم، كأهل العدل. لأن التأويل الذي له مساغٌ في الشرع لا يوجب تفسيق قائلِهِ والذاهبِ إليه، أشبه المخطىء من الفقهاء في فرع من الأحكام، فيقضي بشهادة عدولهم، ولا ينقض حكم حاكمهم، إلا ما خالف نص كتاب أو سنّة أو إجماعاً، وإن أظهر قوم رأي الخوارج، كتكفير مرتكب الكبيرة، وسب الصحابة، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام لم يتعرض لهم. لأن علياً «سمع رجلاً يقول، لا حكم إلا الله ـ تعريضاً بالرد عليه في التحكيم ـ، فقال علياً: كلمة حق أريد بها باطل، ثم قال لكم علينا ثلاث، لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال» [هق (٨/ ١٨٤)]، وإن عرَّضوا بسب الإمام أو غيره من أهل العدل، عزروا كيلا يصرحوا ويخرقوا

الهيبة، والوجه الثاني لا يعزرون، لما روي «أن علياً كان في صلاة الفجر، فناداه رجل من الخوارج ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فأجابه علي رضي الله عنه﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [الروم: ٦٠]، ولم يعزره» [ابن جرير في تاريخه (٤/ ٥٤)]، ومن كفر أهل الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين بتأويل فهم خوارج فسقة، لأن علياً قال في الحرورية «لا تبدؤوهم بقتال» [هق (٤/ ١٨٤)]، وأجراهم مجرى البغاة، وكذلك عمر بن عبد العزيز، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار، حكمهم حكم المرتدين، لحديث أبي سعيد مرفوعاً وفيه «. . يمرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يمرقُ السَّهمُ من الرَمِيّة، فأينَمَا لقيتمُوهُمْ فاقتلُوهُم، فإنَّ قتلهم أجرٌ لِمَن قتَلَهُمْ يوم القيامةِ»، وفي لفظ «لا يجاوزُ إيمانُهُم حناجِرَهُمْ، لئن أدركتهُم لأقتلَنَّهُم قتلَ عَادٍ» [خ (٢/ ٤٠٦) م (٣/ ١١٤)]. فعلى هذا يجوز قتلهم ابتداء، وقتل أسراهم، واتباع مدبرهم، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل.

باب حكم المرتد

المرتد: لغةً الراجع. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١]. وهو شرعاً: من كفر بعد إسلامه ولو مميّزاً، بنُطْقٍ، أو اعتقادٍ، أو شكٍّ، أو فعلٍ طوعاً ولو هازلاً. وأجمعوا على وجوب قتله إن لم يتب، لحديث ابن عباس مرفوعاً «مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فاقتلُوهُ» [خ (٢/ ٢٥١)]، وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، ومعاذ بن جبل وخالد بن الوليد وغيرهم، وسواء الرجل والمرأة لعموم الخبر، وروي «أن امرأة ـ يقال لها أم مروان ـ ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ، فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت» [قط (٣٣٨) هق (٨/ ٢٠٣)].

ويحصُلُ الكفر بأحدِ أربعة أمور:

الأول: بالقول، كسّب الله تبارك وتعالى، أو سبِّ رسولِهِ أيِّ رسولٍ كان، أو سبِّ ملائكته، لأنه لا يسبُّ واحد منهم إلاّ وهو جاحدٌ به، أو جَحَدَ ربوبيّةَ الله تعالى، أو وحدانيّتَه، أو كتاباً من كتبه، أو صفةً من صفاتِهِ اللازمة له، كالحياةِ والعلم، أو جَحَد رسولاً له من الرسل، أو من الملائكة الذين ثَبَتَ أنهم رسله، أو ملائكته، كَفَر، لثبوتِ ذلك في القرآن، ولأن جَحْد شيءٍ من ذلك كجحد كله، لاشتراكهما في كون الكل من عند الله تعالى، أو جَحَدَ وجوب عبادة من

العبادات الخمس، ومنها الطهارة، أو ادعاءِ النبوة أو صدَّقَ من ادّعاها، كَفَر، لأنه مكذِّبٌ لله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ولحديث «لاَ نَبيَّ بعدي» [خ (٢/ ٣٧١) م (٦/ ١٧)]، ولقوله ﷺ: «لا تقوم الساعةُ حتى يخرجَ ثلاثونَ كذابون كلُّهم يزعُم أنه رسول الله» [خ (١٣/ ٧٢) م الحديث (١٥٧)]. أو ادعاءِ الشركةِ لهُ سبحانَه وتعالى.

الثاني: بالفعل، كالسجود للصنم ونحوه كالشمس والقَمَرِ، لأن ذلك إشراك، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ٤٨]، وكإلقاء المصْحَفِ في قاذورةٍ.

الثالث: بالاعتقادِ، كاعتقاد الشريك له سبحانه وتعالى أو الصاحبة أو الولد، لقوله تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]. أو اعتقد أنّ الزنا حلال كَفر، أو اعتقَد أن الخمْر حلال كفر، أو اعتقد أن الخبز حرام، ونحو ذلك كاللحم والماء مما أُجْمِعَ عليه إجماعاً قطعيًّا كفرَ لأن ذلك معاندة للإسلام، وامتناع من قبول أحكامه، ومخالفة للكتاب والسنّة وإجماع الأمة.

الرابع: بالشكِّ في شيء من ذلك ومثله لا يجهله، كالناشىء في قرى الإسلام كَفَر، لأنه مكذِّبٌ لله سبحانه وتعالى ولرسوله ﷺ وسائر الأمة.

فمن ارتدّ وهو مكلّفٌ مختارٌ ولو كان أنثى دُعي إلى الإسلام، واستتيب ثلاثة أيام وجوباً، لأنه أمكن استصلاحُهُ، فلم يجزْ إتلافه قبل استصلاحه. وإنما كانت ثلاثة أيام لأن الردة إنما تكون لشبهةٍ، ولا تزول في الحال، فوجب أن ينظر مدةً يتروّى فيها. وأولى ذلك ثلاثة أيام، لما روي «أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى، فقال له عمر: هل كان من مغربة خبر، قال نعم رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به ؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوماً رغيفاً، واستتبتموه، لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني» [مالك (٢/ ٧٣٧) هق (٨/ ٢٠٦)]، فلولا وجوب الاستتابة لما برىء من فعلهم، وأحاديث الأمر بقتله تحمل على ذلك، جمعاً بين الأخبار.

وإن تاب في مدة الاستتابة برجوعِهِ إلى إسلامه فلاشيء عليه من قتلٍ أو تعزيرٍ. ولا يَحْبَطُ عَمَلُه الذي عمله في حال إسلامه، قبل رِدَّتِهِ من صلاةٍ وحجٍّ وغيرِهما إذا عاد إلى الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، ولمفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ

﴿أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وعن أنس مرفوعاً «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّيْ دِمَاءَهُم وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا» [خ (٣/ ٢١١) م الحديث (٢١)]، ولأن النبي ﷺ «كف عن المنافقين حين أظهروا الإسلام» وإن أصر قُتل بالسيف لأنه آلة القتل، لما تقدم، ولحديث «إنَّ الله كَتَبَ الإحسانَ على كُلِّ شيء، فإذا قَتَلْتُمْ فأَحِسِنُوا القتلة» [م (٦/ ٧٢)]، ولا يحرَّق بالنار لحديث «مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فاقتلُوهُ، ولا تعذِّبُوا بعذابِ الله» [خ (٢/ ٢٥١)] يعني النار.

ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه سواء كان المرتد حرًّا أو عبداً لأنه قتلٌ لحقِّ الله تعالى، فكان إلى الإمام، كرجم الزاني، وقتل الحد. فإن قتل المرتد غيرُ الإمام أو نائبه بلا إذنٍ من واحد منهما أساءَ وعُزِّرَ لا فتياته على وليّ الأمر، ولا ضمانَ على قاتله ولو كان قتله قبل استتابته لأنه مُهْدَرُ الدم في الجملة، وردَّتُهُ مبيحةٌ لدمه، وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها، إلاّ أن يلحق بدار حربٍ فلكل واحدٍ قتلُه وأخْذُ ما معه من المال، لأنه صار حربيًّا.

تتمة: من أطلق الشارعُ كفرَهُ، كدعواه لغير أبيه، ومن أتى عرّافاً فصدّقه، فهو تشديدٌ لا يخرج به عن الإسلام.

إسلام الصغير وردته:

يصح إسلام المميّز الذي يعقل الإسلام من ذكر وأنثى، ومعنى عقلِهِ الإسلام أن يعلم أن الله سبحانه وتعالى ربُّه لا شريكَ له، وأن محمداً عبدُهُ ورسوله للناس كافة، لأن عليًّا رضي الله عنه، أسلم وهو ابن ثمانِ سنين فصح إسلامه وثبت إيمانه، وعُدَّ بذلك سابقاً. وتصح أيضاً رِدَّتُهُ على الأصح، لأن الردة هي الكفر بعد الإسلام لكن لا يُقْتَلُ الصغير الذي ارتدَّ، ولا السكران، حتى يستتابَ كل واحد منهما بعد بلوغ الصغير وصَحْوِ السكران ثلاثَةَ أيامٍ لأن بلوغه أول زمن صار فيه من أهل العقوبة، لحديث «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلاثةٍ. . .» [د (٤٣٩٨) ن (٤/ ١٠٠)]، وتقدم. وإن مات من ارتد وهو سكرانٌ في سكرِهِ، أو مات الصغير قبل بلوغٍ وقبل توبةٍ، مات كافراً.

فصل في توبة المرتد

توبة المرتد وتوبة كل كافرٍ، إتيانه بالشهادتين وهو قول: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله» لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً

رسول الله ويقيمُوا الصَّلاة، ويُؤتوا الزَّكاةَ، فإذا فَعَلوا ذلك عَصَمُوا مني دماءَهُم وأموالَهُم إلا بحقِّ الإسلام وحِسابُهم على الله عزَّوجلَّ» [خ (٣/ ٢١١) م الحديث (٢١)] من رواية ابن عمر. وهذا يدل على أن العِصمة تثبت بمجرّد الإتيان بالشهادتين، ولحديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ دخل الكنيسة، فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة، فقرأ حتى إذا أتى على صفة النبي ﷺ وأمته، فقال هذه صفتك وصفة أمتك: أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّك رسول الله، فقال ﷺ: لُوا أخاكمُ» [حم (١/ ٤١٦)]، وعن أنس «أن يهودياً قال للنبي ﷺ أشهد أنك رسول الله ثم مات فقال رسول الله ﷺ صَلُّوا على صَاحِبِكُم» [خ (١/ ٣٤٠)]. مع رجوعِهِ عمّا كَفَرَ به أي مع إقرار جاحدٍ لفرضٍ أو تحليلٍ أو تحريمٍ أو نبيٍّ أو كتابٍ أو رسالةِ محمد إلى غيرِ العرب، بما جحده.

ولا يغني قول الكافر: محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وهي أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ولو من مقر بالتوحيد. وقوله: أنا مسلم توبة وإن لم يلفظ بالشهادتين، لأنه إذا أخبر عن نفسه بما تضمّن الشهادتين كان مخبراً بهما فعن المقداد «أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: لا تقتلْهُ فإنْ قَتَلتَهُ فإنَّهُ بمنزلتِكَ قبل أنْ تَقْتُلَهُ، وإنَّكَ بمنزلتهِ قبلَ أنْ يقولَ كلمتَهُ التي قالَها» [خ (٣/ ٦٩) م (١/ ٦٦)]، وعن عمران بن حصين «قال أصاب المسلمون رجلاً من بني عقيل، فأتوا به النبي ﷺ، فقال يا محمد إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: لو كنتَ قلتَ وأنتَ تملِكُ أمرَكَ أفلحْتَ كُلَّ الفلاحِ» [م (٥/ ٧٨)]، ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي، أو من جحد الوحدانية، وأما من كفر بجحد نبيٍّ أو كتاب، أو فريضة ونحو هذا، فلا يصير مسلماً بذلك، لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون، ومنهم من هو كافر.

وإن كَتَبَ كافرٌ الشهادتين بما يُبِينُ صار مسلماً لأن الخطّ كاللفظ، فإذا تلفّظ كافرٌ بالشهادتين، أو كتبَهما، ثم قال: لَمْ أُرِدِ الإسلام، فقد صار مرتدًّا، ويجبر على الإسلام.

وإن قال كافر: أسلمت، أو أنا مسلم، أو أنا مؤمن، صار مسلماً بهذا القول وإن لم يتلفظ بالشهادتين. فلو قال: لم أردِ الإسلام، أو قال: لم أعتقده، لم يقبل منه ذلك، وأجبر على الإسلام وقد علم ما يراد منه. وإن قال: أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين، لا يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين.

توبة الزنادقة:

لا يقبل في الدنيا بحسَبِ الظاهر بحيث يُتْرَكُ قتلهم وتثبت أحكام الإسلام في حقِّهم توبةُ زنديق، وهو المنافِقُ الذي يُظْهِرُ الإسلام ويخفي الكفر لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟﴾ [البقرة: ١٦٠] والزنديق لا يُظْهِرَ منه على ما تبين به رجوعه وتوبته، لأن الزنديق لا يظهر منه التوبة خلافُ ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قَبل ذلك. وقلبه لا يطَّلِع عليه إلاَّ الله، فلا يكون لما قاله حكم، لأن الظاهر من حاله أنه إنما يستدفع القتل بإظهار التوبة في ذلك. والمشهور على ألسنة الناسِ أن الزنديقَ هو الذي لا يتمسَّك بشريعةٍ، ويقول بدوامِ الدهر. والعربُ تعبِّر عن هذا بقولهم: «مُلْحِدٌ» أي طاعن في الأديان.

الردة التي لا تقبل التوبة منها:

لا تقبل توبة من تكرّرت ردته لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧] وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [آل عمران: ٩٠]. ولأنَّ تكرار الردَّة منه يدل على فساد عقيدتِهِ، وقِلَّةِ مبالاتِهِ بالإسلام.

ولا تقبل توبة من سبّ الله سبحانه وتعالى سبًّا صريحاً. على الأصح، لأن ذنبه عظيمٌ جدًّا يدلُّ منه على فسادِ عقيدتِهِ واستخفافِهِ بالله الواحد القهار، أو سبَّ رسولَهُ أيَّ رسولٍ كانَ أومَلَكاً لله. وكذا من أظهر الخير، وأبطن الفسق، كزنديقٍ في توبته. وكذا لا تقبل توبة من قذف نبيًّا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو قذف أمّه كَفَر لما في ذلك من التعرض للقَدْحِ في النبوّة الموجب للكُفر. ويقتلُ حتى ولو كان كافراً ملتزماً فأسلم لأن قتله حدُّ قذفِهِ، فلا يسقطُ بالتوبة، كقذفِ غيرهما.

ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برّأها الله تعالى منه كفر، بلا خلاف. ومن سبّ غيرها من أزواجه ﷺ، ففيه قولان: أحدُهما أن كسبِّ واحدٍ من الصحابة. والثاني: والصحيح، أنه كقذف عائشة رضي الله عنها، لقدحه فيه ﷺ. ومن أنكرَ صحبةَ أبي بكر رضي الله عنه، فقد كفر، لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾ [النور: ٤٠].

* * *

كتاب الأطعمة

الأطعمة: واحدُها طعامٌ، وهو ما يؤكَلُ ويُشرَب. وأصلها الحل لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، وقوله: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤].

ويباح كلُّ طعام طاهر غير النجس أو المتنجّس لا مضرَّةَ فيه احترازاً من السموم فيحرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. حتى المِسْك ونحوه مما لا يؤكل عادةً، كقِشْرِ البيض، وقرن الحيوان، إذا صار بصفةٍ يسوغُ أكلُها، كما لو دُقًّا، أو نحو ذلك.

الأطعمة المحرمة:

يحرم النجس، كالميتة والدم لأن أكلَ الميتة أقبحُ من أن يُدْهَنَ بِدُهنِها أو يُستَصبحَ به، وهما حرامان، فيحرم ما هو أقبح، بطريق الأولى. ولحمُ الخنزيرِ بلا خلافٍ بين المسلمين، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]. وكذا يحرم البولُ والرَّوْثُ، ولو كانا طاهرين لاستقذارِهما، بلا ضرورةٍ، فإن اضطرّ إليهما، أو إلى أحدهما جاز. ويحرم من حيوانِ البرِّ الحُمُرُ الأهليّةُ فلا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها. وسَنَد الإجماع ما روى جابرٌ أن النبي ﷺ «نهى يوم خيبرَ عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» [خ (٤/ ١٦) م (٦/ ٦٦)] وألبان الحمر محرمة، في قول الأكثر، وأما الفيل، فقال أحمد: ليس هو من طعام المسلمين.

السباع المفترسة:

يحرم أيضاً ما يفترس بنابه كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب لما روى أبو ثعلبة الخُشَنِيّ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السباع» [خ (٤/ ١٧) م (٦/ ٦٠)] وعن أبي ذر مرفوعاً «كُلُّ ذِي نَابٍ حَرَامٌ» [م (٦/ ٦٠)].

أما القرد: فقد قال ابن عبد البرّ: لا أعلم خلافاً بين علماء المسلمين في أن القردَ لا يُؤكَلُ، ولأن له ناباً، فيدخل في عموم التحريم. وهو مِسْخٌ أيضاً، فيكون من الخبائثِ. وكذا يحرم دبٌّ ونِمْسٌ وابنُ آوى هو شبه الكلب، ورائحته كريهة، وابن عِرْسٍ، وسِنَّوْرٌ ولو كان بَرِّيًّا «لنهيه ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنها» [ت (١/ ٢٤١)]. وثعلبٌ على الأصح.

ويحرم سِنْجَابٌ وسَمُّورٌ ـ وهو حيوان يشبه النمس ـ وفنك ـ وهو دابة يتخذ من جلدها الفراء وهو قريب الشبه بابن آوى ـ.

محرمات الطيور:

يحرم من الطير ما يصيد بمخلبه، كعقابٍ وبازٍ وصَقْرٍ وباشقٍ وشاهينٍ وحِدَأَةٍ وبومةٍ وهذا قول أكثر أهل العلم لما روى ابن عباس قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباعِ وعن كل ذي مِخْلبٍ من الطير» [م (٦/ ٦٠)]. فيدخل في هذا كل ماله مخلب يعدو به، ويحرم أيضاً ما يأكل الجِيَفَ من الطير كنسْرٍ ورَخَمٍ وقاقٍ ـ طائرٌ نحوُ الحمامة، طويل الذنب، فيه بياضٌ وسوادٌ، وهو نوعٌ من الغربان تتشاءم به العرب ـ ويحرم أيضاً اللَّقْلَق، ـ طائرٌ نحوُ الإوَزّ طويلُ العُنُقِ يأكُلُ الحيّات ـ وغرابُ بَيْنٍ وأبقع، قال عروة :ومن يأكل الغراب، وقد سماه النبي ﷺ: فاسقاً، و الله ما هو من الطيبات ، ولإباحة قتله في الحل والحرم، ولأن هذه مستخبثة لأكلها الخبائث.

الحشرات ونحوها:

يحرم خُفَّاشٌ ـ وهو الوَطْوَاط ـ وفأرٌ لكونها فويسقة «ولأنه ﷺ أمر بقتله في الحرم» [خ (١/ ٤٥٨) م (٤/ ١٨)]، ولا يجوز فيه قتل صيد مأكول. وزُنْبُورٌ ونَحْلٌ وذُبابٌ وفراشٌ وطبابيعُ وقمل وبراغيث وهُدْهُدٌ وخُطَّافٌ ـ طائرٌ أسودُ معروفٌ ـ لحديثِ ابن عباس «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب، النملة والنحلة، والهدهد والصُّرد[1]» [حم (١/ ٣٣٢) د (٥٢٦٧)]. «ونهى ﷺ عن قتل الخطاطيف» [هق (٩/ ٣١٨)]. وقنفذٌ لحديث أبي هريرة «ذكر القنفذ لرسول الله ﷺ فقال: هو خبيثةٌ مِن الخبائث» [د (٣٧٩٩) حم (٢/ ٣٨١)]. ونيصٌ وهو عظيمُ القنافِذِ، قدرُ السخلة، على ظهرِهِ شوكٌ طويل نحو ذراعٍ. وحيَّةٌ لأن لها ناباً من السباع نص عليه.

---

(١) الصرد: طائر ضخم الرأس أبيض البطن أخضر الظهر يصطاد صغار الطير.

وباقي الحشرات كالديدان، والجُعْلان، وبناتِ وَرْدَان، والخنافس، والأوزاغ، والحِرْباء، والعَقَارب، والحراذين(١) لأنها مستخبثة فيعمها، قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ويحرم كل ما أمر الشرع بقتله كالجراذين، أو نهى عن قتله، كالنَّحْلِ والنّمل. ويحرم ما تولّد بين مأكول وغيره، كبغلٍ. وما تجهلُه العربُ، ولا ذُكِرَ في الشَّرع، يُرَدُّ إلى أقرب الأشياء شبهاً به بالحجاز. فإن لم يشبه شيئاً بالحجاز فهو مباحٌ. ولو أشبَه مباحاً ومحرَّماً غلب التحريم.

ويؤكل ما تولد من مأكولٍ طاهرٍ كذُبابِ الباقلاّ، ودودِ الخَلِّ، ودود الجبنِ تبعاً لما تولد منه لا انفراداً.

فصل في الحيوانات المباح أكلها

يباح ما عدا الذي ذكرناه أنه حرامٌ، لعموم النصوص الدالّة على الإباحة. والذي عداه كبهيمةِ الأنعام وهي الإبل، والبقر، والغنم، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١] والخيل كلِّها، لحديث جابر وتقدم، وقالت أسماء: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ، فأكلناه ونحن بالمدينة» [خ (٤/ ١٤) م (٦/ ٦٦)]. وباقي الوحوش، كضبعٍ رخص فيه سعد وابن عمر وأبو هريرة، وقال عروة بن الزبير: ما زالت العرب تأكل الضبعَ، ولا ترى بأكله بأساً، وقال عبد الرحمن: «قلت لجابر: الضبع: صيد هي ؟ قال نعم، قلت آكلها، قال نعم، قلت أقاله رسول الله ﷺ ؟ قال نعم» [ت (١/ ١٦٢) حم (٣/ ٣١٨)] وهذا يخصص النهي عن كل ذي ناب من السباع جمعاً بين الأخبار.

والزرافة: هي دابة تشبه البعير. سُئِلَ أحمد عنها: هل تؤكل ؟ قال: نعم. وهي مباحة لعموم النصوص المبيحة، ولأنها مستطابة أشبهت الإبل؛ وأرنب قال أنس: «أنفجنا - أثرنا من مجثمها - أرنباً، فسعى القوم فلغبوا - تعبوا من السير خلفها - فأخذتها فجئت إلى أبي طلحة فذبحها، وبعث بوركها أو قال فخذها إلى النبي ﷺ فقبلها» [خ (٤/ ٨) م (٦/ ٧١)]، وعن محمد بن صفوان «أنه صاد أرنبين فذبحهما بمَروة - حجر أبيض براق - فأتى رسول الله ﷺ فأمره بأكلهما».

---

(١) بنت وردان: دويبة نحو الخنفساء، حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمّامات وفي الكُنُف. والحراذين: جمع حرذون دويبة سوداء كالحرباء تعيش بين الصخور.

[حم (٣/ ٤٧١) د (٢٨٢٢)] ووبْرٍ، لأنه طيّب يعتلف النبات والبقول، فكان مباحاً كالأرنب؛ ويَرْبُوع نصّ عليه أحمد. وبقرِ وَحْشٍ على اختلافِ أنواعها من الأيِّل، والثَّيْتَلِ، والوَعِلِ، والمَهَا وحُمُر الوحش؛ وضَبٌّ يروى حلُّه عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبي سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنهم «أكله خالد بن الوليد، ورسول الله ﷺ ينظر» [خ (٤/ ١٨) م (٦/ ٦٧)].

والظباء بجميع أنواعها، لأنها كلها تفدى في الإحرام والحرم. وباقي الطير كنعامٍ ودجاجٍ، ـ الواحدةُ دجاجةٌ للذكر والأنثى ـ لقول أبي موسى «رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج» [خ (٣/ ١٦٩) م (٥/ ٨٣)]. وطاووس بَبَّغا وهي الدُّرَّة. وشحرور. وزاغ ـ طائر صغير أغبر ـ وغراب زرع وهو أسودُ كبيرٌ يأكل الزرع ويطير مع الزاغ، لأن مرعاهما الزرع والحبوب، أشبه الحَجَل. وكالحمام بأنواعه من الفواخِتِ، والقَمَاريّ، والجَوَازِلِ، والرُّقْطِي، والدّباسيّ، وتقدم لأنه مستطاب، فيتناوله عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وعن سفينة قال: «أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى» [د (٣٧٩٧) ت (١/ ٣٣٦)].

الحيوانات البحرية:

يحلُّ كلُّ ما في البحر لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] وقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته» [مالك (١/ ٢٢) حم (٢/ ٢٣٧)]. غير ضفدعٍ لأنها مستخبثة، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وغير حيَّةٍ لأنها من الخبائث، وغير تمساحٍ نص عليه لأنه يفترس بنابه، ويباح سمك القرش وخنزيرُ الماء وكلبِه لعموم الآية والأخبار، وروي «أن الحسن بن علي ركب على سرج عليه من جلود كلاب الماء» [خ (٤/ ٩) تعليقاً].

الجلاّلة:

تحرمُ الجلاّلة التي أكثر غذائها النجاسة، ويحرم لبنها وبيضها، على الأصحّ لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكلِ الجلاّلة وألبانها» وفي رواية «نهى عن ركوب جلاّلة الإبل» [د (٣٧٨٥) ت (١/ ٣٣٦)]. وعن ابن عباس «نهى النبي ﷺ عن شرب لبن الجلالة» [د (٣٧٨٦) حم (١/ ٢٢٦)]، وبيضها كلبنها، لأنه متولد منها. حتّى تحبَسَ ثلاثَ ليالٍ بأيامهن. نصّ عليه. لأن ابن عمر كان إذا أراد أكلها يحبسها ثلاثاً [ش كما في الفتح (٩/ ٥٥٨)]،

وتطعمُ الطاهر وتمنَعُ من النجاسةِ، طيراً كانت أو بهيمةً، ويحبس الطائر ثلاثاً، لفعل ابن عمر. ومثله خروفٌ ارتضعَ من كلبةٍ، ثم شربِ لبناً طاهراً أو أكلَ شيئاً طاهراً ثلاثة أيام. ويكره ركوب الجلالة لما تقدم.

ويحرم ما سقي من الزرع والثمار، أو سمد بنجس نص عليه، لأنه يتغذى بالنجاسات كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهر، وعن ابن عباس قال: «كنا نكري أراضي رسول الله ﷺ، ونشترط عليهم أن لا يُدْمِلوها ـ يصلحوها ـ بعذرة ـ أوساخ ـ الناس» [هق (٦/ ١٣٩)]. ولولا تأثير ذلك عليها لما اشترط عليهم تركه.

الأطعمة المكروهة:

يكره أكلُ ترابٍ وفحمٍ وطينٍ لضرره. نصًا. ويكره أيضاً أكل أُذُنِ قلبٍ وغدة قاله في رواية عبد الله: «كره النبي ﷺ أكل الغدة»، ونقل أبو طالب «نهى النبي ﷺ عن أذن القلب». [ابن عدي في الكامل] ويكره أكل بصلٍ وثومٍ ونحوهما كالكرّاث صرح به أحمد بأنه كرهه لمكان الصلاة، وعن جابر مرفوعاً «من أكل الثُّوم والبصلَ والكرّاث فلا يقربنَّ مسجدنا، فإنَّ الملائكة تتأذّى ممَّا يتأذى منه بنو آدم» [م (٢/ ٨٠)]. مالم ينضج بطبخ «لحديث أبي أيوب في الطعام الذي فيه الثوم، قال فيه: أحرام هو يا رسول الله ؟ قال: لا، ولكنّي أكرهه من أجل ريحه» [م (٦/ ١٢٦)]، وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً-«النهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً» [ت (١/ ٣٣٤) د (٣٨٢٨)]، وعن عائشة قالت: «إن آخر طعام أكله ﷺ فيه بصل» [د (٣٨٢٩) حم (٦/ ٨٩)]، وقال عمر في خطبته في البصل والثوم «فمن أكلهما فليمتهما طبخاً» [م (٢/ ٨١)].

فصل في أحكام المضطرّ

من اضطُرَّ بأن خاف التلف إن لم يأكل جازَ له أن يأكُلَ من المحرَّم ما يسدّ رمقه فقط لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٣٧]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. قال في الإقناع: ومن اضطُرَّ إلى محرَّم مما ذكرنا، حضراً أو سفراً، سوى سمٍّ ونحوه، بأن يخاف التلف، إما من جوعٍ، أو يخافُ إن تركَ الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلكَ ولا يتقيد ذلك بزمنٍ مخصوصٍ، وَجَبَ عليه أن يأكل منه ما يسدّ رمقه

ويأمنُ معه الموت لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقيل لا يجب، لما روي عن عبد الله بن حذافة صاحب رسول الله ﷺ «أن ملك الروم حبسه ومعه لحم خنزير مشوي، وماء ممزوج بخمر ثلاثة أيام، فأبى أن يأكله وقال: لقد أحله الله لي، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام» [كر (٩/ ٥٩)].

ومن لم يجد من المضطرِّين إلاّ آدميًّا مباحَ الدم، كحربيٍّ وزانٍ محصنٍ فله قتله وأكله، لأنه لا حرمة له، فهو بمنزلة السباع. وكذا إن وجده ميتاً فإنه يجوز له أكله لأن أكله بعد قتله كأكله بعد موته، فلا يجوز أكلُ معصومٍ ميتٍ.

ومن اضطرَّ إلى نفعِ بمالِ الغيرِ مع بقاءِ عينِه إما لدفعِ بردٍ كثيابٍ، وكل ما يُتَدثَّر به، أو استقاءِ ماءٍ كالدلوِ والحبل ونحو ذلك وجب على ربّه بذله لمن اضطر إليه مجّاناً من غير عوضٍ عن انتفاع المضطر في الأصحِّ لأنه تعالى ذم على منعه بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، فإن احتاج ربه إليه فهو أحق به من غيره، لتميزه بالملك.

الأكل من الثمر المعلَّق:

من مرَّ بثمرة بستانٍ على شجرٍ، أو ساقطٍ تحته لا حائط عليه ولا حافظ ولو غيرَ مسافرٍ ولا مضطرّ فله أن يأكل منه مجاناً، ولو لغير حاجةٍ، ولو عن غصونه لقول أبي زينب التميمي: «سافرت مع أنس بن مالك، وعبد الرحمن بن سمرة وأبي برزة، فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم»، وهو قول عمر وابن عباس، قال عمر: «يأكل ولا يتخذ خبنة ـ لا يحمل معه ـ [هق (٩/ ٣٥٩)]، وكون سعد أبى الأكل، لا يدل على تحريمه، لأن الإنسان قد يترك المباح، غناءً عنه أو تورعاً. يأكل منه من غيرِ أن يصعدَ على شجرةٍ، أو يرميهِ بحجرٍ، لأن كلاً من الضرب والرمي يفسد الثمرة وعن رافع «أن رسول الله ﷺ قال: لا ترمِ وكُلْ مَا وَقَعَ، أشبَعَكَ الله وأرواكَ» [ت (١/ ٢٤٢) هق (١/ ٢)].

وعنه له الأكل إن كان جائعاً فقط، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: ما أَصَابَ مِنْهُ مِن ذِيْ حاجةٍ غيرَ متخذٍ خبنةً فلا شيءَ عليه، ومَنْ أَخَذَ منهُ من غيرِ حاجةٍ فعليهِ غَرَامَةُ مثليهِ والعقوبةُ» [د (١٧١٠) ن (٢/ ٢٦٠)]، فإن كانت محوطة لم يجز الدخول، قال ابن عباس: «إن كان عليها حائط فهو حريم فلا تأكل»، وكذا إن كان ثم حارس لدلالة ذلك على شح صاحبه به، وعدم المسامحة.

ولا يحملُ شيئاً من الثمر، ولا يأكلُ من ثمرٍ مجنيٍّ مجموعٍ إلا لضرورة. وكثمر الشجر الباقلاَّ والحمَّص الأخضرين. وكذا زرعٌ قائم، وشربُ لبنِ ماشيةٍ على الأصح من روايتين. أما الزرعُ فلأن العادةَ جاريةٌ بأكل الفَريكِ، أشبه الثمر، وأما شرب لبن الماشية فلما روى الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ، قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذِنْهُ، وإن لم يُجِبْهُ أحدٌ فليحتلِبْ ويشربْ ولا يحمِلْ» [ت (١/ ٢٤٣) د (٢٦١٩)] قال الترمذي: العمل عليه عند بعض أهل العلم، والثانية لا يجوز لحديث ابن عمر «لا يحلبْ أحدٌ ماشَيةَ أحدٍ إلا بإذنه . .» [خ (٢/ ٩٥) م (٥/ ١٣٧)].

حق الضيافة

تجب ضيافة المسلم المسافر المجتاز على المسلم إذا نزل به في القرى دون الضيافة في الأمصار، لأنه يكون فيها السوق والمساجد، فلا يحتاج مع ذلك إلى الضيافة، بخلاف القرى فإنه يبعد فيها البيع والشراء، فوجبت ضيافة المجتاز إذا نزل بها يوماً وليلة مجاناً، فلا يلزم الضيف عوض الضيافة، وهي قدر كفايته مع أدم. فإن أبى فللضيف طلبه به عند الحاكم، فإن تعذر جاز له الأخذ من ماله بقدر ما وجب له. ولا تجب للذمي إذا اجتاز بالمسلم بقدر ما وجب له.

وتستحب ضيافته ثلاثَ ليال بأيامهن. والمراد يومان مع اليوم الأول. فما زاد على الثلاث فهو صدقة لقوله ﷺ: «مَنْ كان يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخرِ فَلْيُكْرِم ضيفَهُ جائزَتَهُ، قالوا: وما جائزته يا رسول الله ؟ قال: يومُهُ وليلَتُهُ، والضيافة ثلاثةُ أيام، وما زادَ على ذلكَ فَهُوَ صدقةٌ، ولا يحلُّ لهُ أن يثويَ عندَهُ حتى يؤثمهُ. قيل: يا رسول الله كيف يؤثمه ؟ قال: يُقيمُ عندَهُ وليس عنده ما يقريه ـ يكرمه ـ» [خ (٤/ ١٤٣) م (٥/ ١٣٧)]، وعن عقبة بن عامر «قلت للنبي ﷺ إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى ؟ فقال: إنْ نَزَلْتُمْ بقومٍ فأَمَرُوا لَكُمْ بما ينبغي للضَّيْف فاقْبَلوا، وإنْ لَمْ يَفْعَلُوا فخذُوا منهم حَقَّ الضَّيْفِ الذي ينبغي له» [خ (٢/ ١٠٢) م (٥/ ١٣٨)]، ولو لم تجب الضيافة لم يأمرهم بالأخذ.

باب الذكاة

الذكاة، شرعاً: ذبحُ الحيوان أو نحر الحيوان المقدور عليه المباح أكله الذي يعيش في البر، لا جراد ونحوه كالسمك وما لا يعيش إلا في الماء فيباح بدونها، لحديث ابن عمر مرفوعاً «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ، فَأَمَا الميتان فالحوتُ والجرادُ، وأما الدَّمَان فالكبدُ والطحالُ» [جه (٣٢١٨)].

وشروط الذكاة، وكذا النحر أربعة:

أحدها: كون الفاعل للذكاة أو النحر عاقلاً ليصحّ منه قصد التذكية، فلا يحل ما ذكاه بجنون أو سكر وكذا طفل لم يميّز، وأن يكون قاصداً للذكاة فلو احتكّ حيوانٌ مأكولٌ بمحدّدٍ بيد إنسان لم يقصد ذبحه، فانقطع بانحكاكه حلقومه ومريئه لم يحل، لعدم قصد التذكية. ويحل ذبحُ الأنثى ولو حائضاً والجُنبُ على الأصحّ لحديث كعب بن مالك وسيأتي قريباً. ويحل ذبح الكتابي ولو حربيًّا؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] يعني ذبائحهم. قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم [خ (٤/ ١٣) تعليقاً ووصله هق (٩/ ٢٨٢)] وكذلك قال مجاهد وقتادة. وروي معناه عن ابن مسعود.

الشرط الثاني من شروط صحّة الذكاة: الآلة وهو أن يذبح بمحدّد يقطع، بأن يُنهر الدم بحدّه. إذا تقرر هذا فيحل الذبح بكل محدّد حتى من حجر وقصب وخشب وعظم غير السن والظُّفُر نص على ذلك، متصلين أو منفصلين، لقول النبي ﷺ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ والظِفْرَ» [خ (٢/ ١١٠) م (٦/ ٧٨)] وعن رافع بن خديج، قال: قلت: يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً، وليس معنا مدى ـ أي سكاكين ـ قال رسول الله ﷺ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسمُ الله عليه، فكُلُوا، ما لَمْ يكن سنًّا أو ظُفراً. وسأحدثكم عن ذلك: أما السنُّ فعظمٌ، وأما الظُّفُرُ فمدى الحبشة» [خ (٢/ ١١٠)]. وعن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه «كانت لهم غنم ترعى بِسَلْعٍ ـ جبل بجوار المدينة ـ فأبصرت جاريةٌ لنا بشاةٍ من غنمها موتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً، فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ، أو أرسل إليه من يسأله وإنه سأل النبي ﷺ عن ذلك، أو أرسل إليه، فأمره بأكلها» [خ (٢/ ٦٢)].

الشرط الثالث لصحة الذكاة: قطع الحلقوم، وهو مجرى النَّفس والمريء بالمدّ، وهو مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم. ولا يشترط قطع الوَدْجَيْنِ: وهما عِرقان محيطان بالحلقوم. والأوْلى قطعهما خروجاً من الخلاف. ويكفي قطع البعض من الحلقوم والمريء فلا تشترط إبانتهما، لأنه قطع في محل الذبح ما لا تبقى الحياة معه، لما روي عن عمر أنه نادى «إن النحر في اللبة أو الحلق، لمن قدر»، وعنه: ويشترط فري الودجين، لحديث أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح فيقطع الجلد، ولا تفري الأوداج، ثم تترك حتى تموت» [د (٢٨٢٦) حم (١/ ٢٨٩)].

وما ذُبح من قفاه، ولو عمداً، إن أتت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة حلّ بذلك، وإلا فلا لقول علي رضي الله عنه فيمن ضرب وجه ثور بالسيف «تلك ذكاة». وأفتى بأكلها عمران بن حصين، ولا مخالف لهما.

ويحل ذبحُ ما أصابه سبب الموت من الحيوان المأكول من منخقة وهي التي تُخنَقُ في حلقها ومريضة وأكيلة سبع وهي ما أكل منها ذئب أو نمر أو سبع، وما صيد بشبكة أو شرك أو فخ فأصابه شيء من ذلك، ولم تصل إلى حدٍّ لا يعيش معه، أو أنقذ إنسان حيواناً من مهلكة، إن ذكاه وفيه حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة مذبوح، سواء أنتهت المنخنقة ونحوها إلى حالٍ يعلم أنها لا تعيش معه، أو تعيش، حلت كتحريك يده أو رجله أو طرف عينه أو مصع ذنبه بأن حركه وضرب به الأرض لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، مع أن ما تقدم ذكره أسباب للموت، ولحديث كعب بن مالك المتقدم، «وقال ابن عباس في ذئب عدا على شاة فوضع قصبها بالأرض، فأدركها فذبحها بحجر، قال: يلقى ما أصاب الأرض منها، ويأكل سائرها»، قال أحمد: إذا مصعت بذنبها ـ حركته من غير عدد ـ وطرفت بعينها، وسال الدم.

وما قُطع حلقومه، أو أبينت حشوته ونحوه مما لا تبقى الحياة معه فوجود حياته كعدمها على الأصح، قال في الشرح: والأول أصح لعموم الآية، و«لأنه ﷺ لم يستفصل في حديث جارية كعب». لكن لو قطع الذابح الحلقوم، ثم رفع يده قبل قطع المريء، لم يضر، إن عاد فتمم الذكاة على الفور.

وما عُجِزَ عن ذبحه، كواقع في بئر أو متوحش كأن ينفر البعير، أو يتردى من علو فلا يقدر المذكي على ذبحه، فذكاته بجرحه في أي موضع أمكنه جرحه فيه، من بدنه، فهذا قول أكثر الفقهاء. روى ذلك عن عليّ وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم لحديث رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ فندَّ بعير، وقد كان في القوم خيل يسير فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا» وفي لفظ «فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا» [خ (١١/٢) م (٧٨/٦)]. وفي حديث أبي العشراء عن أبيه مرفوعاً «لو طعنت في فخذها لأجزأك» [د (٢٨٢٥) حم (٤/ ٣٤٤)] ـ أبدت الوحوش: نفرت من الإنس فهي أوابد ـ.

الشرط الرابع لصحة الذكاة: قول: بسم الله، لا يجزىء غيرها فلا يقوم تسبيح ولا نحوه

مقامها عند حركة يد الذابح بالذبح، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وتجزىء التسمية بغير العربية، ولو أحسن العربية، لأن المقصود ذكر اسم الله تعالى، وقد حصل، بخلاف التكبير في الصلاة، والسلام، فان المقصود لفظه. فإن كان أخرس أومأ برأسه.

ويسن التكبير مع التسمية، فيقول: بسم الله، والله أكبر لما ثبت أنه ﷺ: «كان إذا ذبح قال: بسم الله والله أكبر» [خ (٤/ ٢٥) م (٦/ ٧٨)]. وكان ابن عمر يقوله.

ولا تستحب الصلاة والسلام على الذبيحة، لعدم وروده، ولأنها لا تناسب المقام، كزيادة «الرحمن الرحيم».

وتسقط التسمية سهواً روي عن ابن عباس. لا جهلاً. وعن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يسم إذا لم يتعمد» [الحارث بن أبي أسامة (٩٩) زوائد]، ولحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» [جه (١/ ٦٣٠)]، والآية محمولة على العمد جمعاً بين الأخبار.

ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه، فلوسمّى على شاة، وذبح غيرها بتلك التسمية لم تُبح. أما إذا أضجع شاةً لذبحها وسمى، ثم ألقى السكين، وأخذ سكيناً أخرى، أو ردَّ السلام، أو كلم إنساناً، أو استقى ماء، ثم ذبح حل.

ومن ذكر عند الذبح مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل الذبيحة، روي ذلك عن عليّ رضي الله تعالى عنه.

ذكاة الجنين:

تحصل ذكاة الجنين المأكول إن خرج ميتاً أو متحركاً، كتحرك مذبوح، أشعر أو لا، بذكاة أمه روي عن علي وابن عمر، لحديث جابر مرفوعاً «ذكاة الجنين ذكاة أمه» [د (٢٨٢٨) هق (٩/ ٣٣٤)].

ويستحب ذبحه وإن كان ميتاً، ليخرج الدم الذي في جوفه استحبه أحمد، وذكر ذلك عن ابن عمر. وإن خرج الجنين المباح حيًّا حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه، أو نحره، لأنه نفس أخرى، وهو مستقل بحياته.

آداب التذكية:

يكره الذبح بآلة كالَّةٍ لقوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته ـ أي سكينه ـ وليرح ذبيحته» [م (٦/ ٧٢)]. ولأن الحيوان يحصل له تعذيب بذبحه بآلة كالَّة، فكرهت لذلك.

وكره سلخُ الحيوان وكسر عنقه أو كسر عضو منه ونتف ريشه قبل زهوق نفسه لحديث أبي هريرة «بعث النبي ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي، على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها؛ لا تعجلوا الأنفس أن تزهق الأرواح، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال» [قط (٥٤٤)]، وقال عمر: «لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق» [هق (٩/٢٧٨)]. فإن فعل أساء وأكلت وقال البخاري: قال ابن عمرو وابن عباس «إذا قطع الرأس فلا بأس به» [ش كما في الفتح (٩/ ٢٥٢)]- البعال: ملاعبة المرء أهله وقيل البعال النكاح-

وسنَّ توجيه المذكى بأن يُجعل وجهه للقبلة لأن ابن عمر كان يستحب ذلك [هق (٩/ ٢٨٥)]، ولأنها أولى الجهات بالاستقبال. ويجوز لغيرها، ولو تعمّده، على الأصح. وسُنَّ كونه على جنبه الأيسر. وسن رفقٌ به، وحملٌ على الآلة بقوة، والإسراع في الشحط في الذبح.

وما ذُبح فغرق عقب ذبحه، أو تردى من محل عال يقتل التردي من مثله، أو وطىء عليه شيء يقتله مثله لم يحل على الأصح، لأن ذلك سبب يعين على زهوق الروح فيحصل الزهوق من سبب مبيح وسبب محرم، فغلب التحريم لأن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم: «فإن وقعت في الماء فلا تأكل، فإنَّك لا تدري الماء قتله أو سهمك» [خ (٤/٧) م (٦/٥٨)]. وقال الأكثر: يحل لحصوله بعد الذبح والحل.

* * *

كتاب الصيد

الصيد: أن يريد بالفعل اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه. والمراد بلفظ الصيد هنا المصيد، وهو: حيوان مقتنص حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه. والأصل في إباحته الكتاب والسنة، والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، قال ابن عباس: «هي الكلاب المعلمة والبازي وكل ما تعلم الصيد»، ولحديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة [تقدما].

ويباح الصيد لقاصده في الأصح. ويكره حال كونه لهواً لأنه عبث.

أطيب المكاسب:

الحيوان المصيدُ أفضل مأكول، ولعلّ ذلك لأنه من اكتساب المباح الذي لا شبهة فيه.

تذكية المصيد:

من أدرك صيداً مجروحاً متحركاً فوق حركة مذبوح، واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بتذكية، لأنه مقدور عليه، أشبه سائر ما قدر على ذكاته. وإن لم يتسع الوقت لتذكيته بل مات في الحال، حلَّ بأربعة شروط:

أحدها: كون الصائد أهلاً للذكاة حال إرسال الآلة، أي تحلُّ ذبيحته، ولو أعمى. ومرادهم باشتراط كون الصائد أهلاً للذكاة إذا كان الصيد لا يحل إلا بالذكاة، أما صيد ما لا يفتقر إلى ذكاة، كالسمك إذا صاده من لا تباح ذبيحته، فإنه يباح، لأنه لا ذكاة له، أشبه ما لو وجده ميتاً، وكذا ما شارك فيه، لأن الاصطياد كالذكاة، وقائم مقامها، لقوله ﷺ: «فإن أخذ الكلب ذكاة» [خ (٤/٤) م (٦/٥٧)].

ومن رمى وهو مسلم صيداً فأثبته ثم رماه ثانياً، أو رماه آخر فقتله أو وجأه بعد إيجاء الأول لم يحلّ لأنه صار مقدوراً بإثباته، فلم يبح إلا بذبحه.

الشرط الثاني لحِلِّ ما وجد من الصيد ميتاً الآلة، وهي نوعان:

أحدها: ما له حدٌّ يجرح به، فيشترط فيه ما يشترط لآلة الذكاة، كسيفٍ وسكين وسهمٍ ولا بد أن يجرحه، فإن قتله بثقل لم يبح، لأنه وقيذ، وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون عرضه، ـ والمعراض عود محدود ربما جعل في رأسه حديدة ـ لحديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» [خ (٢/ ١١٠) م (٦/ ٧٨)]، وعن عدي بن حاتم قلت: يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد، فأصيب، فقال: «إذا رميت بالمعراض فَخَزَقَ فكله، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله» [خ (٤/ ٥) م (٦/ ٥٦)].

النوع الثاني من آلة الصيد: جارحة معلَّمة سواء كان الجارح مما يصيد بمخلبه من الطير، أو بنابه من السباع والكلاب، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤] ككلب غير أسود. أما الكلب الأسود البهيم، وهو الذي لا بياض فيه، فيحرم صيده واقتناؤه، ويباح قتله «لأنه ﷺ أمر بقتله، وقال: إنه شيطان» [خ (٢/ ٣٢٩) م (٥/ ٣٥)]، وما قتله الشيطان لا يباح.

وفهد وباز وصقر وعقاب وشاهين فيباح ما قتله من الصيد، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، قال ابن عباس: «هي الكلاب المعلمة، وكل طير تعلم الصيد، والفهود والصقور وأشباهها» [هق (٩/ ٢٣٥)]، والجارح لغة الكاسب.

وتعليم الكلب والفهد يكون بثلاثة أمور:

١ـ بأن يسترسل إذا أرسل.

٢ـ وينزجر إذا زُجر.

٣ـ وإذا أمسك صيداً لم يأكل منه لقوله ﷺ: «فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» [خ (٤/ ٦) م (٦/ ٥٦)]، ولأن العادة في المعلم ترك الأكل، وأن ينتظر صاحبه ليطعمه، فكان شرطاً، كالانزجار إذا زجر، لا تكرر ذلك، فلو أكل بعد لم يخرج عن كونه معلماً.

ويجب غسل ما أصابه فم كلب.

وتعليم الطير الذي يصيد بمخلبه، كباز وصقر وعقاب يكون بأمرين:

١ـ بأن يسترسل إذا أرسل.

٢ـ ويرجع إذا دُعي لابتــرك الأكل، لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإن أكل الصقر فكل». ولأن تعليمه بالأكل، ويتعذر تعليمه بدونه، فلم يقدح في تعليمه، بخلاف ما يصيد بنابه. ويشترط لحلِّ ما يصيده ذو الناب أوْ ذو المخلب، أن يجرح الصيد إذا قتله، فلو قتل الجارح الصيد بصدمٍ أو خنق لم يبح لأنه قتله بغير جرح، أشبه ما لو قتله بحجر أو بندق، أو ضرب شاة بعصًا حتى ماتت. وكل هذا وقيذ ولأن الله حرم الموقوذة، ولمفهوم حديث «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل».

الشرط الثالث لحل ما وجد من الصيد ميتاً: قصد الفعل وهو رمي السهم قاصداً للصيد، أو ينصب ما ينصبه من منجل أو سكين قاصداً للصيد، لأن قتل الصيد أمر يعتبر له الدين، فاعتبر له القصد، كالطهارة من الحدث. وهو أن يرسل الآلة لقصد الصيد لأن إرسال الجارح جُعل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتُبرت التسمية معه، فلو سمى وأرسل الآلة لا لقصد الصيد فقتل صيداً لم يحل؛ أو أرسلها لقصده ولم يره، أو استرسل الجارح بنفسه فقتل صيداً لم يحل، لحديث: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» ، ولأن إرسال الجارح جعل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتبرت التسمية معه. ولو زجر الجارح ربُّه، ما لم يزد الجارح في طلب الصيد بزجره، ويسمّي عند زجره فيقتل صيداً، فإنه يحل على الأصحّ، لأن زجره أثر في عدوه، أشبه ما لو أرسله.

الشرط الرابع لحلِّ ما وجد من الصيد ميتاً قول «بسم الله» عند إرسال الجارحة، أو عند رمي سلاحه، لمفهوم «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل». ولا تسقط التسمية في الصيد سهواً على الأصح لقوله ﷺ: «فإن وجدت معه غيره فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر» [خ (٤/ ٤) م (٦/ ٥٧)]. لأن في الصيد نصوصاً خاصَّة، ولأن الذبح يكثر فيكثر السهو فيه. ويفرق بين الذبح والصيد بأن الذبح يقع في محلِّه، فجاز أن يسامح فيه، بخلاف الصيد.

وما رمي من صيد فوقع في ماء، أو تردى من علو، أو وطىء عليه شيء، وكل شيء من الوقوع في الماء، والتردي من العلو، والوطءُ عليه يقتل مثله، لم يحل، ولو مع إيجاد جرح لحديث عدي بن حاتم قال: «سألت النبي ﷺ عن الصيد فقال: إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله،

فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» [خ (٤/٤) م (٦/٥٨)]، والتردي ونحوه كالماء في ذلك تغليباً للتحريم. ومثل ما ذكر في عدم الحلّ لو رماهُ بمحدَّدٍ فيه سم إذا احتمل أن السم أعان على قتله.

وإن رمى إنسان صيداً بالهواء، وعلى شجرة، أو على حائط، فسقط ميتاً، حل لأن الموت إنما كان بإصابة الجارح له، فلا يعتبر ما حصل بعد ذلك، لأن وقوعه إلى الأرض لا بد منه، فلو حرم به لأدى إلى أن لا يحل طير أبداً.

* * *

كتاب الأيمان

الأيمان: واحدها يمين. وهو القسم.

واليمين: تأكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص. وهي وجوابها كشرط وجزاء.

والحَلِف على مستقبل إرادة تحقيق خبر فيه، ممكن، بقول يقصد به الحث على فعل الممكن، أو تركه. والحلف على أمر ماض إما برٌّ وهو الصادق، أو غموس وهو الكاذب، أو لغو، وهو ما لا أجر فيه ولا إثم ولا كفارة.

لا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى، نحو: والله، وبالله، وتالله لقوله تعالى: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ ائدة: ١٠٧]، وقوله: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، وحديث: «من كان حالفاً حلف بالله أو ليصمت» [خ (٢/ ١٦١) م (٥/ ٨١)]. أو باسم من أسمائه والرحمن الرحيم، لقديم الأزلي، وخالق الخلق، ورازق العالمين، ورب العالمين، والعالم بكل شيء، والحي ي لا يموت، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، ونحوه مما لا يسمى غيره تعالى لقوله تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ ﴾ [الإسراء: ١١٠]، فجعل لفظة: الله ولفظة لرحمن سواء في الدعاء، فيكون سواء في الحلف.

أما ما سمّي به غيره تعالى، وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى، كالعظيم والرحيم والربّ والمولى والرازق، فإن نوى به الله تعالى، أو أطلق، كان يميناً. وإن نوى به غيره فليس بيمين، لأنه يستعمل ي غيره، قال تعالى: ﴿ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾ [يوسف: ٥٠] ﴿ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ [النساء: ٨] ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨] ﴿ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ [النمل: ٢٣] وتنعقد اليمين صفة من صفاته كعلم الله وقدرته وعظمته وجلاله فتنعقد بها اليمين في قولهم جميعاً، وورد القسم ها، كقول الخارج من النار وعزتك لا أسأل غيرها، وفي القرآن: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ ص: ٨٢]، وأمانته لأنها صفة من صفاته، وكذا عهده وميثاقه، لأن ذلك بإضافته إلى اسم الله عالى يميناً، بذكر اسمه تعالى معه، وقرينة الاستعمال صارفة إليه.

وإن قال: يميناً بالله، أو: قسماً بالله. أو: شهادة بالله، انعقدت يمينه، لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٧]، ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ [النور: ٦]، ولأن تقديره أقسمت قسماً بالله ونحوه.

وتنعقد اليمين بالقرآن، وبكلام الله سبحانه وتعالى، وبالمصحف، وبسورة من القرآن، وآية منه، لأنه صفة من صفاته تعالى، فمن حلف به أو بشيء منه كان حالفاً بصفته تعالى، والمصحف يتضمن القرآن، ولذلك أطلق عليه في حديث «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو» [م (٦/٣)]. وقالت عائشة: «ما بين دفتي المصحف كلام الله»، وكان قتادة يحلف بالمصحف، ولم يكرهه أحمد وإسحاق، وفيها كفارة واحدة، لأنها يمين واحدة، ولأن الحلف بصفات الله وتكرار اليمين بها لا يوجب أكثر من كفارة، وهذا أولى، وعنه بكل آية كفارة، لأن ذلك يروى عن ابن مسعود: قال أحمد: ما أعلم شيئاً يدفعه. وتنعقد اليمين بالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة كالإنجيل والزبور.

ومن حلف بمخلوق كالأولياء، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو حلف بالكعبة عظمها الله تبارك وتعالى، ونحوها، حرُم، لما روي أنَّ ابن عمر: رأى رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يُحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» [د (٣٢٥١) حم (٢/ ٣٤)] سواء أضافه إلى الله تعالى، كقوله: ومخلوق الله، ومقدوره، ومعلومه، وكعبته، ورسوله؛ أوْ لا، كقوله: والكعبة. ولا كفارة في الحلف بغير الله لقوله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» [خ (٢/ ١٦١) م (٥/ ٨١)]، وقال ابن مسعود: «لأن أحلف بالله كاذباً، أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً» [ش (٤/ ١٧٩)]. ولا كفارة ولو حنث لأنها وجبت في الحلف بالله تعالى، صيانة لأسمائه وصفاته تعالى، وغيره لا يساويه في ذلك، ولأن الحلف بغير الله شرك، وكفارته التوحيد، لحديث «من حلف باللات والعزى فليقل لا إله الله» [خ (٤/ ١٣٧) م (٥/ ٨١)]، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «خمس ليس لهن كفارة، الشرك بالله. . » [حم (٢/ ٣٦١)] الحديث.

فصل في كفارة اليمين

شروط وجوب الكفارة خمسة أشياء، فلا كفارة مع فقد واحد منها:

أحدها: كون الحالف مكلفاً فلا تجب الكفارة على نائم وصغير ومجنون ومغمى عليه ومعتوه لحديث «رفع القلم عن ثلاثة..» [د (٤٣٩٨) حم (٦/ ١٠٠)].

الثاني: أن يكون الحالف مختاراً للحلف. فلا تنعقد من مكره عليها لحديث «إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» [قط (ص ٤٩٧) ك (٢/ ١٩٨)].

الثالث: كونه قاصداً لليمين لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فلا تنعقد اليمينُ ممن سبق اليمينُ على لسانه بلا قصد منه لإيجابها، كقوله: لا والله، و: بلى و الله، في عُرْض حديثه فلا تجب فيه كفارة، على الأصح، وتسمى لغواً عن عائشة مرفوعاً: «اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا و الله، وبلى و الله» [د (٣٢٥٤) حب (١١٨٧)].

الرابع: أن تكون اليمين على أمر مستقبل ممكن، لأن من شروط الانعقاد إمكان بره وحنثه، وذلك في الماضي غير ممكن، فلا كفارة على ماض كاذباً عالماً به. وهي الغموس بل إن تعمَّد الكذب فحرام لأنها اليمين الغموس، ولا كفارة لها في قول الأكثر، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «خمس ليس عليها كفارة، ـ ذكر منهن ـ الحلف على يمين فاجرة، يقتطع بها مال امرىء مسلم» [حم (٢/ ٣٦١)]. وإلاَّ بأن لم يتعمد الكذب فلا شيء عليه كمن حلف ظاناً صدق نفسه فيبين بخلافه، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذا منه لأنه يكثر، فلو وجبت به كفارة لشق وحصل الضرر، وهو منتف شرعاً.

تنبيه: إذا قال: و الله ليفعلن فلان كذا، أو: لا يفعلن فلان كذا، فلم يطعه: أو حلف على حاضر، فقال: و الله لتفعلن يا فلان كذا، أو: لا تفعلن كذا، فلم يطعه، حنث الحالف، لعدم وجود المحلوف عليه. والكفارة عليه لا على من حنثه. وإن قال: أسألك بالله لتفعلن، وأراد اليمين، فكالتي قبلها. وإن أراد الشفاعة إليه بالله تعالى فليست بيمين، ويسنّ إبرار القسم وإجابة سؤال بالله، ولا يلزم.

الخامس لوجوب الكفارة بالحلف: الحنثُ في يمينه، لأن من لم يحنث لا كفارة عليه، لأنه لم يهتك حُرمة القسم. ويكون الحنث بفعل ما حلف على تركه، أو بترك ما حلف على فعله، ولو

كان فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله محرمين لأنه لا وجود للحنث إلا بما ذكر، لا إن حنث مكرهاً بفعل الحالف، أو بفعل من حلف عليه أو ناسياً فلا كفارة، لحديث «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أو حنث جاهلاً، كما لو قال: و الله لا دخلت دار فلان، ثم دخلها جاهلاً أنها دار فلان، فلا يجب عليه كفارة. فإن كان الحالف عين وقتاً لفعله تعيَّن ذلك الوقت لذلك الفعل، لأن النية تصرف ظاهر اللفظ إلى غير ظاهره، فلأن تصرفه إلى وقت آخر بطريق الأولى. وإن لم يعيِّن للفعل وقتاً لم يخنث، حتى ييأس من فعله الذي حلف عليه، بتلف المحلوف عليه، أو موت الحالف أو نحوهما مما يحصل اليأس من البرّ به لقوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣] ، وهو حق ولم تأت بعد، ولقول عمر: «يا رسول الله ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به، قال بلى: أفأخبرتك أنك آتيه العام ؟ قال لا: قال: فإنّك آتيه ومطوف به..» [خ (١٧٧/٢)]. ولأن فعله ممكن في وكل وقت، فلا تحقق مخالفة اليمين إلا باليأس.

الاستثناء في اليمين:

من حلف بالله تعالى: لا يفعل كذا إن شاء الله تعالى؛ أو حلف بالله تعالى: ليفعلنَّ كذا إن شاء الله تعالى، أو قال: والله لأفعلن كذا إن أراد الله تعالى، أو: إلاَّ أن يشاء الله تعالى، واتصل الاستثناء لفظاً، أو حكماً كانقطاعه بتنفس، أو سعال، أو عطاس، أو عيٍّ، أو تثاؤب، لأن الاستثناء من تمام الكلام، فاعتبر اتصاله، كالشرط وجوابه، لم يحنث، فعل المحلوف عليه أو ترك فعله، لقوله ﷺ: «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث» [حم (٣٠٩/٢) ن (٤٦/٢)]، وعن ابن عمر مرفوعاً: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه» [حم (٦/٢) ت (٢٨٩/١)]. ولا بد من النطق بالاستثناء لغير المظلوم.

أما المظلوم الخائف فتكفيه نية الاستثناء، لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأول.

بشرط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه فلو حلف غيرَ قاصدِ الاستثناء، ثم عرض له الاستثناء بعد فراغه من اليمين، فاستثنى لم ينفعه ذلك لعدم قصده له أولاً لأن اليمين يعتبر لها القصد، فكذلك ما يرفع حكمها، قاله في الكافي، ولحديث: «إنما الأعمال بالنيات» [خ (٧/١) م الحديث (١٩٠٧)]. ولو أراد الجزم بيمينه، فسبق لسانه إلى استثناء من غير قصد، أو كانت عادته جارية به فجرى على لسانه من غير قصد، لم يصح، ويحنث؛ أو شك في الاستثناء فالأصل عدمه.

فصل في أنواع من الأيمان

من قال: طعامي، أو: هذا الطعام عليّ حرام؛ أو: كالميتة، أو: الدم، ونحوه أو علّق التحريم بشرط، مثل: إن أكلت كذا فحرامٌ، أو: إن فعلت كذا فحرام، لم يحرم، لأن الله تعالى سمَّاه يميناً، بقوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١ ـ ٢] واليمين على الشيء لا يحرمه. وعليه إن فعل كفارة يمين نص عليه، لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] يعني التكفير وسبب نزولها أنه عليه السلام قال: «لن أعود إلى شرب العسل» [خ (٣/ ٣٥٨) م (٤/ ١٨٤)]. وعن عائشة أن النبي ﷺ: «جعل تحريم الحلال يميناً» [هق (١/ ٣٥٢)] ومن قال: هو يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ أو مجوسي، أو: هو يعبُدُ الصليب أو غير الله، أو يعبد الشَّرق إن فعل كذا، أو: لا يراه الله في موضع كذا، أو: هو يستحل الزنا أو الخمر أو ترك الصلاة، أو الصوم، أو الزكاة، أو الحج، أو الطهارة أو: هو بريء من الإسلام أو القرآن أو من النبي ﷺ، أو قال: هو كافرٌ بالله تعالى إن لم يفعل كذا، فقد ارتكب محرَّماً، وعليه كفارة يمين إن فعل ما نفاه أو ترك ما أثبته لحديث ثابت بن الضحاك مرفوعاً: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال» [خ (١/ ٣٤٣) م (١/ ٧٣)]، وعن بريدة مرفوعاً: «من قال هو بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً» [حم (٥/ ٣٣٥) د (٢٣٥٨)].

ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله سبحانه وتعالى: ولم يكن حلف فكذبة، لا كفارة فيها. وإن قال: عليّ نذر أو يمين إن فعلت كذا، أو: عليّ عهدُ الله وميثاقه إن فعلت كذا، وفعله، كفر كفارة يمين. وكذا: عليّ نذر، أو يمين، فقط.

فصل فيما يكفِّر به

كفّارة اليمين على التخيير بين الإطعام والكسوة والعتق فقط. وإلا فهي تجمع تخييراً وترتيباً. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. فيخيّر من لزمته اليمين بين ثلاثة أشياء:

١ـ إطعام عشرة مساكين مسلمين أحرار، من جنس واحد، كتمر، أو أجناسٍ كإطعام خمسة بُرًّا، وخمسة تمراً؛ أو البعض شعيراً والبعض زبيباً.

٢ـ كسوتهم وهي للرجل ثوبٌ تجزئه صلاته المكتوبة فيه، وللمرأة درع وخمارٌ تجزئها صلاتها فيهما.

٣ـ تحرير رقبةٍ مؤمنة.

ويجوز أن يكسوهم من أي صنف شاء، فإنْ أطعم المساكين بعض الطعام، وكساهم بعض الكسوة. أو أعتق نصف عبده، وأطعم خمسة، أو كساهم، أو أطعم وصام، وكسا البعض لم يجزه، كبقية الكفارات.

فإن لم يجد بأن عجز عن العتق والإطعام والكسوة، كعجز عن فُطرة، صام ثلاثة أيام، لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] متتابعة وجوباً لأن في قراءة أُبي وابن مسعود: «فصيامُ ثلاثة أيام متتابعة» [هق (١٠/ ٦٠)] والظاهر أنهما سمعاه من النبي ﷺ، فيكون خبراً، ولأنه صوم في كفارة لا ينتقل إليه إلا بعد العجز عن الثلاثة، فوجب فيه التتابع، كصيام المُظَاهر. ومحلُّ وجوب التتابع إن لم يكن له عذر في ترك التتابع من مرض أو غيره.

وإخراجُ الكفّارة قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة روي عن عمر وابنه وغيرهما، وهو قول أكثر أهل العلم، لحديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير» وفي لفظ «فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك» [خ (٤/ ٢٥٨) م (٥/ ٦)]، وروي عن عدي بن حاتم وأبي هريرة، وأبي موسى مرفوعاً نحوه. حتى ولو كان التكفير بالصوم، لأنه كفَّر بعد وجود السبب، فأجزأ، كما لو كفَّر كفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق، والسبب هو اليمين، بدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. ولا تجزىء الكفارة قبل الحلف إجماعاً. كتقدم الزكاة قبل ملك النصاب.

ومن حنث ولو في ألف يمين بالله تعالى ولم يكفّر، فكفارة واحدة ولو على أفعال مختلفة، كقوله: والله لا أكلت. والله لا شربت. و الله لا لبست.

باب جامع الأيمان

مبناها أبداً على النية.

يُرْجَعُ في الأيمان إلى نية الحالف إن كان الحالف غير ظالم بها، وكان لفظه يحتمل النية، فتتعلق يمينه بما نواه، دون ما لفظ به لحديث: «.. وإنَّما لكل امرىء ما نوى..» [خ (١/٧) م (الحديث ١٩٠٧)]. فمن دعي لغداء، فحلف لا يتغدّى، لم يحنث إذا تغدّى بغداء غيره، إن قصده لاختصاص الحلف به. ومن حلف على إنسان لا يشرب له ماء من عطش، ونيته، أو السبب، قطع منته، حنث بأكل خبزه، أو استعار دابته، وكل ما فيه منة، لا بأقل، كقعوده في ضوء ناره. أو حلف لا يدخل دار فلان وقال: نويت: اليوم، قُبل منه ذلك في الحكم، لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته، ولفظه يحتمله، فلا يحنث بدخوله الدارَ في غير ذلك اليوم الذي نواه؛ لأن قصده تعلق به، فاختصّ الحنث بالدخول فيه. ومن حلف على امرأته عن دار بأن قال: والله لا عُدْتُ رأيتك تدخلين دار فلان، ينوي منعها، فدخلتها، حنث ولو لم يرها، لمخالفتها نيته بعدم امتناعها. ومن حلف لا يأكل تمراً لحلاوته حنث بكل حلو.

فصل

فإن لم يكن للحالف نية رُجع إلى سبب اليمين وما هيَّجها لدلالة ذلك على النية، فمن حلف: ليقضين زيداً حقه غداً، فقضاه قبله، لم يحنث إذا قصد عدم تجاوزه، أو اقتضاه السبب، لأن مقتضى اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد، فإذا قضاه قبله فقد قضاه قبل خروج الغد، وزاده خيراً، ولأن مبنى الأيمان على النية، ونية هذا بيمينه تعجيل القضاء قبل خروج الغد، فتعلقت يمينه بهذا المعنى، كما لو صرح به. وكذا أكلُ شيءٍ وبيعُهُ وفعلُه غداً. أو: حلف لا يبيعُ كذا إلا بمائة، فباعه بأكثر فلا يحنث إلا إن باعه بأقل من مائة. و: لا يبعه بمائة، فباعه بها، أو أقل، حنث. أو حلف: لا يدخل بلد كذا لظلم رآه في البلد، فزال الظلمُ ودخلها، أو حلف: لا يكلم زيداً لشربه الخمر، فكلم زيداً وقد ترك شرب الخمر، لم يحنث في جميع ما ذكر من المسائل.

فصل

فإن عدم النية سبب اليمين وما هيّجها رُجع إلى التعيين وهو الإشارة. لأن التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمَّى، لأنه ينفي الإيهام بالكلية، بخلاف الاسم. فمن حلف: لا يدخل دارَ فلانٍ هذه، فدخلها وقد باعها، أو دخلها وهي فضاء، أو مسجد، أو حمام؛ أو حلف: لا لبست هذا القميص، فلبسه وهو رداء، أو لبسه وهو عمامة، أو وهو سراويل؛ أو حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً، وكلَّمه، أو: لا كلمتُ امرأة فلانٍ هذه، أو: صديقه هذا، فزال ذلك، ، ثم كلَّمهم؛ أو حلف: لا أكلت هذا الرطب، فصار تمراً أو صار دِبْساً أو خلاً، أو هذا اللبن فصار جبناً، ثم أكله، ولا نية له ولا سبب، حنث في الجميع لأن عين المحلوف عليه باقية، كحلفه: لا لبست هذا الغزل، فصار ثوباً.

فصل

فإن عدم النية وسبب اليمين وما هيّجها، والتعيينُ: رجع إلى ما تناوله الاسم لأنه لا دليل على إرادة المسمّى، ولا معارضة له هنا، فوجب أن يرجع إليه عملاً به، لسلامته على المعارضة. والاسم ثلاثة: شرعي، فعرفي، فلغوي. فاليمين المطلقة على فعل شيء من ذلك، أو على تركه، تنصرف إلى الموضوع الشرعي لأن ذلك هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق، لأن الشارع إذا قال: صلِّ، تعيّن عليه فعل الصلاة المشتملة على الأفعال المعلومة، إلا أن يقترن ذلك بكلام يدلُّ على إرادة الموضوع اللغوي. فكذا يمين الحالف. وتتناول الصحيح من الموضوع الشرعي، لأنه ممنوع من الفاسد بأصل الشَّرع، فلا حاجة إلى المنع من فعله باليمين. فإن حلف: لا ينكح أو حلف: لا يبيع، أو حلف: لا يشتري ـ والشركة شراء، والتولية شراء، والسَّلم والصُّلح على مال شراء ـ فعقد عقداً فاسداً من نكاح أو بيع أو شراء لم يحنث لأن البيع إذا أطلق لا يتناول الفاسد، بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وإنما أحلَّ الصحيح من البيع، ويقاس عليه ما سواه من العقود. لكن لو قيّد الحالف يمينه بممتنع الصحة، كحلفه لا يبيع الخمر أو لا يبيع الحرّ، ثم باعه، حنث بصورة ذلك لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح. والحلف على الماضي والمستقبل في جميع ذلك سواء، لأن ما لا يتناوله الاسم في المستقبل، لا يتناوله في الماضي.

فصل

فإن عدم الشرعي فالأيمانُ مبناها العُرفُ، والعُرفُ هو ما اشتهر مجازُهُ حتى غلب على حقيقته، كالراوية، فإنها في العرف للمزادة، وفي الحقيقة للجمل الذي يُستقى عليه. فمن حلف: لا يطأ امرأته، حنث بجماعها، لأن هذا هو المعنى الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف، وكذا إذا حلف على ترك وطء زوجته صار مؤلياً؛ أو حلف: لا يطأ داراً، أو حلف: لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها راكباً أو ماشياً، حافياً أو منتعلاً، لأن ظاهر حلفه إرادة الامتناع من دخولها، فهو كما لو قال: لا أدخلها، فإذا دخلها على أي صفة كانت حنث، لأن المقصود من اليمين الامتناع. أو حلف: لا يدخل بيتاً، حنث بدخول المسجد لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وحنث بدخول الحمام لقوله ﷺ: «بئس البيت الحمام» [طك (١٠٣/٣)]، ودخول بيت الشعر والأدَم والخيمة، لأن اسم البيت يقع عليه حقيقة وعرفاً، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا﴾ [النحل: ٨٠] والخيمة في معنى بيت الشعر. وعلم مما تقدم أنه لا يحنث بدخول صُفة الدار، ودهليزها، لأن ذلك لا يسمى بيتاً.

ومن حلف: لا يضرب فلانة، فخنقها أو نتف شعرها، أو عضّها، حنث لأن قصده بذلك تأليمها، وقد آلمها. لكن لو عضّها للتلذذ، ولم يقصد تأليمها، لم يحنث. ولهذا لو حلف: ليضربنها، ففعل ذلك، برَّ لوجود المقصود بالضرب. وإن ضربها بعد موتها لم يبر.

تتمه: من حلف لا يشم الريحان، فشمَّ ورداً، أو بنفسجاً، أو ياسميناً، أو زنبقاً، أو نسريناً، أو نرجساً؛ أو لا يشمُّ ورداً أو بنفسجاً، فشم دهنهما، أو ماء الورد؛ أو لا يشمُّ طيباً، فشم نبتاً ريحه طيب كالخزامى، حنث.

فصل

فإن عدم العُرْف رُجِعَ إلى اللغة، فإن حلف: لا يأكل لحماً، حنث بكلٍّ لحم كلحم السمك، حتى بالمحرّم من اللحم، كالميتة والخنزير، وكل حيوان غير مأكول: كالفهد والدب والنمر والعقاب والصقر والحية والفأر، ونحو ذلك، ولا يحنث بما لا يسمى لحماً كالشحم ونحوه،

كمخّ وكبد وكلية وكرش ومصران وطِحال وقلب وألية ودماغ وقانصة وكارع ولحم رأس ولسان، لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئاً من ذلك، ولأن بيّاع الرؤوس يسمى روّاساً لا لحّاماً، ولأنّ كلاًّ ممن ذكرنا منفرد عن اللحم بالاسم والصفة وحديث: «أحل لنا ميتتان ودمان» [جه (٣٢١٨)] يدل أن الكبد والطحال ليسا بلحم، إلا بنية اجتناب الدسم، فيحنث بذلك، وكذا لو اقتضاه السبب.

ومن حلف لا يأكل لبناً، فأكله، ولو من لبن آدمية، أو صيد حنث، لأن الاسم يتناوله حقيقة وعرفاً، سواء كان حليباً أو رائباً أو مجمَّداً، لأن الجميع لبن، لا إن أكل زبداً أو سمناً أو كِشكاً أو مَصْلاً.

وإن حلف لا يأكل رأساً ولا بيضاً، حنث بكل رأسٍ وكل بيض حتى برأس الجراد وبيضه، لأن ذلك يدخل تحت مسمّى الرأس والبيض، فيحنث به.

ومن حلف: لا يأكلُ فاكهة حنث بكل ما يتفكّه به حتى بالبطيخ، لأنه ينضج ويحلو ويتفكه به، فكان داخلاً في مسمى الفاكهة، ويأكل كل ثمر شجر غير بريّ، كبلح وعنب ورمان وسفرجل وتفّاح وكُمَّثْرى وخوخ ومشمش وزعرور أبيض، وأُتْرُجّ وتوت وتين وموز وجُمَّيز، ولو يابساً كصنوبر وعنّاب وجوز ولوز وبندق وفستق وتمر وزبيب وإجّاص ونحوها، لأن يبس ذلك لا يخرجه عن اسم الفاكهة، لا بأكل القثّاء والخيار، لأن ذلك من الخضر، فلا يحنث بهما من حلف لا يأكل فاكهة، ولا بأكل الزيتون لأنه لا يتفكه بأكله، وإنما المقصود زيته، والزَّعرور الأحمر والآس وسائر شجر بريّ لا يستطاب، كثمر القيقب والعفص وباذنجان وكرنب، ولا بأكل ما يكون بالأرض كجزر ولفت وفجل وقلقاس وكمأة، ونحوه.

ومن حلف: لا يتغدّى، فأكل بعد الزوال، أو حلف: لا يتعشّى، فأكل بعد نصف الليل، أو حلف: لا يتسحر، فأكل قبل نصف الليل، لم يحنث ما لم تكن له نية، لأن الغداء مأخوذ من الغُدوة، وهي من طلوع الفجر إلى الزوال، والعشاء مأخوذ من العشي، وهو من زوال الشمس إلى نصف الليل الأول، والسحور مأخوذ من السحر، وهو من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

ومن حلف: لا يأكل من هذه الشجرة، حنث بأكل ثمرتها، ولو واحدة فقط. ومن حلف: لا يأكل من هذه البقرة، حنث بأكل كلِّ شيء منها، لكن لا يحنث بأكله من لبنها وولدها لأنهما ليسا من أجزائها.

ومن حلف: لا يشرب من هذا النهر، أو حلف لا يشرب من هذه البئر فاغترف بإناء منهما، أو من أحدهما، وشرب، حنث، لأنهما ليسا بآلةٍ للشرب، والشرب منهما في العادة، إنما يكون بالإغتراف، إما بيده، أو بإناء غيرها، فيحمل على ما جرت به العادة في الشرب، فيحنث بوجوده لا إن حلف لا يشرب من هذا الإناء، فاغترف منه وشرب فإنه لا يحنث، لأن الإناء آلةٌ للشرب، فحقيقة الشرب منه أن يكرع منه، وإذا صبَّ من إناء وشرب لم يكن شارباً منه.

فصل

ومن حلف: لا يدخل دار فلان، أو حلف: لا يركب دابته، أو: لا يلبس ثوبه، حنث بما آجره فلان، أو بما استأجره فلان، لأن الدار تضاف إلى ساكنها، كما تضاف إلى مالكها، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ولأن الإضافة للاختصاص، وساكن الدار يختص بها، فكانت إضافتها إليه صحيحة، وهي مستعملة في العرف، ولا يحنث بدخول دار استعارها فلان على الأصح، أو ركوب دابة استعارها فلان على الأصح، أو لبس ثوباً استعاره فلان، لأنه لا يملك منافع ما استعاره.

ومن حلف: لا يدخل مسكن زيد، حنث بمستأجر ومُعار ومغصوب يسكنه زيد، لأنه مسكنه، لا بملكه الذي لا يسكنه، وإن قال: مِلْكُه، لم يحنث بمستأجر.

ومن حلف: لا يكلم إنساناً، حنث بكلام كل إنسان، لأن ذلك نكرة في سياق النفي، فتعمُّ، لفعله المحلوفَ عليه حتى بقوله له: تنحّ، أو اسكتْ ويزجره بكلِّ لفظ في الأصح، لأن ذلك كلامٌ، فيدخل فيما حلف على عدمه، لا بسلام من صلاة صلاها إماماً، نصّ عليه.

ومن حلف: لا كلمتُ فلاناً، فكاتبه، أو راسله، حنث على الأصح لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١] ما لم ينْوِ مشافهته، لا إذا أُرتج عليه في صلاة كان فيها إماماً للحالف، ففتح عليه الحالف فإنه لا يحنث.

وإن حلف: لا بدأت فلاناً بكلام فتكلّما معاً لم يحنث لأن مقتضى يمينه أن لا يوجد كلامه لفلان قبل كلام فلان، فإذا تكلما معاً لم يوجد كلامه قبله، فلا يحنث.

ومن حلف: لا مِلْكَ له، لم يحنث بدين له، لأن الملك يختصُّ بالأعيان من الأموال، فلا يعمُّ

الدين. لأن الدين إنما يتعين للملك بقبضه. ومن حلف: لا مال له أو حلف: لا يملك مالاً، حنث بالدين، وبمال غير زكوي، وبضائع، لم ييأس من عوده، وبمغصوب منه، لأن المال ما تناوله الناس عادة لطلب الربح، مأخوذ من الميل من يد إلى يد، ومن جانب إلى جانب، فيشمل ذلك غير ما تجب فيه الزكاة من النقود، وغيرها، لأن غير النقود أموال. وقال عمر رضي الله تعالى عنه: أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه.

ومن حلف: ليضربن فلاناً بمائة، فجمعها وضربه بها ضربة واحدة، برَّ في يمينه لأنه ضربه بالمائة كما حلف، لا إن حلف ليضربنه مائة، فجمعها وضربه بها ضربة واحدة، ولو آلمه بها لأن الظاهر من هذا اليمين أنه يريد ضربه بالسوط مائةَ ضربةٍ ليتكرر ألمه بتكرار الضرب.

ومن حلف لا يسكن هذه الدار، أو حلف: ليخرجن من هذه الدار، أو حلف: ليرحلن من هذه الدار، لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود لأن الدار يخرج منها صاحبها كل يوم عادة، وظاهر حاله إرادة خروج غير المعتاد. فإن أقامَ فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة، ولم يخرج، حنث. فإن لم يجد مسكناً ينتقل إليه، أو لم يجد ما ينقل متاعه، أو أبت زوجته الخروج معه، ولا يمكنه إجبارها، فخرج وحده لم يحنث. وكذا حكمُ البلد إذا حلف: ليرحلنّ منها، أو: ليخرجن منها إلا أنه يبر بخروجه وحده إذا حلف ليخرجن منه لأنه إذا حلف ليخرجنّ من هذه البلدة، تناولت يمينه الخروج بنفسه لأن الدار يخرج منها صاحبها في اليوم مرات في العادة، فظاهر حاله أنه لم يرد الخروج المعتاد، وإنما أراد الخروج الذي هو النقلة، والخروج من البلد بخلاف ذلك.

ولا يحنثُ فيما إذا حلف ليخرجنّ، أو ليرحلنّ من الدار، أو من البلد، وخرج ثم أراد العَوْد، بالعَود لأن يمينه على الخروج، وقد خرج وانحلَّتْ يمينه بفعل ما حلف على فعله. ومحل ذلك ما لم تكن له نية، أو يكن هناك سبب يقتضي هجران ما حلف على الرحيل منه، فيحنث بعوده. والسفر القصير سفرٌ يبرُّ به من حلف ليسافرن، ويحنث به من حلف لا يسافر وكذا النومُ اليسير يبرّ به من حلف لينامَنَّ، ويحنث به من حلف لا ينام.

ومن حلف لا يستخدم فلاناً رجلاً كان أو امرأة، عبداً أو حرًّا فخدمه الذي حلف أنه لا يستخدمه، والحالف ساكتٌ، حنث لأن إقراره على خدمته استخدام له. ولهذا يقال: فلان يستخدم عبده، إذا خدمه وإن لم يأمره.

ومن حلف: لا يبيتُ ببلد كذا، كدمشق، مثلاً أو حلف: لا يأكل ببلد كذا، فبات، أو أكل خارج بنيان البلد لم يحنث.

وفعل الوكيل كالموكل، فمن حلف لا يفعل كذا فوكّل فيه من يفعله، حنث لأن الفعل يضاف إلى من فعل عنه، ولهذا قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإنما الحالق غيرهما وكذا: ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا﴾ [غافر: ٣٦].

وإذا أضيف فعلُ الوكيل إلى الموكل حنث لوجود المحلوف عليه. وكذا إذا حلف لا يضربُ عبده فضُربَ بأمره، فإنه يحنث.

ومن إن حلف أنه لا يبيع زيداً، فباع من يعلم أنه يشتريه له، حنث.

باب النذر

النذر لغة: الإيجاب، يقال: فلانٌ نذَرَ دم فلانٍ، أي: أوجب قتله.

والنذر مكروه، ولو عبادة، لنهيه ﷺ عنه، وقال: «إنه لا يأت بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل» [خ (٤/ ٢٥٤) م (٥/ ٧٧)] والنهي عنه للكراهة، لأنه لو كان حراماً ما مدح الوافين به، لأن ذمّهم بارتكاب المحرّم أشد من طاعتهم في وفائه، ولو كان مستحباً لفعله ﷺ. والنذر لا يأت بخير، للخبر، ولا يرد قضاء.

ولا يصحّ النذر إلا بالقول الدالّ عليه كالنكاح والطلاق. من مكلف مختار، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة..» [د (٤٣٩٨) ن (٢/ ١٠٠)]. ولو كان المكلف المختار كافراً.

أنواع النذر المنعقدة ستة:

أحدها: النذر المطلق، كقول من يصحّ منه عقد اليمين: لله عليَّ نذر. فيلزمه كفارةُ يمين، لما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» [ت (١/ ٢٨٨) د (٣٣٢٣)]. وكذا إن قال: عليّ نذرٌ إن فعلت كذا، ثم فعله، في لزوم الكفّارة.

النوع الثاني: نذر لجاج وغضب وهو تعليقه بشرطٍ يقصد إما لمنع من شيء أو لحمل عليه كإن كلمتك فعليّ الحج، أو صوم سنة أو مالي صدقة أو إن لم أعطك، أو إن كان هذا كذا فعلي الحج أو: صوم سنة. أو: مالي صدقة فيخيّر من صدر منه ذلك بين أن لا يكلمه

في صورة المنع، أو يكلمه، ويكفّر كفارة يمين، لأنها يمين، فيخيّر فيها بين الأمرين كيمين بالله تعالى لحديث عمران بن حصين، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذرَ في غضب، وكفارته كفارة يمين» [حم (٤/ ٤٣٣) ن (٢/ ١٤٦)] ولا يضر قوله: على مذهب من يُلْزِمُ بذلك، أو قوله: لا أقلد من يرى الكفارة ونحوه.

النوع الثالث: نذرُ فعل مباح، كقوله: لله عليّ أن ألبس ثوبي، أو: لله عليّ أن أركب دابتي. فيخيّر أيضاً بين أن يلبس ثوبه، أو يركب دابته، ولا يكفّر، وبين أن لا يفعل شيئاً من ذلك، ويكفّر كفارة يمين وروي: «أن امرأة قالت يا رسول الله: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال النبي ﷺ: «أوف بنذرك» [د (٣٣١٢) هق (١/ ٧٧)].

النوع الرابع من أنواع النذر الستة: نذرُ شيء مكروه، كطلاق ونحوه، من أكل ثوم وبصلٍ وترك سنة، فيسن أن يكفّر ليخرج من عهدة النذر ولا يفعله لأن ترك المكروه أولى من فعله، فإن فعله فلا كفارة عليه، لأنه وفىّ بنذره.

النوع الخامس من أنواع النذر الستة: نذرُ فعلِ معصيةٍ. وينعقد على الأصح. وهو من مفردات المذهب. كأن ينذر شرب خمرٍ، وصوم يوم العيد، ونحوه كصوم يوم حيض، أو نفاس، أو أيام التشريق. فيحرم الوفاء بهذا النذر، لأن معصية الله تعالى لا تباح في حال من الأحوال لحديث عائشة مرفوعاً: «مَن نَذرَ أنْ يُطيعَ الله فَلْيُطعه، ومن نَذرَ أنْ يعصي الله فلا يَعْصه» [خ (٤/ ٢٧٤)]. ويكفرُ من لم يفعله كفارة يمين روي نحوه عن ابن مسعود وابن عباس، وعمران بن حصين وسمرة بن جندب، وعن عائشة مرفوعاً: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» [د (٣٢٩٠) حم (٦/ ٢٤٧)]. احتج به أحمد، فإن فعل المعصية لم يكفر، ويقضي الصوم غيرَ صوم يوم حيض. فمن نذر صوم يوم عيد قضى يوماً. ومن نذر صوم أيام التشريق قضى ثلاثة أيام. ولا يصوم يوم العيد ولا أيام التشريق، لانعقاد نذره، فتصح منه القربة ويلغو تعيينه، لكونه معصية، كنذر مريض صوم يوم يُخاف عليه فيه، ينعقد نذره ويحرُم صومه. وكذا الصلاة في ثوب حرير، والطلاق زمن الحيض، ونذر صوم ليلة العيد لا ينعقد، ولا كفارة لأنها ليست زمناً للصوم.

النوع السادس من أنواع النذر الستة: نذر تَبَرُّرٍ، كصلاة وصيام، ولو واجبين، واعتكاف وصدقة وحجٍّ وعمرةٍ وعيادة مريض، وشهود جنازة بقصد التقرّب من غير أن يعلق ذلك بشرط أو

يعلق ذلك بشرط حصول نعمة يرجوها أو دفع نقمة يخافها، كقوله: إن شفى الله مريضي، أو سلم مالي، فعليّ كذا. فهذا القسم يجب الوفاء به إذا وجد شرطُهُ نص عليه، لحديث عائشة المتقدم، وقال تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ [التوبة: ٧٥ـ٧٧].

وعلم مما تقدم أن نذر التبرر يتنوع ثلاثة أنواع:

أحدها: إذا كان في مقابلة نعمة استجلبها، أو نقمة استدفعها، كقوله: إن شفى الله مريضي فلله عليّ صوم شهر. فهذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة.

الثاني: التزام طاعة من غير شرط. كقوله ابتداء: لله عليّ صومُ شهر. فيلزم الوفاء به في قول أكثر أهل العلم.

الثالث: نذرُ طاعة لا أصل لها في الوجوب، كالاعتكاف وعيادة المريض، فيلزم الوفاء به عند عامة أهل العلم لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ومن نذر طاعة وما ليس بطاعة، لزمه فعل الطاعة فقط، لحديث ابن عباس «بينما النبي ﷺ يخطب، إذ هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ مروه فليجلس وليستظل، وليتكلم وليتم صومه» [خ (٤/ ٢٧٦)]. ويكفر لما ترك كفارة واحدة ولو كثر، لأنه نذر واحد، لقول عقبة بن عامر «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة، فسألت النبي ﷺ فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثاً» [د (٣٢٩٣) حم (٤/ ١٤٣)].

ومن نذر طاعة ومات قبل فعلها، فعلها الولي عنه استحباباً على سبيل الصلة، أفتى بذلك ابن عباس في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء فماتت، أمر أن تمشي ابنتها عنها [مالك (٢/ ٤٧٢)]، وقال البخاري في صحيحه: «وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ويعني ثم ماتت، فقال صلي عنها» [خ (٤/ ٢٧٥) تعليقاً]، وروي «أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات».

تنبيه: يجوز إخراج ما نذره من الصدقة، وفعلُ ما نذره من الطاعة، قبل وجود شرطه المعلق عليه، لوجود سببه، وهو النذر، ككفارة اليمين.

فصل

ومن نذر صوم شهر معيّن كشعبان، لزمه صومه متتابعاً. فإن أفطر لغير عذر حرم عليه الإفطار لعموم حديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [خ (٤/ ٢٧٤)]. ولزمه استئناف الصوم مع كفارة يمين، لفوات المحلّ. وإن صام قبل مجيء الشهر المعيّن لم يجزه، كما لو صام شعبان عن رمضان الذي بعده. وإن أفطر منه يوماً فأكثر لعذر بنى على ما مضى من صيامه، ويكفر لفوات التتابع.

ولو نذر صوم شهر مطلقاً من غير تعيين الشهر، أو نذرَ صوماً متتابعاً غير مقيد بزمن لزمه التتابع في صومه المطلق والمتتابع وإن نذر صوم أيام معدودة، بغير شرط التتابع ولا نية، لم يلزمه التتابع نص عليه، لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع، بدليل قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فإن أفطر لغير عذرٍ لزمه استئناف الصوم من أوله، بلا كفارة لأنه فعل المنذور. وإن أفطر لعذر خُيّر بين استئناف الصوم، ولا كفارة عليه، وبين البناء ويكفّر لفوات التتابع، كفارة يمين.

وإن نذر صلاة فركعتان قائماً لقادر. ولمن نذر صلاةً جالساً أن يصليها قائماً لأنه أتى بأفضل مما نذره كمن نذر صلاة المسجد الأقصى، يجزئه في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، لحديث جابر بن عبد الله «أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال صل ههنا، ثم أعاد عليه، فقال: صل ههنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذن» [د (٣٣٠٥)].

* * *

كتاب القضاء والفتيا

الفتيا: تبيينُ الحكم الشرعي. والقضاءُ تبيينه الحكم، والإلزام به، وفصل الخصومات، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]، وأما السنة، فقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر» [خ (٤/٤٣٨) م (٥/١٣١)]، وأجمع المسلمون على مشروعيته.

وهو فرض كفاية لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً، كالإمامة والجهاد ولأن النبي ﷺ «حكم بين الناس، وبعث علياً إلى اليمن للقضاء [د (٣٥٨٢) حم (١/١١١)]، وحكم الخلفاء الراشدون وولوا القضاة في الأمصار، ولأن الظلم في الطباع، فيحتاج إلى حاكم ينصف المظلوم، فوجب نصبه، فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحداً تعين عليه، فإن امتنع أجبر عليه، لأن الكفاية لا تحصل إلا به. وإن وجد غيره كره له طلبه بغير خلاف، لقوله ﷺ: «لا تسأل الإمارة..» [خ (٤/٢٥٨) م (٦/٥)].

تنصيب القضاة:

يجب على الإمام أن ينصب بكلّ إقليم قاضياً، لأن الإمام لا يمكنه أن يتولى الخصومات والنظر فيها في جميع البلدان، والخصومات بين الناس تكثر، فوجب أن يرتّب في كل إقليم من يتولّى فصل الخصومات لئلا يتوقف ذلك على السفر إلى الإمام، فتضيع الحقوق في السفر إلى الإمام من المشقة وكلفة النفقة.

ويجب على الإمام أيضاً أن يختار لنصب القضاء أفضل من يجد في العلم والورع، لأن الإمام ناظرٌ للمسلمين، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم. ويأمره عند ولايته بالتقوى لأنها رأس الدين. ويأمره أيضاً بتحرّي العدل وهو بإعطاء الحق لمستحقه من غير ميل، وهذا هو المقصود من القضاء.

وتصحّ ولايةُ القضاء، والإمارةُ كأمير جهاد ووكيل بيت المال منجزة كوليتك الحكم الآن ومعلَّقة بشرط، كإن مات فلان القاضي فقد وليت فلاناً عوضه، وإن مات أمير جيش كذا ففلان عوضه، فمات تعيّن المولى باسمه موضعه لحديث «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة» [خ (٣/ ١٥٣)].

وشرط لصحة التولية كونها من إمام، أو نائبه في القضاء، لأن ولاية القضاء من المصالح العامة، لا تجوز إلا من جهة الإمام، كعقد الذمة. ولأن الإمام صاحبُ الأمر والنهي، وهو واجب الطاعة، ومسموع الكلمة. ويشترط لصحة تولية القضاء أيضاً أن يعيّن له ما يوليه فيه الحكم من عمل وهو ما يجمع بلداناً وقُرى متفرقة، كالعراق ونواحيه، وبلدٍ كمكة والقاهرة، ليعلم محل ولايته فيحكم فيه، ولا يحكم في غيره «وبعث عمر رضي الله عنه، في كل مصر قاضياً ووالياً» [انظر هق (٨٧/ ١٠)]. ومشافهته بها، أو مكاتبته بها إن كان غائباً «لأنه ﷺ كتب لعمرو بن حزم حين بعثه لليمن» [ن (٢/ ٢٥٢) مي (٢/ ١٨٩)]، وكتب عمر إلى أهل الكوفة «أما بعد فإني قد بعثت إليكم عماراً أميراً، وعبد الله قاضياً، فاسمعوا لهما وأطيعوا» [ك (٣/ ٢٨٨)]. وإشهاد عدلين عليها، أو استفاضتها، إذا كان بلد الإمام من البلد الذي ولي فيه مسيرة خمسة أيام فما دون، ولا يشترط عدالة المولِّي.

وألفاظ التولية الصريحة سبعة: الأول: وليتك الحكم. والثاني: قلَّدْتُكَهُ أي الحكم. والثالث: فوضت إليك الحكم. والرابع: رددت إليك الحكم. والخامس: جعلت إليك الحكم. والسادس: استخلفتك في الحكم. والسابع: استنبتك في الحكم. فإذا وجد أحد هذه الألفاظ السبعة، وقبل مولى حاضر بالمجلس، أو غائب عنه، أو شرع الغائب في العمل انعقدت.

والكناية من ألفاظ التولية: نحو: اعتمدتُ عليك، أو عوَّلت عليك. أو: وكلت إليك، أو: استندت إليك، ولا تنعقد الولاية بألفاظ الكناية إلا بقرينة، نحو: فاحكم، أو: فتول ما عولت عليك فيه، لأن هذه الألفاظ تحتمل التولية وغيرها، من كونه يأخذ برأيه وغير ذلك، فلا تنصرف إلى التولية إلا بقرينة تنفي الاحتمال.

عمل القاضي

تفيد ولايةُ الحكم العامة وهي التي لم تختص بحال دون حال، النظر في الأشياء والإلزام بها، وهي:

فصل الخصومات، وأخذ الحق ممن يجب عليه ودفعه للمستحق. والنظرُ في مال اليتيم الذي لم يُقم له وصي، ومال السفيه، ومال الغائب ما لم يكن له وكيل. والحجر لسفهٍ وفلسٍ. والنظر في الأوقاف التي في عمله لتجري على شروطها. والنظر في مصالح طرق عمله وأفنيته وتنفيذ الوصايا. وتزويج من لا ولي لها من النساء. وتصفح حال شهوده وأمنائه. وإقامة حدّ، وإقامة إمامة جمعة وعيد ما لم يخصا بإمام. وجباية خراج وزكاة ما لم يخصا بعامل.

ولا يستفيد الاحتساب على الباعة والمشترين، ولا إلزامهم بالشرع.

وإذا ولاه في محل خاصٍّ لا ينفذ حكمه في غير محلّ عمله،فإذا أذنت له امرأةٌ في تزويجها وهي في عمله، فلم يزوّجها حتى خرجت من عمله، لم يصح وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه مع الحاجة، في قول أكثر أهل العلم، لما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء، وفرض له رزقاً» [ابن سعد (٢/ ١١٥)]، وروي «أن أبا بكر الصديق لما ولي الخلافة أخذ الذراع وخرج إلى السوق، فقيل له لا يسعك هذا، فقال: ما كنت لأدع الأهل يضيعون، ففرضوا له كل يوم درهمين»، «وبعث عمر إلى الكوفة عمار بن ياسر والياً، وابن مسعود قاضياً، وعثمان بن حنيف ماسحاً ـ ينظر في مساحة الأرض ـ وفرض لهم كل يوم شاة، نصفها لعمار، والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان» [ابن سعد (٣/ ١٨٢)]، «وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة، حين بعثهم إلى الشام، أن انظرا رجالاً من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء، وارزقوهم وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى»، ولا يجوز له أن يوليه على أن يحكم بمذهب إمام بعينه، لا نعلم فيه خلافاً، لقوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [صٓ: ٢٦]، وإنما يظهر الحق بالدليل. وإن ولي الإمام قاضياً ثم مات الإمام، أو عزل لم ينعزل القاضي، لأن الخلفاء ولُّوا حكاماً فلم ينعزلوا بموتهم، فإن عزله الإمام الذي ولاه أو غيره انعزل، لأن عمر كان يولي الولاة ثم يعزلهم، ومن لم يعزله عزله-عثمان بعده إلا القليل، وقال عمر رضي الله عنه «لأعزلن أبا مريم ـ يعني عن قضاء البصرة ـ وأولي رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه، فعزله وولى كعب بن سوار» [انظر ابن

سعد (٧/ ٦٥)]، «وولى علي أبا الأسود ثم عزله، فقال لم عزلتني ؟ وما خنت وما جنيت، قال: إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين».

فصل في شروط القاضي

يشترط في القاضي عشر خصال:

الأولى والثانية: كونه بالغاً عاقلاً لأن غير البالغ والعاقل تحت ولاية غيره، فلايكون وليّاً على غيره.

الثالثة: كونه ذكراً، لحديث «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» [خ (٣/ ١٨٤)]، لأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل ضعيفة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة، ما لم يكن معهن رجل.

الرابعة: كونه حراً.

الخامسة: كونه مسلماً لأن الإسلام شرط العدالة، فأولى أن يكون شرطاً للقضاء.

السادسة: كونه عدلاً ولو تائباً من قذفٍ فلا يجوز توليةُ الفاسق، ولا من فيه نقصٌ يمنع قبول شهادته لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات: ٦].

السابعة: كونه سميعاً لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين.

الثامنة: كونه بصيراً لأن الأعمى لا يعرف المدّعي من المدّعى عليه، ولا يعرف المقرّ من المقرّ له.

التاسعة: كونه متكلّماً لأن الأخرس لا يمكنه النطق في الحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته.

العاشرة: كونه مجتهداً، فلا يحل لحاكم، ولا مفت تقليد رجل، لا يحكم ولا يفتي إلا بقوله لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، والمجتهد العالم بطرق الأحكام، لحديث: «القضاة ثلاثة...» [د (٣٥٧٣) هق (١٠/ ١١٦)] الحديث. ولو كان اجتهادُهُ في مذهب إمامه، للضرورة.

التحكيم:

لو حكَّم اثنان فأكثر بينهما شخصاً متصفاً بصلاحيته للقضاء، فحكم بينهما نفذَ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاّه الإمام أو نائبه، لحديث أبي شريح وفيه أنه قال: «يا رسول الله إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، قال: ما أحسن هذا» [د (٤٩٥٥) ن (٢/ ٣٠٥)]، وتحاكم عمر وأُبيٌّ إلى زيد بن ثابت [هق (١٠/ ١٤٥)]، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يكن أحد منهما قاضياً. لكن لكل من المتحاكمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم، لأنه لا يلزم حكمه إلا برضا الخصمين، أشبه رجوع الموكل قبل التصرف فيما وكل فيه. ويرفع حكمه الخلاف، فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق.

فصل في أدب القضاء

يسنُّ كون الحاكم قويًّا بلا عنف، وهو ضد الرفق، وذلك لئلا يطمع فيه الظالم، ليّناً بلا ضعف لئلا يهابه صاحب الحق، حليماً لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه ذلك من الحكم بينهم؛ متأنياً لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي؛ متفطناً لئلا يخدع من بعض الخصوم لغرة. عفيفاً وهو الذي يكفّ نفسه عن الحرام، لأنه لا يطمع في ميله بإطماعه؛ بصيراً بأحكام الحكّام قبله، لقول عليٍّ رضي الله تعالى عنه: لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال: عفيف حليم، عليم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم، وقال عمر بن عبد العزيز: سبع خلال إن فات القاضي منها واحدة فهي وصمة، العقل والفقه والورع، والنزاهة والصرامة والعلم بالسنن والحلم.

ويجب على القاضي العدلُ بين الخصمين في لحْظِهِ، ولفْظِهِ، ومجلسه، والدخول عليه إلا إذا سلَّم أحدهما فيرد عليه، ولا ينتظر سلام الثاني، لحديث أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته، ومقعده، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين، ما لا يرفعه على الآخر» [قط (ص ٥١١) هق (١٠/ ١٣٥)]، وكتب عمر إلى أبي موسى «واس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع شريف في حيفك» [قط (ص ٥١٢) هق (١٠/ ١٣٥)]، وجاء رجل إلى شريح وعنده السري فقال: أعدني على هذا الجالس إلى جنبك، فقال للسري: قم فاجلس مع خصمك، قال إني أسمعك من

مكاني، قال: قم فاجلس مع خصمك، فإن مجلسك يريبه، وإني لا أدع النصرة وأنا قادر عليها. وإلا المسلم إذا تخاصم مع الكافر، فيقدم المسلم في الدخول عل القاضي، ويرفع في الجلوس، لحرمة الإسلام لما روي «أن علياً رضي الله عنه حاكم يهودياً إلى شريح، فقام شريح من مجلسه، وأجلس علياً فيه، فقال علي رضي الله عنه لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تساووهم في المجالس» [هق (١٠/ ١٣٦) تعليقاً]. قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨].

ويحرم على القاضي أخذ الرشوة ـ بتثليث الراء ـ لحديث ابن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي» ورواه أبو هريرة وزاد «في الحكم»، وفي رواية زيد «والرائش» [ت (١/ ٢٥٠) هق (١٠/ ١٣٨)]، وهو السفير بينهما. وكذا هدية لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً: «هدايا العمال غلول» [حم (٥/ ٤٢٥) هق (١٠/ ١٣٨)]، وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية فيما مضى هدية، وأما اليوم فهي رشوة. إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته، بشرط أن لا يكون له حكومة، فيباح قبولها لانتفاء التهمة، واستحب القاضي التنزه عنها، لأنه لا يأمن أن تكون لحكومة منتظرة، ويكره أن يباشر البيع والشراء بنفسه، لئلا يحابى فيجري مجرى الهدية، وروى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ما عدل والٍ اتّجر في رعيته أبداً» [الحاكم في «الكنى» كما في الجامع الصغير الحديث (٧٩٤١)]، وقال شريح: «شرط عليَّ عمر حين ولاني القضاء، أن لا أبيع ولا أبتاع، ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان»، فإن احتاج لم يكره، لأن أبا بكر الصديق قصد السوق ليتجر فيه حين فرضوا له ما يكفيه.

ويحرم أن يُسار أحد الخصمين، أو يضيّفه دون الآخر، أو يلقنه حجته، لما في ذلك من الإعانة على خصمه وكسر قلبه، وروي عن علي رضي الله عنه: أنه نزل به رجل فقال: ألك خصم؟ قال: نعم. قال: تحول عنا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه» [هق (١٠/ ١٣٧)]. أو يقوم له دون الآخر أو يعلمه كيف يدعي، إلا أن يترك ما يلزم ذكره، كشرط عقد وسبب ونحوه، فله أن يسأله عنه، لأنه لا ضرر على صاحبه في ذلك.

ويحرم عليه الحكم وهو غضبان كثيراً لحديث أبي بكرة مرفوعاً: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان» [خ (٤/ ٣٩٠) م (٥/ ١٣٣)]، لأنه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم، أو يقضي وهو حاقن البول، أو في شدة جوع أو عطش أو همٍّ أو مللٍ أو كسلٍ أو نعاس أو برد مؤلم، أو حرٍّ مزعج لأنَّ ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، ويمنع حضور

القلب. فهو في معنى الغضب المنصوص عليه، فيجري مجراه.

فإن خالف وحكم في حالة لا يحل له الحكم فيها، كما لو حكم وهو غضبان ونحو ذلك صح إن أصاب الحق ذكره القاضي في المجرد «لأن النبي ﷺ حكم في حال غضبه، في حديث مخاصمة الأنصاري والزبير في شراج الحرة» [خ (٢٢٣١) م الحديث (٢٣٥٧)] ـ شراج الحرة: الشراج: مجاري الماء من الحرار إلى السهل. والحرة المقصود بها حرة المدينة ـ.

ويحرم عليه أن يحكم بالجهل لما فيه من الوعيد الشديد، أو يحكم وهو متردد في حكم الله تعالى في الواقعة، فإن خالف، وحكم، لم يصح حكمه، ولو أصاب بالحكم، الحقّ لحديث بريدة مرفوعاً: «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار، فأمّا الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» [د (٣٥٧٣) هق (١٠/ ١١٦)].

ويوصي القاضي وجوباً الوكلاء والأعوان الذين ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع، لأن في ضد ذلك ضرراً بالناس. فيجب عليه أن يوصيهم بما يزول به الضرر عن الناس. ،

ويجتهد القاضي أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والعفة والصّيانة لأن كونهم كذلك أقل شرًّا.

ويباح للقاضي أن يتخذ كاتباً وقيل يسن لأن النبي ﷺ «استكتب زيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما» [هق (١٠/ ١٢٦)] . ولأن الحاكم يكثر اشتغاله ونظره في أمر الناس، فلا يمكنه أن يتولّى الكتابة بنفسه. وإن أمكنه الكتابة بنفسه جاز له اتخاذ الكاتب، والاستنابة في الكتابة أولى من توليّها بنفسه، ليكتب الوقائع.

ويشترط كون الكاتب مسلماً مكلّفاً عدلاً، لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١١٨] الآية، وقال عمر: «لا تؤمّنوهم وقد خونهم الله، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله» [هق (١٠/ ١٢٧)]، ولأن الكتابة موضع أمانة، فاشترط لها العدالة. ويسنّ كونه حافظاً عالماً لأن في ذلك إعانة على أمره، وكونُهُ حرًّا ليخرج من الخلاف، وكونُهُ جيد الخطِّ ليكون أكمل، وكونه عارفاً.

باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء ما يُتوصل به إلى ذلك الشيء. والحكم فصل الخصومات.

إذا حضر إلى الحاكم خصمان فله أن يسكت حتى تكون البداءة بالكلام من جهتهما، وله أن يقول: أيكما المدعي، لأن سؤاله عن المدعي منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما، فجاز لذلك. فإذا ادَّعى أحد الخصمين اشتُرط كون الدعوى بشيء معلوم، لأن المدعى عليه إذا اعترف بما ادعي عليه به، وطلب المدعي من الحاكم إلزامه به، وجب على الحاكم إلزامه، والإلزام بالمجهول لا يصح، فلذلك اعتبر كونها معلومة، وكونها محررة لترتب الحكم عليها، لقوله ﷺ: «إنّما أقضي على نحو ما أسمع» [خ (٢/ ١٦١) م (٥/ ١٢٩)]. إلا في وصية بمجهول وإقرار وخلع على مجهول.

ويشترط كونها منفكة عما يكذبها فلا تصح على إنسان أنه قتل أو سرق من مدة عشرين سنة، وسنُّهُ دونها، أو ادّعى بنوة إنسانٍ لا يمكن كونه منه.

ثم إن كانت الدعوى بدين اشتُرط كون الدين حالاً.

وإن كانت الدعوى بعين كفرسٍ ونحوها اشترط حضورها لمجلس الحكم، لتعيّن بالإشارة لانتفاء اللبس بتعينها. فإن كانت العين المدَّعى بها غائبة عن البلد أو كانت تالفة، أو في الذمة وصفها المدعي كصفات السلم، وذلك بأن يستقصي في الدعوى ما يشترط ذكره في السلم وإن ادعى عقاراً غائباً عن البلد، ذكر موضعه وحدوده، وتكفي شهرته عندهما، وعند حاكم عن تحديده، لحديث الحضرمي والكندي وسيأتي.

فإذا أتمَّ المدعي دعواه محرَّرة فإن أقرّ خصمه بما ادعاه عليه، أو اعترف بسبب الحق، ثم ادعى البراءة، لم يلتفت لقوله، بل يُحلف المدعي على نفي ما ادعاه المدعى عليه من البراءة بالإبراء أو الأداء. ويُلزمه بالحق، إلا أن يقيم المدعى عليه بينة ببراءته فيصرفه الحاكم من طلب المدعى عليه.

فإن أنكر الخصم ابتداءً بأن قال لمن يدعي عليه قرضاً أو ثمناً، عن مثمن: ما أقرضني، أو قال المدعى عليه ثمنه: ما باعني، أو قال: لا يستحق عليّ شيئاً مما ادعاه من القرض أو الثمن، أو قال: لا حقّ له عليّ، صحّ الجواب. فيقول الحاكم للمدعي: هل لك بينة بالذي ادعيته ؟ لما ورد

«أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، حضرمي وكندي، فقال الحضرمي يا رسول الله: إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ فقال: لا، قال: فلك يمينه» [م (١/ ٨٦)]. فإن قال: نعم لي عليه بينة، قال له: إن شئت فأحضر بينتك. فإذا أحضرها المدعي بين يدي الحاكم، وشهدت عنده سمعها، وحرُم عليه ترديدها ويكره تعنتها وانتهارها، لئلا يكون وسيلة إلى الكتمان، وكان شريح يقول للشاهدين، ما أنا دعوتكما ولا أنهاكما أن ترجعا، وما يقضي على هذا المسلم غيركما، وإني بكما أقضي اليوم، وبكما أتقي يوم القيامة.

فصل في تعديل الشهود وجرحهم

يعتبر في البينة العدالة ظاهراً، وكذا باطناً لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ولا تشترط باطناً في عقد النكاح فتكفي العدالة ظاهراً، وعنه: تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة، «لقبوله ﷺ شهادة الأعراب برؤية الهلال» [د (٢٣٤٠) ت (١/ ١٣٤)]، وقول عمر رضي الله عنه «المسلمون عدول بعضهم على بعض» [قط (ص ٥١٢) هق (١٠/ ١٣٥)].

وللحاكم أن يعمل بعلمه فيما أقرّ به في مجلس حكمه، ولو لم يسمعه غيره، لقوله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع...» [خ (٢/ ١٦١) م (٥/ ١٢٩)]. لأنه إذا جاز الحكم بشهادة غيره فبسماعه هو أولى، ولأنه لو لم يعمل بما أقر به عنده أفضى ذلك إلى ضياع الحقوق، لأنه قد يقرُّ عنده، ولا يحضره أحد من الشهود، فإذا لم يحكم به ضاع حق المقر له. ويعمل بعلمه في عدالة البينة، وفسقها لأن التهمة لا تلحقه في ذلك، لأن صفات الشهود معنى ظاهر. ولا يحكم بعلمه في غير ما ذكر، ولو في غير حدٍّ. فإن ارتاب الحاكم من البينة فلا بدّ من المزكين لها.

وإن طلب المدعي من الحاكم أن يحبس غريمه حتى يأتي بمن يزكي بينته، أجاب المدعي لما سأل، وانتظره ثلاثة أيام، لقول عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري «واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذت له حقه، وإلا استحللت القضية عليه، فإنه أنفى للشك، وأجلى للغم» [قط (ص ٥١٢) هق (١٠/ ١٣٥)]. فإذا أتى المدعي بالمزكين اعتُبر معرفتهم لمن يزكونه بالصحبة والمعاملة والجوار لما روى سلمان بن حرب قال: «شهد رجل عند عمر بن

الخطاب رضي الله عنه، فقال له عمر: إني لست أعرفك، ولا يضرك أني لا أعرفك، فأتني بمن يعرفك، فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين، قال: بأي شيء تعرفه ؟ قال: بالعدالة، قال هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال: لا. قال: فعاملك بالدرهم والدينار اللذين يستدل بهما على الورع ؟ قال: لا. قال فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال: لا. قال: فلست تعرفه، ثم قال للرجل: ائتني بمن يعرفك» [هق (١٠/ ١٢٥)].

ويكفي في تزكية الشاهد عدلان، يقول كل منهما: أشهد أنه عدل، وبينة الجرح تقدم على التعديل.

وإن ادَّعى الغريمُ فِسْقَ المزكين للبيّنة أو فسق البيّنة المزكّاة، وأقام بفسق البيّنة، أو بفسق المزكِّين للبيّنة بينة، سمعت البينة وبطلت الشهادة، لأن الجرح مقدم على التعديل، لأن الجارح يخبر بأمر باطن خفي على المعدل، وشاهد العدل يخبر بأمر ظاهر، ولأن الجارح مثبت، والمعدل ناف فقدم الإثبات. ولا يقبل من النساء تعديل ولا تجريح لأنها شهادة فيما ليس بمال ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، أشبه الشهادة في القصاص.

تنبيه: لا يسمع الجرح إلا مفسراً بما يقدح في العدالة، عن رؤية، فيقول الشاهد بالجرح: أشهد أني رأيته يشرب الخمر، أو: يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم، أو: يعامل بالربا، أو: سمعته يقذف. أو عن استفاضة، لأن ذلك شهادة عن علم لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] فلا يكفي أن يشهد أنه فاسق أو ليس بعدل، ولا قوله: بلغني عنه كذا. لكن يعرِّض جارح بزنى لئلا يجب عليه الحد، فإن صرَّح حُدَّ إن لم يأت بتمام أربعة شهود.

وحيث ظهر فسقُ بيّنة المدعي، أو قال المدعي قبل أن يقيم بيّنة: ليس لي بيّنة على هذا، قال له الحاكم: ليس لك على غريمك إلا اليمين، لقوله ﷺ في حديث الحضرمي والكندي: «شاهداك أو يمينه، فقال: إنه لا يتورع من شيء، قال ليس لك إلا ذلك» [م (١/ ٨٦)]. ولا بدّ في اليمين من سؤال المدعي لها طوعاً، وإذن الحاكم فيها.

وللمدعي مع الكراهة تحليفه مع علمه بكذبه. فيحلِّف الغريمُ على صفة جوابِهِ في الدعوى لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب، ويخلِّي سبيله إذا حلف، لأنه لم يبقَ عليه شيء. ويحرم تحليفه بعد ذلك.

وإن كان للمدعي بينة فله أن يقيمها بعد ذلك لما روي عن عمر أنه قال: «البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة» [هق (١٠/ ١٨٢) تعليقاً].

وإن لم يحلف المدعى عليه قال له الحاكم: إن لم تحلف وإلا قضيت عليك بالنُّكول. ويسن أن يكرر ثلاث مرات، قوله: إن لم تحلف قضيت عليك. فإن لم يحلف قضى عليه القاضي بالنكول بشرط أن يسأل المدعي ذلك، ولزمه الحقُّ لحديث ابن عمر «أنه باع زيد بن ثابت عبداً، فادعى عليه زيد أنه باعه إياه، عالماً بعيبه فأنكره ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: احلف أنك ما علمت به عيباً فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد» [هق (٥/٣٢٨)]، ولأن النبي ﷺ قال: «اليمين على المدعى عليه» [خ (٣/ ٢١٣) م (٥/ ١٢٨)]، فحصرها في جنبته فلم تشرع لغيره.

وقيل: ترد اليمين على الخصم، وصوبه أحمد، وقال: ما هو ببعيد يحلف ويستحق، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ «رد اليمين على طالب الحق» [ك (٤/ ١٠٠) هق (١٠/ ١٨٤)]، وروي «أن المقداد اقترض من عثمان مالاً، فتحاكما إلى عمر، فقال عثمان: هو سبعة آلاف، وقال المقداد: هو أربعة آلاف، فقال المقداد لعثمان: احلف أنه سبعة آلاف، فقال عمر: أنصفك احلف أنها كما تقول وخذها» [هق (١٠/ ١٨٤)]. قال أبو عبيد: فهذا عمر قد حكم برد اليمين، ورأى ذلك المقداد ولم ينكره عثمان.

تنبيه: إن قال المدعي: مالي بينة ثم أتى بها، فإنها لا تسمع. نص على ذلك.

فصل هل ينفذ حكم القاضي باطناً

حُكم الحاكم يرفع الخلاف، لكنه لا يزيل الشيء عن صفته باطناً، ولو كان ذلك في عقد وفسخ وطلاق لحديث «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار» [خ (٢/ ١٦١) م (٥/ ١٢٩)].

فمتىٰ حكم للمدعي ببينة زور بزوجية امرأة، ووطىء مع علمه أنها لا تحل له فكالزنى، يجب عليه الحد بذلك في الأصح. وعليها أن تمتنع منه ما أمكنها، فإن أكرهها فالإثم عليه دونها. ويصحّ أن تتزوج غيره، لأن ذلك النكاح كلا نكاحٍ.

وإن باع حنبليٌّ متروك التسمية عمداً من ذبيحة أو صيد فحكم بصحته شافعيٌّ نفذ حكمه عند أصحابنا.

ومن قلّد مجتهداً في نكاح مختلف فيه صح، ولم يفارق المنكوحة بتغير اجتهاد المجتهد الذي

قلده في الصحة، كما لو حكم به مجتهد يرى حال الحكم الصحة، ثم تغيّر اجتهاده، بخلاف مجتهد نكح نكاحاً أداه اجتهاده إلى صحته، ثم رأى بطلانه فإنه يلزمه أن يفارق، لاعتقاده بطلانه وحرمة الوطء.

فصل في القضاء على الغائب

تصحّ الدعوى بحقوق الآميين على الميت. وتصح الدعوى على غير المكلف، وعلى الغائب مسافة قصر ولو في غير عمله، وكذا تصح الدعوى على غائب دون مسافة القصر إذا كان مستتراً، بشرط البيّنة في الكلّ، لحديث هند: «قالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» [خ (٢/ ٤٨٩) م (٥/ ١٢٩)]، فقضى لها ولم يكن أبو سفيان حاضراً، ويحمل حديث علي على ما إذا كانا حاضرين، وعنه: لا يجوز القضاء على الغائب، وهو اختيار ابن أبي موسى لحديث علي مرفوعاً: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر» زاد في رواية «فإنك إذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء» [ت (١/ ٢٤٩) حم (١/ ١١١)]، والميت وغير المكلف كالغائب، لأن كلاً منهم لا يعبر عن نفسه، وأما المستتر فلتعذر حضوره كالغائب بل أولى، لأن الغائب قد يكون له عذر بخلاف المتواري، ولئلا يجعل الاستتار وسيلة إلى تضييع الحقوق، فإن أمكن إحضاره أحضر، بعدت المسافة أو قربت، لما روي أن أبا بكر رضي الله عنه «كتب إلى المهاجر بن أبي أمية أن ابعث إلي بقيس بن المكشوح في وثائق، فأحلفه خمسين يميناً على منبر رسول الله ﷺ: أنه ما قتل دادويه» [هق (١٠/ ١٧٦)]، ولأنا لو لم نلزمه الحضور، جعل البعد طريقاً إلى إبطال الحقوق.

ثم إن كلف غير المكلف، ورشد بعد الحكم عليه، أو حضر الغائب بعد الحكم عليه، أو ظهر المستتر بعد الحكم عليه، فهو على حجته. فإن جرح البينة بأمرٍ بعد أداء الشهادة، أو أطلق ولم يقل قبل الشهادة ولا بعدها، لم يقبل جرحه، ولم يبطل الحكم. وإن جرحها بأمرٍ قبل الحكم قُبلَ تجريحه وبطَلَ الحكم.

ومن كان دونَ مسافة قصرٍ ظاهراً لم تسمع الدعوى عليه، ولا البينة، حتى يحضر، كحاضر، إلا أن يمتنع من الحضور، فيسمعها، ثم إن وجد له مال وفّى منه، وإلا قال للمدَّعي: إن عرفت له مالاً، وثبت عندي، وفيتك منه.

كتاب القاضي إلى القاضي:

يصح أن يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق في كلٍّ ما فيه حق آدمي إلى قاض آخر معين أو غير معين كأن يكتب: إلى من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم بصورة الدعوى الواقعة على الغائب، بشرط أن يقرأ ذلك على عدلين. ويعتبر ضبطهما لمعناه، وما يتعلق به الحكم منه، ثم يقول القاضي الكاتب إلى غيره: هذا كتابي إلى فلان بن فلان، أو إلى من يصل إليه من القضاة ويدفعه إلى العدلين اللذين شهدا عليه بما في الكتاب، ويقول فيه: إن ذلك قد ثبت عندي ويقول فيه أيضاً: إنك تأخذ الحق لمستحق لما روى الضحاك بن سفيان قال: «كتب إليّ رسول الله ﷺ: أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» [د (٢٩٢٧) حم (٣/ ٤٥٢)]. فيلزم القاضي الواصل إليه ذلك الكتاب العملُ به لإجماع الأمة على قبوله لقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٢٩]، ولأنه ﷺ كتب إلى ملوك الأطراف وإلى عماله وسعاته منها كتابه لملك الروم [خ (١/ ٢٧)]، فإذا وصل الكتاب، وأُحضِر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته، فقال: ما أنا المذكور، قُبِلَ قولهُ بيمينه، فإن نكل، قضي عليه. وإن أقر بالاسم والنسب، أو ثبت ببينة، فقال: المحكوم عليه غيري، لم يقبل إلا ببينة تشهد أن بالبلد آخر كذلك، ولو ميتاً يقع به إشكال، فيتوقف حتى يعلم الخصم.

باب القسمة

القسمة: تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها أجمعوا عليها، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٨] الآية، وقوله: ﴿وَنَبِّئۡهُمۡ أَنَّ ٱلۡمَآءَ قِسۡمَةُۢ بَيۡنَهُمۡ﴾ [القمر: ٢٨]، وحديث «إنما الشفعة فيما لم يقسم» [خ (٢/ ٣٧)]، «وقسم النبي ﷺ الغنائم بين أصحابه» [منها أخرجه حم (٢/ ٧١)]، ولحاجة الشركاء إليها ليتخلصوا من سوء المشاركة، وذكرت في القضاء لأن منها ما يقع بإجبار الحاكم عليه.

القسمة نوعان: قسمةُ تراض وهي ما فيه ضرر أو رد عوض. وقسمة إجبار وهي ما لا ضرر فيه ولا رد عوض.

النوع الأول: قسمة التراضي:

فلا قسمة في شيء مشترك إلا برضا الشركاء كلهم حيث كان في القسمة ضرر ينقص

القيمة، كحمّام ودور صغار لحديث «لا ضرر ولا ضرار» [جه (٢٣٤٠) حم (٥/٣٢٦)]. أو لأنه لا تتعدل أجزاؤُهُ إلا بالتجزئة، وهو جعلها أجزاء، ولا بالقيمة، وذلك كشجر مفرد، وأرض ببعضها بناء أو بئر أو معدن، وحيوان.

وحيثُ تراضى المتقاسمان على القسمة أعياناً بالقيمة صحّت القسمة وكانتْ بيعاً يثبت فيها ما يثبت في البيع من الأحكام. وإن لم يتراضيا على ذلك فدعا أحدهما شريكه إلى البيع في ذلك، أو دعا شريكه إلى بيع عبدٍ أو بهيمةٍ أو سيفٍ ونحوه ككتاب مما هو شركة بينهما، أُجْبِرَ على البيع إن امتنع، فإن أبى شريكه أن يبيع معه باعه الحاكم عليهما وقسم الثمن عليهما على قدر حصصهما.

المهايأة:

لا إجبار في قسمة المنافع على الأصحّ، لأن المهايأة معاوضة حق بحقٍّ، فلا يجبر عليها الممتنع. فإن اقتسما المنافع مهايأة بالزمن كهذا شهراً أو عاماً ونحوه والآخر مثله أو اقتسماها مهايأة بالمكان كسكنى هذا في بيت، وسكنى آخر في بيت صح ذلك جائزاً غير لازم سواء عيَّنا مدة أو لا، كالعارية من الجهتين، يعني كما لو استعار كل واحد من الآخر شيئاً. ولكلٍّ منهما الرجوع متى شاء، فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته غرم ما انفرد به. ونفقة الحيوان المشترك مدة كل واحد من الشريكين المتهايئين في نوبته عليه، لتراضيهما على المهايأة.

النوع الثاني من نوعي القسمة: قسمة إجبار، وهي ما لا ضرر فيها على أحد الشريكين ولا فيها ردُّ عوضٍ من واحد من الشركاء. وسمّيت قسمة إجبار لأن الحاكم يجبر الممتنع منهما إذا كملت عنده شروط الإجبار.

وتتأتى قسمة الإجبار في كل مكيل وهو جنس الحبوب كلها، والمائعات، وما يكال من الثمار كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، أو يكال من غير الثمار كالأشنان؛ وموزونٍ كالذهب، والفضة، والنحاس، والرصاص، والحديد ونحوها من الجامدات. وسواء كان ذلك مما مَسَّتْهُ نار كدبس وخل تمر، أوْ لا كدهن ولبن. وكذا تتأتى قسمة الإجبار في دار كبيرة ودكان وأرض واسعة وبساتين، ولو لم تتساو أجزاء هذه المذكورات إذا أمكن قسمها بالتعديل، بأن لا يجعل شيء معها. ويدخل الشجرُ في القسمة تبعاً للأرض، كالأخذ بالشفعة.

وقسمةُ الإجبار ليس بيعاً لمخالفته له في الأحكام والأسباب، كسائر العقود، فلو كانت بيعاً لم تصح بغير رضى الشريك، ولوجبت فيها الشفعة، ولما لزمت بالقرعة، بل إفراز للنصيبين وتمييز للحقين، فيصح قسم لحم هدي وأضحية، مع أنه لا يصح بيع شيء منهما. فيجبر الحاكم أحد الشريكين إذا امتنع عن القسمة.

ويشترط لحكم الحاكم بالإجبار على القسمة ثلاثة شروط:

أحدها: أن يثبت عند الحاكم مِلْكُ الشركاء لذلك المقسوم، بالبينة.

الثاني: أن يثبت عنده أن لا ضرر فيها.

الثالث: أن يثبت عنده إمكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شيء يجعل فيها، فإذا اجتمعت أجبر الممتنع، لأن طالبها يطلب إزالة ضرر الشركة عنه وعن شريكه، وحصول النفع لكل منهما بتصرفه في ملكه، بحسب اختياره من غير ضرر بأحد، فوجبت إجابته، وإلا لم يجبر الممتنع ويقسم عن غير مكلف وليه، فإن امتنع أجبر ويقسم حاكم على غائب بطلب شريكه أو وليه، لأنها حق عليه فجاز الحكم به كسائر الحقوق.

القاسم:

يصحُّ من الشريكين أن يتقاسما بأنفسهما، وأن ينصبا قاسماً بينهما، من عند أنفسهما، لأن الحق لهما، فكيفما اتّفقا عليه جاز. ويصح أن يسألا حاكماً نصبَهُ يقسم بينهم، فإذا سألوه إيّاه وجبت عليه إجابتهم لقطع التنازع بين الشريكين.

ويشترط إسلام القاسم الذي ينصبه الحاكم؛ وعدالته ليقبل قوله في القسمة؛ وتكليفه؛ ومعرفته بالقسمة ليحصل منه المقصود، لأنه إذا لم يعرف ذلك لم يكن تعيينه للسّهام مقبولاً، كحاكم يجهلُ ما يحكم به. وأجرة القاسم بين الشريكين على قدر أملاكهما.

القرعة في القسمة:

إن تقاسما بالقرعة جاز، ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة، ولو فيما فيه رد أو ضرر. وكيفما اقترعوا جاز: إن شاؤوا رقاعاً، أو بالخواتيم، أو الحصى، أو غيره، لحصول المقصود وهو التمييز.

وإن خيّر أحدُ الشريكين الآخر بأن قال لشريكه اختر أيَّ القسمين شئت، فيما تقاسماه بأنفسهما بلا قرعة وتراضيا، لزمت بالتفرّق بأبدانهما، كتفرّق متبايعين.

نقض القسمة:

إن خرج في نصيب أحدهما عيبٌ جهله خُيّر بين فسخ، أو إمساك للمعيب ويأخذ الأرش للعيب، لأن ظهور العيب في نصيبه نقص فيخيّر بين الفسخ، والأرش كالمشتري. وإن غُبِنَ غبناً فاحشاً بطلت.

وإن ادعى كل من الشريكين أن هذا من سهمه وأنكره الآخر، حلف كل منهما على نفي ما ادّعاه الآخر. ونُقضت القسمة، لأن الملك المدعى به لم يخرج عنهما، ولا سبيل إلى دفعه إلى مستحقه منهما بدون نقض القسمة.

وإن حصلت الطريقُ في حصة أحد الشريكين كأن تقاسماها نصفين، فيحصل لأحدهما ما يلي الباب، وللآخر النصف الداخل والحال أنه لا منفذ للآخر الذي جعل له النصف الداخل، كما إذا لمْ يكن للدار طريق من جهة أخرى، ولا لمن حصل له النصف الداخل ملك يجاورها ينفذها إليه بطلت لعدم تمكن الداخل من الانتفاع بما حصل له بالقسمة، فلا تكون السهام معدلة، والتعديل واجب في جميع الحقوق.

باب الدعاوى والبيّنات

الدعوى: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمّته. والمدعي هو من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه. والمدعى عليه المطالَب. والبيّنة العلامة الواضحة، كالشاهد فأكثر، وأصل هذا الباب، حديث ابن عباس مرفوعاً: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» [خ (٣/ ٢١٣) م (٥/ ١٢٨)].

لا تصحّ الدعوى إلاّ من إنسانٍ جائز التصرف. وإذا ادعى كل واحد من اثنين عيناً أنها له لم تخل من أربعة أحوال:

أحدها: أن لا تكون العين بيد أحد، ولم يوجد أمر ظاهر يعمل بمقتضاه، ولا بينة لواحد منهما، وادّعى كل واحد منهما أنّها له، فيحلف كل واحد منهما أنها له ولا حقّ للآخر فيها،

ويقتسمانها بينهما نصفين. وإن وجد ظاهر لأحدهما كما لو كانت من آلة صنعته عُمِلَ بهذا الظاهر، فيأخذها ويحلف للآخر فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه؛ فما يصلح للرجل فهو له، وما يصلح لها فلها، ولهما فلهما.

الثاني: أن تكون العينُ المتنازع فيها بيد أحد المتنازعين فهي له بيمينه، فلا حقّ للآخر فيها لما تقدم، ولحديث «شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذاك» [خ (٢/ ١١٦) م (١/ ٨٦)]، ولأن الظاهر من اليد الملك، فإن كان للمدعي بينة حكم له به، فإن لم يحلف من العين بيده قضي عليه بالنكول، ولو أقام بينة.

الثالث: أن تكون العين المتنازع فيها بيدي المتنازعين كشيء كلٌّ ممسكُ لبعضه، فيحلف كل واحد منهما أنه له، ولا حقّ للآخر فيه، ويتناصفان المدعى به، لحديث أبي موسى «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لأحدهما بينة، فجعلها بينهما نصفين» [د (٣٦١٣) ن (٢/ ٣١١)]. إلا أن يدعي أحدهما نصفاً فأقل، والآخر الجميع أو أكثر مما بقي عما يدعيه الآخر، فيحلف مدعي الأقل ويأخذه. فإن قويت يد أحد المتداعيين في عين بأيديهما كحيوان يدعيه كل من اثنين واحد سائقه والآخر راكبه فهو للثاني الذي هو راكبه، بيمينه، لأنه أقوى تصرّفاً.

وإن اتفقا على أن الدابّة للراكب، وادعى كل منهما ما عليها من الحمل، فهو للراكب، بيمينه، لأن يده على الدابة والحمل معاً؛ أو قميص واحد آخذ بكمه، والآخر لابسه، فهو للثاني الذي هو لابسه بيمينه لأن تصرفه أقوى، وهو المستوفي لمنفعته.

وإن تنازع صانعان في آلة دكانهما فتكون آلة كل صنعةٍ لصانعها كنجّار وحدّاد يكونان بدكان، ويتنازعان في آلتهما، أو في بعضها، فإن آلة النجارة للنجار، وآلة الحدادة للحداد، سواء كانت أيديهما علىٰ الآلة من طريق الحكم، أو من طريق المشاهدة، لأن هذا هو الظاهر، فيأخذ كل منهما آلته بيمينه. ومتى كان لأحدهما بينة فالعين له لحديث الحضرمي والكندي. ولم يحلف في الأصح، لأن البينة أحد حجتي الدعوى، فيكتفى بها، كاليمين. وهذا قول أهل الفتيا من الأمصار.

فإن كان لكل من المتنازعين بينةٌ به، تساوت بينتهما من كل وجه تعارضتا وتساقطتا، لأن كل بينة تشهد بعكس ما تشهد به الأخرى، فلا يمكن العمل بواحدة منهما، فيتساقطان ويصيران كمن

لا بينة لهما على الأصحّ. فيتحالفان، ويتناصفان ما بيديهما. والأصل في هذا الباب حديث أبي موسى، أن رجلين ادّعيا بعيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كل واحد منهما بشاهدين، فقسمه النبي ﷺ نصفين. [د (٣٦١٣)].

ويُقرع بين المتنازعين في شيء ليس بيد أحد، أو بيد ثالث ولم ينازع واحداً من المتداعيين. فمن خرجت له القرعة فهي له بيمينه روي عن ابن عمر وابن الزبير، كما لو لم يكن لواحد منهما بينة لحديث أبي هريرة «أن رجلين تداعيا عيناً لم يكن لواحد منهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين، أحبَّا أم كرها» [د (٣٦١٨)]، وورد عن ابن المسيب «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر، فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم النبي ﷺ بينهما» [هق (١٠/٢٥٩)].

وإن كانت العين المتنازع فيها بيد أحد المتنازعين فيها، وقد أقام كل واحد منهما بينةً أنها له، فالذي بيده العين داخلٌ، والآخر خارجٌ. وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل لحديث «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» [ت (١/٢٥١)]، وفي لفظ «واليمين على من أنكر» [قط (ص ٥١٧)]، وحديث «شاهداك أو يمينه» [خ (٢/١١٦) م (١/٨٦)]، وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه» [خ (٣/٢١٣) م (٥/١٢٨)].

لكن لو أقام الخارج بينة أنها ملكه، وأقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج قُدمت بينة الداخل هنا لأنها شهدت بأمر حادثٍ على ملك خفيّ، ولما معها من زيادة العلم كما لو ادعى بدين وأقام به بينة، فقال المدعى عليه: أبرأني وأقام بينة بذلك، قدمت لما معها من زيادة العلم. أو أقام أحد المتداعيين بينةً أنه اشتراها من فلان، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها من الذي اشتراها منه الأول عُملَ بأسبقهما تاريخاً.

الرابع: أن تكون العين المتنازع فيها بيد ثالثٍ غير المتنازعين فيها. فإن ادعياها على الثالث، وادعاها الثالث لنفسه، حلف لكل واحد من المتداعيين يميناً، بغير خلاف، لأن المتداعيين اثنان فوجب أن يحلف لكل واحد منهما يميناً. فإن نكل عن اليمين أخذا العين المتنازع فيها من الثالث مع بدلها وهو قيمتها إن كانت متقوّمة، ومثلها إن كانت مثلية، لأن العين تلفت بتفريطه، وهو ترك اليمين للأول. فوجب عليه بدلها، كما لو أتلفها. واقترعا على العين وبدلها، لأن المحكوم له بالعين غير معين، فوجبت القرعة لتعيينه.

وإن أقر الثالث بالعين لهما أي بأن قال: هي للإثنين، أخذاها منه واقتسماها نصفين، وحلف لكل واحد منهما يميناً بالنسبة إلى النصف الذي أقر به لصاحبه، لأن كلاًّ منهما يدعي الزيادة على ما أقر له به من النصف، فهو في النصف الآخر مقرٌّ لغيره، فيجب عليه اليمين لصاحبه، وحلف كل واحد من المتداعيين لصاحبه على النصف المحكوم له به. وإن نكلَ المقر بالعين لها عن اليمين لكل واحد منهما أخذا منه بدلها، واقتسماها أيضاً. وإن أقر لأحدهما بعينه، حلف المقر له أن لا حقّ لغيره فيها، وأخذها، ويحلف المقرُّ للآخر، فإن نكل أخذ منه بدلها.

وإن قال مَنِ العينُ بيده: هي لأحد المتداعيين وأجهله، فصدقاه على جهله بمستحقها منهما، لم يحلف لأنهما مصدقان له في دعواه.

وإن لم يصدقاه حلف لهما يميناً واحدة، لأن صاحب الحق منهما واحد غير معين. ولا يلزمه اليمين إلا بطلبهما جميعاً، لأن أحدهما لم يتعين مستحقاً، باليمين، ويُقْرَعُ بين المتداعيين للعين، فمن قَرَعَ صاحبه حلف، وأخذها لحديث أبي هريرة السابق. لأن صاحب اليد أقرّ بها لأحدهما لا بعينه، فصار ذلك المقرُّ له هو صاحب اليد دون الآخر، فالبقرعة يتعينّ المقر له، فيحلف على دعواه، فيستحق. ثم إن بيّن من كانت العين بيده المستحق لها بعد قوله: هي لأحدهما وأجهله، قبل، كتبيينه ابتداءً.

* * *

كتاب الشهادات

الشهادات: واحدتها شهادة. وهي: حجّةٌ شرعية تظهر الحق ولا توجبه. فهي: الإخبار بما عَلِمه بلفظ أشهد أو شهدت. وأجمعوا على قبول الشهادة في الجملة، لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وحديث «شاهِدَاك أو يمينُه» [خ(٢/ ١١٦) م(١/ ٨٦)]، ولدعاء الحاجة إليها لحصول التجاحد، قال شريح: القضاء جمر فنحه عنك بعودين ـ يعني الشاهدين ـ، وإنما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء.

تحمُّل الشهادةِ في حقوق الآدميين من الأموال وغيرها فرضُ كفايةٍ إذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين. فإن لم يوجد إلا من يكفي تعيّن عليه. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقد قال ابن عباس وقتادة والربيع: والمراد به التحمُّل للشهادة.

وأداء الشهادة فرضُ عينٍ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وإن كان الحاكم غير عدل لم يلزمه الأداء فعن أبي هريرة مرفوعاً «يكونُ في آخرِ الزّمانِ أمراءُ ظلمةٌ، ووزراءُ فسقةٌ، وقضاةُ خونةٌ، وفقهاءُ كَذَبةٌ، فمنْ أدركَ منكمْ ذلكَ الزمانَ، فلا يكوننْ لَهُمْ كاتباً، ولا عَرِيفاً ولا شُرطياً» [طس(١/ ١٩٧) خط(١٢/ ٦٣)].

ومتى تحمَّل الشهادة الواجبة وجَبَتْ كتابَتُها ويتأكد ذلك في حقّ رديء الحفظ، لأن ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

ويحرُمُ أخذ أجرةٍ على الشهادة، وأخذ جُعْلٍ عليها أيضاً، ولو لم يتعين عليه، في الأصح، لأن فرضَ الكفايةِ إذا قامَ به البعض وقع منه فرضاً. وذلك لا يجوز أخذ الأجرة والجعْلِ عليه، كصلاة الجنازة. ولكن إن عجز من دعي إلى الشهادة عن المشي إلى محلها، أو تأذّى بالمشي فله أخذ أجرةِ مركوبٍ لأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره، لحديث «لا ضَرَرَ وَلا ضرار» [حم(٥/ ٣٢٦) جه(٢٣٤٠)].

ويحرم كَتْمُ الشهادة إذا كانت بحقٍّ آدميٍّ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. ولا ضمان. ويجب الإشهاد في عقد النكاح خاصّةً لأن الإشهادَ شرطٌ فيه. فلا ينعقد بدونه.

ويسنّ الإشهاد في كلّ عقدٍ سوى النكاح، كالبيع، والإجارة، والرهن، ونحو ذلك، لأن ذلك ليس من شرطه الإشهاد. ويحمل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] على الاستحباب لأنه قال بعده: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وهذا إنما يكون مع عدم الشهادة.

ويحرم أن يشهد أحدٌ إلا بما يعلمه بدليلِ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] وقال ابن عباس: «سئل النّبي ﷺ عن الشهادة فقال: «تَرىٰ الشَّمْسَ؟ قال علىٰ مثلِهَا فاشهدْ أو دَعْ» [ك(٤/٩٨) هق(١٠/١٥٦)] برؤية أو سماع غالباً، لجوازها ببقيّةِ الحواسّ، كالذوق واللمس فالرؤية تختص بالفعل، كقتل وسرقة وغصب وعيوب مرئية، في نحو بيع ونحوها، والسماع ضربان:

١ـ سماع من مشهود عليه، كعتق وطلاق وإقرار ونحوها، فيلزمه الشهادة بما سمع من قائل عرفه يقيناً.

٢ـ سماع بالاستفاضة بأن يشتهر به بين الناس، فيتسامعون به بإخبار بعضهم بعضاً. وأجمعوا على صحة الشهادة بالاستفاضة على النسب، واختلفوا فيما سواه، فقال أصحابنا: تجوز في تسعة أشياء، النكاح والملك المطلق والوقف ومصرفه، والموت والعتق والولاء، والولاية والعزل.

ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرّف فيه مدةً طويلةً عرفاً كتصرُّف المُلّاك في أملاكهم من نقضٍ وبناءٍ وإجارةٍ وإعارةٍ جاز له أن يشهد له بالملك لأن التصرُّفَ فيه على هذا الوجه من غير منازعٍ يدلُّ على صحةِ الملك، فجاز أن يشهد به، كمعايَنَةِ السبب من بيع وإرث والورع أن يشهد باليد والتصرّف لأنه أحوط، خصوصاً في هذه الأزمنة. وإن لم يره يتصرف كما ذكر مدةً طويلة شهد باليد والتصرف.

فصل

إن شهد الشاهدان أنه طلق من نسائه واحدة ونسيا عَيْنَها لم تقبل هذه الشهادة، لأنها شهادة بغَيرِ معيَّنٍ، فلا يمكن العمل بها، فلم تقبل.

ولو شهد أحدهما أنه أقرّ له بألفٍ، وشهد الآخر أنه أقر له بألفين، كملت البينة بألفٍ واحدٍ لاتفاقهما عليه، وللمشهودُ له أن يحلف على الألفِ الآخر مع شاهدٍ ويستحقُّه وهذا فيما إذا أطلق الشهادة ولم تختلف الأسباب والصفات.

وإن شهد الشاهدان على إنسانٍ أنّ عليه ألفاً لزيد، وقال أحدهما: قضاه بعضه بطلت شهادته نصّ عليه. وذلك لأنه شهد بأن الألف جميعه عليه، فإذا قضاهُ بعضَه لم يكن الألْفُ كله عليه، فيكون كلامه متناقضاً، فتفسد شهادته.

وإن شهدا أنه أقرضه ألفاً، ثم قال أحدهما: قضاه نصفَهُ، صحَّتْ شهادتهما لأنّ ذلك رجوعٌ عن الشهادةِ بخمسِمائةٍ، وإقرار بغلط نفسه، وهذا لا يقول ذلك على وجه الرجوع.

ولا يحل لمن تحمَّلَ شهادةً بحقٍّ إذا أخبره عدلٌ باقتضاء الحق أو انتِقالِهِ أن يشهد به.

ولو شهد اثنان في جمعٍ من الناس على واحد منهم أنه طلَّق أو أعتقَ، أو شهدَا على خطيبٍ أن قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً ولم يشهد به أحدٌ غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر قبلت شهادتهما.

باب شروط من تقبل شهادته

لو لم يعتبر لقبولِ الشهادةِ شروطٌ يغلِبُ على الظنّ صدقُ الشاهد مع توافر الشروط فيه، لأدّى ذلك إلى أن يشهد الفجّار بعضُهم لبعضٍ، فتؤخَذُ الأموال بذلك بغير حق ولا سابق ملك. فلذلك اعتُبِر أحوالُ الشهود بخلوّهم عما يوجب التهمة فيهم، ووجودِ ما يوجب تيقُّظَهم وتحرُّزهم. **والشروط المعتبرة لمن تقبل شهادته ستة:**

أحدها: البلوغ، فلا شهادة مقبولة لصغيرٍ ذكرٍ أو أنثى ولو اتَّصَفَ الصغيرُ بالعدالة لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والصبي لا يسمى رجلاً. ولأنه غير مقبول القول في حقّ نفسه، ففي حق غيره أولى. وعنه تقبل شهادته في الجراح خاصة، إذا شهد قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها، لأنه قول ابن الزبير.

الثاني: العقل وهو نوع من العلوم الضرورية يستعدّ به لفهمِ دقيقِ العلوم، وتدبير الصنائع الفكرية. فلا شهادةَ مقبولة لمعتوهٍ ومجنونٍ إلا من يُخْنَقُ أحياناً إذا شهد في إفاقته.

الثالث: كونُ الشاهِدِ متكلِّماً. فلا شهادةَ مقبولةٌ لأخرس نص على ذلك أحمد رضي الله تعالى عنه إلا إذا أدّاها الأخرس بخطِّه في الأصح.

الرابع: الحفظ لأن من لا يحفظُ لا تحصل الثقةُ بقوله، ولا يغلب على الظن صدقُه، لاحتمال

أن تكون من غَلَطِهِ. وإذا تقرر هذا فلا شهادة مقبولةٌ لمغفَّلٍ، ولا معروفٍ بكثر غلطٍ وسهوٍ.

الخامس: الإسلام، فلا شهادة مقبولةٌ لكافر، ولو كانت شهادته على مثله لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والكافر ليس بعدل ولا مرضي ولا هو منا، وروى حنبل تقبل شهادة بعضهم على بعض، لحديث جابر «أنه ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض» [جه(٢٣٧٤) هق(١٠/ ١٦٥)]، ويحتمل أن المراد اليمين، لأنها تسمى شهادة، قال تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]. إلاَّ رجالَ أهل الكتاب بالوصية في السفر، ممن حضره الموت، من مسلمٍ وكافرٍ عند عدمِ وجود مسلمٍ، فتقبل شهادتهم في هذه المسألة فقط، ولو لم يكن لهم ذمة. ويحلِّفهم الحاكم وجوباً بعد العَصْر مع ريْبٍ: ما خانوا. ولا حرّفوا. وإنّها لوصيةُ الرجل. فإن عثر على أنهما استحقا إثماً حلف اثنانِ من أولياءِ المُوصي: بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما، ولقد خانا وكَتَما. وقضى لهم لخبر أبي موسى وقضى به أبو موسى، وكذا قضى به ابن مسعود في زمن عثمان، قال ابن المنذر: وبهذا قال أكابر الماضين.

السادس: العدالة ظاهراً وباطناً. وهي استواءُ أحوالِهِ، في دينه، واعتدالُ أقوالِهِ وأفعاله وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ، ولا ذِي غمرٍ ـ بكسر الغين الحقد ـ علىٰ أخيهِ» [حم(٢/ ٢٠٤) د(٣٦٠٠)]. ويعتبر لها شيئان:

الأول: الصلاح في الدين، وهو:

١ ـ أداء الفرائض بسننها الراتبة في الأصح.

٢ ـ اجتناب المحرم لأنّ من أدّى الفرائضَ، واجتنب المحارم عدّ صالحاً عرفاً بأن لا يأتي كبيرةً ولا يُدْمِن على صغيرة لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات: ٦]. واعتبر في الصغائر الكثرة، لأن الحكم للأغلب، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [الأعراف: ٨]، ولا يقدح فيه فعل صغيرة نادراً، لأن أحد لا يسلم منها، والكبيرة ما فيه حَدٌّ في الدنيا، كالزنا والسرقة، أو وعيدٌ في الآخرة كالربا، وأكلِ مال اليتيم، وشهادةِ الزور، وعقوقِ الوالدين، وما أشبه ذلك.

الثاني: مما يعتبر للعدالة: استعمال المروءة ويكون استعمالها بفعل ما يجمّله ويزينه في العادة، كالسّخاء وحسن الخلق، وبذل الجاه، وحسن المجاورة، ونحو ذلك، وترك ما يدنسه ويشينه في العادة من الأمور الدنيئة المزرية به.

ولا شهادة مقبولة لمستهزىء. ورقّاص، ومُشَعْبِذ. ولاعبٍ بشطرنجٍ غيرَ مقلِّدٍ، كمع عوضٍ أو تركِ واجبٍ، أو مع فعلٍ محرّم إجماعاً. ونحوِه كلاعبٍ بنردٍ ولو خلا من القمار، لحديث أبي موسى مرفوعاً «مَنْ لَعِبَ بالنَرْدِشيرِ، فَقَدْ عَصىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ» [مالك(٢/ ٩٥٨) حم(٤/ ٣٩٤)].

ولا شهادة مقبولةً لمن يمدّ رجليه بحضرة الناس، أو يكشفُ من بدنه ما جرت العادة بتغطيته، كصدره وظهره، أو يحدّث بمباضعة أهله.

ولا شهادة مقبولةً لمن يحكي المضْحِكات، ولا شهادة مقبولة أيضاً لمن يأكل بالسوق شيئاً كثيراً. ويغتفر اليسير كاللّقمة والتفاحة ونحوهما من الأشياء اليسيرة ولا شهادة مقبولة لمغن وطفيلي ومتزي بزي يسخر منه، وأشباه ذلك، مما يأنف منه أهل المروءات، لأنه لا يأنف من الكذب، بدليل ما روى أبو مسعود البدري مرفوعاً «إنَّ مِمَّا أدركَ النَّاسُ مِنْ كلامِ النبوةِ الأولىٰ، إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصنَعْ ما شِئْتَ» [خ(٢/ ٣٨٩)].

ومتى وجد شرط قبول الشهادة ممن منعنا قبولها منه قبل وجود المشروط بأن بَلَغ الصغير، وعَقَل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق، قبلت الشهادة بمجرد ذلك لأن ردّها إنما كان لمانعٍ، وقد زال.

ولا تشترط في الشاهد الحرّيّة. فتقبل شهادةُ العبد والأمة، في كل ما تقبل فيه شهادة الحرّ والحرّة لعموم آيات الشهادة.

ولا يشترط كون صناعة الشاهد رفيعة عرفاً، فتقبل شهادة حجّامٍ وحدّادٍ وزبّال وقمّامٍ وكنّاسٍ وكبّاش وقرّاد وصبّاغ ودبّاغ وجمّالٍ وجزّار وحائكٍ وحارسٍ وصائغٍ، إذا حسنت طريقتهم لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

وتقبل شهادة ولد الزنا حتى به، وبدويّ وقرويّ أو بدوي على قروي لأنه مسلم عدل، وحديث أبي هريرة مرفوعاً «لا تجوزُ شَهادةُ بدويٍّ علىٰ صاحبِ قريةٍ» [د(٣٦٠٢) جه(٢٣٦٧)]، محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البدو.

شهادة الأعمى:

ولا يشترط كون الشاهد بصيراً، فتقبل شهادة الأعمى في المسموعات، بما سمعه، حيث تيقَّنَ صوت المشهود عليه. روي عن عليّ وابن عباس، أنهما أجازا شهادة الأعمى. ولا يعرف لهما

مخالف من الصحابة، لحصول العلم له بذلك، وبما رآه قبل عماه إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه. فإن لم يعرفه إلا بعينه قبلت شهادته إذا وصفه الأعمى للحاكم بما يتميّز به. وتجوز شهادة الأعمى أيضاً بالاستفاضة.

باب موانع الشهادة

الموانع: جمع مانع، من مَنَعَ الشيءُ إذا حال بينه وبين مقصوده. فهذه الموانع تحول بين الشهادة ومقصودِها فإنّ المقصود من الشهادة قبولها والحكمُ بها.

وموانع قبول الشهادة ستة:

أحدُها: كونُ الشاهِدِ أو بعضِهِ ملكاً لمن شهد له لأن نفقته على سيده إن كان واحداً، أو على جميع المشتركين فيه، فهو كالأب مع ابنه. وكذا لو كان زوجاً لتبسط كل منهما في مال الآخر، وإضافته إليه واتساعه بسعته، وتقدم قول عمر لعبد الله بن عمرو بن الحضرمي في حد السرقة. ولو كانت شهادة أحد الزوجين للآخر بعد الطلاق البائن، أو الخلع.

أو كان المشهود له من فروعه وإن سفلوا من ولد البنين وولد البنات، أو من أصولِهِ، فلا تقبل شهادة والدٍ لولده ولا ولدٍ لوالده على الأصح. وسواءٌ في ذلك ولد البنين وولد البنات، وسواءٌ في ذلك الآباء والأمهات والأجداد والجدّات وآباؤهما وأمهاتهما من قبل الأم والأب وإن علوا ولولم يُجَرَّ بها نفعاً غالباً، كعقدِ نكاحٍ أو قذْفٍ وعن عائشة مرفوعاً «لا تَجُوزُ شَهادَةَ خَائِنٍ ولا خائِنةٍ، ولا ذي غمرٍ ـ الحقد ـ علىٰ أخيهِ، ولا ظنينٍ في قرابةٍ ولا ولاء»، وروي بنحوه من حديث عمر وأبي هريرة، وروي نحوه من حديث عمرو بن شعيب [ت(٢/ ٤٨) هق(١٠/ ١٥٥)]، والظنين المتهم، وكل من الوالدين والأولاد متهم في حق الآخر، لأنه يميل إليه بطبعه، ولهذا قال النّبي ﷺ: «فاطمةٌ بضعةٌ ـ جزء ـ مِني، يُرِيبني ـ الريب: الشك ـ مَا رَابَهَا» [خ(٣/ ٤٥٢) م(٧/ ١٤)].

وتقبل شهادة الشاهد لباقي أقاربه كأخيه وعمّه.

وكل من لا تقبل شنهادته له كعمودي النسب ونحو ذلك فإن شهادته تقبل عليه، لأنه لا تهمه قال تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ...﴾ [النساء: ١٣٥]

الثاني من موانع الشهادة: كون الشاهد يجرّ بها نفعاً لنفسه، فلا تقبل شهادة أي إنسان لمورّثه بجرحٍ قبل اندماله فإنها لا تقبل، لأنه ربما يسري الجرْحُ إلى النفس، فتجب الدية للشّاهِدِ بشهادتِهِ، فيصير كأنه شهد لنفسه. ولا شهادته لشريكه فيما هو شريك فيه. ولا شهادته لمستأجره فيما استأجره فيه نص عليه من أمثلة ذلك لو استأجر إنسان قصاراً على أن يقصر له ثوباً ثم نوزع في الثوب فشهد القصار أنه ملك لمن استأجره على قصارته فإنها لا تقبل.

الثالث من موانع الشهادة: أن يدفع الشاهد بشهادته ضرراً عن نفسه، فلا تقبلُ شهادةُ العاقلة بِجَرْحِ شهودِ قتل الخطأ لأنهم متّهمون، لما في ذلك من دفع الدية عن أنفسهم، حتى ولو كان الشاهد بالجرح فقيراً أو بعيداً في الأصح، لجوازِ أن يوسر، أو يموتَ من هو أقربُ منه.

ولا تقبل شهادةُ الغرماءِ بجرح شهود دَيْنٍ على مفلسٍ لما في ذلك من توفير المال عليهم. وكشهادة الوليّ بجرح الشاهد على من في حِجْرِهِ، وكشهادة الشريكِ بجرحِ الشاهد على شريكه، للتهمة قال الزهري: مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، وهو المتهم. ولا شهادةُ الضّامن لمن ضمنه بقضاء الحق أو الإبراء منه قصداً لأنه متهم بقصد دفع الضمان عن نفسه.

وكلّ من لا تقبل شهادته له، لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه، لأنه متهم فيها، لما يحصل بها من دفع الضرر عن نفسه، فكأنه شهد لنفسه.

الرابع: من الموانع: العداوة ويعتبر كونها لغير الله سبحانه وتعالى، كفرحه بمساءته، أو غمّه لفرحه، وطلبه له الشّرّ. فلا تقبل شهادته على عدوه، إلا في عقد النكاح لأن العدو متّهم في حقّ عدوه، لحديث «ولا ذي غِمرٍ على أخيهِ» [حم(٢/ ٢٠٤) د(٣٦٠٠)].

الخامس من الموانع: العصبيّة، فلا شهادةَ لمن عُرِفَ بها، كتعصّب جماعةٍ على جماعةٍ وإن لم تبلغْ رتبة العداوة، وبالإفراط في الحميّة.

السادس من موانع الشهادة: أن تردّ شهادة الشاهد لفسقِهِ، ثم يتوبُ ويعيدُها فلا تقبل لتهمته في أدائه، لكونه يُعيَّر بردّها، فربّما قَصَد بأدائها أن تقبل، لإزالة العار الذي يلحقه بردّها. أو يشهد إنسانٌ لمورّثه بجرح قبل برئِهِ ثم ترد، ثم يبرأُ ويعيدُ الشهادة، أو تردّ شهادته لدفع ضررٍ، أو جلبِ نفعٍ أو عداوة أو ملكٍ أو زوجية، ثم يزول ذلك المانع، وتعادُ، فلا تقبل شهادته في الجميع لأن

ردّها كان باجتهادِ الحاكم فلا ينقض باجتهادِ الثاني، ولأنها رُدَّتْ للتهمة، أشبهت المردودَةَ للفسق. بخلاف ما لو شهد وهو كافر، أو شهد وهو غير مكلّف، أو شهد حال كونه أخرس، ثم زال ذلك المانع بان أسلم الكافر أو بلغ الصغير أو زال الخرس وأعادوها بعد ذلك فإنها تقبل، لأن ردها في الحالات المذكورة لا غضاضة فيها، فلا يقع تهمة، بخلاف المسائل التي قبلها.

باب أقسام المشهود به من جهة عدد الشهود

يختلف عدد الشهود باختلاف المشهود به. قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] هذا في الأموال. وفي الزنا قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣] فدل هذا على اعتبار العدد في الجملة. وهو ستة:

أحدها: الزنى وهو موجِبٌ للحدّ، كاللواط فلا بدّ في ثبوته من أربعةِ رجالٍ عُدُولٍ ظاهراً وباطناً يشهدون بالزنا واللواط وأنهم رَأَوْا ذَكَرَهُ في فرجها لئلا يعتقد الشاهد ما ليس بزنى زنى، ويقال زنت العين واليد والرجل «ولأن أبا بكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد، شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولما لم يصرح زياد بذلك، بل قال: رأيت أمراً قبيحاً، فرح عمر وحمد الله ولم يقم الحد عليه» [ش(١١/ ٨٥) هق(٨/ ٣٣٤)]، وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر. أو يشهد الأربعةُ أن المشهود عليه بذلك أقرَّ أربعَ مراتٍ بذلك لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، وقوله: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥] وقوله ﷺ لهلال بن أمية: «أربعةُ شهداءَ وإلاَّ حَدٌ في ظَهْرِكَ..» [خ(٢/ ١٥٩)].

القسم الثاني: إذا ادَّعى مَنْ عُرِفَ بغنىً أنه فقيرٌ ليأخذ من الزكاة، فلا بد من ثلاثةِ رجال يشهدون له، لقوله ﷺ في حديث قبيصة: «... وَرَجُلٌ أصابَتْهُ فَاقَةٌ ـ الفقر ـ حتى يقولَ ثلاثةٌ من ذوي الحُجىٰ مِنْ قَومِهِ، لقد أصابَتْ فلاناً فَاقَةٌ» [م(٣/ ٩٧)].

القسم الثالث: ما يوجب القود، والإعسار، وما يوجب الحدّ كحدّ القذف وحد الشرب؛ وما يوجب التعزيز كوطءِ بهيمةٍ، فلا بدّ من رجلينِ لأنه يحتاط فيه، ويسقط بالشبهة فلا تقبل فيه شهادة النساء لنقصهن، لما روي عن الزهري قال: «جرت السنة من عهد رسول الله ﷺ، أن

لا تقبل شهادة النساء في الحدود» [ش(١١/ ٧٩)]. ومثل ما ذكر من اشتراط شهادة رجلين في النكاحُ والرجعةُ والخلعُ والطلاقُ والنسبُ والولاءُ والتوكيل في غير المال وتعديلُ شهودٍ، وجرحهم، وإيصاءٌ في غير مال، لأن ما ذكر ليس بمال، ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل، كالحدود والقصاص لقوله تعالى في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

القسم الرابع: المال وما يقصد به المال، كالقَرْض والرهن والوصية والوقف والبيع والوديعةِ والغَصْبِ والإجارة والشركة والحوالة والصلح والهبة، وعاريَّةٍ وشفعةٍ وإتلافِ مالٍ وضمانِهِ وأجلٍ في بيعٍ وخيار وجنايةِ الخطأ ونحو ذلك مما يقصد به المال.

فيكفي فيه رجلان، أو رجل وامرأتان لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وسياق الآية يدل على اختصاصا ذلك بالأموال، أو رجلٌ ويمينٌ لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ «قَضَى باليمينِ مع الشاهد» قال عمرو بن دينار: «إنما ذلك في الأموال» وروي أيضاً عن جابر مرفوعاً [م(٥/ ١٢٨)]، وهذا الحديث يروى عن ثمانية عن علي وابن عباس، وأبي هريرة وجابر، وعبد الله بن عمر، وأبيّ وزيد بن ثابت، وسعد بن عبادة، «وقضى به عليٌّ بالعراق» [مالك(٢/ ٧٢١)]، ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه.

وكل موضع قبل فيه شاهد ويمين ولا فرق فيه بين كون المدعي مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، رجلاً أو امرأةً. لا امرأتانِ ويمينٌ فلا يثبت المال بشهادةِ امرأتينِ مكان رجل ويمين، لأن النساء لا تقبل شهادتهن في الأموال منفردات.

ولو كان لجماعة حق بشاهدٍ واحد فأقاموه فمن حلف أخذ نصيبَهُ لكمال النصاب من جهته. ولا يشاركه فيما أخذه من لم يحلفْ لأنه لا حقّ له فيه، لأنه لم يجب له شيء قبل حلفه.

القسم الخامس: داءُ دابّةٍ، وموضحةٌ ونحوهما كداءٍ بالعين، فيقبل في ذلك قولُ طبيبٍ واحد وبيطارٍ واحد وكحّال واحدٍ لعدم غيره، في معرفة ما تقدم ذكره. فإن لم يتعذر بأن كان بالبلد أكثر من واحد يعلم بذلك فاثنان. وإن اختلف اثنان بأن قال أحدهما بوجود الداءِ، وقال الآخر بعدمه قُدِّم قول المثبت على قول النافي لأنه يشهد بزيادة لم يدركها النافي.

القسم السادس من أقسام المشهود به: ما لا يطلع عليه الرجال غالباً، كعيوبِ النساء تحت الثياب والاستهلال والرضاعِ والبكارة والثيوبةِ والحيضِ وكذا جراحةٌ وغيرها في حمّام وعرسٍ

ونحوهما مما لا يحضره الرجال، فيكفي فيه امرأةٌ عَدْلٌ على الأصحّ، لحديث عقبة بن الحارث وتقدم في الرضاع «وفيه أن أمة سوداء شهدت أنها أرضعت زوجة عقبة وعقبة ففرق رسول الله ﷺ بينهما بشهادتها» [خ(٣/ ٤٢٠)]. والأحوط اثنتان لما روى حذيفة أن النَّبي ﷺ أجاز شهادةَ القابلةِ وحدها [قط(ص٥٢٤) هق(١٠/ ١٥١)]. وإن شهد بما يقبل فيه شهادة الواحدة رجل كان أولى، لكماله.

مسائل في الشهادة:

لو شهد بقتل العمد رجلٌ وامرأتان لم يثبت قصاصٌ ولا ديةٌ، لأن قتل العمد يوجِبُ القصاصَ، والمال بدلٌ منه. فإذا لم يثبت الأصل لم يجب البدل. وإن قلنا موجبه أحد شيئين لم يتعيّن أحدهما إلا باختيار، فلو أوجبنا بذلك الدية أوجبنا معيّناً بدون الاختيار.

وإن ادعى رجل على آخر أنه ضرب أخاه بسهمٍ عمداً فقتله، ونفذ إلى أخيه الآخر فقتل خطأً، وأقام بذلك شاهداً وامرأتين، أو شاهداً وحلف معه، ثبت قتلُ الثاني لأنه خطأ موجَبُهُ المال، ولم يثبت قتل الأوَّل لأنه عمد موجَبُهُ القصاص.

وإن شهد الرجلُ والمرأتان بسرقةٍ ثبتَ المال لكمال بينته دون القطع لأنه حد لا يثبت إلا برجلين، لأن السرقة توجب المال والقطع، فإذا قصرت البينة عن أحدهما ثبت الآخر.

ومن حلف بالطلاقِ أنه ما سرق، أو حلف أنه ما غصب ونحوه كما لو حلف بالطلاق أنه ما باع أو ما اشترى، أو ما وهب، أو ما قتل فثبت فعل ما حلف على عدمه برجلٍ وامرأتينِ، أو برجلٍ ويمينٍ، ثبت المال ولم تطلق زوجته في الأصح، لأنه لم تكمل البيّنة المثبِتةُ للطلاق.

تتمة: لو وُجِدَ على دابةٍ مكتوبٌ: حبيسٌ في سبيل الله، أو على حائط دارٍ، أو على أُسْكُفَّةِ بابِ دارٍ: وقفٌ، أو: مَسْجِدٌ، حكم به.

* * *

باب الشهادة على الشهادة
وباب الرجوع عن الشهادة
وباب صفة أدائها

أي الألفاظ التي يحصل بها أداء الشهادة.

قال جعفر بن محمد: سمعت أحمد رضي الله تعالى عنه يُسأل عن الشهادة على الشهادة، فقال: هي جائزة. وكان قومٌ يسمُّونها التأويل. قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال. والمعنى شاهد لذلك، والحاجة داعيةٌ إليها، لأنه لما كانت الشهادة وثيقةً مستدامةً لحفظ الأموال والاحتياط في تحصيلها، لأنه ربما مات المُقِرُّ بها فتعذَّر الرجوع إلى إقراره واستيفاء الحق ممن هو عليه، جوّزوا الإشهاد عليه لهذا المعنى.

والشهادةُ على الشهادة أن يقول: اشهدْ يا فلان على شهادتي أنّي أشهد أنّ فلانَ بن فلانٍ أشهدني على نفسه بكذا، أو: شهدت عليه بكذا، أو أقرّ عندي بكذا. ويصحّ أن يشهد على شهادة الرجلين رجلٌ وامرأتان، ورجلٌ وامرأتانِ على رجلٍ وامرأتين، وامرأةٌ على امرأةٍ فيما تقبل فيه شهادة المرأة.

وشروط تحمُّل الشهادة على الشهادة أربعة:

أحدها: أن تكون في حقوق الآدميّين، فلا تقبل في حقوق الله تعالى، لأن الحدودَ مبنيّةٌ على السَّتْرِ والدَّرء بالشبهات والإسقاط بالرجوعِ عن الإقرار، والشهادةُ على الشهادةِ فيها شبهةٌ، فإنّها يتطرّق إليها احتمالاتُ الغلط والسهو والكَذب في شهود الفرع، مع احتمالٍ زائدٍ لا يوجد في شهود الأصل، وهو معتبر، بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل، فوجب أن لا تقبل فيما يُدْرأ بالشبهات.

الثاني: تعذّر شهادةِ شهودِ الأصل بموتٍ أو مرضٍ أو خوفٍ من سلطانٍ أو غيرِهِ أو غيبةٍ مسافةَ

قصرٍ لأنه إذا أمكن الحاكمَ أن يسمع شهادة شاهدي الأصل، استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع عليهما، وكان أحْوَطَ للشهادة، فإن سماعه من شهود الأصل معلوم، وصدقُ شاهدي الفرع عليهما مظنون، والعمل باليقين مع إمكانه أولى من اتباع الظن. وأن يدومَ تعذُّر شهود الأصل إلى صدور الحكم. إذا علمت ذلك فمتى أمكنت شهادةُ الأصل قبل الحكم وقف الحكم على سماعها لأن الشرط الذي هو تعذّر الأصل زال، كما لو كانا حاضرين أصحاء.

الشرط الثالث: دوامُ عدالةِ شاهدي الأصل، وعدالةِ شاهدي الفرع، إلى صدور الحكم. فمتى حدث من شاهدي الأصل أو الفرع قبل الحكم ما يمنع القبول، من فسقٍ وجنونٍ ونحوهما، وُقِفَ الحكم لأنه مبنيّ على شهادة الجميع.

الشرط الرابع: ثبوتُ عدالة شهودِ الأصل والفرع، لأنهما شهادتان، فلا يحكم بهما بدون عدالةِ الشهود. ويصح من الفرع أن يعدّل الأصل. لا تعديلُ شاهدٍ لرفيقِهِ لأنه يؤدي إلى انحصار الشهادة في أحدهما. وإن قال شهود الأصل بعد الحكمِ بشهادة الفرع: ما أشهدناهم بشيءٍ مما شهدا به على شهادتِنا لم يضمن الفريقان لا شهودُ الأصل، ولا شهود الفرع شيئاً مما حُكِمَ بتلفه، لأن شاهدي الفرع لم يثبت كذبهما، وشاهدي الأصل لم يثبت رجوعُهما، لأن الرجوع إنما يكون بعد الشهادة، فإنكار أصلِ الشهادةِ لا يكون رجوعاً عنها، فلذلك لم يضْمَنَا.

فصل في صفة الأداء

لا تقبل الشهادة إلا بلفظ: أشْهدُ، أو بلفظ: شهدتُ لأن الشهادة مصدر: شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً فلا بدّ من الإتيان بفعله المشتقّ منها، ولأن فيها معنىً لا يحصل في غيرها من اللفظات، بدليل أنها تستعمل في اللعان ولا يحصل ذلك في غيرها. إذا علمت ذلك فلا يكفي قوله: أنا شاهد لأن ذلك إخبار عما هو متّصف به، كما لو قال: أنا متحمّلٌ شهادةً على زيدٍ بكذا. بخلافِ قولِهِ: أشهد، أو: شهدتُ بكذا، فإن هذه جملةٌ فعليةٌ تدل على حدوث فعل الشهادة.

ولا يكفي قوله: أَعْلَمُ، أو: أُحِقُّ، أو: أَعرِفُ، أو: أتحقّق، أو: أتيقَّنُ، لأنه لم يأتِ بالفعل المشتق من لفظ الشهادة. أو قال الشاهد: أشهدُ بما وضعتُ بهِ خطّي. لكن لو قال من تقدَّمَهُ غيرُه بالشهادة: بذلكَ أشهد، أو: كذلك أشهدُ، صحّ. وعنه تصح الشهادة، ويحكم بها بدون فعلها المشتق منها.

رجوع الشهود عن شهادتهم:

إذا رَجَعَ شهودُ المال، بعدَ حُكْمِ الحاكِمِ لم ينقض الحكم، لأنه قد تمّ ووجَبَ المشهودُ به للمشهود له، ورجوعُ الشاهِدِ عن شهادته المحكومِ بها لا يوجب نقضه، لأنهما إن قالا: تعمَّدنا فقد شهدا على أنفسهما بالفسق، فهما متّهمان بإرادة نقضه، كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق، فإنه لا يوجب التوقّف في شهادتهما. وإن قالا: أخطأنا، لم يجبْ النقضُ أيضاً، لجواز أن يكونا قد أخطأا في قولهما الثاني، بأن اشتبه عليهما الحال، ونحو ذلك. ويضمنون بذلك المالَ الذي شهدوا به، سواء قُبِضَ أو لم يُقبَض، وسواء كان قائماً أو تالفاً، لأنهما أخرجاه من يد مالكه بغير حقٍّ، وحالا بينه وبين المال، فلزمهما ضمانُه كما لو أتلفاه. ومحل ذلك: ما لم يصدِّقهما على بطلان شهادتهما المشهودُ له، أو تكونَ الشهادة بدينٍ فَيُبْرَأُ منه قبل أن يرجعا.

تعزير شاهد الزور:

إذا علم الحاكم بشاهِدِ زورٍ بإقراره على نفسه أنه شهد بالزور، أو تبيُّنِ كذبِهِ، يقيناً وذلك بأن يشهد بما يقطع بكذبه عزّره في الأصحّ. ولو تابَ كما لو تابَ من وجب عليه حدٌّ، فإنه لا يسقط بتوبته. ثم اعلم أن شهادة الزور من أكبر الكبائر وقد نهى الله تعالى عنها، مع نهيه عن عبادة الأوثان، بقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] ولا يتقدر تعزيزُه، بل يكون بما يراه الحاكم إما بجلدٍ أو بحبسٍ أو كشفِ رأسٍ أو توبيخٍ بكلامٍ، يفعل ما يراه صواباً، ما لم يخالف ذلك نصًّا أو معنى النص، وطيف بشاهد الزور في المواضع التي يشتهر فيها فيوقَفُ في سوقِهِ إن كان من أهل السوق، أو في قبيلته إن كان من أهل القبائل، أو في مسجده إن كان من أهل المساجد، وينادى عليه فيقال: إنَّا وجدناه شاهدَ زورٍ فاجتنبوه.

باب اليمين في الدعاوى

يذكر فيه ما تجب فيه اليمين، وذكرُ صفتها، ولفظها.

واليمين تقطَعُ الخصومَة حالاً، ولا تسقِطُ حقًّا، فتُسْمَع البينة بعد اليمين. فتكون «البينةُ على المدّعي، واليمينُ على من أنكر» هذه قطعةُ من حديث ورد عن ابن عباس [ت(١/ ٢٥١) هق(١٠/ ٢٥٦)].

ولا يمينَ على منكرٍ ادُّعِيَ عليه بحقٍّ لله سبحانه وتعالى، كالحدّ، بلا خلاف. ولو كان ذلك الحدُّ قذفاً، والتعزيرِ والعبادةِ وإخراجِ الصَّدَقَةِ الواجبةِ والكفّارةِ والنذرِ أما الحدود فلا خلافَ في أنها لا تشرع فيها اليمين، لأنه لو أقرّ ثم رجع عن إقراره قبل منه وخُلّي سبيله من غير يمينٍ، فلأن لا يُستحلف مع عدم الإقرار أولى، ولأنه يستحب ستره والتعريض للمُقِرّ ليرجع عن إقراره، وللشهود بِتركِ الشهادة بالحدّ والستر عليه. وأمّا ما عدا ذلك من حقوق الله تعالى فأشبَهَ الحدودَ، لأن ذلك عبادةٌ، فلا يستحلف عليها كالصَّلاة. ولا يمينَ على شاهدٍ أنكر تحمُّل شهادته، ولا على حاكمٍ أنكر حكمَهُ ولا على وصيٍّ على نفي دينٍ على موصٍ.

وإن ادعى وصيٌّ وصيتَهُ للفقراء، فأنكر الورثةُ، حلفوا. فإن نكلوا قضي عليهم بما ادعاه الوصيّ ويحلف المنكر في كل حقّ آدميٍّ يقصد منه المال، كالديون والجنايات والإتلافات لعموم الخبر، وهو ظاهر في القصاص، لقوله «لَوْ يُعطىٰ النَّاسِ بِدَعْواهُمْ لادَّعىٰ قَوْمٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهُمْ» [خ(٣/ ٢١٣) م(٥/ ١٢٨)]. فإن نكلَ المنكِر عن اليمين قُضِيَ عليهِ بما ادُّعي عليه به لما تقدم عن عثمان رضي الله عنه.

وإذا حلف على نفي فعلِ نفسهِ، أو حلف على نفي دينٍ عليه، حَلَفَ على البتّ لما روى ابن عباس أن النَّبي ﷺ قال لرجلٍ حَلَّفه: «قل: والله الذيْ لا إله إلا هُوَ ما لَهُ عندي شيءٌ» [د(٣٦٢٠) هق(١٠/ ١٨٠)] ولأن له طريقاً إلى العلم به، فلزمه القطع بنفيه. وإن حلف على نفي دعوى على غيره، كمورّثِهِ ومولِّيهِ حلف على نفي العلم نص عليه أحمد، وذكر حديثاً عن القاسم بن عبد الرحمن عن النَّبي ﷺ «لا تضطرُّوا النَّاسَ في أَيْمانِهِمْ أَنْ يحلِفُوا علىٰ ما لاَ يعلمونَ» [عبد الرزاق كما في الجامع الكبير (٢/ ٣٤٨)]، وفي حديث الحضرمي: «.. ولكن أحلفه، واللهِ ما يعلمُ أَنَّها أَرْضِي اغتصبنِيَها أَبُوهُ» [د(٣٦٢٢)]. فمن ادعى على إنسانٍ أن مورثه جنى عليهِ، فأنكرَ، وأراد تحليفَهُ، حَلَفَ أنه لا يعلمُ أن مورثَه جنى على المدَّعي ولأنه ما يمكنه الإحاطة بفعل غيره، فلم يكلف ذلك، بخلاف فعل نفسه، وعنه: اليمين كلها على نفي العلم.

ومن أقامَ شاهداً بما ادعاه مما يقبل فيه شاهد ويمين حَلَفَ مع الشاهد على البتّ ويجب تقديم الشهادة على اليمين. ولا يُشترَط في يمينه أن يقول: وأنّ شاهِدِي صادقٌ في شهادته.

ومن توجّه عليه حَلِفٌ لجماعةٍ لكلِّ واحدٍ يميناً لأن لكل واحد منهم حقًّا غيرَ حقِّ الآخر. فإذا طلبَ كلُّ واحدٍ منهم يميناً كان له ذلك، كسائر الحقوق إذا انفرد بها. ما لم يرضوا كلهم بيمينٍ واحدة فيكتفي بها، لأن الحقّ لهم، وقد رضوا بإسقاطه فسقط.

فصل في تغليظ اليمين

اليمين المشروعة هي اليمين بالله جلّ اسمه لقوله عزّ وجلّ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]، وقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، «واستحلف النَّبي ﷺ ركانة بن عبد يزيد في الطلاق، واللهِ مَا أَرَدْتُ إلا واحدةً، فقال: والله ما أردت إلا واحدة» [د(٢٢٠٨) ت(١/ ٢٢٠)]. وقال عثمان لابن عمر «تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه» [هق(٥/ ٣٢٨)]، وسواء كان الحالف مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، لأن النَّبي ﷺ لما قال للحضرمي: «فَلَكَ يمينُهُ، فقال: إنه رجل فاجر ما يبالي على ما حلف عليه، قال: لَيْسَ لَكَ إلا ذَلِك» [م(١/ ٨٦)]، وقال الأشعث بن قيس «كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمت إلى النَّبي ﷺ، فقال لي: هَلْ لَكَ بيِّنَةٌ ؟ قلت: لا، قال لليهودي: احْلِفْ ثلاثاً، قلت: إذاً يحلف فيذهب بمالي، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية» [خ(٢/ ١١٦) م(١/ ٨٦)]، وأين حلف ومتى حلف أجزأ، «وحلف عمر في حكومته لأُبيّ في النخل في مجلس زيد، فلم ينكره أحد» [هق(١٠/ ١٤٥)].

وللحاكم تغليظُ اليمينِ فيما له خطر وهو المثلُ في العلو كالخطر، وذلك كجناية لا توجب قوداً، ومالٍ كثيرٍ قدر نصابِ الزكاةِ. فتغليظُ يمينِ المسلم أن يقول: واللهِ الذي لا إله إلا هو عالمِ الغيبِ والشهادةِ، الرحمنِ الرحيمِ، الطالبِ الغالبِ، الضارِّ النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور لحديث ابن عباس السابق.

والتغليظ في الزمان أن يحلف بعد العصر لقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، قال بعض المفسرين: أي صلاة العصر، ولفعل أبي موسى. أو بين الأذان والإقامة.

والتغليظ بالمكان: بمكة بين الركن والمقام، وعند الصخرة ببيت المقدس وروي مرفوعاً «هِيَ مِنَ الجَنَّةِ» [حم(٥/ ٣) جه(٣٤٥٦)]. وسائر البلاد عند منبر الجامع لما روي مرفوعاً عن جابر: «مَنْ حَلَفَ علىٰ مِنبريْ هَذَا يميناً آثمةً فليتبوأ مقعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [مالك(٢/ ٧٢٧) حم(٣/ ٢٤٤)]، وقيس عليه باقي منابر المساجد، ويحلف الذمي بموضع يقدسه، قال الشعبي لنصراني. اذهب إلى البيعة، وقال كعب بن سوار في نصراني: اذهبوا به إلى المذبح، ولأنه ثبت التغليظ في أهل الذمة،

فنقيس عليهم غيرهم. ويقول اليهودي: والله الذي أنزلَ التوراةَ على موسى، وفلق له البحر، وانجاهُ من فرعونَ وملئه لحديث أبي هريرة أن النّبي ﷺ قال لليهود: «نَشَدْتُكُم باللهِ الذيْ أَنْزَلْ التوراةَ علىٰ مُوسىٰ ما تجدونَ في التَّوراة على مَنْ زَنَىٰ ؟» [د(٣٦٢٤)]. ويقول النصراني: واللهِ الذي أنزل الإنجيلَ على عيسى، وجعله يحيي الموتى ويبرىء الأكمه والأبْرص لأنه لفظ تتأكّد به يمينه. ويقول المجوسي: والله الذي خلقني وصوّرني ورزقني. ومن أبى التغليظَ لم يكن ناكلاً عن اليمين، لأنه قد بذل الواجب الذي عليه، فيجب الاكتفاء به، ويحرم التعرّض له. قاله في النكت لحديث ابن عمر مرفوعاً «ومن حُلِف لَهُ باللهِ فليرضَ» [جه(٢١٠١)]. وإن رأى الحاكم تركَ التغليظِ فتركه كان مصيباً.

* * *

كتاب الإقرار

الإقرار: الاعتراف بالحق. مأخوذٌ من المَقَرّ، وهوالمكانُ، كأن المُقرّ يجعل الحق في موضعه. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران: ٨١] والحكم به واجب، لقوله ﷺ: «واغدُيا أُنَيسُ إلىٰ امرأةِ هَذَا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا» [خ(٢/ ٦٥) م(٥/ ١٢١)]، «ورجم النّبي ﷺ ماعزاً [خ(٤/ ١٠٣) م(٥/ ١١٦)] والغامدية [م(٥/ ١١٩)] والجهنية بإقرارهم»، ولأنه إذا وجب الحكم بالبينة، فلأن يجب بالإقرار مع بُعده من الريبة أولىٰ.

ولا يصحُّ الإقرار إلا من مكلف فلا يصحّ من صغير ومجنون لحديث «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلاثةٍ» [د(٤٣٩٨) ن(٢/ ١٠٠)]. مختارٍ فلا يصح من مُكْرَهٍ عليه لحديث «إنَّ اللهَ وضع عن أمتي الخطأَ والنسيانَ وما استكرِهُوا عليهِ» [جه(١/ ٦٣٠)]. ولو كان المقرُّ هازلاً. بلفظٍ أو كتابةٍ، لا بإشارةٍ، إلا من أخرس إن كانت الإشارة معلومة. لكن لو أقر صغيرٌ أُذِنَ له في تِجارةٍ في قدر ما أُذِن له فيه صح.

ومن أُكرِه ليقرَّ بدرهمٍ فأقرّ بدينارٍ صح ولزمه، أو أُكرِهَ ليقرّ لزيد فأقر لعمروٍ، صحّ ولزمه مثل أن يكره على الإقرار بطلاقِ امرأة معينةٍ فيقرّ بطلاقِ غيرها، أو على الإقرار بدنانيرَ، فيقرّ بدراهم، فيصحُّ إقراره، لأنه أقرّ بما لم يكره عليه، فصحّ كما لو أقرّ به ابتداء.

وليس الإقرار بإنشاءِ تمليكٍ بل هو إخبارٌ عما في نفس الأمر.

إذا علمت ذلك فيصحّ إقرار الإنسان لغيره حتى مع إضافة الملك لنفسه، كقوله كتابي هذا لزيدٍ. ويصح إقرار المريض بمالٍ لغير وارثٍ لأنه غير متّهمٍ في حقه. ويكونُ المقَرُّ به للأجنبي من رأسِ مال المقر.

ويصح إقرار المريض أيضاً بأخذِ دينٍ من غير وارثٍ لأن ذلك إقرار لمن لا يتهم في حقه فقبل

لا إن أقرّ لوارثٍ، إلا ببيّنةٍ أو إجازة من الورثة، لأنه إيصال لماله إلى وارثه بقولِهِ في مرض موته، فلم يصحّ بغير رِضَا بقيّة الورثة، كهبته. ولأنه محجور عليه في حقه، فلم يصحّ الإقرار له.

والاعتبار بكون من أقرّ له وارثاً أوْ غير وارث حالة الإقرار لا الموت لأنه قولٌ تعتبر فيه التهمة، فاعتُبرت حالة وجودِهِ دون غيرها. فلو أقرّ لوارثٍ فصار عند الموت غيرَ وارثٍ، كما لو أقرّ لأخيه من أبيه بشيء، فحَدَثَ لَهُ أخ شقيقٌ، لم يلزم إقراره. وإن أقرّ لغيرِ وارثٍ لزم ولو صار المقَرُّ له وارثاً للمقِرّ فإن عكس الوصية فإن الاعتبار بكون من وصّى له وارثاً أوْ لا، عند الموت فلو أقر لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث لم يصح، وإن أقر لغير وارث فصار وارثاً قبل الموت صح إقراره له، نص عليه أحمد؛ لأن إقراره لوارث في الأُولى ولغير وارث في الثانية، متهم في الأولى غير متهم في الثانية، فأشبه الشهادة.

وإن كذّب المقَرُّ له المقِرَّ بطل الإقرار لأنه أقرّ لمن لم يصدّقه، فبطل ذلك وكان للمقِرّ أن يتصرف فيما أَقَرَّ به بما شاء.

المقرّ له:

الإقرار ممن يصح إقراره، لمسجدٍ أو مقبرةٍ أو طريقٍ ونحوه كثغر وقنطرة يصحّ. وفي الأصح: ولو أطلقَ بأن لم يعيّن سبباً، كغلّةِ وقفٍ، ونحو ذلك. لأن ذلك إقرار ممن يصح إقراره، فلزمه كما لو عيّن السبب. والإقرار لدارٍ أو بهيمةٍ لا يصحّ لأن الدار لا تجري عليها صدقة غالباً، بخلاف المسجد، ولأن البهيمة لا تملك ولا لها أهلية التملك. إلا إنْ عيَّنَ السبب من غصب أو استئجار.

ويصحّ لحمل الآدمية بمالٍ، وإنِ لم يَعْزُهُ إلى سببٍ، لأنه يجوز أن يملك بوجهٍ صحيح، فصحّ له الإقرار المطلق، كالطفل. فإن وُلِدَ ميتاً أو لم يكن في بطنِها حملٌ بَطَلَ إقراره لأنه إقرار لمن لا يصحّ أن يملك. وإن ولدت أمُّ الحمل حيًّا وميتاً، فللحيّ جميع المقَرِّ به. وإن ولدت حيًّا فأكثر فله بالسوية وإن كان ذكراً وأنثى، لأنه لا مزيّةَ لأحدهماعلى صاحبه، كما لو أقرّ لرجلٍ وامرأةٍ بمالٍ، ما لم يعز إقراره إلى سببٍ يوجِبُ تفاضُلاً، كإرث ووصية يقتضيانه، فيعمل به.

وإن أقرّ رجل، أو أقرت امرأة بزوجية الآخر، فَسَكَت صحّ، وورثه، لأنه إذا صح الإقرار ثبتت الزوجية، فوجَبَ أن يرث، لقيام الزوجية بينهما، ولو أقر أَحَدُهما بزوجيةِ الآخر فجحده ثم صدّقه

صحّ أيضاً وورثه لأن الإقرار حَصَل من الميّت، والتصديق قد وجد من المقَرِّ له في حياته، ولا يضر جحده قبل إقراره، كالمدّعى عليه يجحد ثم يقر بالحقّ لا إن بقي الجاحد على تكذيبِهِ حتى ماتَ المقِرُّ، لأنه متهم في تصديقه بعد موته.

مايحصل به الإقرار من الألفاظ
وما إذا وصل بإقراره ما يغيّره

ومن ادُّعي عليه بألفٍ مثلاً، فقال في جوابه: نعم، أو قال: صدقت، أو قال: أنا مقرٌّ، أو قال: أنا مقرٌّ به، أو قال: إني مقرٌّ بدعواك، أو قال: مُقِرّ، فقط، أو قال المدعى عليه في جواب الدعوى: خُذْها، أو: اِتَّزِنْها، أو: اقبضْها، أو: أحرِزْها، أو قال: هي صحاحٌ؛ أو قال: كأني جاحِدٌ لك ؟ أو: كأني جحدتُك حقَّك ؟ فقد أقرّ له، لوقوع ذلك عقب الدعوى.

لا إن قال مدعى عليه في جوابه: أنا أُقِرُّ فإنه لا يكون إقراراً، أو قال: أنا لا أنكر لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار، فإنّ بينهما قسماً آخر، وهو السكوت عنهما؛ أو قال في جوابه: يجوز أن يكون محقًّا؛ أو قال: خُذْ، لاحتمال أن يكون مراده: خذ الجواب مني؛ أو قال: اتَّزِنْ أو: أَحْرِزْ، أو قال افتح كُمَّك لاحتمال أن يكون ذلك لشيء غير المدَّعى به. وقولُ المدعى عليه: بلى، في جواب: أَلَيْسَ لي عليك كذا ؟ إقرارٌ بلا خلافٍ، لا قولُ: نعم، إلا من عامّيّ فيكون إقراراً، كقوله عشرة غيرُ درهم يلزمه تسعة، لأن ذلك لا يعرفه إلا الحذَّاق من أهل العربية، وفي حديث عمرو بن عبسة «. . فدخلت عليه فقلت: يا رسول الله أتعرفني ؟ فقال نعم: أَنْتَ الذيْ لقيتِني بمكةَ، قال: فقلت بلى» [م(٢/٢٠٨)]، قال في شرح مسلم: فيه صحة الجواب ببلى، وإن لم يكن قبلها نفي، وصحة الإقرار بها، قال: وهو الصحيح من مذهبنا، أي مذهب الشافعية.

وإن قال: أليس عليك ألف، فقال: بلى، فقد أقرّ، لا إن قال: نعم.

وإن قال إنسان لآخر: اقضِ ديني عليكَ ألفاً. فقال: نعم؛ أو قال له: اشترِ ثوبي هذا، فقال: نعم؛ أو قال له: أعطني ثوبي هذا. فقال: نعم؛ أو سلِّم إليَّ فرسي هذه، فقال: نعم؛ أو: أعطني ألفاً من الذي عليك، فقال: نعم؛ أو قال له: هل لي، أو: لي عليك ألفٌ، فقال: نعم فقد أقرّ له، لأنّ نعم تصديق. أو قال: أمهلني يوماً، أو: حتَّى أفتح الصندوق، فقد أقرّ له، لأن طلب الإمهال يقتضي أن الحقّ عليه. أو قال: له عليّ ألفٌ إن شاء الله فقد أقرّ له، لأنه وصل إقراره بما يرفعه

كله، ويصرفه إلى غير الإقرار، فلزمه ما أقرّ به، وبطل ما وصله به. أو قال: له عليّ ألف لا يلزمني إلا أن يشاء الله فقد أقرّ له بالألف، لأنّه علّق رفع الإقرار على أمرٍ لا يعلم به، فلم يرتفع. أو قال: له علي ألف لا تلزمني إلا أن يشاء زيدٌ، فقد أقرّ له بالألف.

وإن علق الإقرار بشرطٍ لم يصحّ، سواء قدّم الشرط، كإن شاءَ زيد فلعمرٍو عليّ دينارٌ أو: إن جاء رأسُ الشّهر فله عليّ كذا، أو: إن قدم زيدٌ فلعمرٍو عليَّ كذا، لأنه لم يثبت على نفسه شيئاً في الحال، وإنما علق ثبوته على شرط، والإقرار إخبار سابق، فلا يتعلق بشرط مستقبل، بخلاف تعليقه على مشيئة الله عزّ وجلّ، فإنها تذكر في الكلام تبركاً وتفويضاً إلى الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقد علم الله أنهم سيدخلونه بلا شك. أو أخرّ الشرط، كقوله: لزيدٍ عليَّ دينار إن شاءَ زيدٌ، أو قدم الحاجّ، أو جاء المطر، فإنّ إقراره لا يصح، لما بين الإخبار والمعلَّق على شرط مستقبلٍ من التنافي. ويستثنى من ذلك صورةٌ وذلك إن قال له: إذا جاء وقتُ كذا فله عليّ دينارٌ، فيلزمه في الحال لأنه قد بدأ بالإقرار فعمل به، وقوله إذا جاء رأس الشهر يحتمل أنه أراد المَحِلّ، فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل. فإن فسّر قوله: إذا جاء وقت كذا بأجلٍ، أو وصيّةٍ، قُبِلَ ذلك منه بيمينه لأن ذلك لا يعلم إلا منه، ويحتمله لفظه. ومن ادُّعِيَ عليه بدينارٍ، فقال: إن شهد به زيد، فهو صادق، لم يكن مقرًّا لأن ذلك وعد بالتصديق على الشهادة، لاتصديقٌ في الأصح.

فصل فيما إذا وصل بإقراره ما يغيّره

من ذلك: إذا قال إنسان عن آخر: له عليّ من ثمن خمرٍ ألفٌ، لم يلزمه شيءٌ لأنه أقرّ بثمنِ خمرٍ، وقدّره بالألف، فلا يلزمه، لأن ثمن الخمر لا يجب. وإن قال: له عليّ ألفٌ من ثمنِ خمرٍ، أو: له عليّ ألفٌ من ثمنِ مبيعٍ لم أقبِضْهُ، لزمه الألف لأن ما يذكره بعد قوله له عليّ الألف رفعٌ لجميع ما أقرّ به، فلا يقبل، كاستثناء الكل.

الاستثناء في الإقرار:

ويصح استثناءُ النصفِ فأقل من النصف، لأنه لغة العرب، قال الله تعالى: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا ﴾ [العنكبوت: ١٤]. فيلزَمُ الإنسانَ المقرَّ لإنسانٍ عشرةٌ في قوله: له عليّ عشرةٌ إلا ستّة، فيلزمه؛ وخمسةٌ في قوله: ليس لك عليّ عشرة إلا خمسة.

يشترط لصحة الاستثناء أن لا يسكت المستثني بين ذكره المستثنى والمستثنى منه زماناً يمكنه

الكلام فيه. وأن لا يأتي بينهما بكلام أجنبيّ؛ لأنه إن سكت بينهما أو فصل بكلام أجنبي فقد استقر حكم ما أقر به، فلم يرفع، بخلاف ما إذا اتصل فإنه كلام واحد.

ويشترط لصحة الاستثناء أيضاً أن يكون المستثنى من جنسِ المستثنى منه، لأن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله اللفظُ بموضوعِهِ، وغيرُ ذلك لا يتناوَله اللفظ، لأنه ليس موضوعاً له. فلو قال: له علي هذه الدنانير العشرة إلا واحداً، استثناء صحيح، لأن مما يتناوله اللفظ بموضوعه ويلزمه تسعة ويُرجَع في تعيين المستثنى إليه، لأن الحكم بقوله، وهو أعلم بمراده. فإن ضاعوا، أو غُصِبوا، إلا واحداً، فقال: هو المستثنى، قُبِلَ ذلك منه بيمينه.

ولا يصحّ الاستثناءُ من غيرِ الجنس ولو كان عيناً من فضّةٍ، أو فضةً من عينٍ، أو فلوساً من عينٍ، أو فضةٍ، ولا من غير النوع الذي أقرّ به. وإذا قال: له عليّ مئة درهم إلا ديناراً أو إلا ثوباً؛ تلزمه المائة ولم يصح الاستثناء في إحدى الروايتين، لأنه استثناء من غير الجنس، وغير الجنس، ليس بداخل في الكلام، وإنما سمي استثناء تجوّزاً، إنما هو استدراك، ولا دخل له في الإقرار، لأنه إثبات للمقر به، فإذا ذكر الاستدراك بعده كان باطلاً.

وعنه: يصح، استثناء أحد النقدين من الآخر لأن النقدين كالجنس الواحد لاجتماعهما في أنهما قيم المتلفات، وأُروش الجنايات، ويعبر بأحدهما عن الآخر، وتُعلم قيمته منه فأشبه النوع الواحد، بخلاف غيرهما. وإذا قال: له هذه الدارُ إلاّ هذا البيت، قُبِل منه ذلك، حيث لا بيّنة بما يخالف ذلك. ولو كان البيتُ أكثرَ الدارِ، لا إن قال: له إلاّ ثلثيها، ونحوه كما لو قال: إلا ثلاثةَ أرباعِهَا، لأن المقرّ به شائعٌ وهو أكثر من النصف، فوجب أن لا يقبل. وإن قال: له الدار ثلثاها، أو قال: له الدار عارية، أو قال: له الدار هبة، عمل بالثاني وهو قوله: ثلثاها، أو عارية، أو هبة، الذي هو بدل من الأول. ولا يكون إقراراً بالدار، لأنه رَفَع بآخِرِ كلامه ما دخل في أوله. وهو بدلُ اشتمالٍ لأن الأول مشتمِلٌ على الثاني. وقوله: له الدار يدل على الملك. وقوله: هبةٌ بدل اشتمال من الملك، فقد أبدل من الملك بعض ما اشتمل عليه، وهو الهبة، فكأنه قال مَلَك الدار هبة. ويعتبر فيها شرط الهبة. كقوله سبحانه: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فهو في معنى الاستثناء في كونه إخراجاً للبعض، ويفارقه في جواز إخراج أكثر من النصف. ويصح الاستثناء من الاستثناء، لقول تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ۝ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ ﴾ [الحجر: ٥٨ـ٦٠]، فمن قال عن آخر له عليّ سبعة إلا ثلاثة إلا درهماً لزمه خمسة، لأن الاستثناء إبطال، والاستثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار.

فصل

ومن باع شيئاً، أو وهب شيئاً، ثم أقرّ بما باعه أو وهبَه لغيرِهِ، لم يقبل قولُهُ على المشتري، ولا على الموهوبِ لَهُ، لأنه أقرّ على غيره. ولا ينفسخُ البيع ولا الهبة. ويلزمه غرامته للمقرّ له لأنه فوّته عليه البيع أو الهبة.

ومن خلّف ابنين ومائتين، فادّعى شخصٌ مائة دينار على الميّت، فصدّقه أحد الابنين، وأنكر الابن الآخر، لزم الابنُ المقرَّ نصفُ المائة المدّعى بها أنها دين على الميت، لأنه مقرّ على أبيهِ بدينٍ، ولا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه. ولأنه يقرُّ على نفسِهِ وأخيه، فلا يقبل إقراره على أخيه، ويقبل على نفسه إلا أن يكونَ المقرُّ بالدين عدلاً، ويشهد لربّ الدين بالمائة، ويحلف مَعَهُ ربّ الدين، فيأخذُ المائة التي شهد له بها أحد الابنين، وتكون المائة الباقيةُ بين الابنين وإنما لزمَ المقرَّ بالدين نصفُ المائة لأنه يرث نصف التركة، فيلزمه نصف الدين، لأنه بقدر ميراثه. ولو لزمه جميعُ الدين، ككونه ضامناً لأبيه، لم تقبل شهادته على أخيه، لكونه يدفع بشهادته عن نفسه ضرراً.

باب الإقرار بالمُجْمَل

المجمل: ما احتمل أمرين فأكثرَ على السواء، وقيل ما لا يفهم معناه عند إطلاقه ضد المفسر. فإذا قال: له عليّ شيء وشيء، أو: له كذا وكذا، أو: له شيءٌ شيءٌ، أو: له كذا كذا، صح الإقرار، وقال له الحاكم: فسّره لأنه يلزمه تفسيرهُ، لأن الحكم بالمجهول لا يصح. فإن أبى التفسير حُبِسَ حتى يفسّر لأن التفسير حقٌّ عليه، فإذا امتنع منه حبس عليه، كالمال. ويقبل منه تفسيره بحدّ قذفٍ عليه للمُقَرِّ له، وبحقِّ شفعةٍ، وبأقلِّ مُتَمَوَّلٍ لأنه الشيءُ المقَرُّ به، لا بميتةٍ نجسةٍ، وردِّ سلامٍ، وتشميتِ عاطسٍ، وعيادةِ مريضٍ، وإجابةِ دعوةٍ، ونحوِ ذلك، ولا بغير متَموَّلٍ كقِشْرِ جوْزةٍ، وحبّةِ بُرٍّ أو شعير، أو نواة.

وإن ماتَ المقرُّ بالمُجْمَلِ قبل التفسير لم يؤاخذ وارثه بشيءٍ ولو خلّف تركة.

ومن قال عن إنسان: له عليّ مالٌ عظيمٌ، أو قال: مال خطيرٌ، أو قال: مالٌ كثيرٌ، أو قال: مال جليلٌ، أو قال: مال نفيسٌ أو عزيزٌ، أو زاد: عند الله، بأن قال: عظيمٌ عند الله، أو خطيرٌ عند الله، أو كثير عند الله، أو جليل عند الله، أو نفيس عند الله، أو عزيزٌ عند الله، أو قال: عندي، قُبِلَ

تفسيرُهُ ذلك بأقلّ متموَّلٍ لأنّ العظيمَ والخطيرُ والكثيرَ والجليلَ والنفيسَ والعزيزَ لا حدّ له في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف. وتختلف الناسُ فيه، فمنهم من يعظّم القليل، ومنهم من يعظّم الكثير، فلم يثبت في ذلك حدٌّ يُرجَع إلى تفسيره به، ولأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير جليل نفيس، فيقبل تفسيره بأقلّ متموّلٍ لذلك. ومن قال: له عليّ دراهمُ كثيرةٌ، قُبِل بثلاثة فأكثر من الدراهم.

ولو قال: له عليّ كذا كذا درهمٌ ـ بالرفع أو النصب ـ لزمه درهم أما مع الرفع فلأن تقديره مع عدم التكرير: شيء هو درهم، فيجعلُ الدرهم بدلاً من كذا، والتكرير للتأكيد، ولا يقتضي الزيادة، كأنه قال: شيء شيء هو درهم، أو شيئان هما درهم، لأنه قد ذكر شيئين، ثم أبدل منهما درهماً. وأما مع النصب فلأنه تمييزٌ لما قبله، والتمييز مفسِّر. وقال بعض النحاةِ هو منصوب على القطع، كأنه قَطَع ما ابتدأ به وأقر بدرهم.

وإن قال بجرٍّ درهم، أو وقف عليه، لزمه بعضُ درهمٍ، ويفسّره لأن الدرهم مخفوض بالإضافة فيكون المعنى عليّ بعضِ درهم.

وإن كرّر يُحْتَمَل أنه أضاف جزءاً إلى جزء ثم أضاف الجزء الأخير إلى درهم. وإن قال عن إنسان: له عليّ ألفٌ ودرهم، أو قال: له عليّ ألفٌ ودينار، أو قال: له عليَّ ألفٌ وثوبٌ، أو قال: له ألفٌ وفرسٌ، أو قال: له درهمٌ وألف، أو دينارٌ وألف، أو ثوب وألف، أو: له ألفٌ إلا ديناراً، كان المبهم في جميع هذه الصور من جنس المعيّن الذي ذكر معه، لأن العَرَبَ تكتفي بتفسيرِ إحدى الجملتين عن الأخرى، قال الله تعالى: ﴿ وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا ﴾ [الكهف: ٢٥] ومعلوم أنه أراد تسع سنين، فاكتُفِي بذكرِها في الأول ولأنه ذكر مبهماً مع مفسر، ولم يقم الدليل على أنه ليس من جنسه فوجب حمله عليه، وأما الاستثناء فلأن العرب لا تستثني الإثبات إلا من الجنس، فمتى علم أحد الطرفين علم الآخر، كما لو علم المستثنى منه، ويقال الاستثناء معيار لعموم، وأما إن قال: مائة وخمسون درهماً وأحد وعشرون درهماً فالكل دراهم. لقوله: ﴿ لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ﴾ [ص: ٢٣]، و ﴿ . . . أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا ﴾ [يوسف: ٤].

بعض صور الإقرار:

إذا قال إنسان عن آخر: له عليّ ما بين درهمٍ وعشرةٍ لزمه ثمانيةُ دراهم لأنّ ذلكَ ما بينَهُما، وكذا إذا عرّفها بأل، بأن قال: ما بين الدِّرْهَمِ والعَشَرَة. وإن قال: له عليّ من درهمٍ إلى عشرةٍ، لزمه تسعةٌ لأنه جَعَلَ العشَرَةَ غايةً، وابتداءُ الغاية يدخل في المغيا بخلافِ انتهاءِ الغاية. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. أو قال: له عليّ ما بين درهمٍ إلى عشرةٍ، لزمه تسعة كما تقدم من أن انتهاء الغاية لا يدخل. وإنْ أرادَ مجموعَ الأعداد لزمه خمسة وخمسون.

ومن قال عن غيره: له عليّ درهمٌ قبله درهم وبعده درهم، أو قال: له عليّ درهم ودرهم ودرهم، لزمه ثلاثة دراهم. وكذا يلزمه ثلاثة دراهم إذا قال: له عندي درهم درهم درهم. فإن أراد بقوله: درهم درهم درهم التأكيدَ، قُبِل منه ذلك. وإن قال: له عليّ درهمٌ بل دينار، لزماه لأن الثاني غيرُ الأول. وكلاهُما مقرٌّ به. والإضراب لا يصحّ لأنه رجوعٌ عن إقرارٍ بحقٍّ آدميٍّ. وإن قال له: درهمٌ في دينارٍ، لزمه درهم. فإن قال: أردت العطف، أو قال: أردتُ معنى معَ أي درهماً مع دينارٍ لزمه الدرهم والدينار.

ومن قال عن إنسان: له عليّ درهم في عشرة ولم يُرِد شيئاً، بل أطلق لفظه لزمه درهم لأنه أقرّ بالدرهم، وجعَلَ العشرة محلاً له، فلا يلزمه سواه، ما لم يخالفْه عرفُ البلد التي بها المقر فيلزمه مقتضى عرف تلك البلد في الأصح، أو ما لم يُرِدِ الحساب، ولو كان جاهلاً بالحساب في الأصح، فيلزمه عشرة دراهم، مضروبةُ الدِّرهمِ في عشرةٍ، لأن ذلك هو المصطلح عليه عند الحُسّاب، أو لم يرد الجميع بأن يريد درهماً مع عشرة، لأن كثيراً من العوامّ يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى، ولو كان حاسباً في الأصح فيلزمه أحد عشر درهماً.

ومن قال عن إنسان: له عندي تمرٌ في جراب، أو: له عندي سكّينٌ في قراب، أو: له عندي ثوبٌ في منديل، أو: له عندي دابة عليها سرج، أو فصٌّ في خاتم، أو جراب فيه تمر، أو قراب فيه سيف، أو منديل فيه ثوب، أو سرجٌ على دابّة، أو زيتٌ في زق ونحوه ليس بإقرارٍ بالثاني والحاصل من ذلك أن من أقرّ بشيءٍ وجعله مظروفاً، كقوله له عندي تمر في جراب، أو جعله ظرفاً كقوله له عندي جراب فيه تمر، لا يكون مقرًّا بالثاني منه في الأصح، لأنهما شيئان متغايران. وإقراره به لم يتناول الثاني، وإنما جعله ظرفاً أو مظروفاً، ولا يلزم من ذلك أن يكون الظرفُ

والمظروف للمقر أو لغيره. ومع الاحتمال لا يكون مقرًّا بهما، لأن الإقرار لا يثبت إلاّ مع التحقيق.

وإن قال: له عندي خاتمٌ فيه فصٌّ، أو قال: عندي سيف بقرابٍ، فهو إقرار بهما والفرق بين هذه الصورة وبين قوله: له عندي جرابٌ فيه تمر ونحو ذلك، أن الفصّ جزء من أجزاء الخاتم، يكون مقرًّا بهما، كما لو قال: له عندي ثوب فيه عَلَمٌ. فأما الجراب ونحوه فإنه غير الذي هو فيه. وإقرارُ الإنسان بشجرةٍ ليس إقراراً بأرْضها، فيتفرع على هذا أنه لا يملك غَرْسَ مكانِها لو ذهبتْ، ولا أجْرَةَ على ربّها ما بقيت.

ومن قال عن إنسان: له عليّ ردهمٌ أو دينار، يلزمه أحدهما. ويلزمه تعيينه. كسائر المُجْمَلات.

وإذا اتفقا على صدور عقدٍ من بيع أو إجارة أو غيرهما، وادّعى أحدُهما فسادَهُ، وادّعى الآخر صحته، فالقول قول مدّعي الصّحّة، بيمينه على المذهب لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد، وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات، إذا اختلف هل وقعت بعد البلوغ أو قبله، لأن الأصل في العقود الصحة، ومثل دعوى البلوغ بعد تصرف الولي أو تزويج ولي أبعد منه لموليته.

وإن ادّعيا شيئاً بيد غيرهما حال كونه شركةً بينهما بالسوية لكلٌّ منهما نصفُه فأقر المدّعى عليه لأحد المدعيين بنصفِهِ، فالمقرُّ به بينهما بالسوية لاعترافهما أنه لهما على الشيوع فيكون الذاهب منهما والباقي بينهما.

ومن قال بمرض موته: هذا الألف لقطةٌ فتصدّقوا به والحال أنه لا مال له غير المقَرِّ به لزم الورثةَ الصدقةُ بجميع الألف ولو كذّبوه لأن أمره بالصدقة به يدل على تعديه فيه على وجه يلزمه الصدقة بجميعه، ويقتضي أنه لم يملكه، فيكون إقراراً لغير وارث، فيجب امتثاله كإقراره في الصحة.

ويحكم بإسلام من أقرّ ولو كان المقر مميّزاً، «لأن علياً رضي الله عنه أسلم وهو ابن ثمانِ سنين» وتقدم، وقال البخاري: وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه، «وقد صح عنه ﷺ أنه عرض الإسلام على ابن صيّاد صغيراً» [خ(٢/ ٣٤٠) م(٨/ ١٩٢)]. وكذا يحكم بإسلام من أقر قبيل موته، بشهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ﷺ لما ورد

«أن النَّبي ﷺ عرض الإسلام على أبي طالب وهو في النزع» [خ(١/ ٣٤١) م(١/ ٤٠)]، وعن ابن مسعود «أن النَّبي ﷺ دخل الكنيسة فإذا هو بيهود، وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة، فلما أتوا على صفة النَّبي ﷺ أمسكوا وفي ناحيتها رجل مريض، فقال النَّبي ﷺ ما لكم أمسكتم ؟ فقال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا، ثم جاءه المريض يحبو حتى أخذ التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النَّبي ﷺ وأمته، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال النَّبي ﷺ لأصحابه: لُوا، أَخَاكُمْ» [حم (١/ ٤١٦)].

* * *

الخاتمة

اللهم اجعلنا ممن أقرَّ بالتوحيد مخلصاً في حياته. وعند مماته، وبعد وفاته. وصلى الله وسلّم وشرّف وعظّم على أَشْرفِ العالَم، وسيد بني آدم، وصلى الله وسلم على سائر إخوانه من النبيين والمرسلين، وآلِ كلٍّ منهم وصحبه أجمعين يا أرحم الراحمين. وصلى الله وسلم على أهل طاعتك أجمعين، من أهل السمواتُ وأهل الأرضين.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله والله أعلم بالصواب. وإليه المرجع والمآب. وعنده علم الكتاب.

* * *

فهرس الموضوعات